

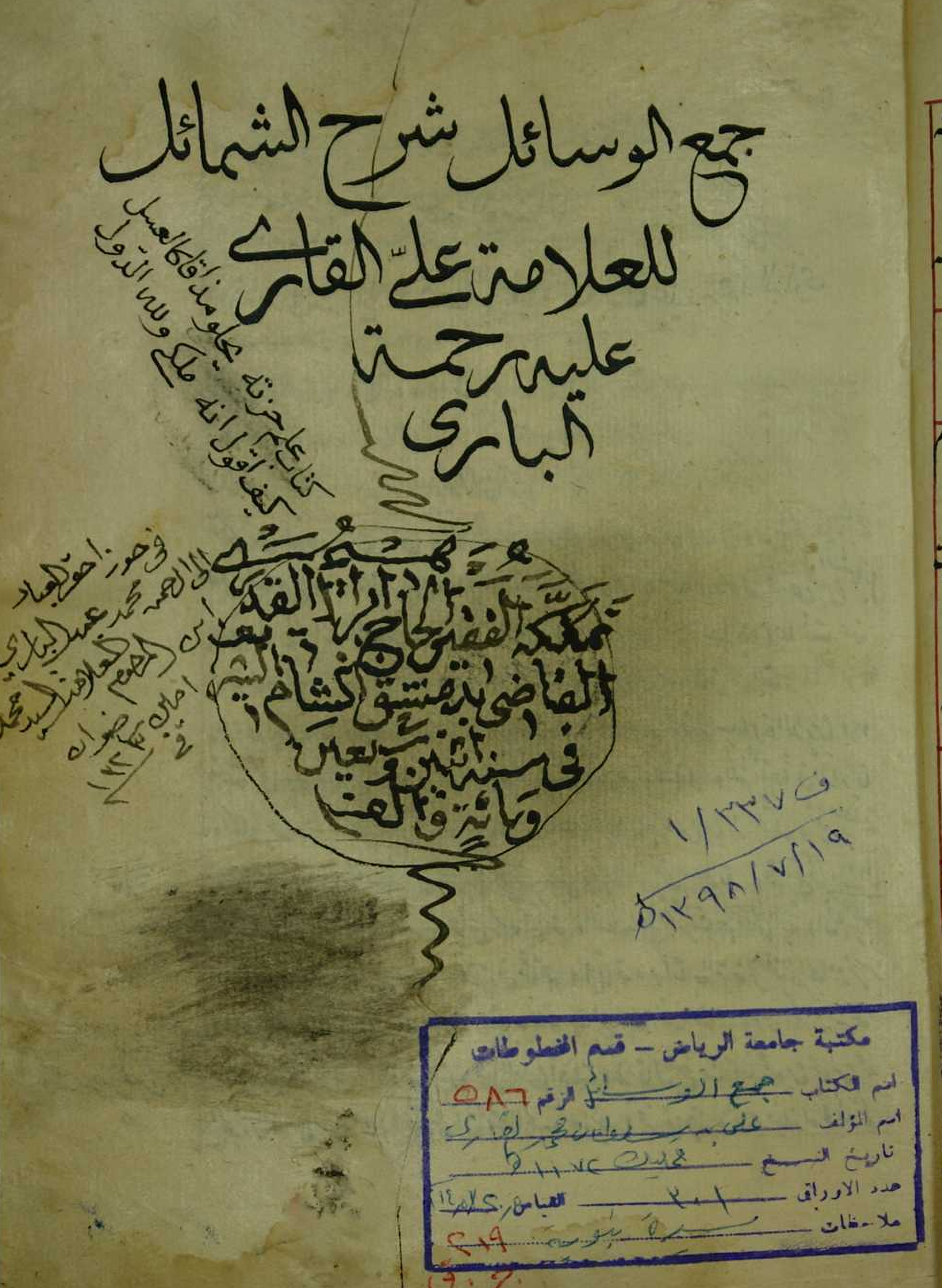
جمع الوسائل فى شرح الشمائل ، تأليف على بن محمد سلطان الهروى المعروف بالقارى
- ١٠١٤هـ . خط القرن الثانى عشر الهجرى تقديرا .
٣٠١ق ٢١س ٥ر٢٠×٥ر١٤سم

نسخة جيدة ، ناقصة الآخر ، خطها تعليق حسن عليها تملك سنة ١١٧٢هـ .
الأعلام ٥ : ١٦٦ هدية العارفين ١ : ٧٥٢
١- السيرة النبوية أ- الملاعلى القارى ، على بن محمد سلطان - ١٠١٤هـ ب- تاريخ النسخ
جـ- شرح شمائل الترمذى

قد دخل في حوز احقر العباد
الى الرحمن السيد محمد عبد البارى
عفي

فهرسة الكتاب

جمع الوسائل في شرح الشمائل للمولى على القاري رحمه الله


جمع الوسائل شرح الشمائل
للعلامة علي القاري
عليه رحمة
الباري
مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات

جمع الوسائل

في شرح الشمائل لعلي القاري عليه رحمة الباري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الخلق والاخلاق • والارزاق والافعال • وله الشكر على اسباغ
النعم الظاهرة والباطنة بالافضال • والصلوة والسلام على نبيه ورسوله المختص بحسن الشمائل
وعلى اله واصحابه الموصوفين بالفواضل والفضائل وعلى اتباعه العلماء العاملين بما ثبت عنه
بالدلائل اما بعد فيقول افقر عباد الله الغني الباري علي بن سلطان محمد القاري لما كان موضوع
علم الحديث ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انه نبي وغايته الفوز بسعادة الدارين وهي
نعت كل ولي ومعرفة احاديثه صلى الله عليه وسلم ابرك العلوم وافضلها واكثرها نفعا في الدارين
واكملها بعد كتاب الله عز وجل مع توقف معرفته على معرفتها لما فيها من بيان مجمله وتقييد مطلقه
وانها كالرياض والبساتين تجد فيها كل خير وبر وثمرة ونتيجة بطريقة وقد قيل كما ان اهل
القران اهل الله فاهل الحديث اهل رسول الله وان اهل الحديث هم اهل النبي وان لم يصحبوا
نفسه انفاسه صحبوا ومن احسن ما صنف في شمائله واخلاقه كتاب الترمذي المختصر الجامع في سيره
على الوجه الاتم بحيث ان مطالع هذا الكتاب كانه يطالع طلعة ذلك الجناب ويرى محاسنه الشريفة
في كل باب ولذا قيل والاذن تعشق قبل العين احيانا وقد قال شيخ مشايخنا محمد بن محمد بن محمد
الجزري قدس سره العلي اخلائي ان شط الحبيب وربعه وعز تلاقيه وناءت منازله وفاتكم

ان تبصروه بعينكم فما فاتكم بالسمع هذي شمائله وللاديب محي الدين عبد القادر
الزركشي مضمنا لعجز بيت من قصيدة البهاء زهير وكتبها على الشمائل ما اشرف فرشا لكم ما
الطف هذه الشمائل من يسمع وصفها تراه كالغصن مع النسيم مائل ولبعضهم في هذا المعنى
يا عين ان بعد الحبيب وداره ونأت مرابعه وشط مزاره فلقد ظفرت من الحبيب بطائل ان لم تريه فهذه
اثاره رزقنا الله حضور طلعة الشريفة عند روضته المنيفة وحصول صورته الكريمة مناما وكشفا
في الدنيا ووصول رؤيته الحقيقية في العقبى منضمة الى رؤية المولى على الوجه الاحلى والطريق الاعلى احببت
ان ادخل في زمرة ائمة خدمته بشرح ذلك الكتاب وان اسلك في سلك المتعرضين لهذا الباب رجاء دعوة
من احباء الباب فان بظهر الغيب الدعوة مستجاب وسميته جمع الوسائل في شرح الشمائل فاقول وبالله التوفيق وبحوله
وقوته تمام التحقيق قال المص مستفتحا بذكر الملك المتعال مقتديا بما هو دأب ارباب الكمال
بسم الله الرحمن الرحيم اي باستعانة اسم المعبود بالحق الواجب الوجود المطلق المبدع لعالم الخلق افتتح بها
الكتاب اجمالا واوثرت بين كل باب وباب تفصيلا وفي تاخير المتعلق ايماء الى افادة الاختصاص واشعار
باستحقاق تقديم ذكر الاسم الخاص كاسمها وما هو السابق في الوجود فانه يستحق السبق في الذكر ولذا
قال بعض المحققين ما رايت شيئا الا ورايت الله قبله وهو اعلى رتبة وارفع مقاما ممن قال ما رايت
شيئا الا ورايت الله بعده او معه فان الله تعالى كان ولم يكن معه شيء وفي نظر اهل التوحيد هو الان
على ما عليه كان والله اسم لذات الحق من حيث هو باعتبار اتصافه بالحقيقة ولا باعتبار لا اتصافه ولذا
قيل انه كل اسم للتخلق الا الله فانه للتعلق وهو الاسم الاعظم على القول الاتم ولكن بشرط ان تقول
الله وليس في قلبك سواه والرحمن هو المفيض للوجود والكمال على الكل بحسب ما تقتضي الحكمة وتحتمل القوابل
على وجه البداية والرحيم هو المفيض للكمال المعنوي المخصوص بالنوع الانساني بحسب النهاية وفائدة لفظ
الاسم ابتداء بها كل الخلق بتعلق الاسم اذ لو قيل بالله لدل على حقيقة الحق جميع الخلق وتبع هذا فانه
لذات الله اضمحلت العقول في ابتداء عظمته وتلاشت الارواح في بحار الوهية فاتبعه بالرحمن الرحيم
ليسلط قلوبهم الوهية وينشط صدورهم وموتفقين والاقتصار على الصفتين اشارة الى ان رحمته سبقت

غضبه فانت كما اثنيت وهذا معنى قولهم رحمن الدنيا ورحيم الآخرة ثم لما كان هو المنعم
الحقيقي وان في ضمن الوصفين عموم الانعام الدنيوي والاخروي اردف البسملة بالحمدلة فقال
الحمد لله ايماء واشارة الى ان الشكر لنعم النعم ونبه على انه غير مايس عنها فليس الا كون غير المنعم ونعمه ولذا
ورد الحمد راس الشكر ما شكر الله من لم يحمده والجملة خبرية لفظا انشائية معنى واللام للاستغراق الوصفي
بل الحقيقي اي كل حمد صدر من كل حامد فهو مختص ومستحق له تعالى حقيقة وان كان قد يوجد لغيره صورة
بل المصدر بالمعنى الاعم من الفاعلية والمفعولية فهو الحامد والمحمود حقيقة الله والله علم الواجب الوجود ووجه تخصيص
اسم الذات دون سائر الصفات للايماء الى انه المستحق لجميع المحامد بذاته مع قطع النظر عن صفاته ومعاملاته
نعوته وبركاته فهو احمد اولم يحمد وعبد اولم يعبد له الكمال المطلق لا يزيد ولا ينقص بوجود الخلق
وعدمهم وعباداتهم وحمدهم وتركهم وجحدهم وعلمهم وجهلهم واقرارهم وجحدهم فان المخلوقات
والموجودات انما هم مظاهر الصفات فبعضهم مرائي النعوت الجمالية وبعضهم مجالي الاوصاف الجلالية
فمن يحمده او يحمد لا لذاته بل لاغراض حقه وتعلقاته فليس بعابد وحامد بل ولا مؤمن
موحد وسلام اي تسليم عظيم من رب رحيم او سلام كثير منا او ثناء حسن من جانبنا على عباده المختصين
بشرف العبادة والعبودية القائمين بوظائف العبدية على مقتضى احكام الربوبية
الواصلين الى المرتبة العندية لا من عندهم بل بموجب ما اعطاهم من الصفات الاصطفائية
الذين اصطفى اي هم الذين اصطفاهم واجتباهم وارتضاهم وصفاهم عما كدره سواهم وهم
الرسل من الملائكة ومن الناس وسائر الانبياء وجميع اتباعهم من العلماء والاولياء الاصفياء فدخل
المصطفى والمرتضى ووجه المجتبى فيهم دخولا اوليا مقاوية من ذكرها هنا كلاما اختراه صفيا مع
ان المراد بهذه الجملة اقتداء به صلى الله عليه وسلم او بلوطه مع اختلاف بين المفسرين في المراد
بالخطاب في قوله تعالى في الكتاب قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ابتداء على ان المراد بالخطاب
خطاب العام نوعه اقتباس من كلام الله وتضمين لمعنى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحانك لا احصي ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك وههنا مباحث صدرت في الشروح بعضها ضعاف وبعضها صحاح فلا بد من ذكرها

من اثارها وتقريرها وتوضيحها وتحرير مغناها فقول بعضهم معناه السلامة من الآفات والآلام
واقعة على عباده وهو ضعيف لما في الصحيح ان الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل ولانه مخالف
لمنشابه ومنها قوله لا اختلاف في جواز تنكير السلام على العباد المبني من التحقير في مقابلة تعريف الحمد
بالتكبير انتهى ولا يخفى ما في هذا الكلام على المنطقي بالمراد لانه اي اراد تحقير العباد فهو كلام في غاية
السقوط ونهاية الاستبعاد وان اراد تحقير السلام فلا معنى له في المقام وان اراد ان السلام ادنى
رتبة من الحمد فالتنكير لا يدل عليه ولو بالجهد ومنها قوله من كره افراد السلام عن الصلوة حمل الاية على
انه في اوائل الاسلام وهو مردود بانه لم ينقل من احد من العلماء انه وان كان جائزا في اوائل
الاسلام ثم نسخ وكوتب مبركه حيث قال لم ينقل انه صار منسوخا في زمانه او في زمن الصحابة والتابعين
انتهى لانه لا يتصور النسخ في غير زمانه عم ودليل مراده ظهور نسخه في زمن غيره ثم الصحيح ما ذكره الجزري
في مفتاح الحصن ان الجمع بين الصلوة والسلام هو الاولى ولو اقتصر على احدهما جاز من غير كراهة فقد
جرى عليه جماعة من السلف والخلف منهم الامام مسلم في اول صحيحه وهلم جرا حتى الامام ولي الله ابي القاسم
الشاطبي في قصيدتيه الرائية واللامية وقول النووي وقد نص العلماء او من نص منهم على كراهة الاقتصار
على الصلوة من غير تسليم فليس بذلك فاني لا اعلم احدا نص على ذلك من العلماء ولا من غيرهم انتهى مع ان مفهوم كلام
النووي ان افراد السلام عن الصلوة غير مكروه ولكن ان تقول تبع المصنف ذلك الطريق الاقدم فان السلف
كانوا لم يكونوا يستجيبون صدر الكتب والرسائل بالصلوة فانها حدثت في ولاية الهاشمي الا ان الامة
تلقاها وعملوا بها على ما في الشفاء ثم الظاهر من كلام النووي ان كراهة الافراد بينهما انما هو في خصوص
نبينا صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما مع ان الواو لمطلق الجمع فلا يلزم الجمع
بينهما في كل وقت فراتب ويدل عليه كما في الاذكار اذا صلى على النبي صم فليجمع بين الصلوة والسلام
ولا يقتصر على احدهما فلا يقل صلى الله عليه فقط ولا عليه السلام فقط انتهى ويؤيده ما ذكره العسقلاني من
ان العلماء اختلفوا في انه يجوز ان يصلى على غير الانبياء او يسلم عليهم استقلالا او لا يجوز فجوزه بعضهم
وكرهه بعضهم واما من صلى وسلم على الانبياء وغيرهم على سبيل الاجمال فهو جائز وقال ابن القيم المختار

اواخره

الذي عليه المحققون من العلماء ان الصلوة والسلام على الانبياء والملائكة وآل
النبي وازواجه وذريته واهل الطاعة على سبيل الاجمال جائز عند كافة العلماء
ويكره في غير الانبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعارا كما اذا ترك في حق مثله او افضل
منه فلو اتفق وقوع ذلك في بعض الاحايين من غير ان يتخذ شعارا لم يكن به
بأس عند عامة اهل العلم ومنها قول بعضهم ان الله جعل غير الانبياء تبعا لهم في السلام مع ان
ذلك غير جائز عند بعض اهل السنة وهو غير صحيح اذ عدم الجواز عند البعض محمول على انه لم
عليهم استقلالا ولا شك انهم في ضمن الانبياء مذكورون على سبيل الغلبة والتبعية مع
ان الاية حجة قاطعة عليه وعلى ذلك البعض ان اراد والاطلاق ومنها قول بعضهم ان المراد
بعباده هم النبيون والصحابة وهو مردود لانه في النص ما يدل على ان المراد به خصوص المرسلين
لقوله تعالى وسلام على المرسلين او عموم الانبياء والمؤمنين لقوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين
اصطفينا من عبادنا ولقوله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس ومنها قول بعضهم
ورد في الحديث المشهور كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء وخرجه ابو داود في سننه والمؤلف
في جامعه فقيل لعله تشهد نطقا ولم يكتبه اختصارا وقيل لعله تركه ايماء الى عدم صحة الحديث عنده
والمحمول عنده على خطبة النكاح والصحيح ما قاله التوربشتي وغيره من ان المراد بالتشهد في هذا الحديث
الحمد والثناء واما قول الجزري والقونوي انه عبارة عن الشهادتين لما في رواية الاخرى كل خطبة
ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء وكذا تصريح العسقلاني بان المراد به الشهادة فتأمل منافيا لما
هنا وعلى المذكور اذ مراده ان التشهد هو الاتيان بكلمة الشهادة وبه سمي تشهد الصلوة تشهدا
لتضمنه اياهما لكن اتسع فيه فاستعمل في الثناء على الله والحمد له واما اعتراض شارح بانه
ارتكاب المجاز بلا قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي غير مقبول فهو صحيح منقول لكنه لما ترك اكثر
العلماء المتقدمين العمل بظاهر هذا الحديث دل على ان في وجوه بغير واحد فقبول بالخطبة والسنة
النبوية والاظهر عندي ان يحمل الخطبة في هذا الحديث على الخطب المتعارف في زمانه وايام الخلفاء

الجمعة والاعياد وغيرها فان التصنيف حدث بعد ذلك ثم ان الشراح اتفقوا على ان قوله
الذين اصطفى في محل جر على انه صفة او رفع على انه خبر مبتدأ محذوف او نصب على المدح
جملة وسلام يحتمل ان يكون اخبارا اجماليا او انشاء دعائيا والاظهر انه اخبار متضمن للانشاء
والمكان عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة وتحصل البركة وبهذا الكلام به يكاد مخصوص بعبودية
جمالهم وعلى الذكر السلام بطريق العام في هذا المقام على جميع عباده الصالحين ليعم
بركاتهم علينا اجمعين الى يوم الدين امين وفي ذكر هذا الكلام اشارة لطيفة الى التحلي
بالشمائل المصطفوية على صاحبها افضل الصلوة واكمل التحية قال الشيخ هو من كان
مشتغلا كاملا في فنه يصلح ان يقتدى به ولو كان شابا واما قول مولانا عصام الدين والشيخ بقول
الشيخ في اللغة من خمسين الى ثمانين وهو السن الذي يحتاج ان يكون المحدث فيه على خلاف في
الصحيح لكن مدار صحة السماع على استحقاق المحدث واحتياج الناس اليه اما ترى ان كثيرا من الصحابة
حدثوا في زمن شبابهم وجماعة من احداث التابعين رضي الله عنهم واصحابهم وقد قال اسحق بن راهويه
في حق البخاري يا معشر اصحاب الحديث انظروا الى هذا الشاب واكتبوا عنه فانه لو كان في زمن
الحسن البصري لاحتاج اليه لمعرفته بالحديث وقد ثبت انه لما بلغ احدى عشرة سنة رد على بعض شيوخه
غلطا وقع له في سنده حتى اصلح كتابه من حفظ البخاري وقد افاد مالك وهو ابن بضع عشرة والشافعي في
المسجد الحرام العلماء وهو في حداثة السن وعمر بن عبد العزيز لم يبلغ الاربعين قال الشيخ ابن حجر العسقلاني
وقال ابن خلاد اذا بلغ الخمسين ولا ينكر عند الاربعين وتعقب بمن حدث قبلها كمالك اي فقط
المراد به حافظ الحديث لا القرآن لانه ذكره بعد ذلك ويحتمل انه كان حافظا للكتاب والسنة ثم الحافظ
في اصطلاح المحدثين من احاط علمه بمائة الف حديث متنا واسنادا والطالب هو المبتدئ الراغب فيه
والمحدث والشيخ والامام هو الاستاذ الكامل والحجة من احاط علمه بثلاثمائة الف حديث متنا واسنادا واحوال
رواته جرحا وتعديلا وتاريخا والحاكم هو الذي احاط علمه بجميع الاحاديث المروية كذلك وقال الجزري الراوي
ناقل الحديث بالاسناد والمحدث من تحمل روايته والحافظ من روى ما يصل اليه ووعى ما يحتاج لديه

عشر بدرايته

ابو عيسى قال في شرح شرعة الاسلام وكانيس ولده ابا عيسى لانه ان لعيسى عم ابا لما روي
ان رجلا يسمى ابا عيسى فقال ان عيسى لا اب له فكره ذلك انتهى يمكن حمل الكراهة على
تسمية ابتداء به فاما من اشتهر به فلا يكره كما يدل عليه اجماع العلماء والمصنفين على تعبير الترمذي
به كالتعبير محمد بن عيسى مرفوع على انه بدل او عطف بيان ولو نصب على المدح جاز ابن سورة بالجر على
انه صفة عيسى ويجوز رفعه على حذف مبتدأ ونصبه لما تقدم وسورة بفتح السين المهملة بعدها واو ساكنة
فراء وفي اخرها هاء على وزن طلحة واصلها بقية البناء بن موسى بن الضحاك السلمي بضم السين المهملة منسوب
الى بني سليم منسوبا قبيلة من قيس بن عيلان وهو احد ائمة عصره واجلة حفاظ دهره [illegible]
سمع خلقا كثيرا من العلماء الاعلام وحفاظ مشايخ الاسلام مثل قتيبة بن سعيد والبخاري والدارمي
ونظائرهم وجاموا الى غايات في حفظه وذو علم فانه كاف للمجتهد وشاف للمقلد ونقل عن
الشيخ عبد الله الانصاري انه قال جامع الترمذي عندي انفع من كتاب البخاري ومسلم ومن مناقبه ان الامام
البخاري روى عنه حديثا واحدا خارج الصحيح وافضل ما وقع له في الجامع حديث ثلاثي الاسناد وهو قوله عم
يأتي على الناس زمان الصابر على دينه كالقابض على الجمر الترمذي بالرفع ويجوز فيه الجر والنصب قال
النووي فيه ثلثة اوجه كسر التاء والميم وهو الاشهر وضمها وفتح التاء وكسر الميم وهي بلدة قديمة على طرف
نهر بلخ المسمى بجيحون ويقال لها مدينة الرجال مات بها سنة تسع وسبعين ومائتين وله سبعون سنة
نقل عنه انه قال كان جدي مروزيا في ايام ليث بن سيار ثم انتقل منه الى ترمذ قيل قال الشيخ الخ وفيه
في ثمانية كالنص واما الحمد فيحتمل ان يكون من كلام المصنف ونكتة تاخر هذا الكلام عن الحمد وقوع الافتتاح
بالبسملة ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون من كلام تلامذته وقيل يصح ان يكون ذلك الوصف منه
للاعتداد به لا للافتخار والاظهر ان ينسب البسملة والحمدلة الى المصنف عملا بحسن الظن به وبوليه
ابداع لفظ الحمد والسلام فيه ثم ان تلامذته كتبوا قال الشيخ ابو عيسى الخ لما قال الخطيب ينبغي
ان يكتب المحدث بعد البسملة اسم الشيخ وكنيته ونسبته ثم يسوق ما سمعه منه هذا ويحتمل احتمالا قريبا ان يكون
في نسخة المصنف قال ابو عيسى الخ وزيادة الشيخ الحافظ من التلامذة اجلالا وتعظيما لكن الاظهر انه لا

ان لا يتبع التصرف في الاصول اصلا بل يحفظ على وجوه وقعت من المشايخ وكذا اذا وقع
سهو في تصنيف ولو من الفاظ القرآن فانه لا يغير بل ينبه عليه **باب ما جاء في خلق رسول الله**
بفتح الخاء اي صورته وشكله صلى الله عليه وسلم قال ميرك شاه رحمه الله هكذا وقع في اصل سماعنا والنسخ
المعتبرة المقروءة على المشايخ العظام والعلماء الاعلام ولم ار في نسخة معتبرة خلاف ذلك
وزعم بعض الناس انه وقع في اكثر النسخ في خلق النبي وفي بعض النسخ الرسول وشرع بناء على زعمه
الفاسد في تحقيق معنى النبي والرسول لغة واصطلاحا وجعل ال على النسختين للعهد الى [illegible]
وعلى ما وقع في نسختنا المصححة واصول مشايخنا المعتبرة لا يحتاج الى العهد الذي رجع فان لفظ رسول
الله في عرف هذا الفن وغيره من العلوم الشرعية صار كالعلم لذات اشرف الكونين صلى الله عليه وسلم
انتهى وقد ذكر ان في اطلاق الرسول للابهام وقال لا بد ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخفى ان هذا المقام
لا يستدعي الفرق بين النبوة والرسالة وان تحققا في حقه ايضا باعتبار المبدا والمنتهى لان
المراد بالنبي والرسول هنا هو الموصوف بهما المسمى بمحمد ولو قيل الاتصاف بهما قال الكافيجي النبي صلى الله عليه وسلم
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي
بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد
بن عدنان الى هنا باجماع الامة وما بعده مختلف فيه والنضر ابو قريش في قول الجمهور وقيل
فهر وقيل غير ذلك ثم امه صلى الله عليه وسلم امنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب المذكور
واما مولده صلى الله عليه وسلم فالصحيح انه عام الفيل وقيل بعده بخمسين يوما او اربعين وانه يوم الاثنين
في ربيع الاول ثانيه او ثامنه او عاشره او ثاني عشره وهو المشهور وقد ضبطت هذه الاسماء
في المورد الروي في المولد النبوي قيل الباب لغة اسم لمدخل الامكنة كباب المدينة والدار وفي عرف العلماء
والبلغاء يقال لما يتوصل منه الى المقصود وهو هنا معرفة احاديث جاءت في بيان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونوقش فيه بان الباب اسم لطائفة من الكتب لا دال ولا مدلول وليست له فلا … بل هو بيت
في المعنى نعم لو كان الباب اسما للجزء الاول منها لكان له وجه فالوجه ان يقال هو بمعنى النوع اذ هو في معانيه

بلغ

مط باب خلق رسول الله

مط مولد رسول الله

في ما في الفقه موسى وكل باب وجه من وجوه الكلام سمي بابا للاختلاف بينه وبين باب آخر
كاختلاف في الوجوه الا ان جمع المؤلفين على الابواب يلائم الاول اذ جميع الشيء بابات الظاهر
حيث ان الكتاب بمنزلة الجنس والباب بمنزلة النوع والفصل بمنزلة الصنف ثم انه شبه المعقول
بالمحسوس فالكتاب كالدار المشتمل على البيوت فكل نوع من المسائل كبيت والباب ما الذي يدخل منه فيه
وبالجملة هو مضاف الى قوله ما جاء ولم يقل باب خلق رسول الله لان موضوع الكتاب بيان الخلق بل ما جاء في الخلق
من الاحاديث الدالة على الخلق قال ميرك شاه اعلم ان الرواية المشهورة المسموعة من افواه المشايخ باب
ما جاء الى آخره بطريق اضافة الباب الى ما بعده وهو خبر مبتدأ محذوف اي هذا باب ومبتدأ خبره محذوف
قلت الاظهر ان يقال خبره ما بعده من قوله حدثنا الى آخر الباب ثم قال ويجوز ان يقرأ
باب بالتنوين وهو خبر مبتدأ محذوف ايضا ويكون ما جاء استينافا فكأن الطالب لما سمع قوله باب خطر
في باله ان يسأل عنه ويقول اي شيء يورد في هذا الباب فيجيب بقوله ما جاء في الاخبار المروية
في بيان خلق رسول الله ثم تكلف وقال فان قلت الاستيناف يكون جملة وقوله ما جاء
موصول او صفة وموصوف وعلى التقديرين لا يكون جملة فكيف يصح ان يكون استينافا قلت
يقدر انه يعتبر مبتدأ اي الموجود في هذا الباب ما جاء ويحتمل ان يكون استفهامية بمعنى اي شيء جاء كما ان قول
البخاري باب كيف كان بدء الوحي تامل وجوزه الكرماني في اوائل شرح البخاري وجها ثالثا وهو باب بالوقف
على سبيل التعداد للابواب ولا يكون له محل من الاعراب وما بعده استيناف كما سبق لكن يحتاج في توجيه
الوجه ان التعداد في عرف البلغاء انما يكون لضبط العدد من غير فصل بين اجزاء المعدود بشيء آخر فضلا
من ايراد الاحوال الكثيرة بين المعدودات والخلق بالفتح المفتوحة وسكون اللام في اللغة
التقدير المستقيم الموافق للحكمة يقال خلق الخياط الثوب اذا قدره قبل القطع وعليه ورد قوله تعالى
فتبارك الله احسن الخالقين ويستعمل في ابداع الشيء من غير اصل وفي ايجاد الشيء من شيء آخر والخلق
بضمتين وبضم وسكون على ما في النهاية الدين والطبع والسجية وحقيقته انه لصورة الانسان الباطنة
وهي نفسه واوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق بفتح اللام لصورته الظاهرة واوصافها

ومعانيها قيل وقدم الاوصاف الظاهرة على الباطنة مع ان مناط الكمال هو الباطن
ولذا سمي الكتاب بالشمائل بالثاء جمع شمال بالكسر بمعنى الطبيعة لا جمع شمال بفتح الشين والهمزة لانه مفرد
للمكسور انه هو بمعنى الريح الغير المناسب لما نحن فيه لانها الجزء الاشرف منه فغلب على الجزء
الاول او سمي الكل باسمه تسمية بطريق التشريف او رعاية لترتيب الوجود ولانه اول ما يبدو
للانسان ولانه كالدليل عليه ولذا قيل الظاهر عنوان الباطن ثم قيل المراد بالخلق الذي وقع
في الترجمة هنا هو الاول اي صورته وشكله انه يطابق كماله وقيل المراد بالخلق بالمعنى الخلق
وتنوع فيه بان الخلقة بمعنى ايضا لكنه بمعنى نوعي بمعنى الخلق الحسن وغير نوعي بمعنى التركيب الكلي
في المذهب وكلاهما غير حاصل بالمعنى كما نرى ثم قد يطلق الخلقة على العدة بطريق المجاز الا انه
خارج عما نحن فيه وقيل المراد بالخلق اسم المفعول انه هو بمعنى الانسان الظاهرة والاضافة بيانية
وهو بعيد جدا ولا يبعد ان يقال الخلق في الترجمة مضاف الى المفعول والمعنى باب ما جاء من الاحاديث
في بيان خلق الله تعالى صورة رسوله الاعظم ونبيه الاكرم صلى الله عليه وسلم على الوجه الاتم ولذا قيل
من تمام الايمان به اعتقاد انه لم يجتمع في بدن آدمي من المحاسن الظاهرة الدالة على المحاسن الباطنة
ما اجتمع في بدنه صلى الله عليه وسلم ومن ثم نقل القرطبي عن بعضهم انه لم يظهر تمام حسنه صلى الله عليه وسلم والا لما اطاقت اعين
الصحابة النظر اليه انتهى واما الكفار فكانوا كما قال تعالى وتريهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون
وقال بعض الصوفية اكثر الناس عرفوا الله عز وجل وما عرفوا رسوله صلى الله عليه وسلم لان حجاب البشرية غطت ابصارهم
ثم ما ذكره بعض الشراح من بعض الاحاديث الواردة في ابتداء خلقه صلى الله عليه وسلم فغفلة منه في تحرير المقام لبعده عن المقصود
ونه بالشيء جميع احواله من مولده الى ان بعث بعد اربعين سنة يكفي قوله واني اخلق المحسوس واردا
عليه لانه ما التزمه ومما يؤيد ما قلنا انه ما اثبته محمد باسناده واعلم ان المصنف ذكر في الباب اربعة عشر حديثا
فقال اخبرنا وفي نسخة حدثنا وفي نسخة انا تخفيف كتابة اخبرنا قال المؤلف الشرح جرت العادة بالاقتصار
على الرمز في حدثنا واخبرنا واستمر الاصطلاح من قديم الاعصار الى زماننا واشتهر ذلك بحيث لا يخفى
فيكتبون من حدثنا ثنا بالثاء المثلثة والنون والالف وربما حذفوا المثلثة ويقتصرون بالنون والالف

وربما يكتبون دنا بالدال قبل نا انتهى ويفهم من كلام ابن الصلاح وابن الواقع انهم يكتبون
في حدثنا ثنا بزيادة المثلثة ايضا قال ويكتبون في اخبرنا انا زاد ابن الصلاح فيه ارنا
وزاد الشيخ الجزري فيه ابنا ورنا قال ميرك ونقل بعض عنه انه قال في وجه اختصار
اخبرنا ابنا ايضا بالموحدة والنون وهم ارنا في كلامه لا في البداية ولا في النهاية ولا في تصحيح المصابيح
والظاهر انه افتراء مخفي عليه وليس في شيء من الكتب الاصول المعتمدة والغالب على الظن ان ذلك
لا يجوز لانه ربما يشتبه باختصار حدثنا ثنا لاتحاد صورتهما قال ابن الصلاح وليس بحسن ما يفعله
طائفة من كتابة اخبرنا بالف مع علامة ثنا فيكون ابنا وان كان الحافظ البيهقي ممن فعله قال
ميرك وكان وجه عدم الحسن انه ربما يشتبه باختصار انبانا فانهم يختصرونه بانبا وعلم انه لا فرق
بين التحديث والاخبار والانباء والسماع عند المتقدمين كالزهري ومالك وابن عيينة ويحيى
القطان والحجازيين والكوفيين وهو قول الشيخ رح وصاحبيه وعليه استمر عمل المغاربة ورأى
بعض المتأخرين التفرقة بين صيغ الاداء بحسب افتراق التحمل فيخصون التحديث والسماع بما
يلفظ به الشيخ وسمع الراوي عنه والاخبار بما يقرأه التلميذ على الشيخ وهذا مذهب ابن جريج والاوزاعي
وابن فهد وجمهور اهل المشرق ثم احدث اتباعهم تفصيلا اخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ
افرد فقال اخبرني ~~ومن سمع بقراءة~~ حدثني وسمعت ومن سمع مع غيره جمع فقال حدثنا وسمعنا ومن
قرأ بنفسه على الشيخ افرد فقال اخبرني ومن سمع بقراءة غيره جمع فقال اخبرنا وكذا خصوا الانباء
بالاجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه وكل هذا مستحسن عندهم وليس بواجب عندهم وانما
ارادوا التمييز بين احوال التحمل وظن بعضهم ان ذلك على سبيل الوجوب فتكلف بالاحتجاج
له وعليه بما لا طائل تحته نعم يحتاج المتأخرون الى مراعاة الاصطلاح المذكور لانه صار حقيقة
عرفية عندهم فمن تجوز عنها احتاج الى الاتيان بقرينة تدل على مراده والا فلا يؤمن اختلاط المسموع
بالمجاز وبعد تقرر الاصطلاح لا يحمل ما ورد من الفاظ المتقدمين على محمل واحد بخلاف المتأخرين
هذا واختلفوا في القراءة على الشيخ هل تساوي السماع من لفظه او هي دونه او فوقه على ثلاثة اقوال

اقوال فذهب مالك واصحابه ومعظم اهل الحجاز والكوفة والبخاري الى التسوية بينهما وذهب
ابو حنيفة وابن ابي ذئب الى ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه وروى الخطيب في الكفاية
عن مالك ايضا والليث بن سعد وشعبة وابن لهيعة ويحيى بن سعيد ويحيى بن عبد الله بن بكير وغيرهم
وذهب جمهور اهل المشرق الى ترجيح السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه قال زين الدين العراقي
وهو الصحيح قلت ولعل وجهه انه لما كان يقرأ القرآن ومن الحديث على اصحابه فيأخذون عنه وكذا
كانوا يؤدونها الى التابعين واتباعهم فيمكن ان يقال هذا الاحق في عصر فان المتقدمين
كان لهم قابلية تامة بحيث انهم كانوا يأخذون القرآن والحديث بمجرد السماع اخذا كاملا مستوفيا
يصلح للاعتماد في التحمل بخلاف المتأخرين لقلة استعداداتهم وبطء ادراكهم كاتبهم فهم اذا قرؤوا
القرآن على الشيخ او الحديث على المحدث وقرره في قراءته واذا خفي بين له موضع خلله كان اقوى
في الاعتماد واعلم انه انشرح لهم هذا المقام في الالواح مع كثير من الاضطراب اخر ما عن ذلك العلامة
فائدة قوله الى الالباب ابو رجاء بفتح الراء وجيم بعد الف بعدها همزة قتيبة بضم القاف وفتح
المثناة فوقية ومثناة تحتية بعدها موحدة قبل هاء وهو شيخ من شيوخ البخاري ومسلم بن سعيد بفتح المهملة
وكسر العين وهو ابن جميل الثقفي مولاهم من قرية من قرى بلخ قيل ان اسمه يحيى ولقبه قتيبة وقيل
اسمه علي رحل الى العراق والمدينة ومكة والشام ومصر وسمع مالك بن انس وخلقا كثيرا من الاعلام وروى
عنه البخاري والترمذي وخلق كثير من الائمة ولد سنة ثمان واربعين ومائة وتوفي سنة اربعين ومائتين
في شعبان وكان شيخنا مالك بن انس الامام المشهور من الائمة الاربعة وهو من كبار اتباع التابعين
اخذ عن نافع مولى ابن عمر ومن الزهري وغيرهما قيل بلغ مشايخه تسعمائة واخذ عنه الشافعي ومحمد بن
الحسن وامثالهما ولد سنة خمس وتسعين من الهجرة وقيل مكث في بطن امه ثلاث سنين ومات بالمدينة
سنة تسع وسبعين ومائة وله اربع وثمانون سنة وقد اجتمع بالامام ابي حنيفة واخذ عنه وقيل اخذ كل منهما عن الاخر
والله اعلم والى ما يتعلق باخبرنا وما في الفاعل المذكور او في المفعول اللغة كما اخبرنا ابو رجاء هذا الحديث
حال كونه نازلا او مفعولا وجوز كونه استئنافا جوابا لمن قال ممن كتبه من ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة

بعد ما حدثت ... وقد بالغ الائمة في جلالته اي حال كون مالك ناقلا عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
حال كونه ناقلا عن انس بن مالك وهو ابو النضر الانصاري النجاري الخزرجي خادم رسول الله صلعم
عشر سنين وعمره ... وعمر مائة سنة وهو اخر من مات من الصحابة سنة احدى وتسعين وقيل
وولد له مائة ولد منهم ثمانية وسبعون ذكرا روى عنه الزهري وغيره انه ادرك ربيعة وقيل انه جمع
اثنان سمعه اي سمع ربيعة انسا وفيه اشارة الى ان ربيعة اخذ هذا الحديث من انس بطريق التحديث
لا بالاجازة يقول حال اي قائلا وقيل بيانه وقال ابن حجر وغيره بدل اشتمال والتقدير بمعنى المصدر
فيكون من قبيل الحجة ... والاخفى ما فيه من التكلف وقال الحنفي ويمكن ان يكون مفعولا ثانيا
لسمع والسماع يتعدى الى مفعولين على ما في التاج وقد صرح انه يجوز ان يكون مفعولا اخر انتهى
وفيه نظر فيه ... كما لا يخفى وقال العصام سمع يتعدى الى مفعول واحد لو دخل على الصوت يقول سمعت
قول زيد ويتعدى الى مفعولين لو دخل على غير الصوت ويجب ان يكون مفعوله الثاني في معنى الصوت ما [illegible]
والمعاني من القواعد ربما يقول فيه ما فيه وقال ميرك لا يخفى ان السماع لا يتعلق الا بالقول فقوله
محمول على انه كلمة من محذوفة اي سمع منه يقول اي نقول القول او هو محمول على حذف المضاف اي سمع قوله
وهو يقول بيانه ... فان قيل المناسب لسمع ان قال ليتوافقا مضيا فما الفائدة في العدول الى المضارع
اجيب بان فائدته استحضار صورة القول لحاضري الحكاية عنه كانه يريهم انه قائل به الآن
كان رسول الله صلعم قيل كان تفيد التكرار لغة وقيل عرفا وقيل لا يفيده مطلقا وهو الاظهر ليس بالطويل
الجملة خبر كان والمناسب هنا مذهب ابن الحاجب انها تنفي مضمون الجملة حالا لا ماضيا كما هو مذهب
... فيحتاج الى تكلف حكاية حال ماضية ... ولم ... البائن بالهمزة ... بالياء وهو اسم
فاعل من بان اي ظهر على غيره او من بان بمعنى بعد المراد انه لم يكن بعيدا عن التوسط او من بان بمعنى فارق
من سواه ... فاحش الطول ... تصور ان كل واحد من اعضائه ... عن الآخر
اولانه يباين الائمة ... طوله ... عند كل احد ولا بالقصير اي المتردد الداخل بعضه في بعضه كا
... وهو عطف على بالطويل والافراد باعتبار ... والمعنى انه كان متوسطا بين الطول والقصر لا زائد

لا زائد الطول ولا القصير ونفي نفي اصل القصر ونفي الطول البائن لا اصل الطول اشعارا بانه
صلعم كان ربعا مائلا الى الطول وانه كان الى الطول اقرب كما رواه البيهقي ولا
ينافيه وصف الائمة بانه ربعة لانها امر نسبي ويوافقه خبر البراء كان ربعة وهو الى الطول اقرب
وقد ورد عند البيهقي وابن عساكر انه صلعم لم يكن يماشيه احد من الناس الا طاله ولربما اكتنفه الرجلان
الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسب الى الربعة وفي خصائص ابن سبع كان اذا جلس يكون كتفه
اعلى من الجالس وقيل السر في ذلك انه لا يتطاول عليه احد صورة كما لا يتطاول عليه معنى ولا
بالابيض الامهق اي الشديد البياض الخالي عن الحمرة والنور كالجص وهو كريه المنظر
وربما توهم الناظر ابرص بل كان بياضه نيرا مشربا بحمرة كما في روايات اخر منها انه صلعم كان
ازهر اللون فاثبت للكلية فغلط ... ورواية امهق ليس بابيض فمقلوبة او وهم كما قال عياض ولا
بالآدم افعل صفة مهموز الفاء واصله أأدم ابدلت الفاء الفا والادمة شدة السمرة وهي منزلة
بين البياض والسواد فنفيه لا ينافي اثبات السمرة الخ في الحديث الثاني قال العسقلاني تبين من مجموع
الروايات ان المراد بالبياض المنفي ما لا يخالطه الحمرة والمراد بالسمرة الحمرة التي يخالطها البياض
ولا بالجعد بفتح الجيم وسكون العين من الجعودة وهي في الشعر ان لا يتكسر تكسرا تاما ولا يسترسل
القطط بفتحتين وبكسر الثاني وهو شدة الجعودة ولا بالسبط بفتح المهملة وكسر الموحدة وسكونها
وبفتحها السبوطة ضد الجعودة وهو الامتداد الذي ليس فيه تعقد ولا نتوء اصلا والمراد انه
صلعم كان متوسطا بين الجعودة والسبوطة بعثه الله تعالى خبر ثان لكان اي ارسله الى الخلق بالنبوة و
الرسالة وتبليغ الاحكام والحكم للامة قيل ولد صلعم يوم الاثنين وانزل عليه الوحي يوم الاثنين
وخرج من مكة مهاجرا يوم الاثنين وقدم المدينة يوم الاثنين وتوفي يوم الاثنين على راس
اربعين سنة حال من المفعول وقيل على بمعنى في وقيل الراس ... ويؤيده ما في رواية البخاري انزل عليه
الوحي وهو ابن اربعين سنة قال شراح الحديث المراد براس الطرف الاخير منه لما عليه الجمهور
من اهل السير والتواريخ من انه بعث بعد استكمال اربعين سنة قال الطيبي الراس هنا مجاز عن السنة

لكن لهم رأس الآية اي أولها وتسمية أول السنة رأسها بجعله باعتبار انه مبدأ منه من عقد
أو انتهى وأما لفظ الاربعين فتارة يراد بها مجموع السنين من أول الولادة الى استكمال
أربعين سنة وتارة يراد به السنة التي تنضم الى تسعة وثلثين والاستعمالان جائزان
فالاول كما يقال عمر فلان اربعون والثاني كقولهم الحديث الاربعون ويراد التمييز وهو قوله
سنة يؤيد المعنى الاول قال الحافظ العسقلاني هذا انما يتم مع القول بانه بعث في الشهر الذي
ولد فيه والمشهور عند الجمهور انه ولد في ربيع الاول وبعث في شهر رمضان فعلى هذا يكون له حين بعث
أربعون سنة ونصف او تسعة وثلاثون ونصف فمن قال اربعون الغى الكسر او جبر لكن قال
المسعودي وابن عبد البر انه بعث في شهر ربيع الاول وهو الصحيح فعلى هذا يكون له اربعون سنة سواء
وقيل بعث وله اربعون سنة وعشرة ايام وقيل عشرون يوما وحكى القاضي عياض عن ابن عباس وسعيد
بن المسيب رواية شاذة انه صلعم بعث على رأس ثلاث واربعين سنة انتهى وقيل الجمع بينهما بانه بعث
النبوة في اول الاربعين وبعث الرسالة في رأس ثلاث واربعين ويؤيده قوله فاقام بعد
البعثة بمكة عشر سنين فيكون النبي او رسولا وثلث عشرة سنة نبيا ورسولا قال العلماء متفقون
على انه صلعم اقام بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة ثلاث عشرة سنة فقوله اقام بمكة عشر سنين محتاج
الى تأويل وهو ما ذكرناه ويحتمل ان الراوي اقتصر على العقد وترك الكسر والخلاف في قوله وبالمدينة عشر
سنين لكن يشكل قوله وتوفاه الله تعالى على رأس ستين سنة لانه يقتضي ان يكون سنه ستين
والمرجح انه ثلاث وستون وقيل خمس وستون وجمع بان من روى الاخير عد سنتي المولد والوفاة ومن روى ثلاثا
لم يعدهما ومن روى ستين لم يعد الكسر واعلم ان ابتداء التاريخ الاسلامي من هجرته صلعم من مكة الى المدينة
وقد قدم بها يوم الاثنين ضحى لثنتي عشرة خلت من ربيع الاول وليس في رأسه ولحيته عليه السلام وكونه
فتحها عشرون شعرة بسكون العين فقط وقد تفتح واما الشعر فبالتحريك ويسكن بيضاء صفة شعرة والجملة
حال من مفعول توفاه وجعله بعضهم نعتا للحيته حسنا لكنه وهم فيه واخرج ابن سعد باسناد صحيح عن ثابت
عن انس قال ما كان في رأس رسول الله صلعم ولحيته الا سبع عشرة او ثمان عشرة شعرة بيضاء واما ما جاء

ما جاء من نفي الشيب رواية فالمراد به نفي كثرته لا اصله ومن ثم صح عن انس لم يشنه الله بالشيب
وحكمة قلة شيبه مع انه ورد ان الشيب وقار ونور ومن شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا
يوم القيمة ان النساء بالطبع يكرهنه غالبا فدفع لكمال الملاءمة والملائمة كاملة وقول ابن حجر ومن
ومن ثم من اتى النبي صلعم شيبا لكنه لا يصح على اطلاقه لان الملاءمة الطبيعية فارقة عن الامور التكليفية
وبيانه ويزيد لحيته عمره وشيبه في بابهما ان شاء الله تعالى قال المصنف حدثنا حميد بالتصغير ابن مسعدة
بفتح الميم والعين البصري بفتح الباء ويكسر وحكى الضم وهو ابو علي السامي نسبة الى سامة بن لؤي واسع
العلم واسع الحديث روى عنه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم سمع ايوب ويحيى بن سعيد
الانصاري وغيرهما قيل تغير قبل موته بثلاث سنين وهو من اوسط اتباع التابعين قال ابن حميد
حدثنا وفي نسخة بدون قال فقيل التقدير انه قال وقيل انه حدثنا ثم قال اهل الصناعة لفظ قال ان
كان مكتوبا في حدثنا الثاني والثالث ونحوهما جاز فيه والا فهو محذوف وقد قالوا وينبغي للقارئ ان
يتلفظ به كذا ذكره ميرك عبد الوهاب الثقفي بفتحتين نسبة الى ثقيف قبيلة عن حميد ابو عبيدة
الخزاعي يقال له حميد الطويل روى عن انس بن مالك وانما قيل له الطويل لقصره او لطول يديه او يكون
جاره طويلا ثقة مدلس وعابه زائدة لدخوله في شيء من امر الامراء وهو من صغار التابعين
عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال اراه قال الحافظ انس وابو العصام قال الحافظ محمد كان
رسول الله صلعم ربعة بفتح الراء وسكون الموحدة ويجوز فتحها بمعنى المربوع الخلق والتأنيث باعتبار
النفس يقال له رجل ربعة وامرأة ربعة ومعناه المتوسط بين الطويل والقصير وليس بالطويل اي البائن
المفرط في الطول فينصرف المفهوم الى الفرد الكامل فيكون موافقا للحديث السابق ولا بالقصير اي
المتردد فلا ينافي ما يذكر بعده انه اطول من المربوع والجملة عطف تفسير وفي نسخة ليس بدون الواو فيكون
بيانا له كذا ذكره السيد اصيل الدين والاظهر انه خبر بعد خبر وقال ملا حنفي الجملة عطف على ربعة
ولا يبعد ان يعطف جملة لها محل من الاعراب على مفرد ولا يصح ان يعطف على قوله كان رسول الله قوله
حسن الجسم يحتاج الى تكلف تام وفي بعض الروايات بدون الواو وكذا في جامع الاصول لفظ الترمذي

فهو خبر بعد خبر حسن الجسم اي لونا ونعومة واعتدالا في الطول واللحم ونصبه على انه خبر ثان لكان
وهو تعميم بعد تخصيص وكان شعره بفتح العين وسكونها ليس بجعد ولا قطط ولا سبط المتواتر ان المطلق
يحمل على المقيد فلانه نفى بينهما ولا سبط وفرعنهما وجعلهما هنا وصفا للشعر وفيما قد وصف
صاحبه ببيان ان كلا منهما يوصف بذلك كذا ذكره ابن حجر تبعا للعصام والظاهر ان نسبتها هنا على
الحقيقة وهنا على حذف المضاف او المبالغة على حد رجل عدل اسمر اللون يريد نفي البياض القوي
مع حمرة خفيفة فلا ينافي ما سبق من قوله ولا بالآدم المراد به شدة السمرة وقال العراقي هذه
اللفظة انفرد بها حميد عن انس ورواه غيره من الرواة عنه بلفظ ازهر اللون ثم نظرنا الى من روى
صفة لونه صلعم غير انس فكلهم وصفوه بالبياض دون السمرة وهم خمسة عشر صحابيا انتهى وقيل هذا ينافي
ما سيجئ انه كان ابيض كانما صيغ من فضة وجمع بان السمرة كانت فيما يبرز للشمس والبياض فيما
تحت الثوب وورد ان رقبته صلعم كانت كالفضة البيضاء مع ان الرقبة بارزة انتهى ويمكن ان يكون المراد
انها كالفضة باعتبار الصفاء واللمعان قال العصام ولكن نقول الغرض الشيء فيه بيان ما رواه
كانه يعطي مسامحة قال ابن حجر وهو غفلة اذ ذاك كان امرا صار معتقدا على النبوة واما بعدها فلم يحفظ
ذلك كيف وابو بكرة ظلل عليه بثوبه لما وصل المدينة وصح انه ظلل بثوبه وهو يرمي الجمرات في حجة
الوداع وهو منصوب على انه خبر ثان لكان الاول وفي قوله وكان شعره الى جملة حالية معترضة
بين اخبارها اذ لا يستقيم جعل اسمر اللون خبر الكان الثاني ولو قدر قبل قوله اسمر كلمة وكان لئلا يلزم
الاعتراض لكان له وجه وقيل خبر كان الثاني اليه والجملة بعده خبره الاول واسمر اللون خبره
الثاني وفي بعض النسخ اسمر بالرفع اي هو اسمر اذا مشى يتكفأ بتشديد الفاء بعد همزة مرفوعا لما
وقد يترك الهمزة تخفيفا فيقال ويروى يتكفى تكلف بهمزة الفاء ولا وجه له الا ان يكون مراده
اي يميل الى قدام كالسفينة في جريها وفي بعض النسخ يتوكأ اي يعتمد والمراد التثبت وهذا لا ينافي سرعة
المشي بل يؤيدها والحاصل منهما ان خطواته كانت متسعة لا متقاربة كخطوات المختال تكلفا
استعمالا بالنظر الى ما بعده فانه التكلف بعد شروع ذلك ونظره ... حتى ادخل البدل او كالمنحط

١٠

او كالمنحدر لحال الماشي في الجبل كان منحدرا وفي رواية البيهقي اذا مشى تقلع
بصيغة الماضي كما سيأتي في حديث علي رضي الله عنه حدثنا وفي نسخة ثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد
المعجمة المشددة وهو ابو عثمان بن كيسان البصري المعروف ببندار كنيته ابو بكر سمع محمد بن جعفر
وخلقا روى عنه ابن اسحق وخلق وهو فوق بندار الذين من تبع التابعين ممن لم يلق التابعين
يعني الكبير قال شيخ شيخنا ميرك شاه كذا وقع في اصل سماعنا يعني بصيغة الغائب فيحتمل ان
يكون قائله المصنف على طريق الالتفات وهو الظاهر ويحتمل ان يكون من كلام بعض من دونه
وقد وقع عادة ... اوائل كل مهم في تصانيف شيخهم ... في رواية الصحيح عن الشيخين
البخاري ومسلم ويجوز ان يقرأ نخن بالنون على وزن حدثنا وفي ... لا شك انه من كلام المؤلف
لو كان ارادة ... فائدة له هذا وقد ... في بعض المتخلصين هذا التحقيق من كلام ...
الظاهر انه من عند نفسه فلا تغتر به فانه ليست له رواية معتبرة في هذا الكتاب ... الى الصواب
انتهى واراد ببعض المتخلصين ... فانه ذكر ما ذكر بعينه والقول الذي هو انه من كلام التلامذة
لتكلف الالتفات وعدم صحة ... مذهب السكاكي ولو قيل على التجريد لكان له وجه ايضا ولو ...
مجهولا لكان اوجه لولا انه في النسخ المضبوطة نعم يؤيده ما قال العصام او الغرض ... منزلة
المغمور اذ لا فصد الا التفخيم ويجئ على صيغة الغيبة روايته ... اذ لا يلايم جعل حدثنا لعدم
... ليكون اذ الشيخ ... في التحديث دون العناية بلفظ محمد بن بشار انتهى ومما يؤيده
من كلام غيره انه لو كان من كلامه لما احتاج الى قوله حدثنا بل قال بنا ... محمد بن بشار العبدي
كما في سائر الكتب المنسوبة ثم العبدي على ما في القاموس نسبة الى عبد قيس وهو قبيلة من ربيعة حدثنا
محمد بن جعفر ابو عبد الله البصري المعروف بغندر في حديث الائمة الستة في صحاحهم روى عن شعبة
بن الحجاج وجالسه نحوا من عشرين سنة وروى عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين حدثنا شعبة كان
الثوري يقول له امير المؤمنين في الحديث وهو ابن بسطام بكسر الموحدة وسكون السين المهملة ابن الحجاج
العتكي مولاهم بصري الاصل كان اماما من ائمة المسلمين وركنا من اركان الدين به حفظ الله الحديث

قال ابن حتى لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق سمع الحسن والثوري وخلقا كثيرا وهو من كبار
اتباع التابعين عن ابي اسحق اي روايا عنه قال العصام متعلق بحدثنا شعبة قال ميرك اسمه
عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي رأى عليا وخلقا وهو تابعي مشهور كثير الرواية ولد لسنتين
من خلافة عثمان قال اي ابو اسحق قال سمعت البراء بوزن سحاب وحكي فيه القصر وهو ابو عمارة او ابو عمرو شهد
مشهد الخندق وهو من المشاهير نزل الكوفة وافتتح الري ومات بالكوفة ايام مصعب بن الزبير وعازب
ابوه ايضا صحابيا يقول حال وقال العصام مقول انه كان رسول الله صلعم رجلا بفتح الراء وكسر الجيم
وهو الذي بين الجعودة والسبوطة قاله الاصمعي وغيره وفي الجامع شعر رجل اذا لم يكن شديد الجعودة
ولا شديد السبوطة بل بينهما ووقع في الراء والنسخ المعتمدة بضم الجيم فيحتمل ان يكون المراد به المعنى المتبادر
المتعارف الذي يراد بلفظ الرجل المقابل للمرأة ومعناه واضح وهو حينئذ موطئ لما في الخبر في الحقيقة
قوله مربوعا اذ هو الفائدة المعتد بها والمراد به انه كان لا طويلا ولا قصيرا فيوافق ما تقدم في
الحديث الذي كان ربعة ويحتمل ان يراد به شعر الاظهر صلعم اذ الرجل بكسر الجيم وفتحها وضمها وسكونها
بمعنى واحد وهو الذي في شعره تكسر يسير كما بينهم في كلام الشيخ ابن حجر العسقلاني في شرح صحيح البخاري
ويؤيده ما صح في بعض النسخ بكسر الجيم وسكونها وح لا يحتاج الى توطئة الخبر وكان هذا المعنى اصوب
اذ لا يليق بجلالة الصحابي وصف النبي صلعم بكونه رجلا بالمعنى المتبادر منه ولم يسمع في غير هذا الخبر ذكر احد
من الصحابة رسول الله صلعم بعنوان كان رجلا لكن ابن حجر ذكر انه من زيادة بعض الرواة ممن دون الصحابي
فان الحديث سيأتي في باب شعر النبي صلعم من البراء بلفظ كان رسول الله صلعم مربوعا الخ وكذا اورده البخاري ومسلم
ايضا بدون لفظ رجل لكن حقيقة [illegible] لكن الطعن في الرواة مستبعد لان زيادة الثقة مقبولة اجماعا
فالاحسن ان يحمل على المعنى المرادف او على المتعارف ويراد به كامل الرجولية او موطئ للخبر وهو كثير في
المعرفة يقال فلان رجل كريم ورجل صالح وقد جاء في القرآن انتم قوم تجهلون انتم قوم مسرفون فقوله
مربوعا صفة لرجلا على هذا المعنى وخبر لكان على ذلك المعنى ولذا اعرابه قوله بعيد ما بين المنكبين
والبعيد ضد القريب ويقرأ مضافا الى ما بين المنكبين وقيل وقع في بعض النسخ البخاري بعيدا ما بين المنكبين

كثير

للتشنيع سامح

المنكبين بدون اضافة وما موصولة او موصوفة وقيل زائدة ولا وجه له والمراد ببعد ما بينهما
سعة اذ هي علامة النجابة وقيل بعد ما بينهما كناية عن سعة الصدر وشرحه الدال على الجود والوقار
قال العسقلاني المنكب مجمع عظم العضد والكتف ومعناه عريض اعلى الظهر انتهى وهو مستلزم لعرض
الصدر ولذا وقع عند ابن سعد رحيب الصدر ووقع في بعض النسخ بعيد بصيغة التصغير وهو تصغير
ترخيم كسلام وعليم والاصل في تصغيرهما بعيد وعليم يشعر به انه فيهما ثم في هذا التصغير اشارة الى ان البعيد
المذكور اي ان طول ما بين منكبيه الشريفين لم يكن متناهيا الى الوصف المنافي للاعتدال
الكامل واما قول العصام وقد يروى مصغرا فيحتمل نظر اذ لا يلزم من النسخة الرواية ولذا قال ابن حجر
وقيل بالتصغير وهو غريب بل في صحته نظر وفي بعض النسخ بعيدا بالنصب على تقدير هو وكان عظيم الجمة
بضم الجيم وتشديد الميم اي كثيرها في النهاية الوفرة الشعر الى شحمة الاذن واللمة دون الجمة بحيث يلم
لانها الملمة بالمنكبين والجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين ونقل الجزري ان هذا قول اهل اللغة
قاطبة وفي المقدمة للزمخشري ان الجمة هي الشعر الى شحمة الاذن قال ميرك وهذا هو الموافق لكلام
جمهور اهل اللغة كما نقله العسقلاني عن بعض شراح قال العصام فيمكن ان يكون في حال قصرها
الى شحمة الاذن وبلوغه غايتها ووصولها الى المنكب في حال ارسالها انتهى ويؤيده ما في الصحاح
الجمة الشعر المجتمع على الرأس وما في ديوان الادب ان الجمة الشعر مطلق وبعضه كلام العسقلاني ان الجمة
هي مجتمع الشعر اذا تدلى من الرأس الى شحمة الاذن والى المنكبين والى اكثر من ذلك واما الذي لا يجاوز
الاذنين فهو الوفرة وبعضه قوله الى شحمة اذنيه بناء على انه صفة لجمة بتقدير الواصلة او حال منها
او حال منها وجملة الى شحمة كل واحد من اذنيه [illegible] في اسفلها وهو محل القرط ومعلقة منها
والاذن بضمتين وسكون الذال لغتان والاول اكثر والثاني اشهر وذكر شحمة مع اضافتها الى التثنية
لرعاية اجتماع المثنيين مع ظهور المراد وقيل انه ظرف لغو لعظيم [illegible] ان عظم جمته وكثرتها ينتهي الى شحمة
اذنيه فالمراد به بيان نهاية عظمها وعظمها لا بيان نهاية الجمة وفي رواية كان شعره بين اذنيه وعاتقه
وفي اخرى الى انصاف اذنيه وفي اخرى الى اذنيه وفي اخرى يضرب منكبيه وفي اخرى الى كتفيه وجمع العلماء

عياض بان ذلك لا يحتمل في الاوقات فكان اذا ترك تقصيرها بلغت المنكب واذا قصرها كانت
الى الاذن او شحمتها او نصفها فكانت تطول وتقصر بحسب ذلك عليه حلة بضم الحاء وتشديد اللام حمراء وقيل
حال بالضم وحده وبونه رواية مسلم وعليه حلة حمراء بالواو في القاموس الحلة بالضم ازار ورداء
من برد او غيره ولا يكون حلة الا من ثوبين او ثوب له بطانة انتهى وقال النووي في شرح مسلم قال اهل
اللغة الحلة لا يكون الا ثوبين ويكون غالبا ازارا ورداء وقال ابو عبيدة الحلل برود اليمن والحلة
ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى تكون ثوبين من جنس واحد فافراد الوصف اما بالنظر الى لفظ الحلة
او بالنظر الى ان ثوبين بمنزلة ثوب واحد لاحتياج البدن بهما معا في ستر البدن او لانهما من جنس واحد قال
ابن حجر الحديث صحيح وبه احتج امامنا الشافعي على حل لبس الاحمر وان كان قانيا وحمله على ذي الخطوط
سيأتي رده قلت قال العسقلاني اي ثياب ذات خطوط انتهى اي لا حمراء خالصة وهو المتعارف في برود اليمن
وهو الذي اتفق عليه اهل اللغة ولذا انصف ميرك حيث قال فيه نظر اي في نقل العسقلاني لا يكون الحديث
حجة لمن قال بجواز لبس الاحمر وسيأتي زيادة تحقيق في باب لباسه صلعم واغرب العصام حيث غفل
عن مذهبه وقال قوله حمراء ينافي ما ورد من المنع من لبس الاحمر فلذا اول بانه كان من البرود اليمانية
التي فيها خطوط حمر تغلب حمرته [illegible] يقول الحمراء بالتي لها خطوط حمراء ويؤيد [illegible]
بعد تسليم صحة الحديث او يحمل لبس الاحمر على قبل النهي ما رايت شيئا من المخلوقات قط احسن منه اراد به ما
تقدم ويحتمل الاستئناف لبيان اجمال ما كان تفصيل احوال الكمالات ان الاحسن ان احسن مفعول ثان
لرايت على ان الرؤية علمية فانها ابلغ في تكميل الوصفية ويحتمل ان يكون صفة لشيئا على ان الرؤية بصرية
وهو الظاهر والمراد نفي رؤية شيء احسن منه نفي رؤية الاحسن والمساوي معا كما يقال ليس في البلد افضل
من زيد يعني انه افضل من كل واحد به لانه العرف والسر فيه ان الغالب من حال كل اثنين هو التفاضل دون
التساوي فاذا نفي افضلية احدهما ثبت افضلية الاخر لذا ذكره المحققون وحاصله ما رايت شيئا قط كان
حسنه مثل حسنه ام بل هو كان احسن من كل حسن واما قول ابن حجر يعني مثل حسنه اذ افعل قد يراد به اصل
الفعل اثباتا ونفيا وان قولنا ليس حلافا لما يوهم كلام غير واحد ومن ذلك قولهم العسل احلى من

الخل والصيف احر من الشتاء فمحل بحث اما اولا فلانه في افعل لا يصح ان يكون بمعنى اصل الفعل
اذ لا يوجد له مثال في كلام العرب وتقدير المثل خلاف الظاهر بعد صحة الظاهر مع الاتفاق على نفيه واما
ثانيا فلانه من قال لا يكون افعل بمعنى اصل الفعل اذا قرن بمن محله اذا كان يلحق مشاركة في اصل
الفعل كزيد افضل من عمرو والمثالان المذكوران في كلامه خارجان عما نحن فيه بل يعدان في الحقيقة
من المجاز فتنبه والله اعلم انه ذكر الرضي والدماميني في شرح التسهيل ان افعل اذا كان عاريا من ال
والاضافة ومن قد يستعمل مجردا من معنى التفضيل مؤولا باسم الفاعل كهو اعلم بكم اي عالم او صفة مشبهة
كهو اهون عليه اي هين واما مع احدها فلا وفي التسهيل واستعماله دون من مجردا من معنى التفضيل
مؤولا باسم الفاعل والصفة المشبهة مطرد عند ابي العباس المبرد والاصح انه مقصور على السماع والله اعلم ثم قيل
قد بالغ الصحابي حيث قال ما رايته شيئا دون ان يقول ما رايت انسانا ليفيد التعميم حتى يتناول الشمس والقمر
قال العصام وهذا مع اظهار جماله صلعم ابراز لكمال الكمالية رضي الله عنه في كمال المحبة وفي لفظ قط اشعار بانه
كان من اول ما صار من اهل العلم كان كذلك وفيه تعليم المؤمن ما ينبغي له حتى يكون مؤمنا محبا صادقا ولذا قال
ما رايت ولم يقل ما كان شيء احسن منه انتهى وفيه انه لو قال كذلك لكان صادقا ايضا ان نفيه كان محمولا على رؤيته
او علمه ثم ان قط بفتح القاف وتشديد الطاء المبنية مختص بالنفي مضموم الطاء المشددة وهذه اشهر لغاته وقد تخفف الطاء
المضمومة وقد يضم القاف اتباعا لضمة الطاء المشددة او المخففة وجاء فتح القاف مع تخفيف الطاء [illegible] فعل
فهذه خمس لغات لكن المتن لذا في الكتب المعتبرة المشهورة ثم قال حدثنا وفي نسخة ثنا ولذا قال العصام [illegible]
محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية اوحد حديث النبي صلعم وهو ابو احمد المروزي مولى الفضل بن
سهل وغيره ثقة من كبار الاخذين من تبع التابعين ممن لم يلق التابعين حدثنا وفي نسخة قال حدثنا
قال العصام هو بيان لحدثنا محمود [illegible] قال يا ادم [illegible]
جواب ما هو ذلك وكيع ابن الجراح من كبار الطبقة التاسعة ابو سفيان الكوفي ثقة حافظ عابد [illegible]
من قرى نيسابور سمع الثوري وخلقا وروى عنه قتيبة وخلق قدم بغداد وحدث بها وهو من شيوخ الحديث
الثقات المعول عليهم الرجوع الى قولهم كثير العدد وكان يفتي بقول ابي [illegible] وكان قد سمع منه شيئا كثيرا

الى حنيفة

بهم عاشوراد وهو راجح من قبله في موضع بيان كذا فيه حدثنا وفي نسخة ثنا سفيان بضم السين
على المشهور وجعله ابن السكيت مثلثة كما في شرح مسلم قال ميرك وهو الثوري جزما كما صرح به
المؤلف في جامعه في هذا الحديث بعينه فبطل تردد بعض المحشين في كونه ابن عيينة او الثوري وسقوط
من ورقة الاعتبار قول بعض الشراح هو ابن عيينة جزما انتهى ولعله اراد بالآخر مولانا العصام حيث
قال في شرحه الاولى سفيان بن عيينة ليمتاز من الثوري انتهى ثم رأيت الشيخ ذكر في ترجمة ابن عيينة انه
بعد ما ذكر انه سمع الثوري وقال ابن عيينة كنيته ابو محمد ولد بالكوفة كان اماما عالما ثبتا حجة
زاهدا ورعا مجمعا على صحة حديثه وروايته سمع الزهري وغيره وروى عنه الثوري وخلق مات بالكوفة
ودفن بالحجون وكان قد حج سبعين حجة انتهى والصحيح انه الثوري وهو منسوب الى احد اجداده روي انه
لما حج ابو جعفر الخليفة توجه الى مكة وقد ارسل الى رجل ينصبوا الخشب في مكة ليصلبه عليها وسفيان كان
مضطجعا ورأسه في حجر فضيل بن عياض ورجله في حجر ابن عيينة فقالا له يا ابا عبد الله اتق الله لا تشمت
بنا الاعداء فقام وتعلق باستار الكعبة انا بريء منها ان دخل ابو جعفر مكة فمات ابو جعفر قبل
ان يدخل مكة وذهب سفيان الى البصرة مختفيا بها الى ان توفي فيها ودفن ليلا في سنة احدى وستين ومائة
والمختار الاقوال انه في قبره عن الموت بالنجف الآن ويزار ويتبرك به عن ابي اسحق السبيعي الهمداني نسبة
الى قبيلة في اليمن منزله كوفي مكثر عابد من الطبقة الثالثة عن البراء بن عازب قال ميرك هكذا قال
اكثر اصحاب ابي اسحق وخالفهم اشعث بن سوار فقال عن ابي اسحق عن جابر بن سمرة اخرجه النسائي وقال
اسناده الى جابر خطأ والصواب عن البراء واشعث بن سوار ضعيف انتهى واخرجه الترمذي في جامعه وحسنه
ونقل عن البخاري انه قال حديث ابي اسحق عن البراء وعن جابر بن سمرة صحيحان وصححه الحاكم كذا افاده الشيخ
ابن حجر في شرح صحيح البخاري اقول وسيأتي حديث جابر بن سمرة في هذا الباب وهو الذي اخرجه النسائي وغيره
ايضا لكن بين سياقه وسياق حديث البراء تفاوت كثير بحيث يغلب على الظن انهما حديثان فيحتمل انه يكون
الحديثان معا عند ابي اسحق فلا يعلل بخطأ اشعث بن سوار وقد وثقه بعضهم واخرج له مسلم متابعة
قال اراه قال ما رأيت احدا على البصيرة اظهر هنا بل شيء كما لا يخفى من تقييده بالاوصاف المذكورة

المذكورة في الحديث وهو قوله من ذي لمة بكسر اللام وسبق معناها منقول على زيادة من لتأكيد النفي
وللتنصيص على استغراق لجميع الافراد وانما قيل لها زائدة لانها لو تركت لم يختل اصل المعنى فهي
للمبالغة وقوله في حلة حمراء صفة وقوله احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم مجرور او منصوب صفة لذي لمة او حال
وجوز ان يكون الرؤية علمية وذي لمة مفعول الاول واحسن مفعول الثاني وقوله في حلة اما صفة لذي لمة
او ظرف رأيت له شعر يضرب منكبيه يحتمل ان يكون بيانا لقوله ذي لمة ويحتمل ان يكون جملة مستأنفة على نمط
التعديد وايراده بالجملة الاسمية بناء على ان المراد كانه جمع الوصف من جهة الجمال حال او مبنيا
في جماله وكمال وصاله ويحتمل ان يقدر قبله لفظ كانت قال ميرك ورد ابناء في الشعر فتح العين ويجوز
اسكانه ايضا والضرب كناية عن الوصول يعني يصل الى المنكبين قال ميرك مرفوع على انه خبر لكن اللفظ
او مرفوع خبر مبتدأ محذوف والجملة مستقلة وضبط في الرواية بالوجهين وفي بعض النسخ بعيد ما لتصغير
انتهى وبه يعلم ان عبارة العصام والحنفي فرفعها وتصغيره وتصغيرا ومكبرا غير مرضية في اصطلاح
المحدثين لم يكن بالقصير ولا بالطويل اعرابه كما سبق والتقييد في الوصفين قد كما تقدم وكما
سيأتي في حديث علي مجمعا بين الروايات حدثنا محمد بن اسمعيل البخاري صاحب الصحيح امام المحدثين كنيته
ابو عبد الله روى انه رأى في المنام قبل ان يطلع لحيته وطلب الوقت في طلب الحديث وروى انه كان
يكتب بالليل والنهار ونقل عنه انه قال احفظ مائة الف حديث صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح حدثنا ابو نعيم
بضم نون وفتح عين مهملة وسكون التحتانية وهو الفضل بن دكين بضم الدال المهملة من كبار شيوخ البخاري
ذكره الذهبي في كتاب العبر وقيل انه رمي بالتشيع قيل وكان مزاحا ذا دعابة مع تحريه دينه وكان في غاية
الاتقان والحفظ وهو حجة حدثنا المسعودي اسمه عبد الرحمن بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي المسعودي
ذكره ميرك قال العصام صدوق اختلط قبل موته ومن سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط انتهى وقال الشيخ
لا بأس به وهو من كبار اتباع التابعين عن عثمان بن مسلم بن هرمز بضم الهاء والميم وسكون الراء وفي نسخة الرا
وفي نسخة مصروف وهو منصرف ... خرج حديثه الترمذي والنسائي في مسند علي عن نافع
بن جبير بالتصغير بن مطعم كمسلم وهو تابعي جليل مجمع عليه اعدة من الاصحاب وابوه من كبار الصحابة

علي بن ابي طالب قال العصام يعني بامير المؤمنين علي بن ابي طالب من رواة الحديث ثقة فزل
وصف بامير المؤمنين خلاف الاولى انتهى وهذا غفلة من اصطلاح المحدثين من انه اذا اطلق علي
في اخر الاسناد فهو المراد كما اذا اطلق عبد الله فهو ابن مسعود واذا اطلق الحسن فهو البصري ونظيره
اطلاق ابي بكر وعمر وعثمان ولم ار من ذكرهم بتقييد امير المؤمنين مع انه لا شبهة في ثبوت الالقاب المذكورة
لهذا الوصف لهم ولا يعرف من الصحابة من يسمى علي بن ابي طالب غيره فهذا ثبت من ورقة العجم وان كنيته
منهم وهو ابو الحسن وابو تراب واسم ابي طالب عبد مناف الهاشمي القرشي وامه فاطمة بنت اسد الهاشمية
اسلمت وهاجرت وهو اول من اسلم من الصبيان وقيل من الذكور وقد اختلف في سنه يوم اسلم
فقيل كان له خمس عشرة سنة وقيل اربعة عشر وقيل ثلثة عشر وقيل ثمان سنين وقيل عشر سنين شهد مع
النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها غير تبوك فانه خلفه في اهله وفيها قال له اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من
موسى الا انه لا نبي بعدي استخلف يوم قتل عثمان وهو يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلثين وضربه
عبد الرحمن بن ملجم المرادي بالكوفة صبيحة يوم الجمعة لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة اربعين ومات
بعد ثلث ليال من ضربته وغسله ابناه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وصلى عليه الحسن ودفن سحرا وله من
العمر ثلث وستون سنة وكانت خلافته اربع سنين وتسعة اشهر وايام روى عنه خلق كثير من الصحابة
والتابعين وكان يوم مات افضل الاحياء من بني ادم على وجه الارض باجماع اهل السنة ثم رايت الكاشف
لابن عبد البر في ذكر الالقاب فلم يذكر علي بن ابي طالب غيره وانما ذكر السيد سعيد فيه انه اخر من ثبت له صحبة
قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم بالطويل ولا بالقصير كان المراد انه لم يكن كذلك في سن فانه كل سن من سني النبوة كما
ربعة والمعنى انه كان دائما يوصف الائمة الاستشهاد شثن الكفين قال ميرك اما رواية فيه بالاضافة فينبغي الى
المحذوف وقيل ويجوز الرفع لتكون خبر الكان المقدر ولا يخفى تكلفه وليس هو رواية المتقدمين والمتاخرين
وقال العصام برفع شثن على انه خبر مبتدأ محذوف اتى بالجملة الاسمية بعد الماضوية لان حمله عليه
بحيث دام عنه ذاته انه وجود متحقق بجر لسانه في الوصف وبيانه في وصف الموصوف بما يتصف به في الحال
وفيه تنبيه على ان ذاته دوام ينبغي ان يكون كذلك والشثن جعله حالا او تشبيها فانه ليس بوكل مراده

في رواية النصب انه حال لبست بتلك الجزالة وجعله خبر كان بحسب المفهوم لان قوله ليس بالطويل
ولا بالقصير في معنى كان ربعة تكلف جدا انتهى وقد اغرب ابن حجر حيث قدم النصب على الرفع ثم
الشثن بفتح الشين المعجمة وسكون المثلثة ويقال بفتحها ايضا وكسرها ايضا بعدها نون فسره الاصمعي فيما نقل
عنه المؤلف كما سياتي بيانه الغليظ الاصابع من الكفين والقدمين وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني
اي غليظ الاصابع والراحة وفي رواية اوفى ضخم الكفين والقدمين قال وفسره الخطابي بالغلظ
والاشاع وهو المراد هنا ونقل عن الاصمعي انه فسره في موضع اخر الشثن بغلظ مع قصر وردف
وصف كفه صلى الله عليه وسلم باللين والنعومة فالى على نفسه ان لا يفسر شيئا في الحديث وقال غيره هو الغلظ في الراحة
والاصابع ايضا قال ابن بطال كانت كفه صلى الله عليه وسلم ممتلئة لحما غير انها مع ضخامتها وغلظها كانت لينة
كما ثبت في حديث انس رضي الله عنه في الصحيح ما مسست خزا ولا حريرا الين من كفه صلى الله عليه وسلم قال وفي تفسير ما فسر
الاصمعي به الشثن يحتمل ان يكون الراوي وصفه حالة كف النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا عمل في الجهاد او مهنة اهله
صار كفه خشنا للعارض المذكور واذا ترك ذلك رجع كفه الى اصل جبلته من النعومة وقال القاضي
فسر ابو عبيد اللغوي الشثن بغلظ الكف مع النعم وتعقب بانه ثبت في وصفه صلى الله عليه وسلم انه كان
سبل الاطراف كما سياتي في الباب ايضا ويؤيده ما ثبت في حديث انس انه صلى الله عليه وسلم كان سبط الكفين او
البخاري في حديث انس معلقا ووصله البيهقي في الدلائل السبط بالموحدة والمهملتين وفي رواية سبط
بمهملتين بينهما موحدة وهما بمعنى والمراد انه في كفه واصابعه طول لا غير مفرط وهو ما يحمد في الرجال لانه
اشد لقبضهم ويذم في النساء قال العسقلاني اما من فسر السبط بالبسط العطاء فانه وان كان الواقع كذلك
لكن ليس مرادا هنا والتحقيق ان الشثن الواقع في صفته صلى الله عليه وسلم معناه الغلظ من غير قيد قصر ولا خشونة
انتهى وفي النهاية اي انهما يميلان الى الغلظ والقصر وهو الذي يحمد في الرجال واما قول العصام
والشثن بفتح الشين او شلثه ومثناة فوقانية كما في بعض النسخ فمما لا في الاصول المصححة
على ما في القاموس ضخم الراس ايضا والمجمع على وزن الضرب الغلظة في كل شيء وفي رواية عظيم الهامة
ووصفه بذلك ورد من غير علي ايضا من طرق صحيحة وهو دال على كمال القوى الدماغية وبحالها

بمعنى الثاني نعم غيره ضخم الكراديس اي رؤوس العظام نحو المنكبين والركبتين والوركين على
ما في القاموس جمع كردوس بضمتين كل عظمين التقيا في مفصل على ما في النووي اراد انه ضخم
الاعضاء وهو وما قبله يدل على نجابة صاحبه وعلى ما لم يكن مناسبة بين الرأس والكراديس فرده كل
بالاضافة بخلاف الكف والقدمين طويل المسربة بفتح الميم وسكون السين المهملة وضم الراء وفتح الموحدة وهي
شعر بين الصدر والسرة على ما في المهذب وفي اخرى عند البيهقي له شعرات من سرته تجري كالقضيب ليس على
صدره ولا بطنه غيره وعند الطيالسي والطبراني ما رأيت بطنه الا ذكرت القراطيس المثنى بعضها على بعض
الى صلبه من شعر الصدر سائل الى السرة كما سيذكر في حديث علي رضي الله عنه المسربة الشعر الدقيق الذي كانه
قضيب من الصدر الى السرة اذا مشى تكفأ تكفؤا بالهمزة فيهما وفي نسخة تكفى بالالف المنقلبة من الياء تكفيا
بلا همزة والمشدد في بعضها بالجيم اي تمايل الى قدام وهي جملة اخرى مستأنفة قال ميرك تكفؤا مصدر تكفأ
وهو في الاصل مهموز وقد يخفف فاذا روي على الاصل يقرأ بضم الفاء كتقدم تقدما واذا خفف يقرأ بكسر الفاء تكفيا بكسر
الفاء كتسمى تسميا ولكن وقع في بعض النسخ انتهى وفي النهاية هكذا روي غير مهموز والاصل الهمزة وبعضهم يرويه
مهموزا لان مصدر تفعل كتقدم تقدما وتكفأ تكفؤا والهمزة حرف صحيح واما اذا اعتل انكسرت عين المستقبل
نحو تخفى تخفيا فاذا خففت الهمزة التحقت بالمعتل فصار تكفيا بالكسر وقال النووي وزعم كثيرون ان اكثر ما
يروى بلا همزة وليس كذلك كأنما وفي نسخة كانه ينحط اي ينزل من صبب قريب من معنى التكفؤ وهو بيان
لمفهوم اذا مشى كذا قيل والاظهر انه حال من فاعل تكفأ والانحطاط النزول والاسراع وجملة الانحدار من علو
الى سفل والصبب ما يكون الماء جاريا اذا كان منحدرا في بعض النسخ والصبب بفتحتين المنحدر
كانما ينزل في موضع منحدر وقيل هو ما انحدر من الارض وفي حديث الطائف حتى اذا انصبت قدماه في بطن
الوادي اي انحدرت في السعي وفي رواية كانما يهوي في صبوب ويروى بالضم جمع صبب قال في شرح السنة يريد انه كان
يمشي مشيا قويا يرفع رجليه من الارض رفعا بائنا لا كمن يمشي اختيالا ويقارب خطاه تنعما قيل ولم يعهد
صبب بمعنى الصب لم ار في بعض الكتب لم ار قبله ولا بعده مثله جملة اخرى مبنية على حاله وكاله ويستعمل
هذه العبارة في نفي التشبيه من نحو مثل ذلك التقبيلية والعبد به وتمثيلهما في الخارج حتى وانه عليه السلام

احد قبله صلعم ويجاب بان المنفي رؤيته قبل موته وبعده مثله مع انه يمكن ان يكون الرؤية بمعنى
العلم نفي المثل يدل عرفا على كونه احسن من كل احد كما يقال ليس في البلد مثل زيد وليس فيها اذ نفي المثل
الذي هو اقرب اليه من الاحسن في مقام ذكر المحاسن يكون نفي الاحسن بالاولى والاحرى حدثنا سفيان
بن وكيع اي ابن الجراح بن مليح وهو ابو محمد الرواسي الكوفي صدوق الا انه ابتلي بوراقه
فادخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه اخرج حديثه الترمذي وابن ماجه وقيل
وكان من المكثرين في الحديث وجمعه وروى عن ابيه ومطلب بن زياد وقيل هو ضعيف قال حدثنا ابي
وكيع عن المسعودي متعلق بحدثنا ابي بهذا الاسناد متعلق بالجميع من قوله حدثنا سفيان وقوله حدثنا ابي
الى شيخ الاسناد رفع الحديث الى قائله والسند الاخبار عن طريق المتن وهما متقاربان ولذا يستعملها
المحدثون لشيء واحد نحوه اي نحو الحديث المذكور قبله بمعناه اي بلفظه لمعنى المتقدم قال ميرك رحمه الله انه
قد جرت عادة اصحاب الحديث ان الحديث اذا روي باسنادين او اكثر وساقوا الحديث باسناد ولم يسوقوا باسناد
اخر يقولون في اخره مثله او نحوه اختصارا والمثل يستعمل بحسب الاصطلاح فيما اذا كان الموافقة بينهما في الحديث
في اللفظ والمعنى والنحو يستعمل اذا كانت الموافقة في المعنى فقط هذا هو المشهور فيما بينهم وقد يستعمل كل واحد منهما
مقام الاخر فمعنى هذا قوله بمعناه لارادة ان النحو يستعمل في هذا المقام بمعنى دون اللفظ انتهى
وقال العصام نحوه مفعول حدثنا الثاني والاول مفعول الاخر محذوف والراجح تخفيف البعد الاول فلله
حتى السفيان ساقط الحديث فكيف ذكر الحديث باسناده بعد الاسناد الصحيح قلت صار ساقط الحديث افرادا
ورواية من لا يحتج به رواية في المتابعة والشاهد فاراد تاييد حديث الثاني بشاهد ما يوافق الحديث
المسند بهذا الاسناد في المعنى والمتابع ما يوجد من الموافق في اللفظ المخالف في الاسناد ولكن يشترط الموافقة
في رتبة من رواية الاسناد فان وافق في شيخ الراوي فالمتابعة تامة والا فقاصرة وتفصيل هذا البحث في شرح
النخبة حدثنا احمد بن عبدة بفتح العين وسكون الموحدة الضبي بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة نسبة الى بني
ضبة قبيلة من العرب من سكان البصرة ولذا قال البصري وهو بفتح الباء وكسرها قيل احترز بالكسر من الاصل فان النسبة
فقد رمي بالنصب يعني بكونه من الخوارج وهو اوثق من الاصل وفيه ابتغاء المذهب قال حدثنا حماد بن زيد

وخلق وعنه البخاري وابو داود والترمذي وخلق وثقه ابو حاتم والنسائي ويحيى بن حجر بضم مهملة
بسكون جيم ثقة حافظ اخرج حديثه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي قال شارح هو علي بن حجر بن
اياس بن مقاتل بن مخادش السعدي المروزي احد ائمة الحديث سمع كثيرا من ائمة الحديث وابو جعفر محمد بن
الحسين وهو ابن ابي الحنين على ما ذكره ميرك والحنفي وقال العصام هو راجع الى محمد اذ لو رجع الى الحسين لقال
الحنيني بن ابي حليمة لكن في شرح حج لهذا الكتاب ان الضمير للحسين ولا ريبة في انه يوهم اذ ذكر في
بن ابي حليمة في تكملة شرح ضبط اسماء الرجال محمد بن الحسين ابو جعفر بن ابي حليمة البغدادي انتهى
وفيه بحث لا يخفى اذ يمكن ان يكون من كلام المصنف بيانا لما اجمله اولا وان يكون من كلام احد تلامذته
بين اجمال كلامه وتحقيق واثبات الواو على كل حال ابن ابي حليمة بفتح الحاء واللام المكسورة منقول
اخرج حديثه الترمذي وكانه لعدم اشتهاره بالقوة في توضيحه والمعنى واحد بالواو في النسخ المصححة حال عن الفاعل
اي حدثونا حال كون المعنى في احاديثهم واحدا قال ميرك اي رواياتهم وقعت بالفاظ مختلفة ومعنى الكل
واحد وفي بعض النسخ المعنى واحد وهو حال عن الفاعل بغير واو قال ابن حجر جملة حالية من الفاعل او المفعول اي حال
كون المعنى في احاديثهم واحدا او احاديث حال كونها بحسب المعنى واحدا وفي بعض النسخ بحذف الواو صفة لمفعول
حدثنا اي الاحاديث المعنى فيها واحد انتهى وتوضيحه حدثنا احد الى الاحاديث المعنى فيها واحد قال العصام اي حدثنا
بعبارات مختلفة والمعنى واحد وفيه ان اللفظ المروي لا نعلم انه لفظ اي منهم وهنا بحث هو من اسرار
وهو ان الاتحاد في اللفظ ليس عبارة عن انه لا يختلف العبارة بل ان لا يختلف الالفاظ في الصوغ
لحكم واحد والاتحاد في المعنى ان يكون لكل منها سوق لمعنى ويلزم ما سبق لاحد جائز الا في نادر من الفرق
بين ان ... والتابع فذكر وان ... حديث بمعنى حديث والتابع ما يكون بلفظه وذكر واضح ...
الثانية ... الاثر ... جملة قد ... فاستقيموا به ... متنا بعبارة ...
فاستمتعوا به وذكر ... فاحسن التامل لو بلغت حقيقة التحقيق
بعون التوفيق قالوا ... اي حدثنا احمد وعلي ومحمد ومعنى كلامهم واحد ... قالوا
اي كل واحد منهم حدثنا عيسى بن يونس ثقة مامون اخرج حديثه الائمة الستة ... ابن ابي اسحاق السبيعي

ابن اياس

احاديثهم

السبيعي وسمع منه وروى عن مالك بن انس والاوزاعي وغيرهما وعنه ابوه يونس واسحاق بن
راهويه وجماعة سكن الشام ويقال انه حج الرشيد ودخل الكوفة ... والمحدثين ببلاد ...
فاطعموه الا اثنين عبد الله بن ادريس وعيسى بن يونس فارسل اليه المأمون ... ابرو
اليه وبقراءة الحديث عليه ... فامر له بعشرة الاف درهم فامتنع فظنوا انه استقلها فضوعفت له
فقال لا ولو ملأت المسجد الى السقف ذهبا ما اخذت شيئا على الحديث كان من علماء العلم والعمل كان يغزو سنة
ويحج سنة قيل حج خمسا واربعين حجة وغزا خمسا واربعين غزوة عن عمر بن عبد الله مولى غفرة ... اخرج
حديثه الترمذي وغيره يقال ادرك ابن عباس وسمع الحديث من انس وسعيد بن المسيب وضعفه النسائي
مولى غفرة بضم المعجمة وسكون الفاء بعدها راء فهاء قال حدثني ابراهيم بن محمد ... الترمذي والنسائي
وابن ماجه من ولد علي بن ابي طالب صفة لابراهيم ... بالمد ... النسب اشعارا بجلالة الراوي قال الجوهري
الولد ... قد يكون مفردا وجمعا وكذلك الولد بضم اوله وسكون ثانيه وقد يكون الثاني جمعا
... مثل اسد واسد والولد بالكسر لغة في الولد وقال ميرك الرواية بالواو واللام المفتوحتين قال
العصام ومن تبعيضية او بيانية وبالجملة ابن محمد كما هو الظاهر من الولد الولد بغير واسطة ...
محمد بن الحنفية المكنى بابي القاسم المشتهر بالعلم والشجاعة والعبادة وهو افضل اولاد علي بعد
السبطين انتهى والاصح انه جملة معترضة ... محمد وقيل من ولده حال من ابراهيم لكن لا حسن
في تقييد العامل به قال ابن حجر والحنفية امه وصلت لعلي من سبي بني حنيفة وقيل ... طائفة
من الروافض انهم يعتقدون في محمد هذا الالوهية مع ان ابا بكر هو المعطي عليا اياها ...
لحنفية كونه الامام الاعظم لكان ... العصام في هذا المقام ... قال الاولى
ان يقول امير المؤمنين ليتحقق المرام قال كان علي قال ميرك فيه انقطاع لان ابراهيم هذا لم يسمع
من جده امير المؤمنين علي رضي ولذا قال المؤلف في جامعه بعد ايراد هذا الحديث هذا حديث ليس اسناده
بمتصل اذا وصف رسول الله وفي نسخة النبي ... رسول الله ... بالطويل الممغط قال
ميرك بتشديد الميم الثانية وبالغين المعجمة المكسورة بعدها طاء مهملة اسم فاعل من الانمغاط في الباب

مط
منقبة
[illegible]

الاتقاء أي المتناهي في الطول من قولهم امغط النهار إذا امتد وأصله منمغط والنون
للمطاوعة فقلبت ميما وأدغمت في الميم هذا هو الصواب في تصحيح هذا اللفظ قال ابن الأثير
في جامع الأصول هو بتشديد الميم وبعض المحدثين يقوله بتشديد الغين وليس بشيء وكذا صححه
في النهاية أيضا بتشديد الميم قال ويقال بالعين المهملة المفتوحة وهو بمعناه وصححه الجوهري بتشديد الميم
الأولى وفتح الثانية وتشديد الغين المعجمة المفتوحة وهو اسم مفعول من التفعيل واختار الشيخ الجزري في تصحيح
المصابيح قوله وأغرب شارح المصابيح المؤرخ بزين العرب فقال هو اسم مفعول بتشديد الميم والغين المعجمة
ولم أر لغيره ولا بالقصير المتردد أي المتناهي في القصر كأنه رد بعض خلقه على بعض وتداخلت
أجزاؤه كذا في النهاية وكان ربعة من القوم عطف على قوله لم يكن بالطويل وفي أكثر النسخ
كان بدون الواو على التقدير فهو كالبيان أو المؤكد لما قبله وينبغي أن يراد بربعة نوع من نفسه وهو
المائل إلى الطول على ما في رواية أنه كان أطول من المربوع لم يكن بالجعد القطط بكسر الطاء
الثانية وفتحها ولا بالسبط بكسر الموحدة وسكونها وفتحها وسبق معناهما كان جعدا رجلا تقدم قبل جعدا
رجلا قال العسقلاني بفتح الراء وكسر الجيم وقد يضم وقد يفتح وقد يسكن أي فيه تكسر يسير فكأن بين
السبوطة والجعودة ولم يكن بالمطهم ولا بالمكلثم قال ميرك الرواية فيه بلفظ اسم المفعول لا غير
الأول أي المطهم والثاني من المكلثم انتهى وقال الحنفي وفي بعض النسخ المتكلثم من التكلثم
على وزن التفعلل وكلام المؤلف في شرح غريب الحديث يدل على الأول انتهى ومعنى المطهم
المنتفخ الوجه فيه جهامة أي عبوس [illegible] وقيل النحيف الجسم وهو من الأضداد والمكلثم المدور
الوجه وقال الشارح التوربشتي لما كانت الكلمة المستعربة بقوله وكان في وجهه تدوير وفي
بعض النسخ في الوجه بدل في وجهه والمحصل المتفق في الوجه أصلا وقوله في بعض النسخ وجهه فلا وجه له لأن
الأصول أي لم يكن مستديرا كل الاستدارة بل كان فيه بعض ذلك ويكون معناه في وجهه تدوير ما
ويعبر عنه بأنه كان فيه سهولة وحمل الحنفي على [illegible] والسهولة ضد الحزونة وهي في الأصل ما غلظ من الأرض
والحاصل أنه كان بين الاستدارة والإسالة ولذا قال البيضاوي وأبو عبيدة على ما ذكره ميرك أبيض أي

أي هو أبيض مشرب صفة أبيض أي مشرب حمرة كما في رواية وهو بصيغة المفعول من الإفعال وفي
نسخة بالتشديد والإشراب خلط لون بلون كأن أحد اللونين سقي اللون الآخر يقال بياض
مشرب حمرة بالتخفيف فإذا شدد كان للتكثير والمبالغة فيفيد هذا البياض المثبت هنا ما يخالطه
الحمرة والبياض المنفي فيما سبق ما لا يخالطه الحمرة أدعج العينين أي شديد سواد حدقتهما كما في
رواية من عن أيضا كان أسود الحدقة يكون فيه مع سعة العين وشدة بياضها أهدب الأشفار بفتح
الهمزة أي طويل شعر الأجفان وقد يفتح وهو وفي حاشية العين الذي ينبت عليه الشعر ويقال له الهدب بضم
الهاء وسكون المهملة بعده في الشمائل هدب العين كثرة طال أهدابها أي شعارها والحاصل أن الأهدب
هو كثير شعر أجفانه كث مستطيل جليل المشاش بضم الميم وتخفيف الشين أي عظيم رؤوس العظام كالمرفقين
والمنكبين والركبتين والكتد بفتح التاء وكسرها أي مجتمع الكتفين وهو الكاهل أي عظيم ذلك كله وهو
يدل على غاية القوة ونهاية الشجاعة أجرد أي هو أجرد أي غير أشعر وهو من عم الشعر جميع بدنه
فالأجرد من لم يعم الشعر بدنه فيصدق بما في بعض بدنه شعر كالمسربة والساعدين والساقين وقد
زعم في ذلك شعر في صدره به باعتبار الأكثر [illegible] بجعل الأكثر في حكم الكل أو التغليب لا شعر له
على ما كان شعر قال العصام [illegible] أنه جاء أجرد بمعنى صغير الشعر ينبغي أن يكون [illegible]
بيده فيه أن مع أنه لا يصح في شعر الرأس واللحية والأهداب والحاجبين يرده ما أن الترمذي روى أنه الأجرد
الأجرد وصف [illegible] موسى كان بمعنى صغير شعره وأما الأجرد وصف الرجل فمعناه أنه لا شعر عليه انتهى وقيل
أجرد أي ليس فيه غل ولا غش فهو على أصل الفطرة [illegible] وفيه إنه بإشارة الصوفية
أشبه ذو مسربة [illegible] ثم الكلام على جملة إذا [illegible] جملة مستقلة على
طريق التعدد به وقوله كأنما يمشي في صبب [illegible] إذا كان كأنه تقلع رجله من رجل
إذا أراد قوة مشيه كأنه يرفع رجليه من الأرض رفعا بائنا لا كمن يمشي اختيالا ويقارب خطاه فإن
ذلك من مشي النساء فالتقلع قريب من التكفي وقد سبق وفي بعض النسخ كما في رواية الشمائل [illegible]
يمشي بدل يخط وقوله صبب [illegible] في صبب كما في رواية ولا أنه يتقلع [illegible] والجوز وقوع بعض

قيام سمه

ووقع الجزم منه في بعض نسخ الشمائل ان من هنا ابتدائية والاظهر ان نظر فيه انه من هنالك
للانحطاط كالانحناء واذا التفت التفت معا اي جميعا يعني انه كان لا يسارق النظر
وقيل اراد انه لا يلوي عنقه يمنة ويسرة اذا نظر الى الشيء وانما يفعل ذلك الطائش الخفيف ولكن
كان يقبل جميعا اظهارا للاهتمام بشأن من اقبل اليه ويدبر جميعا بعد ما قضى حاجته منه و
حاصله انه اذا توجه الى انسان للتكلم او غيره يلتفت اليه بجميعه ولا يتوجه اليه بالعنق لانه فعل
المتكبرين وقيل المعنى الاخير اظهر لما سيأتي في وصفه جل نظره الملاحظة اي النظر بلحاظ
العين بين كتفيه خاتم النبوة بفتح التاء وكسرها ما يختم به والاول اسم والثاني صفة بمعنى
من الآلة باسم الفاعل واضافته الى النبوة لانه ختم به بيت النبوة حتى لا يدخل بعده احد وقيل
لانه علامة تمامها لان الشيء يختم بعد تمامها وسيأتي مزيد الكلام عليه وهو جملة من غير عطف على
ما قبلها لعدم المناسبة بينهما وقوله وهو خاتم النبيين يحتمل ان يكون جملة حالية مؤكدة لما قبلها وان
تكون معطوفة على ما قبلها لوجود المناسبة وهو كالخاتم المذكور لفظا ومعنى اي خاتم النبيين بمعنى
علامة تمامها او علامة الوثوق بالنبوة او خاتم بيت نبوتهم والحاصل انه كما اتى يعني انه ختمهم اي جاء
آخرهم فلا نبي بعده اي لا يتنبأ احد بعده فلا ينافيه نزول عيسى عليه السلام متابعا لشريعته مستمدا من القرآن
والسنة واما بفتح التاء فمعناه انهم به ختموا فهو كالطابع والخاتم لهم اجود الناس صدرا اي جعل صدره
اجود لان الجود في انشراح الصدر والصدر محل القلب الذي فيه الجود فيكون من تسمية الشيء باسم محله
او مجاورة والمعنى اجود الناس قلبا اي قلبه اجود القلوب فانه لا يبخل شيئا من زخارف الدنيا ولا من
عوارف العقبى او المراد ان جوده كان من طيب قلبه وشرح صدره وسخاوة طبع لا من تكلف وتصلف
وقيل انه من الجود بفتح الجيم بمعنى السعة اي اوسعهم قلبا بمعنى انه لا يمل ولا يضجر قلبه ويؤيده ما ذكره ابن
سعد في كتاب الطبقات من طريق سعيد بن منصور والحكم بن موسى قالا حدثنا عيسى بن يونس بهذا الاسناد
بلفظ اجود الناس كفا وارحب الناس صدرا والرحب بمعنى السعة وقيل ويحتمل انه سقط من رواية الترمذي
شيء وقيل اجود مأخوذ من الجودة بضم الجيم مصدر جاد اذا صار جيدا اي احسنهم قلبا بسلامته

بسلامته

بسلامته من كل رذيلة من بخل وغش وقد صح ان جبريل شقه واستخرج منه علقة وقال هذا حظ
الشيطان منك ثم غسله في طست ذهب بماء زمزم واصدق الناس لهجة بفتحتين وسكون الثاني اي لسانا
على ما في المهذب او كلاما على ما في القاموس والمعنى اصدقهم قولا او نغمة وجه وقال بريد انه ام كان
اصدق الالسنة فيتكلم بمخارج الحروف كما ينبغي بحيث لا يقدر عليه احد وألينهم عريكة اي طبيعة وزنا
ومعنى اي سليقة مطاوعة منقادة اي قليل الخلاف والنفور وهذه الجملة مبينة من كمال لحقه ام
ووفور حلمه وتواضعه ووداعته واكرمهم عشيرة بوزن القبيلة فهو كذا في المصابيح ووقع في بعض
النسخ الموافق للترمذي وجامع الاصول عشرة بلا ياء ولها وسكون فيهما اي صحبة ويؤيده ما نقل الميرك
عن الاصمعي وكلا المعنيين صادق في حقه لان قبيلته اشرف القبائل كما ورد ان الله اختار
القبائل فجعلني في خيرهم قبيلة وقال تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم بفتح الفاء على ما روي عنه وفي
ومعاشرته ومن لطفه اكرم من جميع من لطف الناس كما يدل عليه قوله من رآه بديهة اي رؤية بديهة اي
مفعول مطلق اي اول رؤية من غير سابقة معرفة هابه اي خافه لما مع الهيبة الالهية والمهابة السماوية وفيه خالطه
اي عاشره وصاحبه معرفة اي حبيبه يتبين بها حسن خلقه احبه لكمال حسن معاشرته وبار عظيم مؤلفته
حتى كأنه يقول صار محبوبه احب اليه من والده وولده والناس اجمعين يقول ناعته اي واصفه اجمالا لعجزه
عن بيان جماله وكماله تفصيلا لم ار قبله ولا بعده مثله اذ لم يشبهه احد من الناس في الجمال ولان الخلق مبني على
على وجه الكمال قال ابو عيسى كذا في الاصول المصححة ولم يوجد في بعض النسخ لفظ ابو عيسى قال السيد اصيل
الدين يريد به نفسه اي هذه كنيته ويحتمل ان يكون من كلام الرواة عنه لكن هو مبتدأ الكتاب ويشعر به
ذكر الكنية سمعت ابا جعفر محمد بن الحسين يعني ابن حليمة وهو احد الشيوخ الثلاثة الذين روى عنهم هذا الكتاب
يقول وفي بعض النسخ عن عيسى بن يونس يقول قال المتن وفي بعض النسخ قال قال العصام يقول بعضهم انا
لم اسمعه وقد عرفت انه يجب ان يكون مضارعا كما في بعض النسخ بدل يقول قال الميس كما ينبغي انتهى
والاظهر ان يقول حال سمعت الاصمعي كغفر مشهور منسوب الى جده اصمع بصري روى الحديث عن جماعة
من الائمة وروى عنه جماعة قال يحيى بن معين سمعت الاصمعي يقول سمع من مالك بن انس واتقنوا على

انه ثقة نبل وكان هارون الرشيد استخلصه لمجلسه وكان يقدمه على ابي يوسف القاضي وكان علامة
شاعرا ورأى الازهري عن الربيع قال كان الاصمعي شديد التوقي لتفسير القرآن قال ابو جعفر النحوي
التوقي للتفسير والحديث يتوقى تغيير صفة الشيء ام انه شرح بعض اللغات الواقعة في كثير من
ويعترض بان المحققين ايراد ترتيب الحديث في تفسير غريبه وليس بشيء لانه روى كلام الاصمعي كما سمع
الاصمعي لم يذكر في تفسير هذا الحديث ولعله نبه عليه المحقق بقوله في تفسير صفة انفي دون ان يتعرض
تفسير هذا الحديث المعقد وسبق ضبط الذاهب طولا اي الشخص الذي يكون طول قامته مفرطا وطولا
تمييز عن نسبة الذاهب الى فاعلها ومفعول له لما ذكره المحقق وقال العصام الطول الافراط على ما في
القاموس اي الذاهب طوله والاسناد الى المفعول بواسطة في اي الذاهب طوله ومن جعل مفعولا
لا اظن انه صار مفعولا له قال الاصمعي ووهم من زعم ان قائله ابو جعفر واجعل فيه جوز احتمال
رجوعه الى المحقق وسمعت اعرابيا فقيل في بعض النسخ بتقديم الواو على قال وفي بعضها خرجها
واو اصلا يقول اي الاعرابي وهو فتى الى الاعراب اهل البادية من العرب وهم افصح من
العرب الذين هم اهل الحضر من القرى لمخالطتهم بالعجم يقول في كلام اي في اثناء عبارته تفخط
انما اتى بهذا الكلام لمناسبة بين معناه وبين اصل المعنى المراد في الحديث وهو الافتداد
والا فما في الحديث اسم الفاعل من باب الانفعال كما سبق لانه من باب التفعل واما ما ذكره ابن حجر
من انه ليس هذا من المادة التي الكلام فيها وهو الممغط فذكره لبيان ان المادة تجيء تفا ربنا
لذلك وهو فبعيد جدا لان مادتهما متحدة في غاية ما في الباب ان بابهما مختلف وقيل انما ذكره لانه
نظير المبحوث عنه وذكره في احاديث اخر واقع وتفسيره نافع في نشابته بضم النون وتشديد المعجمة
وفتح الموحدة وفي بعض النسخ بحذف الفوقانية وهو السهم وفي المقدمة نقلا عن القاموس تمغط زفوته
معناه انه ضرب به تمغط في النشابة مجاز من التمغط في القوس لانه النشابة كالسبب لتمغط
في القوس وقيل المجاز لانه المد حقيقته في القوس وقيل اضافته اليه الى النشابة كالسبب قال
العصام وهذا من قبيل توضيح اللغة بتوضيح نظيره وبيان ان الكلمة لا تخرج عن المد والامتداد

والامتداد ومثله غير عزيز في كتب اللغة منقولا اي مدة ها هنا اكثر بذا اشارة الى لزوم المد
والامتداد للكلمة وبهذا اندفع ما استبعده الشارح من انه ليس في الحديث لفظ التمغط حتى يحتاج
للتوجيه وفيه انه كيف فسر التمغط بالمتوجه فاعتذر بان صورة لتقوية الحمل والاربة
للتعدية في كلمة زيادة حرف الجر للتقوية والحق ما في اعتذار من ان المسموع زيادة اللام
تقوية لكن لا لتقوية الفعل المتقدم بل لتقوية الاسم والفعل المتأخر والتمغط لازم وما
استصعبه الشارح انه لا يجوز تساويه للتعدية فكيف جعل تمغط متعديا انتهى وقيل تفسيره بهذا
غير ان مقول الاعرابي هو النشابة بالتأنيث وفي نظائر النشاب بدون التأنيث وكونه ثابتا
ضميره والمتردد الداخل بعضه في بعض وفي نسخة بمعجمة في بعض بدون العجم فيقرأ بكسر القاف وفتح
الصاد ومعناه الداخل بعضه في كان في غاية الاتصال كالمتردد ما تردد فالمراد به بعض اعضائه
تردد الى بعض وتداخلت اجزاؤه وقيل لانه يتردد الناظر فيه هل هو قصير او طويل واما المتطط
اي على الضبط الذي بالتشديد المجودة وفي بعض النسخ فتشديد الجيم بدون اللام اي كالزاي في
بعض الهوابط والرجل بكسر الجيم وسكونها الذي في شعره بفتح العين وسكونه وصف صاحب
الشعر به مجازا والحقيقة تفسير الشعر المذكور به وقيل انه لبيان المراد في الحديث دون اللغة
جعودته بضم الحاء المهملة والجيم اي انعطاف وقوله اي تثني بفتح الفوقية والمثلثة وتشديد النون المكسورة
تثني على زنة تفعل تفسير لكلام الاصمعي فيه عن ابي عيسى او ابن جعفر فما يرد ان الاولى
الذي في شعره تثني يعني الهاء فيه وقوله قليلا اي انعطاف بوصف القلة في طريق المبالغة
وفيه انه يخالف ما في القاموس شعر جعد والجعودة منه سل رجل جعد الاطراف انتهى فلعل
وصف القلة باعتبار الواقع في وصفه ام قال التفسير بمنزلة الاكتفاء بك الا الاصمعي لما قال في
شعره جعودة وهو غير صحيح على اطلاقه فقيده بقوله اي تثني قليل واما المطهم بفتح الهاء
المشددة فالبادن اي كثير اللحم ووصف معناه والبادن هو الضخم من بدن يبدن ضخم الكثير اللحم
بحيث اللحم صفة كاشفة والمكلثم بفتح المثلثة المدور الوجه والمشرب بفتح الراء الذي

البادن سمين ... كوديما

في بياضه حمرة فاذا اشتد ذلك كان للمبالغة والاشراب خلط لون بلون اخر كان احد اللونين
سقى اللون الاخر فالتقييد بالبياض والحمرة وقع مثلا او لبيان الواقع في وصفه صلى الله عليه وسلم
والادعج الشديد سواد العين باضافة الشديد الى سواد العين وقيل الدعج شدة
سواد العين في شدة بياضها وهو الانسب بمقام المدح والاهدب الطويل الاشفار قال ميرك الاشفار
جمع شفرة بالضم وقد يفتح وهو حرف الاجفان اي اطرافها التي ينبت عليها الشعر وهو الهدب والاهداب
هو الشعر النابت عليها لكن [illegible] وقول المؤلف الطويل الاشفار يوهم ان الاشفار هي الاهداب لكنه على
حذف المضاف اي طويل شعر الاشفار قال في المغرب ان احدا من الثقات لم يذكر ان الاشفار الاهداب والكتد
بفتح التاء وكسرها مجتمع الكتفين بضم الميم الاولى وفتح الثانية اسم مكان وقول العصام على صيغة
المفعول موهم فتدبر [illegible] والكتد بفتح اوله وكسر ثانيه على ما ضبط في الاصول وفي القاموس
كتف وكتد [illegible] وهو ما بين الكاهل [illegible] بالفارسية [illegible]
الكاهل الى الظهر وفي القاموس الكاهل كصاحب الحارك وهو بالفارسية [illegible] والحارك [illegible]
اعلى الظهر مما يلي العنق وهو الثلث الاعلى [illegible] الكتفين فقول ابن حجر والمعنى واحد [illegible] بفتح
المسربة بفتح الميم وضم الراء وهو الشعر بفتح العين ويسكن الدقيق الذي كانه قضيب [illegible]
[illegible] او سيف لطيف على ما في القاموس او سهم ظريف على ما في المهذب في الصدر اي ابتداؤها الى السرة
اي انتهاؤها والشثن بسكون المثلثة الغليظ الاصابع من الكفين والقدمين وسبق تحقيقه [illegible]
اذا مشى تقلع كانه يرفع رجله من الارض رفعا قويا لا كمن يختال [illegible]
المرتفعين والصبب بفتح الصاد والموحدة الاولى [illegible] المنحدر بفتح الحاء ضد الصعود ولذا [illegible]
في المهذب بقوله [illegible] في صبوب [illegible] وهو بفتح المهملة [illegible] ايضا
وقيل [illegible] جمع [illegible] ولم يرد [illegible] بالصبب الذي [illegible] واعلم انه وقع في
الحديث كانما ينحط في صبب وفي رواية ابي داود في صبوب قال الخطابي [illegible] كانما
[illegible] الارض [illegible] بالطهور [illegible] العسول [illegible] بالضم [illegible] جمع الصبب [illegible]

من الارض قال وقد جاء في الرواية كانما ينحط في صبب قال وهو المحفوظ كذا في جامع الاصول
فيتعين ان من بمعنى في لا يمكن كما سبق من بعض على جميع التقادير فالمقصود ان مشيه كان
على سبيل القوة وعلى وجه التواضع لا على طريق التكبر والخيلاء قال تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على
الارض هونا وقال عز وجل واقصد في مشيك اي توسط بين الاسراع والتماوت وقوله جليل المشاش
بضم الميم جمع مشاشة بريد رؤس المناكب اي وكونها كالمرافق والكتفين والركب على ما في النهاية وكان
الانسب تقديم تفسيره اي على الكتد لتقدمه في الكل والعشرة بكسر العين الصحبة والعشير الصاحب اي
[illegible] العشير والعشيرة [illegible] وتقدم العشرة [illegible] الى الاصل الاصح وقول ابن حجر
العشرة [illegible] على [illegible] كما في الحديث [illegible] العشيرة [illegible] وفي الحقيقة العشيرة [illegible] القبيلة
ايضا [illegible] منه [illegible] الغالب صحبة العشيرة والبديهة المفاجاة بالامر اي الغفلة ومنه البديهي [illegible]
النظري [illegible] قال ابن حجر [illegible] للمتعدية اي فجاة [illegible] فال النووي [illegible] والاخر [illegible]
هذا المقام انتهى وفي بعض النسخ فجاة وهو المناسب لقوله البديهة المفاجاة حدثنا سفيان بن وكيع
حدثنا جميع بضم الجيم وفتح الميم وثقه ابن حبان وضعفه غيره قال ابن حجر وقال العسقلاني جميع ضعيف رافضي انتهى
واختلف في قبول رواية المبتدع والاصح انه ان كان متصفا بالضبط والورع [illegible] بضم العين وفتح الميم
قال ميرك [illegible] في بعض نسخ الشمائل مكبرا ولذا اورده المزي في التهذيب وتبعه الذهبي في الميزان لكن قال
الشيخ ابن حجر في التقريب جميع بن عمير بالتصغير فيهما بن عبد الرحمن انتهى وجعل العصام الاصح عمر وبالواو وقال
[illegible] في رواية [illegible] وفي بعض النسخ عمر واختار الشيخ ابن حجر انه بالتصغير
[illegible] المحدث في هذا المقام فقال وكان [illegible] اسم ابيه تارة الى عمر وتارة الى عمير
كما هو دابه [illegible] من الشعر بن عمر [illegible] على الكنى [illegible] قال بعضهم [illegible]
[illegible] بكسر العين وسكون الجيم نسبة الى عجل قبيلة عظيمة [illegible] في الصحابة
[illegible] في بني اسد [illegible] حدثنا جميع حال كونه [illegible]
ان لا [illegible] حفظه [illegible] زيادة الاحتياط [illegible] بعض [illegible] حدثنا جميع [illegible]

لفظ وهو مصدر امليت بمعنى امللت وهما لغتان في القرآن والثاني هو الاصل والجملة حدثنا رجل
الخ ووقع في بعض النسخ املى بلفظ الماضي واتصال ضمير المفعول به وهو حال من فاعل حدثنا بتقدير قد
والقول بانه استيناف بعيد جدا ولما كان الاملاء اعم من ان يكون بحفظ او كتاب قيده بقوله من كتابه
وقال بعض الشراح الاملاء عند المحدثين القاء الحديث على الطالب مع بيان ما يتعلق به من شرح اللغات
وتوضيح المعنى والنكات قال حدثني وفي نسخة اخبرني وهو بمعنى حدثنا الآتي رجل من بني تميم صفة رجل
قال العسقلاني هو ابو عبد الله التميمي مجهول الحال من ولد ابي هالة صفة بعد صفة وهو بفتح الواو واللام وبضم
اوله وسكون ثانيه وهو مستعمل هنا بمعنى الجمع او مفرد الاولاد والاضافة فالمراد ولده بالواسطة زوج خديجة
صفة لابي هالة او عطف بيان او بدل منه واختلف في اسمه فقيل هند بن زرارة وكان من اشراف قريش
ورؤسائهم مات في الجاهلية واما خديجة فهي ام المؤمنين بنت خويلد وكانت تدعى في الجاهلية الطاهرة
كانت اولا في حبال عتيق بن عائذ المخزومي فولدت له عبد الله وبنتا ثم مات عتيق وخلف ابو هالة فولدت
له ذكرين هالة وهندا ثم مات ابو هالة فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وعشرين سنة ولها يومئذ
اربعون سنة ونشأ هند في حجر تربية النبي صلى الله عليه وسلم وصارت خديجة ام اولاده الذكور والاناث سوى ابراهيم
وهي اول من آمن به باتفاق العلماء واقامت تحته اربعا وعشرين سنة ومناقبها كثيرة يطول ذكرها
توفيت في رمضان سنة عشر من النبوة بمكة وهي بنت خمس وستين سنة ودفنت بالحجون ونزل النبي صلى الله عليه وسلم
قبرها ولم تشرع صلاة الجنازة حينئذ كذا ذكره ميرك وخالفه ابن حجر حيث قال وكانت تحت ابي هالة ثم تزوجها
عتيق يكنى صفة ثالثة لرجل لا لزوج على ما توهم بضم الياء وسكون الكاف وفي نسخة من الثلاثية وفي [illegible]
تكنى ابا عمرو وبه كنيته بالكسر والضم سماه كما كناه وكناه تكنية ابا عبد الله وقال ميرك الرواية يكنى
بصيغة المجهول مخففا في النسخ المجردة ويحتمل ان يكون ابا عبد الله مفعولا به [illegible]
العصام بقوله يكنى على صيغة المجهول مخففا مجردا او مزيدا او مشددا على اختلاف النسخ [illegible]
وقد يتعدى الى المفعول الثاني بنفسه ومنه يكنى ابا عبد الله وقد يتعدى الى الثاني بحرف الجر كذا في القاموس فلا تقصير
نسخة المخفف على كونه ثلاثيا مجردا فتكون من القاصر ولا تحتاج حينئذ الى الدعوى بنزع الخافض

الى فيض فيخرج من زمرة المتصوفين ثم قال ابو عيسى انه مجهول من الطبقة الثالثة ولم يخرج
حديثه احد من ائمة الصحاح الا الترمذي في الشمائل ولكن روايته عن ابن ابي هالة منقطع فظهر ان الطبقة
الثالثة لم يثبت لهم لقاء الصحابة وابن ابي هالة من قدماء الصحابة لا محالة قلت انما يتم هذا لو اريد
بابن ابي هالة ولده بلا واسطة واما على ما سيأتي من ان المراد به حفيده فلا اشكال في الاتصال عن ابن
لابي هالة في الميزان ان اسمه عمر وفي نسخة عن ابن ابي هالة قال ميرك وهو حفيد ابي هالة لا ابنه بلا واسطة
واسمه هند وهو ابن هند بن ابي هالة كما ذكره الحافظ [illegible] قول ابي عيسى حيث ذكر ان اسم ابي هالة هند
فهو ممن اشترك مع ابيه وجده في الاسم وهو من الظرف التاريخية عن الحسن بن علي رضي الله عنهما سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم
وريحانته الاكبر وسيد شباب اهل الجنة ولد في رمضان سنة ثلاث من الهجرة ولما قتل ابوه بايعه
الموت اربعون الفا ثم سلم الامر الى معاوية في سنة احدى واربعين تحقيقا لاخبار جده عليه السلام بقوله ان ابني
هذا سيد ولعل الله تعالى ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين مات في سنة خمس واربعين [illegible]
حسن بن حسن وزيد بن حسن قال سألت خالي يعني اخا امه الاخيافي وهي فاطمة الكبرى رضي الله عنها سيدة
نساء العالمين بنت سيد المرسلين هند بن ابي هالة ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه خديجة الكبرى زوج النبي
الترمذي في الشمائل وكان وصافا عن حلية النبي صلى الله عليه وسلم حال من مفعول سألت بتقدير قد والوصاف
صيغة مبالغة من وصفت الشيء وصفا وصفة وفي القاموس الوصاف
نعم العارف للصفة وهو انسب بالمقام وكان العباس وصافا حلية بدون حرف وصافا لحلية بلام التقوية
وكان عن بمعنى الكشف ويجوز ان يحمل الى [illegible] صفة لمصدر [illegible] وصفا صادرا [illegible]
حلية كما قالوا في قوله تعالى وما ينطق عن الهوى كذا قيل والاظهر ان عن متعلق بسألت على ما يدل عليه
رواية الشفاء سألت خالي هند بن ابي هالة عن حلية رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان وصافا فجملة وكان وصافا
معترضة بين معمولي سألت وقال ابن حجر تنازعه سأل ووصافا لتضمنه معنى مخبرا والحلية بكسر الحاء
وسكون اللام الهيئة والشكل وقد يستعمل بمعنى الزينة وقيل هو ما يتزين به ويطلق على الصفة وانا اشتهي
ان يصف لي [illegible] والجملة حال من فاعل سألت او من مفعوله على التداخل والترادف [illegible]

لوجود الرابطة وقيل انها جملة معترضة ايضاً معطوفة على الاولى منها اي من حليته شيئاً اي بعضاً من اوصافه
الجليلة ونعوته الجميلة قال ابن حجر وتنوينه للتعظيم او التكثير او للتقليل وهو الانسب بالسياق اتعلق به
اي اتشبث به بتلك الوصف واجعله محفوظاً في خزانة خيالي وقيل اي امسك به واتصف به والحفاظ لفظ
وهو على غاية للسؤال في النهاية وانما قال الحسن رضي الله عنه ذلك لانه توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو في سن لا يقتضي التأمل
في الاشياء وحفظ الاشكال والاوصاف فقال اي هند عطف على سألت كان الجمع والرابطة والاقرب
العصام فقال كان للاستمرار اي كان من ابتداء طفوليته الى آخر زمانه ووجه الغرابة ان هذا لم يدرك حال
صغره مع انه يناسب بعض الاوصاف الآتية فتدبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فخماً بفتح الفاء وسكون الخاء وقال ابن حجر
ضبطناه بكسر الخاء المعجمة وكسرها ومنهم من اقتصر على السكون قلت هو الصحيح رواية والكسر حكاية مفخماً
بعد فخماً كان وهو اسم مفعول من التفعيل اي كان عظيماً في نفسه معظماً في الصدور والعيون عند كل من رآه ولم
يرد بالفخامة ضخامة الجسم وان كان ضخامة في الجملة لانه لم يكن نحيفاً وزادت الفخامة في فخمه
لما اتاه الله تعالى جميع شئونه واراده من نعم الله وكانت حكمة ما اشار اليه بعض التابعين لما قيل له ما نرى
البهي قال كلما ذكرت لحمزة انه محمد صلى الله عليه وسلم وما اختشعهم الله تعالى به ازددت هيبة وقال بعض العارفين كلما
ذكرت انه عبد الله وانه اهل للالهية والالوهية زاد سمن واما ما ورد ان ابن عبد الله السمين لمحله اذا شئت
نحلة ولكن فيه جنبة كما به لعله رواية ببعض اللحاجين وقيل ما وصف النبي صلى الله عليه وسلم بالسمن وقيل الفخم
وجه بدنه وخلاوة مع الجمال والمهابة والاصل انه كان معظماً في الظاهر والباطن وان كان هو والصحابة
في التكلف بين الأمر بستين وجهه تلألأ اي اشرق بالضياء والصفاء تلألؤ القمر ليلة البدر اي ليلة اربعة عشر العرب بما بطه
بطريق الاشارة في القمر فيها بهاية اضافته ثم تشبيه بعض صفاته بنحو الشمس والقمر انما هو على عادة
الشعراء والعرب على التقريب والتمثيل والا فلا شيء يعادل شيئاً من اوصافه اذ هي اعلى واجل من كل مخلوق وانما
شبه بالقمر دون الشمس لانه يتمكن من النظر اليه ويؤنس من شاهده بخلاف الشمس لانها تغشي البصر وتؤذيه وفي التعبير
عن بدره لانه يسبق طلوعه غروب الشمس فانه يبدو بالطلوع انتهى وقيل البدر معناه التام اطول من المربوع اي اقصر
منه المربوع اي المتقع وهو ما بين الطويل والقصير على ما سوى ما قال رجل ربعة والربوع وما سبق انه كان ربعة فيؤول

ربعة فيؤول بانه نوع من المربوع او بانه كذلك في بادي النظر واطول منه عند امعان النظر والحاصل ان الاول بحسب
الظاهر والثاني بحسب الواقع وهو من معجزاته صلى الله عليه وسلم اذ انه دخل بين جماعة طوال كان في نظر الناظرين اطول
منهم جميعاً كما روي انه لم يكن احد يماشيه من الناس الا طاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان
فاذا فارقاه نسبا الى الطول ونسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الربعة والسر في ذلك هو التنبيه على انه لا يتطاول
عليه احد من الامة صورة كما لا يتطاول ولو معنى واقصر من المشذب بصيغة المفعول من التشذيب وهو الطويل
البائن الطول مع نقص في لحمه واصله من النخلة الطويلة التي شذب عنها جريدها اي قطع وفرق لانه بذلك
تطول كذا قيل والمعنى بناء طوله وفيه استعارة وفي القاموس المشذب بصيغة المفعول الطويل الجسم وفي نسخة
بكسر الذال من التشذيب بصيغة اسم الفاعل في باب التفعيل قال العصام ولم نجده في اللغة قلت لعل وجه
التفعيل للتفعيل قياس كالتثنية والتنبيه والتذكير والتذكر وغيرها فهو بمعنى الاول فيعلم انه كان بينهما ونحوه
بمعنى ليس بالطويل البائن وبالقصير المتردد عظيم الهامة بالنصب اي بتخفيف الميم الرأس وجمعها الهام وفي
المهذب الهامة وسط الرأس ولا يخفى ان الاول هو المراد هنا ثم الهام والهامة مثل التمر والتمرة والجمهور
على ان عينه واو وذكره الجوهري في ذلك في الهاء واليا رجل الشعر بكسر الجيم وسكونها وفتح العين وسكونها اي كان
في شعره جعودة وتثن وفيه تجريد ان انفرقت عقيقته اي شعر رأسه والعقيقة في الحقيقة الشعر الذي
يولد عليه المولود وقيل ان يحلق في اليوم السابع فاذا حلق ونبت ثانياً فقد زال عنه اسم العقيقة وربما سمي
الشعر عقيقة بعد الحلق ايضاً على المجاز لانه منها ونباته من سنخها ولهذا جاء الحديث لكنه يلزم ان
يكون شعره باقياً من حين ولادته فانه مستبعد جداً في العادة فان عادتهم حلق شعر المولود في السابع ولهذا
ذبح الغنم وجعله على النزع اللهم الا ان يقال انه من الكرامات الالهية لئلا يذبح باسم الالهة الصناعية
ويؤيده ما قال النقل المروي فيه ان يستحب لمن لم يعق عنه قبل بلوغه ان يعق عن نفسه حاله بلوغه
عن نفسه بعد النبوة لكن يحتمل انه ما اعتبر عقيقتهم لكونها على اسم غيره سبحانه وفي رواية عقيصته بالصاد المهملة
بدل القاف الثانية وهي الخصلة اذا لويت وضفرت فالمراد شعره المعقوص قبل هذه الرواية الجماعة الانفراق
بمطاوع التفريق او الفرق والثاني في الانسب بقوله فرق بالتخفيف بتال وفي شعره اي اللقاه الى جانبي رأسه

وربما سمي بيانه

فانفرق اي صار منفرقا والمعنى ان انفرقت وانشقت بنفسها فرق اي ابقاها على انفراقها والا
اي وان لم تنفرق بنفسها فلا اي فلا يفرقها بل يتركها معقوصة ثم استانف بقوله يجاوز اي زاد صاحبا
شعره بفتح العين وسكونها شحمة اذنيه بضم الذال وسكونها اذا ظرف يجاوز وزاد النبي ع م وفره بكلمة تثنية
اي جعل شعره وافرا او اعفاه من الفرق وفي التاج اي فحمه وقيل يصح ان يكون يجاوز وزاده حول الشعر
اي ان الفرق شعره بعد ما عقصه وفرق اي تركه كما شئ في حينه والا يفرقه بل اتخذه معقوصا كان في
موضعه الذي يجمع فيه فلا يجاوز شعره شحمة اذنيه اذا هو وفره اي جمعه قال ابن حجر وسياتي في
الصحيح وفي مسلم نحوه انه ع م كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤوسهم وكان اهل الكتاب يسدلون رؤوسهم
وكان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق رسول الله ع م والسدل الارسال والمراد
هنا ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة واما فرقه فهو فرق بعضه من بعض ويجوز الفرق والسدل
لكن الفرق افضل لانه الذي رجع اليه ع م ازهر اللون بالرفع اي ابيضه بياضا خالصا مشربا بالحمرة
في القاموس الزهرة بياض حسن فيمكن ان يكون معناه احسن اللون وازهر اسم التفضيل وقيل
معناه منيرا لون اللون وفي المهذب الازهر الابيض المستنير قال العصام اللون تسيد لئلا يرد
بانه لو اطلق لامكن ان يتوهم في الحسن ونحوه واسع الجبين اي واضحه وممتده طولا وعرضا وحمل
صفحة الجبين في رواية عظيم الجبهة وقيل كناية من طلاقة الوجه والجبين فوق الصدغ وهما جبينان
عن يمين الجبهة وشمالها ازج الحواجب الزجج تقوس في الحواجب مع طول في طرفه على ما في القاموس وفي
الصحاح دقة الحاجبين بالطول قال الوقت والاستقواس ولكن الجمع في الحاجبين الاول بمعنى
الساتر والمانع سمي لانه ساتر ما تحته من البشرة وهو مبني على ان التثنية جمع ويؤيده قوله الاتي بينهما
او قال باعتبار انه في طوله كان كل قطعة منه حاجب حاجب وناسبه وصفه بالسبوغ بقوله سوابغ اي
كوامل وهو حال من الحواجب لانه في المعنى فاعل اي دقت وقيل صفة حال كونها سوابغ والاظهر انه منصوب على
المدح وقيل وقوع على انه خبر مبتدا محذوف وابعد من قال انه خبر بعد خبر لكان اذ لا يصلح الاخبار عن نفيه
ذكر بجمع مؤنث فيه خبر راجع الى ذلك القرن واغرب من قال انه وصف للحواجب فانه كالشارة في المعنى

المعنى لانه لا يصح وصف ذي اللام المنكر في المعنى بمفرد يصح دخول اللام عليه بدون
اللام اتفاقا في غير قرن بالتحريك مصدر قولك رجل اقرن اي مقرون الحاجبين والمراد
ان حاجبيه قد سبقا حتى كادا يلتقيان ولم يلتقيا والقرن غير محمود عند العرب ويحبون
الابلج وهو الصحيح في صفته ع م بخلاف ما ورد في حديث ام معبد حيث قالت في صفته ازج اقرن ويمكن ان
يجمع بينهما على تقدير صحة روايتها بان يقال كان بين حاجبيه فرجة دقيقة لا تتبين الا بتامل
فهو غير اقرن في الواقع وان كان اقرن بحسب الظاهر فكانه جمع بين لطافة العرب وظرافة
العجم ع م وفي بعض الروايات في غير قرن فقيل بمعنى من وقيل بمعنى الى بلا اقرن وهو حال والاحسن
ان يكون مبتدا خبره قوله بينهما عرق وارد على المعنى لان الحواجب جمع الحاجبين وهو ايضا
حال من الحواجب ويجوز في الجملة الاسمية ترك الواو والعرق بكسر العين وهو اجوف يكون فيه
الدم والعصب بخلافه يدره الغضب من الادرار على الرواية الصحيحة اي يجعله الغضب ممتلئا
قال ميرك وصح في بعض النسخ يدره من در مشددا بالنون ويقال در اللبن وفي المغني در
العروق امتلأت يعني كان بين حاجبيه عرق يمتلئ دما اذا غضب كما يمتلئ الضرع لبنا
اذا در كذا في النهاية وفي الفائق يقال في وجهه عرق يدره الغضب اي يحركه ويظهره وهذا اظهر يعني
الادرار اقنى العرنين بكسر العين وسكون الراء اي طويل الانف وقيل راسه ويؤيد الاول ما في رواية
اقنى الانف والقنا طول الانف ودقة ارنبته وحدب في وسطه فالاضافة تجريدا ومبالغة وفيه
دليل على ان اضافة الصفة قد تجيء لغير اللون والعيب خلافا لبعض النحاة له نور يعلوه اي النور الظاهر الضمير
يرجعان الى العرنين لان ما بعده من تتمات صفات الانف وقيل الضمير له عائد الى رسول الله عليه السلام
وابعد من قال انه يعود الى اقنى يحسبه بكسر السين وفتحها اي يظنه من لم يتامله اي قبل التامل فيه
او في وجهه اشم والشمم ... يحسبه اشم والشمم ارتفاع القصبة مع استواء اعلاها واشراف
الارنبة قليلا وهذا انما كان لحسن قناه ولنور علاه بحيث يمنع الناظر من التفكر فيه ولا معنى النظر
حكم بانه ليس اشم والجملة استئناف مبين كث اللحية بتشديد المثلثة اي غليظها وفي رواية كان

كثيف اللحية وفي اخرى عظيم اللحية ذكره ميرك فما في شرح ابن حجر وغيره اي غير دقيقها ولا
طويلها ينافيه الرواية والدراية لان الطول مسكوت عنه مع ان عظم اللحية بلا طول غير مستحسن
عرفا وان كان الطول الزائد بان يكون زيادة على القبضة غير محمود ومنه شرعا سهل الخدين
اي سائل الخدين غير مرتفع الوجنتين وفي رواية البزار والبيهقي كان اسيل الخدين وهو بمعنى ما تقرر
ضليع الفم اي عظيمه وقيل واسعه وهو محمود عند العرب والضليع في الاصل الذي عظمت اضلاعه
ووفرت فاتسع جنباه ثم استعمل في موضع العظيم وان لم يكن ثمة اضلاع وفيه ايماء الى قوة فصاحته
وسعة بلاغته وقال شمر اي عظيم الاسنان وقيل معناه لشدة الاسنان وكونها تامة مفلج الاسنان
بصيغة المفعول من التفليج بالفاء والجيم اي منفرجها وهو خلاف متراص الاسنان قال الجوهري
رجل افلج الاسنان وسيأتي انه كان افلج الثنيتين ولعله اخبر كل بما رآه ولم يتعرض لما سواه
او المحمول على التغليب ومطلق اريد به الخاص والله اعلم وفي رواية اشنب والشنب بفتحتين
الشنب البحة واللون ببرودة ورقة الاسنان وماؤها ورونقها وفي رواية لابن سعد فلج
الثنايا بالموحدة وفي اخرى لابن عساكر براق الثنايا قال ابن حجر اخرج احمد وغيره انه ﷺ مج
من دلو فصب في بئر ففاح منها رائحة المسك وابو نعيم انه بزق في بئر في دار انس فلم يكن بالمدينة بئر اعذب منها
والبيهقي انه كان يوم عاشوراء يتفل في افواه رضعائه ورضعاء ابنته فاطمة ويقول لامهاتهم لا ترضعوهم الى الليل فكان
ريقه يجزئهم والطبراني ان نسوة مضغن قديدة مضغها ﷺ ولم يوجد لافواههن خلوف وانه
مسح بيده وبه ريقه ظهر عتبة وبطنه فلم يشم اطيب رائحة وابن عساكر ان الحسن اشتد ظمأه فاعطاه
لسانه فمصه حتى روي والبيهقي يوم حنين بصق على ... دقيق المسربة بضم الراء الشعر المستدق
ما بين اللبة الى السرة ووصفها بالرقة للمبالغة او على التجريد واما بفتحها فواحدة المسارب وهي المراعي
كان عنقه جيد دمية بضم الدال المهملة وسكون الميم وفتح التحتية اي رقبة صورة
صورة من عاج ونحوه والجيد بكسر الجيم بمعنى العنق وغاير بينهما لكراهة تكرار اللفظ واراد بالتشبيه
العنق والمقصود بيان طول عنقه وغاية الاعتدال وكيفية هيئته في نهاية الجمال اذ الغالب تشبيه الاشكال

الاشكال والهيئات بالصورة ويراد المبالغة في الحسن والبهاء لانها يتوفر في صنعتها ويبالغ في تحسينها
في صفاء الفضة قيل صفة لدمية او للجيد ونعتا او خبر بعد خبر لكان عنقه وهو الاوجه وفيه ايماء الى بياض
عنقه الذي يبرز للشمس المستلزم ان سائر اعضائه اولى واشارة الى ان بياضه كان في غاية الصفاء
لا انه بياض رايه اللون كلون الجص وهو الابيض الامهق معتدل الخلق بفتح الخاء المعجمة اي كانت
اعضاؤه متناسبة غير متنافرة وكانه اجمال بعد تفصيل بالنسبة الى ما سبق او اجمال قبل التفصيل بالنسبة
الى ما لحق وانكار هذا الكلام من بعض فضلاء العظام مكابرة في هذا المقام وقول ابن حجر معتدل الخلق
في جميع اوصاف ذاته لان الله تعالى حماه خلقا وشريعة والله نزهه عن الافراط والتفريط يوهم ان الرواية
بضم الخاء وليس كذلك اللهم الا ان يراد بالخلق المخلوقات فيكون من قبيل عام المخصوص هذا وقد قال ميرك
هذه الفقرة صححت في اصل سماعنا بالنصب والرفع معا فالنصب على الخبرية لكان اي كان المذكور كان بادنا
ابنا بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف هو هو والجملة مستقلة انتهى والنصب اظهر بادنا متماسكا قال الحنفي
قوله بادن روايتان الرفع والنصب ومنه الى اخر الحديث بالرفع وقال ميرك الصحيح في اصول بخطنا بادن
متماسك بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف والجملة مستقلة او خبر بعد خبر لكان وقيل يحتمل ان يكون قوله
بادن فمتماسك منصوبا كما هو مقتضى السياق ولكنه بحركة النصب بين الخ كما هو رسم المتقدمين في كتابهم
المنصوبات ويؤيده ما وقع في جامع الاصول نقلا عن الشمائل بادنا متماسكا بالنصب ولذا في الفائق وكذا
في الشفاء للقاضي عياض لكنه بالرفع ايضا والظاهر من هذا الكلام ان الاوضح ان يكون جميع الجمل الواقعة في هذا
الخبر على نسق واحد لكن لم يستقم النصب في بعض الجمل كقوله سواء البطن والصدر وقوله نظره الى الارض
اطول من نظره الى السماء وقوله جل نظره الملاحظة فتأمل انتهى والظاهر ان نقل جامع الاصول انما
هو بالمعنى والا فيحتمل ان يكون روايته بالنصب وعلى تقدير ثبوت النصب هنا لا يلزم ان يكون
جميع الجمل على منوال واحد ثم قوله بادن اسم فاعل من بدن بمعنى ضخم والمعنى انه تكون بعظم الاعضاء
وقد يحصل بالسمن ولما لم يوصف به بالسمن قال بعض الشراح المراد به عظيم الاعضاء واردفه بقوله متماسك اي
يمسك بعض اعضائه بعضا ليعلم ان عظم اعضائه لم يخرجها عن حد الاعتدال وقيل المتماسك هو اللحم الكثير

سهل ولانه كان سمح الممسك بعضه ببعض ففيه يحتمل ان يكون المراد بالبادن السمين وانه
بقوله متماسك نفي السمن الكثير خالف لما عند العرب المكرم وفي المنظر انه هو معتدل الخلق بين السمن والنحافة
وبه هو الظاهر والخلاف فيه بين ابيا من يبقظ ويؤيده ان البادن فسره القاضي عياض بذي لحم
الى وصل انه تخصيص بعد تعميم او تذييل وتتميم سواء البطن والصدر صفة بادن او خبر مبتدأ محذوف
قال ميرك صح في اصل سماعنا وفي النسخ الحاضرة المصححة سواء بالرفع منونا والبطن والصدر بالرفع فيهما
فيحتمل ان يكون الالف واللام عوضا عن المضاف اليه اي سواء بطنه وصدره انتهى ونظيره فان الجنة
هي المأوى فيصير كقوله تعالى سواء محياهم ومماتهم ويحتمل ان يكون بتقدير منه نحو السمن منوان بدرهم
اي منه فيصير كقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد فاندفع ما قال العصام ان البطن والصدر مرفوعان
على الفاعلية دون الابتدائية لئلا يلزم كون التركيب قبيحا لخلوه عن ضمير الموصوف كما علم في مسائل الحسن
الوجه وجعل الجملة سواء مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف وجاز سواء بكسر السين والمد والتنوين على ما في
القاموس قلت والرواية بالفتح والمعنى انهما متساويان لا ينبو احدهما عن الآخر وسواء الشيء وسطه
لاستواء المسافة اليه من الاطراف على ما ذكره في النهاية وفي نسخة برفع سواء غير منون وخفض البطن
والصدر وقال صاحب الفائق سواء في الاصل اسم بمعنى الاستواء يوصف به كما يوصف بالمصادر وهو
ههنا بمعنى مستو اضيف الى البطن وفيه ضمير عائد الى المبتدأ والمعنى ان صدره وبطنه متساويان بطنه لا يزيد
على صدره وصدره لا يزيد على بطنه انتهى يعني ان بطنه ضامر وهو مساو للصدر وصدره عريض فهو مساو
لبطنه فقوله عريض الصدر كالمؤكد لما قبله ولكون الصدر عريضا جاء بعده ح في ارجاع بعيد ما بين المنكبين
ضخم الكراديس سبق معناهما انور المتجرد بفتح الراء من باب التفعل وفي نسخة من باب التفعيل وهو ما جرد عنه
الثوب من البدن يقال فلان حسن الجردة والمجرد والمتجرد والتجريد القريبة من الثوب والتجرد والمعرى
كقولهم حسن العرية والمعرى وهما بمعنى والمعنى ان عضوه الذي يستره الثوب كان انور اي انار مكسوا كان
وقيل المراد بالانور النير كما قيل في قوله وهو اهون عليه والنير الابيض المشرق فان اسم التفضيل لا يناسب
الى المزيد الموقوف قال الحنفي روي المتجرد بكسر الراء على انه اسم فاعل من التجرد من باب التفعل اي العضو الذي كان

كان عاريا من الثوب ونيحتها ابيضا على انه اسم مكان منه اي العضو الذي هو موضع التجرد من الثوب
ومآلهما واحد وقال العصام روي المتجرد مفتوح الراء ومكسورة نقل القاموس انه بفتح الجردة والمجرد والمتجرد
اي بفتحة عند التجرد والتجرد مصدر فان كسرت الراء وضم الميم انتهى ولعل بكسر الراء في نسخة مصححة وانه
المعنى حيث قال في حاشيته نسخه ومنهم من فتح على التنضيح ولا في الاصول المعتمدة انتهى فتأمل موصول
بين اللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة وهي النقرة التي فوق الصدر والسرة بشعر متعلق بموصول المضاف
اليه بموصول اضافة الصفة الى المعنى وصل ما بين لبته وسرته بشعر وما اما موصولة او موصوفة يجري كالخيط
ذلك الشعر كالخط اي طولا ودقة وفي بعض الروايات كالخط والاول ابلغ كالاشعار بان الشعر ليس كالخيط
وفي الشعر هو معنى دقيق المسربة عاري الثديين بفتح المثلثة وسكون الدال والبطن مما سوى ذلك قال الحنفي
اشارة الى ما بين اللبة والسرة والظاهر ان ما سوى ذلك من الشعر والخط والمعنى لم يكن على ثديه وبطنه شعر غير
مسربته ويؤيده ما وقع في حديث ابن سعد كان شعره من لبته الى سرته يجري كالقضيب ليس في بطنه ولا صدره شعر
غيره وفي النهاية قوله عاري الثديين اراد انه لم يكن عليهما شعر وقيل اراد انه لم يكن عليهما لحم فانه قد جاء في
صفته اشعر الذراعين والمنكبين بفتح الميم ~~وكسر الكاف مجمع راس الكتف والعضد~~ واعلى الصدر انتهى
وفيه بحث لا يخفى قيل ولم يكن تحت ابطيه شعر وهو ضعيف لما صح انه كان ينتف شعر ابطه وقيل النتف
منصب على كثرة شعور اشعر الذراعين وهو بكسر الدال من المرفق الى الاصابع والمنكبين بفتح الميم وكسر الكاف مجمع
راس الكتف والعضد واعالي الصدر اي انه كان شعرها كثيرا والاشعر ضد الاجرد وهو افعل صفة
لا افعل تفضيل وفي القاموس وكان والاشعر كثير الشعر وطويله وفي المغرب اشعر ح ذو كثرة وقيل طويله والمقام يحتمله والله اعلم
طويل الزندين بفتح الزاي وسكون النون وبالدال المهملة وهو ما انحسر عنه اللحم من الذراع على ما في النهاية
وفي المغرب ما ظهر من عظم الساعدين وفي القاموس الكوع بالضم طرف الزند الذي يلي الابهام والكاع طرف
الزند الذي يلي الخنصر وهو الكرسوع رحب الراحة اي واسع الكف حسا ومعنى والرواية بفتح الراء وكسرها الضم
في اللغة بمعنى السعة قيل رحب الراحة دليل الجود وضيقها دليل البخل شثن الكفين والقدمين سبق معناه
سائل الاطراف بالسين المهملة وبهمزة مكسورة بعد الالف وفي اخره لام وقول الحنفي بالسين المهملة

الى وقت توهم وجرادة الاصل وفسره الشفاء بالطويل الاصابع وقيل المراد امتداد العصب
وارتفاع الاصابع مكن من غير افراط وروى بعضهم بالنون وهو بمعنى سائل كجبريل وجبرين او قال
شك من الراوي قال ابن ابي هالة او الحسن او من دونه وهذا من شأنه الاولى شثن الاطراف بالنون
المعجمة ومعناه يؤول الى ارتفاع الاصابع وهو ضد انقباضها والى طول اليدين من قولهم شالت الميزان
اذا ارتفعت احدى كفتيه وقيل لم يذكر الهروي ولا صاحب النهاية هذا اللفظ بالمعجمة والسؤال الارتفاع فانه يصح
فمعناه مائل الى الطول قال الحنفي وقيل وقع في بعض النسخ وسائر الاطراف وقيل سائل الاطراف بالمهملة وفي
بعض الروايات سائل او شائل الاطراف قال شرح الاول ونسب الثاني الى رواية يعطف على العقد من الرسغين
سائر الاطراف قال ميرك ونقل بعض الشراح انه وقع في بعض النسخ وسائر الاطراف بواو العطف والراء
بدل اللام وهذا وان كان صحيحا رواية كما قال القاضي عياض في الشفاء نقلا عن ابن الانباري انه قال واما على
الرواية الاولى وسائر الاطراف فاشارة الى فخامة جوارحه كما وقعت مفصلة في الحديث لكنه لا يلائم
سياق الترمذي فانه قال سائل الاطراف ثم شك بقوله او قال شائل الاطراف معنى فلو قال انه رجح
وقع في بعض الروايات لكان اولى واصوب ونقل جامع الاصول هذا الحديث عن الشمائل ولم يذكر فيه وقال
شائل الاطراف لكنه مستقيم على قانون العربية كما ذكرنا ثم ثبوت نقله عن الثقات فلا وجه للقول
بانه وقع سهوا من النساخ بدلا عن سائل بالمهملة والنون كما وقع في سائر كتب الحديث قال السيوطي في
مختصر النهاية سائل الاطراف وبالنون ارحمه الله خمصان الاخمصين بلفظ التثنية في القاموس الخمصان
بالضم والتحريك ضامر البطن فهو صفة مؤنثة بالتاء وقال ابن الاثير الاخمص من القدم الموضع الذي لا يلصق
بالارض منها عند الوطء والخمصان المبالغة منه اي ان ذلك الموضع من اسفل قدميه شديد التجافي عن الارض
وقال ابن الاعرابي اذا كان خمص الاخمص بقدر لم يرتفع جدا ولم يستو اسفل القدم جدا فهو احسن ما يكون واذا
استوى او ارتفع جدا فهو ذم فالمعنى على هذا الاخير ان اخمصه معتدل الخمص بخلاف الاول انتهى
كلام النهاية ويؤيده الاخير ان الغالب بعض انها ترتفع عن الارض ليس بالارتفاع الذي يسمى الخمصان والارتفاع
بالاول وافق الهروي ... لكن قال القاضي عياض في كتاب الشفاء وفي حديث ابي هريرة خلاف هذا اذا

اذا وطئ بقدمه وطئ بكلها ليس له اخمص قال وهذا يوافق قوله مسيح القدمين وبه قالوا لم مسيح
عيسى ابن مريم ثم انه لم يكن اخمص له اذا قال ولم يتعرض لوجه الجمع بين الروايتين وبينهما فيه ظاهر
كلامه ترجيح رواية ابي هريرة حيث ايده بما تقدم ونبه ان الراوي ذكر قوله مسيح القدمين عقيب قوله
خمصان الاخمصين فلو اريد به انه لم يكن اخمص لكان بينهما تناقض صريح فظهر ان لقوله مسيح القدمين
معنى اخر كما سيأتي بيانه فظهر وجه الجمع بين الروايتين ما نقله صاحب النهاية عن ابن الاعرابي ان خمصه
في غاية الاعتدال فمن اثبت الخمص اراد ان في قدمه خمصا يسيرا ومن نفاه نفى شدته قال ميرك هذا غاية
ما يقال في وجه الجمع بين الخبرين لكن المرجح من حيث الاسناد حديث ابي هريرة فانه اخرجه يعقوب بن سفيان والبزار
وغيرهما باسناد قوية واسناد حديث هند هذا لا يخلو عن ضعف لاجل جميع بن عمر فانه ضعيف عند النقاد
وان كان ابن حبان ذكره في الثقات وشيخه مجهول ايضا انتهى واما قول العصام ان النهاية جعله مبالغة في الخمص
وزعم ان الصيغة للمبالغة فمبني على زعمه ان اللفظ ان المبالغة معتبرة في اضافة الخمصان الى الاخمصين ثم قد
يقال ان باطن القدم اخمص على ما في القاموس وبناء عليه ما في المهذب من ان الاخمص هو شخص لا الموضع الذي ص
منه لكن المراد هنا الاول والخمص محركة ... ودخول في ارجل بطن القدم بالضم ذكره الشيخ خمصا ورجل خمصان
بالضم وامرأة خمصانة اذا كانا ضامر البطن مسيح القدمين اي املسهما ليس فيهما تكسر ولا شقاق وفي النهاية
يريد ممسوح ظاهر القدمين املس وانهما لينتان ناعمتان اذا اصب عليهما الماء مر سريعا وجرى وينبو قوله ينبو عنهما
... الماء ... وينبو عنهما الماء اي يتباعد ... قال ابو موسى المديني ... عليه
الملائكة قال الشيخ الجزري مسيح القدمين الذي ليس بكثير اللحم فيهما اذا زال ... رسول الله ... وارتفع
عن مكانه او زال ... بقدم ... فان القدم مؤنث على ما في القاموس ... والمراد ... جعل
النظر الا انما نظر الى ... ... ذال قلعا بفتح القاف ... الرفع رجله
عن الارض رفعا بائنا بقوة لا كمن يمشي اختيالا ويقارب خطاه تبختر ا قال في النهاية روي قلعا بالفتح والضم فبالفتح
مصدر بمعنى الفاعل اي يزول قالعا لرجله عن الارض وبالضم اما مصدر او اسم وهو بمعنى الفتح ايضا وقال
الهروي قرأت هذا الحرف في غريب الحديث لابن الانباري قلعا بفتح القاف وكسر اللام وكذلك قرأته بخط

الماهري ويجوز ان يكون منصوبا على تقدير كونه مصدرا او اسما بمعناه مفعولا مطلقا اي زال قلعا
ومعناه قريب مما ورد في وصف مشيه صلى الله عليه وسلم كأنما ينحط من صبب اي الانحدار من الصبب والتقلع من
الارض قريب بعضه من بعض والمعنى انه كان يستعمل التثبت ولا يتبين منه ح استعجال ولا استهمال
وهذا معنى قوله تعالى واقصد في مشيك اي توسط ما بين الاسراع والبطء قال العصام فعلى كل تقدير حال
وغيره منصوب مصدر اي ذهابه تقلعا او تقلع تقلعيا وقوله يخطو بوزن يدعو وارتفع تكفؤا جملة مؤكدة لما
قبله وهو بكسر الفاء المشددة بعدها يا وفي نسخة تكفؤا بضم الفاء بعدها همزة وسبق تحقيقها اي مائلا
الى سنن المشي لا الى طرفيه وبه ينتفي التخالف في العبارة هونا قال الحنفي مصدر بغير لفظ الفعل اي يمشي
مشيا هونا والهون الرفق والوقار قال ابن حجر انه نعت لمصدر محذوف وقد ارشدنا هنا الى حال مشيه في تؤدة وسكينة
وحسن سمت ووقار وحلم لا يضرب بقدميه ولا يخفق بنعليه اشرا ولا بطرا وخفة قال ابن عباس في قوله
وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا اي بالطاعة والعفاف والتواضع وقال الحسن حلما
ان جهل عليهم لم يجهلوا وقال الزهري سرعة المشي تذهب بهاء الوجه يريد الاسراع الحثيث لانه لا يخل
بالوقار وخير الامور اوسطها حاصله انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع رجليه عن الارض او احدر رجليه عن الاول
رفعا بائنا بقوة لا كمن يمشي اختيالا ويقارب خطاه تنعما ذريع المشية جر بعد جر بكسر الميم للنوع
ومعناه المشي المعتاد لصاحبه على ما في الجزري اي سريع المشي واسع الخطو على ما في النهاية ومعناه
ان مشيه مع سرعته كان الارض يطوي اليه كما سيأتي كانت برفق وتثبت دون عجلة واما الاسراع
عمر رض فكان جبليا لا تكلف فيه واحسن قول ميرك فقوله اذا زال زال قلعا اشارة الى كيفية رفع رجليه
عن الارض وقوله يمشي هونا اشارة الى كيفية وضعها على الارض وقوله ذريع المشية اي واسع الخطو
فهو ليس بذريع اي واسع الخطو بين القدمين اشارة الى سعة خطوته في المشي والمشية المحمودة
للرجال واما النساء فانهن يوصفن بقصر الخطو قال القاضي عياض اي ان مشيه كان يرفع فيه رجليه بسرعة
ويمد خطوه خلاف مشية المختال ويقصد سمته وكل ذلك برفق وتثبت دون عجلة كما قال اذا مشى كأنما
ينحط من صبب والظرف يحتمل ان يتعلق بما قبله وبما بعده وعلى التقديرين فهو كالبيان لقوله ذريع المشية

المشية وقوله واذا التفت التفت معا عطف على الشرطية الاولى اعني اذا زال زال قلعا لان
ما بعدها من لواحقها جميعا على وزن فعلا في الاصول المصححة وفي بعض الروايات جميعا على وزن فعيلا
وهو منصوب على المصدر او الحال اراد انه لا يسارق النظر وقيل لا يلوي عنقه يمنة ويسرة اذا نظر
الى الشيء وانما يفعل ذلك الطائش الخفيف ولكن كان يقبل جميعا ويدبر جميعا لان ذلك اليق بجلالته
ومهابته خافض الطرف بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف هو هو او خبر بعد خبر والمراد بالخفض ضد الرفع
والطرف بفتح المهملة وسكون الراء بعدها فاء العين وهو لم يجمع لانه في الاصل مصدر او اسم جنس يعني اذا
نظر الى الشيء خفض بصره لان هذا شأن المتأمل المشتغل بالباطن ولانه شأن المتواضع بالطبع
يؤكده او يفسره قوله نظره اي بطريق العادة الى الارض اطول اي اكثر او زمن نظره اليها اطول اي ازيد
واعظم من نظره الى السماء ويجوز ان يكون وصفا برأسه يخبر عن نهاية تواضعه وخشوعه ونهاية حيائه
من ربه وكثرة خوفه وخشوعه والمراد ان نظره الى الارض حال السكوت وعدم التوجه الى احد اطول
من نظره الى السماء فلا ينافي ما ورد في حديث ابي داود عن عبد الله بن سلام قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس يتحدث
يكثر ان يرفع طرفه الى السماء مع انه قد يحمل ان الرفع محمول على حال توقع التلقي للوحي او نحو ذلك
وقيل الاكثر لا ينافي الاكثرية جل نظره بضم الجيم وتشديد اللام اي معظمه والكثرة الملاحظة وهي مفاعلة
من اللحظ وهو النظر باللحاظ بفتح اللام فيهما يقال لحظه ولحظ اليه نظر اليه بمؤخر العين واللحاظ بالفتح
شق العين مما يلي الصدغ واما الذي يلي الانف فالموق والماق واللحاظ بالكسر مصدر لاحظه اذا راعيته
والمراد انه جل نظره في غير اوان الخطاب الملاحظة دون تمام النظر وهذا معنى قوله اذا التفت التفت جميعا او يحمل
الملاحظة على حال العبادة يسوق اصحابه اي يقدمهم امامه ويمشي خلفهم تواضعا وارشادا الى انه لكل
بسوقهم وابتاع الى مراعاة اضعفهم خشيا خلفهم رعاية للضعفاء واعانة للفقراء وفي بعض النسخ يقدم
اصحابه في التقديم اخرج احمد عن عبد الله بن عمرو قال ما رؤي رسول الله صلى الله عليه وسلم يطأ عقبه رجلان وفيه رد
على ارباب الجاه من الجبابرة واصحاب التكبر والخيلاء واخرج الدارمي باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال خلوا ظهري
للملائكة واخرج احمد عن جابر قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يمشون امامه ويدعون ظهره للملائكة وبعضه

مأخوذ من قوله تعالى والملائكة بعد ذلك ظهير ويركو بين اصحابه في القاموس البنس بالنون والسين
المشددة السوق بنس وبنس ويبدر [illegible] ويبادر من لقيه بالسلام متعلق بيبدر
اي بالتسليم فانه مصدر سلمت وفي بعض النسخ يبدأ من لقيه اي يبتدئ ولعل انه يجعل له
اول ملاقاته قيل لان ذلك سمة المتواضع وقال العصام اقول ايثار المسلم لعقبه على نفسه يجوز للمتثبت
لانه عليه السلام فريضة وهي افضل من ثواب السنة تحققا لهذا غفلة عن القاعدة المقررة ان الايثار في
العبادات اثم مخوف وذهول عن قول العلماء ان هذه سنة افضل من الفرض لانها سبب لحصوله واما قال
الحنفي وفي بعض النسخ يبدو ويرابوا ويقول في الفائق يبدو اي بالهمزة وتبعه العصام فلا يظهر وجه
واما قال الحنفي والموفق في تلك الرواية واحد حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى اسمه منقول من التثنية العنزي
البصري الموثق بالزمن اخرج حديثه الائمة الستة في صحاحهم حدثنا محمد بن جعفر الموثق بغندر وقد مر
ذكره حدثنا شعبة عن سماك بكسر السين وتخفيف الميم تابعي ادرك ثمانين من الصحابة اخرج حديثه
اصحاب الكتب الستة ابن حرب [illegible] ابن الوليد قال سمعت جابر بن سمرة بفتح السين وضم الميم كلاهما
صحابيان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضليع الفم [illegible] والفم بتخفيف الميم وتشديده وفي نسخة
وهو محمود عند العرب كما سبق او كناية عن كمال الفصاحة وتمام البلاغة أشكل العين المراد بها الجنس وفي
نسخة العينين بصيغة التثنية تصريحا بالمقصود اي بياض عينيه في حمرة كما في النهاية منهوس العقب
ضبط الجمهور بالسين المهملة قال صاحب مجمع البحرين وابن الاثير روي بالمهملة والمعجمة وهما بمعنى قليل
لحم العقب وهو بفتح العين المهملة وكسر القاف مؤخر القدم قال شعبة اراد لذكر في السند قلت لسماك
اي شيخه ما ضليع الفم قال عظيم الفم وعليه الاكثرون وقيل عظيم الاسنان قلت ما اشكل العين
قال طويل شق العين بفتح الشين المعجمة قال القاضي عياض هذا وهم من سماك والصواب ما اتفق عليه
العلماء وجميع اصحاب الغريب ان الشكلة حمرة في بياض العين وهو محمود عند العرب والشهلة بالهاء
حمرة في سوادها [illegible] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عظيم العينين اهدب الاشفار مشرب
العين بحمرة وروى البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان يرى بالليل في الظلمة كما يرى بالنهار في الضوء وروى البيهقي

الشيخان ما يخفى علي ركوعكم وسجودكم اني لأراكم من وراء ظهري انتهى ولعل هذا مختص بحالة
الصلاة فلا ينافي ما ورد من انه قال لا اعلم ما وراء الجدار مع انه غير صحيح ثم الاخبار برواية الاخبار
ويمكن تأويله على تقدير صحته بان المراد من غير ان يطلعني الله ويؤيده انه لما ضلت ناقته طعن
بعض المنافقين في نبوته فاخبر فقال اني لا اعلم الا ما علمني ربي وقد دلني عليها وهي في موضع
كذا حبستها الشجرة بخطامها فوجدت كما اخبر وعنه السهيلي انه كان يرى في الثريا احد عشر نجما وفي الشفا
احد عشر نجما قلت ما منهوس العقب قال قليل لحم العقب في القاموس المنهوس من الرجال القليل اللحم
منهم فتقييد الاضافة للتأكيد [illegible] العقب حدثنا هناد بتشديد النون ابن السري بفتح المهملة وكسر الراء
والياء مشددة الكوفي التميمي ثقة حدثنا عبثر بفتح مهملة وسكون موحدة وفتح مثلثة وراء [illegible]
القاسم الزبيدي بالتصغير كوفي ثقة عن الاشعث [illegible] هو في كلام المؤلف [illegible]
[illegible] لا بد من القول بالاشتغال على مذهب السكاكي ابن سوادة [illegible] الواو وهو الكندي روى له مسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجة واخرج البخاري حديثه في التاريخ فقول العصام انه ضعيف غير صحيح ولم
يقل اشعث بن سوار حافظ على لفظ الشيخ [illegible] زيادة وهذا [illegible] عن ابي اسحق
تقدم عن جابر بن سمرة وفي الشرح نقل عن البخاري ان اسناد الحديث الى جابر والى البراء كلاهما صحيح
وفي النسخ الاسناد الى جابر [illegible] اسناد البراء ولا شك ان الاول هو الصحيح قال رأيت رسول الله
في ليلة بالتنوين اضحيان بكسر الهمزة وسكون الضاد المعجمة وكسر الحاء المهملة وتخفيف التحتية وفي آخره
نون منون قال ميرك كذا ثبت في الرواية وان كانت اللغة [illegible] كما قال صاحب النهاية ليلة
اضحيانة [illegible] ليلة مقمرة [illegible] البروز والظهور وقيل [illegible]
الليلة بالليل [illegible] وصف المؤنث خاصة [illegible] وورد في بعض [illegible] انها ليلة
ثمان من الشهر وفي الفائق [illegible] ليلة ضحيا واضحيان واضحيانة وهي المقمرة من اولها الى آخرها [illegible]
ساعة [illegible] قوله كان [illegible] حلة حمراء [illegible]
[illegible] والله [illegible] حفظ [illegible]

او شرعت فهو من افعال المقاربة انظر اليه اي الى وجهه ﷺ والى القمر تارة فلهو بفتح اللام للابتداء
او للقسم ويجوز سكون الهاء والتقدير فوالله لوجهه ﷺ عندي اي في الواقع ولا مجازفة او باعتقاده
لا للتخصيص وانما احترازا من غيره فانه لو سلك يجمل كل مسلم رآه بنور النبوة خلافا لعمي البصائر كما
اخبر عنهم عز وجل بقوله وتريهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون اي جمالك وكمالك لنقصان بصرهم
كالخفافيش من رؤية مطالعة جرم الشمس في غير جرمها احسن من القمر لانه نور في ظاهر في الافاق
والانفس مع زيادة الكمالات الصورية والمعنوية بل في الحقيقة كل نور خلق من نوره او نور محمد
فنور وجهه ﷺ ذاتي لا ينفك عنه بحال في الليالي والايام ونور القمر مكتسب مستعار ينقص
تارة وينكسف اخرى وما احسن ما قال بعض الشعراء بالفارسية معناه انك تشبه القمر في النور والعلو كما
ليس له النطق والحياة وفيه تنبيه على خلو القمر من كثير من نعوت جماله وصفات كماله ﷺ
حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا حميد بالتصغير بن عبد الرحمن الرؤاسي بضم الراء بعدها همزة ويجوز
ابدالها واوا نسبة الى رؤاس جده وقيل الى بني رؤاس وهو ضعيف رواية ودراية
كوفي ثقة عن زهير بالتصغير قال العصام زهير اثنان احدهما ابو خيثمة زهير بن حرب بن شداد النسائي
ثقة ثبت روى عنه مسلم اكثر من الف حديث واخرج حديثه البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجه
وثانيهما زهير بن محمد التميمي ابو المنذر الخراساني ضعف لعدم اتقانه رواية اهل الشام عنه قال ابو حاتم
حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه وزهير في هذا الحديث هو التميمي الثاني ولم يدرك ابا اسحق عن ذلك
الرجوع الى تاريخ وفاة ابي اسحق عن ابي اسحق وقد مر ذكره قال سأل رجل البراء اي ابن عازب اكان وفي نسخة
بدون الهمزة كان وجه رسول الله ﷺ مثل السيف اي في الحسن والصفاء وقيل في التحديد لما وقع في بعض طرق
الحديث عند الاسماعيلي اكان وجه رسول الله ﷺ حديدا مثل السيف والمعنى انه هل كان وجهه طولا فهل مثل
القمر قال اي البراء لا لكون تشبيهه بالسيف ناقصا لانه يتصف نعم او لم يكن مثل السيف بل مثل القمر بالنصب اي بل
كان مثل القمر وهو عطف على مثل السيف الواقع في كلام السائل التشبيه جامعا بين صفتي البروق والميل
الى الاستدارة ويؤيده ما وقع في حديث كعب بن مالك كان وجهه قطعة قمر وقد يقال معناه بل احسن من

مثل القمر بل كان احسن منه ايضا ويؤيده ما سبق انفا فلهو عندي احسن من القمر ولله در القائل اذا
تجلى بشبهه البدر طالعا وحسبك من عيب لها شبه البدر ويلائمه ما وقع في حديث ربيع بنت
معوذ بن عفراء لو رأيته رأيت الشمس طالعة ويؤيده الاول ما في نسخة بالرفع ويدل عليه انه لم يوجد في
بعض النسخ كلمة بل اي وجهه او هو ابلغ مثل القمر لانه جامع لكمال النور وغاية العلو والظهور ويميل
الى الاستدارة مشهور ولانه ربما جامع والسيف ربما قاطع والحاصل ان السؤال كان عن نورانية على وجه الجمال
والجواب بترجيح الحال على وجه الكمال وقد روى مسلم عن جابر بن سمرة ان رجلا قال له اكان وجه رسول الله ﷺ
مثل السيف قال لا بل مثل الشمس والقمر وكان مستديرا قال ابو عبيد لا يريد انه كان في غاية التدوير بل
كان فيه سهولة ما وهي احلى عند العرب والعجم خلافا للترك ويؤيده ما روي في وصفه انه اسيل الخدين
جعلها مخفار النور الكامل عن فيها فلا يلزم ان يكون المشبه به اقوى كما لا يخفى وقيل جمع الكوكبين لان الاول
يراد به غالبا التشبيه في الاشراق والاضاءة والثاني في الحسن والملاحة حدثنا ابو داود المصاحفي
بفتح الميم وكسر الحاء نسبة الى المصاحف وفي نسخة بتثليث الميم اي كاتبه او بائعه سليمان بن سلم بفتح مهملة وسكون
لام ثقة حدثنا النضر بسكون الضاد المعجمة ثالثه وان المحدثين التزموا في النضر اللام دون النصر فرقا
بينهما ابن شميل بضم معجمة وفتح ما قبل التحتية وهو ابو الحسن المازني النحوي البصري نزيل مرو ثقة ثبت في
حديثه الائمة حدثنا صالح بن ابي الاخضر اي الاخضر مولى هشام بن عبد الملك ضعيف في حديثه الائمة
الاربعة في صحاحهم عن ابن شهاب بكسر المعجمة وهو ابو بكر محمد بن مسلم الزهري المعروف بالزهري زهرة بن كلاب الفقيه
الحافظ التابعي الصغير متفق على جلالته واتقانه عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة
مكثر قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل عن ابي هريرة الاصح في اسمه قولان اسمه عبد الرحمن بن صخر الدوسي
قال اي ابو هريرة كان رسول الله وفي نسخة النبي ﷺ ابيض كانما صيغ من الصوغ بالمبني المجهول اي وضع
الحلي والاجساد اي سبك وصنع من فضة اي باعتبار ما كان يعلو بياضه من النور والاضاءة وفي القاموس
والصحاح صاغ الله فلانا حسن خلقه وفيه ايماء الى تناسب اعضائه وتناسب المضاف ونورانية وجهه واتمام
بدنه فهو خبر بعد خبر كالبيان للخبر الاول والمراد انه ابيض مقبول غاية القبول فلا ينافي نفي الابيض

الا مهق كما سبق وهذا معنى ما ورد في رواية انه شديد الوضح وفي الاخرى كان شديد البياض فيما يأتي
من انه كان مشرباً بحمرة المعبر عنه في رواية ورث بالسمرة ويمكن ان يكون البياض الذي هو
مختصاً بما لم يؤثر فيه الشمس من ثوبه الحارة المتفقية بكثرة الدم الناشئ عنها الحمرة فيكون
راجعاً الى ان حمرته غير ذاتية ويحتمل انه لم يكن امهق وهو البياض المشبه بالجص المكروه عند اكثر
الطباع السليمة وبالجملة فالبياض ثابت في لونه ﷺ على ما ورد به الاحاديث الصحيحة والاثار الصريحة
وهو محمود عند الكل والاسمرة بالسواد من حيث انهم لا يميلون الى البياض لعدم المناسبة الجنسية
والصورة بالاكثر بل بما ورد في وصف اهل الجنة من قوله تعالى يوم تبيض وجوه وقوله كانهن الياقوت
والمرجان وصورهن كامثال اللؤلؤ المكنون وكانهن بيض مكنون اي مصون عن الغبار والوسخ
والاستعمال وما ابعد من فسر البيض بالنعام واغرب الصغار المنافقين بكون البياض التنافي للكمال
الالوان بنا على ان طبع بعض الهنود مائل الى السواد وان طبع بعضهم مائل الى الوسمة الكلاء وبه تمام وطبعاً
ابيضانا وقد قال العلماء من قال كان النبي ﷺ اسود يكفر لانه وصفه بغير صفة الثابتة بالتواتر من له
وتكذيب به ﷺ رجل الشعر بكسر الجيم ويسكن وقد يفتح وفتح الجيم ويسكن اي لم يكن قسطاً ولا سبطاً
وقد سبق معناها وهو خبر بعد خبر بالاستقلال او رفع تميز بعد الخبر وقد يوجد حدثنا قتيبة بن
سعيد قال كذا في النسخة اخبرنا الليث بن سعد بسكون العين امام في الفقه والحديث قال الشافعي انه كان
افقه من مالك الا انه ضيعه اصحابه عن ابي الزبير بالتصغير وهو محمد بن مسلم المكي الاسدي مولاهم صدوق
الا انه يدلس اخرج حديثه اصحاب الكتب الستة عن جابر بن عبد الله الا البخاري غزا تسع عشرة غزوة
مع رسول الله ﷺ وهو احد المكثرين في الرواية عن رسول الله ﷺ استشهد ابوه يوم احد فاحياه الله تعالى وكلمه
وقال يا عبدي سل ما تريد ان ارجع الى الدنيا فاستشهد مرة اخرى ولعله اراد زيادة وصال وحصول
الشهادة وهذه المرتبة اعلى مقاماً من حال ابي يزيد حيث قيل له ما تريد فقال اريد ان لا اريد وقال بعضهم
السادة في اهل السعادة هذه العبارة ثم قال اريد وصاله ويريد هجره فتركت ما اريد
لما يريد مستفيداً في الحديث القدسي تريد واريد ولا يكون الا ما اريد واما قول بعضهم والحاصل

وليس لي في سواك حظ فكيف ما شئت فاختبرني بجزاه واذا ابتلي فلم يصبر فابى به الدعوى وما علم
المعنى والله اعلم عن رسول الله ﷺ قال عُرض بصيغة المجهول عليّ بتشديد الياء الانبياء في ابتداء امري
بعد حينه لم يبق عرضة عليهم فانهم كما لختم له والعسكر يعرض على السلطان دون العكس ولهذا قال
بعض العارفين انه ﷺ بمنزلة القلب في الجيش والانبياء مقدمة والاولياء ساقة والملائكة ميمنة وميسرة
متظاهرين متعاونين كما قال تعالى والملائكة بعد ذلك ظهير والشياطين قطاع الطريق في الدين والمراد
بالانبياء المعنى الاعم الشامل للمرسل وذلك الوقت لعل كان ليلة الاسراء كما جاء في رواية اخرى رواية ابي العالية عن ابن
عباس ورواية ابن المسيب عن ابي هريرة كوشف له صور ابدانهم كالكائنة وقيل كان في المنام ويؤيده
ما ورد في بعض الطرق انه قال بينا انا نائم رايتني اطوف بالكعبة وذكر الخبر وقيل على انه لا اشكال
فانه مثلت له ارواحهم بهذه الصور وعلى الاول يجوز انهم مثلوا بهيئاتهم التي كانوا عليها في حياتهم ولذا
قال في رواية ابن عباس عنه ﷺ كاني انظر الى موسى وكاني انظر الى عيسى وان يكون هذه الرؤية في اليقظة
وهم ممثلون في السموات بهذه الصور على سبيل الحقيقة قيل لهذا التردد بين الصورتين ان اوثبهم انه كان
نوماً فقد مثلت صورهم في حال حياتهم او تيقظه فهو رآهم على صورهم الحقيقية التي كانوا عليها في حياتهم لما
ثبت ان الانبياء احياء وقيل انه خبر عما اوحى اليه ﷺ من امرهم وما هم عليه وفيه اول وفي التشبيه من الادلة
وحيث اطلقها فهي محمولة على ذلك ويستفاد من الحديث على ما نبأنا انه ينبغي ان يطلع صور العظماء الكرام برؤيتهم فان
في احضار صورهم بركة كما في ملاقاتهم وفيه مزيد حث على ضبط خلقه ﷺ فاذا للمفاجأة موسى ﷺ قيل في
الكلام ايجاز والتقدير رايت موسى بقرينة قوله ورايت عيسى وقيل معطوف على عرض بحسب المعنى لما فيه
من معنى المفاجأة ضرب بفتح المعجمة وسكون الراء اي خفيف اللحم من الرجال صفة ضرب ادكاني من الرجال كانه
اي موسى من رجال شنوءة خبر بعد خبر كالبيان للاول وشنوءة بفتح المعجمة وضم النون ثم واو ساكنة
ثم همزة مفتوحة بعدها تاء على زنة فعولة اسم قبيلة معروفة من اليمن ونسبة اليه شنوئي قال ابن السكيت
وربما قالوا شنوة بالتشديد بغير همز قلت كالنبوة والمروة واما ما ضبط العصام بضم واو فغير مشهور
رواية ولغة وعبارة القاموس محتملة وهم المتوسطون بين الخفة والسمن والظاهر ان المراد تشبيه صورة

بهم لانه لحكم خفة اللحم بل الافادة ضرب من الاعانة واستشكل هذا الحديث بما ورد في
رواية البخاري مضطرب بدل ضرب وهو الطويل سبط اللحم وفي رواية جسيم سبط اللحم واجيب
بان الجسامة محمولة على الطول فلا منافاة بين الطول وخفة اللحم وبان اختلاف البيان
يحتمل ان يكون لتعدد الرؤيا والصور المرئية في الرؤيا كثيرا ما تختلف ولذا الصور الحقيقية
للشخص قد يتعدد في الاوقات المختلفة فيصح ان يكون الاوصاف لكل صورة بصورة قيل وشبهه
بمعين من دون عروة سيما بخلاف من بعده اشارة الى غيره بعلها بالكثرة امته واتباعه واجاب
بعضهم بانه شبهه بغير معين لعدم تشخصه وتعينه في خاطره او في نظره ورأيت عيسى بن مريم
وفي نسخة عليهما السلام فاذا اقرب من رأيت به شبها مضاف الى من او موصولة لا موصوفة لئلا يلزم تنكير
المشبه رأيت اى ابصرت على صيغة المتكلم ومفعوله محذوف وهو ضمير عائد الى الموصول مع صلة قوله
شبها تمييز اى مشابهة ونصبه على التمييز من نسبة اقرب الى المضاف اليه وهو يدل على ان المراد بالقرب
القرب بحسب الصورة وضمير به عائد الى عيسى قال المحشي وهو يفيد فائدة في صلة القرب التي هي بها
او الى الذين اقرب منه واليه وقال العصام صلة اقرب محذوف اي اليه ومنه وحده فهذا شايع في
وجعل ابن صلة القرب على انها يفضي الى وصله شبها محذوف تعسف انتهى وقول ابن حجر به شبها
وقال الفاضل الطيبي قدم الظرف على العامل للاختصاص ثم لمه الاضافة فضل اليه من اركان عروة
بن مسعود واخص الناس به شبها فتامل والخبر قوله عروة ومن هذا وفي رواية عروة بن مسعود الثقفي شهد
صلح الحديبية كافرا ثم اسلم سنة تسع من الهجرة بعد رجوعه من الطائف واستاذنه في الرجوع فرجع
فدعا قومه الى الاسلام فابوا وقتله رجل من ثقيف حين تاذن بالصلاة او حال دعاء قومه
الى الاسلام بان رماه واحد منهم بسهم فقال رسول الله لما بلغه خبره مثل عروة مثل صاحب يس دعا
قومه الى الله تعالى فقتلوه وحلية عروة بن مسعود لم تنضبط ولعله اكتفى بعلم المخاطبين فلا يحصل لنا
المعرفة بحلية عيسى لم يكن في رواية لمسلم فاذا هو ربعة احمر كانه خرج من ديماس اي حمام وفي رواية
او في رأيت رجلا ادم كاحسن ما انت راء فيجمع بين الحديثين بانه كان له حمرة وادمة لم يبالغ

لتعدد

دحية

فيما كان عند الحجر قام على غرفة ٢ داره سنة
مط

شيء منها في الغاية فوصف تارة بالحمرة وتارة بالادمة وبانه مبني على اختلاف الرؤيا
او الحلية في الاوقات وبانه السمرة لونه الاصلي والحمرة لعارض لتعب ونحوه وبانه نفى
حديث الحمرة بانكاره راويه وتاكيد انكاره بالحلف وجاء في رواية انه قال وعيسى جعد مربوع
وفي رواية احمد جعد عريض الصدر مضطرب والمضطرب الطويل غير الشديد وقيل الخفيف اللحم
ورأيت ابراهيم عليه السلام فاذا اقرب من رأيت به شبها صاحبكم وفي رواية انا اشبه ولد ابراهيم به يعني
نفسه وهو في كلام جابر او من دونه من الرواة كذا في المرقاة وصاحب المشكاة وتبعهما العصام
بالالتفات وتبعه ابن حجر بقوله الظاهر انه من مقول جابر وتجويز كونه من كلام من بعده تكلف
وفيه انه لا منافاة بين الظاهر وتجويز غيره مع انه اشار اليه بتعقيبه وتاخيره نعم يبعد ان يكون
من قول المصنف لكونه بصيغة الغائب الا على وجه الالتفات في قول ورأيت جبريل وفي بعض نسخ
دحية من الانبياء لكثرة اختلاطه معهم في تبليغ الوحي اليهم تغليبا وفيه ابن حجر بعد قوله
من باب عطف قصة على قصة وبين انه معطوف على عرض وعلى مخالف للسياق المناسب لعطف
رأيت على رأيت والعطاء الذي هو التشبيه كما تررحث قال وما قيل ان الاصح انه من باب التغليب
غير صحيح لان هذا عامل مستقل غير رأيت الاول فلا تغليب فيه وفيه ان التغليب في قوله عرض
على الانبياء فتامل ثم قال وانما غايته انه ذكره في سياق الانبياء مع انه غير نبي لاختصاص
النبوة بالبشر لانه صاحب سر الوحي الذي نشأ عنه النبوة قلت لا معنى للتغليب الا هذا النكتة
ثم قال والجواب بان ورأيت عطف على عرض بعيد جدا بان سياق الكلام قلت فهذا ليس بجواب بل
قول آخر مباين للتغليب وهو بعينه من باب عطف قصة على قصة فبين كلاميه تناقض وبين
سؤاله وجوابه تدافع وتعارض ثم قال وبان المراد بالانبياء الرسل غير صحيح وفيه ان هذا ليس
بجواب بل تاويل آخر كما يظهر بادنى تامل وتوضيحه ان الله تعالى قد بين كلهم رسل والرسول يطلق
على جبرئيل بقوله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس وقوله تعالى انه لقول رسول كريم
اللغوي فيه ولا ينفي اصطلاح الشرع فيما ان الرسول اذا اطلق يختص بمن بعث من بني آدم او حي اليه

بالتبليغ وقيل المراد بالانبياء المعنى اللغوي ايضا فيشمل جبرئيل م فاذا اقرب من رأيت
به شبها دحية بكسر الدال وسكون الحاء وبالتحتانية على ما قاله اكثر اصحاب الحديث واهل
اللغة وقال ابن ماكولا في الاكمال بفتح الدال وهو ابن خليفة الكلبي من كبار الصحابة لم يشهد بدرا
وشهد ما بعدها من المشاهد وبايع تحت الشجرة وممن يضرب به المثل في الحسن والجمال نزل الشام وبقي
الى ايام معوية وفي الصحيحين كان جبرئيل يأتي رسول الله صلعم في صورته ارغاما بها قلت ثمة احاديث
قال ميرك قدس سره والتصريح في كثير من الاحاديث الصحيحة ان هذا الوصف وقع ليلة الاسراء لكن
اختلف الروايات في مكان الوصف ففي صحيح مسلم من حديث انس رفعه مررت بموسى ليلة اسري بي عند
الكثيب الاحمر وهو قائم يصلي في قبره وفيه ايضا حديث ابي هريرة رفعه لقد رأيتني في الحجر وقريش
تسألني عن مسراي الخ وفيه ولقد رأيتني في جماعة الانبياء ببيت المقدس فاذا موسى قائم يصلي فاذا
رجل ضرب جعد واذا عيسى بن مريم قائم يصلي اقرب الناس به شبها عروة بن مسعود واذا ابراهيم قائم
يصلي اشبه الناس به صاحبكم فحانت الصلوة فاممتهم قال البيهقي وفي حديث سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة انه لقيهم ببيت المقدس وفي حديث ابي ذر ومالك بن صعصعة انه لقيهم بالسموات
وطرق ذلك صحيحة فقيل اجتماعهم ببيت المقدس قبل العروج الى السموات وهو قول اكثر اهل السير لكن
قال البيهقي الظاهر انه رأى موسى قائما يصلي في قبره ثم عرج به هو ومن ذكر من الانبياء عليهم السلام
فلقيهم النبي م ثم اجتمعوا في بيت المقدس فحضرت الصلوة فامهم نبينا صلعم ولذا قال الشيخ عماد
الدين ابن كثير في تفسيره الصحيح انه اجتمع بهم في السموات ثم نزل الى بيت المقدس ثانيا وهم فيه فصلى
بهم فيه انتهى اقول وهذا هو الظاهر لان في اكثر الطرق الصحيحة في حديث المعراج انه م لما لقيهم
في السموات سأل جبرئيل عن حالهم وعن اسم كل واحد منهم فكانه ما عرفهم فلو رآهم في المسجد الاقصى في تلك
الليلة يبعد سؤاله عن حالهم واسمائهم ثم قال البيهقي وصلواتهم في اوقات مختلفة واماكن متعددة
لا يرده العقل وثبت به النقل ولا دعوى يعرف من ظاهره وان ذلك على حيوتهم وجاء في حديث ان
الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور فاذا صح

مناقب دحية الكلبي مط

اختلف في مكان الوصف ... جمع ...

مط

فانه صح فالمراد انهم لا يتركون الا هذا المقدار ثم يكونون مصلين بين يدي الله تعالى واما ما ذكره
الغزالي ثم الرافعي حديث انا اكرم على ربي من ان يتركني في قبري بعد ثلاث فلا اصل له انتهى قال
ملا حنفي ينبغي ان يعلم ان المقصود من هذه التشبيهات بيان حال المشبه اعني الانبياء وجبرئيل م
فان موسى شبه جنسه والنبي صورة وما قاله الفاضل الطيبي من ان التشبيه الاول لمجرد البيان والاخير
للمبالغة في تعظيم المشبه ليس على ما ينبغي لانه لا يتعلق الغرض هنا بتعظيم بعض دون بعض
انتهى وهو ليس على ما ينبغي فان الطيبي لم يقل بالغرض الذي ذكره وانما قال البيان الذي استفاد
من الكلام فتدبر يظهر لك المرام وقيل وجه تخصيص هذه الرسل الثلاث من بين الانبياء ان ابراهيم
جد العرب وهو مقبول عند جميع الطوائف وموسى وعيسى رسولا بني اسرائيل من اليهود والنصارى والترتيب
بينهم وقع تدليا ثم ترقيا حدثنا سفيان بن وكيع ومحمد بن بشار رفعه ثم ذكرهما المعنى واحد جملة
معترضة لا حال حتى يلزم كونه ضعيفا لعدم الواو قالا اخبرنا وفي بعض النسخ حدثنا يزيد هو مضارع الزيادة
بن هارون السلمي مولاهم ابو خالد الواسطي متفق على ثقته اخرج حديثه الائمة الستة وهو احد الائمة
المشهور بالحديث والثقة سمع كثيرا من التابعين وتبعهم قال يحيى بن ابي طالب سمعت يزيد بن هارون
في مجلس ببغداد وكان يقال ان في المجلس سبعين الف نفس عن سعيد الجريري بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى اجداده
قال احمد هو محدث اهل البصرة وقال ابو حاتم تغير حفظه قبل موته بثلاث سنين وهو حسن الحديث روى
عنه الائمة الستة قال سمعت ابا الطفيل بالتصغير اسمه عامر بن واثلة الليثي ادرك من حيوته م
ثمان سنين ثم توفي وقاة السنة مائة واثنتين ولم يبق على وجه الارض صحابي غيره وزعم
ان ... المغربي ورتن الهندي صحابيا تبعا ما شاء الى قرب القرن ... ليس بصحيح كما في ... وطال
بما لا يجوز لذكره ابن حجر وقال ... وهو اخر من مات من الصحابة وفاته بعد رسول الله م بائة على
وفق اخباره م انه لا يبقى على رأس المائة على وجه الارض ممن كان في زمانه وقيل مراده اصحابه يقول رأيت
النبي م وما بقي عطف على قوله رأيت وجملة الا غيري حال كما هو ظاهر وان اطنب الحنفي في تصحيح
على وجه الارض احترز به عن عيسى م فانه رأى النبي م وهو في السماء قيل وعن الخضر فانه كان حيا على وجه الارض

مط

مط

مناقب عامر مط

في الجراة اي نوع البشر وهو المتبادر وخلا بشكل بالملك والجن اذ المراد من اصحابه رآه غيري صفة لاحد لعموم
كب التعريف بالاضافة او بدل او مستثنى والمعنى انا احق بان يسأل عني وصفه ﷺ لانحصار الامر فيه
فالمقصود منه حث الطلبة على استيصاف النبي ﷺ ولذا قال سعيد راويه قلت صفه لي اراد به لاجلي قال
كان ابيض مليحا يقال ملح الشيء بالضم يملح ملوحة وملاحة اي حسن فهو مليح وملاح بالضم والتخفيف وهو مجاز
مأخوذ من الملح وقد ورد انه كان ازهر اللون مشربا بالحمرة وهذا غاية الملاحة والحسن وقيل الملاحة يعني الصباحة
وهي قدر زائد على حسن اللون من البدن مقصدا بضم الميم وتشديد صاد مهملة مفتوحة وفي نسخة بالفتح وكان
حلو ابيض مقصدا بالمهملة هو الثابت كذا ذكره رواه ابن حبان وهو الموافق الخلق ورد معصدا
بمعناه والمحفوظ مقصدا انتهى ومنه قوله تعالى واقصد في مشيك وهو الذي ليس بطويل ولا قصير
ولا جسيم ولا نحيف صلوات الله وفي نسخة وسلامه عليه قال ميرك وهذا الحديث صريح في انه آخر من مات في الدنيا
من اصحاب رسول الله ﷺ وكانت وفاته سنة عشر ومائة في الهجرة على الصحيح وهو الموافق للحديث المخرج في الصحيح
قال ﷺ في آخر حياته قبل موته بشهر ما على الارض من نفس منفوسة يأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ
وفي رواية انه ﷺ صلى العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال ارأيتكم ليلتكم هذه فان رأس مائة سنة
لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد ومع ذلك فالعجب ممن اعتبر الاخبار الرتنية والمسطرية
ونحوها من الاكاذيب الباطلة وابتهج لجهله بالقرب المزيف والعلو الموهوم المزور حتى صار اضحوكة
عند النقاد من اهل هذا الشأن قال العصام والذي يشكل ما اخبر به النبي ﷺ وابو الطفيل وجود
الخضر ﷺ فانه اتفق كلمة اهل التصديق على وجوده ولا يمكن ان ينكر والجواب انه ﷺ كان على وجه
الماء حين اخبار النبي ﷺ فلا ينافي الخبر انه لا يبقى على وجه الارض من كان في زمانه لانه لا يبقى
ممن على وجه الارض ولانه بهذا التأويل ينفتح باب صدق من يدعي الصحبة بانه يقال لم يكن
حين اخبار النبي على وجه الارض انتهى ويمكن دفعه بانه مشهور بكونه غالبا على وجه الماء بخلاف غيره
وبانه ﷺ موعود فيما بانه من المعمرين وبانه قد يقال انه ليس من اهل زمانه ايضا فانه من المتقدمين
ممن ادرك موسى ﷺ لا في المعنى كحديث ﷺ كالمستثنى حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اي الدارمي السمرقندي

السمرقندي ابو محمد صدوق وقيل هو الدارمي السمرقندي صاحب السنن اخبرنا ابراهيم بن المنذر
اسم فاعل من الانذار الحزامي بكسر الحاء المهملة بعدها زاي نسبة الى احد اجداده صدوق تكلم فيه
احمد بن حنبل لاجل القرآن رجع عنه اصحاب السنة اخبرنا عبد العزيز بن ثابت اسم فاعل من الثبات
بالمثلثة قال ميرك كذا وقع في اصل سماعنا واكثر النسخ والصواب ابن ابي ثابت كما حققه المحققون
من علماء اسماء الرجال واسم ابي ثابت عمران بن عبد العزيز الزهري المنسوب الى بني زهرة بضم الزاي وسكون
الهاء احترقت كتبه فحدث من حفظه فاشتد غلطه فتركوا واخرج حديثه الترمذي حدثني وفي نسخة قال
اخبرني اسمعيل بن ابراهيم ابن اخت موسى مولاهم ثقة روى عنه البخاري والترمذي في الشمائل والنسائي ابن اخي
موسى بن عقبة باثبات الالف والرفع في ابن الاول على انه نعت لاسمعيل قال ميرك كتبته بالالف وفي نسخة
بانه ليس صفة لابن عمه عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف فقيه ثقة امام في المغازي اخرج
حديثه الائمة الستة عن كريب مصغرا ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ابو رشدين مولى ابن عباس ثقة اخرج
حديثه الائمة الستة عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ افلج الثنيتين بتشديد الياء تثنية وفي نسخة
الثنايا بصيغة الجمع والمراد بالفلج هنا الفرق بقرينة نسبته الى الثنايا فقط اذ الفلج فرجة بين الثنايا
فقط اذ الفلج فرجة بين الثنايا والرباعيات والفرق فرجة بين الثنايا كذا في النهاية وتبعه الشراح
وفي القاموس رجل مفلج الثنايا منفرجها والفلج بالتحريك تباعد ما بين الاسنان ولا بد من ذكر الاسنان
اذا تكلم الجملة الشرطية خبر ثان لكان والتقييد به لظهور النور الحسي المعنوي رئي بضم الراء وكسر
الهمزة اي ابصر ولم يقل رايت اشارة الى ان الرؤية لم تكن مختصة لاحد كالنور يرى والكاف اسم
بمعنى مثل مفعول ما لم يسم فاعله الى تقدير كونه نائب الفاعل وقيل الكاف زائدة وقول ابن حجر تبعا لكلام الحنفي
المتقدم نحو مثلك لا يبخل غير ظاهر كما لا يخفى يخرج حال المفعول فاعله الضمير الراجع اليه اي مثل النور
او مثل النور خارجا من بين ثناياه ويجوز ان يكون صفة كقوله كمثل الحمار يحمل اسفارا والقول بانه
ضمير يخرج الى ما ادعاه تكلم بعيد قال الطيبي فعلى الاول مدار الكلام على التشبيه ووجه الشبه
والظهور كما يشبه الحجة الظاهرة بالنور وعلى الثاني لا تشبيه فيه ويكون من معجزاته صلى الله عليه وسلم

وان كان في سنده هنا مقال الا انه اخرجه الدارمي والطبراني وغيرهما **باب ما جاء في خاتم النبوة**
اي في تحقيقه وصفته من لونه ومقداره وتعيين محله من جسد النبي صلى الله عليه وسلم وكونه من
العلامات التي كان اهل الكتاب يعرفونها والخاتم بالفتح والكسر بمعنى الطابع الذي يختم به والمراد
هنا هو الاثر الحاصل به لا الطابع والذي هو الطين الذي يختم به ومنه قوله تعالى ختامه مسك وقيل اي اخره
لان اخره يجدون رائحة المسك على ما قاله الجوهري وغيره ويؤيد الاول قراءة الكسائي خاتم بالالف
وفتح التاء اي ما يختم به واضافته الى النبوة بلا بها والاظهر انه يعني انه ختم على النبوة لحفظها وحفظ
ما فيها تنبيها على ان النبوة مصونة ما جاء بعده صلى الله عليه وسلم كما ان الخاتم على الكتاب يصونه ويمنع الناظرين
عما فيه او لانه دلالة على تمامها كما يوضع الختم على الشيء بعد تمامه او استيثاقها وتعزيرها وتحقيقها كما
يضرب الخاتم على الكتاب دلالة على الاستيثاق واما بمعنى انه علامة لنبوته صلى الله عليه وسلم فان نعته به في
الكتب المتقدمة كما يدل عليه حديث سلمان علامة على انه النبي الموعود عليه الصلاة والسلام ولا يبعد
ان يقصد من الاضافة المذكورة هذه الوجوه كلها ويراد بها الدلالة على انه من عند مرسله تعالى ويحتمل
ان يكون اضافته من قبيل خاتم فضة لكان ذلك الاثر ايضا من نبوته فتامل واما ما قيل من انه
ربما بالكسر بمعنى فاعل الختم فمحله خاتم النبيين وفي الباب ثمانية احاديث **حدثنا** قتيبة بن سعيد وفي
نسخة ابو رجاء قتيبة بن سعيد قال انا اخبرنا حاتم بكسر التاء بن اسمعيل خرج حديثه اصحاب الستة
عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين وفي نسخة بالتصغير بن عبد الرحمن اخرج حديثه الشيخان وغيرهما
قال سمعت السائب بكسر الهمزة بن يزيد رضي الله عنه له خمسة احاديث روى اربعة في البخاري وواحد متفق عليه
يكنى ابا يزيد الكندي ولد في السنة الثانية من الهجرة حضر حجة الوداع مع ابيه ومات سنة ثمانين يقول
ذهبت بي ابتدا للتقديم مع رعاية للصيانة او ذهبت خالتي ارسلها الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال العسقلاني لم اقف على اسم خالته واما امه فاسمها علية بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها
موحدة بنت شريح اخت مخرمة بن شريح فقالت يا رسول الله ان ابن اختي وجع بفتح الواو وكسر الجيم اي ذو
وجع بفتح الواو وهو الالم وقيل اي مريض والاول اولى لان ذلك الوجع كان في قدمه بدليل انه وقع

في البخاري في اكثر الروايات وقع بالقاف المكسورة بدل الجيم والواقع في البخاري في اكثر الروايات
بالتحريك هو وجع لحم القدم قبل يقضي مسحه صلى الله عليه وسلم لو اكسأن وجه كما في روايت ووقع بانه [illegible]
من الجمع وايثار مسح الراس لكونه اشرف وقال العسقلاني وفي بعض الروايات وقع بلفظ اشتكى [illegible]
بطال الموقوف عنده بفتح القاف والمهملة فيحتمل ان يكون معناه وقع في الارض فوصل الى ما حصل
فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه وعند البيهقي وغيره ان اثر مسحه صلى الله عليه وسلم من راس السائب لم يزل اسود مع
شيب ما سواه ودعا وفي نسخة فدعا لي بالبركة بفتحتين اي النماء والزيادة وهو في العمر بدلالة المقام
او في غيره ايضا او وحده وقد اخرج ابن سعد من طريق عطاء مولى السائب انه صلى الله عليه وسلم قال في حقه بارك الله
فيك فاستجيب دعاؤه صلى الله عليه وسلم في حقه وفي صحيح البخاري عن الجعد رواية انه قال رايت السائب بن يزيد وهو ابن
اربع وتسعين جلدا معتدلا فقال قد علمت انه ما متعت بسمعي وبصري الا ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وتوضأ اي قصدا
او قصد الشرب الحاق فشربت من وضوئه اي رواية بفتح الواو اي وضوءه قال ابن حجر هو ما اعد للوضوء
او ما فضل عنه او ما استعمل فيه انتهى هو الاوسط والاول غير صحيح لمخالفته الادب ولا يبعد الثالث فان
التعقيب عنه فتدبر ولهذا اقتصر البيضاوي وهو ما انفصل عن اعضائه وضوئه لانه محل لطلب التبرك و
التيمم فيه اتم واقرب واورد بعض الفقهاء هذا الحديث في باب احكام المياه والقيد لا لاهم به طهارة الماء
المستعمل صريح فانهم رجحوا الاحتمال الثاني قلت لا يظهر ظهور الاحتمال الثاني بل قد يتعين الاحتمال
الاول لما يدل عليه قول فشربت حيث لم يقل فتبركت به ولا يخفى ان ايراد بعض ائمة الحديث في باب احكام
المياه والاستدلال به وترجيحهم لانه لا يصح الاستدلال مع وجود الاحتمال ولذا قال [illegible] ولا مانع ان يحمل
على التداوي وقول بتركه وقد قائل ان النجس حرام وثبت في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يجعل
شفاءكم فيما حرم عليكم قلت هذا محمول على الخمر والا فقد ثبت شرب ابوال الابل للعرنيين بامره صلى الله عليه وسلم وهذا
ما يؤيد الاول اذ لا اضطرار وقد يحمل على المعنى الثاني المختلف في جوازه مع ان المستعمل في فرض الوضوء لا في
النجاسة وهو غير معلوم ويحتمل ان يكون من خصوصياته صلى الله عليه وسلم كما قيل في فضلاته والاوجه الحنفية حيث قال ولما نعم
انه يحمل على انه كان فاقدا للماء والحكم بعدم طهارته كان بعده لا يحتاج الى دليل صريح وتاريخ صحيح وقد ثبت في طهره

قوله عليه الا فضل الذي فاته الا فضلاء البيضاوي من كلام البيضاوي

أي دنا أو صعدا وطلبا فنظرت إلى الخاتم في محله بكتفه صلى الله عليه وسلم لم أره بمكاشفة إلى أن تم ضبط
هنا بالفتح لأنه في بعض الطرق أخرجه بين كتفيه وفي رواية البخاري إلى الخاتم بين كتفيه وهو حال من
الخاتم أو ظرف لنظرت أو صفة للخاتم ويؤيده ما في بعض النسخ المصححة للترمذي إلى الخاتم بين كتفيه والرواية
بفتح الكاف وكسر التاء وفي رواية عنه ورأيت الخاتم عند كتفيه قال الشيخ وهو أثر شق الملكين واعترضه
القاضي عياض بأن ما قاله باطل لأن شقهما إنما كان في صدره وأثره إنما كان خطا واضحا من صدره إلى مراق بطنه
انتهى ويؤيده خبر مسلم عن أنس فلقد كنت أرى أثر المخيط في صدره صلى الله عليه وسلم قال ولم يثبت قط أنه بلغ بالشق حتى نفذ
من وراء ظهره ولو ثبت للزم عليه أن يكون مستطيلا من بين كتفيه إلى بطنه لأنه الذي يحاذي الصدر من مسربته
إلى مراق بطنه قال وهذه غفلة من هذا الإمام ولعل ذلك من بعض نساخ كتابه فإنه لم يعلم عليه فيما علمت انتهى
وتعقبه العسقلاني بأن سبب التغليط ظنهم أن بين الكتفين متعلق بالشق وليس كذلك بل بأثر الختم لحديث أحمد
وغيره أنه لما شق صدره قال أحدهما للآخر خطه فخاطه وختم عليه بخاتم النبوة فلما ثبت أنه بين كتفيه حمل ذلك
جمعا بين الروايتين على أن الشق لما وقع في صدره ثم خيط حتى التأم كما كان ووقع الختم بين كتفيه
كان ذلك أثر الشق ويؤيده ما وقع في حديث شداد بن أوس عند أبي يعلى وأبي نعيم في الدلائل أن الملك لما أخرج
قلبه وغسله ثم أعاده ختم عليه بخاتم في يده من نور فامتلأ نورا وذلك نور النبوة والحكمة فيحتمل أن يكون ظهر
من وراء ظهره عند كتفه الأيسر لأن القلب في تلك الجهة وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود الطيالسي
والحارث بن أبي أسامة وأبي نعيم في الدلائل أن جبريل وميكائيل لما نزلا له عند البعثة هبط جبريل فألقاني على
القفا ثم شق عن قلبي فاستخرجه ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم ألقاني وختم على ظهري حتى وجدت مس
الخاتم في قلبي قال وهذا يستفاد منه ما ذكر وليس بباطل ومقتضى هذه الأحاديث أن الخاتم لم يكن موجودا
حين ولادته ففيه تعقب على من زعم أنه ولد به وهو قول نقله أبو الفتح وقيل وضع حين ولد نقله مغلطاي ووقع مثله في
حديث أبي ذر عند أحمد والبيهقي في الدلائل وفيه وجعل خاتم النبوة بين كتفيه كما هو الآن وفي رواية وضعه
بين كتفيه وثدييه وهذا يشعر بأن الختم وقع في موضعين من جسده عليه السلام عند الله تعالى قال ميرك وروى البيهقي في
الدلائل عن تنوخي أنهم قالوا لما سألت الناس عن بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وصفته ... بين كتفيه فقال إنه

موضع خاتم النبوة

فوالله لو نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رفع الخاتم من بين كتفيه ثم الثنية المذكورة تقريبية وإلا فالأصح أنه كان
عند غضروف كتفه الأيسر قال السهيلي لما في خبر مسلم من حديث عبد الله بن سرجس فنظرت خاتم النبوة بين
كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى وفي رواية عند غضروف كتفه الأيسر وفي رواية أبي نعيم أنه كان عند كتفه الأيمن
وروى الحاكم عن وهب بن منبه أنه قال لم يبعث الله نبيا قط إلا وقد كانت عليه شامة النبوة في يده اليمنى إلا
نبينا صلى الله عليه وسلم فإن شامة النبوة كانت بين كتفيه قال ميرك فعلى هذا الأولى أنه بين كتفيه يرجح في الجملة
رواية بين الكتفين لكونها أصح وأوضح والأظهر رواية اليمنى واليسرى لتعارضهما واختلفوا هل ولد به أو
وضع بعد ولادته ففي دلائل أبي نعيم أنه لما ولد أخرج الملك صرة من حرير فيها خاتم فضرب على كتفه كالبيضة
وفي حديث البزار وغيره أنه قيل يا رسول الله كيف علمت أنك نبي وبما علمت حتى استيقنت قال أتاني اثنان
وفي رواية ملكان وأنا ببطحاء مكة فقال أحدهما لصاحبه شق بطنه فشق بطني فأخرج قلبي فأخرج منه مغمز
الشيطان وعلق الدم فطرحهما فقال أحدهما لصاحبه اغسل بطنه غسل الإناء واغسل قلبه غسل الملاء ثم قال أحدهما
لصاحبه خط بطنه فخاط بطني وجعل الخاتم بين كتفي كما هو الآن وولّيا عني وكأني أرى الأمر معاينة فإذا
... وكون ما بعده مغايرا باعتبار العلم هو أن الخاتم مثل زر الحجلة بكسر الزاي وتشديد الراء والحجلة بفتح الحاء
المهملة والجيم وهي بيت كالقبة لها أزرار كبار وعرى وهذا ما عليه الجمهور وقيل المراد بالحجلة الطائر المعروف يقال له
بالفارسية كبك وبالتركية كهكلك وزرها بيضها والمعنى أنه مشبه بها ويؤيده الحديث الثاني مثل بيضة الحمامة فعلى هذا
قول ابن حجر في المعنى الأول هو الصواب كما قاله النووي ... أن الخطابي ذكر أنه روي بتقديم الراء على الزاي والمراد
بالبيض من أرزت الجرادة إذا كبست ذنبها في الأرض فباضت ووقع في بعض نسخ البخاري قال أبو عبد الله
الصحيح تقديم الراء على الزاي وأما قول النووي تقديم الراء ليس بشيء فمحمول على أن الأول هو المعول لا على أنه معلل
والله أعلم وفي البخاري ... كان الخاتم ... بضعة ناشزة وفي مسلم جمعا عليه خيلان كأنها الثآليل
السود عند نغض كتفه ... أي كتفه وفي مسلم أيضا كبيضة الحمامة وفي صحيح الحاكم
شعر مجتمع وللبيهقي مثل السلعة بكسر السين ... ناشزة وللبيهقي والمصنف
كالتفاحة ولابن عساكر كالبندقة وللموصلي كأثر المحجم القابضة على اللحم ولابن أبي خيثمة شامة خضراء

مجتمعة في اللحم وله نقاط سود او بصفرة الى الصفرة حولها شعرات متراكبات كأنها عرف الفرس
وللقضاعي ثلاث شعرات مجتمعات وللترمذي الحكيم كبيضة حمام مكتوب بباطنها الله وحده لا شريك له
وبظاهرها توجه حيث كنت فانك منصور ولابن عائذ كان نورا يتلألأ قال بعض العلماء وهذه
الروايات مختلفة حقيقة بل كل شبه بما سنح له وبعض الالفاظ كلها واحد وهو قطعة لحم ومن قال
شعر فلان الشعر حوله متراكب عليه كما في الرواية الاخرى قال القرطبي الاحاديث الثابتة تدل على ان خاتم
النبوة كان شيئا بارزا احمر عند كتفه الايسر اذا قلل جعل كبيضة الحمام واذا كثر جعل كجمع اليد قال
ابن حجر رواية جمع الكف تخالف بيضة الحمام وزر الحجلة فتؤول على وفق الروايات الكثيرة اي كهيئة الجمع لكن اصغر
منه في قدر بيضة الحمام وقال العسقلاني رواية ابن [illegible] او كركبة عنز او كشامة خضراء او سوداء او مكتوب فيها محمد
رسول الله او سر فانك المنصور لم يثبت منها شيء وتصحيح ابن حبان ذلك وهم حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني
بكسر اللام وفتح وروى الجماعة عنه قرويني وسعيد ثقة قال ابن حبان [illegible] باطل وقد اخرج حديثه ابو داود والترمذي
والنسائي انا ايوب بن جابر ضعيف اخرج حديثه ابو داود والترمذي عن سماك بكسر السين
وتخفيف الميم بن حرب عن جابر بن سمرة قال رأيت الخاتم اي رأيت خاتم النبوة بين كتفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ظرف لرأيت او صفة للخاتم على تقدير عامله حيث وقعت حالا منه غدة بتثليث الغين المعجمة وتشديد الدال
المهملة وهي قطعة اللحم المرتفعة والمراد انه يشبه الغدة حمراء بالحمرة لئلا ينافي ما مر من رواية مسلم
ان كان على لون جسده مثل بيضة الحمامة حال [illegible] اختلاف او تراد فان والتشبيه بها في المقدار والصورة
وجعل اللون ولا ينافيه لون كان مشوبا بالحمرة على انه قد يراد بالبياض الصفاء والنور حدثنا
ابو مصعب بصيغة المجهول وثقه ابن معين وروى عنه ابو داود والترمذي والنسائي وليس له في هذا الكتاب
سوى هذا الحديث المدني وفي نسخة المديني وهو القياس في النسبة بالمدينة ومن نسبها فهو على الاصل كما قال
النووي وفي الصحاح النسبة لطيبة مدني وللمدينة المنصورة بغداد مديني ولمدائن كسرى مدائني
بينا لا يصح لانه من طيبة وقال [illegible] المدني ثم قال ثم تارة فيهما ما ذكره يصح ذلك
المدني نسبة الى المدينة والمديني الى مدينة بغداد انا يوسف بن الماجشون بكسر الجيم وضم الشين

في الاصول المصححة وكذا ضبط السمعاني وفي القاموس بضم الجيم واما قول ابن حجر بفتح الجيم فلا اصل له
اخرج حديثه الشيخان وغيرهما وفي الانساب وانما قيل له الماجشون لحمرة خديه وهي بلغة اهل المدينة
وقال ابو حاتم الماجشون المورد وفي القاموس لقب معرب ماه گون ولا يبعد ان يكون موه گون فافهم
عن ابيه يريد به جده لان الماجشون الذي نسب اليه في قول ابن الماجشون لانه يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن ابي سلمة
الماجشون عن عاصم بن عمر بن قتادة بفتح القاف تابعي اوسي انصاري ثقة عالم بالمغازي اخرج حديثه الائمة
الستة عن جدته رميثة بضم الراء وفتح الميم وسكون الياء بعدها مثلثة صحابية لها حديثان ثانيهما في صلاة الضحى
رواية عن عائشة رض قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كلامه ولو اشاء اي لو اريد ان اقبل الخاتم اي خاتم النبوة
الذي بين كتفيه من قربه من تعليلية متعلق لفعلت قدم عليه للاهتمام وللاختصاص اي لاجل قربه
او لقرب الخاتم الذي بين كتفيه وهو اقرب والمعنى لشاهدته اني وقربها انها كانت في جانب الخاتم لفعلت
جواب لو وهو يدل على كمال مبالغتها في ضبطها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهاية تواضعه صلى الله عليه وسلم وحسن معاشرته صلى الله عليه وسلم
ولطف خلقه مع امته لا سيما النساء يقول بدل اشتمال من مفعول سمعت او جملة حالية تبين المفعول
المقدر المذكور واتى به مضارعا بحكم سمع الخ اما حكاية له وقت السماع او لاحضار ذلك في ذهن السامع
وقيل حال من فاعل سمعت او من مفعوله واختار المضارع لئلا يتوافق الشبه ومعمولها لما توافق
بعض والواو للحال وقيل سمعت يتعدى لمفعولين فلا يحذف واختاره العصام وقال الجملة معترضة بين
مفعولي سمعت او حال من المفعول دون الفاعل لانها لو كانت حالا منه لذكرها بجنبه ليكون ابعد عن الالتباس فلا يلتفت
اليه وان ذكره بعض الناس وقال ميرك حال من فاعل سمعت وجعله حالا من مفعول سمعت حالا ينقبل الذوق
السليم ولعله يتقدم انشاء وابقى المناسب للفاعل والحق ان كلاهما جائزان ولا منع في الجمع لسعد بن
معاذ اي في شأنه او لاجله او عنه كقوله تعالى وقال الذين كفروا للذين امنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه
والحاصل ان اللام ليست للتبليغ لتحقق موت سعد وهو سيد الانصار اسلم بالمدينة بين العقبة الاولى والثانية
على يد مصعب بن عمير واسلم باسلامه بنو عبد الاشهل ودورهم اول دار اسلمت في الانصار وكان مقدما مطاعا
في قومه شهد بدرا وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم في احد ورمي يوم الخندق في الاكحل فلم يرق الدم حتى مات بعد شهر ذلك

في ذي القعدة سنة خمس وهو ابن سبع وثلاثين سنة ودفن بالبقيع وروى عنه عبد الله بن مسعود
وعائشة وغيرهما وحضر جنازته سبعون الف ملك يوم مات ظرف لنزول فيكون من كلامهما وهو الظاهر
ويحتمل ان يكون من كلامه صلعم فيكون ظرفا لقوله اهتز اي تحرك له اي لاجل موت سعد وفي رواية لها
لموت فانه يذكر ويؤنث فاندفع ما قال العصام اي بجنازته وفيه قرينة على حمل العرش على الجنازة
كيف وقد ثبت في الصحيح عرش الرحمن وايضا لا فضيلة في تحرك العرش لسعد مع ان المقصود بيان فضله كما
يعلم من سائر الاحاديث فهو عرش الرحمن رواه الشيخان ايضا قيل يحتمل ان يكون حركته كناية عن ارتياحه
بمواصلة روحه اليه او كناية عن حزنه عليه ولا استبعاد في ارتياحه حالا روحه وفرحه كما لا استبعاد في
تكلم الجماد في تسبيح الحصى وحنين الجذع ونحوهما لان امور الاخرة على خرق العادات ونقوله في حق
الجمادات في الدنيا وان منها لما يهبط من خشية الله ويدل عليه حديث ابن عمر بلفظ اهتز العرش
فرحا رواه الحاكم واوله فقال اهتز فرحا بلقاء الله سعدا واختاره العسقلاني وقال النووي وهذا القول
هو ظاهر الحديث وهو المختار ويحتمل ان يراد حملة اهل العرش من الملائكة واستبشارهم بقدوم روحه فيكون
من باب حذف المضاف واطلاق اسم المحل على الحال لكنه لا يخفى واستعمل الترتبة ويؤيده ما رواه الحاكم ان جبريل
قال من هذا الميت الذي فتحت له ابواب السماء واستبشر به اهلها ولكنهم اما كما ذكرناه او للنزول على وجه الارض
ليصلوا عليه ويؤيده ما رواه النسائي عن ابن عمر هذا الذي تحرك له العرش وفتحت له ابواب السماء وشهده
سبعون الف ملك لقد ضم ضمة ثم فرج عنه ويقويه ما صححه الترمذي من حديث انس انه قال لما حملت جنازة سعد بن
معاذ قال المنافقون ما اخف جنازته فقال صلعم ان الملائكة تحمله وقيل لاهتزاز العرش ولعله وجعل علامة
للملائكة على موته لعلو شانه وسمو مكانه وقيل هو كناية عن تعظيم شأن وفاته والعرب تنسب الشيء المعظم الى
اعظم الاشياء فيقولون اظلمت الارض بموت فلان وقامت له القيامة ولا يخفى انه بعيد عن مقصد الحديث وقال
الحنفي انه كلام حسن وقيل الاهتزاز في الاصل الحركة لكنه اريد به الارتياح كناية اي ارتياح بروحه حين صعد به
لكرامته على ربه فيكون من قبيل حديث احد جبل يحبنا ونحبه وقد وقع في بعض طرق الحديث بلفظ اهتز العرش لموت
سعد بن معاذ وروي عن البراء بن عازب انه اوله بالسرير الذي حمل عليه سعد يعني جنازته وتعقبه ...

البخاري في صحيحه هذا الحديث عن جابر وفيه فقال رجل لجابر انه كان بين الحيين ضغائن سمعت
رسول الله صلعم يقول اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ قال الخطابي انما قال ذلك جابر لان سعد بن معاذ
كان من الاوس والبراء من الخزرج والخزرج لا يقول للاوس بالفضل قال العسقلاني هذا خطأ
فاحش فان البراء ايضا اوسي وانما قال جابر ذلك اظهارا للحق واعترافا بالفضل لاهله فكانه تعجب من البراء
كان ذلك منه وهو اوسي ثم قال وانا وان كنت خزرجيا وكان بين الاوس والخزرج ما كان لم يمنعني ذلك
ان اقول الحق فذكر الحديث بلفظ اهتز عرش الرحمن باضافة العرش الى الرحمن والعذر للبراء انه لم يقصد
بالحديث فضل سعد وانما بلغه الحديث اليه بلفظ اهتز العرش وفهم منه ذلك فجزم به وهذا هو الذي
يليق ان يظن به لا كما فهم الخطابي انه قال تعصبا لما بين الحيين من الضغائن وقد تأول ابن عمر
ايضا بمثل ما تأول البراء وقد صح عن ابن عمر انه رجع عن ذلك وجزم بانه اهتز له عرش الرحمن وقد جاء
حديث اهتز العرش لموت سعد عن عشرة من الصحابة قال الحاكم الاحاديث المصرحة باهتزاز عرش الرحمن
مخرجة في الصحيحين وليس لها معارض الا ما ذكر في الصحيح حدثنا احمد بن عبدة بفتح مهملة فسكون موحدة الضبي
بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وعلي بن حجر بضم حاء فسكون جيم وغير واحد هذا العطف ينبغي ان يكون
للشيخ المصنف في هذا الحديث لاحمد بن عبدة وعلي بن حجر مسند دائما انه ليس كما سبق في صدر الكتاب الا
ابا جعفر محمد بن الحسين واجيب بانه يمكن ان يكون الاولى بالحديث غيرهم ايضا ولم يذكر العرهناك
وذكره هنا قالوا انا اخبرنا عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى غفرة بضم معجمة فسكون فاء
وهو بدل عن عمر قال اي عمر المذكور حدثني ابراهيم بن محمد من ولد علي بن ابي طالب كرم الله وجهه والولد
ضبط بفتحتين وبضم الواو وسكون اللام قال اي ابراهيم كان علي اذا وصف رسول الله صلعم فذكر اي ابراهيم
او علي وهو اقرب الحديث اي الذي ذكره بطوله في اول الكتاب وقال ابن حجر تابعه العصام حيث اقتصر على
ابراهيم في هذا المقام واعترض على غيره لزعمه بانه ساق كلاما كان كان في نسخة بين كتفيه بفتح اوله وكسر
ثانيه خاتم النبوة بفتح الفوقية وكسرها وتشديد الواو ويجوز همزه واو ولعلة وهو اي الخاتم انه يعلم
خاتم النبيين بالضبط المذكور وقد تقدم الحديث في اول الكتاب في الباب الاول قوله بين كتفيه خاتم النبوة

فانه يدل على وجود الخاتم وتبيين محل من جسده صلى الله عليه وسلم حدثنا وفي نسخة ثنا محمد بن بشار
وقد سبق ذكره انا او اخبرنا ابو عاصم الشهير بالنبيل مصغرا بالنون والموحدة من اكابر العلماء
حديثه في الصحاح الستة انا او اخبرنا عزرة بمهملة مفتوحة فزاي ساكنة فراء ابن ثابت ابن ابي
زيد الانصاري البصري ثقة اخرج حديثه الائمة الستة حدثني علباء بمهملة مكسورة فلام ساكنة فموحدة
ممدودة ابن احمر يشكري صدوق من القراء اخرج حديثه مسلم والترمذي في الشمائل وابن ماجه قال
حدثني ابو زيد هو ممن اشتهر بكنيته عمرو بالواو ابن اخطب بالخاء المعجمة الانصاري صحابي جليل من الاربعة
الذين جمعوا القرآن في زمنه صلى الله عليه وسلم قال اي ابو زيد قال لي رسول الله يا ابا زيد هكذا يكتب بغير الف
لكن يقرأ بها ويتلفظ بهمزة بعدها عند كثير من المحدثين وهو القياس المطابق لرسم الصحابة في كتابة
المصحف الشريف قال ميرك وقد يترك في اللفظ ايضا تخفيفا ادن بهمزة وصل مفتوحة وسكون
دال مهملة وضم نون اي اقرب مني فامسح بفتح السين اي ارحل او المس ظهري ظنا ان في ظهره شيئا
يؤذيه والحاصل انه لحاجة الحكمة بعارض والشريف بمسح جسده الشريف واطلاعه على خاتم النبوة
ونشر فيه بوجه لطيف وبالجملة دل ذلك على كمال عنايته صلى الله عليه وسلم حيث شرفه بهذه الرتبة العلية وخصه
بتلك المزية السنية وفي جامع الترمذي انه دعا له وفي رواية انه قال اللهم جمله قال عزرة بن ثابت فحدثني
انه عاش مائة وعشرين سنة وليس في رأسه ولحيته الا شعرات بيض فمسحت او لمست ظهره
فوقعت اي انا في اصابعي اي كلها او بعضها على الخاتم بالوجهين قلت قائله علباء لابي زيد لا ابو زيد
يعني وهو كما هو واضح وما الخاتم اي اي شيء هو او ما قدره وهيئته قال ابو زيد شعرات بفتح العين اي هو شعرات
او ما فيه شعرات او عليه شعرات مجتمعات بكسر الميم والظاهر انه لم يرد الخاتم بعينه فاختصر وحمل البعد
وهو الشعر الذي كان عليه وانما قدر فاما فيها ليحصل الجمع بين الاحاديث فانه قد جاء فيما قال العصام
من انه يبعد ان يقال تقدير الكلام ذو شعرات لانه لو علم ان الشعرات تتعرض له في جوابه بين ان قدره
المضاف ما هو شائع وسائغ في كلام الفصحاء والبلغاء تنبيه هذا الحديث هكذا اورده الترمذي وفي
ابن سعد بهذا الاسناد عن ابي زيد قال قال لي رسول الله يا ابا زيد ادن مني فامسح ظهري فمسحت

فمسحت ظهره ثم وضعت اصابعي على الخاتم فغمزتها فقلنا له ما الخاتم قال شعر مجتمع عند
كتفه فجعله من مسند ابي رمثة قال ميرك والظاهر انه احد الراويين وهم لاتحاد المخرج والارجح
رواية الترمذي لانه اوثق من ابن سعد ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون الواقعة لهما انتهى والاظهر
وجه البعد كما لا يخفى حدثنا وفي نسخة ثنا ابو عمار بفتح مهملة فتشديد ميم الحسين بن حريث بضم
مهملة وفتح راء وسكون ياء وفي اخره مثلثة الخزاعي نسبة الى خزاعة بضم معجمة ثقة اخرج حديثه الستة
وغيرهما انا او اخبرنا كما في نسخة صحيحة علي بن حسين بن واقد بكسر القاف صدوق يهم اخرج حديثه
البخاري في الادب المفرد والائمة الاربعة في سننهم حدثني ابي اي حسين بن واقد حدثني عبد الله بن بريدة
اي ابن الحصيب الاسلمي المروزي اخرج حديثه الائمة الستة في سننهم وبريدة بالتصغير وكذا الحصيب
قال اي عبد الله سمعت ابي وهو صحابي سكن المدينة ثم البصرة ثم مرو وتوفي بها بريدة بالتصغير انه
عطف بيان لقول ابي او بدل منه يقول اي بريدة جاء سلمان الفارسي بكسر الراء وفي نسخة الفارسي بسكون
الراء وهو لحن او محمول على تغيير النسب قيل نسبة الى كورة فارس لانه من رامهرمز من بلدة من تستر
وشيراز وهما من اعمال فارس وكرمان الفارسي فارسي على اهله كما في قرسان وقيل لانهم ينسبون الى
فارس بن ليوشه وفي شرح انه معرب پارس بسكون الراء وسلمان من اصفهان ولا تعلق له بالفرس
الا ان العرب كانوا يسمون ما تحت ملك العجم كله فارس واصبهان كان منها ولذا قيل له ابو سلمان
وسئل عن نسبه فقال انا سلمان بن الاسلام ويقال سلمان الخير بالمهملة فالموحدة وقيل بالمعجمة والتحتية
فهو ممن الذين اشتاقت اليهم الجنة وهو صحابي كبير قيل عاش مائتين وخمسين وقيل ثلثمائة وخمسين
والاول اصح وقال ابو نعيم ادرك عيسى عليه السلام وقرأ الكتابين وكان في كل سنة الاف يفرقه
ويأكل من كسب يده بعمل الخوص وله زهد في الزهد وانه مع طول عمره المستلزم لزيادة الحرص لم يزدد
الا زهدا وسئل علي كرم الله وجهه عنه فقال علم العلم الاول والعلم الاخر وهو بحر لا
ينزف وهو منا اهل البيت قيل هرب من ابيه وكان مجوسيا فلحق براهب ثم بجماعة رهبان في القدس
الشريف وكان في صحبتهم الى وفاتهم فدله الاخير الى الحجاز واخبره بظهور النبي صلى الله عليه وسلم فقصد الحجاز

مع جمع من الاعراب فباعوه في وادي القرى من يهودي ثم اشتراه منه يهودي اخر من قريظة فقدم به المدينة فاقام بها حتى قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الراهب قد وصف له علامات الدالة على النبوة فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى السنة الاولى من الهجرة حين قدم بمكتل فيه رطب

بجاجي اوبات قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بمائدة بالاذن لهدية جاء والاسيد جعلها للصاحبة خلافا لابن حجر بل هو اظهر هنا زيادة الافادة كما لا يخفى بل هي اظهر هنا زيادة الافادة كما لا يخفى بل هي متعينة لرواية فحملها على عاتقه ولذا اختارها ميرك وجوز الشيخ المشهورة عند ارباب اللغة ان المائدة خوان عليه طعام فلا يسمى مائدة فعلى هذا قوله عليها رطب ينبغي ان يحمل على الطعام بناء على ان التمر او الرطب طعام وعلى القول بانه من الفواكه وليس بطعام يستغرب الا انه هنا بطرف او استعملت بمعنى الخوان على وجه التجريد من الصحاح ان الطعام ما يؤكل قال صاحب الحكم المائدة نفس الخوان وقال المغرب قد يطلق المائدة على كل ما يوضع عليه الطعام لانها مما يميد اي يتحرك ولا يختص بوصف مخصوص اي فليس بلازم ان يكون خوانا قد وضعها اي المائدة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الواقدي وغيره في ترتيب القصة عند احمد ان الذي اهدى هذا او دانة اي ابا جعفر سلمان انه كان رطبا فقط وروى احمد والطبراني باسناد جيد من حديث سلمان رضي الله عنه انه قال فاحتطبت حطبا فبعته فصنعت طعاما فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم وروى الطبراني ايضا باسناد جيد فاشتريت لحم جزور بدرهم ثم طبخته فجعلت قصعة ثريد فاحتملتها على عاتقي ثم اتيت بها ووضعتها بين يديه فلعل الاتيان كان بهما طعام ورطب ولهذا رواه الطبراني من حديث سلمان ايضا انها تمر فضعيف قلت ولا منع من الجمع بين الثلاثة لصحة الرواية وقبول الاكتفاء بالرطب في هذا الحديث لان معظم الطعام كان رطبا واما قول ابن حجر لاحتمال تعدد الواقعة فبعيد جدا لما سيأتي من قوله فجاء الغد بمثله فقال يا سلمان يحتمل انه يكون هذا اول ملاقاته ولم يعلم اسمه بفيضان انوار النبوة او باخبار جبريل او سؤال اباه عن اسمه او لاجل اخبار بعض من حضر في المجلس الشريف ممن عرف سلمان ويحتمل ان يكون سبقه بمثل ذلك ويعرف ما هذا اي الذي في الذي اتيتنا او الذي وضعته بين يدي وهو اوفق مما قال ابن حجر وعليه فتعقد اراد الطبق

مناقب سلمان رضي الله عنه

الرطب اذ هو المقصود دون المائدة ولذا لم يقل ما هذه ووجه الاولوية افادة العموم واحتمال ان يكون المائدة مغطاة وكل يحتمل ان يكون فالمقصود بسؤال الغرض الباعث له على اتيانه ووضعه فقال اي سلمان هذا او هذه صدقة عليك وعلى اصحابك قال الشراح ان الصدقة منحة يبتغى بها الآخرة طلبا لثواب الاخرة ويكون من الاعلى الى الادنى ففيه نوع رؤية تذلل للآخذ والترحم عليه والهدية منحة لا يرى فيها تذلل للآخذ بل يطلب به التحبب الى الآخذ والتقرب اليه قال العصام فمفهوم الصدقة مشعر بانه لا يليق بالنبي صلى الله عليه وسلم والصدقة محرمة فرضها وتطوعها عليه وعلى آله ففي جعل التحريم انها اوساخ الناس جعلها محرمة على آل محمد ابدا ومن جعل علة تحريمها دفع التهمة عنه انه لم يبعث في العزاء لم يجعلها بعده محرمة عليهم واليه ذهب جماعة من الشافعي في احد قوليه ولذا اجاز جماعة من متأخري اصحابنا الحنفية وبعض المالكية فقال ارفعوها اي المائدة او الصدقة من بين يدي وفي رواية احمد والطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه كلوا وامسك يده فلم ياكل قال العراقي فيه تحريم صدقة التطوع على النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح المشهور قال ميرك وفيه تأمل لاحتمال امتناعه وجوبا او تنزها فان ارتفاع مقام الانبياء اولى وارفع من بني هاشم والمطلب ونحيهم بعطيه لا ياكل الصدقة ولا يصح ان يراد بالتكلم مع الغير نفسه واصحابه اذ لم يقل احد بتحريم الصدقة على اصحابه اللهم ان كان اصحابه الحاضرون عنده من عشيرة الاقربين ويحتمل ان يراد بالاكل بعض اصحابه الذين حضروه بعد ذلك جرانه طرسلمان قال ابن حجر قوله الصدقة اي الزكاة ومثلها كل واجب ككفارة ونذر محرمة ذلك عليه وعلى آله فان اريد بها ما يعم المندوبة ايضا كانت النون للتعظيم فحرمة الصدقة عليه دون قرابته وزعم ان الامتناع لا يدل على التحريم ليس في محله لان الاصل فيه ذلك انتهى وفيه انه لا معنى لقوله فان اريد بها ما يعم المندوبة فان هذه الارادة متعينة فيصح التعليل عن امتناع الكل بملك الصدقة فانها مندوبة واذا لم يكن كذلك وقد اختلفوا في تحريم صدقة التطوع واستدل بعضهم بهذا الحديث على التحريم فعلى انه يقول هذا مع وجود الاحتمال لا يصح الاستدلال ودعوى ان الاصل في الامتناع هو التحريم ممنوعة ايضا اذ لا دليل عليه عقلا ولا نقلا ومن الوجوب العصام فقال انما او برفعها مطلقا ولم ياكل اصحابه لانه تصدق على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فلم يصح الكل لاصحابه فارد انه قال لاصحابه كلوا فتوجيه انه اكلوه بعد جعل سلمان كله صدقة على اصحابه ووجه غرابته لا يخفى وقد

تحريم الصدقة عليه عليه السلام

امثاله مما يحتج اليه بالعلم بالرضى والعجب منه انه قال بعد انه جعل صدقة للاصحابه فيصح ان بالكلام
لانه يعبر بهدية له من اصحابه كما روى انه اكل من شاة صدقة اخذها بريرة فقال صدقة عليها وهدية
لنا الا ان يقال لم ياذن اصحابه بالاكل لعدم حكمهم بالعلم انتهى ووجه العجب انه لم يتوقف في التحليل و
الاباحة فمسئلة بريرة محمولة على انها له ثم بعد تملكها على وجه الصدقة باخذها ومسئلة الاصحابه
مبنية على اباحة الاكل لهم كما هو ظاهر فلم يصح لهم الاباحة لغيرهم وقد روى احمد والطبراني انه قال للاصحابه
كلوا وامسك قال ابن بريدة بن الحصيب فرفعها اي سلمان ثم عندهم الى اصحابه وفي فرقها اي سلمان فرقعه
اصحابه اي فرقها بعد فراغهم من الكلها وقال الحنفي بظاهره يدل على ان اصحابه لم ياكلوا منها ادرفعه
انتهى ولم يظهر وجه لعدم اكل الاصحاب مع مناقضة لظاهر رواية انه قال لهم كلوا وامسك به وفي
اسم فاعله الخدمة بانتصاب حقيقة او حكما او يوما او وقتا اخر بعد ذلك بقليل اي نحو ما جاء به اولا وهذا الحسن قوله
بجاء برطب على مائدة وفي قول العصام الضمير للمائدة لتعاد ولها بالخوان اذ لا يليق بالفائدة للتمثل ويقتضي الخوان
بعد تحقيق ثم قال ويمكن ان يحمل قوله فجاء حالا او بطلب بمثل ما جاء به اولا يجيء ان ابث على ما يليق للعقد به او العطا
وضع اي سلمان مثلا وكونها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا سلمان خاطبه باسمه ثانيا تلطفا
على مقتضى رسمه واشعارا به حولى في السلم وهو الكلام وتفاؤلا فان الكلمة تشترك في السلام وفي وضع اسم على
صورة التثنية ايماء الى التودد وتعيينه واستئلافه مرة بعد اخرى فقال هدية لك قال الحنفي لعل اعتبار كلمة
على في الصدقة وكلمة اللام في الهدية للاشارة الى الفقير منها وهو الذل وعدمه في الهدية وهو الاكرام انتهى
وهذه الفائدة انما يكون في فعل واحد تارة يتعدى باللام وتارة بعلى كشهد له وشهد عليه وحكم له وحكم عليه
ودعا له ودعا عليه لان اللام موضوعة في كل موضع لنفع وعلى لضرر مع ان الصدقة على الاصحاب بيت بغير
وقد قال تعالى انما الصدقات للفقراء ثم الاقتصار في الهدية على خطابه صلى الله عليه وسلم وتعميم صلعم مع اصحابه في الصدقة لكان
الى ان الصدقة هو التقرب اليه عن غير شركة لاحد فيه وان يهزه في الاصحاب شركة له في ثوابها الغرض في الصدقة بناء
جارية له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ابسطوا اي الابسط ابسطوا فسالوا هم ان هذه مختصة له فقيل لهم
انه يا كلوا منها واشارة الى حسن الادب مع الخدم والاصحاب اظهارا لما اعطاه من الخلق العظيم والكرم الى اللهم

وهذا من البسط بالموحدة والمهملتين من حد نصر على ما ضبط في اكثر النسخ ومعناه او صلوا
ايديكم الى هذه المائدة وكلوا منها معنا فبسط اليد كناية عن ايصالها الى الشيء وكنه ابن بسطت اليه يدك
ما يديكم محذوف يدل عليه السباق او من البسط بمعنى النشر اي انشر والطعام في المجلس بحيث يصل اليه كل احد
واقسموا هذه الهدية بينكم او معناه انبسطوا مع سلمان واستبشروا به ومن تلطفا له وتطييبا لقلبه من قولهم لكي
وجهك بسطا اي منبسطا ومنه حديث فاطمة رضي يبسطني ما يبسطها اي يسرني ما يسرها الانبساط اذا نشط
وجه وفي بعض النسخ انشطوا بالنون ثم الشين المعجمة المضمومة او المفتوحة بعدها طاء مهملة فيكون من النشاط
وهو الانبساط اي كونوا ذا نشاط للاكل معي وصحح بعضهم بكسر الهمزة والشين المعجمة من باب ضرب وبتال في
معناه افتحوا العقدة وحل مائدة سلمان كانت في لفافة مشدودة كما يدل عليه قوله ثم مائدة ولا يخلو عن النهاية
يقال نشطت العقدة اذا عقدتها وانشطتها اذا حللتها وفي القاموس انه من الاضداد وانه من باب نصر وحده في الانشوطة
وصحح بعضهم بفتح الهمزة وكسر الشين من الانشاط وهو الحل وفي قليل من النسخ انشقوا بالنون والشين المعجمة والقاف
المشددة من الانشقاق بمعنى الانزياح والتفرق ويمكن ان يكون اوهم بالانشقاق لبعد سلمان وتوبيخه
او يجلس فيما بينهم هذا وفي الحديث قبول الهدية ممن يدعي انها ملكه اعتمادا على مجرد ظاهر الحال من غير بحث عنه
باطن الامر في ذلك وفيه ان العبد كان مأذونا في ذلك من مالكه وفيه انه يستحب للمهدى له ان يطعم الحاضرين مما
اهدى له وحديث من اهدي له هدية فجلساؤه شركاؤه فيها وان كان ضعيفا كما قاله ابن كثير يؤيده هذا المعنى وقال
الترمذي في الاصول المراد بهم الذين يداومون مجلسه ويتكلمون بابه ويشتغلون امورهم لا لكل من كان حاضرا
في ذلك الوقت انتهى واما ما اشتهر على الالسنة ان الهدايا مشتركة فليس بلفظ اصل وان كان هو في معنى الضعيف
ووقع لبعض المشايخ انه اهدي له بقطيفة من دنانير ودراهم جسيمة وكان عنده فقير فقال يا مولانا الهدايا
مشتركة فقال الشيخ بل انفرادها خير فظن الفقير انه يريد الانفراد بنفسه فتغير حاله فقال
الشيخ بل تنهاها مشتركة فشرع في اخذه وعجز عن حمله وحده فاشار الشيخ الى بعض اصحابه معاونته وفيه الطاف
ان الامام ابا يوسف اتي بهدية من النقود فقيل له الهدايا مشتركة فقال اللام للعهد اي الهدايا من الرطب والزبيب
ونحوها فانظر الى الفرق البين بين علماء الظاهر والباطن ثم نظر الى الخاتم بالفتح وبكسره على

على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا دليل الترجمة واتى بثم الدالة على التراخي لما في كتب السير ان سلمان لبث بعد
ذلك ينتظر رؤية الآية الثالثة التي اخبره عنها آخر شيخ انه سيظهر حيث يمن قريب ومن علاماته
الناطقة على انه هو النبي الموعود الذي ختم به النبوة انه لا يأكل الصدقة ويقبل الهدية وبين كتفيه خاتم
النبوة فلما شاهد سلمان العلامتين المتقدمتين انتظر الآية الثالثة الى ان مات واحد من نقباء الانصار
فشيع رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازته وذهب معها الى بقيع الغرقد وجلس مع اصحابه في ذلك المكان ينتظر دفنه فجاء سلمان
واستدار خلفه لينظر الى خاتم النبوة فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم استدباره عرف انه يريد ان يتثبت شيئا وصف له
فالقى الرداء عن ظهره فنظر سلمان الى الخاتم فآمن به لما تراخي ومهلة لما رأى من انطباق اوصافه المذكورة
في التورية وفائدته تنزع على المجموع ما سبق في الآيات الثلث وكان لليهود اي كان سلمان موثوقا عندهم
بجبار رقيتهم والجملة حال من فاعل آمن وفي اراءة نسخة كما هي جماعة منهم كما يدل عليه قوله الآتي على
ان يغرس لهم لكن اخرج ابن سعد من طريق ابن عباس عن سلمان انه قدم به ركب من بني كلب الى وادي القرى
فظلموني وباعوني عند ابن رجل من يهود وفي حرز له فاشتري من امرأة بالمدينة فيحمل على انهما كانا شريكين
في شرائه او يحمل حديث الباب على الاسناد المجازي وجعل التابع في دائرة المتبوع والزوج في حكم الاهل
او على تقدير مضاف اي بعض اليهود ويحتمل ان رفقاءه من بني كلب باعوه في وادي القرى لرجل من اليهود
ثم باعه ذلك الرجل لامرأة بالمدينة ثم اشتراه منها جماعة من اليهود فانه قد صح عن سلمان انه قال تداولني
بضعة عشر من رب الى رب فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل ان يشتري العتق وقيل امر بان يشتري
نفسه لما في جامع الاصول انه كوتب فاعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابته وقيل ادى بدل كتابته وسماه شراه
مجازا وحاصل معنى الكل انه خلصه من رقه بكذا وكذا درهما قيل اربعون اوقية من فضة وقيل من ذهب
والاوقية كانت اذ ذاك اربعين درهما على ان يغرس نخيلا لهم اي لليهود مثل سلمان نخيلا
هو النخل بمعنى واحد والواحدة النخلة ثم على بمعنى مع ويؤيده ما في رواية وعلى بالواو العاطفة ولذا
يقتضي انه لا يكون شراه حقيقة اذ لا يصح جعل الغرس داخل الثمن ولا شرطا في عقد البيع سواء
جعل ضمير يغرس راجعا الى سلمان او الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يلزم منه ان البائع قد استثنى بعد الثمن منفعة

من منفعة المبيع لنفسه مدة مجهولة وهي غرس تلك النخلة وعمله فيها وهو منهي عنه ويؤيده ان وزنه
ما في مسند احمد عن سلمان انه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان فكاتبت على ثلثمائة نخلة احييها واربعين
اوقية ذهبا وزاد في بعض الروايات وبين الذهب فجاء صلى الله عليه وسلم بمثل البيضة من الذهب من بعض المعادن
فقال صلى الله عليه وسلم ادّ بهذه عنك فيعمل سلمان بالنصب معطوف على يغرس فيفيد انه عمل من جملة كتابته والوهم
وفي نسخة ليعمل والله اعلم بصحته وقيل بالرفع على ان جملة مبتدأ وهو يصح لو كان حقيقة ثم في نقل سلمان ايضا
الدال على ان فاعل يغرس هو النبي صلى الله عليه وسلم واما قول الحنفي ان سلمان فوهم مخالف لما في الاصول فيه لذا في اكثر النسخ وفي بعض
النسخ فيعمل فيه سلمان فالتذكير باعتبار النخل والتأنيث باعتبار النخلة كذا ذكره ميرك وتبعه الحنفي وقال ابن
حجر ذكره نظرا للفظ والتأنيث نظرا الى ان النخل مؤنث كالنخيل ويذكر وواحدته نخلة جمعها انتهى وقد جاء
في القرآن نخل منقعر ونخل خاوية حتى تطعم بضم اوله وكسر العين لا غير على ما في جميعها وهو بالتذكير والتأنيث
وفيه سبق وجوهها والمعنى حتى يثمر يقال اطعمت النخلة اذا اثمرت قاله ميرك واعلم ان رواتينا بالتاء الفوقانية
والتحتانية لكن بصيغة المعلوم لا غير واما ما قال بعض المحدثين من انه روي بصيغة المجهول فليس بمعروف في روايتنا
واصول نسخنا والله الهادي انتهى واراد به والله اعلم مصلا الحنفي فانه كان يرى انه اخذ الحديث عن الوهم
وقد ذكر شرحه انه يروى معروفا ومجهولا وبالمثناة فوق وتحت ففيه اربعة اوجه منصوبة بتقدير ان بعد حتى
وفي النهاية في الحديث نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم يقال اطعمت الشجرة اذا اثمرت واطعمت الثمرة اذا ادركت اي صارت
ذات طعم يؤكل منها وروي حتى تطعم اي يؤكل ولا يؤكل الا اذا ادركت انتهى كلامه ومنه يعلم وجه الرواية معروفا ومجهولا
ثم كلامه ولا يخفى ان الرواية بالوجهين اذا ثبتت في كلمة في حديث لا يلزم منه ثبوتهما في حديث آخر خصوصا مع
اختلاف الفاعل فانه الثمرة في الحديث الذي ذكره صاحب النهاية وهو يحتمل المعنيين كما ذكرهما على ما لا يخفى والنخلة
في هذا الباب هو الفاعل فمعنى اثمارها ظاهر واما قوله حتى تؤكل النخلة فابعد ها من التحقيق لانه فيه حذف في الفاعل
اطعم النخل اي ادرك ثمره وهو اذا اسند الى الثمر ما كول اصلا لازم على ما في كتب اللغة فلا يصح منه بناء المجهول واما اذا
اسند الى ما كول كالثمرة جاز كونه متعديا ومجهولا كما علم من تصريح صاحب النهاية فلا يصح قياس غيره عليه كما بينها
في الذوق ويؤيده ما قال ابن حجر ايضا وروي بالبناء للمفعول اي يؤكل ثمرها لكن الاول اولى لعدم التقدير ولا يعدل اليه

الا بعد صحة الرواية فتدبر واعلم ان في كتب السير ان اصحاب النبي صلعم اعانوا سلمان بالودي ايام بالجابة
فجمعوا الفسلان مع مقدار [illegible] حتى اجتمع له ثلثمائة فسيل ثم جاء سلمان الى النبي رض عنها اصحابه ولما جاء
وقت الوضع اخبره فجاء فغرسها رسول الله صلعم اي بيده الكريمة فنبتت النخل اي جميعها الا نخلة بالنصب على الاستثناء
واحدة لم يغرسها [illegible] عمر رض فحملت اي اطعمت النخل اي جميعها من عامها اي في سنة غرسها وفي نسخة في عامها
وهو الاظهر والاضافة العام اليها باعتبار انها مغروسة فيه والضمير الى النخل وقال العصام اي في عام الغرس وفي
بعض النسخ في عامه والضمير للغرس انتهى وهو خلاف الظاهر المتبادر وفي هذه معجزة لان في المعتاد ان النخل لا تحمل
في عام غرسها ولم تحمل نخلة بفتح المثناة فقط في اصلنا المصحح بالاصول المعتمدة وقال الحنفي روي بالمثناة من
فوق ومن تحت ووجه كليهما ظاهر فقال رسول الله صلعم ما شان هذه اي ما سبب هذه النخلة الواحدة في انها ما
حملت كبقية النخل فقال عمر رض يا رسول الله انا غرستها وعدم حمل هذه النخلة في عام غرسها وقع على ما هو
المعتاد وكان عمر رض ما عرف ان المراد بالغرس اظهار المعجزة بل مجرد العادة فنزعها رسول الله صلعم فغرسها
فحملت في عامه اي عام الغرس وفي بعض النسخ في عامها وهو ظاهر وكان الحكمة في ذلك ان يظهر المعجزة بالعلم
الكلي سوى ما لم يوجب كمال الظهور وتسبب بظهور معجزة اخرى وهي غرس نخلة [illegible] وحملها في عامها [illegible]
حدثنا محمد بن بشار اخبرنا [illegible] بموحدة مكسورة [illegible] بن الوضاح [illegible] ابو الهيثم [illegible] صدوق
اخبرنا ابو عقيل بفتح [illegible] اسمه بشير بن عقبة الدورقي بفتح الدال المهملة نسبة الى بلد بفارس [illegible] حدثه الشيخ
عن ابي نضرة بفتح النون وسكون معجمة روى عنه الستة واسمه المنذر بن مالك بن قطعة بضم القاف وفتح
المهملتين والعوقي [illegible] حيث قال الحنفي بنون فجيم وضبطه شارح بموحدة ومهملة [illegible] فقال انه منسوب
لمحل بالبصرة انتهى ووجه الغرابة انه كلام العصام والمبارك بالنون والموحدة والمهملة كالواحدة الوفي
نسبة الى العوقة [illegible] بالمعجمة [illegible] والمنقوطة لانه يعبر عن الباء بالموحدة
التحتانية كما تقدم في بشر ولا مشاحة في الاصطلاح الا انه [illegible] الالف وفي الصلاح [illegible] ان المال
[illegible] قال سألت ابا سعيد بن مالك بن سنان الانصاري
الخدري بضم معجمة وسكون نسبة الى بني خدرة ولابيه صحبة واستشهد [illegible] احد في حديثه اربابه الصحاح الستة [illegible]

ثم غرسها

فنزعها ع

عن خاتم رسول الله صلعم بفتح التاء وكسرها [illegible] قاله ابو عقيل [illegible] ابي نضرة خاتم النبوة اي لما
الخاتم الذي كان في يده فقال اي ابو سعيد كان اي الخاتم في ظهره ظرف لغو بضعة بفتح موحدة وسكون معجمة
وفي النهاية وقد يكسر الباء اي قطعة من اللحم وهي منصوبة على انه خبر كان وصفتها ناشزة بالزاء اي مرتفعة عن الجسم
وفي رواية بالرفع بناء على ان كان تامة ويجوز ان يكون بضعة ناشزة اسم كان وفي ظهره خبره مقدما عليه ويحتمل
ان يكون كان ناقصة واسمها ضمير الخاتم والظرف خبره وبضعة حال او خبر بعد خبر واما ابو العصام [illegible] المقام
بقوله وروي بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف وجملة في ظهره خبر كان والجملة مستأنفة كسئل عنه بعد تعيين محله
فاجيب بقوله بضعة ناشزة وحمل كان تامة لا يلائم الجواب لجعل بضعة اسم كان وفي ظهره خبره لا يخفى ذلك على
من لم يتقيد بعجزه [illegible] وقال ابن حجر في ظهره حال من بضعة او ظرف لكان وبضعة خبر كان بناء على نقصها [illegible]
الانسب بالمقام ويجوز جعلها تامة فيكون [illegible] رأيت في كلام بعضهم ترجيح الثاني قال لان المعنى
على النقص ثبوت في ظهره بضعة وهو ليس بمقصود [illegible] وقد يتوهم انه كان من امام لا في محل [illegible]
اخر في ظهره [illegible] لهذا التوهم انتهى مع ان زيادة الافادة [illegible] لكن [illegible]
[illegible] بخبر صحيح بناء على [illegible] الى ان [illegible]
السنة على ما ذكره صاحب المشكوة عن ابي رمثة قال دخلت مع ابي على رسول الله صلعم فرأى ابي الذي
بظهره فقال دعني اعالج الذي بظهرك فاني طبيب فقال انت رفيق والله الطبيب قال الطيبي الذي في ظهره صلعم هو خاتم النبوة فتوهم الرائي
انه سلعة تولدت من فضل البدن فاجاب بانه ليس مما يعالج بل كلامك يفتقر الى العلاج حيث سميت نفسك طبيبا والله هو
الطبيب المداوي الحقيقي [illegible] العالم بحقيقة الداء والدواء القادر على الصحة والشفاء وانت ترفق بالمريض
في العلاج حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم ابو الاشعث بالمثلثة العجلي بكسر مهملة وسكون جيم نسبة الى بني عجل
البصري بفتح الموحدة وكسرها صدوق اخبرنا حماد [illegible] بن سلمة [illegible] اخرج حديثه
في الصحاح قال ابن معين ليس احد اثبت منه وقال ابن مهدي ما رأيت احدا احفظ منه وقال المهدي ما رأيت اعلم
عن عاصم الاحول هو ابن سليمان ابو عبد الرحمن البصري ثقة لم يتكلم فيه الا ابن القطان وكان بسبب دخوله في الولاية
لكن اخرج حديثه الائمة الستة في صحاحهم عن عبد الله بن سرجس بمهملتين بينهما جيم [illegible]

في الأصل مضبوط بعدم الانصراف وفي نسخة بالتنوين وبإبايه قال العصام لحنه وبناه وجهاه في شرح
المشكاة صحابي سكن البصرة أخرج حديثه الأئمة الستة قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من
وفي نسخة أناس أي جماعة من الناس من أصحابه والجملة حال وما وقع في شرح ابن حجر أتيت رسول الله في ناس أو مع ناس غير
صحيح مع وجود قوله وهو كالحشو فدرت بضم الدال أي مشيت من ... وعطف على أتيت هكذا في الكنية ودرانه
في خلفه بيان أي انتقلت من مكان إلى مكان فيه ذوات جهة ووقفت خلفه فعرف أي بنور النبوة أو بحرفته
الدورة الذي أريده أي الآية وقصدي في رؤية الخاتم فألقى الرداء عن ظهره فرأيت أي أبصرت موضع الخاتم
بالفتح والكسر أي الطابع الذي ختم به كما في بعض الروايات ويصح أن يكون الإضافة بيانية وعند الطبراني عنه قال
أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فعرف ما أريد فألقى رداءه عن منكبيه فدرت حتى قمت خلفه فنظرت إلى الخاتم على كتفيه بصيغة
التثنية في أكثر النسخ وفي نسخة بصيغة الإفراد واقتصر عليه ابن حجر والظاهر أنه ظرف لرأيت وأراد قريبا من
كتفه الأيسر كما ورد ولا ينافيه رواية بين كتفيه والقول بتعدد الخاتم بعيد جدا لم يقل به أحد وقال العصام أي في رأس
كتفه والمقصود أن ارتفاعه يزيد على ارتفاع كتفه وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن سرجس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأكلت معه
خبزا ولحما أو قال ثريدا ثم درت خلفه فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى جمعا عليه خيلان
كأمثال الثآليل انتهى وفي رواية عنه نغض في كتفه اليسرى وروي في نغض كتفه الأيسر الآية والنغض بضم
النون وسكون الغين المعجمة وضمها وبالضاد المعجمة والناغض منه على وزن الفاعل أعلى الكتف وقيل هو
العظم الرقيق وهو الغضروف فينبغي أن يكون هذه الرواية مقيدة لما في الروايات المطلقة من أنه بين كتفيه وأنه على ظهره
وأنه على كتفه أو على كتفيه قال العسقلاني السر في وضع الخاتم على جهة كتفه الأيسر أن القلب في تلك الجهة وقد ورد
في خبر مقطوع أن رجلا سأل ربه أن يريه موضع الشيطان فأري في النوم جسدا كالبلور يرى داخله من خارجه
وأري الشيطان في صورة ضفدع عند نغض كتفه الأيسر حذاء قلبه له خرطوم كالبعوض قد أدخل إلى قلبه يوسوس
فإذا ذكر الله العبد خنس أخرجه عبد البر بسند قوي إلى ميمون بن مهران عن عمر بن عبد العزيز وذكره أيضا صاحب
الفائق وسعيد بن منصور من طريق عروة بن رويم أن عيسى عليه السلام سأل ربه أن يريه موضع الشيطان من ابن آدم فأراه
فإذا رأسه مثل رأس الحية واضع رأسه على ثمرة القلب فإذا ذكر العبد ربه خنس وإذا تركه مناه وحدثه ولعله

وله أيضا عن ابن عباس قال يولد الإنسان والشيطان جاثم على قلبه فإذا ذكر اسم الله خنس
وإذا غفل وسوس وبعض جاثم خرطومه كما في رواية قال السهيلي والحكمة في وضع خاتم النبوة على وجه
الاعتناء والاعتبار أنه لما ملئ قلبه صلى الله عليه وسلم حكمة ويقينا ختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء مسكا وأما وضعه
عند نغض كتفه الأيسر فلأنه معصوم من وسوسة الشيطان وذلك الموضع مدخل الشيطان مثل جمع وكسرته قيل
الجمع بضم الجيم وسكون الميم وجوز الكرماني كسر الجيم وهو حال من الخاتم في النهاية يريد مثل جمع الكف وهو أن يجمع
الأصابع ويضمها يقال ضربه بجمع كفه بضم الجيم انتهى فهو مثل بمعنى مفعول كالأكلة في بعض الأصول ويحتمل
أن يكون تشبيها في الهيئة المجموعية وهو نسبة متوافق ذلك في زر الحجلة إلا أنه يفهم منه زيادة فائدة
وهي أنه كان فيه خطوط كما يظهر على ظهر الكف المجموعة كل خط بين أصبعين وعند الطبراني عنه كأنه جمع كف
وفي رواية له كأنه جمع يعني كف المجتمع وقبض بيده على كفه وعند ابن سعد فنظرت إلى الخاتم على نغض
الكتف بمثل الجمع قال حماد جمع الكف وجمع حماد كفه وضم أصابعه حولها أي حول الخاتم والتأنيث باعتبار
أنه قطعة لحم ويدل عليه رواية كان الخاتم بضعة ناشزة وأما قول الحنفي أي حول المثل أو حول الجمع
والتأنيث باعتبار الثولات أو أجزاء يتصور في الجمع ففي غاية البعد ونوبه قول العصام أي حول الخاتم الذي
هو علامة النبوة فاحفظ فإنه توجيه تأنيث هذا الضمير من مزالق الأقدام ثم نبه على أنه ظرف متقدم
على خبره خيلان والجملة حال أو نعت أو صفة ثانية للخاتم وهو بكسر معجمة وسكون تحتية جمع الخال وهو الشامة
في الجسد كأنها أي الخيلان ثآليل بالمثلثة وهمزة ممدودة على وزن قناديل وهو جمع ثؤلول وهي الحبة التي
تظهر في الجلد مثل الحمصة فما دونها يقال لها بالفارسية زخ بضم زاي وسكون معجمة ثم رجعت أي من خلفه والمراد به
استقبلته أي وقفت أو قعدت مستقبلا له فقلت شكرا لما ألقاه الله وأتحفه من رؤية الخاتم غفر الله لك يا رسول الله
خبر مطابق للمقول منه يغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر أو إنشاء أريد به زيادة المغفرة أو ثباتها له
أو المغفرة للأمة المرحومة فقال ولك أي وغفر الله لك بالخصوص أيضا حيث استغفرت لي أو سعيت لرؤية
خاتمي أو اعتنيت بي والعذر تعلى وقيل هذا من مقابلة الإحسان بالإحسان ولا شك أن دعاءه أفضل من دعائه
حقيقة وإن كان دونه صورة فلا ينافيه قوله تعالى وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها فقال القوم أي الذين

يحتمل أنهم عبد الله بن سرجس وقائل هذا الكلام هو عاصم الأحول والمراد أصحابه وقائل
هذا القول هو عبد الله وهذا هو الظاهر المتبادر وقوله استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل خبر أو استفهام
بحذف حرف الاستفهام ويمكن أن يكون الهمزة مقدرة فينبغي الاستفهام وقال ابن حجر استفهام
بدليل قوله هو أو النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم وكذا إذ لو كان خبرا لكان قوله نعم على الأول لغوا قال ابن حجر وتبعه الحنفي
إن كان الضمير له صلى الله عليه وسلم فواضح وإلا فقيل الثقات إذا تقتضيه الظاهر فقدت قال ابن حجر وقيل لو أريد القوم
لما منه ابن سرجس لم يحتج لقوله إلا الثقات انتهى وهو غفلة من سياق الحديث الصريح في أن المراد بهم
الصحابة من كلام وقوله الصريح بمن صحيح مع أنه غفلة من سائر طرق الحديث على ما ذكره ميرك أنه في
الطبراني قالوا له استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أخرى فقال رجل من القوم هل استغفر لك وعليه العمل
في رواية مسلم من طريق علي بن مسهر وحماد بن زيد وعبد الواحد بن زياد كلهم عن عاصم بلفظ قال فقلت
له استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبين من هذه الروايات أن قائل فقال القوم هو عاصم الأحول الراوي عن
عبد الله والمراد بالقوم حقيقة مجلس نقل عبد الله الحديث المذكور إلى عاصم في إسناد القول إلى القوم إلى
جميعهم في رواية الباب بسبيل المجاز بعينه كقوله فعقروا الناقة قال ويحتمل أن القوم أيضا سألوه كما
سأل عاصم فتارة نسب السؤال إليهم حقيقة وتارة إلى نفسه وربما أبهم نفسه كما هو دأب الرواة قال
وبالجملة المقصود من هذه الاستفهام والاستخبار تثبيت رؤية عبد الله بن سرجس النبي صلى الله عليه وسلم وصحبته معه وفي رواية
مسلم والطبراني قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأكلت معه خبزا ولحما أو قال ثريدا وللطبراني بلفظ قال أترون هذا الشيخ
يعني نفسه كلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلت معه ثم إن عاصما سمع هذا الكلام من عبد الله وأثبتت منه وسأل من
الاستغفار إياه فقد نقل عنه أنه أنكر صحبة عبد الله بن سرجس كما ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب حكي عن عاصم
أنه قال عبد الله بن سرجس رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن له صحبة قال أبو عمر لا يختلفون في ذكره في الصحابة ويقولون له
صحبة على مذهبهم في اللقاء والرؤية والسماع وأما عاصم الأحول فأحسب أنه أراد الصحبة التي يذهب إليها العلماء وأولئك
قليل انتهى قال ويحتمل أن عاصما أنكرها ولا صحبة قبل أن يسمع هذه الواقعة منه ولهذا لما سمعها منه استفهم عنه
متعجبا من هذه الواقعة فيحتمل أنه رجع عن ذلك وأثبت صحبته وروى عنه هذا الحديث والله أعلم وقال في الفتح

فقال نعم قائله عاصم أيضا وفاعل عبد الله وكذا هو فاعل قوله ثم تلا هذه الآية أي قال
عبد الله في جوابه سؤالنا عنه استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم استغفر لكم أيضا امتثالا لقوله تعالى
واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وهذا محصل تلاوته الآية المذكورة لأنه صلى الله عليه وسلم لما كان
مأمورا بالاستغفار للمؤمنين مع كمال شفقته ورحمته لا بد أنه استغفر لهم البتة وفي الرواية إشارة
إلى أن في قوله ولكم تغليب الذكور على الإناث وتغليب الحاضر على الغائبين وأقول لا مانع من
الجمع بأن يقال صدر هذا السؤال من حضر مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله وقالوا له استفهام تعجب أو
إخبار تلذذ فقال هو أو النبي صلى الله عليه وسلم نعم الأمر كذلك ثم تلا هو أو النبي صلى الله عليه وسلم استشهادا واعتضادا ثم
لما كان عبد الله يحدث أصحابه مجلسا صدر منهم نحو هذا السؤال ووقع منه هذا الجواب بمقتضى الحال
فلا تنافي بين الروايات وارتضي ما ذكره الشارح من الغازيات ثم الخطاب له صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى لذنبك مع قوله
تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك ومع أنه معصوم لا ذنب له في الحقيقة لعله قبل نزول الآية الثانية أو تسلية
للأمة وتعليما لهم أو استغفاره من الخطرات القلبية التي هي من لوازم البشرية تنبيها على أنها بالنسبة
إليه صلى الله عليه وسلم كالذنب بالنسبة إلى غيره ومنه قول ابن الفارض ولو خطرت لي في سواك إرادة على خاطري
سهوا حكمت بردتي وقيل المراد من الاستغفار طلب الثبات على العصمة التي وهبت له وإن كان مأمون
العاقبة رعاية لعادة الخدمة فإنها نهاية سلوك المخلصين وغاية عبودية المقربين وقيل كان يستغفر من
استعمال المباحات أو من رؤية تقصير في العبادات ولذا قيل حسنات الأبرار سيئات المقربين وقيل استغفاره
من ذنوب أمته فهو كالشفاعة لهم **باب ما جاء في شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم** أي في صفة شعره وما يتعلق به
اعلم أن الشعر حيث جاء به القرآن فهو بفتح العين ويسكن وإذا جاء بالتاء فلا يسكن بها وبفتح وفي الباب
ثمانية أحاديث **حدثنا** علي بن حجر بضم مهملة وسكون جيم أخبرنا إسمعيل بن إبراهيم عن حميد بالتصغير
الطويل كما في نسخة عن أنس بن مالك قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى نصف أذنيه
بفتحتين ويسكن الثاني وفي نسخة بالإفراد قال ميرك أضاف الواحد إلى التثنية كراهة اجتماع التثنيتين
مع ظهور المراد بنصف كل واحد من أذنيه ويأتي بلفظ أنصاف أذنيه بإضافة الجمع إلى التثنية كما

في قوله تعالى صغت قلوبكما والمراد من هذا الشعر هو الذي جمع وعقص وقيل المراد معظم شعره أو
بعض الأحوال وحينئذ لا ينافي شعره هنا ما في الأحاديث الدالة على كونه بالغا منكبيه أو
واقعا عليهما حدثنا هناد بن السري بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد الياء حدثنا وفي
نسخة أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد بكسر الزاي بعدها نون اسمه عبد الله بن ذكوان المدني مولى قريش صدوق
أخرج له البخاري في التعليق ومسلم والأربعة في صحاحهم تغير حفظه لما قدم بغداد عن هشام أحد الفقهاء
السبعة اتفقوا على توثيقه وإمامته وجلالته مع أنه كان يدلس أحيانا ابن عروة أبي عبد الله المدني
قال ابن شهاب كان عروة بحرا لا يكدر وقال ابن عيينة كان من أعلم الناس بحديث عائشة رضي الله عنها عن
أبيه أي عروة بن الزبير بن العوام أحد العشرة المبشرة عن عائشة رض قالت كنت أغتسل أفادت الحكاية
الماضية بصيغة المضارع استحضارا للصورة المتقدمة وإشارة إلى تكراره واستمراره أي اغتسلت مكررا
أنا ورسول الله عليه السلام بالرفع على العطف وروي بالنصب على أنه مفعول معه قال الطيبي إبراز الضمير ليصح العطف
فإن قلت كيف يصح العطف وقد اغتسل رسول الله عليه السلام أجيب بأنه على تغليب المتكلم على الغائب كما غلب
المخاطب على الغائب في قوله اسكن أنت وزوجك الجنة فإن قلت النكتة هنالك أن آدم هو الأصل في سكنى
الجنة قلت هنا الإيذان بأن النساء محل الشهوات وحاملة للرجال على الاغتسال فكأنها الأصل انتهى وأن الأصل اغتسال
الشخص لنفسه قيل ويحتمل أن يكون المنشأ له العفة بأن يتركها النساء ولا يخفى بعده من إناء واحد متعلق بأغتسل
ويحتمل أن يتعلق بالغسل منه جميعا وفي المعلوم تقدمه كما هو شأن الأدب وفي تقدير المعية يحتمل التستر
كما هو الظاهر في حال جماعهما كما أن حالهما في تقدير التكشف يحتمل عدم النظر إلى العورة بل هو صريح في بعض
الروايات عن عائشة رض ما رأيت فرج رسول الله عليه السلام ولكنه أنه أشد حياء منها وقد جاء أيضا في رواية عنها
ما رأيت منه ولا رأى مني تعني الفرج وبه اندفع ما نقله ميرك عن بعض الفضلاء أن في الحديث دليلا على جواز
نظر الرجل إلى عورة امرأته وبالعكس قال ويؤيده ما رواه ابن حبان أن سليمان بن موسى سئل عن هذه المسئلة يعني
عن الرجل ينظر إلى عورة امرأته فقال سألت عطاء فقال سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه وهو نص
في المسئلة انتهى وفي كونه نصا نظر إذ على تقديره ينافي ما سبق عنها على فرض صحته يحمل على ما عدا الفرج

الفرج من الاستتار فإنه ربما ينكشف عند الاغتسال وبه يزول الإشكال والله أعلم بالحال ثم قيل
في الحديث دليل على أن الاغتراف من الإناء القليل لا يجعل الماء مستعملا وفيه أن الظاهر من حالهما خارج الإناء
ثم هنا ولهما من الماء قال ميرك ووقع في رواية البخاري من إناء واحد من قدح يقال له الفرق ابتدائية والثانية
بيانية والثالثة أن يقال من قدح بدل من إناء بإعادة الجار ووقع في رواية أخرى في إناء واحد من الجنابة
أي بسبب الجنابة ومن أجلها قال ابن التين كان هذا الإناء من شبه وهو بفتح المعجمة والموحدة وكأنه مستند
ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه ولفظه من تور من شبه وفي رواية البخاري
من إناء يقال له الفرق وهو بفتحتين ويروى بسكون الراء واختلف في مقداره والمشهور عند الجمهور أنه ثلاثة
أصوع وقيل صاعان ويؤيد الأول ما رواه ابن حبان من طريق عطاء عن عائشة بلفظ قدر ستة أقساط
والقسط بكسر القاف نصف صاع باتفاق أهل اللغة واختاره بعض العلماء جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة
وعكسه وعليه الجمهور وبعضهم على جواز طهارة المرأة بفضل الرجل دون العكس وقيد بعضهم المنع فيما إذا
خليا به والجواز فيما إذا اجتمعا وتمسك كل بظاهر خبر دل على ما ذهب إليه وعلى تقدير صحة الجميع يمكن الجمع بحمل
النهي على ما تساقط من الأعضاء والجواز على ما بقي في الإناء وبذلك جمع الخطابي وجمع بعضهم بأن الجواز فيما
إذا اغترفا معا والمنع فيما إذا اغترف أحدهما قبل الآخر وبعضهم حمل النهي على التنزيه والفعل على الجواز وهو
الظاهر والله أعلم بالسرائر وكان له أي لرسول الله شعر أي نازل فوق الجمة بضم الجيم وتشديد الميم ما سقط على المنكبين
ودون الوفرة بفتح الواو وسكون الفاء بعدها راء ما وصل إلى شحمة الأذن كذا في جامع الأصول والنهاية وفيه
بنظائره يدل على أن شعره عليه السلام كان أمرا متوسطا بين الجمة والوفرة ليس بجمة ولا وفرة لكن سبق أنه كان
عظيم الجمة إلى شحمة أذنيه وهذا ظاهر أنه كان شعره جمة ودعوى أن جمة مع عظمها إلى أذنيه ولعل ذلك باعتبار اختلاف
أحواله عليه السلام وقد روى الترمذي هذا الحديث في جامعه أيضا وقال حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه وفي رواية أبي داود
قالت كان شعر رسول الله عليه السلام فوق الوفرة ودون الجمة كذا في جامع الأصول قال ميرك كذا في الشمائل ورواه أبو داود
بهذا الإسناد وقال فوق الوفرة ودون الجمة قيل هو الصواب وقد جمع بينهما الحافظ العراقي في شرح جامع الترمذي بأن
المراد من قوله فوق ودون تارة بالنسبة إلى المحل وتارة بالنسبة إلى المقدار فقوله فوق الجمة أي أرفع في المحل

في المحل ودون الجمة أي أقل منها في المقدار وكذا في العكس قال العسقلاني في شرح البخاري وهو جمع
جيد لولا أن مخرج الحديث متحد انتهى كلامه قال الحنفي فيه بحث لأنه لا ينافي مع هذا التقدير تحقق
معنى الاتفاق وشبهها انما هو في العبارة ولا يقدح في اتحاد مخرج الحديث غاية في الباب ان بعض الرواة
او فرادهما أدات او أدى منه واحد بعبارتين والآخر بعبارة هذا وقد يستعمل في الحديث أحد اللفظين المتغايرين
مكان الآخر كما وقع في التشبيه حيث قالوا ان التشبيه استعمل مكان الفرق ويمكن ان يقال لعل
اغتسال عائشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد وقع متعددا ويكون ذلك الاختلاف باختلاف الأحوال
انتهى ولا يخفى ان القول الآخر مبني على ان جملة وكان له الخ حال وأما إذا كان معطوفا فيحتمل ان يتعلق له
بالغسل فيكون ان حديثين مستقلين وهو الظاهر والا فيلزم ان يكون في كل غسل يكون اختلاف في حال
وهو بعيد ممكن كما لا يخفى واعلم ان ابن حجر ذكر الحديث في شرح شمائله بلفظ وانزل من الوفرة وما ار[...]
محلها وهو شحمة الأذن وهذه الرواية بعينها رواية أبي داود ثم قال انه في نسخ انها فوق الجمة ودون
الوفرة وهذه عكس رواية أبي داود انتهى وقوله أنزل غير موجود في الأصول المعتمدة ولا أحد من الشراح
أيضا ذكره حدثنا أحمد بن منيع بفتح الميم وكسر النون فتحتية فمهملة أبو جعفر الأصم ثقة حافظ روى عنه
أصحاب الصحاح أخبرنا أبو قطن بفتحتين فمهملة مفتوحة فنون اسمه عمرو بن الهيثم بن قطن البصري
قدري لكنه صدوق ثقة أخرج حديثه الأئمة الستة حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا بعيد ما بين المنكبين تقدم في الباب الأول مثله والمقصود منه هاهنا قوله كانت
جمته تضرب شحمة أذنيه أي معظمها يصل إلى الشحمة وبعضها إلى المنكبين وقد سبق أن ذلك كان لاختلاف
الأوقات أو الحالات فلا ينافي أن الجمة من الشعر ما سقط على المنكبين وقيل لم يرد بالضرب البلوغ والانتهاء
بل إرادة كان يرسلها إلى أذنيه ويحاذيها ويحتمل أنه يقال الجمة من الشعر إلى الأذن وقد وقع في ديوان الأدب
أن الجمة من الشعر مطلقا حدثنا محمد بن بشار أخبرنا وهب بن جرير بفتح الجيم ابن حازم بمهملة ثم زاي
مكسورة الأزدي البصري أخرج حديثه الأئمة الستة حدثني أبي يعني جرير بن حازم أبو النضر في حديثه
عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه ومع هذا روى حديثه الأئمة الستة في صحاحهم عن قتادة

قتادة تابعي جليل بصري ثقة ثبت يقال ولد أكمه اتفقوا على انه احفظ أصحاب الحسن البصري روي
عن ابن المديني انه سأل أعرابي على باب قتادة فانصرف فتبعته وأتى قتادة فجاء قتادة بعد عشرين سنة ونيف
أعرابي فسألهم فسمع قتادة كلامه فقال صاحب القدح هذا في قرية وقد أخرج حديثه الأئمة الستة
قال قلت لأنس أي ابن مالك كما في نسخة كيف كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكن بالجعد ولا بالسبط تقدم
شرحهما آنفا ومعنى المقصود هنا قوله كان يبلغ شعره أي المجموع منه شحمة أذنيه وهو ما لان من أسفلها وهو معلق القرط
حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر قد يقال انه ابن عمر كنية يحيى المكي وهو العدني في الأصل صدوق صنف المسند وكان
لازم ابن عيينة قال أبو حاتم كانت فيه غفلة أكثر الرواية عنه مسلم في صحيحه وأخرج الترمذي والنسائي وابن
ماجه حديثه وكل ما ذكر في الشمائل ابن أبي عمر فالمراد به محمد بن يحيى وكذا في صحيح مسلم أخبرنا سفيان بن عيينة
عن ابن أبي نجيح بالنون المفتوحة والجيم المكسورة فتحتية فمهملة اسمه عبد الله روى حديثه الترمذي وغيره ولم يترجم
لأحد عن مجاهد بن جبر بفتح جيم وسكون موحدة المخزومي مولاهم المكي ثقة إمام في العلم والتفسير أخرج حديثه
الأئمة عن أم هانئ بكسر النون وهمز في آخره واسمها فاختة بالمشهور وقيل عاتكة وقيل هند بنت أبي طالب أخت
علي كرم الله وجهه أسلمت عام فتح مكة روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وأربعون حديثا قال ميرك أورده المصنف
هنا من طريق مجاهد وقال في جامعه قال محمد يعني البخاري لا أعرف لمجاهد سماعا من أم هانئ وقال الشيخ ابن حجر
في شرح صحيح البخاري في باب الجعد رجال هذا الحديث ثقات أخرجه أبو داود أيضا وقال في موضع أخرجه أبو داود
والترمذي بسند حسن أقول ولا منافاة إذ العلة التي ذكرها البخاري إنما يمنع الصحة وحده قالت قدم
بفتح وكسر أي جاء ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ظرف قدم ويؤيده رواية قدم علينا بمكة ولذا في بعض النسخ
المصححة ويحتمل أن يكون مفعولا به كما قيل في دخلت الدار قدمة بفتح فسكون أي مرة واحدة في القدوم
مفعول مطلق لقدم وكان صلى الله عليه وسلم قدم أربعة لمكة عمرة القضاء وفتح مكة وعمرة الجعرانة وحجة الوداع
وبعض الروايات تدل على أن هذا القدوم يوم فتح مكة لأنه صلى الله عليه وسلم اغتسل وصلى الضحى في بيتها وله أربع غدائر بفتح معجمة
جمع غديرة والجملة حالية أي قدم مكة والحال أن له صلى الله عليه وسلم أربع ضفائر ويقال ذوائب حدثنا سويد بن نصر بضم مهملة
وفتح واو ابن نصر بفتح نون فسكون مهملة قال العسقلاني في المقدمة هذه الكلمة إذا نكرت كانت بالصاد

المهملة وإذا عرفته كانت بالنصف الجمة انتهى وهو ثقة أخرج حديثه الترمذي والنسائي حدثنا سويد بن
نصر أنا عبد الله بن المبارك الإمام وشيخ موسى بن حنظلة ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه
وكان أبوه مملوكا لرجل من همدان أخرج حديثه الأئمة في صحاحهم عن معمر بفتح ميمين بينهما وسكون مهملة بينهما
هو ابن راشد البصري نزيل اليمن أخرج حديثه الأئمة عن ثابت البناني وهو بضم الموحدة نسبة إلى قبيلة
على ما في القاموس وهو أبو محمد البصري ثقة عابد أخرج حديثه الأئمة مات وله أحوال ظاهرة عن أنس أن
شعر النبي صلعم كان إلى أنصاف قيل جمع نصف أريد به ما فوق الواحد وهذا أجاز بما هو الحق بالأنصاف
وصفه بعضهم وقال كأنه جمع الأنصاف ودلالة على تعدد النصف المنتهى إليه فتارة كان إلى نصف الأذن وتارة
إلى ما فوقها وتارة إلى ما فوق ذلك الفوق وهو أعلاه انتهى وكأنه أراد بالنصف مطلق البعض كحديث تعلموا
الفرائض فإنه نصف العلم وذلك البعض متعدد الكثرة اثنين لما روي أنه تارة إلى نصف الأذن وتارة إلى ما دونه
وتارة إلى ما فوقه هذا والمقصود من إيراد هذا الحديث مع رواية ثابت عن أنس أيضا مع ما تقدم من رواية حميد
عنه أول الباب تقوية الحديث المذكور وأنه بإسنادين وانتفاء ما يتوهم من تدليس حميد [لسويد بن]
نصر أخبرنا وفي نسخة ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد الأيلي بفتح همزة وسكون تحتية أخرج
حديثه الأئمة عن الزهري وهو ابن شهاب إمام جليل وقد سبق ذكره أخبرنا عبيد الله بالتصغير بن عبد الله
بالتكبير بن عتبة بضم مهملة وسكون فوقية ثم موحدة فقيه ثبت أخرج حديثه الأئمة وأبوه أيضا من الصحابة
السلاء الحسيني تابعي كبير وجده عتبة أخو عبد الله بن مسعود عن ابن عباس كذا وصله يونس ووافقه إبراهيم
بن سعد عند البخاري واختلف على معمر في وصله وإرساله قال عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عبيد الله لما قدم
رسول الله صلعم المدينة فذكره مرسلا وكذا أرسله مالك حيث أخرجه في الموطأ عن زياد بن سعد عن الزهري
ولم يذكر ابن عباس أن رسول الله صلعم كان يسدل أي يرسل قال ميرك وهو بفتح التحتية وسكون السين وكسر الدال المهملة
ويجوز ضم الدال أي يترك شعر ناصيته على جبهته شعره أي جميع جنبيه قال النووي قال العلماء المراد إرساله على
الجبين واتخاذه كالقصة بضم القاف بعدها مهملة انتهى وقيل سدل الشعر إذا أرسله ولم يضم جوانبه وقيل
السدل أن يرسل الشخص شعره من ورائه ولا يجعله فرقتين والفرق أن يجعله فرقتين كل فرقة ذؤابة

وهو المناسب للمقابلة بقوله وكان المشركون يفرقون بسكون الفاء وضم الراء وكسرها وروي من التفريق
رؤوسهم أي شعورها أي يفرقون بعضه من بعض ويكشفونه من جنبيهم وقال العسقلاني الفرق قسمة الشعر
والمفرق وسط الرأس وأصله من الفرق بين الشيئين وكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم أي شعورها وكان
أي هو صلعم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء أي بعزم وإرادة وهو إما للمناسبة قرب الجنسية من
التوحيد والنبوة وسائر الشرائع الحنيفية وإما لإرادة تأليفهم وتقريبهم إلى الحق فإنهم أقرب إلى الإيمان
منهم بالملائكة أحق وأليق قال ميرك فإن أهل الكتاب كانوا متمسكين ببقايا من شرائع الرسل فكانت
موافقتهم أحب إليه من موافقة عبدة الأوثان واستدل به على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يجئ في شرعنا
ما يخالفه وعكس بعضهم واستدل به على أنه ليس بشرع لنا لأنه لو كان كذلك لم يقل يحب بل كان يتحتم الاتباع
والحق أنه لا دليل في هذه المسألة لأن القائل بتغيره على ما ورد في شرعنا أنه شرع لهم لا ما يؤخذ عنهم إلا
توثيق بنقلهم قال النووي في تأويل موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء فقيل فعله استئلافا لهم
في أول الإسلام وموافقة لهم على مخالفة عبدة الأوثان فلما أغناه الله تعالى عن ذلك وأظهر الإسلام خالفهم
في أمور كصبغ الشيب وغير ذلك انتهى حيث ورد أن أهل الكتاب لا يصبغون فخالفوهم ومنها صوم يوم
عاشوراء فإنه أمر بنوع مخالفة لهم فيه بصوم يوم قبله أو بعده ومنها استقبال القبلة ومن لطفهم في مخالطة
الحائض ومنها النهي عن صوم يوم السبت وقد جاء ذلك في طرق متعددة في النسائي وغيره وصرح أبو داود
بأنه منسوخ وناسخه حديث أم سلمة أنه صلعم كان يصوم يوم السبت والأحد يتحرى ذلك ويقول إنهما يوما
عيد للكفار وأنا أحب أن أخالفهم وفي لفظ ما مات رسول الله صلعم حتى كان أكثر صيامه يوم السبت والأحد
أخرجه أحمد والنسائي وأشار بقوله يوما عيد أن السبت عيد اليهود والأحد عيد النصارى وقد أمر في آخر [ويحتمل]
الأمر باتباع شرائعهم فيما لم يوح إليه شيء وعلم أنه لم يبدل ثم فرق بالتخفيف وبتشديد رسول الله صلعم رأسه
أي شعره بأن ألقى شعر رأسه إلى جانبيه ولم يترك منه شيئا على جبهته قالوا والفرق سنة لأنه الذي رجع إليه صلعم
والظاهر أنه إنما رجع إليه بوحي لقوله فيما لم يؤمر فيه بشيء وقال القاضي عياض نسخ السدل فلا يجوز فعله
ولا اتخاذ الناصية والجملة قال ويحتمل أن المراد جواز الفرق لا وجوبه ويحتمل أن الفرق كان باجتهاد

في مخالفة اهل الكتاب لما يوحى فيكون الفرق منسوخا انتهى ويحمل حكمه عند ولا من موافقة اهل
الكتاب بان الفرق اقرب الى النظافة وابعد عن الاسراف في غسله وعن مشابهة النساء قال ابن
حجر ومن ثم كان الذي يتجه ان محل جواز السدل حيث لم يقصد به التشبه بالنساء والا حرم فيما يظهر نزاعه
انتهى وجواز السدل ما روي يؤيده ان من الصحابة من سدل ومنهم من فرق ولم يعب بعضهم بعضا
فلو كان الفرق واجبا لما كانوا ابعد ذلك وقال القرطبي انه يستحب وحكى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وهو قول
مالك والجمهور وذكر النووي الصحيح جواز ما قال ابن حجر وزعم نسخه يحتاج لبيان في نسخه وانه متاخر
عن المنسوخ وفيه ان الحديث يدل على المتاخر نعم قال القرطبي اما توهم النسخ فليس بشيء ولامكان الجمع
لكن العسقلاني قال جزم الحازمي ان السدل نسخ بالفرق واستدل برواية معمر عن الزهري عن عبد الله
بلفظ ثم امر بالفرق وكان الفرق اخر الامرين اخرجه عبد الرزاق في مصنفه وهو ظاهر والله اعلم وقد
روى ابن اسحق عن محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة قالت انا فرقت لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن يافوخه من طرفه
اخرجه ابو داود اذا فرقت لرسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه صدعت فرقه عن يافوخه وارسلت ناصيته بين عينيه
قال بعض شراح الحديث اليافوخ وسط الرأس ما بين العظمين يعني احد طرفي ذلك الخط عنده اي يافوخه والطرف
الاخر عند جبهته محاذيا لما بين عينيه ليكون نصف الشعر من جانبي ذلك الخط ونصفه من جانب اخر قال
الشارح زين العرب الفرق يكون الخط الظاهر من شعر الرأس اذا قسم نصفين وذلك الخط بياض
بشرة الرأس الذي يكون بين شعر الرأس حدثنا محمد بن بشار اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي بفتح الميم
وتشديد الياء المنسوب في الهداية ثقة ثبت عدل حافظ عارف بالرجال عن ابراهيم بن نافع المكي اخرج له
ثقة حافظ عنه الائمة الستة عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم عن مجاهد عن ام هانئ بفتح ضبطها
قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا ضفائر اربع جمع ضفيرة كغدائر جمع غديرة وهما بمعنى والضفر بفتح الشعر
وغيره والضفيرة المعقدة قال ابن حجر وفيه حل ضفر الشعر للرجال وليس كذلك بل من الا ابتداء
ما اعتيد في اكثر البلاد في هذه الازمنة المتاخرة ولا اعتبار بذلك اقول عادة السادة في بعض
البلدان ايضا ما الضفر لكن على غير ترتيب بل بما بينهم تفرقة بينهم وبين النساء اذ عادتهن ضفر

وضع النفقا ثم خلقها وهذا الفرق يمكن في عدم التشبه بهن والله اعلم قال ميرك واعلم ان الروايات
قد اختلفت في وصف شعره صلى الله عليه وسلم ففي رواية الانس شعره الى نصف اذنيه وفي رواية له كان يبلغ
شعره شحمة اذنيه ويوافقه حديث البراء وفي حديث عائشة كان شعره فوق الجمة ودون الوفرة
او العكس ويخالفه رواية بين اذنيه وعاتقه كما في البخاري من حديث انس وفي حديث ام هانئ له اربع
غدائر وهذا محصل الاخبار التي اوردها المصنف في هذا الباب وتقدم في الباب الاول من حديث البراء
بلفظ له شعر يضرب منكبيه وهو المخرج في الصحيح ايضا فهذه ست روايات الاولى نصف اذنيه الثانية الى
شحمة اذنيه الثالثة بين اذنيه وعاتقه الرابعة انه يضرب منكبيه الخامسة قريبة الى السادسة له اربع غدائر
اذا تقرر ذلك فاعلم ان القاضي عياض قال الجمع بين هذه الروايات ان ما يلي من شعره ما كان في مقدم رأسه هو
الواصل الى نصف اذنيه والذي بعده هو البالغ شحمة الاذن والذي يليه هو الكائن بين اذنيه وعاتقه وما
خلف الرأس هو الذي يضرب منكبيه او يقرب منه انتهى وهو لا يخلو من تامل بل الظاهر ان من وصف
شعره صلى الله عليه وسلم اراد مجموعه او معظمه لا كل قطعة قطعة منه وقال النووي تبعا لابن البطال ان الاختلاف
المتقدم بحسب اختلاف الاوقات وتنوع الحالات فاذا غفل عن تقصيره بلغ الى المنكبين واذا قصره كان
الى انصاف الاذنين فطفق يقصر ثم يطول شيئا فشيئا وعلى ترتيب اختلاف الروايات فكل واحد اخبر
بما رآه في وقت من الاوقات بوصف من الاوصاف المذكورة انتهى وهذا الجمع لا يخلو عن تامل ايضا
اذ لم يرد تقصير الشعر منه صلى الله عليه وسلم الا مرة واحدة كما وقع في الصحيحين وقد اضطرب قول الشراح في حقيقته
لفظا ومعنى كما بينه في موضعه واذا كان كذلك فلا يلائمه ان يقال انه طفق يقصر ثم يطول شيئا فشيئا
فالاولى ان يقال لعله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في عمرته وحجه ايضا فاذا كان قريبا من الحلق كان الى انصاف
الاذنين ثم يطول شيئا فشيئا فيصير الى شحمة الاذنين وما بين الاذنين والعاتق ونهاية طوله انه يضرب منكبيه
اذا طال زمان ارساله بعد الحلق فاخبر كل راو بما رآه رايت في كلام بعض شراح المصابيح ما يؤيد
هذا الجمع فانه قال لعل الاختلاف في مقدار شعره صلى الله عليه وسلم هذا بحسب اختلاف الازمان فانه صلى الله عليه وسلم لم يحلق رأسه
في سني الهجرة الا عام الحديبية ثم عام عمرة القضاء ثم عام حجة الوداع ونقل العسقلاني في غزاة التبع

ثبت للداودي قوله يبلغ شعره شحمة أذنيه مغاير لقوله الى منكبيه وأجيب بأن المراد أن معظم شعره
كان عند شحمة أذنيه وما استرسل منه يصل الى المنكبين أو يحمل على الحالين ويؤيد الأول ما
ورد من طريق ابي اسحق في المناسب بلفظ كان شعره يبلغ شحمة أذنيه الى منكبيه وحاصله أن الطويل منه
يصل الى المنكبين وغيره الى شحمة الأذنين ويمكن أن يكون المعنى منتهيا في بعض الأوقات الى منكبيه
والله سبحانه اعلم **باب ما جاء في ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم** الرجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه
وتحسينه واختار الترجيل في العنوان مع ورود بعض الأحاديث في باب التفعيل اشارة الى ترادفهما
وعليه ورود التفعل في احاديث الباب وفي المشارق رجل شعره اذا مشطه بما ودهنه ليلين ويرسل
الثائر ويبد المتقبض قال العسقلاني نقلا عن ابن بطال هو من باب النظافة وقد ندب الشرع
اليه والنظافة من الدين وقد قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ولان الظاهر عنوان الباطن
قال واما حديث النهي عن الترجل الا غبا فالمراد به ترك المبالغة في الترفه وبين الشراح بانها من هوى
النفس والبذخ فانها في تنظيف الباطن اولى والمولى الى الجمع بينه وبين ما ورد في حديث البزار عن
ابي امامة البذاذة من الايمان وهي رثاثة الهيئة وترك الترفه والتواضع مع القدرة لا بسبب جحد النعمة قال ميرك واخرج النسائي
من طريق عبد الله بن بريدة ان رجلا من الصحابة يقال له عبيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عن كثير
من الارفاه بكسر الهمزة وسكون الراء ... قال ابن بريدة الارفاه الترجل
هكذا نقل الشيخ في تخريج النسائي ووقع في ابي داود في حديث عبد الله بن بريدة قال قال رجل لفضالة
بن عبيد مالي اراك شعثا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الارفاه فلعل لفظ فضالة
سقط من نسخة الشيخ او في النسخ اذ الصواب ان رجلا من الصحابة يقال له فضالة بن عبيد والله اعلم قال
الشيخ وقيد في الحديث بالكثير اشارة الى ان الوسط المعتدل منه لا يذم وبذلك يجمع بين الاخبار
وقد اخرج ابو داود بسند حسن عن ابي هريرة رفعه من كان له شعر فليكرمه وفي الموطأ عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا ثائر الرأس واللحية فاشار اليه باصلاح رأسه ولحيته
وهو مرسل صحيح السند وله شاهد في حديث جابر اخرجه ابو داود والنسائي بسند حسن **حدثنا** اسحق بن موسى

موسى الانصاري ثقة متقن حدثنا معن بفتح فسكون مهملة بن عيسى كما في نسخة بن يحيى
الاشجعي مولاهم ثقة ثبت اخرج حديثه الستة الا ابن ماجة حدثنا مالك بن انس عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت ارجل بتشديد الجيم اسرح واحسن راس رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي شعر رأسه استدل بعضهم بهذا الحديث على عدم بطلان الوضوء بمس المرأة واجيب باحتمال الحائل او
بعد ذلك وباحتمال مس الشعر فقط من غير مس البشرة وانا حائض الجملة حالية مفيدة جواز مس
الحائض قال ميرك كذا عند جميع الرواة عن مالك ورواه ابو حنيفة عنه عن هشام بلفظ انها كانت
تغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مجاور في المسجد وهي حائض يخرجه اليها اخرجه الدارقطني وفي الحديث
دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها وان المباشرة الممنوعة للمعتكف هي الجماع ومقدماته وان
الحائض لا تدخل المسجد كذا قال ابن بطال فيه حجة على الشافعي في قوله ان المباشرة مطلقا تنقض
الوضوء قال العسقلاني لا حجة فيه لان الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء وليس في الحديث انه عقب ذلك الفعل
بالصلوة وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لا ينقض الوضوء قال الحنفي واعلم ان هذا الحديث وقع في بعض النسخ
مكررا الا انه يروي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وكلاهما
مستقيم لان مالكا اخذ العلم عن محمد بن شهاب الزهري وعن هشام بن عروة بن الزبير واخذ كل
منهما عن عروة كذا بينهم في جامع الاصول فارجع اليه قال الجزري وحجة رواية الزهري عن مالك لا يصح
ان يكون هنا سندا في هذا والصواب انه خطأ في النسخ صحفا اشار بها فيحتمل بعض الناسخ فتوهم
انهما سندان ويدل على بطلانه تعدد السند هنا عدم ذكر الشراح هو ضياء السند بين الشارحين المتكلمين
على ما يتعلق بتحقيق الاسناد ويدل على لصوقه في نسخة الاسناد على اتفاقهم على ان احاديث الباب خمسة
وهذا فائدة الزيادة **حدثنا** يوسف بن عيسى اخرج حديثه الستة غير ابن ماجة اخبرنا وكيع على وزن
بديع اخبرنا الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة بن صبيح بفتح مهملة وكسر موحدة البصري صدوق سيء
الحفظ اخرج حديثه البخاري تعليقا والترمذي وابن ماجة عن يزيد هو ابن ابان الرقاشي قال ابن حجر ضعيف
فالحديث معلول انتهى وفيه ان التزييف غير صحيح اذ لا يلزم من التضعيف كونه معلولا كما هو مقرر في

مط

الاصول والظاهر انه ضعيف عند بعضهم ولذا اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد والترمذي
وابن ماجه وسيأتي عليه كلام مبسوط عن ابان بهمزة مفتوحة وموحدة مخففة وهو منصرف اذا كان
على وزن فعال وممتنع اذا كان على وزن افعل كذا في الشرح وقال النووي الصرف اظهر وكذا
في المغني ويؤيده ما في القاموس من ان ابان كسحاب مصروف ابن عمرو وابن سعيد صحابيان ومحدثون
ويؤيده ما قال العصام فانه لا يجوز ان يكون افعل لانه لا يثبت افعل الاجوف بلا تعليل كما تقرر في محله
واما قول ابن حجر بكسر الهمزة والنون مشددة او بفتحها مخففة فالاول غلط فاحش لمخالفته كتب اللغة
واسماء الرجال بل النسخ المصححة والاصول المعتمدة وهو الحق قال الرقاشي بفتح الراء وخفة القاف وبالشين المعجمة
نسبة الى رقاش بنت ضبيعة كذا في المغني وكان العصام ما اطلع عليه حيث قال كانه منسوب الى رقاش
مع انه قال في القاموس رقاش كقطام علم لبنت عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من
الاكثار دهن رأسه وهو بفتح الدال المهملة وسكون الهاء استعمال الدهن بالضم وتسريح لحيته وهو
عطف على دهن وفي جره بالعطف على رأسه فتدافع والمراد تسريحها وارسال شعرها وحلها بالمشط
ذكر ابن الجوزي في كتاب الوفا عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه من الليل وضع سواكه
وطهوره ومشطه فاذا اهبه الله من الليل استاك وتوضأ وامتشط واخرج الخطيب البغدادي في الكفاية
عن عائشة قالت خمس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعهن في سفر ولا حضر المرآة والمكحلة والمشط والمدرى والسواك
وفي رواية وقارورة دهن بدل المدرى واخرج الطبراني في الاوسط عنه وهو في عائشة قالت
كان لا يفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه ومشطه وكان ينظر في المرآة اذا سرح لحيته هذا خلاصة ما قال
السخاوي وقال ميرك اورد ابن الجوزي في الوفا رواية الخطيب من طريق ابي ابراهيم الترجماني قال
ثنا حسين بن علوان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت سبع لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتركهن
في سفر ولا حضر القارورة والمشط والمرآة والمكحلة والسواك والمقص والمدرى قلت لهشام ما بال
المدرى قال حدثني ابي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له وفرة الى شحمة اذنيه فكان يحركها بالمدرى
وهو بكسر الميم وسكون الدال المهملة عود تدخله المرأة في رأسها لئلا ينضم بعضها الى بعض والمقص بكسر الميم آلة القص

القص بمعنى القطع وهو المقراض ويكثر القناع اي ركب على حذف المضاف بدليل وجه
اعادة العامل وهو بكسر القاف وخفة النون وفاؤه مهملة خرقة تلقى على الرأس تحت العمامة
بعد استعمال الدهن وقاية للعمامة من اثر الدهن واتساخها تشبيها بقناع المرأة وفي الصحاح هو
اوسع من المقنعة وهي التي تلبسها المرأة فوق المقنعة قال القاضي اكثر اي نحو ذا استعمال بعد الدهن
حتى كانه يكثر كان في تشديد النون ثوبه اي الذي كان على بدنه لا لكثرة دهنه وملابسة قناعه ثوب
زيات بفتح الزاي وتشديد التحتية بمعنى صاحب الزيت او بائعه المراد بثوبه القناع وانفهم كلام ابن
حجر وقال الحنفي هو المناسب فحيث المعنى الكثرة فلا يلزم ان لا يكون ثوبه كثوب الزيات قال العصام
ولا يخفى انه بعيد عن السوق وان الظاهر كان ثوبه ثوب زيات انتهى والتحقيق ما ذكره ميرك في شرحه قال
الشيخ الجزري الربيع بن صبيح كان عابدا ولكنه ضعيف في الحديث قال ابن حبان كان عابدا ولم يكن الحديث
من صناعته فوقع في حديثه المناكير من حيث لا يشعر فلعله من مناكيره قوله في هذا الحديث كان ثوبه ثوب
زيات فان النبي صلى الله عليه وسلم كان انظف الناس ثوبا واحسنهم هيئة واجملهم سمتا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا عليه ثياب وسخة فقال اما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه وقال صلى الله عليه وسلم اصلحوا ثيابكم حتى تكونوا كأنكم
شامة بين الناس انتهى كلام الشيخ وقال الشيخ جلال الدين المحدث يعني القاري نقلا عن السيد اصيل
الدين المحدث في الحديث المراد بهذا الثوب القناع المذكور الذي يستر به الرأس لا قميصا ورداء وعمامة
اقول ومما يؤيده ما وقع في بعض طرق الحديث حتى كان ملحفته ملحفة زيات اورد الذهبي في ترجمة الحسن بن
دينار وهو ابو سعيد التميمي البصري قد تكلم فيه بعض الائمة وهو يرويه عن قتادة عن انس وتفرد به وتقويه
الربيع بن صبيح في الجملة على انه قد وثقه بعض الائمة قال ابو زرعة صدوق وقال ابن عدي له احاديث
صالحة مستقيمة ولم ار له حديثا منكرا جدا وارجو انه لا بأس به وبروايته انتهى وقد وجدت له متابعا عند
ابن سعد اخرجه من طريق عمر بن حفص العبدي عن يزيد بن ابان عن انس بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر التقنع
حتى كان ثوبه ثوب زيات او دهان فظهر ان الربيع لم يتفرد به واذا حملنا الثوب على الخرقة التي توضع
على الرأس تحت العمامة لوقاية العمامة والثياب من الدهن لم يكن منافيا لنظافة ثوبه من رداء او قميص

او بغير ذلك انتهى كلام ميرك وسبقه شارح المصابيح وزيف كونه منكرا بايراد البغوي اياه في المصابيح
من غير تعرض لضعفه وكذا في شرح السنة وبايراد الترمذي في جامعه وجامع الاصول من غير تعرض لهذا
وما يدل على تبيين هذا المعنى انه لو لم يرد بهذا المكان لذكر التقنع فائدة ولا مناسبة في كمانه ثوبه ثوب
زيات لقوله لكثرة التقنع بل كان الغالب ان يقول كان لمجرد دهن رأسه حتى كان ثوبه ثوب
زيات وقد ابو العصام حيث قال في هذا المقام والحق ناظرة الى قوله لمجرد دهن رأسه من المحمودة ولذا
فعلته اسناده بتشديد النون اي ابي الله كما في نسخة اخبرنا ابو الاحوص كذا وقع في اصل السماع
بصيغة الاخبار وفي بعض النسخ بلفظ حدثنا مكتوبا عليه صح ذكره ميرك وهو كلام مسلم بالتخفيف في
الاول بالتصغير في الثاني ثم تمتس يعني من الشعث بن ابي الشعثاء بالشين المعجمة والثاء المثلثة بينهما غير ابيه
ابي الشعثاء وهو سليم بما اخرج حديث البخاري في التاريخ والبخاري في صحاحهم وغلطاي قال انه ادرك النبي
عن مسروق عن عائشة قالت ان مخففة من المثقلة واسمها ضمير الشأن محذوف عن عائشة قالت ان مخففة من
بين اللام الفارقة بين المخففة والنافية بعدها ومفيد انها محذوف ان له كان النبي صلى الله عليه وسلم وما كان ان
في الموضوع ان جواز اعمال ان المخففة على قلة واهمالها مع الكثرة قال العصام ان مخففة ملغاة داخلة على
مستعينة في الكلام متى ليطيع انه في تقديره انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحب التيمن اي الابتداء باليمين في الافعال باليد اليمنى
والرجل اليمنى والجانب الايمن على ما في النهاية وجعل وجه المحبة له انه كان يحب الفال الحسن واصحاب اليمين اهل الجنة
يؤتون كتبهم بايمانهم وللمزية وزيد فوق المنقبة زيادة القرها بوجوب العدل المنافي بتعظيم الذرية
ما استطاع في وضع الشيء في موضعه وزاد البخاري في رواية له ما استطاع فيه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع في طهوره
بضم الطاء والمختار وابتان محمود عنه ان يعني وهو مصدر مضاف الى الفاعل والمشهور انه بالفتح اسم لما يتطهر
به وبعضهم اجاز الاستعمال قال الصحيح انه يجئ بالفتح مصدرا ايضا كما صرح به الازهري وغيره من اهل اللغة وانما
قال اذا تطهر ليعلم على تكرار المحبة بتكرار الطهارة كما في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية كذا قاله الاصام
وفيه ان اذا في الاية للشرطية وفي الحديث لمجرد الظرفية والمعنى وقت اشتغاله بالطهارة وهو يشمل الوضوء
والغسل والتيمم وهذا بالنسبة ليده بان يبدأ بغسل اليد ... من الوضوء ورجليه دون فمه ووجهه واذنيه ويمسح

ويستفاد منه هذه المادة تطهير النجاسة الحقيقية على البدن او غيره وفي ترجله بضم الجيم
المشددة اي تمشيط شعر رأسه ولحيته اذا ترجل اي وقت ايجاد هذا الفعل وفي معناه التدهين
وفي تنعله اي لبس نعله اذا انتعل اي وقت ارادة لبس النعل وفيه احتراز عن حال الاخلاع فانه يبدأ
باليسار ثم يثني باليمين واعاد في لكراهتها ايضا وفي معناه لبس الثوب والخف ونحوهما بل المراد انه
كان يحب التيمن في هذه الاشياء وامثالها مما هو من باب التكريم كالاخذ والعطاء ودخول المسجد والبيت
وحلق الرأس وقص الشارب وتقليم الظفر ونتف الابط والاكتحال والاضطجاع والاكل والشرب
والاستياك بالنسبة الى الفم واليد جميعا بخلاف ما لا شرف فيه كخروج المسجد ودخول الخلاء واخذ النعل
ونحو ذلك فانه باليسار كراهة لليمين ايضا قال النووي قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل
ما كان من باب التكريم والتزيين وما كان ضدها فباليسار ويدل على العموم ما رواه الشيخان عن عائشة
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في تنعله وترجله وفي طهوره وفي شأنه كله وفي رواية للشيخين كان رسول الله
يحب التيمن يأخذ بيمينه ويعطي بيمينه ويحب التيمن في جميع امره ويدل على الاستثناء بالمسح من باب التكريم
ما رواه ابو داود عن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى
لخلائه وما كان من اذى قال النووي في شرح مسلم اجمع العلماء على ان تقديم اليمين في الوضوء سنة من خالفها فقد
فاته الفضل وتم وضوؤه قال العسقلاني واراد بالعلماء اهل السنة والا فمذهب الامامية الوجوب ومن نسب الوجوب
الى الفقهاء الشيعة وفي كلام الرافعي ما يوهم ان احمد قال بوجوبه ولا يعرف ذلك عنه بل قال الشيخ الموفق في
المغني لا نعلم في عدم الوجوب خلافا بين من الائمة الاربعة وغلط المرتضى علم الهدى فنسب الوجوب الى الشافعي
وكانه ظن ان ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب لكنه لم يقل بذلك في اليدين والرجلين لانهما بمنزلة العضو
الواحد ولانهما جمعا في لفظ القران لكن يشكل على اصحابه حكمهم على الماء بالاستعمال اذا انتقل من يد الى يد مع
قولهم ان الماء ما دام مترددا على العضو لا يسمى مستعملا انتهى كلامه وفيه ان الترتيب انما يعتبر بين الاجناس
المذكورة واما الترتيب بين اليدين والرجلين فانما هو مستحب وفي هذا الحديث وامثاله وفي امثاله دفع الاجماع
على استحباب التيامن دون وجوبه فبطل قول الشيعة وظهر مذهب اهل السنة واما وجه عدم اعتبار الخلاف في الوجوب

كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في هذه الاشياء ط

ومسح الرأس باليمين فلا نفي الحرج والمشقة في تحقيق تيامنهما وتياسرهما كما في غسل اليدين ابتداء
ومسح الاذنين قال الجزري في تصحيح المصابيح يسن ثم تقديم اليمنى على اليسرى في الوضوء ومسح الاذنين
فلا يسن فيهما تقديم على الصحيح قال الماوردي ليس في اعضاء الطهارة عضو لا يجب تقديم الايمن منهما
في تطهيره الا الاذنين قال ميرك وفيه نظر والاذنين وقد نقل عن الجرجاني انه يقدم مسح اليمنى من الاذن
اقول ويمكن الجمع بانه لا يجب اذا اراد الجمع بين مسحهما ويجب حالة التفريق بينهما والله اعلم ثم قول العصام
اذا تنعل وفي رواية اذا انتعل مخالف للاصول المصححة والنسخ المتعددة في انها من باب الافتعال انتهى
لمصدره المذكور المتفق عليه وما يدل على بطلانه كلامه وسكوت الشراح عن خلافه ثم قوله وكان الاولى
يحفظ تتمة الحديث وهو في شأنه كله مع ما في البخاري ومسلم بطهوره ورده فانه غير محله لان الحديث وقع في
اسناد الترمذي بهذا المقدار ووقع في رواية الشيخين بالزيادة وزيادة الثقة مقبولة كما هو مقرر في
الاصول مع انه يجوز تقطيع الحديث واثبات بعضه عند اكثر المحدثين وبهذا تبين ضعف قوله والمراد بالامور الثلثة
اي المخصوصة بقرينة قوله وفي شأنه كله ما بعده خلاف المقصود ثم قال المراد بهذه الامور الا المخصوصة بقرينة
قوله وفي شأنه كله ما بعده خلاف المقصود انتهى وهو ظاهر البطلان لان الحديث على ما وقع في الصحيحين
لا خلاف فيه انه من باب تعميم بعد تخصيص واما على رواية الترمذي فظاهر الاختصاص في الامور الثلثة لكن
المراد به الاعم بقرينة حديثهما مع انه لو لم يكن حديثهما لكان فيه ما يستفاد منه العموم ايضا لان المذكورات
جزئيات كالامثلة تحت القاعدة الكلية المستفادة من قولها يحب التيمن هذا وذكر ميرك انه وقع في صحيح
البخاري من طريق شعبة عن الاشعث باسناده بلفظ كان النبي يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه
كله كذا اكثر الروايات بغير واو وفي بعض روايته وفي شأنه كله بالواو واعتمد عليها صاحب العمدة قال ابن دقيق
العيد هو عام مخصوص لان دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيها بالتياسر انتهى اقول وهذا ...
لان الكلية على حالها بالنسبة الى الكراهة اليمنى كما قدمناه قال ميرك ويمكن ان يقال ما استحب فيه التياسر ليس
من الافعال المقصودة بل هي اما تروك واما غير مقصودة هكذا بحث ... فقلت ...
الاستنجاء وحتى التذكر وازالة النجاسة واخذ النعل واشباه ذلك قال ميرك في رواية شأنه كله بغير واو ...

رواية الاكثر متعلق بيحب اي في جميع الاحوال التيمن اي وفي جميع احواله بعضها لا يترك حضرا وسفرا ولا في
فراغه ولا في شغله ونحو ذلك وقال الطيبي في شأنه بدل من قوله في تنعله باعادة العامل وكانه
ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالرأس والطهور لكونه مفتاح ابواب العبادة فكانه نبه
على جميع الاعضاء فيكون كبدل الكل من الكل اقول فرواية الترمذي للتعدد وفي رواية الشيخين للمقدمة
مع زيادة افادة العموم تأكيدا قال ميرك ووقع في رواية مسلم بتقديم وفي شأنه كله على قوله في تنعله
فيحتمل انه بدل الكل ايضا بالتأويل المذكور وهو من قبيل ذكر الخاص بعد العام للاهتمام بشأن تلك
الامور انتهى والاخير غير صحيح اذ لا يمكن التخصيص الا بالعطف ولا يعرف مجيء البدل بهذا المعنى قال
ميرك وجميع ما قدمناه مبني على ظاهر السياق المذكور ولكن بين البخاري في كتاب الاطعمة في صحيحه ان الاشعث
شيخ شعبة كان يحدث به تارة مقتصرا على قوله في شأنه كله وتارة على قوله في تنعله الى اخره وزاد الاسماعيلي
من طريق غندر عن شعبة ايضا انها كانت بمجلة تارة وتنبيه اخرى قال العسقلاني فعلى هذا يكون اصل الحديث
ما ذكر من التنعل وغيره ويكون الرواية المقتصرة على شأنه كله من الرواية بالمعنى ويؤيده رواية مسلم
من طريق ابي الاحوص وابن ماجة من طريق عمرو بن عبيد كلاهما عن الاشعث بدون قوله في شأنه كله انتهى
وبهذا ظهر سقوط كلام العصام وهو معذور فانه وصل في هذا الباب والله الملهم بالصواب. حدثنا محمد بن
بشار اخبرنا يحيى بن سعيد اي ابن فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة ... اخرج حديثه الائمة الستة عن هشام
بن حسان الظاهر انه فعال للمبالغة من الحسن فينصرف وان كان فعلان من الحس بتشديد السين فلا ينصرف وذكر
انه قيل لبعضهم انصرف عثمان قال نعم ان هجوته لا ان مدحته لانه على الاول من العثونة وعلى الثاني من العثمنة
ثم هو ازدي ... اخرج حديثه الستة عن الحسن اي البصري كما في نسخة وهو ابو سعيد مولى الانصار ... من الفضيل
انه قال ادرك الحسن من اصحاب رسول الله مائة وثلثين اخرج حديثه الائمة الستة وهو امام جليل مشهور
لا يحتاج الى ترجمة وهو افضل التابعين او من افضلهم عن عبد الله بن مغفل بمعجمة وفاء مشددة مفتوحة من
اهل بيعة الرضوان قال نهى رسول الله عن الترجل اي التمشيط الا غبا بكسر معجمة وتشديد موحدة اي وقتا
بعد وقت ومنه حديث زر غبا تزدد حبا رواه جماعة وقيل هو ان يفعل يوما ويترك يوما ونقل عن الحسن

في كل اسبوع قال النووي والمراد المنهي عنه المواظبة عليه والاهتمام به لانه مبالغة في التزين وتهالك
به حدثنا الحسن بن عرفة بمهملتين مفتوحتين ثم فاء صدوق اخرج حديثه الترمذي والنسائي وابن
ماجه حدثنا عبد السلام بن حرب بفتح مهملة ثم راء ساكنة فموحدة قال العصام ليس له ذكر في التقريب ان
المذكور فيه عبد السلام بن ابي حرب ثقة حافظ لكن له مناكير انتهى والظاهر انه تصحف عليه فانه مضبوط في
الاصول المعتمدة على ما تقدم في ابن حرب المثبتة بحرب للعسقلاني عن يزيد بن ابي خالد وهكذا
وقع في نسخ الشمائل والصواب ان لفظ الاب زائد لان ابا خالد كنية يزيد لا ابوه ذكره ميرك وقال
العصام صوابه يزيد بن خالد او يزيد ابي خالد والله اعلم وهو ثقة عابد اخرج حديثه الاربعة عن ابي العلاء
اسمه داود بن عبد الله الاودي بفتح فسكون ثم مهملة منسوب الى اود بن صعب ثقة عن حميد بالتصغير
بن عبد الرحمن في ذكره عن رجل قيل هو الحكم بن عمرو وقيل عبد الله بن سرجس وقيل عبد الله بن مغفل وهو
الاقرب للحديث الذي قبله من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في شرح ان الحديث لا يحتج به للجهل في اسناده انتهى وهو
مردود بان جهالة الصحابة لا تضر لانهم كلهم عدول ان النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة رسول الله كان ينهى
اي نهي كراهة انه يترجل غبا وفي رواية للنسائي عن حميد بن عبد الرحمن قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم
كما صحبه ابو هريرة اربع سنين قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم تنبيه ورد بسند ضعيف
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتنور وكان اذا كثر شعره اي شعر عانته حلقه لكن صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اطلى
بدا بعانته فطلاها بالنورة وطلى بالاتباع وهو لا ينافيه لان المرسل حجة عند الجمهور واما خبر انه صلى الله عليه وسلم دخل
حمام الجحفة فموضوع باتفاق الحفاظ وان وقع في كلام الترمذي قال ابن حجر ولم تعرف العرب الحمام ببلادهم
الا بعد موته صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء في شيب رسول الله** وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم الشيب والشيبة بمعنى وهو
كون الشعر ابيض كذا في التاج واردف باب الشعر بباب الشيب لانه من عوارضه حدثنا محمد بن
بشار اخبرنا ابو داود الطيالسي لانه سمع همام بن يحيى دون المصاحف وكانه لم يتذكر وضبطه
بالمصاحف انه لم يتعهد المصاحف واسمه سليمان بن داود ثقة حافظ غلط في احاديث روى عنه البخاري في
التاريخ ومسلم والترمذي في الشمائل اخبرنا وفي نسخة حدثنا همام بتشديد الميم الاول ابن يحيى به ثقة عن همام

بن حميد والاول اثبت ربما وهم اخرج حديثه الائمة الستة عن قتادة تابعي مشهور قال قلت لانس
بن مالك هل خضب بفتح الضاد المعجمة اي صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم اي شعره قال لم يبلغ اي شعره ذلك اي حد
الخضاب كذا قيل والاصح ان الضمير المستكن في لم يبلغ راجع الى النبي والاشارة الى ما هو الخضاب
الذي يستعار من خضبه ويؤيده ما وقع عند مسلم من رواية محمد بن سيرين قال سالت انس بن مالك
هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب فقال لم يبلغ الخضاب اي حده وكان اشار باسم الاشارة الى بعد وقت الخضاب
ويجوز ان يكون الضمير المستكن راجعا الى الشيب المذكور حكما بقرينة خضب اي ما بلغ شيبه ذلك اي مبلغا يحتاج
الى الخضاب ويؤيده قوله انما كان اي شيبه شيئا اي قليلا وفي نسخة شيئا اي بياضا يسيرا
ونقصه عنه ميرك وقال ابن حجر التقدير انما كان ما يخضب شيئا وفيه انه يوهم كونه من المعاني سائر
الروايات المصرحة بنفي الخضاب ما يناسب عنوان الباب والله اعلم بالصواب في صدغيه بضم فسكون لمهملتين
اي كان في ما بين العين والاذن ويسمى الشعر النابت عليه صدغا ايضا والمراد هنا الاول وهو من باب اطلاق
المحل وارادة الحال وربما قالوا السدغ بالسين قيل ووقع في رواية البخاري بلفظ انما كان شيء بالرفع
اي شيء من الشيب واعلم ان الحصر والتاكيد المستفاد من انما مع حصره في صدغيه يفهم من الرواية الآتية انه ما عد
في راسه ولحيته صلى الله عليه وسلم الا اربع عشرة شعرة بيضاء اللهم الا ان يقال الحصر هنا بالقياس الى ما في اللحية
قال العصام ويعلم منه قلة شيب الراس ايضا لانه اول ما يبدو الشيب في الصدغين وقال شارح
المراد حصر شيبه بلونه وهو في اللحية قال العصام وفيه انه يناسب ما سيأتي حديثه وبركته روح انتهى
ولعل وجهه بان وضع الروح مع الراس انما كان لمتعلق الى غير الخضاب هذا وقد جاء في صحيح البخاري
عن ان الشعر الابيض كان في عنفقته وهو ما بين الذقن والشفة السفلى قال العسقلاني وجه الجمع ما وقع
عند مسلم عن انس قال لم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الراس نبذ
بضم ففتح او بفتح فسكون اي شعرات متفرقة وعرف من مجموع ذلك ان الذي شاب من عنفقته اكثر مما
شاب من غيرها ومراد انس انه لم يكن في شعره ما يحتاج الى الخضاب وقد صرح بذلك في رواية محمد بن
سيرين قال سالت انس بن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب قال لم يبلغ الخضاب ولمسلم من طريق حماد بن

من ثابت عن انس لو شئت ان اعد شمطات كن في رأسه لفعلت زاد ابن سعد والحاكم ما شانه الله ببيضاء
ولمسلم من حديث جابر بن سمرة قد شمط مقدم رأسه ولحيته وكان اذا ادهن لم يتبين فاذا لم يدهن
تبين انتهى كلامه وقال ميرك لم يظهر لي وجه الجمع بانه لم يختضب بعد قول والذي يظهر لي ان
راوي واعلم ان هذا الحديث مقتطع من حديث طويل لانس فالجمع باعتبار المجموع ثم كلام العسقلاني
مقتضى لجواب عن الاشكال وهو انه قد ثبت انه عم خضب كما سيأتي في باب الخضاب فاشار الى
دفعه بان مراد انس انه لم يكن في شعره ما يحتاج الى الخضاب وهو ما يأتي في الخضاب وبه اندفع
قول ابي جحيفة وقوله لم يخضب انما قاله بحسب علمه لان عنه وهو الخادم الملازم له بعيد جدا
كما لا يخفى بل ثبت عن ابي جحيفة في الصحيحين انه قال رأيت النبي عم يصبغ بالصفرة واجيب بانه
يحتمل انه صبغ تلك الشعرات القليلة في حين من الاوقات وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما رأى
وكلاهما صادق ويمكن ان يقال المراد من الصبغ ارادة تخضيبه بصبغة الله وقرأت ارادة
بطريق الاثبات فان قيل ويحتمل ان المثبت يريد انه صبغ الشيب وورد بانه ثبت عن ابن عمر
انه كان يصفر لحيته ولكن ابو بكر رضي الله عنه مادة مناسبة وفيه خضب بالحناء
بكسر مهملة وتشديد نون وبالمد معروف والكتم بفتحتين والتاء مخففة كذا في الشرح المصحح وفي النهاية
قال ابو عبيد الكتم بتشديد التاء والمشهور التخفيف واختلفوا في تفسيره ففي بعض كتب اللغة هو ورق
يشبه ورق الآس يصبغ به وفي المهذب هو الوسمة وفي الصحاح الكتم نبت يخلط مع الوسمة للخضاب
والمكتوب يجعل فيه الخضاب او الكتم وفي القاموس هو نبت يخلط مع الوسمة للخضاب الاسود
وفي النهاية يشبه ان يكون معنى الحديث انه صبغ بكل منهما منفردا عن الآخر فان الخضاب بهما يجعل الشعر اسود
وقد صح النهي عن السواد ولعل الحديث بالحناء او الكتم فهو على التخيير ولكن الروايات على اختلافها بالحناء والكتم
انتهى ويمكن ان يكون التقدير خضب بالحناء تارة وبالكتم اخرى مع ان الواو او كما قيل
في قوله وقد قال شارح كلامه
ان المراد بالواو التخيير وقال العسقلاني الكتم الصرف يوجب سوادا مائلا الى الحمرة والحناء يوجب الحمرة

الحمرة فاستعمالهما يوجب ما بين السواد والحمرة انتهى ويؤيده ما في المغرب عن الازهري ان
الكتم نبت فيه حمرة ومنه حديث ابي بكر كان يختضب بالحناء والكتم ولحيته كأنها ضرام عرفج انتهى
والضرام وفاق الحطب الذي يسرع اشتعال النار فيه والعرفج نبت في السهل كذا في الصحاح وقال
الجزري وقد جرب الحناء والكتم جميعا فلم يسود بل يغير صفرة الحناء وحمرته الى الخضرة ونحوها فقط
من غير ان يبلغ السواد وكذا رأيناه وشاهدناه هذا وقد قال ميرك الحديث هكذا في رواية قتادة و
وافقه ابن سيرين عند مسلم من طريق عاصم الاحول عنه بذكر ابي بكر فقط ولفظه ذكرت له ان ابا بكر
يخضب فقال نعم بالحناء والكتم واخرج احمد من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين بلفظ ولكن ابا بكر
وعمر خضبا بالحناء والكتم والظن ان ذكر عمر فيه وهم لما في مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بلفظ
وقد اختضب ابو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحتا اي صرفا قال العسقلاني وهذا يشعر بان ابا بكر كان
يجمع بينهما وانما انتهى وفيه نظر اذ لا دوام مفهوم من الكلام قال الحنفي ينبغي ان يعلم ان هذا الحديث ليس
بالباب الذي نحن بصدده انتهى وفيه انه لما كانت الخضاب منتفيا والشيب مثبتا في هذا الحديث ذكره
في هذا الباب لان موضوع ذلك الباب انما هو ثبوت الخضاب والله اعلم بالصواب حدثنا اسحق بن منصور اي
السلولي مولاهم صدوق تكلم فيه للتشيع روى عنه الستة ويحيى بن موسى اي البلخي اخرج حديثه البخاري
وغيره قالا اي كلاهما حدثنا عبد الرزاق اي ابن همام بن نافع الحميري مولاهم ثقة حافظ كبير مصنف شهير
عمي في آخر عمره فتغير كان يتشيع الاجلة اصحاب الحديث روى عنه الستة حديثه قال العصام وكان يتشيع والله
اعلم عن معمر عن ثابت عن انس قال ما عددت في رأس رسول الله صلعم ولحيته الا اربع عشرة شعرة
الجزمي للتركيب وبمعنى كنت وقوله شعرة بيضاء اي تمييزا منه قال الحنفي وهذا
القول من انس لا ينافي ما في صدر الكتاب ولحيته عشرون شعرة بيضاء لان هذا السلب عام
وان كان حشوا بان يكون قريبا منه قال العصام كونه قريبا منه بحسب العرف
وزاد ابن جحيفة قال لا ينافي هذا الحديث رواية ابن عمر الآتية انما كان شيبه صلعم نحوا من عشرين شعرة
بيضاء لان الاربع عشرة نحو العشرين لانها اقل من ومن زعم انه لا دلالة لنحو الشيء على فقد وهم

ثم روى البيهقي عن انس ما شانه الله ببيضاء ما كان في رأسه ولحيته الا سبع عشرة او ثماني عشرة
بيضاء وقد يجمع بينهما بان اخباره اختلف لاختلاف الاوقات او بان الاول اخبار عن عدة والثاني
اخبار عن الواقع لانهم لم يعدوا الا الاربع عشرة واما في الواقع فكان سبع عشرة او ثماني عشرة انتهى ووجه
ان ما في الواقع يتوقف على العد فما يصح الجمع ثم لو وقع الظن والتخمين لو جمع الواقع لكان له وجه حسن
جمع قال العسقلاني وقد اقتصر حديث عبد الله بن بسر يعني الذي في صحيح البخاري ان شيبه كان لا يزيد على عشرين
شعرات لا يراد ما بصيغة جمع القلة لكن خص ذلك بالعنفقة وقال كان في عنفقته شعرات بيض
فيحمل ان الزائد على ذلك في صدغيه حدثنا محمد بن المثنى وزاد في نسخة قيل ابو موسى اخبرنا وفي نسخة
انبأنا ابو داود الطيالسي لانه بريء من شعبة اخبرنا وفي نسخة حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت
جابر بن سمرة قد سئل عن شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذا بالفاء في الاصول المعتمدة وفي نسخة قال بلا فاء
لانه بدل او بيان او مفعول ثان لسمعت مع تقدير يقول به وجملة سئل بتقدير قد او بدونه حال معترضة واما على الاول
فقال العصام لا يخفى ان سئل حال بتقدير قد وقوله فقال معطوف عليه وما بعده مقول القول فلم يبق ما
الكلام يصلح ان يكون مفعولا لانما سمعت فيحتاج الى انه يقدر بعد تمام الاسناد يقول انتهى وهو مبني على قول
ضعيف ان سمع متعد بنفسه الى مفعولين والاظهر ان سئل فقال الخ الجملة بيان للمسموع وحاصله انه سمعت
كلام سائل وجوابه كان اذا دهن رأسه بفتح الهاء وروي ادهن بتشديد الدال ولكل منهما معنى واحد استعمال
الدهن بالضم لذا قال الحنفي وفيه ان باب الافتعال منه لازم نحو اذا دهن او ادهن رأسه ونحوها وهنا لم
وقد ادهن به على افتعل وقال ميرك لذا في جميل اسماعنا ادهن من النسخ الجيد ولذا لم يره الا في بعض النسخ
ادهن في باب الافتعال ولذا لم يرد ادهن ومع التشديد يكون رأسه مفعولا لكن قال في المغرب ادهن رأسه او به
اذ لا اطلاه بالدهن وادهن على افتعل اذا تولى ذلك بنفسه من غير ذكر المفعول منه ادهن ثوب فلان وفي الصحاح
ودهنه بالدهن اذهنه وتدهن هو بنفسه وادهن ايضا على افتعل اذا تطلى بالدهن انتهى قال العصام وجاء
في رواية ادهن في الافتعال وهو لازم فرفع رأسه على انه فاعل ادهن وفي جعل رفعه يطلب رأسه
فبعضهم يخطئ الرواية وبعضهم يتكلف بالتخالف الدراية ومنهم من حكم بانهما بمعنى واحد ولم ينظر في اللغة

اللغة شاهد فان ثبت وصح ان الرواية بنصب رأسه لا محالة فان تكلف من قبيل سفه نفسه او على
تضمين الادهان معنى الدهن انتهى وقد تحقق مما سبق ان دعوى الرواية من الحنفي ونحوها من ميرك
ولا شبهة في ان قول ميرك الخ بالنقل في باب الرواية وان نافيها والقاعدة ان المثبت مقدم لا سيما الحنفي ليس
مظنة لما ادعاه فان رواية العبرة من طريق ميرك وكذا رواية العصام نعم او بينهما من او ما عنده لانه ما
فان زيادة الثقة مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ثم لم يصرح احد برفع رأسه بل نقل ميرك لما خطأ
الرواية واثبت خطأها بما في كتب اللغة من الدراية لم يلتفت الى تصحيحها بتأويل تجوزه اهل العربية ويحتمل
ان هذا انتقال من ناقل الرواية والله اعلم وردت في حديث ليس فيه ذكر الرأس فمن غير تأمل للفرق في الموضعين
والله اعلم واما قول العصام انه من قبيل سفه نفسه فانما هو على تقدير صحة الرواية اولا وضبط نفسه المنسوب عليها
ثانيا ثم معنى الاية على ما قال البيضاوي امتهنها واذلها واستخف بها قال ميرك وسفه بالكسر متعد وبالضم
لازم ويشهد له ما جاء في الحديث الكبر ان تسفه الحق وتغمص الناس اي تحتقرهم وقيل اصله سفه نفسه على الرفع فنصب
على التمييز او سفه في نفسه فنصب بنزع الخافض انتهى فكلام العصام مبني على احد القولين والاول منهما يدفعه
لو في فان التمييز لا يكون الا نكرة عند البصريين واما قوله او على تضمين الخ فكأنه اراد التقدير ادهن داهنا نفسه لم يرو منه
او في شعر رأسه او من اجل دهنه شيب لا يتبين بياضه بلمعان الشعر من الدهن فاذا لم يدهن بعض الاوقات ولذا هو مضبوط
في اصلنا وهو المفهوم من الاصول نعم ما قال الحنفي وتبعه العصام ان دهان بالواو بالكسر جمع الدهن التنكير رؤي شيب
منه ودفع في رواية مسلم والنسائي عن جابر ايضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شمط مقدم رأسه ولحيته وكان اذا ادهن
لم يتبين واذا شعث رأسه تبين قال الطيبي شعث اي تفرق شعر رأسه فدل هذا على انه عند الادهان كان يجمع شعر
رأسه ويضم بعضه الى بعض وكانت الشعرات البيض من قلتها لا تتبين فاذا شعث رأسه ظهرت حدثنا
محمد بن عمر بن الوليد الكندي بكسر اوله وسكون نسبة الى كندة قبيلة من قبائل العرب ومحله بكوفة الكوفي صدوق
اخرج حديثه الترمذي والنسائي وابن ماجه اخبرنا يحيى بن آدم اخرج حديثه الستة عن شريك بفتح فكسر اي الخ
حديثه الائمة عن عبيد الله بن عمر اي ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني ابو عثمان ثقة ثبت قدمه
احمد بن صالح على مالك عن نافع وقدمه ابن معين على القاسم عن عائشة وعلى الزهري عن عروة عنها عن نافع

مولى ابن عمر ثقة ثبت مشهور عن ابي عمر ابا عبد الرحمن رحمه الله وله بعد البعث ...
شهداء احد ابا بعد وقبل شهد الخندق وما بعدها روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف وستمائة وثلثون حديثا قال
الكلام على انه شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم كم كان قريبا من عشرين شعرة بيضاء سبق الكلام عليه حدثنا ابو كريب بالتصغير
محمد بن العلاء اخرج حديثه الستة اخبرنا معاوية بن هشام صدوق له اوهام اخرج حديثه البخاري في الادب
المفرد والائمة الخمسة عن شيبان صدوق يهم رمي بالقدر المنكر الرواية عنه مسلم واخرج حديثه الترمذي والنسائي
عن ابي اسحق السبيعي عن عكرمة يكون ابن كيسان عن ابن عباس ثقة عالم ولم يثبت تكذيبه عن ابن عمر
ولا تثبت عنه بدعة عن ابن عباس قال قال ابو بكر يا رسول الله قد شبت بكسر الشين وسكون الموحدة فقال
ظهر فيك اثار الشيب من الثقل وضعف البدن ولعلها لا ينافي ما سبق في قلة الشيب وقال ابن
حجر كان حكمة السؤال عن ذلك ان مزاجه اعتدلت فيه الاخلاط والطبايع الاربعة واعتدالها يستلزم
لعدم الشيب ولو مع ادامة فكان شيبه بالنظر لذلك كانه متقدم على اوانه انتهى ولا يخفى ان الاعتدال
يوجب الاعتدال بان ظهور الشيب لا يكون قبل زمانه ولا تعداداته بخلاف عدم الاعتدال فانه يقتضي
التقدم والتأخر باختلاف الاحوال فقوله واعتدالها يستلزم لعدم الشيب ولو مع ادامة غير صحيح والصواب
ما ذكره فان معناه ظهر فيك اثر الضعف والكبر انتهى ولا يخلو هذا المعنى المناسب بجواب قال شيبتني
اي ضعفتني ونهكت عظامي واركاني لما وقعت في الهموم والكربات اذ في هود تقديم الاول في
نسخة بعضهم وقال ميرك صحيح في اصل سماعنا هود بالتنوين وعدمه مع انه غير منصرف انتهى وزعم
الحنفي ونبه العصام انها روايتان ثم وجههما ما قال الرضي ان جعل هود اسم سورة لا ينصرف لانه
كاسم ... وان جعل اسم النبي صرف والمضاف مقدر اي سورة هود والواقعة والمرسلات بالرفع
ويجوز خفضها على الحكاية بل هو الاوجه كالحشر وعم يتساءلون واذا الشمس كورت ارشادا لها مما يدل على
احوال القيامة واهوالها واسناد الفعل الى السورة مجازي لان الله تعالى هو المؤثر الحقيقي قال التوربشتي يريد
ان اهتمامي بما فيها من احوال القيامة والمثلات النوازل بالامم الماضية اخذ مني ماخذه حتى شبت قبل اوان
الشيب خوفا على امتي وذكر في شرح السنة عن بعضهم قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت له روي

روى عنك انك قلت شيبتني هود فقال نعم فقلت باية اية قال قوله فاستقم كما امرت انتهى
وهو كما ترى لا ينافي ما سبق اخرجه الكوراني في سائر السورة مع ان وجه الكل انها ولذا قيل الاستقامة
خير من الف كرامة ولا يرد عليه ان الامر بالاستقامة مذكورة في الشورى ايضا مع انه لا دلالة في الكلام على
الحصر فيحتاج الى الجواب بانه اول ما سمع في هود او بان الاستقامة في الشورى مختصة به وكذلك ان المراد
بها الثبات والمداومة بخلاف ما في هود فان فيها امر الامة بها ايضا وقد علم ضعفهم عن القيام بها
كما يشير اليه حديث استقيموا ولن تحصوا فلاجل الاهتمام بحالهم ومخافة عاقبة امرهم ومآلهم صار
معتكفا في زاوية الغم والهم فظهر على صفحات وجهه اثر الضعف والالم وبما ذكرنا اندفع ان الاقتصار
والضعف اي الواقعة في اثنائه وجه واما ما ذكره ميرك فان تقدم هود لما فيها من الامر بالاستقامة فان
تقدم الذكرى لا يخلو عن فائدة وان كان حرف الواو لا يفيد الترتيب على القول الراجح فيحمل كيف
كان محل اعتبار التقديم الذكرى انما هو عند جواز تأخر احدهما عن الاخر في نفس الامر كما في قوله ان الصفا
والمروة من شعائر الله فانه افاد تقديم الصفا وجوبا او استحبابا كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله ابدؤوا بما
بدأ الله به وكما افيد به في اية الوضوء واما ما نحن فيه فتقدم هود حقيقي لتقدمها في التنزيل على السورة
المذكورة المرتبة وتقديم ما حقه التقديم لا يفيد فائدة زائدة بخلاف تقديم ما حقه التأخير فانه يفيد الحصر
والاختصاص كما حقق في قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين نعم اذا كان هناك وجه للتقديم ووجه للتأخير
فيحتاج الى النكتة في كل منهما كما في قوله عز وجل رب هارون وموسى وقوله رب موسى وهارون فقدم هارون
على موسى لانه اكبر سنا ومراعاة الفاصلة وقدم موسى لانه الاصل في النبوة وهارون تابع له مع مقتضى
رؤس الاي ايضا حدثنا سفيان بن وكيع اخبرنا محمد بن بشر بكسر الموحدة فسكون معجمة اخرج حديثه الستة عن
علي بن صالح اخرج حديثه مسلم والاربعة عن ابي اسحق عن ابي جحيفة بضم جيم وفتح مهملة وسكون ياء بعدها فاء
صحابي مشهور كان في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الحلم ... حديثان في البخاري وفي مسلم ثلاثة وفيها حديثان
قال قالوا اي الصحابة او رئيسهم ابو بكر والجمع للتعظيم والاول اظهر واما نسبه اليهم مع ان القائل واحد لانه فهم
في بعض هذا القول فكان جميعهم قالوا يا رسول الله نراك قد شبت ويحتمل ان يكون في الرواية بعض العلم وقوله قد شبت

في محل النصب على انه مفعول ثان وان يكون بمعنى الابصار وقد شبت حال من مفعول اراك وهو الاظهر
قال شيبتني هود واخواتها اي اشباهها التي ذكر فيها القيامة وعذاب الامم السالفة. واما قول ابن حجر
نظيرها المفصلة في الحديث الواقعة وقوله كان وجه تخصيص هذه السور بالذكر انه [illegible] حال اخبار
بذلك لم يكن انزل ما يشتمل على ما ذكرها فغير ظاهر بل غير صحيح لان العلة المذكورة جميعها وجدت في القران
يكون سببا لضعف القوى والسور المكية هي التي تشتمل على وقائع الامم الخالية كالشعراء وطه والانبياء
والقصص وغيرها ولا شك ان السؤال كان بالمدينة والمدنيات منحصرة في الخمس الاول وفي الرعد والفتح
والتي قبلها وبعدها والرحمن والحديد وقد سمع والدهر والبقرة وليس في شيء منها ما يناسب السبب المتقدم
المذكور في غيرها وقد جاء حديث يصرح بما ذكرناه وهو ما اخرجه ابن سعد عن انس قال بينا ابو بكر وعمر جالسان
نحو المنبر اذ طلع عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعض بيوت نسائه يمسح لحيته ويرفعها فينظر اليها قال انس وكان
ابو بكر رجلا رقيقا وكان عمر رجلا شديدا فقال ابو بكر بابي وامي لقد اسرع فيك الشيب فرفع لحيته بيده
فنظر اليها وذرفت عينا ابي بكر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل شيبتني هود واخواتها قال ابو بكر بابي وامي
ما اخواتها قال الواقعة والقارعة وسأل سائل واذا الشمس كورت وقد علمت ان القارعة وسأل سائل غير
مذكور فيهما في السور المفصلة انتهى وفي رواية شيبتني هود واخواتها مما فعل بالامم قبلي حدثنا علي بن
حجر بضم مهملة فسكون جيم اخبرنا شعيب بن صفوان بفتح اوله اخرج حديثه النسائي عن عبد الملك بن عمير بتصغير عمر
اخرج حديثه الستة عن اياد بكسر همزة ثم تحتية مخففة ثم دال مهملة بن لقيط بفتح فكسر اخرج حديثه النسائي
في تاريخه ومسلم في صحيحه العجلي بكسر عين وسكون جيم عن ابي رمثة بكسر راء وسكون ميم فمثلثة صحابي واختلف
في اسمه التيمي بفتح التاء وسكون التحتانية الى قبيلة تيم الرباب بكسر الراء وتخفيف الموحدة تميمي واحترز به عن تيم
قريش قبيلة ابي بكر قال ميرك صحح في اصل سماعنا الرباب بكسر الراء وكذا ذكره الجوهري في الصحاح وضبط العسقلاني
في شرح البخاري بفتح الراء فلعله سبق قلم منه او من غيره ففي القاموس الرباب بالكسر احياء ضبة لانهم ادخلوا
ايديهم في رب وتحالفوا والرباب [illegible] وقال ابن حجر الرباب بالكسر حي من ضبة [illegible] جملتهم تيم [illegible] ايديهم في
رب وتحالفوا عليه فصاروا يدا واحدة انتهى والحاصل ضبة [illegible] وتيم [illegible] على ما ذكره ميرك هنا

هذا وتيم الرباب بالجر في اصلنا وقال العصام انه منصوب بتقدير اعني وبالشيخي مجرور [illegible]
فتأمل فتأملنا فظهر لنا ان وجهه على ما هو الظاهر ان التيمي معناه المنسوب الى التيم وفي قوة [illegible]
جره على البدلية من التيم [illegible] ويصح ان يقدر مضاف اي احد تيم الرباب ثم لا يخفى
ان النصب بتقدير اعني غير ظاهر ايضا لانه لا معنى لقوله يعني بالتيم الذي ينسب اليه تيم الرباب والله
اعلم بالصواب [illegible] تيم الرباب لعدم صحة الحمل فيعود الاشكال فيحتاج الى تكلف بان يقال يعني بالتيم الذي ينسب الى
تيم الرباب والله اعلم بالصواب قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي ابن لي الجملة حال من فاعل الاتيان بالواو وحالية ذكره
العصام وهو موافق لاصلنا المصحح المقابل بالنسخ المعتمدة. واما قول الحنفي مع ابن لي ظرف لاتيت وفي
بعض النسخ ومعي ابن لي وهذه الجملة حال من فاعل اتيت لكنه الحنفي بالعكس فهو مخالف للاصول المعتمدة
وغير موجود في النسخ الحاضرة الموجودة والله اعلم قال ميرك ومعي ابن لي لم يسم الابن المذكور كذا في النسخ ووجدت
بخط على هامش نسخة الاصلية مكتوبا والصواب كذا وقع في الشمائل ووقع في رواية ابي داود انطلقت مع ابي نحو
النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي وانظر الصواب كما يدل عليه رواية ابي داود فانه زاد ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ابنك هذا قال
اي ورب الكعبة قال احقا قال اشهد به قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من ثبت شبهي في ابي ومن حلف ابي علي
ثم قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تزر وازرة وزر اخرى انتهى والظاهر التعدد
بينهما بان رواية الترمذي تكون على الاب ورواية ابي داود انطلق مع الابن وجمع لا ينافي بينهما قال فاريته
فعل مجهول من الاراءة اي ارانيه ابي وغيره [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لما رأيته [illegible] هذا نبي الله
ومعناه علمت يقينا انه نبي الله [illegible] لكمال الجلي حيث لا يحتاج الى اظهار معجزة واقامة
برهان وحجة واما ما اختاره الحنفي من ان هذا على طريق الاستفهام فهو بعيد مع قطع النظر عن الايهام الذي هو
غير لائق على ما هو المتبادر [illegible] اخضران [illegible] ان يكون الخضرة [illegible]
قال ميرك وهو اكثر لباس اهل الجنة كما ورد في الاخبار ويحتمل انهما كانا مخططين بخطوط خضر كما ورد في بعض
الروايات بردان [illegible] والغالب ان البرود ذوات الخطوط قال العصام المراد بالثوبين الرداء والازار
وما قيل فيه ان لبس الثوب الاخضر سنة ضعيف ظاهر اذ غاية ما يفهم منه انه مباح انتهى وضعف [illegible]

اذا كان شيئًا مبادرة على اصلها فاذا اختار المختار شيئًا منها يطلب لا شك في افادته الاستحباب وانما علم
بالصواب والجملة حال من مفعول رأيت وقال الحنفي من فاعل رأيت وهو بعيد ومن فاعل قلت وهو ابعد
وقال العصام من نبي الله ولا يخفى بعده معنى وانه قريب لفظًا واما قوله انه لا يرضى به العاقل ومعموله اجنبي
من في موقع اصل نحو رأيته فوقع بان مثل هذه لا يكون اجنبيًا لان قوله هذا بخ انه في حكم التقدم [illegible] شعرات قليل من
عنفقته انه في عنفقته [illegible] وشمل الشيب [illegible] ما رأى ان شيبه لم يبلغ عشرين شعرة وشيبه احمر [illegible]
[illegible] الشيب حمرة في اطراف تلك الشعرات لان العادة ان اول ما يشيب اصول الشعر وان الشعر اذا قرب شيبه
صار احمر ثم ابيض او المراد بالشيب البياض ومعنى احمر ان ذلك البياض ضيع بحمرة ينافي ما روى ابن عمر
ويؤيده ما رواه الحاكم عن ابي رمثة ايضًا ان شيبه احمر مصبوغ بالحناء وسيأتي تحقيق انه هل خضب
ام لا في الباب الذي بعده ان شاء الله وله في هذا المقام اعتراض على الخطيب [illegible] حدثنا احمد بن منيع
قوله اخبرنا سريج [illegible] بن النعمان بضم اوله ابو الحسن البغدادي الجوهري اصله من خراسان
اخرج حديثه البخاري والاربعة اخبرنا حماد بن سلمة [illegible] اخرج حديثه البخاري في التاريخ ومسلم
عن سماك بن حرب [illegible] قال قيل لجابر بن سمرة اكان بهمزة الاستفهام وفي نسخة هل كان في رأس رسول الله
شيب [illegible] وعليه الشراح ايضًا وقال ميرك [illegible] وقع في بعض نسخ الشمائل وفي الكنز [illegible]
قال لم يكن في رأس رسول الله شيب الا شعرات بدون لفظ شيب والتنوين في شعرات للتقليل اي شعرات
معدودة وقال العصام قوله شيب اي بياض شعر والشيب بياض فان الشيب يكون بالمعنيين [illegible]
الاول [illegible] في قوله الا شعرات [illegible] [illegible] شعرات في مفرق رأسه بفتح الميم وسكون الفاء
[illegible] وانما [illegible] مطابق [illegible] واما قول [illegible]
اذا ادهن [illegible] اي استعمل الدهن [illegible] رأسه [illegible] الدهن [illegible]
واخفاهن [illegible] لا [illegible] لا بد [illegible] نظر [illegible] والدهن [illegible] الدال
في اصلنا وقال الحنفي بضمها وفتحها [illegible] وقال ميرك صحح في اصل سماعنا بضم الدال المهملة وسكون الهاء
وهو اسناد الى السبب [illegible] بفتح المهملة [illegible] الرواية [illegible] بحسب المعنى [illegible]

فيه اقوى كما لا يخفى انتهى ثم زعم العصام ان النسخ والضم كليهما رواية [illegible] الرواية [illegible] الدراية
في القاموس الخضاب ككتاب ما يختضب به اي ما يلون به باب ما جاء في خضاب رسول الله
[illegible] الخضاب كالمختضب بالفتح مصدر بمعنى [illegible] ولا يخفى ان هذا السبب بابا [illegible]
معقله في هذا المعنى وانا [illegible] حديث واحد يناسب الاول [illegible] ذلك المعنى [illegible] ابن حجر ان [illegible]
مصدر بعيد في غاية من البعد ثم في الباب اربعة احاديث حدثنا احمد بن منيع اخبرنا هشيم بضم ففتح اخرج
حديثه الستة اخبرنا عبد الملك بن عمير بالتصغير عن اياد بكسر الهمزة بن لقيط بفتح فكسر قال اخبرني
ابو رمثة قال اتيت رسول الله ومعي ابن لي [illegible] لانبت [illegible] وفي بعض النسخ من سكون ابنا [illegible]
[illegible] برفع ابن والجملة حال من فاعل اتيت [illegible] بالضم واما قول ابن حجر ابن لي حال [illegible]
[illegible] غير صحيح كما هو [illegible] فقال لي رسول الله ابنك هذا مبتدأ وخبر [illegible] الاستفهام [illegible]
في رواية اوز واما قول العصام وفتح الهمزة [illegible] من حذف الهمزة [illegible] قاعدة
المحدثين من ان الرواية مقدمة على الدراية ولذا [illegible] الموشي [illegible] ولا [illegible]
لان الظاهر ان السؤال انما هو عن ابنية هذا والمطابق له [illegible] المطابق [illegible]
واجيب بان [illegible] مبتدأ [illegible] السابق [illegible] بان السؤال انما هو عن الاول [illegible]
انه صلى الله عليه وسلم مع انه لم [illegible] المطلوب [illegible] المعهود [illegible] الرواية
[illegible] في النسخة بكسر الهاء [illegible] اشهد به هذه جملة [illegible] قال ميرك يروى
بصيغة الامر من الثلاثي المجرد [illegible] على امر [illegible] وفي بعض النسخ بصيغة
المتكلم من المجرد ايضًا [illegible] انتهى [illegible] على صيغة المضارع المتكلم [illegible]
وعلى صيغة الامر ايضًا من الشهادة [illegible] والانفصال رواية [illegible] ميرك
[illegible] في بعض النسخة وبعض الرواية [illegible] العجب انه قدم النسخة على الرواية
وهذا يدل على عدم ضبط اصل [illegible] واما قوله من الشهود [illegible]
[illegible] العصام [illegible] الحضور [illegible]

على ما في النسخ لما كان بهذه الجملة لبيان انه ملتزم بجنايته على ما اعتاده الجاهلية من مؤاخذة
الوالد وولده بجناية الآخر وقد ابطل الشرع بقوله عز وجل ولا تزر وازرة وزر اخرى
قال اي صلى الله عليه وسلم لا يجني عليك ولا تجني عليه اي لا يؤاخذ بذنبك ولا تؤاخذ انت بذنبه قال
ميرك وتقدم قوله في حديث اخر الا لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده وعند احمد من هذا الطريق
قال ابنك هذا فقلت اي ورب الكعبة قال ابنك قلت اشهد به قال فانه لا يجني عليك ولا تجني
عليه ومن طريق ثابت بن منقذ عن ابي رمثة قال انطلقت مع ابي الى رسول الله عليه السلام قال
لابي ابنك هذا قال اي ورب الكعبة حقا قال اشهد به قال فتبسم رسول الله ص ضاحكا من ثبت
شبهي في ابي ومن حلف ابي علي ثم قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه قال وقرأ رسول الله ص
ولا تزر وازرة وزر اخرى انتهى وبهذا يظهر لك بطلان قول من قال بالاحتمال التعليق المذكور
للدليل الشرعي يمكن ان يكون دعاء او يكون اخبارا عن الغيب قال ابو رمثة واعاده تفصيل
الكلام ولئلا يتوهم رجوع ضميره الى النبي ص وفي بعض النسخ لم يوجد كلمة قال ورأيت الشيب احمر
اي لونه من البياض بسبب الخضاب وهو المناسب للباب ويؤيده كلام ميرك وتقدم في الباب الذي قبله
بلفظ وشيبه احمر زاد الحاكم من هذا الوجه وشيبه احمر مخضوب بالحناء ولابي داود
من هذا الوجه وكان قد لطخ لحيته بالحناء وعند احمد فاذا رجل له وفرة بها ردع من حناء وفي رواية
رأيته برأسه ردع حناء واوضح ابن الجوزي في كتابه الوفا من طريق [illegible] بن جابر عن اياد
بن لقيط عن ابي رمثة قال كان رسول الله ص يخضب بالحناء والكتم وهذه الرواية صريحة في خضابه ص قال
ابو عيسى هذا وفي النسخ المصححة فيحتمل ان يكون تمام كلام المصنف على تقديم كنيته على اسمه
اذ الكنية من صاحبها اشهر تعارفه وهو في ذلك تابع لشيخه ومقتداه وهو الامام ابو عبد الله
محمد بن اسمعيل البخاري حيث ذكر في صحيحه [illegible] ارفاقا [illegible] ويحتمل احتمالا
بعيدا ان [illegible] في جميع النسخ ذكره ميرك وقال العصام لم يقل [illegible] لئلا يشتبه [illegible] وهو
قال بالاضمار تحقق المرجع والاشتباه [illegible] قال [illegible] رحمه الله [illegible] الكتاب فكأنه

فكأنه بعد عن الصواب قلت كلامه مع بعده اقرب من التعليلين المذكورين والتأويلين
المسطورين وقد تقدم توجيه كلامه في اول الكتاب والله اعلم بالصواب هذا اي هذا الحديث
احسن شيء اي ارجح حديث روي في هذا الباب ارباب الخضاب وافسر من الفسر بالفاء والسين المهملة
اي الكشف والبيان فالمعنى انه اوضح رواية واظهر دلالة لان الروايات الصحيحة ان النبي ص لم يبلغ
الشيب اي لم يصله ولم يظهر البياض في شعره بكثرة بحيث يحتاج الى الخضاب فينبغي ان يحمل شيبه بالحمرة
على ما بينه ابو رمثة قال ميرك واشار المصنف بهذا الكلام الى ان الروايات المصرحة بالخضاب في طريق غير
ابي رمثة لم يصح عنده او هي مؤولة كما سيجيء انتهى يعني الشيبة عليه حمرة الشيب بحمرة الخضاب فتأمل
وقد قال ابن حجر كذا [illegible] وليس بظاهر لان الترمذي قائل بالخضاب [illegible] سياقه لا حديث الاثبات
ولانه لو كان مراده لم يسبق هذا الحديث في هذا الباب اصلا بل كان يقتصر على سياقه في الباب قبله فان
في الحديث ثم ذكر كونه احمر ايضا فكان الاقتصار عليه ثم [illegible] وذكر كونه احمر لا بغيره لان المراد حمرته
الذاتية التي هي مقدمة للشيب فذكره له ثمة في الباب [illegible] يدل على ان له مناسبة بكل منهما وههنا فيه
اثبات الشيب وهو المناسب للباب [illegible] وانه كان احمر بالخضاب وهو المناسب لهذا الباب [illegible] الروايات
الصحيحة انه لم يشب فيتعين انه لم يكثر شيبه مع انه كان يستره بالحمرة في بعض الاحيان انتهى فهو كلام حسن
لكن فيه ان لا دلالة على ان الترمذي قائل بالخضاب لا [illegible] ترجيح له بل هو الظاهر من [illegible] هذا
والله اعلم ووقع لبعض الشراح هنا اضطراب وتردد لا ينبغي ان يلتفت اليه [illegible] عدم اطلاعه
قواعد هذا الفن لديه وقد قام العصام بالرد البليغ عليه هذا وقد وقع في بعض النسخ وابو رمثة اسمه رفاعة
بكسر الراء وبالفاء [illegible] التيمي نسبة الى يثرب وهو اسم المدينة في الجاهلية [illegible] التيمي بالرفع [illegible] نسبة
الى تيم قبيلة وقد تقدم تحقيقه ولا شك ان هذا من قول المصنف قال العصام والاظهر انه ايضا مقول
قول ابي عيسى لكن وجه تأخيره الى هذا الحديث وعدم ذكره فيما تقدم خفي انتهى ما هو مأخوذ من
كلام الحنفي حيث قال والمناسب ان يذكر هذا الكلام في الباب [illegible] اول وجه ان الحديثين كأنهما
حديث واحد فالمناسب ان يذكر اسمه ونسبه بعد تمام كلامه وفراغ مرامه حدثنا سفيان بن وكيع اخبرنا

أي وكيع عن شريك عن عثمان بن موهب بفتح الهاء على ما في القاموس والمغني قال العصام في
انه جد هو بكسر الهاء فكأنه سهو ثم هذه النسبة الى جده وابوه عبد الله وهذا من جملة ما به يعلم قول
الا انه رواه ابو عوانة الى اخره ثم انه يسمى بولا ام بدون شهرة بالاوج ثقة من الرابعة اخرج حديثه
الشيخان وغيرهما واما عثمان بن موهب المنسوب الى الاب فهو من الطبقة التي فيه لم يخرج في اصحاب الصحاح
حديثه الا النسائي وهو الراوي عن انس قال سئل ابو هريرة هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الخاء اي هل صبغ
شعره قال نعم هذا موافق لقول من قال من الصحابة انه خضب وسيأتي بسط الكلام عليه قال ابو عيسى
وروى ابو عوانة بفتح العين وهو الوضاح الواسطي البزار روى عنه الستة هذا الحديث عن عثمان بن
عبد الله بن موهب فقال عن ام سلمة قال العصام ظاهره انه قال بدل ابي هريرة عن ام سلمة وفي الشرح
ليس المراد هذا الظاهر بل المراد انه جاء خضابه رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق ابي عوانة عن ام سلمة ولم يبال وجه
ترك الظاهر بل ذكر ما يقتضي العدول عن الظاهر قلت وجهه يتبين من كلام ميرك حيث وجدت بخطه
في هامش نسخة اصله قال يحتمل ان يكون المقصود بيان اختلاف اصحاب عثمان بن موهب روى الحديث
عن ام سلمة ايضا فعنه تقوية لخبر ابي هريرة ويحتمل ان يكون المراد بيان وهم شريك لانه سئل ابو
هريرة بان الخبر مروي عن ام سلمة لا عن ابي هريرة وهو المعلوم من اكثر الطرق المروية لهذا الحديث
والله اعلم انتهى فالشق الثاني للعصام وتبع في شق الاول فوقع بينهما اشتقاق وتحصل
بهذا النقل وجه الوفاق ثم رأيت ميرك بسط في شرحه بما يؤيد هذا المقال فقال ويؤيد هذا الاحتمال ما اخرجه
البخاري وابن ماجه واحمد ومن طريق ابن الجوزي في الوفا وابن سعد كلهم من طرق كثيرة عن عثمان
بن عبد الله بن موهب قال دخلت على ام سلمة فاخرجت شعرا من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا هذا لفظ البخاري
وزاد ابن ماجه واحمد بالحناء والكتم وللاسماعيلي قال كان مع ام سلمة من شعر لحيته صلى الله عليه وسلم فيه اثر الحناء والكتم
ولابن سعد من طريق نصير بن ابي الاشعث عن ابن موهب ان ام سلمة ارته شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم احمر وفي
البخاري ايضا فيحتمل انه لما راته ام سلمة الشعر مخضوبا سأل عنها هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت نعم ولم يخرج ابن
سعد ولابن الجوزي رواية ابي هريرة مع انهما اخرجا طرقا اخبار من قال من الصحابة بخضابه صلى الله عليه وسلم ولم يتعرض

يتوضأ الشيخ ابن حجر في المستخرج بروايته وهذا دليل على انه لم يصح بل لم يرد عن ابي هريرة في
هذا الباب شيء فدل على ان المراد المصنف بايراد طريق ابي عوانة الاشارة الى ان رواية شريك شاذة
بل منكرة والله اعلم حدثنا ابراهيم بن هارون اي البلخي العابد اخرج حديثه النسائي في كتبه اخبرنا
النضر بن زرارة بزاي مفتوحة وراءين ابو الحسن الكوفي نزيل بلخ مستور عن ابي جناب بجيم مفتوحة
فنون مخففة ثم موحدة وهو الصواب على ما ذكره ميرك وغيره وفي نسخة بالحاء مفتوحة فموحدة مشددة
قال ميرك وهو غلط وفي اخرى بمهملة مضمومة فموحدة مخففة وفي اخرى بفتح مهملة فتشديد موحدة وهو
مشهور بما ضعفوه لكثرة تدليسه اخرج حديثه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن اياد بن لقيط فذكره
عن الجهذمة بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح الذال المعجمة بعدها ميم امرأة بشير بفتح اوله على زنة بديع وفي
نسخة بكسر موحدة وسكون شين معجمة قال ميرك وهو سهو وغلط ابن الخصاصية بفتح المعجمة وتخفيف الصاد
المهملتين وتخفيف التحتية المشددة بها الحق لانه يلحق كلام العرب مما فيه بالتشديد وانما هو بالتخفيف
كالرابية والعلانية والطواعية لكن نقل عن الشيخ مجد الدين الفيروزابادي رواية عن ابن الاثير وغيره معللا
بانه على اوزان المصدر وتعقبه العصام بانه لم يوجد الخصاصية مصدرا وانما وجد الخصاص والخصاصة بمعنى الفقر
فلا يبعد ان يكون الياء للنسبة فتكون مشددة فالتعويل على النقل لا على العقل واعتذر ابن حجر حيث قال وفي
تخطئة المشددة بذلك نظر لان هذا من الاعلام وقد يقع فيها ما لا يوافق الاوزان المعروفة هذا واما اسم
صحابية وابن معبد صحابي بشير النبي صلى الله عليه وسلم اسمها وصلى لها قالت انا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المسجد البيت لافادة
تؤدي بهذه الرواية يخرج من بيته حال غير المفعول ينفض بضم الفاء اي يمسح راسه بيديه ليسقط عنه الماء
والنفض في الاصل بمعنى التحريك والجملة حال متداخلة او مترادفة وكذا قوله قد اغتسل وبوجه ما في بعض النسخ
بالواو الحالية ويحتمل ان يكون هذا استئنافا والواو في قوله وبراسه اما حالية او عاطفة ردع بفتح الراء وسكون الدال
المهملة وبعين معجمة في القاموس انه جمع ردغة بالتحريك والسكون وهو الوحل الشديد فجمع هذا الكلام على التشبيه
اثر راسه لطخات غليظة في الصحيح انه اي الردع هو الحناء او الزعفران وغيره وللحنفية دلالة بهذه الرواية على العفو
قال الحافظ ابو حنيفة وصحح الرواية الاولى يعني المشار اليها بقوله وقال الشيخ الموردع بعين مهملة وهو يلطخ من الزعفران

واثر الطيب كما في القاموس وقال جماعة هو بالمهملة البصيص والبريق الطيب الكثير وقيل الذي معه وضح
وقيل اعم وفي بعض النسخ المصححة من حناء بالمد شك فيه اي فيما رواه ردع او ردغ الشيخ اي شيخ المصنف فاول
السند وهو ابراهيم بن هارون وفي نسخة الشك هو لابراهيم بن هارون وما لها واحد وهو قال الشيخ ابراهيم حدثنا
عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ابن بهرام السمرقندي ابو محمد الدارمي الحافظ صاحب المسند اخرج حديثه مسلم وابو داود
والترمذي في الشمائل له ذكره العصام وذكر صاحب المشكوة في اسماء رجاله انه الحافظ عالم سمرقند روى عن يزيد
بن هارون والنضر بن شميل وعنه مسلم وابو داود والترمذي وغيرهم قال ابو حاتم هو امام اهل زمانه اخبرنا
عمرو بالواو بن عاصم اي ابن عبيد الله الكلابي القيسي ابو عثمان البصري صدوق في حفظه شيء اخرج حديثه الائمة
الستة في صحاحهم اخبرنا حماد بن سلمة اخبرنا حميد بالتصغير وهو الطويل عن انس بن مالك قال رأيت شعر رسول
الله صلعم مخضوبا قد ورد في الاحاديث الصحيحة عن انس انه صلعم لم يخضب ولعل اراده بانتفاء الخضاب والاثبات
انه صح عنه الاول منه وجه ان يحمل احدهما على الحقيقة والاخر على المجاز وذلك بان الشعر لما كان يتغير لونه بسبب
وضع الحناء على الرأس لوجع الصداع او بسبب كثرة التطيب سماه مخضوبا وحمل عدمه على الشيب في الحمرة فخضابا
بطريق المجاز قال حماد اي المذكور واخبرنا به عبد الله بن محمد بن عقيل اي ابن ابي طالب الهاشمي
وامه زينب بنت علي رض وعبد الله صدوق اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد وابو داود والترمذي
وابن ماجه قال رأيت شعر رسول الله صلعم عند انس بن مالك مخضوبا قال العسقلاني وقع عند البخاري من طريق
موسى بن اسمعيل حدثنا سلام وهو ابن ابي مطيع عند الجمهور وابن مسكين عند ابي نصر الكلاباذي عن عثمان
بن عبد الله بن موهب قال دخلت على ام سلمة فاخرجت الينا شعرا من شعر النبي صلعم مخضوبا وعند ابن ماجه من طريق
يونس بن محمد عن سلام بن ابي مطيع عن عثمان بن موهب مخضوبا بالحناء والكتم وكذا لاحمد عن عثمان وعبد
الرحمن بن مهدي كلاهما عن سلام وله من طريق ابي معاوية وهو شيبان بن عبد الرحمن شعرا احمر مخضوبا
بالحناء والكتم وعند الاسمعيلي من طريق ابي اسحق عن عثمان المذكور كان مع ام سلمة من شعر النبي صلعم وفيه اثر الحناء
والكتم قال الاسمعيلي ليس فيه بيان ان النبي صلعم هو الذي خضب بل يحتمل ان يكون احمر بعده لما خالطه من طيب فيه صفرة
فغلبت به الصفرة قال فانه كان كذلك والا فحديث انس ان النبي صلعم لم يخضب اصح كذا قاله والذي ابداه احتمالا قد ثبت

قد ثبت معناه موصولا الى انس عند البخاري في باب صفة النبي صلعم وجزم بانه احمر من الطيب قلت
ولكثير من الشعور التي تنفصل عن الجسد اذا طال العهد يؤول سواده الى الحمرة وما جنح اليه من الترجيح خلاف
ما جمع به الطبري وحاصله ان من جزم بانه خضب كابن عمر حكى ما شاهده وكان ذلك في بعض الاحيان ومن
نفى ذلك كانس فهو محمول على الاكثر الاغلب من حاله صلعم ويحتمل ان يكون الذين اثبتوا الخضاب شاهدوا الشعر
الابيض ثم لما واروا الدهن كما في حديث جابر بن سمرة ظنوا انه خضب والله اعلم قال ميرك اعلم ان ما ثبت
عن انس في الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة ان النبي صلعم لم يخضب ولم يبلغ شيبه الى الخضاب ولم يرد عنه
خلافه وذلك الا في هذا الخبر فاما ان يحكم بشذوذ هذه الرواية فان رواية حميد وان كان ثقة فهو مدلس فلعل
حماد بن سلمة بما رواه حميد عن انس سمعه من ثابت فدلسه ومع هذا فقد خالفه في هذا الخبر فيها وثق منه
لحميد بن ابي وثابت وقتادة واحاديثهم عن انس في نفي الخضاب ثابتة في الصحيحين وغيرهما وهو واحد
وهم جماعة ولذا نقل المرغيبة عن حماد رواية انه اخبره عبد الله بن محمد بن عقيل انه قال رأيت شعر رسول الله صلعم
عند انس مخضوبا باشارة الى تشذذ في رواية احمد فهذا هو الصحيح فانه روي عن ابي هريرة انه قال لما مات النبي صلعم خضب
من كان عنده شيء من شعره ليكون ابقى لها اخرجه الدارقطني في رجال مالك وفي غرائب مالك ايضا فيحمل على الشعرة
المطهرة التي كانت عند ابي طلحة زوج ام انس وعند ام سليم وخضبها ابو طلحة او انه كان موجودا عند انس فرآه عبد الله
بن محمد بن عقيل عنده او يحتمل رواية انس لكان شعره مخضوبا على انه رآه بعد وفاته صلعم عند ابي طلحة او عنده فهو
على الوجه الذي تقدم والله اعلم واما ما اخرجه الحاكم وابن سعد من حديث عائشة ما شانه الله ببيضاء فمحمول على ان تلك
الشعرات البيض لم تغير شيئا من حسنه صلعم هذا وقد انكر احمد انكار انس انه خضب وذكر حديث ابن عمر كما تقدم ولو فيه ما لك
انه نفى انكار الخضاب وتاول ما ورد في ذلك قال النووي والمختار انه صلعم خضب في وقت لما دل عليه حديث ابن عمر في
الصحيحين ولا يمكن تركه ولا تاويله وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما رآه وهو صادق والله اعلم قال ميرك
واختلف اهل العلم سلفا وخلفا في انه هل الخضاب احسن ام تركه الخ فذهب جمع الى انه مستحب لحديث ابي هريرة
رفعه ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم اخرجه الشيخان والنسائي وغيرهم ولحديث ابي امامة قال خرج رسول الله صلعم
على مشيخة من الانصار بيض لحاهم فقال يا معشر الانصار حمروا وصفروا وخالفوا اهل الكتاب اخرجه احمد بسند حسن

ولهذا اختضب الحسن والحسين وجمع كثير من كبراء الصحابة وقال كثير من العلماء الى ان ترك الخضاب اولى
لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا من شاب شيبة فهي له نور الا ان ينتفها او يخضبها هكذا
اورده الطبري لكن قال العسقلاني اخرجه الترمذي وحسنه ولم ار في شيء من طرقه الاستثناء المذكور
انتهى واخرج الترمذي والنسائي من حديث كعب بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاب شيبة في الاسلام
كانت له نورا يوم القيامة واخرج الترمذي من حديث عمرو بن عبسة ايضا وقال صحيح واخرج الطبري من حديث
ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره تغير الشيب ولهذا لم يخضب علي وسلمة بن الاكوع وابي بن كعب وجمع جم
من الكبار الصحابة وجمع الطبري بين الاخبار الدالة على الخضب والاخبار الدالة على خلافه بان الاولى لمن
يكون شيبه مستبشعا فيستحب له الخضاب ومن كان بخلافه فلا يستحب في حقه ولكن الخضاب مطلقا اولى لانه فيه امتثال
للامر في مخالفة اهل الكتاب وفيه صيانة للشعر من تعلق الغبار وغيره الا ان كان من عادة اهل البلد ترك
الصبغ فان تركه في حقه اولى انتهى وهو جمع حسن ثم ان القائلين باستحباب الخضاب اختلفوا في انه هل يجوز الخضب
بالسواد ام الافضل الخضاب بالحمرة او الصفرة فذهب اكثر العلماء الى كراهة الخضب بالسواد وصحح النووي الى
انها كراهة تحريم وان من العلماء من رخص فيه في الجهاد ولم يرخص في غيره واستحبوا الخضاب بالحمرة او الصفرة لحديث
جابر قال اتي بابي قحافة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال صلى الله عليه وسلم غيروا هذا
واجتنبوا السواد اخرجه مسلم واخرج احمد من حديث انس قال جاء ابو بكر بابيه ابي قحافة يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا الخ وزاد الطبري وابن ابي عاصم من وجه اخر عن جابر فذهبوا به
فحمروه والثغامة بضم المثلثة وتخفيف المعجمة نبات شديد البياض زهره وثمره والحديث ابي ذر رضي الله عنه احسن
ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم اخرجه الاربعة واحمد وابن حبان وصححه الترمذي وتقدم ان الصبغ بهما يخرج
بين السواد والحمرة والحديث ابن عباس قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم قد خضب بالحناء فقال ما احسن هذا قال فمر اخر قد
خضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله اخرجه ابو داود وابن ماجة والحديث ابن عباس ايضا قوم يكونون
في اخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يجدون رائحة الجنة رواه ابو داود والنسائي وفي اسناده مقال
والحديث ابي الدرداء رفعه من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة اخرجه الطبراني وابن ابي عاصم وسنده لين ومنهم

مطلب الافضل الخضاب بالحمرة او الصفرة

من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فاجازه لها دون الرجل واختاره الحليمي واما خضب اليدين
والرجلين فيستحب في حق النساء ويحرم في حق الرجال الا التداوي هذا واول من خضب بالسواد فرعون
ثم نتف الشيب يكره عند اكثر العلماء لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا تنتفوا الشيب فانه
نور المسلم رواه الاربعة وقال الترمذي حسن وروى مسلم من طريق قتادة عن انس قال كان يكره نتف
الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته وقال بعض العلماء لا يكره نتف الشيب الا على وجه التزهد وقال ابن
العربي وانما نهي عن النتف دون الخضب لان فيه تغيير الخلقة من اصلها بخلاف الخضب فانه لا يغير الخلقة على الناظر
اليه والله الموفق **باب ما جاء في كحل رسول الله صلى الله عليه وسلم** الكحل بفتح مصدر بمعنى استعمال الكحل والكحل
بالضم [illegible] العين وبالضم الاسم للذي يكتحل به قال ميرك والمسموع من افواه الرواة الضم وان كان الفتح وجه بحسب
المعنى اذ ليس في احاديث الباب التصريح بالكحل به الا في طريق واحد واكثر الطرق في بيان الكيفية التي له
حدثنا محمد بن حميد بالتصغير الرازي وهو ابو عبد الله روى عن ابن المبارك وروى عنه احمد ويحيى اختلف
فيه وكان ابن معين يثني عليه [illegible] الرأي وقيل حافظ ضعيف واخرج حديثه ابو داود والترمذي وابن ماجه
اخبرنا ابو داود الطيالسي نسبة الى الطيالسة جمع الطيلسان عن عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن منصور
وهو ابو سلمة البصري القاضي صدوق رمي بالقدر وتغير بآخره واخرج حديثه البخاري في التعليق والائمة الاربعة
في صحاحهم واختلف فيه عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكتحلوا بالاثمد وهو بكسر
الهمزة وسكون المثلثة وميم مكسورة حجر يكتحل به وقال التوربشتي هو الحجر المعدني وقيل هو الكحل الاصفهاني ينشف
الدمعة والقروح ويحفظ صحة العين ويقوي غصنها سيما للشيوخ والصبيان وفي تاج الاسماء الاثمد توتياء وفي
رواية بالاثمد المروح وهو الذي اضيف اليه المسك [illegible] قال الترمذي وفي سنن ابي داود امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم وعند البيهقي من حديث رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وفي لفظه
فقال ولابي الشيخ في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم بسند ضعيف عن عائشة رضي الله عنها قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اثمد يكتحل به عند منامه
في كل عين ثلاثا فانه اي الاثمد او الاكتحال به يجلو البصر من الجلاء اي يحسن النظر ويزيد نور العين لدفعه المواد الردية النازلة اليها
من الرأس وينبت الشعر من الانبات قال ميرك والشعر بفتح العين في الرواية [illegible] واما البصر [illegible]

شواهد به العيني اتى بعده في اشعارها وعند ابي عاصم والطبراني من حديث علي بسند حسن عليكم بالوتر فانه
فانه سنة للشفع منه ابنة المتقدمة مصنفا في البعير وزعم ان ابن عباس كان يفهم من رواية ابن ماجه وبعض
الاحاديث الاتية وهو اقرب بالسند لان انس محمد بن جحيد وفي بعض النسخ فزعم بالفا وزعم قد يطلق بمعنى
القول المحقق وان كان اكثر ما يستعمل فيما يشك فيه قال ثم زعم الذين كفروا وفي الحديث بئس مطية الرجل
زعموا فان كان الضمير لابن عباس فما هو المتبادر من السياق فالمراد به القول المحقق كقول ام هانئ في
اجبها على رض النبي ثم زعم ابن امي انه قاتل فلانا وفلان لا يشفع من اصهاري اجرنا وان كان لمحمد بن جحيد على
ما جوز بعضهم فالزعم باتى على معناه المتبادر اشارة الى ضعف حديثه باسقاط الواسطة فيه وبين
النبي صلعم لكن الظاهر من العبارة انه لو كان القائل ابن عباس اتى بالقول وان النبي ولم يكن لذكر زعم فائدة
الا ان يقال انه اتى لطول الفصل كما تقع اعادة قال في كثير من العبارات واجاب الى ان الاول حديث ونحوه
والثاني موقوف والاول قولي والثاني فعلي واما قول العصام والاوجه نسبة الزعم الى محمد بن جحيد يؤيده
نسبة هذا القول في الحديث الثاني الى يزيد بن هارون غير صحيح لان المراد بقول المص وقال يزيد بن هارون
في حديثه ارجحه في الوتر يرويه عن ابن عباس لانه في حديث ثنا والعقود المغايرة المختلفة بين الرواة
في الاسانيد المختلفة هذا ولما كان زعم يستعمل غالبا بمعنى ظن ورد ان النبي صلعم بفتح الهمزة وقوله كانت
له مكحلة بضم الميم والمهملة اسم الة الكحل على خلاف القياس والمراد منها ما فيه الكحل يكتحل منها كل ليلة بالمنجت
قبل ان ينام كل ثلاثة والحكمة فيه انه ابقى للعين والحكمة في [illegible] الى طبقاتها [illegible] في هذه الى
اليمنى ثلاثة [illegible] في هذه [illegible] وقد ثبت انه قال من اكتحل
فليوتر رواه ابوداود [illegible] ان يكتحل في عين [illegible] ان يكون في كل عين
تحقق الايتار والثاني انه يكتحل فيها خمسة ثلاثة في اليمنى واثنان في اليسرى [illegible] في شرح السنة [illegible]
ان يكون الابتداء والانتهاء باليمين تفضيلا لها على اليسار كما افاده الشيخ مجد الدين الفيروزابادي [illegible]
اثنين في كل عين وواحدة بينهما او في اليمنى ثلاثا متعاقبة وفي اليسرى ثنتين فيكون الوتر بالنسبة اليهما جميعا
وارجحها الاول لحصول الوتر شفعا مع انه يتصور ان يكتحل في كل عين واحدة ثم [illegible] ثم يتول اوه الى الوتر

الوتر بالنسبة الى العضوين حدثنا عبد الله بن الصباح بضم الصاد [illegible] الهاشمي البصري
بفتح البا وكسرها اخرج حديثه الائمة الستة الا ابن ماجة اخبرنا عبيد الله بالتصغير بن موسى العبسي
مولاهم اخرج حديثه الائمة الستة اخبرنا اسرائيل ابن ابي يونس بن ابي اسحق السبيعي ثقة تكلم فيه بلا حجة
عن عباد بن منصور [illegible] وفي اصل سماعنا وبعض النسخ المحررة وهي اشارة الى التحويل من السند الذي
ذكره الى سند اخر فينطق بها حا مهملة [illegible] وقال ابن حجر [illegible] وجه له في الوصل وانما يجوز حالة الوقف
عنه بعضهم او هم حج ليعلم ان الاسناد المذكور لم يصل الى منتهاه ولئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط ولئلا يركب
الاسناد الثاني على الاسناد الاول فيجعلهما اسنادا واحدا او اختصار رمز لهم الحديث يعنون [illegible]
قال الشيخ [illegible] العظمى [illegible] محمد بن محمد بن محمد الجزري في الهداية اذا كان للحديث اسنادان
او اكثر عند الانتقال من اسناد الى اسناد حا اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد فيتلفظ بها المحدث عند الوصول
اليها فيقول حا وبه قرأ القراء وعليه عمل اصحابنا وقيل [illegible] لانه يحول بين الاسنادين [illegible] الحديث
ولا يتلفظ بشيء مكانها وقيل انها اشارة الى قولنا الحديث فلذلك يقول القارية مكانها وكتب بعض المتقدمين
من الحفاظ مكانها صح وهذا اشعار بانها رمزها وبعضهم يجعلها خاء معجمة ويتلفظ بها لذلك يريد انه اسناد اخر
والظاهر ان هذا اجتهاد من المتأخرين حيث انه لم يثبت لهم شيء في كلام المتقدمين والله تعالى اعلم وقال
بركة اعلم ان الواسطة في الاسناد الاول بين المص وبين عباد بن منصور اثنان وفي الاسناد الثاني ثلاثة
بالنسبة الى ما قبلها نازل باعتبار العدد لكن شيخه الاول محمد بن حميد الرازي لم يرضه الشيخان [illegible] ابن الصباح [illegible]
وروى عنه ابوداود والنسائي فيكون الثاني اصح من الاول علوا معنويا باعتبار الضبط والاتقان [illegible]
وبملاحظة النزول المذكور يحول الى سند ابن الصباح الى السند العالي ابن حجر فان الواسطة فيه بين عباد وبينه اثنان
وقال حدثنا علي بن حجر وفي نسخة وحدثنا وفي بعض النسخ قال وحدثنا علي بن حجر بزيادة قال وهو الاظهر الواقع
في اصل سماعنا والضمير فيه الى المص [illegible] حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا وفي نسخة قال
اخبرنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال كان النبي صلعم يكتحل قبل ان ينام او عند النوم [illegible] بالاثمد
ثلاثا في كل عين وقال يزيد بن هارون في حديثه ارجح رواية عن ابن عباس ان النبي صلعم بكسر الهمزة نظرا الى

ويكون فيهما نظر الى حديثه وروايته كانت له مكحلة يكتحل منها عند النوم ثلاثا في كل عين وقيل حتى ان السنن
قال ميرك قوله وقال يزيد بن هارون الخ هو موصول بالاسناد المتقدم وليس بمعلق والا لاسماه و
المقصود بيان اختلاف الالفاظ بين رواية اسرائيل ورواية يزيد يعني رواه اسرائيل باللفظ المتقدم
ورواه يزيد بهذا اللفظ كلاهما عن عباد وقد اخرج المؤلف في الجامع طريق يزيد بن هارون عن عباد
بن منصور بالاسناد المذكور والله اعلم وبهذا يتبين بطلان قول العصام فيما سبق في الكلام حدثنا احمد بن منيع
اخبرنا محمد بن يزيد الكلاعي شامي ثقة اخرج حديثه ابو داود والترمذي والنسائي عن محمد بن اسحاق اي
بن يسار امام اهل المغازي صدوق اخرج حديثه البخاري في التعليق والترمذي في الشمائل وباقي الائمة الاربعة
في صحاحهم عن محمد بن المنكدر تابعي جليل اخرج حديثه الائمة الستة عن جابر وفي نسخة هو ابن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثمد وهو اسم فعل بمعنى خذوه والزموه قوله اكتحلوا به عند النوم قال
ابن حجر والامر للندب لو جاما فانه يجلو البصر وينبت الشعر وتعليله بالمنافع الدنيوية لا ينافي كون
الامر للسنة لما ورد ونعت مواظبته الفعلية وترغيباته القولية وتلك المنافع وسيلة الى الامور
الاخروية لكونه الطهارة ولو به التبلة وغير ذلك مما يترتب على منافع البصر في نقل بعضهم عن
السمع متعنا الله بهما فما يلتفت الى ما قاله العصام من انه لما كان غالب ما يامر به النبي صلى الله عليه وسلم من المصالح
الدنيوية نبه على ان هذا الامر ليس منها بل لمصلحة البدن من غير ان يتعلق به ثواب وعقاب وان الناس
يتفاوتون في الايتمار به بتفاوت حاجتهم بكلمة هذه النكتة تنافي ما ذكره اصحاب من ان الاكتحال
سنة والايتار فيه مستحب ولا يخفى انه لا يظهر اذا وجب لنفع البدن من كونه سنة او فرضا انتهى ووجه
غفلته انه الامر بالاكل قد يكون فرضا مع ان نفعه راجع الى البدن ولهذا قال العلماء لو امتنع المضطر
او المرتاض عن الاكل بل عن السؤال فيموت جوعا مات عاصيا واتفقوا على حرمة التراب والطين
ونحوهما لاجل ضرر البدن وانما حرم الخمر لضرر العقل فتفكر وتامل يظهر لك وجه الخلل فتجنب وقول
الزلل وتخلص من الخطل ثم في التعليل اشارة لطيفة الى ان الكحل اذا اريد تحصيل السنة ينبغي ان يقيد
بالاكتحال بالاثمد والله اعلم لا يجوز الا ثمة لكن وذا ذهب الامام مالك الى كراهة الاكتحال للرجال

للرجال مطلقا الا للتداوي والله هو الشافي حدثنا قتيبة اي ابن سعيد كما في نسخة اخبرنا بشر بن
المفضل اخرج حديثه الائمة الستة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم بضم معجمة وفتح مثلثة وسكون
تحتية اخرج حديثه البخاري في التعليق وبقية الستة في صحاحهم عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم
الكوفي ثقة ثبت فقيه روايته عن عائشة وابي موسى مرسلة قتل بين يدي الحجاج اخرج حديثه الائمة
الستة في صحاحهم وهو تابعي جليل بل قيل هو افضل التابعين عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
من خير اكحالكم الاثمد قيد وقال ان الاثمد نوع خاص من الكحل وقيل المعنى خير الكحل لكم المنفعة الصحة العينين
لانه واحد الاكتحال لا يوافق انه يجلو البصر جملة مستانفة متضمنة لتعليل الجملة المتقدمة وينبت
الشعر حدثنا ابراهيم بن المستمر اسم فاعل من الاستمرار البصري صدوق اخرج حديثه الترمذي في الشمائل وابو
داود والنسائي وابن ماجه حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن عثمان بن عبد الملك المكي المؤذن بيت الله
سمع منه هذا الحديث اخرج حديثه الترمذي في الشمائل وابو داود والنسائي وابن ماجه عن سالم اي ابن عبد الله
بن عمر تابعي جليل من الفقهاء السبعة بالمدينة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر
وينبت الشعر اعلم ان فائدة ايراد هذا الحديث تكرارا باسانيد مختلفة تقوية اصل الخبر وتاكيده لكونه فان
عباد بن منصور ضعيف اتفاقا وكان يدلس ورمي بالقدر باب ما جاء في لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم اللباس
بالكسر ما يلبس اخبرنا وفي نسخة حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا وفي نسخة انبانا الفضل بن
موسى اي ابو عبد الله المروزي اخرج حديثه الستة وابو تميلة بالمثناة الفوقية مصغرا يحيى بن
واضح المروزي الانصاري مولاهم اخرج حديثه الستة وزيد بن حباب بضم حاء مهملة وموحدة مخففة اخرج
حديثه الستة عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي المروزي اخرج حديثه ابو داود والترمذي والنسائي عن عبد الله
بن بريدة سبق ترجمته في باب خاتم النبوة عن ام سلمة ام المؤمنين قالت كان احب الثياب بالرفع
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلبسه القميص بالنصب هو المشهور في الرواية وهو مقتضى ظاهر العبارة
والثالث كان القميص احب الثياب قاله ميرك ويجوز ان يكون القميص بالرفع بالاسمية واحب منصوبا بالخبرية
ونقل عن [illegible] انه الحنفي والاشرف فيه انه ان كان العقود يتعين الاحب ان القميص

وان كان المقصود بيان حال القميص عنده صلى الله عليه وسلم فهو اكمل ورجح العصام بان احب وصف فهو الحج لكونه حكما
واما ترجيحه بانه انسب بالباب لانه منعقد لاثبات احوال اللباس فجعل القميص موضوعا واثبات الحال له انسب
من العكس فليس بذلك لان ام سلمة لم تذكر الحديث في الباب المنعقد للباس ثم الثياب على ما في المغرب
جمع ثوب وهو ما يلبسه الناس من الكتان والقطن والصوف والخز والفرو واما الستور فليس من الثياب
انتهى وهو اسم لما يثبت به الشخص نفسه مخيطا كان او غيره والقميص على ما ذكره الجزري وغيره ثوب مخيط
بكمين غير مفرج يلبس تحت الثياب وفي القاموس القميص معلوم وقد يؤنث ولا يكون الا من القطن واما
الصوف فلا انتهى ولعل حصره المذكور للغالب والظاهر ان كونه من القطن مراد في الحديث لان الصوف يؤذي
البدن ويدر العرق ورائحته يتأذى بها وقد اخرج الدمياطي كان قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم قطنا قصير الطول
قصير الكمين ووجه احبية القميص له صلى الله عليه وسلم انه استر للاعضاء من الازار والرداء ولانه اقل مؤنة واخف على البدن
ولابسه اكثر تواضعا [illegible] علي بن حجر بضم مهملة وسكون جيم حدثنا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن بن
خالد عن عبد الله بن بريدة عن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص المقصود واحد والا
فقد وقع ذكره بعلمكم تذكره [illegible] زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية ابن ايوب البغدادي بفتح المهملة والدال المهملة
ثم معجمة هو الاصح من الوجوه الاربعة واما قال العصام من ان الاشهر فيه ذال معجمة ثم مهملة فخلاف ما نقله
شراح الشاطبية وقيل رواية الكتاب بالمهملتين وهو المذكور في النسخ [illegible]
حسبت بروايه [illegible] ابو تميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله
بن بريدة عن امه وهو ام سلمة [illegible] هذا الاسناد بين المتقدم بما بعده الزيادة مع مغايرة بعض رجال
الاسناد واما قول الحنفي في بعض النسخ وجد في الاخير يلبسه وزيد فيه عن امه فيفيد ان قوله عن امه موجود في جميع
النسخ في الاسناد الاخير وانما الخلاف في زيادة يلبسه حيث عن ام سلمة [illegible] قالت كان احب
الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص اعلم ان المراد [illegible] هذا الحديث بلفظ السابق ووقع في بعض النسخ في الاول لفظ
جملة يلبسه قبل القميص [illegible] جملة حالية [illegible] الثياب [illegible] باعتبار اللبس [illegible]
فانه كان يحب يلبسه لا التجرد [illegible] واما الجمع بين هذا الحديث وبين ما سيجيء ان الحبرة كانت

كان احب اليه فبان يقال ان هذا محمول على الثياب المخيطة وذلك على غيرها والله تعالى اعلم قال ابو عيسى
المؤلف وحذفه لظهوره ولدلالة السابق عليه ذكره ميرك وفي نسخة قال ابو عيسى والظاهر انه من
تصرفات الشراح وقال الحنفي ولم يوجد في بعض النسخ لفظ قال وهذا ايضا من تصرفاتهم فانهم تارة
ينقصون واخرى يزيدون والاصل العمدة الاول وهو المعول في المقول هكذا اي زياد عن امه في نسخة
فالاشارة الى السابق او الى اللاحق قال زياد بن ايوب وكان احسن حفظا بزيادة بازياد في الاسناد فان
محمد بن حميد الرازي عن ابي تميلة ولم يذكر فيه عن امه وروى زياد بن ايوب عنه وذكر عن امه في حديثه
بقوله قال قال العصام اشارة الى ما في الاسناد من قوله عن عبد الله بن بريدة عن امه عن ام سلمة ولم يكتف
بحديثه عن زياد بن ايوب بهذه العبارة وعقبه بقوله هكذا الخ ومقصوده ان زيادة عن امه من نفر فانه
موقفه انه سقط من اسناد زياد فدفع نقصان الاسناد بهذه الزيادة المعلومة لمن يحقق الاسناد
ولم يكتف باسم الاشارة لا يكون الا الموصوف باللام لئلا يتوهم ان هكذا اشارة الى متن الحديث المقصود
منه التنبيه على انه نقل بالمعنى لا كما هو بلفظ زيادة وقوله هكذا اشارة الى قوله عن عبد الله بن بريدة
عن امه عن ام سلمة رضي الله عنها واحد قال ميرك [illegible] ابو تميلة مثل رواية
زياد بن ايوب والمقصود تقوية رواية زياد بن ايوب قال الحنفي قوله وروى غير واحد الخ [illegible]
وصاله [illegible] زياد بن ايوب روى [illegible] ابي تميلة مثل رواية زياد عنه قال العصام ولم يكتف بقوله
وهكذا [illegible] عن ابي تميلة الخ للتنبيه على ان [illegible] ابي تميلة وعبد الله بن بريدة [illegible] مختلف في روايته عن احد
ثم نبه على ان ابا تميلة يرجح زيادة عن امه فقال وابو تميلة يزيد في هذا الحديث اي ذكر عن امه وهو الصحيح
يعني تعقيب قوله عن امه بقوله وهو اصح لتقول يزيد قوله وهو الاصح وانما زاد قوله عن امه [illegible] لموقع
هذه الزيادة [illegible] جعل الزيد [illegible] قوله عن امه [illegible] وابو تميلة يزيد الخ زيادة لانه [illegible]
واعتذر [illegible] بانه تاكيد [illegible] وجعل قوله وهو اصح قول ابي عيسى [illegible] ابي تميلة [illegible]
في غاية الابهام وقال الحنفي قوله وابو تميلة الخ اشارة الى ان غير ابي تميلة من الرواة عن عبد المؤمن مثل الفضل
بن موسى [illegible] وزيد بن حباب بطريق محمد بن حميد الرازي لا يزيدون عن امه وبالجملة لم يره [illegible]

من رواة ابي تميلة الا محمد بن حميد الرازي وزاد غيره من زياد بن ايوب وغيره وهو صحيح انتهى كلامه
انه يريد الرواية التي فيها زيادة عن امه اصح من رواية اسقاطها وفي شرح ميرك قال الامام في جامعه بعد
رواية هذا الحديث هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد تفرد به وهو مروزي
وروى بعضهم هذا الحديث عن ابي تميلة عن عبد الله بن بريدة عن امه عن ام سلمة وانما يذكر فيه ابو تميلة عن
امه وسمعت محمد بن اسمعيل يعني البخاري قال حديث ابن بريدة عن امه عن ام سلمة اصح انتهى وانما حكم بكونه اصح لانه
لم يثبت عنده سماع عبد الله بن بريدة عن ام سلمة مطلقا او في هذا الحديث بخصوصه واما لان ابا تميلة اوثق واحفظ
من رفيقيه واما الفضل بن موسى وزيد بن حباب فان كلا من الحديث قد روى ابا تميلة مع الفضل بن موسى
وقال ان للفضل احاديث خالفها وقال احمد زيد بن الحباب صدوق ولكنه كان كثير الخطأ واما ابو تميلة
فثقة محتج به عند الجماعة والله اعلم (حدثنا) عبد الله بن محمد بن الحجاج بفتح المهملة وتشديد الجيم الاولى صدوق
اخرج حديثه الترمذي فقط حدثنا معاذ بن هشام اخرج حديثه الستة حدثني ابي اي هشام وهو ابن
عبد الله ولم يعرفه ان ابي هشام حدثني ابي عن بديل بضم موحدة وفتح دال مهملة وبالتحتية يعني ابن صليب
بضم الصاد وفتح لام وياء تحتية بعدها موحدة قال العصام فيه رواه خر قال هو ابن ميسرة بالفتح وسكون
التحتانية وفتح المهملتين ورجح هذا في الشرح انتهى قال ميرك هكذا وقع في بعض نسخ الشمائل وفي بعضها ابن
ابن ميسرة وهو الصواب كما حققه المحققون في اسماء الرجال كالمزي والذهبي والعسقلاني العقيلي بضم مهملة ففتح
عن شهر بفتح معجمة وسكون هاء ابن حوشب بفتح مهملة وسكون واو وفتح معجمة بعدها موحدة صدوق كثير الارسال
اخرج حديثه البخاري في تاريخه والخمسة في صحاحهم لكن ذكر عنه مسلم ان شهرا تركوه وذكر النووي في
شرح مسلم وثقه كثيرون من ائمة السلف حتى قال احمد بن حنبل ما احسن حديثه انتهى وقال المزي في جامعه حدثنا
صاحب من اسماء صحابية لها احاديث بنت يزيد الانصارية قالت كان كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الكاف
وتشديد الميم رونه وصلته الى الرسغ قال ابن حجر بالصاد نسخة ابي داود والمعروف بالسين عنه غيره انتهى ولعله
اراد عند المعرفة في جامعه والا ففي نسخ الشمائل بالسين بلا خلاف قال ميرك هو بضم الراء وسكون المهملة بعدها معجمة
المفصل بين الساعد والكف ويقال الكوع انتهى ما ذكره في شرحه ورأيت كذا

بخطه في حاشية كتابه كذا وقع هنا بالسين المهملة وكذا وقع في المصابيح قال الشيخ التوربشتي
هو بالسين المهملة والصاد لغة فيه ووقع في المشكوة بالصاد المهملة قال الطيبي هكذا هو في الترمذي
وابي داود ووقع في الجامع بالسين انتهى فتأمل وفي القاموس الرسغ بضم وبضمتين ثم قال والرصغ
بالضم الرسغ قال الجزري فيه دليل على ان السنة ان لا يتجاوز كم القميص الرسغ واما غير القميص فقالوا
السنة فيه ان لا يتجاوز رؤوس الاصابع من جبة وغيرها انتهى ونقل في شرح السنة ان ابا الشيخ ابن حبان
اخرج بهذا الاسناد بلفظ كان كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفل من الرسغ واخرج ابن حبان ايضا من طريق مسلم
الاعور عن مجاهد عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا فوق الكعبين مستوي الكمين
باطراف اصابعه هكذا ذكره ابن الجوزي في كتاب الوفا نقلا عن ابن حبان فان كان لفظ الخبر كما ذكر فتعين
انه يجوز ان يتجاوز كم القميص الى رؤوس الاصابع ويجمع بينه وبين حديث الباب اما بالحمل على تعدد
القميص او بحمل رواية الكتاب على التقريب والتخمين انتهى وقال العصام يحتمل ان يكون الاختلاف باختلاف
احوال الكم فعقيب غسله لم يكسر فيه بعد فيكون اطول واذا بعد عن الغسل ووقع فيه التثني كان
اقصر انتهى وبعده لا يخفى (حدثنا) ابو عمار بفتح مهملة وميم مشددة الحسين بن حريث بالتصغير وذا
اخبرنا زهير ابو خيثمة عروة بن عبد الله بن قشير بقاف مضمومة وشين معجمة مفتوحة بعدها ياء ساكنة وذا
في نسخة قتيبة والعلا بالتصغير عن معاوية بن قرة بضم قاف وتشديد راء اخرج حديثه الستة عن ابيه قال
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط بسكون الهاء ما دون العشرة الى الاربعين في القاموس بالسكون ويحرك
قوم الرجل وقبيلته او من ثلاثة الى عشرة وفي النهاية وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم امرأة جاء انه جماعة
من مزينة وهم اربعمائة راكب وانما لانه يحتمل ان يكون مجيئهم رهطا رهطا او لانه مبني على انه يطلق على
مطلق القوم كما في القاموس وفي بعض النسخ من مزينة بضم ميم وفتح زاء وسكون تحتية
قبيلة معروفة من مضر والجار والمجرور صفة رهط فبايعناه متعلق باتيت وان قميصه لمطلق الازرار
مفتوح الازرار قال ميرك الازرار جمع زر وقال العسقلاني الازرار وزرا انتهى والجملة حال وفي نسخة قميصه
بالاضافة مطلق بلا لام الزر وبالرفع قال الحنفي الشك من معاوية او ممن دونه وتعقبه العصام وقال الشك

عن معاوية ومن قال منه او مني او نحوه فقد ارتاب والصحيح سوى وعند ابن حجر ورواه جابر لكن بقوله
الشك من شيخ الترمذي فان ابن سعد اخرجه عن ابي نعيم بهذا الاسناد ولم يشك بل قال ان قميصه لمطلق
واخرج ايضا من طريق عبد الله بن يونس والحسن بن موسى جميعا عن زهير بهذا اللفظ بغير شك ايضا
فوهم من قال الشك من معاوية او منهما ونحوه زاد هو وابن سعد قال عروة فما رايت معاوية ولا ابنه
الا مطلق الازرار في شتاء ولا خريف ولا يزاران ازرارهما ونقل صاحب المشكوة عن ابي داود بلفظ
وانه لمطلق الازرار بغير شك ايضا وفي بعض نسخ المصابيح وانه لمطلق الازر قال شيخ الجزري كذا وقع في
اصولنا ورواياتنا الازرار بغير زاء بعد الراء وهو جمع الازرة الذي يزر به الثوب ووقع في بعض نسخ
المصابيح واكثرها الازر جمع زر بكسر الزاء وتشديد الراء وهو فوزة الجيب وبه شرح شراحه وجيب القميص
طوقه الذي يخرج منه وعادة العرب ان يجعلوه واسعا ولا يزرونه فتعين ان يكون الازرار لا الازر كما في
الرواية انتهى اقول وقد اخرج البيهقي في شعبه هذا الحديث من طريق ابي داود بلفظ وان قميصه لمطلق
ومن طريق اخرى وان قميصه مطلق العنقين وهذا يؤيد ان يكون رواية الازرار بالجمع ولا يلزم ان يكون ذلك
زره وزره بل المراد ان جيب قميصه كان مفتوحا بحيث يمكن ان يدخل فيه اليد من غير كلفة
ويؤيده ما ذكره ابن الجوزي في الوفا عن ابن عمر انه قال ما اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصا له زر انتهى قال ابن حجر
في شرح العصام فيه حل لبس القميص وحل الزر فيه وحل اطلاقه وان طوقه كان مفتوحا بالطول لانه الذي
يحتاج له الازرار عادة انتهى وفي الاولين نظر لان العادات مختلفة وفي الاول ايضا بحث
لا يتقيد كونه احب ان يستحب وحكم بانهما على صاحبه والله اعلم قال ابن حجر وفي نسخة ومن قال
الموافق لما في المشكوة فادخلت يدي بصيغة الافراد في جيب قميصه الجيب بفتح الجيم وسكون التحتية بعدها موحدة
ما ينقطع من الثوب ليخرج الراس او اليد وغير ذلك يقال جاب القميص يجوبه ويجيبه اي قور جيبه وجيبه واجعل له
جيبا واصل الجيب القطع والخرق ويطلق الجيب ايضا بالجيب في صدر الثوب ليوضع فيه الشيء وبه فسره
ابو عبيد لكن المراد في الحديث طوقه الذي يحيط بالعنق قال الاصمعي جيب الثوب اي جعل له جيبا
يخرج منه الراس قال العسقلاني قوله فادخلت يدي الخ يقتضي ان جيب قميصه كان في صدره

الحديث انه زر مطلق القميص اي غير مزرور ولا يعلم اشتباه بكسر الشين المعجمة على اللغة الفصحى
وحكى ابو عبيد الفتح ايضا كما في نسخة وهي الخاتم المسمى التي تم بفتح التاء وكسرها خاتم النبوة
محمد بن الفضل في الشرح ان المراد منه الذي يلقب بعارم لانه الذي اخرج عنه الترمذي في الشمائل
وروى عنه يحيى بن معين ثقة ثبت تغير اخبرنا حماد بن سلمة قد ذكره عن حبيب بن الشهيد
بفتح الشين المهملة وكسر الموحدة الاولى وفي نسخة بضم المعجمة وفتح الموحدة عن الحسن البصري عن انس بن
مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وهو يتكئ على اسامة بن زيد من الاتكاء ومنه قوله تعالى متكئين فيها على
الارائك وفي نسخة وهو متوكئ من التوكؤ ومنه قوله تعالى اتوكأ عليها وكلاهما بمعنى واحد وهو الاعتماد على
بعض اصحابه فيستعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاته ام ايمن وابن مولاه وحبه وابن حبه
عمر رضي الله عنه وسياتي في باب الاتكاء من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن انس بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان شاكيا
فخرج يتوكأ على اسامة الخ وهذا يحتمل ان يكون في شكواه التي مات فيها وان يكون في غيرها والاول
اظهر لخبر رواية الدارقطني انه خرج بين اسامة بن زيد والفضل بن عباس الى الصلاة في مرضه الذي مات فيه
فصلى باصحابه ويؤيده ايضا ما ثبت عند البخاري عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات
فيه وعليه ملحفة متعطفا به قال العسقلاني اي متوشحا قوله عليه ثوب بالتنوين
قطري بكسر القاف نسبة الى القطر وسكون الطاء بعدها راء نوع من البرود والمهملة وقيل
وفيه حمرة ولها اعلام وفيها بعض الخشونة وقيل حلل جياد تحمل من قبل البحرين وقال الازهري في باب
في غلظ القطري والجملة الاولى حال من فاعل خرج والواو وهذه الجملة حال ايضا لكن الغير
وضعفه بعض النحاة ولعلهم لم يطلعوا على الحديث او بنوا حكمهم على غالب الاستعمال
التحقيق توشح اي تغشى به والجملة صفة ثانية والتوشح لبس الوشاح ويقال توشح بثوبه
الشيء على عاتقه كالوشاح والمراد هنا انه صلى الله عليه وسلم ادخل الثوب تحت يده اليمنى والقى طرفه على منكبه الايسر كما يفعل
المحرم فصلى بهم وقد اخرج ابن سعد من طريق ابي حمزة عن انس انه قال آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع
القوم في مرضه الذي قبض فيه في ثوب واحد متوشحا به قاعدا قال عبد بن حميد قال محمد بن الفضل سألني يحيى بن معين

بفتح الميم وهو المجمع على جلالته وتوثيقه وحفظه وتقدمه في هذا الشأن قيل قال أحمد بن حنبل السماع
من يحيى بن معين شفاء لما في الصدور وتشرف بأن غسل على السرير الذي غسل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل
على ما حمل عليه صلى الله عليه وسلم ذكره العصام متى هذا الحديث أول ما جلس أي أول زمان جلوسه أو زمان أول جلوسه أي
أمر متوجها إذا ما قال العصام وكان سأل ليسمعوا ما سمعه عنه انتهى لكن آخر الحديث يأبى عن هذا المعنى كما لا يخفى
نقلت حدثنا حماد بن سلمة دفع لما له على أنه لا فرق بين حدثنا وأخبرنا كما ذهب إليه بعض حيث عبر أولا
عنه بلفظ أخبرنا ويحيى بن معين بلفظ حدثنا فقال أي يحيى لو كان أي الحديث من كتابك أي لكان غير أكونه
أوثق ويحتمل أن يكون للتمني فلا يحتاج إلى جواب فقمت أي من المجلس لأخرج كتابي أي لكتابه رواية فيه
فقبض أي يحيى على ثوبه أي طرفيه ثم قال أمله على فإني أخاف أن لا ألقاك أي لمانع ... وقلة طول أمله
خوفا من فواته بحدوث أجله ثم قال أمله علي بفتح الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة أو من الإملال وهو بمعنى
الإملاء يقال أمليت الكتاب وأمللته إذا ألقيته على الكاتب ليكتبه ذكره ابن حجر وقيل طاقة أيضا فتح
عدم مناسبته لمرام غير مطابق لكتب اللغة في هذا المقام وفي بعض النسخ بسكون الميم وكسر اللام المخففة من
الإملاء أي حدثني بالإملاء أولا فإني أخاف أن لا ألقاك أي ثانيا لمانع من الموانع ومنه موت أحدهما قبل التلاقي فيه
وإذا قيل الموت سيف قاطع وبرق الخوف لامع قال أي حماد فأمليته أي الحديث عليه أي على يحيى وفي نسخة فأمليت
عليه بدون الضمير المنصوب والجمع بين اللفظين نوع تفنن في العبارة فانه يعم ما قاله العصام من أنه يؤيد كون
الأول بالتخفيف ثم أخرجت كتابي فقرأت عليه أي الحديث من أصل أيضا قال العصام وفي نقل رواية محمد بن محمد
قول محمد بن الفضل كان حماد ليستوثق به يحيى بن معين وكان واثقا في هذا الحديث حيث دافي رواية زائدة من
كتابه انتهى وهو كلام حسن الآن قوله مع أنه يلبس فيه البحث من لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بحث لأنه السؤال إنما هو في
الحديث الذي فيه ذكر اللباس كما أشار إليه بقوله عن هذا الحديث حدثنا سويد بن نصر ذكر في باب الشعر أخبرنا
عبد الله بن المبارك ذكر فيه أيضا عن سعيد بن إياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية الجريري نسبة إلى جرير مصغرا ...
أحد بأنه كان قد اختلط قبل موته بثلاث سنين ولم يكن اختلاطه فاحشا قال ابن معين ثقة وقال أبو حاتم
الرازي من كتب عنه قديما فهو صالح حسن الحديث عن أبي نضرة كما سبق في باب خاتم النبوة عن أبي سعيد الخدري قال كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوبا أي لبس ثوبا جديدا وأصله على ما في القاموس صيره جديدا وأخذه قال أي طلب ثوبا
ولعل المراد طلب لبسه أو طلب فرحا أو فرحه وعند ابن حبان من حديث أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد
ثوبا لبسه يوم الجمعة سماه أي الثوب المراد به الجنس باسمه أي المعين المشخص الموضوع له سواء كان الثوب عمامة
بكسر العين أو قميصا أو رداء أي إزارا كالإزار والسراويل والخف ونحوها فالمقصود التعميم مثل أن يقول رزقني
الله هذا القميص أو كساني هذه العمامة وأشباه ذلك ثم يقول أي بعد لبسه وتسميته اللهم لك الحمد كما كسوتنيه
والضمير راجع إلى المسمى قال المظهر ويحتمل أن يكون المراد بالتسمية أن يقول في ضمن كلامه بدلا من ضمير كسوتنيه
بأن يقول اللهم لك الحمد كما كسوتني هذا القميص أو العمامة مثلا قال الطيبي والأول أظهر لأنه العطف
بثم ثم قال وقوله كما كسوتنيه مرفوع المحل بأنه مبتدأ والخبر أسألك الخ وهو المشبه أي مثل ما كسوتنيه من
غير حول مني ولا قوة أسألك خيره أي أن توصل إلي خيره وخير ما صنع أي خلق له من الشكر بالجوارح والقلب
والحمد لموليه بالثناء وأعوذ بك عطف على أسألك أي استعيذ بك من شره وشر ما صنع له من الكفر انتهى كلام الطيبي
ويحتمل أن يكون ما مصدرية والكاف بمعنى على التعليل أو التشبيه أي الحمد على حمده أي إنعام الكسوة وتطبيقه وإزالة
وأما العبارة كما في قوله تعالى كما هداكم ... كانه حل الجنة ويحتمل أن يكون كما بمعنى إذ كالنعل من الغزالي ويحتمل أن تعلق
كما بقوله أسألك والمعنى أسألك ما يترتب على خلقه من العبادة به وصرفه فيما فيه رضاك والعون لي فيه شكر ما يترتب عليه
مما لا ترضى به من الكبر والخيلاء ولو نبه حاجبه لحرمته وقال ابن الملك خير الثوب بقاؤه ونقاؤه ولونه ملبوسا للضرورة
والحاجة لا للتبختر والخيلاء وخير ما صنع له هو الضرورات التي من أجلها يصنع اللباس من الحر والبرد وستر العورة والمراد
سؤال الخير في هذه الأمور وأن يكون مبلغا إلى المطلوب الذي صنع لأجله الثوب من العون على العبادة و
الطاعة لموليه وفي الشر عكس المذكورات وهو كونه حراما ونجسا أو لم يبق زمانا طويلا أو يكون سببا للمعاصي
والشرور وهذا وقد جاء فيما يدعو به من لبس ثوبا جديدا أحاديث أخر منها ما أخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه والمؤلف في
جامعه وحسنه من حديث عمر رفعه من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي وأتجمل به في
حياتي ثم عمد إلى الثوب الذي أخلق فتصدق به كان في حفظ الله وفي كنف الله وفي ستر الله حيا وميتا ومنها ما
أخرجه الإمام أحمد والمؤلف في جامعه وحسنه وأبو داود والحاكم وصححه وابن ماجه من حديث معاذ بن أنس رفعه من لبس ثوبا

فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه زاد ابو داود
في روايته وما تأخر ومنها ما اخرجه الحاكم في المستدرك من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اشترى
عبد ثوبا بدينار او نصف دينار فحمد الله عليه الا لم يبلغ ركبتيه حتى يغفر الله له قال الحاكم هذا حديث لا اعلم
في اسناده احدا ذكر بجرح والله اعلم حدثنا هشام بن يونس الكوفي اخبرنا وفي نسخة حدثنا القاسم بن مالك
المزني بضم ميم وفتح زاي منسوب الى قبيلة مزينة اخرج حديثه الجماعة الا ابا داود عن الجريري بتصغير فراء ثم ياء
عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي في المعنى ولو كان مما يزيد في اللفظ ثنا محمد بن بشار
اخبرنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن انس بن مالك قال كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبسه وفي نسخة صحيحة يلبسها بتذكير الضمير وتأنيثه والحبرة عطف لاحب والثياب ثم خرج به ما يورث ويكون والضمير
المنصوب يلبسه للاحب الثياب باعتبار المضاف الحبرة والضمير الى المهملة وفتح الموحدة مع مثال العنبة قال
ميرك ابن شاه يعني ما صححه الجزري في تصحيح المصابيح رفع الحبرة مع انه اسم كان واحب خبره ويجوز ان يكون بالعكس انتهى
الله اعلم بصحته قال في شرح الشمائل اي الحبرة نوع من برود اليمن بخطوط حمر وربما كانت بزرق قيل انها من اشرف الثياب
عندهم تصنع من القطن فلذا كانت احب وقيل لكونها خضرا وهي من ثياب اهل الجنة قال القرطبي سميت حبرة لانها
تحبر اي تزين والتحبير التحسين قيل ومنه قوله تعالى فهم في روضة يحبرون وقيل انما كانت احب الثياب اليه لانه ليس فيها
كثير زينة ولانها اكثر احتمالا للوسخ قال الجزري فيه دليل على استحباب لبس الحبرة وعلى جواز لبس المخطط قال
ميرك وهو مجمع عليه وقال ابن حجر وهو في الصلوة مكروه انتهى وهو محل بحث فالجمع بين هذا الحديث وبين ما سبق
من ان الثياب عنده كان القميص اما بان يقال ان المراد انه من جملة الاحب كما قيل فيما ورد من ذكر من اكبر الكبائر
انه افضل العبادات واما بان التفضيل راجع الى الصفة فالقميص احب الانواع باعتبار الصنع والحبرة احب باعتبار
اللون او الجنس فتأمل ولا يبعد ان يقال الاحب المطلق هو ان يكون حبرة وجعل قميصا ثنا محمود بن غيلان
اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا سفيان اي الثوري كما في نسخة وقيل هو ابن عيينة عن عون بن ابي جحيفة حدثنا عن
ابيه صحابي ووالده قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قال ميرك وهذه الرواية مختصرة في بطحاء مكة في حجة الوداع كما جاء به
في رواية البخاري ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء بالهاجرة الحج وفيه وخرج في حلة حمراء مشمرا والبطحاء موضع خارج
مكة ويقال له الابطح قال وعند البخاري قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ورأيت الناس يبتدرون بلالا وضوئه
فمن اصاب منه شيئا تمسح به وجهه ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل صاحبه وبين في رواية مالك بن مغول ان
الوضوء الذي ابتدره الناس كان فضل الماء الذي توضأ به النبي صلى الله عليه وسلم وله اي وفي رواية شعبة عن الحكم عن ابي جحيفة
ايضا وزاد من طريق شعبة عن عون عن ابيه وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون بها وجوههم قال فاخذت
بيده فوضعتها على وجهي فاذا هي ابرد من الثلج واطيب رائحة من المسك قال وفي رواية مسلم من طريق الثوري عن
عون ما يشعر بان ذلك كان بعد خروجه من مكة لقوله ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة انتهى وقيل انه لم
يثبت الاقامة في حجة الوداع فلا يحتاج الى قوله كان بعد خروجه من مكة والله تعالى اعلم وعليه حلة حمراء والحلة
ازار ورداء كذا في المهذب وفي الصحاح لا يكون حلة حتى يكون ثوبين انتهى والمراد بالحلة الحمراء بردان يمانيان
منسوجان بخطوط حمر مع سود كسائر البرود اليمنية وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر والا فالاحمر
الاحمر البحت منهي عنه ومكروه لبسه لحديث اخرجه ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال مر بالنبي صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان
احمران فسلم عليه فلم يرد عليه وحمله البيهقي على ما صبغ بعد النسج واما ما صبغ غزله ثم نسج فلا كراهة فيه وبالجملة
انه لا فرق بينهما لانه زينة الشيطان وموجب للخيلاء والطغيان وقد روى الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الحمرة من زينة الشيطان
ولو سلم انه لبس الاحمر البحت فقد كان يكون قبل النهي ولبيان الجواز ونقض الامام محيي السنة عن التساوق بالتخصيص فيه
كله يدل على ان الحديث له اصل ثابت منه سيما قول بعضهم انه ضعيف الاسناد وسيأتي في الحديث الآتي ما يظهر لك انه عليه
الاعتماد وكأني انظر الآن الى بريق ساقيه اي لمعانهما قال التوربشتي برق الشيء برقا وبريقا وبرقانا لمع و
الحديث وهم انه وصف فقال لعله من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وتعقبه ابن حجر حيث قال اي بياضهما وبريق
تصدرهما فالحق انه وهم فيه لان البياض لون الابيض على ما في القاموس قال ميرك وفي رواية مالك بن مغول عن عون
كأني انظر الى وبيص ساقيه وهو بفتح الواو وكسر الموحدة وسكون التحتية واخره صاد مهملة اي بريق لا يعد رد في الحديث اشارة
الى استحباب تقصير الثياب وسيأتي تحقيقه في الجملة في اللباس قال سفيان والمطلق في هذا الكلام يراد به الثوري كما اذا اطلق
الحسن فهو البصري واذا اطلق عبد الله فهو ابن مسعود اراها على صيغة المضارع المجهول المتكلم وهو يعني اظن الحلة الحمراء
حبرة وفي بعض النسخ نراه على صيغة المجهول المتكلم مع الغير اي نظنه وتذكير الضمير باعتبار كون الحلة ثوبا وما قال [illegible]

ج وهذا الظن بتقييد حرمة الأحمر المحض لأنه لم يبين له مستندا يصلح للاستدلال به مرفوع بأنه
مستنده بيانه صريحا في شرح الحديث الذي والظاهر أنه أراد بالظن الإمعان وهو لا يتصور بدون
الاستناد ثم ويؤيده تقييده في بعض الروايات بالحمرة عن ابن خثيم بفتح المعجمة الأولى وسكون المثناة
والراء وهو منصرف جعفر على ما في القاموس وضبط في نسخة بفتح الميم على عدم الصرف وبعل علامة الأوزان المعجمة
أخبرنا وفي نسخة أنبأنا محمد بن يوسف عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال ما رأيت أحدا أحسن من الناس
في حلة حمراء أحسن تقدم ما يتعلق به في حلة حمراء أبلغ الواقع إلا للتقييد من رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بأحسن إن كانت جمة
بضم الجيم وتشديد الميم الشعر رأسه وأن مخففة من المثقلة ويدل عليها اللام الفارقة بينها وبين النافية في قوله
لتضرب أي تصل قريبا من منكبيه أي باعتبار جانبيه قال ميرك ولأبي داود من حديث هلال بن عامر عن أبيه رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى على بعيره وعليه برد أحمر وله شاهد حسن وللطبراني بإسناد حسن عن طارق المحاربي نحوه قال في
هذه الأحاديث جواز لبس الثوب الأحمر واختلف العلماء فيه على أقوال الأول الجواز مطلقا لهذه الأحاديث الثاني
المنع مطلقا لحديث عبد الله بن عمرو قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال إن هذه من ثياب الكفار فلا
تلبسها أخرجه مسلم وفي لفظ له فقلت أغسلهما قال بل أحرقهما والمعصفر هو الذي يصبغ بالعصفر وثيابه يصبغ به يكون حمرة
وحديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المفدم وهو بالفاء وتشديد الدال وهو المشبع بالعصفر أخرجه البيهقي وابن ماجه
وأخرج البيهقي في الشعب من طريق أبي بكر الهذلي وهو ضعيف عن الحسن البصري عن رافع بن يزيد الثقفي رفعه إن الشيطان
يحب الحمرة فإياكم والحمرة وكل ثوب ذي شهرة وأخرجه ابن منده وأدخل في روايته بين الحسن ورافع رجلا فالحديث
ضعيف وبالغ الجوزجاني فقال إنه باطل وقد جاء ... وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه أبو داود والترمذي
وحسنه والبزار ... قالت كنت في بيت زينب أم المؤمنين ونحن نصبغ ثيابا لها بمغرة
إذ طلع النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى المغرة رجع فلما رأت ذلك زينب غسلت ثيابها ووارت كل حمرة فجاء فدخل وفي سنده
راو ضعيف الثالث يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا وكأن الحجة فيه حديث ابن عمر المتقدم
الرابع يكره لبس الأحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت ووقت المهنة الخامس يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج
ويمنع ما صبغ بعد النسج وجنح إلى ذلك الخطابي واحتج بأن الحلل الواقعة في الأخبار الواردة في لبسه صلى الله عليه وسلم الحلة الحمراء إحدى

حللهن وكذا البرد الأحمر والبرد والأحمر يصبغ غزلها ثم تنسج السادس اختصاص النهي بما يصبغ بالعصفر
لورود النهي عنه ولا يمنع ما صبغ بغيره من أنواع الصبغ ويعكر عليه حديث المغرة المتقدم السابع تخصيص
المنع بالثوب الذي يصبغ كله وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا وعلى ذلك تحمل الأحاديث
الواردة في الحلة الحمراء فإن الحلل اليمانية غالبا تكون ذات خطوط حمر وغيرها قال ابن القيم كان بعض العلماء يلبس
ثوبا مشبعا بالحمرة ويزعم أنه يتبع السنة وهو غلط فإن الحلة الحمراء من البرود والبرود لا يصبغ أحمر صرفا
وقال الطبري بعد أن ذكر غالب هذه الأقوال الذي أراه جواز لبس الثياب المصبوغة بكل لون إلا أني لا
أحب لبس ما كان مشبعا بالحمرة ولا لبس الأحمر مطلقا ظاهرا فوق الثياب لكون ذلك ليس من لباس أهل
المروءة في زماننا فإن مراعاة زي الزمان من المروءة ما لم يكن إثما وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة قلت إلا
أن يكون موافقة للسنة فلا تضر بالمروءة المبنية على البدعة قال ميرك وهذا يمكن أن يلخص منه قول ثامن وقال
العسقلاني والتحقيق في هذا المقام أن النهي عن لبس الثوب الأحمر إن كان من أجل أنه من لبس الكفار فالقول
فيه كالقول في الميثرة الحمراء وتحقيق القول فيها أنها إن كانت من حرير أو غير حرير فاستعمالها ممنوع لأجل أنها من
الحرير واستعمال الحرير للرجل حرام لكنها إن كان مع ذلك حمراء وإن كانت من غير حرير فالنهي فيها للزجر عن التشبه
بالأعاجم وإن كان النهي عن لبس الثوب الأحمر من أجل أنه زي النساء فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء فيكون
الوجه أن يكون النهي عنه لا لذاته وإن كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمتنع حيث يقع ذلك وإلا
فيقوى قول من قال بالتفرقة بين لبسه في المحافل وفي البيوت انتهى وقال النووي أباح المعصفر جماعة
العلماء ومنهم من كرهه تنزيها وحمل النهي عليه لكن أثبت البيهقي أن النهي عنه صح وقد كان ... وصح الإمام
أحرق المعصفر وأما ما روى أبو داود أنه عليه السلام كان يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته فيعارضه ما في الصحيح
أنه عليه السلام نهى عن التزعفر وأما ما روى الدمياطي أنه عليه السلام كان يلبس بردة الأحمر في العيدين والجمعة فمحمول على المخطط بخطوط
حمر كما يدل عليه البرد فيجمع بين الأدلة والله أعلم محمد بن بشار أنبأنا وفي نسخة أخبرنا عبد الرحمن بن
مهدي بفتح وسكون أخبرنا عبيد الله بن إياد بكسر همزة فتحتية وفي نسخة بحتية زيادة وهو ابن لقيط بفتح فكسر
أنبأنا إياد عن أبي رمثة بكسر الراء وسكون الميم ومثلثة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان أخضران قال في النهاية أي ثوبان

بثم

من الثياب مخطط موشى أخضران أي فيهما خطوط خضر وأما قول ابن حجر وفيه نظر لأنه ذلك إخراج اللفظ
عن ظاهره فلا بد له من دليل فجوابه أن دليله قول صاحب النهاية في معنى البرد فتأمل وتدبر قال ابن بطال
الثياب الخضر من لباس الجنة وكفى بذلك شرفا قلت ولذلك صارت ثياب السنة قال ميرك وأخرج أبو داود
والنسائي أيضا وقال المؤلف في جامعه هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن إياد قلت
وفي المشكاة عن يعلى بن أمية قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطبعا ببرد أخضر رواه الترمذي وأبو داود
وابن ماجه والدارمي عبد بن حميد بالتصغير قال أخبرنا عفان بن مسلم أخبرنا وفي نسخة أنبأنا
عبد الله بن حسان بتشديد السين منصرفا وغير منصرف العنبري عن جدتيه دحيبة بالدال المهملة
وعليبة بالتصغير فيهما عن قيلة بنت مخرمة بسكون المعجمة بين فتحات قال ميرك هكذا وقع
في نسخ الشمائل وهو خطأ والصواب عن جدتيه دحيبة وصفية ابنتي عليبة كذا ذكره المؤلف
في الصوم في جامعه وعليبة هو ابن حرملة بن عبد الله بن إياس فعليبة أبوهما كما صرح به ابن عبد البر وابن
منده وابن سعد في الطبقات وهما جدتا عبد الله بن حسان أحدهما من قبل الأب والثانية من طرف الأم لما قاله
الأزواج بين ابن الأثير وابنة الأثير وأما تزويجان من جدة أبيهما قيلة بنت مخرمة قال المؤلف في
جامعه وقيلة جدة أبيهما أم أمه وكانت ربيبة وكانت من الصحابيات انتهى وبهذا ظهر بطلان ما قاله
ابن حجر فإنه اعتراض أورده في تهذيب الكمال بأن صوابه ابنتي دحيبة وصفية ابنتي عليبة ورد
بأن هذا لا ينافي أن دحيبة جدته وأن أباها عليبة جدته وأنه رواه عنهما فصح ما قاله الترمذي وكونه
دحيبة لها أخت اسمها صفية لا يبطل الكلام فيه فتوجه انتهى كلامه قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أسمال مليتين
بالإضافة البيانية من قبيل جرد قطيفة والأسمال بالسين المهملة جمع سمل بفتحتين وهو الثوب
الخلق يقال ثوب أسمال كما يقال رمح أقصاد وبرمة أعشار إذا انكسرت قطعا ونظيره أخلاق وجاء
على بناء الجمع أيضا فقيل ثوب أخلاق إذا كانت الخلوقة فيه كله والمليتين تثنية الملية تصغير الملاءة بالضم
والمد لكن بعد حذف الألف وهي الإزار له شقتان على ما في النهاية وفي الصحاح هي الريطة أي الملحفة وفي القاموس الريطة كل
ثوب لم يضم بعضه ببعض بخيط بل كله نسج واحد والمراد بالأسمال ما فوق الواحد ليطابق التثنية كانتا

كانتا بزعفران أي مصبوغتين به وأما قول الحنفي أي مخلوطتين فغير صحيح لا يخفى وقد نفضته
بالنون أي الأسمال أو كل واحدة من المليتين لون الزعفران ولم يبق إلا أثره وفي بعض النسخ
نفضتا على صيغة المجهول أي المليتان أو الأسمال والتثنية للميل إلى المعنى وفي نسخة بصيغة التثنية
المعلوم قال ميرك كذا وقع في أصل سماعنا بصيغة التثنية فعلا ماضيا معروفا ولكنه هو عند المؤلف
في جامعه والفاعل المليتان أي نفضت المليتان لون الزعفران الذي صبغتا به وحذف الجزء منه
قوله تعالى أهذا الذي بعث الله رسولا أي بعثه الله والأصل في النفض التحريك فإسناد النفض إلى المليتين
مجاز ويجوز أن يكون من قولهم نفض الثوب نفوضا ذهب ما فيه أي ذهب بعض لونه من الحمرة والصفرة
كما قال صاحب الصحاح فلا يحتاج إلى ارتكاب حذف المفعول وإليه يومئ كلام النهاية والمزي في تهذيب
الكمال حيث قال صاحب النهاية أي نصل لون صبغها ولم يبق منه إلا الأثر وقال المزي إنما جمعت الأسمال
وثنت المليتين لأنها أرادت أنها كانتا قد انقطعتا حتى صارتا قطعا ونفضتا أي ذهب لونه ههنا
إلا اليسير بطول لبسها واستعمالها لكن يؤيد حذف المفعول ما وقع في بعض النسخ وقد نفضته انتهى ولا يخفى
ما تقرر في أنه صلى الله عليه وسلم مع بذاذة الهيئة ورثاثة اللبسة وتبعه على ذلك السلف وجمهور الصوفية وأما ما اختاره
جماعة من السادة النقشبندية ولسادات ذلك من لبس الثياب السنية واستعمال المراكب البهية لأن
السلف لما رأوا أهل اللهو تفاخروا بالزينة والملابس تظاهروا برثاثة ملابسهم حقارة تاركين
الحق ما عظمه الغافلون والآن قد قست القلوب ونسي ذلك المعنى فاتخذ الغافلون رثاثة الهيئة حيلة
على جلب الدنيا ووسيلة إلى حب أهلها فانعكس الأمر وصار مخالفتهم في ذلك لا متبعا للرسول والسلف ومن ثمة
قال العارف بالله أبو الحسن الشاذلي لمن [illegible] رثاثة أنكر عليه جمال هيئته يا هذا هيئتي هذه تقول الحمد لله
وهيئتك هذه تقول أعطوني من دنياكم شيئا لله وأما النقشبندية فمقصودهم التستر بحالهم والتبعد عن الرياء
والسمعة في أفعالهم هذا وقد قال تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ولهذا
ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لبس أحيانا [illegible] والكل من اللذائذ المطيبة الطاهرة وإنما اختار البذاذة
وظهور الفاقة في غالب أحواله تواضعا لله تعالى ونظرا إلى أن هذا الطريق أسلم بالنسبة إلى كل فريق وفي



انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله جميل يحب الجمال وفي رواية نظيف يحب النظافة وروى اصحاب السنن
ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وعليه اطمار وفي رواية انه رأى عليه ثوب دون فقال له هل لك من مال قال نعم من كل
جمال قال من كل ما اتاه الله من الابل والشاه قال فلتر نعمته وكرامته عليك او فاظهر اثر نعمته بالتجمل
بلبس الثياب اللائقة بالحال ليكون سببا لمزيد في الاستقبال والمال قال تعالى واما بنعمة ربك فحدث وفي السنن
ايضا ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده اي لانه من الجمال الباطن وهو شكر على النعمة وهنا من ثمة
لقوم ومصدقا لا فرق بينا في الفعل والترك حيث لا يدري السالك فيها من تصحيح النية واخلاصها الطوية من تلبيس
النفس ولا يترك التجمل واحتقار الفانية وورد في الحديث البذاذة من الايمان وكان صلى الله عليه وسلم يتجمل للوفود وان
لا اعتبار بالجمال الظاهر كما قال تعالى واذا رأيتهم تعجبك اجسامهم ولكن التحلي بالجمال الظاهر عنوان الباطن
والمدار على طهارة القلوب ومرتبة علام الغيوب ولذا ورد ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر
الى قلوبكم واعمالكم ولا ينافي لبسه لهذا ما ثبت في صحة نهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس المزعفر كما ذكره ابن حجر من تعليل
وظاهر كلامه انه لما لبس بعد نقض الزعفران وفيه نظر ويمكن ان يكون قبل النهي ويدل عليه ما في القصة
الطويلة انها كانت في اول الاسلام وفي الحديث قصة طويلة قال ابن حجر وتركها لعدم مناسبتها لما هو بصدده
واخرجها الطبراني بسنده لا بأس به ان رجلا جاء فقال السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وعليك السلام ورحمة الله
وعليه اسمال مليتين وقد كانتا بزعفران فنفضتا وبيده عسيب نخلة قاعد القرفصاء قال فلما رأيته ارعدت
من الفرق فنظر الي فقال وعليك السكينة فذهب عني ما اجد من الروع انتهى كلامه وكانه ما اطلع على القصة
بطولها الذي هو سبب تركها وهو ما ذكره ميرك حيث قال رواه الطبراني في معجمه الكبير من طريق حفص بن عمر ابي عمر
الحوضي وهو من رجال البخاري قال حدثنا عبد الله بن حسان العنبري حدثتني جدتاي صفية ودحيبة بنتا عليبة
ان قيلة بنت مخرمة حدثتهما انها كانت تحت حبيب بن ازهر اخي بني جناب فولدت له النساء ثم توفي فانتزع
بناتها منها اثوب بن ازهر عمهن فخرجت تبتغي الصحابة الى المصاحبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام الى اخر
الحديث وتركها لان القصة كانت طويلة مشتملة وفي حرمة جداتي بحيث ما كان يتم المقصود منه مع طوله فانه قريب
ورقتين مع شرح غريبه ما اشتمل عليه بطريق الاختصار في اربعة اوراق حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا

بشر بن المفضل بتشديد المعجمة المفتوحة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم بضم معجمة وفتح مثلثة وسكون
تحتية عن سعيد بن جبير بالتصغير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم اسم فعل اي الزموا والحقوا
بالبياض اي البيض من الثياب اي عليكم بلبس ذي البياض او بالابيض المبالغ في البياض حتى كانه
عين البياض لاجل ما ورد الله بيانه بقوله فانها من خير ثيابكم ليلبسها بلام الامر وفتح الموحدة احياؤكم اي البسوها
انتم احياء وكفنوا فيها موتاكم فانها اي البيض من خيار ثيابكم وفي نسخة من خير ثيابكم وسيأتي تعليله في الحديث
الآتي بقوله فانها اطيب واطهر وقيل ان جعل من خيار ثيابكم على ظاهره فالمقصود بيان فضل البياض في ذاتها
لا وجوبها على جميع ما عداها من الثياب فتأمل النهي وهو محل تامل لعدم ظهوره والاظهر ان يقال لم يقل
خيار ثيابكم لان الخيرية المطلقة لا تكون باعتبار البياض فقط بل لا بد من رعاية الحلية والطهرية
والخلوص من الكبر والخيلاء والسمعة والرياء وسائر ما يتعلق بالثوب ويحمل هذا المعنى ورود التبعيض فالمراد
من التبعيض انه لا يلزم تفضيله على الاخضر فانه لباس اهل الجنة فيحتمل ان يكون افضل من الابيض من هذه
الجهة او يكونا متساويين واما قول بعضهم لم يقل خير ثيابكم لئلا يلزم تفضيله على الاحمر فغلط فاحش
لان الاحمر لا فضل له البتة بل المزعفر والمعصفر حرام كما ورد وقد جاء عن ابن عمران الاحمر كان احب الثياب
عنده لا دليل فيه لما تحمله لانه بفرض صحته يكون مذهب صحابي او محمول على الاحمر المخطوط حدثنا محمد بن
بشار اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي اخبرنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت بفتح المثلثة وكسر الموحدة ابن دينار
عن ميمون بن ابي شبيب بالمعجمة والموحدتين عن سمرة بن جندب بضم الجيم والدال وتفتح قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم البسوا البياض فانها اطهر اي لا دنس ولا وسخ فيها قال ميرك لان الابيض لم يصل اليه الصبغ فانه قد
يتنجس بالتلطخ وملاقاته شيئا نجسا اذ الثياب الكثيرة اذا تغيبت في الصبغ يمكن ان يكون تنجس من
الثياب فتنجس الصبغ فالاحتياط ان لا يصبغ الثوب ولان الثوب المصبوغ اذا وقعت عليه نجاسة لا تظهر
مثل ظهورها اذا وقعت في ثوب ابيض فاذا كانت النجاسة اظهر في الثوب الابيض كان ادعى لغسله واظهر
قال الطيبي لان الابيض اكثر تأثرا من الثياب الملونة فيكون اكثر غسلا فيكون اكثر طهارة والطيب بالطاء
في الطيبا والطيب له لالة من ابيض التواضع وعدم الكبر والخيلاء او لكونه احسن ببقائه على اللون الذي

مر ابوي صوبي م

خلقة الله تعالى عليه كما أشار إليه قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله وترك تغيير
خلق الله أحسن إلا إذا احتيج إلى تغييره كخضاب المرأة يدها بالحناء وإلا إذا كان هناك
غرض مباح أو ضرورة كما اختار الأزرق بعض الصوفية لقلة مؤنة غسله ومراعاة حاله وقيل
أطهر لأنها تغسل من غير مخافة على ذهاب لونها وأطيب أي ألذ لأن لذة المؤمن في طهارة ثوبه وأما قول
ابن حجر فيه من الكراهة ما لا يخفى فلا يخفى ما فيه من الخفاء مع ظهور الخطأ وقد قال بعد ذلك وفي خبر أبي نعيم
من كرامة المؤمن على الله عز وجل نظافة ثوبه ورضاه باليسير انتهى ومعناه باليسير من الثياب والتقلل
من الدنيا والقناعة بالبلاغ إلى العقبى ولا ينافي ما اقتضاه أنه رأى رجلا وسخة ثيابه فقال أما وجد هذا
شيئا ينقي به ثيابه ويحتمل أن يكون معنى أطيب أنه كلما يغسل الأبيض يكون أطهر وأطيب بمعنى أحسن
بخلاف المصبوغ فإنه ليس كذلك والأظهر أن المراد بأطيب أحل ففي النهاية أكثر ما يرد الطيب بمعنى الحلال
كما أن الخبيث بمعنى الحرام ويؤيده قوله تعالى قل لا يستوي الخبيث والطيب وأما قول بعضهم من أنه عطف أو
المراد في قوة الأول مبالغة ثم فرع بأن العطف يقتضي حمله على التأسيس فتنزيه عن التأكيد ممنوع
وكفنوا فيها موتاكم ويحصل فيه الإشارة الخفية إلى أن الأطيب لبس البياض في الدنيا إنما يكون لمن كان ليس أهل
العقبى وما إليه أن مآله إلى الخلاقة والبلى فما ينبغي للعاقل أن يتخلق ويتجمل في تحصيل البلى وقد أخرج
ابن ماجه من حديث أبي الدرداء مرفوعا إن أحسن ما زرتم الله في قبوركم ومساجدكم البياض قال ميرك وفي
إسناده مروان بن سالم الغفاري متروك الحديث وباقي رجاله ثقات انتهى فيفيد أيضا أنه ينبغي أن يرجع إلى الله حيا
وميتا بالفطرة الأصلية المشبهة بالبياض يعني التوحيد الجبلي بحيث لو خلي وطبعه لاختاره فيمن نظر إلى دليل عقلي
أو نقلي وإنما تغير العوارض الأثر الحاصل بقوله فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه بالتقليد المحض الغالب على
عامة الأمة قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة وفيه إشعار إلى طهارة باطنه من الغل والغش والحقد والحسد الداعي
إلى الأمة المتبعة بأن في الحقيقة والحكمة ولذا قال تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم
والحاصل أن الظاهر عنوان الباطن وأن لنظافة الظاهر وطهارته وتزيينه تأثير بليغ في الباطن وفي
الحديث ما يؤيد تفسير أطيب بأحسن وفي إطلاق أحسن إشعار بزيادة على ما في قوله من خيار ثيابكم والحكم أن البياض

أفضل في الكفن لأن الميت بصدد مواجهة الملائكة كما أن لبسه أفضل لمن يحضر المحافل كدخول
المسجد للجمعة والجماعة وملاقاة العلماء والكبراء وأما في العيد فقال بعضهم الأفضل فيه بالكون أرفع
قيمة نظرا إلى إظهار مزيد النعمة وآثار الزينة ومزيد المنة قال ميرك واعلم أن في دخول هذين الحديثين
في باب لباسه صلى الله عليه وسلم لا يخلو عن خفاء فإنه ليس فيهما التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم لبس الثوب الأبيض لكن يفهم من أمره بلبس
البياض وترغيبه إليه أنه كان يلبسه أيضا وقد وقع التصريح بذلك في حديث أبي ذر أخرجه الشيخان حيث
قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب أبيض حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا يحيى بن زكريا بالمد والقصر ابن أبي زائدة اسمه خالد
ابن هبيرة بالتصغير أخبرنا أبي عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات غداة قيل كلمة ذات مقحمة وفائدتها دفع مجاز المشارفة وقيل ذاته الشريفة وحقيقته والمراد بها
ضيف الدار وفي غداة أي بكرة فإن الوسيط يطلقون ذات يوم وذات ليلة ويريدون حقيقة المضاف إليه
وعليه مرط بكسر فسكون وهو كساء طويل واسع من خز أو صوف أو كتان يؤتزر به ولا بد بقوله من شعر
وفي نسخة صحيحة مرط شعر بالإضافة وعليها الشرح منقوشة أبو نعيم وقوله أسود في وقع مع أنه صفة مرط وفي نسخة
بالنصب على أنه مجرور لكونه صفة شعر والجملة حال فرفع له وفيه قال ابن حجر وبهذا الحديث ما يدل على أنه اشتمل الشمال
الصماء فلذا لم يرد فيه انتهى لكن نسبه ميرك إلى الجزري وهو إمام في النقل وقد قال كان صلى الله عليه وسلم يأتزر به ويلقي
بعضه على الكتفين ويسمى كلام ابن حجر بحديث ولأنه على ما نقل مستقلا وصل إليه وروى البيهقي كان النبي صلى الله عليه وسلم
لي ملحفة ويقول إنما أنا عبد ألبس كما يلبس العبد قال ميرك اعلم أن مسلما وأبا داود أخرجا هذا الحديث
بلفظ خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود واختلف في ضبط مرحل فقال بعضهم هو بالجيم
وقيل في معناه وجوه أحدها أنه قيد به لكونه لبس الرجال والثاني أن المراد فيه صور الرجال والثالث
قال القاضي عياض قال بعضهم عليه صور المراجل أي القدور واحدها مرجل وضبط الأكثرون بالحاء المهملة
المشددة قال النووي الصواب أنه بالحاء المهملة وهكذا ضبط المتقنون ومعناه الموشى المنقوش عليه
صور الرحال ولا بأس به وإنما المحرم صور الحيوان وكذا قاله البيضاوي وقال الجزري المراد أخفق في الألوان
التي كانت فيه إذ الأرحل في الخيل هو الأبيض الظهر ومن الغنم الأسود الظهر فكأنه كان موشى

وهذا اقرب الى ما كان يلبسه اقول فوصفها بالاسود لاجل ان السواد فيه اغلب ووقع في
رواية ابن حبان من الزيادة فجاء الحسن بن علي فادخله ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء
علي فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا حدثنا يوسف بن
عيسى اخبرنا وكيع اخبرنا يونس بن ابي اسحق واسمه عمرو بن عبد الله السبيعي وفي نسخة ابن اسحق وهو
غير صحيح عن ابيه اي ابي اسحق عن الشعبي بفتح الشين وسكون العين واسمه عامر بن شراحيل عن عروة بن المغيرة
بن شعبة عن ابيه اي المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس جبة بضم الجيم وتشديد الموحدة قيل هي ثوبان بينهما قطن
الا ان يكون من صوف فقد تكون واحدة غير محشوة وقد قيل جبة البرد اي جنة البرد قال ميرك كذا وقع في
رواية الترمذي ولابي داود جبة من صوف من جباب الروم لكن وقع في اكثر الروايات الصحيحين وغيرهما
جبة شامية قال العسقلاني [illegible] ويجوز تخفيفها انتهى ولا منافاة بينهما لان الشام حينئذ كان داخل تحت
حكم قيصر ملك الروم فكانهما واحد من حيث الملك ويمكن ان يكون نسبة نسجها المعتاد [illegible] الى احدهما
ونسبة خياطتها الى الاخر ضيقة الكمين وهذا كان في سفر كما دل عليه رواية البخاري من طريق زكريا
ابن ابي زائدة عن الشعبي بهذا الاسناد قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال امعك ماء قلت نعم فنزل عن
راحلته فمشى حتى توارى عني في سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه الاداوة فغسل وجهه ويديه وعليه جبة
شامية من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهما من اسفل الجبة وله من طريق اخرى فذهب يخرج
يديه من كميه فكانا ضيقين فاخرجهما [illegible] الموحدة [illegible] كما في رواية [illegible] البدن
ضيقتين ووقع في قصة ضيق الكمين زاد مسلم والقى الجبة على منكبيه فغسلهما ومسح براسه وعلى خفيه وفي
في رواية مالك واحمد وابي داود كان في غزوة تبوك وفي الموطأ ومسند احمد وابي داود ان ذلك كان عند
صلاة الصبح ولمسلم من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن ابيه قال فاقبلت معه حتى وجد الناس قد
قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم فادرك النبي صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الاخرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته
فافزع ذلك الناس وفي اخره قال المغيرة فاردت تأخير عبد الرحمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه كذا ذكره ميرك ثم
قال وفي هذا الحديث الانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها لانه صلى الله عليه وسلم لبس الجبة الرومية ولم يستفصل

ولم يستفصل واستدل به القرطبي على ان الصوف لا ينجس بالموت لان الجبة كانت شامية وكانت
الشام اذ ذاك دار كفر [illegible] وفيه جواز لبس الصوف وكره مالك لبسه لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد
لان اخفاء العمل اولى قال ابن بطال ولم ينحصر التواضع في لبسه بل في القطن وغيره ما هو بدون ثمنه
والله اعلم قيل فيه ندب اتخاذ ضيق الكم في السفر لا في الحضر لان اكمام الصحابة رضي الله عنهم كانت واسعة قال ابن حجر
وانما يتم ذلك ان ثبت انه تخيرها للسفر والا فيحتمل انه لبسها لانه ما تيسر له [illegible] او لغير ذلك وما نقل عن الصحابة
من اتساع الاكمام [illegible] ان الاكمام جمع كم وليس كذلك بل جمع كمة وهي ما يجعل على الراس كالقلنسوة
فكان قائل ذلك لم يصح قول الائمة من البدع المذمومة اتساع الكمين انتهى ويمكن حمل هذا على السعة
المفرطة وما نقل عن الصحابة على خلاف ذلك وهو ظاهر بل متعين ولذا قال في الملتقى من كتب ائمتنا يكره
اتساع الكم قدر شبر

باب ما جاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم

اعلم انه وقع في جل نسخنا هذا الباب المعقود
في عيش النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي ذا او في الكتاب بعد اسماء النبي صلى الله عليه وسلم باب طويل في عيش النبي صلى الله عليه وسلم وفيه احاديث كثيرة
ووقع في بعض النسخ ههنا ذلك الباب الطويل في عيشه صلى الله عليه وسلم وليس فيه احاديث هنا وعلى التقديرين ايراد
باب العيش بين باب اللباس وباب الخف غير ملائم والظاهر انه من صنيع نساخ الكتاب والله اعلم كتبه الفقير جلال
الدين المحدث الحسيني عفى الله عنه كذا وجدته بخط ميرك على هامش نسخة وقال الحنفي وقع في بعض النسخ
الطويل بعد التعبير [illegible] كلتا النسختين ان جعلها بابين غير ظاهر وقال ابن حجر [illegible] هذا الباب ذا او في
الكتاب بزيادة او وسيأتي بيان حكمه وذلك مع الرد على من ادعى انه لا [illegible] قال فما [illegible]
هذا الباب مبني على ما في اكثر من النسخ ثم اعاده هناك بزيادات او وجهه من تكرار المخصص ثم اطال الكلام فخارج
عن المرام مع النسخ الزائدة في كل مقام والظاهر في الجواب والله اعلم بالصواب ان المراد باحاديث هذا الباب ما يدل
من ضيق عيش بعض الاصحاب على ضيق عيشه صلى الله عليه وسلم في كل باب واحاديث ذلك الباب دالة على ما جاء في ضيق
عيشه المخصوص به [illegible] بيته صلى الله عليه وسلم او هذا الباب ما يدل على ضيق عيشه في داره وذلك ما يدل [illegible]
اشارة الى [illegible] حالة اختياره صلى الله عليه وسلم واختياره [illegible] الطريق المختار من الفقر والصبر والشكر والرضى في الاكدار
[illegible] الآخرة [illegible] وحاصل الكلام ان المقصود من البابين مختلف من تكرار [illegible]

فلا تنظر الى المبنى ثم لما كان الحديث الاول من هذا الباب مشتملا على توسع بعض الاصحاب في اللباس
حيث لبس مثل ابي هريرة ثوبين ممشقين من الكتان ناسب ان يكون ذكره بعد باب اللباس وعقد باب
باب الكفاف هذا والعيش الجيد وما يكون به الجودة مثل المعيشة وفي المثل عيش ورد وخشن وره مثل في
الرفاه والشدة كذا في تاج الاسامي حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد بن زيد عن ايوب اي السختياني
نسبة الى بيع السختيان اي الجلود المدبوغة عن محمد بن سيرين بكسر السين بعدها يا ساكنة وبفتح النون مع ما ضبط
في النسخ المصححة قال العصام الظاهر ان سيرين كغسلين وانه منصرف لانه ليس فيه الا العلمية لكن قيد في
بعض الاصول بالفتحة ووجهه غير ظاهر لانه فعلال والوجه فكتبت بوجه قال
الجعبري نقلا عن بعض النحاة ان سين المزيد فيه كغسلون دخول علة لكن العرفة مع انه في المعاني لانه ما
الوجه فلا بدع ان يكون فيه العجمة مع احتمال ان سيرين اسم فيكون فيه علتان التانيث والعلمية والله سبحانه اعلم
ثم هو تابعي جليل مشهور امام في علم التعبير وغيره اوحد في [illegible] الائمة الستة وهو في الثاني كاتبه [illegible]
[illegible] اولاد سنة كلهم نجباء محدثون محمد ومعبد وانس ويحيى وحفصة وكريمة [illegible]
الابن [illegible] محمد عن يحيى عن انس حيث وقع في الاسناد فثلاثة اخوة قال كنا عند ابي هريرة رضي الله عنه وعليه ثوبان
[illegible] ممشقان [illegible] الشيء المشقة اي مصبوغان بالمشق بكسر الميم وسكون الشين وهو الطين
الاحمر قال العسقلاني وقيل هو المغرة بفتح الميم [illegible] لحديث النهي عن لبس الاحمر قال ابن حجر ورد فيه ذلك
وان النهي للتنزيه لا للتحريم [illegible] فلا اشكال انتهى والاظهر ان يقال ان النهي عن الحمرة معلل بانه من زينة الشيطان
المصبوغ بالطين الاحمر ليس له ذلك [illegible] من كتان بتشديد الفوقية بيان للثوبين والجملة حال عن ابي هريرة
فتمخط اي استنثر وظاهره انه [illegible] فقال ابو هريرة بخ بخ بفتح الموحدة وسكون
المعجمة وفي نسخة بكسرها منونة وفي نسخة بتشديدها منونة في النهاية هي كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء
وتكرر للمبالغة وهي مبنية على السكون فان وصلت خفضت ونونت وربما شددت قال القاضي عياض [illegible]
بالرفع واذا كررت فالاختيار تحريك الاول وتسكين الثاني [illegible] اما رجعا الى الاصل او [illegible]
وربه معناه تفخيم الامر وتعظيمه وسكنت الخاء [illegible] بكسر منونا فقد

فقد تكون بالاصوات كصه ومه قال ابن السكيت بخ بخ وبه به قال النووي قال اهل اللغة يقال بخ
باسكان الخاء وتنوينها مكسورة وحكى [illegible] بلا تنوين وحكى الاحمر التشديد فيه وقال العسقلاني
فيها لغات اسكان الخاء وكسرها منونا وبغير تنوين الاولى وتسكين الثانية ومعناها تفخيم الامر والاعجاب
والمدح لا اقول الظاهر ان المراد بها هنا التعجب والاستغراب لقوله ابو هريرة يتمخط في الكتان قال العصام
استئناف اجيب به عن السؤال عن وجه التعجب انتهى والظاهر ان همزة الاستفهام مقدرة في الكلام والتعجب
من ابن حجر حيث قال وقد يستعمل بخ للانكار وفي صحته هنا نظر انتهى اذ صحة الانكار ظاهر ثم بين وجه
التعجب بقوله لقد واللام في جواب قسم مقدر والله لقد رأيتني واني اي والحال اني لاخر [illegible] حملا على السهو
على التغلبية فان كون الفاعل والمفعول ضميرين متصلين من خصائص افعال القلوب [illegible] لا رأيت نفسي
ويجوز ان يكون ان الجملة القسمية [illegible] استئنافية وهو اظهر من قول ابن حجر تبعا للعصام ان اللام للقسم
والجملة حال [illegible] زمان الحال وعامله واني والجملة حال من مفعول رأيت لاخر بصيغة المتكلم المفرد
من خر [illegible] اي اسقط على الارض كهيئة [illegible] فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجرة عائشة رضي الله عنها
اشارة الى موضع [illegible] الاصحاب من [illegible] مغشيا علي اي من غلبة الجوع وهو حال من فاعل اخر
او مستوليا [illegible] فيجيء الجائي اي الواحد من هذا الجنس فيضع رجله اي قدمه على عنقي اي [illegible]
[illegible] الاخر [illegible] ويضع [illegible]
المضارع المجهول وهو استئناف بيان او حال اي يظن الجائي اني مجنون [illegible] في الجنون [illegible] وما بي
جنون [illegible] الا الجوع [illegible]
وعند ابن سعد من طريق الوليد بن رباح عنه قال كنت من اهل الصفة وان كان ليغشى علي فيما بين بيت
ام سلمة من الجوع [illegible] من طريق ابي حازم عنه فلقيت عمر بن الخطاب يوما
فاستقرأته آية [illegible] فمشيت غير بعيد فخررت على وجهي من الجهد والجوع فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي
وعنده من طريق ابي سعيد المقبري عنه قال كنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبع بطني وكنت الصق بطني بالحصى من الجوع واني
كنت استقرئ الرجل الآية وهو معي كي ينقلب بي فيطعمني وزاد الترمذي [illegible] وكنت اذا سألت

جعفر بن أبي طالب لم يجيء حتى يذهب بي إلى منزله فيقول لا وأنه باسماء اطعمينا فإذا اطعمتنا أجابه
قال وكان جعفر يحب المساكين ويجلس إليهم ويحدثهم ويحدثونه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنيه بأبي المساكين
وأخرج ابن جماعة قال أتيت على ثلاثة أيام لم أطعم فجئت أريد الصفة فجعلت أسقط فجعل الصبيان يقولون
جن أبو هريرة حتى انتهيت إلى الصفة فوافقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بقصعة من ثريد فدعا عليها أهل الصفة وهم
يأكلون منها فجعلت أتطاول كي يدعوني حتى قاموا وليس في القصعة إلا شيء في نواحيها فجمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصارت
لقمة فوضعها على أصابعه فقال لي كل باسم الله فوالذي نفسي بيده ما زلت آكل منها حتى شبعت ووجه إيراد الخبر
المذكور في هذا الباب إثبات الإدام وتحقق ذا أيام عشرة إذ لو كان لم يكن أحوال أهل الصفة بهذه الصفة
لأنهم كانوا أضياف الإسلام وجيرانه وكمال اهتمامه بحالهم غير خفي على أرباب الكمال والله أعلم بحقيقة الحال حدثنا
قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة نسبة إلى قبيلة بني ضبيعة كذا في الأنساب
للسمعاني وفي أنه نسبة إلى قبيلة ضبع كأنه سهو وجعفر صدوق زاهد لكنه ينسب إلى التشيع عن مالك
ابن دينار هو تابعي مشهور من علماء البصرة وزهادهم فالحديث مرسل قال ميرك لم يعقل أن مالك بن
دينار وإن كان تابعيا لكنه روى هذا الحديث عن الحسن البصري وهو تابعي أيضا فقال حدثنا الحسن قال ما شبع رسول
الله صلى الله عليه وسلم من خبز ولحم الحديث بطوله أخرجه أبو موسى المديني وأصحاب الغريب وله شاهد من حديث قتادة عن أنس
كما سيأتي في باب العيش الطويل قال ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز قط [illegible] والشعير قط
بفتح القاف وتشديد الطاء المهملة قال ميرك ومنهم من يقول لها ضعيفة وبناء على أصلها أو [illegible] وفتح اللام
أي أبدا ولحم أي ومن لحم كذلك قال ميرك الواو بمعنى أو وفيه بحث وفي نسخة ولا لحم بزيادة لا لتأكيد النفي
إلا على ضفف بفتح الضاد المعجمة والفاء الأولى قيل الاستثناء منقطع وقيل متصل والظاهر أنه مفرغ وقال ميرك
الاستثناء من أعم الأحوال الذي يدل عليه الكلام فقط انتهى وهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم ما شبع في حال من الأحوال إلا حال الضفف
الحقيقة نفيان واستثناءان وفيه أن المعنى لم يشبع من خبز ولحم فقط إلا على ضفف لكن لا يلائمه ما تقدم قط
على قوله ولا لحم ويجيء في باب العيش الطويل حديث عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجتمع عنده غداء ولا عشاء من خبز ولحم
إلا على ضفف وهو يلائم المعنى الأخير ولا ينافي المعنى الأول فالكل محتمل فتأمل قال ابن الملك أي راوي دينار

دينار سألت رجلا من أهل البادية لأنهم أعرف باللغات الغريبة ما الضفف فقال وفي نسخة قال أن
يتناول مع الناس أوله وفي نسخة قال أن يتناول مع الناس أوله وفي نسخة بفتحة أن يتناول الأكل مع الناس فمعنى الخبر أنه لم
يشبع من خبز ولحم إذا أكل وحده ولكن يشبع منهما إذا كان يأكل مع الناس وهذا هو التفسير المذكور في
الكتاب ثم قيل معناه أنه يأكل مع أهل بيته أو مع الأضياف أو في الضيافات والولائم والعقائق والمراد
بالشبع له صلى الله عليه وسلم الأكل حتى لا تمتلئ بطنه فإنه صلى الله عليه وسلم لم يأكل ملء البطن قط وقال صاحب النهاية الضفف الضيق
والشدة أي لم يشبع منهما إلا على حال من الأحوال إلا حال الضيق والشدة وحاصله أنه لم يكن الشبع منهما إلا
حال التنعم والرفاهية وقال في الفائق في الحديث لم يشبع من طعام إلا على ضفف وروي خفف وروي شظف
الثلاثة في معنى ضيق المعيشة وقلتها وغلظتها يقال أصابهم خفف وضفوف وضفنت الأرض
إذا يبست نباتها وعن الأصمعي أصابهم من العيش ضفف أي شدة وفي رواية قال ضفف أي ضعف وما
رؤي عليه قال خفف ولا ضفف أي أثر عوز والمعنى أنه لم يشبع إلا والحال عنده خلاف الرخاء
عنده وقيل معناه اجتماع الأيدي وكثرة الآكلين أي لم يأكل وحده ولكن مع الناس وقال صاحب
الصحاح الضفف كثرة العيال وقولهم لا ضفف يشغله ولا ثقل أي لا يشغل عن حجه شغل عياله وكذا
كذا وجدته بخط ميرك وهو بعينه في نسخه

باب ما جاء في خف رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا هناد بن السري
حدثنا وكيع عن دلهم بفتح مهملة وسكون لام وفتح هاء ابن صالح أي العبدي الكوفي أخرج حديثه أبو داود وابن
ماجه والبخاري في جزء القراءة عن حجير بتقديم حاء مهملة وفتح جيم وسكون ياء في أوله راء أخرج حديثه أبو داود
والترمذي وابن ماجه بن عبد الله عن ابن بريدة بالتصغير وفي نسخة صحيحة ابن بردة قال ميرك وهو تصحيف أو
غلط فاحش في نسخ الكتاب واسمه عبد الله قلت ويؤيده بأنه لكنه عن أبيه وهو بريدة [illegible] الحصيب
الأسلمي أن النجاشي بفتح النون وكسرها وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة وتخفيف الياء وتشديده وأما تشديد الجيم
فخطأ وهو لقب ملوك الحبشة كما يقال كسرى لمن ملك الفرس وقيصر لمن ملك الروم والشام [illegible]
لمصر وهذه ألقاب جاهلية واسم النجاشي أصحمة بالمهملتين [illegible] مات سنة تسع في الهجرة عند
الأكثر على ما صرح به العسقلاني وقد أرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري وكتب إليه يدعوه إلى الإسلام

فاسلم فاخبرهم صلى الله عليه وسلم بموته وصلى معهم عليه ذكره ابن حجر قال ميرك افاد ابن التيمي ان النجاشي يسمون اليه
يعني انها اهدية لابا النبية وحكي عن تنبيه ابنا ابيه وحكي ابن دحية كرنيه ابنها لهذا صحفه العسقلاني
فقول ابن حجر بكسر النون افصح يفرضيح ايه ارسل بطريق الهدية ليلبسه دون نسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم واستعمال
الهدية باليه والسلام ثابت سائغ قال الصحاح الهدية واحدة الهدايا يقال اهديت له واليه يعني خفين اسودين
ساذجين بفتح الذال المعجمة معرب ساده بالمهملة على ما في القاموس اي غير منقوشين اما بالجبالة او بغيرها
او كاشية فيهما ان لونهما او مجردين من الشعر كما في قوله نعليها جردا ويحتمل كلبسهما اي على الطهارة ثم ما
قول العصام اي بما تراخي عنه احتمال ثم توضأ اي بعد ما احدث ومسح عليهما قال ميرك وقد اخرج ابن حبان من
طريق الهيثم بن عدي عن دلهم بهذا الاسناد ان النجاشي كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد زوجتك امرأة من
قومك وهي على دينك ام حبيبة بنت ابي سفيان واهديتك هدية جامعة قميصا وسراويل وعطافا وخفين
ساذجين فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح عليهما قال سليمان بن داود رواية عن الهيثم قلت للهيثم ما العطاف قال
الطيلسان قتيبة بن سعيد اخبرنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن الحسن بن عياش بالتحتية المشددة والمعجمة
بتحتية ذا مرة خففا بجمة اخرج حديثه مسلم والترمذي عن ابي اسحق عن الشعبي بفتح فسكون قال اي
الشعبي قال المغيرة بن شعبة اهدى دحية بكسر اوله عند الجمهور وقال ابن ماكولا بالفتح ذكره في جامع الاصول
وهو صحابي جليل ذو جمال حتى كان جبريل عليه السلام يأتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورته غالبا على ما ذكره ميرك للنبي صلى الله عليه وسلم ولنسخة
الى النبي صلى الله عليه وسلم خفين فلبسهما وقال اسرائيل وهو من كلام الترمذي فكأنه قال حدثنا قتيبة ويحتمل ان يكون معلق
لانه لم يدركه وان كان من حديث قتيبة فلا يكون معلقا وقال ابن حجر يحتمل ان يكون معلقا ليحيى فيكون عطفا على الحسن
ثم ذكره عن الحسن بن عياش انتهى عن جابر الجعفي عن عامر هو الشعبي المذكور من قبل وجبة بالنصب عطفا على خفين
قال ميرك الى الحسن اي يحيى ابن ... وجبة اي مع الخفين فقط عن الحسن عن ابي اسحق عن المغيرة ويحتمل ان يكون معلقا من الزهد
ويحتمل ان يكون قد ذكر المغيرة وادام يذكره لظهوره ويؤيده قوله وجبة بطريق العطف ثم لا دليل
ان من في الحديث عن المؤلف فانه ذكره في جامعه بهذا السياق بلا تفاوت وقال انه افرد منه ذكر به خفين لا يخرج
ثم تامل فان جابرا شيخ اسرائيل هو ابن يزيد الجعفي وهو ضعيف عند النقد وكما تقدم اللهم الا ان يقال

هو نقله عند المؤلف ثم رأيت الحديث مخرجا في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم لابي الشيخ ابن حبان الاصبهاني فانه
اخرجه من طريق الهيثم بن جميل عن زهير بن معاوية عن جابر الجعفي عن عامر عن دحية الكلبي انه اهدى
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من الشام وخفين وبينهم من هذا البيان تقوية احتمال التعليق والارسال
فلبسهما اي الخفين والجبة حتى تخرقا اي تقطعا وفي الضمير اي الخفين ملبوس واحد في الحقيقة فيكون
المراد فلبس الملبوسين المذكورين ويراد بالجبة نوع نفيس في الغفر كما يستعمله بعض العجم والله اعلم ويحتمل
ان يكون الضمير راجعا الى الخفين فقط كما في رواية الاصل ونفوية قوله لا يدري بصيغة الفاعل اي لا يعلم النبي صلى الله عليه وسلم
اذكيان بتشديد التحتية اي مذكيان شرعية هما اي الخفان يعني جلدهما وهو فاعل ذكي ساد مسد الخبر مثني اي ام لا يدري ان
ام لا وفي رواية الشيخ فلم يتبين له ولم يعلم الكيان هما ام ميتان حتى تخرقا والمعنى انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ان جلد
الخفين كانا متخذين من جلد المذكاة ام من جلد الميتة المدبوغ او غير المدبوغ وفي دلالة على ان الاصل في
الاشياء المجهولة الطهارة في حق الصحابة ورايه صلى الله عليه وسلم اما بتغير حاله بذلك اولانه انه قاس قرينة عدم سؤاله
وتفحصه قال ابو عيسى اي الترمذي رد ابو اسحق هذا اي الذي سبق ذكره هو ابو اسحق الشيباني واسمه سليمان
كابيه بن كوف اسمه فيروز وهو من ولده وانهم اراد ابا سليمان واسمه فيروز بفتح الفاء ويقال خاقان قال
ميرك وفي الحديث دليل على انه صلى الله عليه وسلم لبس الخف ومسح عليهما وقد تواتر عند اهل السنة جواز المسح على الخفين في الحضر
والسفر وروى الطبراني في الاوسط والبيهقي في الدعوات الكبير باسناد صحيح عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد الحاجة ابعد فذهب يوما فقعد تحت شجرة فنزع خفيه قال ولبس احدهما فجاء طائر فاخذ الخف فحلق به
في السماء فانسلت منه اسود سالخ فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا كرامة اكرمني الله بها ثم قال اللهم اني اعوذ بك من شر من
يمشي على بطنه ومن شر من يمشي على رجليه ومن شر من يمشي على اربع

باب ما جاء في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

النعل قد يجيء مصدرا وقد يجيء اسما وهو يحتمل المعنيين والثاني هو الاظهر قال ابن الاثير وهي التي تسمى الآن
التاسومة وقال العسقلاني وقد يطلق على كل ما يقي القدم وهي مؤنثة انتهى وهو المنقول عن الحكم قال ابن
الاثير ولبس النعال لباس الانبياء وانما اتخذ الناس غيرها لما في ارضهم من الطين انتهى وجعله افعله من قوله تعالى
فاخلع نعليك يدل على انه ثبت من لبس موسى عليه السلام وفي حديث جابر عند مسلم رفعه استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال

ذكرنا ما نعل وكان ابن مسعود صاحب النعلين والوساد والسواك والطهور وكان يلبسه نعليه إذا
قام وإذا جلس جعلهما في ذراعيه حتى يقوم حدثنا محمد بن بشار أخبرنا أبو داود الطيالسي كذا في نسخة أخبرنا
همام بفتح فتشديد عن قتادة قال قلت لأنس بن مالك كيف كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما قبالان أي لا
لم يبل كانت لكل نعل تثنية قبال حقيقة ولما كان النعل مؤنثا جاز تذكير كان كما هو مقرر في محله فقول ابن حجر كان
التأنيث كانت لأنها مؤنثة إلا أنه لما كان تأنيثها غير حقيقي شاع تذكيرها باعتبار الملبوس غلط بين
انتهى وفيه والشيء إنما يحتاج إليه إذا كان النعل معه كما لا يخفى قال لهما أي لكل منهما قبالان في رواية
بلفظ قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان بالإفراد وهو بكسر القاف والموحدة زمام النعل وهو السير
الذي يكون بين الأصبع الوسطى والتي تليها ثم الشسع الذي على ظهر القدم وقال العسقلاني القبال
هو الزمام الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين إصبعي الرجل وفي المهذب الشسع وقال العسقلاني في النظر
الجزري كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيران يضع أحدهما بين إبهام رجله والتي تليها ويضع الآخر بين الوسطى والتي
تليها وجمع السيرين إلى السير الذي على وجه قدمه صلى الله عليه وسلم وهو الشراك حدثنا أبو كريب بالتصغير محمد بن العلاء أخبرنا
وكيع عن سفيان أي الثوري لا ابن عيينة لأنه لم يرد من حاله كذا حقق في زعم ابن الشراح عن خالد
الحذاء بفتح المهملة وتشديد المعجمة وهو من يعمل النعل ويقطعها قيل لم يسم بذلك لأنه قد أكل يجلس في سوق
الحذائين أخرج حديثه الستة وقريب منه قول العسقلاني عن عبد الله بن الحارث أي ابن نوفل الهاشمي أدرك
النبي صلى الله عليه وسلم وله رؤية ولأبيه وجده صحبة أجمعوا على توثيقه أخرج حديثه الستة عن ابن عباس قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبالان مثنى بضم ميم وفتح مثلثة ونون مشددة على أنه اسم مفعول من التثنية وفي نسخة صحيحة بفتح ميم وسكون مثلثة وكسر
نون على أنه اسم مفعول من ثنى صفة قبالان كذا ضبط السخاوي ثم قال وقيل بفتح الميم وكسر
في جملة نداء الشيء وهو رد الشيء إلى الشيء ولا يصح ذلك هنا انتهى ووجه أن مراد القائل بكسر هو بعينه
ضبط الشيخ اثنين وما لهما وهو أو لهما واحد قال العصام التثنية جعل الشيء اثنين وربما
بعينه فتح الميم بكسر اسم مفعول وجه فيه الشيء وهو رد الشيء إلى الشيء وهو غير ظاهر لأن المعنى قال الشيء والثني
مشترك أن لم يتأمل انتهى والأظهر أن في التثنية لا بد أن يكون الشيئان في جنس واحد وفي النعل اسم من

ذلك كما يفهم من قوله زوجين اثنين وهذا وجه التقارب فإن المثنى منه في كتب العام
والظاهر أن الشيئين في التثنية لا بد من انفصالهما كما فيهما فإنه ملاحظ انفصالهما كما أشار
إليه صاحب القاموس بقوله ثنى الشيء كسعى رد بعضه على بعض فيجعل الشراكين بينهما فالمعنى أن لكل
منهما على حدة وأحد بالموحدة على بيانه النعل وهو الشسع الذي يكون على وجهها على ما في
النهاية حدثنا أحمد بن منيع أخرج حديثه الستة أخبرنا أبو أحمد الزبيري بالتصغير نسبة إلى جده أخرج
حديثه الستة أخبرنا عيسى بن طهمان بفتح فسكون أخرج حديثه البخاري قال أخرج إلينا أنس بن
مالك نعلين جرداوين تثنية الجرداء بالجيم مؤنث الأجرد أي التي لا شعر عليها وقال الخطابي يريد خلقتين وقيده
الحافظ أبو موسى وفي التاج للبيهقي الأجرد الشيء الصغار لهما قبالان قال أي ابن طهمان فحدثني
ثابت أي البناني كما صرح في رواية البخاري بعد بضم على الضم منقطع عن الإضافة أي بعد هذا المجلس أو بعد
إخراج أنس النعلين البتة عن أنس أنهما أي النعلين المذكورتين كانتا نعلي النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن طهمان
رأى النعلين عند أنس ولم يسمع منه نسبتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم حدثه بذلك ثابت عن أنس حدثنا إسحق بن موسى
الأنصاري قال أخبرنا معن قال أخبرنا وفي نسخة أنبأنا مالك أخبرنا سعيد بن أبي سعيد اسمه كيسان أبو سعيد المقبري
بفتح فسكون فضم وبفتح نسبة إلى مقبرة بالكوفة كان ينزلها وقيل نسب إليها لأنه زيارة
المقابر وقيل كان يحفظ مقبرة بن دينار روى عنه الستة وهو تابعي لأنه روى عن أبي هريرة عن عبيد
بن جريج بالتصغير فيهما وبالجيمين وإلا في آخرهما أخرج حديثه الشيخان وغيرهما وهو ثقة تابعي أنه
قال لابن عمر رأيتك أي أبصرتك حال كونك تلبس النعال السبتية بكسر المهملة وسكون الموحدة
بعدها مثناة منسوبة إلى السبت قال أبو عبيدة هي المدبوغة ونحوه عن الأصمعي وقيل لأنها التي حلقت عنها
شعرها وأزيلت كأنه مأخوذ من لفظ السبت لأن معناه القطع فالحلق بمعناه وهذا المعنى هو المناسب
للاستيعاب قال الحنفي وإنما اعترض عليه لأنها نعال أهل النعمة والسعة قال ابن حجر ومن ثم لم يلبسها الصحابة كما
أفاده خبر البخاري أن السائل قال له رأيتك تفعل أربعة لم أر أحدا من أصحابك وعد هذه منها فقول الأظهر أن مراد
السائل منه أن يعرف ما الحكمة في اختياره إياها ومواظبته عليها مع أن الصحابة ما كانوا يتقيدون بنوع منها

او الاكل الا ما فيه المتابعة والاقتدا ولا دلالة في الحديث على ان ابن عمر كان لا يلبسها ادلم لكن
فانه فيه ما قال العصام من ان سياق الكلام يفيد ان ابن عمر لم يكن جميع النعال طب لا يلبس النعل السبتية
فنقال ما في الجواب على وجه التنزيل ولذا يبطل ما تعقبه ابن حجر بقوله ويرده ان الترك جيء السؤال لا
يستدعي الترك بالمطلق وعلى التنزيل فيحتمل تركها لعذر كعدم وجدانها والاظهر الاعتراض على ارتكاب
المباح ويدل عليه قوله في جوابه قال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها
شعر ويتوضا فيها وهو لا يلبسها وفيه اشارة الى انها حال نعل الرجل لم يكن يحترز عنها انما واعتبر اهل
طهارتها او حصول الطهارة به بما غسلها قال الخطابي وقد تعلق بهذا من يدعي ان الشعر ينجس بالموت وانه لا يؤثر
فيه الدباغ ولا دلالة فيه لذلك فانما اختار ان يلبسها للمتابعة اياه لا للموافقة النهي والمستدل بهذا الحديث
على جواز لبسها في كل حال وقال احمد يكره لبسها في المقابر لحديث بشير بن الخصاصية قال بينا انا امشي في المقابر
وعلي نعلان اذا رجل ينادي من خلفي يا صاحب السبتيتين اذا كنت في هذا الموضع فاخلع نعليك اخرجه احمد وابو داود
وصححه الحاكم واحتج بما ذكر وتعقبه الطحاوي بانه يجوز ان يكون الامر بخلعهما لاذى كان فيهما وقد ثبت في الحديث
ان الميت يسمع قرع نعالهم اذا ولوا عنه مدبرين وهو دال على جواز لبس النعال في المقابر قال وثبت حديث انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه قال فاذا جاز دخول المسجد بالنعل فالمقبرة اولى قال العسقلاني ويحتمل ان يكون المراد بالنهي اكرام
الميت كما ورد النهي عن الجلوس على القبر وليس ذكر السبتيتين للتخصيص بل اتفق ذلك والنهي انما هو لمشي على القبور
بالنعال والله اعلم بحقيقة الحال حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي ذئب
بهمزة وبدل واسمه عبد الرحمن وهم ولده محمد واسم جده المغيرة قال كان عن صالح مولى التوأمة
بفتح فوقية وسكون واو وفتح همزة وهي امرأة لها صحبة وكنيت توأمة لانها كانت مع اخت في بطن واحد واسمها
بنت امية بن خلف الجمحي وصالح مولى التوأمة ابن ابي صالح نبهان وكان ثقة تغير عن ابي هريرة قال كان
لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا ابو احمد قال اخبرنا سفيان عن السدي
لانه الراوي عن السدي لا ابن عيينة كما في الشرح عن السدي بضم المهملة وتشديد ما بعده وهو ابو محمد اسمعيل بن عبد
الكوفي صدوق رمي بالتشيع كذا في التقريب وفي الصحاح السدة باب الدار قال ابو الدر وانما سمي السدي

السلطان بهم وبغيره وكنى اسمعيل السدي لانه كان يبيع المقانع في سدة مسجد الكوفة وهي ما بقي
من الطاق المسدود وقد اخرج حديثه مسلم والاربعة وقال ابن ركب منه السدة وهي صفة في باب مسجد
الجامع في الكوفة كان السدي يسكنها وهو السدي الكبير المفسر المشهور مختلف فيه وثقه بعضهم وضعفه اخرون
واما السدي الصغير فهو محمد بن مروان حفيده وهو متفق على ضعفه واتهمه بعضهم بالكذب وليس المراد هنا
انتهى وهو ابن ابنة السدي الكبير او ابن اخته قال حدثني من سمع عمرو بن حريث بالتصغير
وهو في صحابي صغير اخرج حديثه الستة قال الواقدي مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشر وروى عنه ابنه
جعفر وخلق واصبغ وهارون مولاه وعطاء بن السائب والوليد بن سريع وسالم بن محمد واسمعيل بن ابي
خالد ولم ار في شيء من الروايات التصريح باسم من حدث السدي فيحتمل ان من حدثه واحد من اولاد وظنه
العطاء بن السائب فانه اختلط في عمره والسدي ممن سمع منه بعد الاختلاط فلذا ابهمه ولم يصرح باسمه
ولكن للحديث شاهد وهو ما اخرجه ابن حبان من طريق شعبة عن محمد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين مخصوفتين من جلود البقر واخرج النسائي من طريق عبيد الله بن عمر
القواريري عن سفيان عن ابي اسحق عمن سمع عمرو بن حريث يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
في نعلين مخصوفتين ويحتمل انه كان في صلوة جنازة او غيرها والخصف الخرز ونعل مخصوفة اي مردودة الاطراف
الكل وكل طاق منها خصفة والظاهر انه يخصف نعليه لما ورد في رواية عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يخيط ثوبه ويخصف نعله اخرجه ابن حبان والحاكم وفي شرح ان المراد به المرقعة حدثنا اسحق بن
موسى الانصاري اخبرنا معن اخبرنا مالك عن ابي الزناد وتقدم عن الاعرج اسمه عبد الرحمن ابو داود القرشي الشهير
بهذا اللقب اخرج حديثه الستة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين احدكم وفي بعض النسخ لا يمشي
وهو نفي صورة ونهي معنى وهو ابلغ من النهي الصريح واما قول العصام نسخة لا يمشي تستدعي لا يمشي على الخبر الواقع
موقع النهي دون النهي فغير ظاهر لان الشي بالنهي ايضا محل النهي انه يكون مجزوما والا فلا كما هو ظاهر قال
ابن حجر ويحمل ما روي انه صلى الله عليه وسلم ربما فعله انتهى ويمكن ان يحمل فعله على ما قبل النهي او على بيان الجواز في نعل واحدة
واحدة بالتأنيث كما في بعض النسخ قال الحنفي والنعل مؤنثة ووصفها بالواحد وهو مذكر لما تأنيثها

بئر حقيقي انتهى والصواب ان يذكره بتاويل الملبوس قال الخطابي المشي يشق على هذه الحالة مع
سماجته في الشكل وقبح منظره في العيون وقيل لانه لم يعدل بين جوارحه وربما نسب فاعله الى
اختلال الرأي وضعفه وقال ابن العربي العلة فيه انها مشية الشيطان وقيل لانها خارجة عن الاعتدال
وقال البيهقي الكراهة للشهرة فتمتد الابصار لمن ترى ذلك منه وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس وكل
شيء صير صاحبه مشهورا فحقه ان يجتنب كذا حققه العسقلاني وقال فقد اخرج ابن ماجة بلفظ لا يمشي
احدكم في نعل واحد ولا خف واحد لينعلهما جميعا بضم اليا وكسر العين وفي نسخة بفتحها وسكون النون
والاولى بكسرها الا وقال العسقلاني ضبطه النووي بضم اوله من انعل وتعقبه شيخنا في شرح الترمذي بان اهل
اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكي كسرها وانتعل اي لبس النعل لكن قد قال اهل اللغة ايضا انعل رجله البسها
نعلا ونعل دابته جعل لها نعلا والحاصل ان كان الضمير للقدمين جاز الضم والفتح لما في القاموس نعل كفرح وتنعل
وانتعل لبسها ونعلهم كمنع وهب لهم النعال والدابة البسها النعل كانعلها ونعلها وقد نقل العصام عن العسقلاني
انه على جعل الضمير للقدمين جاز ان يكون مجردا او مزيدا وان كان للنعلين فهو مجرد ثم اندفع ما ذكره شارح
انه ان جعل الضمير للقدمين لا يحتمل المجرد لانه لا معنى للبس القدمين وبهذا يندفع ايضا ما قال بعضهم يكن ذلك
او ليحفهما يؤيد ضبط النووي فان الضمير للقدمين فالمناسب ان الضمير الواقع في قوله لينعلهما للقدمين ايضا
واما قوله ليخلعهما في ما في بعض النسخ الشمائل وفي رواية مسلم والموطأ يؤيد الفتح ثم الاظهر في رواية مسلم
ان الضمير للنعلين وفي رواية الشمائل المطابقة لما في رواية البخاري ان الضمير للقدمين وكذا الرواية الصحيحة
واما قول ابن حجر تبعا للعصام ورواية فيخلعهما لا تعين الضمير للنعلين لاحتمال ان يراد به ان القدمين ليخلع
نعليهما فلا يخفى انه احتمال بعيد قال ابن عبد البر قوله لينعلهما اراد القدمين وان لم يجر لهما ذكر وهذا
مشهور في لغة العرب وجاء في القرآن لدلالة السياق عليه انتهى وكأنه اراد قوله حتى توارت بالحجاب
وقوله سبحانه ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة ثم كلمة او للتخيير وقوله جميعا حال يفيد التثنية
في الموضعين بمعنى معا ثم وقوله ليحفهما ضبط في اصلنا بضم اليا وكسر الفا من الاحفاء وهو الاولى لمجي النعل
والخف وقال الحنفي وروي بفتحها من حفي يحفى من باب علم والاول الظهر [illegible] انتهى [illegible]

وتكلف ابن حجر وقال انه من الحفاء وهو المشي بلا خف ونعل والتعدية فيه مجازية والاصل يحفي بهما
فحذف الباء اختصارا انتهى يريد انه من باب الحذف والايصال لكن لا يظهر له معنى حال الانفصال و
الاتصال ثم قال او يعني الجرد عن المتنقل بلا خلاف انتهى وهو ابعد من الاول في ظهور المحال والمآل
ثم قيل ان هذا ارشاد لان المشي في نعل واحد لا يأمن من العثار وايضا يوجب الاستهزاء به ولا ينافي كراهة المشي في
نعل واحدة فعل جمع من الصحابة له لاحتمال انه لعذر او يكون النهي ما بلغهم ان ثبت ما فعلهم من قوله ثم قال
ابن حجر وقول ابن سيرين لا بأس به يرده صريح السنة انتهى وفيه بحث لانه اذا كان الامر للارشاد او للندب فلا
بأس بقوله لا بأس فانه يستعمل في خلاف الاولى وفي كراهة التنزيه ايضا وذكر في شرح السنة انه قد ورد في الرخصة
بالمشي في نعل واحدة احاديث وروي عن علي وابن عمر وكان ابن سيرين لا يرى بها بأسا انتهى ولعل فعل علي وابن عمر
جوازا وابن سيرين من المجتهدين فلا يليق الطعن به والحق بعضهم بذلك اخراج احد اليدين من الكم والقاء الرداء
على احد المنكبين ولبس نعل في رجل وخف في اخرى ذكره في شرح السنة وتعقبه ابن حجر بالاكبر واما ما في مسلم
في طريق ابي رزين عن ابي هريرة اذا انقطع شسع احدكم ومن المنافي فلا يمش في الاخرى حتى يصلحها
جميعا فقد قال ميرك هذا لا مفهوم له حتى يدل على الاذن في غير هذه الصورة وانما هو تصوير الغالب ويمكن ان يكون
من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا امتنع مع الاحتياج فمع عدمه اولى وقال العسقلاني واما
والا على ضعف ما اخرجه الترمذي عن عائشة قالت ربما انقطع شسع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها
قال ميرك هذا نقله الشيخ عن جامع الترمذي ولم اجد بهذا اللفظ في اصل الترمذي بل فيه من طريق ليث بن ابي سليم
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت ربما مشى النبي صلى الله عليه وسلم في نعل واحدة وهكذا اورده صاحب المصابيح
وصاحب المشكوة والشيخ الجزري في تصحيح المصابيح عن الترمذي والله اعلم ثم قال ووجدت في هامش الحديث نسخة
المتقدم والله اعلم حدثنا في الابعاب الاشارة الى انه لم يثبت على هذه الحالة للنهي عنها اصلا وفيه ايماء الى تضعيف
حديث عائشة المتقدم والله اعلم حدثنا قتيبة عن مالك عن ابي الزناد نحوه بالنصب اي مثله في المعنى دون
اللفظ المتعلق بالمتن والظاهر انه يريد نحوه بالاسناد المتقدم فكأنه قال الحاق الاسناد فلا يرد ما قال العصام
من ان حديث قتيبة منقطع ومرسل لاسقاط الاعرج في الاسناد واسقاط ابي هريرة ثم كان يمكن ان يقول عن مالك

ويرويه بهذا الاسناد و حدثنا اسحق بن موسى اخبرنا معن اخبرنا مالك عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يأكل يعني هذا كلام جابر او الراوي عنه مع بعد يعني يريد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يأكل الرجل والمرأة [illegible]
في الاحكام وانما قيده [illegible] لتوهم رجوع الضمير الى جابر و قوله بشماله [illegible] متعلق بيأكل او
يمشي عطف على يأكل في نعل واحدة بالتأنيث وعلة النهي عنهما تشبه بالشيطان او للتنويع فكل ما قبلها
وما بعدها منهي عنه وقال الشيخ شك من الراوي وهو وهم منه ثم قال ويجوز ان يكون بمعنى الواو فيكون كلا
منهيا وفيه ان حمله على الواو يوهم في المعنى [illegible] ان المنهي عنه اجتماعهما وليس كذلك بل هو على
الانفراد منهي اتفاقا او لجوازه [illegible] حدثنا قتيبة عن مالك ح وتقدم تحقيق الحديث وحاله وفي بعض النسخ
وانبأنا اسحق اي ابن موسى كما في نسخة اخبرنا معن اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم اي اذا اراد ان يلبس احدكم نعله فليبدأ باليمين اي بجانب اليمنى
من الرجلين او النعلين وفي الصحيحين فليبدأ باليمين واذا نزع اي اراد خلعها فليبدأ بالشمال
اي بجانب الشمال قال الحنفي في الحاشية تكرمة للرجل حيث انه وقاية من الاذى واذا كانت اليمنى افضل
من اليسرى استحب البداءة في لبس النعل والتأخير في نزعه ليتوفر بدوام لبسها حظها من الكرامة انتهى واما
الحنفية فانه ثابت في الكرامة [illegible] في الاهانة واما قول العصام من ان تقدم اليمين انما هو لكونه اقوى
[illegible] فقد قال ابن حجر اوجه الاول الى انه ارشادي لا شرعي وهو باطل مخالف للسنة وكلام الائمة انتهى
وفيه ان الاول [illegible] لا يكون باطلا ولا مخالفا للسنة ولا منافيا لكلام الائمة كما تقدم تحقيق في البحث
في النهي عن المشي في نعل واحدة [illegible] انه يمكن حمل كلامه على علة تقدم اليمنى على [illegible] الاول الشرعي اذ قال
العسقلاني نقل القاضي عياض وغيره الاجماع على ان الامر فيه للاستحباب فلتكن اليمنى وفي بعض النسخ
فلتكن اليمين [illegible] فليبدأ باليمين ونصب قوله اولهما وهو متعلق بقوله تنعل على خلاف في تأنيثه وتذكيره
والاول هو الصحيح فيكون تذكيره على تأويل العضو وهو منصوب على انه خبر كان ويحتمل الرفع على انه مبتدأ وتنعل
خبره والجملة خبر كان كذا ذكره الطيبي وعلى هذا المنوال قوله وآخرهما تنزع وقال العسقلاني اولهما منصوب على
خبر كان او على الحال والخبر تنعل وتنزع وضبطا بمثناتين فوقانيتين وبتحتانيتين مذكرين قال ميرك

قال ميرك والاول في روايتنا على ان الضميرين راجعان الى اليمنى والثاني ما ضبطه الشيخ وافاد انه
باعتبار النعل والخلع يعني بهما المصدرين المفهومين من الفعل ثم قال وهذا لا يخلو عن خفاء اقول
بل لا يظهر لصحته والظاهر ان التذكير اما على رواية اليمين واما على تأويل اليمنى بالعضو كما
اشرنا اليه سابقا وفائدة هذه الجملة الا ويجعل هذه الخصلة ملكة راسخة ثابتة والا لما ان النفوس
نافرة عن هذا الامر [illegible] او انها اعتبارية بتقدم اليمنى [illegible] تقدم اليسرى هذا خلاصة كلام العصام
واقول بل فيه زيادة افادة وهي ان المقصود من النعلين [illegible] على الهيئة المذكورة انما هو رعاية
اكرام اليمنى فقط لبسا وخلعا لئلا يتوهم انه ساوى بين اليمنى واليسرى بان اعطى كلا منهما [illegible] النعلين
ونظيره تقديم اليمنى في دخول المسجد وتقديم اليسرى في خروجه وعكسه في دخول الخلاء وخروجه وبه يبطل قول ابن حجر
ان فائدته ان الامر بتقديم اليمنى في الاول لا يقتضي تأخير نزعها لاحتمال ارادة نزعهما معا فبين زعم انه للتأ
كيد وهم وذلك لانه تكلف معنى غير ما قلت يخرجه به عن التأكيد [illegible] فلا يعول عليه انتهى وانت
تعرف ان نزعهما معا ولبسهما معا محال لا يكاد يتصور [illegible] العقلاء [illegible]
فلا يعول عليه [illegible] قال ميرك زعم بعض الشراح ان المرفوع من الحديث انتهى عنه قوله بالشمال وقوله فلتكن
الى قوله تنزع مدرج في كلام بعض الرواة [illegible] حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى اخبرنا محمد بن
جعفر قال اخبرنا شعبة قال اخبرنا الاشعث وهو ابن ابي الشعثاء بفتح فسكون وفي ايراد الجملة اشارة الى ان شعبة
اطلق الاشعث وزاده ابن ابي الشعثاء ليظهر قوله عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب
التيمن استعمال اليمنى وتقديم جانب اليمين في الامور الشريفة ما استطاع اي مدة دوام قدرته على ما ذكره وهو
لاختيار اليمين ومبالغة في عدم تركه كما هو [illegible] ونظيره فاتقوا الله ما استطعتم قال العصام ومن ترك
ربما يترك لضرورة وعدم القدرة انتهى وهو ظاهر لانه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم خلاف التيمن وقال ابن حجر [illegible]
احتراز عما اذا احتج [illegible] يعارض باليمين فانه لا [illegible] في تقديمها انتهى وهو [illegible] الضرورة [illegible]
المحظورات [illegible] الكلام فيه والذي يظهر عندي [illegible] والله اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن [illegible] احترازا
عما كغسل اليد [illegible] ولم [illegible] مثل ان يأخذ العصا والكتب فينبغي ان يأخذ [illegible]

بالبمين والاخر باليسار وكما وقع في الجمع بينهما الكل الشق والطب بايديهما وكذا في لبس النعلين اذا
كان محتاجا الى استعمال اليدين وجوز ميرك ان يكون ما في الاستطاع موصولة فيكون بدلا في النبي ﷺ في ترجله
شغلا بحجب ان في شان ترجيل شعره وهو تمشيطه وتسريحه ودهنه وتنعله اي لبس نعله وطهوره بضم اوله
وفتحه على انهما لغتان في المعنى المصدري وهو تطهيرا وفي المعنى الالي وهو ما يتطهر به فالتقدير استعمال طهوره
ثم ذكر الثلاثة ليس لارادة الحصار بل للاشارة الى انه كان يراعي التيمن من الراس الى القدم وفي كل البدن
وما ورد في باب التنعل الذي نحن فيه ما رواه مسلم عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ ان ينتعل الرجل قائما
فكمى الى انه من السنة ان المراة المشتغلة يلحق في لبس نعال لها سور لانه لا يمكن اللبس به دون اعانة اليد
قال نهى خاص بما فيه تلك المشقة اقول ومن النعل الذي لبس الخف وسائر ما ثبت فان المراة محققة
فيها لوجود المشقة اللاحقة بلبسها واعلم ان عند دخول المسجد والخروج عنه لابد من مراعاة اليمين فيهما و
ملاحظة لبس النعل وخلعها فيهما ايضا واكثر الناس لا يلتفتون ومن المراعاة جاهلون ومن متابعة السنة
محرومون حدثنا محمد بن مرزوق ابو عبد الله حدثنا عبد الرحمن ابن قيس ابو معاوية اي الضبي الزعفراني
اخرج حديثه النسائي حدثنا هشام قال العصام لم يبحث في اسانيد الشمائل فيه عن محمد اي ابن سيرين
عن ابي هريرة قال كان لنعل رسول الله ﷺ اي لكل فرد منها قبالان فيضل به وهو جلدة بين الاصابع لانها
معمولا لنعل لان العمل في المضاف اليه وما عطف على المضاف وقبالا معمول كان اشارة الى الاهتمام به وانه
المقصود بالاخبار وابي بكر وعمر رضي الله عنهما اي لنعل ابي بكر وعمر قبالا واول من عقد عقدا اي جعله قبالا واحدا
عثمان رضي الله عنه اشارة الى بيان الجواز وانه ﷺ كان مع وجود المتاولات فقد العبادة للعباد لما تقرر في
الاصول ان افعاله ﷺ اربعة مباح ومستحب وواجب وفرض ولولا بيانها ذلك عثمان رضي الله عنه يتوهم كراهة الاقتصار
على قبال واحد وانه خلاف الاولى لانه خلاف ما كان عليه النبي ﷺ وصاحباه وبه علم ان ترك لبس النعلين
ولبس غيرهما مكروه ايضا باب ما جاء في ذكر خاتم رسول الله ﷺ بفتح التاء وكسرها قال العصام
كان مقتضى دابه في تراجم الابواب ان يقول ما جاء في خاتم رسول الله ﷺ ان من غير ذكر ذكر ولابد من نكتة في ترك
الذكر وهو خفية انتهى والذكر مذكور في الاصول المصححة والنسخ المعتمدة فلا وجه لما قاله ابن حجر من انه

في نسخ زيادة ذكر بين في وخاتم وردها ولعلها تحريف من ناسخ على ان التحريف لا يخل الا في ذكر
كلمة اخرى مع تعذرها وتعلل الوجه في زيادة الذكر هنا تمييزه عن سائر تراجم الكتاب بتكرار باب خاتم
وان كان فرع خاتم النبوة من خاتم يختم به باضافة الثاني الى البنوة وان في الثاني اذ تكرار بابه
التمييز يفيد التاكيد فاندفع قول ابن حجر اذ تراجم الكتاب تاخذه كلها لانه لم يوجد لها فيه نظير ولا حكمة
في تمييز هذا الباب بها على بقية الابواب والله اعلم بالصواب حدثنا قتيبة بن سعيد وغير واحد اي وكثير
وثبت في نسخ الموصلي عن عبد الله بن وهب اخرج حديثه الستة وابن ماجه ايضا عن يونس اي الايلي وقد مر عن ابن
شهاب اي الزهري تابعي جليل عن انس بن مالك في نسخة رضي الله عنه قال كان خاتم النبي ﷺ من ورق
بكسر الراء وسكونها اي فضة وكان فصه بفتح اوله وكسره وقد يضم وعده بعضهم ايضا ما ينقش فيه اسم صاحبه
قال العصام هو بفتح الفاء والعامة يكسرها وذكرها بعضهم لغة وزاد بعضهم الضم وعليه جرى ابن مالك في المثلث انتهى وفي
القاموس الفص للخاتم مثلثة والكسر غير لحن ووهم الجوهري حبشيا اي حجرا منسوبا الى الحبش لانه معدنه وقيل كان
فصه عقيق كما في خبر ذكره في روضة الاحباب وقيل كان جزعا وقال حبشيا لانه يؤتى بهما من بلاد الحبش وهو كما
لون الحبشة واما قول ابن حجر اي فصا غير فرح او عقيق اذ معدنهما الحبشة كما يعلم لتوقفه على صحة والله اعلم
او معنى حبشيا جيء به من الحبشة او كان اسود على لون الحبشة او صانعه او صانع نقشه من الحبشة ويحصل الجمع
بينه وبين الرواية الاتية من فضة فصه منه ان لم يثبت تعدد خاتمه وهي رواية البخاري وغيره قال ابن عبد
البر انها اصح وقيل معنى فصه منه فيها يحتمل كون فصه حجرا واما ما ورد في التختم بالعقيق فانه ينفي الفقر وانه مبارك
وان من تختم به لم يزل اجرا فكلها غير ثابتة على ما ذكره الحفاظ وفي خبر ضعيف ان التختم بالياقوت الاصفر يمنع الطاعون
حدثنا قتيبة اي ابن سعيد اخبرنا ابو عوانة هو الوضاح اخرج عنه الستة عن ابي بشر بيتاني ذكره عن نافع عن ابن
عمر ان النبي ﷺ اتخذ خاتما من فضة اي او بصياغة او وجده مصنوعا فاتخذه فكان يختم به اي الكتب التي يرسلها الى
الملوك وهو فرد ضرب ارتفعه على الشهرة وفي نسخة ضعيفة يتختم به قال الحنفي ومعناهما واحد والاظهر ما قاله العصام
فرا معنى تختمه لبس الخاتم لكنه ينافي قوله ولا يلبسه بفتح الموحدة قال ميرك ووجه الجمع بينه وبين الرواية الدالة
على انه ﷺ كان يلبس الخاتم ان جملة ولا يلبسه حال فيفيد انه كان يختم به في حال عدم اللبس وهو لا ينافي انه

لا يلبس مطلقا ويحمل الشيء فيه اظهار التواضع وترك الزينة والتكبر في التختم في حال لا يحتاج من يتكلم ... ولا
ويجوز ان يحمل قوله ولا يلبس معطوفا على قوله يختم به والمراد انه لا يلبس على سبيل الاستمرار والدوام
بل في بعض الاوقات ضرورة الاحتياج الى التختم به كما هو مصرح في بعض الاحاديث ويحتمل ان يكون مراد الراوي
من هذه العبارة بيان انه صلى الله عليه وسلم اراد من اتخاذ الخاتم به لا اللبس والتزين لان لبس الخاتم ليس من عادة
العرب كما اشار اليه الحنفي ويؤيده مفهوم الحديث الوارد في باب اتخاذ الخاتم والله اعلم انتهى قال العصام والاول
هو الاوفق لاخبار ابن حجر حيث قال وبهذا له الختم بعينه لا يحتاج لبسه وقال الحنفي يجوز ان يتعدد خاتمه صلى الله عليه وسلم
كما يكون للسلاطين والحكام وكان يلبس منها بعضا دون بعض وقد تقرر عند ارباب هذا الفن ان
التوفيق مقدم على الترجيح ونقله العصام بانه يبعد جدا لانه انما يتخذ للحاجة فيبعد ان يتخذ ... متعددا
وسياتي ما يؤيد الحنفي والحاصل انه ثبت لبس الخاتم صلى الله عليه وسلم على خلافه سياتي في الاحاديث انه كان يلبسه بيمينه وبيساره
وخبر كان اذا دخل الخلاء نزع خاتمه قال ابن حجر وبه مندوب ولو لمن لم يحتج اليه للختم انتهى وهو مخالف
لقول بعض ائمتنا انه يندب لمن كان يحتاج اليه للختم ويؤيده ما سبب ورود اتخاذ الخاتم وهو مباح للرجال
والنساء اجماعا وكراهة طائفة لبسه مطلقا وهو شاذ ثم ثبت انه صلى الله عليه وسلم لما اتخذ خاتما من ورق واتخذ اصحابه مثله
طرحه فطرحوا خواتيمهم وهذا يدل على عدم ندب الخاتم لمن ليس له حاجة الى الختم واجاب عنه البغوي بانه انما طرحه
خوفا عليهم من التكبر والخيلاء واجاب بعضهم عنه بانه وهم من الزهري رواية وانما الذي لبسه يوما ثم القاه خاتم ذهب
كانت ذلك قريبا وجه من ابن عمر واني او خاتم حديد فقد روى ابو داود بسند جيد انه كان له خاتم حديد ملوى عليه
فضة فلعله هو الذي طرحه وكان يختم به ولا يلبسه وقالت طائفة انه يكره اذا قصد به الزينة واخرون يكره بغير ذي
سلطان للنهي عنه لغير ذي سلطان رواه ابو داود والنسائي لكن نقل عن احمد انه ضعفه انتهى وقال القاضي خان وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان يتختم بالعقيق ثم التختم بالفضة انما يباح لمن يحتاج الى الختم كالقاضي وعند عدم الحاجة فالترك
افضل واذا التختم بالفضة ينبغي ان يكون الفص الى باطن الكف من اليمين قال ابو عيسى رحمه الله ابو بشر المذكور
في سنده اسمه جعفر بن ابي وحشية فيكون نهاية وكنيته ابا وفي نسخة وحشية بفتح فسكون فكسر تحتية ... وصححه في
حدثنا محمود بن غيلان اخبرنا حفص بن عمر بن عبيد بالتصغير هو الطنافسي بفتح الطاء والنون وكسر الفاء منسوب الى الطنافس

الطنافس جمع طنفسة بضم الطاء والفاء وكسرهما وبكسر الطاء وفتحها البساط الذي له خمل رقيق من صوف
قدر مد رزايع وكان النسبة للعمل او البيع اشعارا بانه صار علما له بالغلبة واشتهر به وهو ثقة كذا ذكره
الشراح وفي نسخة ضعيفة هو الطنافسي بضم الطاء وبالفاء اوه لام بعد نخيلة فتنبه وفي اخرنا وفي
بعض النسخ انبانا زهير بضم الزاء وفتح الهاء ابو خيثمة بفتح معجمة فسكون تحتية فمثلثة بابها اتسخ بمعجمة ومثلثة واقتصر ره على
زهير ابي المنذر لانه غير موثوق به عن حميد بالتصغير الطويل عن انس رضي الله عنه قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة
فصه منه الظاهر ان ضمير منه يرجع الى الفضة فاوله بعض بانه راجع الى ما صنع منه الخاتم وهو الفضة وهو بعيد ولا يصح
ان من للتبعيض والضمير للخاتم اي فصه بعض الخاتم بخلاف ما اذا كان حجرا فانه منفصل عنه مجاور له ويمكن ان يكون
الضمير راجعا الى الفضة والتذكير باعتبار الورق وقد وقع في رواية ابي داود من طريق زهير ايضا بهذا الاسناد
بلفظ من فضة كله قال ميرك ينبغي ان يحمل على تعدد الخاتم لما اخرج ابو داود والنسائي من حديث اياس بن الحارث
بن معيقيب عن ابيه عن جده انه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة قال فربما كان في يدي قال
وكان معيقيب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان امينا عليه وقد اخرج له ابن سعد شاهدا مرسلا عن مكحول ان خاتم رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان من حديد ملوي عليه فضة غير ان فصه باد واخرج مرسلا ايضا عن ابراهيم النخعي مثله دون ما في اوله
وثالث اسندا من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد العاصي عن خالد بن سعيد بن العاص انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبسه وهو الذي كان في يده وقد وجد في حديث سعيد بن عمرو والمذكور ان ذلك جرى لعمرو بن
سعيد اخي خالد بن سعيد ولفظه قال دخل عمرو بن سعيد بن العاصي حين قدم من الحبشة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا
الخاتم في يدك يا عمرو قال هذه حلقة يا رسول الله قال فما نقشها قال محمد رسول الله قال فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان في يده حتى قبض ثم في يد ابي بكر حتى قبض ثم في يد عمر حتى قبض ثم لبسه عثمان فبينما هو يحفر بئرا لاهل
المدينة يقال لها بئر اريس فبينما هو جالس على شفتها يامر بحفرها سقط الخاتم في البئر وكان عثمان يكثر اخراج خاتمه
وادخاله فالتمسوه فلم يقدر واعليه فيحتمل ان هذا الخاتم هو الذي كان فصه حبشيا حيث اتى به من الحبشة ويحمل
ذلك الحديث الاول ما ورق الملوي عليه فضة ويلائمه قوله يختم به احيانا ولا يلبسه ابدا قال وانما
اقتصر على ما خالد وعمرو فلانه عند الختم بخاتم العاصي اذ نقشه موافق لنقشه فيفوت مطلق الختم

اريس

كالشيانة في كسبه نهى عم عن ان ينقش احد على نقش خاتمه واما الذي نقشه في فضة فهو الذي اراد الفتنة
بصيانته فقد اخرج الدارقطني في الافراد من حديث سليمان بن عكرمة بن ربعي عن ابيه قال انا صنعت
للنبي عم خاتما لم يشركني فيه احد نقشت فيه محمد رسول الله وكان اتخاذه قبل اتخاذ الخاتم من فضة
واما ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل انه اخرج لهم خاتما وزعم ان رسول الله عم
كان يلبسه فيه تمثال اسد قال معمر فغسله بعض اصحابنا وشربه ففيه مع ارساله ضعف لان ابن عقيل مختلف
في الاحتجاج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وعلى تقدير ثبوته فلعله لبسه قبل النهي والله سبحانه اعلم قال
في شرعة الاسلام التختم بالعقيق والفضة سنة قال شارحه ينبغي ان يعلم ان التختم بالعقيق قيل لم
يكن حجرا وهو المختار عند البعض وقيل يجوز التختم بالعقيق لان النبي عم قال تختموا بالعقيق فانه مبارك
وليس بحجر كذا في شرح الوقاية وكلام صاحب الشرعة على هذا القول وكما ينبغي ان يعلم ان العبرة بالحلقة
لا بالفص حتى يجوز ان يكون الفص من الحجر والحلقة من الفضة ولكنه لو لسلطان او ذي حاجة وحكومة مثل القضاة
والسلاطين فتركه لغيرهما ذي الحكومة احب لكونه زينة محضة بخلاف الحكام لانهم يحتاجون الى الختم في الاحكام
حدثنا اسحق بن منصور انبانا معاذ بن هشام حدثني وفي نسخة قال حدثني ابي عن قتادة عن انس بن مالك قال
لما اراد رسول الله عم اي رجعا من الحديبية ان يكتب اي المكاتيب فيها الدعوة الى الله ورسله الى العجم اي عظمائهم
وملوكهم وفي رواية البخاري والاظهر ان العجم هو الاول لكن حديث انس هذا بعينه بالاعجم وقيل ان العجم
قيل قائل ذلك من العجم وقيل من القريش ويؤيده ما في مرسل طاوس عند ابن سعد ان قريشا هم الذين قالوا
ذلك للنبي عم لكن لا منع في الجمع لا يقبلون اي لا يقرءون الا كتابا عليه خاتم بالفتح والكسر اي وضع عليه خاتم
وقيل فيه حذف مضاف اي عليه نقش خاتم وسبب عدم اعتمادهم له عدم الثقة بما فيه او انه ترك من شعار تعظيمهم
هو الختم او الاشعار بان ما يعرض عليهم ينبغي ان لا يطلع عليه غيرهم كذا ذكره ابن حجر ولا يخفى ان الختم الذي شعارهم
ويكون سببا لعدم اطلاع غيرهم هو ختم الورق وهو لا يلائم اصطناع الخاتم اللهم الا ان يقال المراد به
الجمع بينهما فاصطنع خاتما اي اراد ان يصنع له قال ميرك وورد الخطب اي الاولى ان يصنع او يضربه كما يقال البتة
اذا اراد ان يكتب كذا في الحواشي كأني وفي نسخة فكأني انظر الى بياضه اي بياض الخاتم لانه كان من فضة وقيل

وقيل ارادته كمال اشارة لهذا الخبر فكأنه يخبر عن مشاهدته في كونه ظاهره انه من باطن
وفي القاموس الكف اليد او الى الكوع حدثنا محمد بن يحيى انبانا وفي نسخة انبأنا محمد بن عبد الله الانصاري
اي ابن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري اخرج حديثه الستة وليس بهذا الاسم نسخة الترمذي
غيره وشاركه في اسم جده ونسبه وشاركهم اسم جده زياد قال حدثني ابي يعني عبد الله بن المثنى صدوق كثير الغلط
اخرج حديثه البخاري والترمذي وابن ماجه عن ثمامة بضم المثلثة اي ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري
اخرج حديثه الستة عن انس بن مالك قال كان نقش خاتم النبي عم فعل خبر كان محمد نقش ويؤيده رواية
البخاري كان نقش الخاتم ثلثة اسطر محمد سطر مبتدأ وخبره ورسول بالرفع بالتنوين على الحكاية وجوز التنوين
مع الاعراب لانه مبتدأ خبره سطر والله بالرفع والجر بناء على ما سبق سطر هذا حل المعنى وضبط العلماء قال
ابن حجر كان ان يقول نقش خاتم رسول الله عم نقش محمد لانه يحتاج في تصحيح الى القول محمد وقع على الحكاية
خبر كان او مع انه اسم كان وكذا المقدم خبره ولا يخفى تكلف بعده الاخبار او بملاحظة الربط بالعطف
وكل هذا مستغنى عنه بتقدير الاول فتامل وتبع ابن حجر لكن قصر في العبارة حيث قال محمد خبر كان على
الحكاية او اسمها ونقش هو الخبر فانه بظاهره يخالف رواية الحديث وكذا قوله او نقشه نقش محمد مع انه
لا يصح حمله الا بالتكلف السابق ثم قال وقوله سطر خبر مبتدأ محذوف اي هذه سطر الثالث ومحذور ان هذه
الجمل كلها في موضع نصب على انه خبر كان قال ميرك ظاهره انه لم يكن فيه زيادة على ذلك لكن اخرج ابو الشيخ
في اخلاق النبي عم من رواية عرعرة بن البرند بن ثابت عن ثمامة عن انس قال كان فص خاتم النبي عم
حبشيا مكتوب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله وعرعرة ضعفه ابن المديني وزيادته هذه شاذة وكذا ما
رواه ابن سعد في مرسل ابن سيرين بزيادة بسم الله محمد رسول الله شاذة ايضا ولم يتابع عليه قال وقد
ورد في مرسل طاوس والحسن البصري وابراهيم النخعي وسالم بن ابي الجعد وغيرهم ليس فيه زيادة على محمد رسول الله
اقول على تقدير توثيقه لا شك ان زيادة الثقة مقبولة فيحمل هذا الحديث على الاقتصار وبيان ما به الامتياز
من تخصيص اسمه او يبنى على تعدد الخواتم كما سبق بيانه وبه يحصل الجمع بين الروايات فيجز ظهر على الحديث الذي
من الروايات ثم قال ميرك وظاهره ايضا انه كان على هذا الترتيب لكن لم تكن كتابته على السياق العادي فان

ضرورة الختم به تقتضي ان يكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا واما قال
بعض الشيوخ ان كتابته كانت من اسفل الى فوق يعني ان الجلالة في اعلى الاسطر الثلاثة ومحمد في
اسفلها فلم ار التصريح بذلك في شيء من الاحاديث بل رواية الاسماعيلي يخالف ظاهرها فانه قد قال فيها محمد
سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله انتهى وبهذا يتلاشى ما وقع في كلام العصام وابن حجر من المعارضة
فتدبر وقال يكره لغيره ان ينقش اسم الله قال ابن حجر انه ضعيف اقول لكماله وجه وجيه لانه يخشى وهو تعظيم
الاسم فيه من ان يمتهن ولو كان احيانا كما قالوا بكراهة كتابة اسم الله على جدران المسجد وغيره ونقشه
على حجارة القبور وغيرها حدثنا نصر بن علي الجهضمي بفتح الجيم والضاد نسبة الى جهاضمة محلة بالبصرة
ابو عمرو بالواو اخرج حديثه الستة قال اخبرنا نوح بن قيس بفتح قاف وسكون تحتية وبالمهملة ازدي الحداني
بضم المهملة وتشديد الدال والمد قبيلة من الازد وهو بصري صدوق رمي بالتشيع اخرج حديثه مسلم والاربعة
عن خالد بن قيس ابن رباح البصري اخرج حديثه مسلم والاربعة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب
اي اراد ان يكتب بقرينة الحديث الاتي الى كسرى بكسر الكاف وفتحها لقب ملوك الفرس ذكره الحنفي وفي القاموس
كسرى بالكسر ويفتح ملك الفرس معرب خسرو اي واسع الملك وقيصر كحيدر لقب ملك
الروم كما ان فرعون لمن ملك مصر وتبع لمن ملك حمير واليمن وخاقان لمن ملك الترك ولما جاء كتابه
الى كسرى مزقه فدعا عليه ان يمزق ملكه فمزق والدهر قتل ملك الروم هرقل فحفظ ملكه والنجاشي لقوم
ضبطه وهو لقب ملوك الحبشة وكتب اليه واسمه اصحمة يطلبه الى الاسلام فاجاب واسلم سنة ست ومات
قبل الفتح وصلى عليه صلاة الغائب حين كشفت له واما النجاشي الذي بعثه وكتب اليه يدعوه الى الاسلام ثم
اسمه ولا الاسلام والكتابة بهذا وانه غير اصحمة صح في مسلم عن قتادة وكتب للاصحمة كتابا ثانيا غير واحد
جيبة [illegible] فقد تقدم جوابه والاهداء اليه الحنفي وغيرهما وقد [illegible] بعض الكاتبين في شرح كتاب
المشكوة فقيل له انهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم اي الا مختوما بخاتم وسبق تعليله فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما
اي [illegible] لما تقدم من ان الصائغ كان يعلى بن امية فالتركيب من قبيل بنى الامير المدينة في النسخة
المجازية حلقته بفتح اللام وسكون خفيفة فيه اشعار بانه لم يكن فضة ونقش فيه اي في الخاتم اي [illegible] محمد

معلوما

محمد رسول الله وتعين ضبط المجهول في النسخ المصححة والاصول المعتمدة واما قول الحنفي روي
مجهولا فانه اعلم بصحته قال ميرك كذا ضبط في اصل سماعنا بصيغة المجهول في هذا الكتاب وهو
واضح وضبطنا في صحيح البخاري بصيغة المعلوم على ان ضمير الفاعل راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم والاسناد مجازي او
بتقدير وعلى هذه الرواية قوله محمد رسول الله بالرفع ايضا على الحكاية حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا وفي
نسخة انبانا سعيد بن عامر والضبعي ابو محمد البصري اخرج حديثه الستة والحجاج بفتح المهملة وتشديد الجيم الاولى
بن منهال بكسر الميم فسكون نون ابو محمد السلمي البصري اخرج حديثه الستة عن همام بتشديد الميم وسيأتي ذكره معروفا
عن ابن جريج بالجيمين مصغرا وسبق ذكرهما عن الزهري عن ابن جليل عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا دخل الخلاء اي اراد دخوله نزع خاتمه بفتح التاء وكسرها لاشتماله على لفظ الله فاستحباب نزعه للخلاء مكروه وقيل
حرام وقال العصام لاشتماله على جملة من جمل القرآن واشتماله على اسم نبي من انبيائه وعلى وصف من اوصاف جميع
رسله وينافيه في الاول انه ليس المراد منه القرآن ولا يصير القرآن الا بالقصد الا ترى انه يجوز للجنب ان يقول الحمد لله
بلا ارادة الا اذا قصد به الثناء دون التلاوة الا ان يقال اراده صورة جملة في القرآن واما قول ميرك وهو انه في نسخة
غير صحيح بل مراده بعض [illegible] الحديث رواه ابو داود ايضا وفي رواية وضع مكان نزع ولا منافاة بينهما اذ لا
وضع الا بعد النزع ثم رواية النزع تدل على لبسه بخلاف رواية الوضع تأمل قال ميرك اعلم ان ابا داود اخرج هذا
الحديث في سننه وقال عقيبه هذا حديث منكر وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتخذ خاتما من ورق ثم القاه والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام انتهى وكذا ضعفه النسائي والبيهقي واما المنذري
فاورد في ابي داود وقال انه حديث حسن صحيح غريب وصححه ابن حبان ايضا والحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين
وقال النووي ضعفه الجمهور وما ذكره الترمذي [illegible] مردود عليه والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام قال الجزري في تصحيح
التضعيف نظر فان هماما ما انفرد به ابن يحيى بن دينار ابو عبد الله الازدي واتفق الشيخان على الاحتجاج به وثقه
ابن معين والائمة كلهم وقال احمد هو ثبت في كل المشايخ وقال ابن عدي هو اصدق واشهر من ان يذكر له حديث
منكرا واحاديثه مستقيمة وهو ساق في كذا عبد العظيم المنذري وقوله تفرده لا يدري الحديث وانما يكون غريبا كما قاله
الترمذي انتهى كلام الشيخ اقول اما حكم ابي داود عليه بالنكارة فوجهه ان هماما خالف الناس برواية هذا الحديث

عن ابن جريج والموقوف عنه بهذا الإسناد هو الحديث الذي أشار إليه أبو داود وهكذا وجهه ابن
العراقي في شرح الألفية وهذا أحد قسمي المنكر عند ابن الصلاح والكثير من المتقدمين وخص بعض المتأخرين
المنكر بالحديث المخالف الضعيف الثقة كما صرح به العسقلاني في شرح النخبة وخص الشاذ بما رواه الثقة
مخالفا لما رواه من هو أرجح منه لمزيد ضبطه أو كثرة عدد وقال غيره وكيف أن الشاذ والمنكر الفرق بينهما أن
راويه ثقة والمنكر راويه ضعيف قال وقد غفل من سوى بينهما فعلى هذا الحكم على حديث همام هذا بأنه شاذ
أولى من الحكم عليه بالنكارة لأنه ثقة باتفاق الأئمة ولهذا صححه الترمذي لكنه حكم عليه بالغرابة لأنه لم يروه غير همام
ثم وجدت له متابعا أخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي في سننه من رواية يحيى بن المتوكل عن ابن جريج وصححه الحاكم
وقال على شرط الشيخين وضعفه البيهقي وقال هذا شاهد ضعيف وكأن البيهقي ظن أن يحيى بن المتوكل
هو أبو عقيل وهو ضعيف وليس هو به وإنما هو باهلي يكنى أبا بكر ذكره ابن حبان في الثقات ولا يقدح فيه قول ابن
معين لا أعرفه فقد عرفه غيره وروى عنه نحو من عشرين نفسا إلا أنه اشتهر تفرد همام به عن ابن جريج قاله ابن
العراقي والله أعلم على أن الأئمة الحديث أطبقوا على أن الزهري وهم في الحديث الذي أشار إليه أبو داود وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم
اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه قال النووي تبعا للقاضي عياض هذا الحديث رواه عن الزهري جماعة من الثقات وقد اتفق
حفاظ الحديث على أن ابن شهاب وهم فيه وغلط لأن المعروف عند غيره من أهل الحديث أن الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم
إنما هو خاتم الذهب لا خاتم الورق وكذا نقله العسقلاني في فتح الباري عن أكثر الأئمة الحديث أن الزهري وهم فيه
قال ومنهم من تأوله وأجاب عن هذا الوهم بأجوبة أوجهها ما اختاره الشيخ من أنه يحتمل أنه اتخذ خاتم الذهب
للزينة فلما تتابع الناس فيه وافق تحريمه فطرحه ولذا قال لا ألبسه أبدا كما سيأتي وطرح الناس خواتيمهم
تبعا له وصرح بالنهي عن لبس خاتم الذهب ثم احتاج إلى الخاتم لأجل الختم به فاتخذه من الفضة ونقش
عليه اسمه الكريم فتبعه الناس أيضا في ذلك فرمى به حتى رمى الناس كلهم تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه لئلا تفوت
مصلحة النقش بوقوع الاشتراك فلما عدمت خواتيمهم برميها رجع إلى خاتمه الخاص به فصار يختم به ويشير إليه ذلك
قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس عند البخاري إنا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه
أحد فلعل بعض من لم يبلغه النهي أو بعض من بلغه النهي ممن لم يرسخ في قلبه الإيمان من منافق ونحوه اتخذوا

اتخذوا ونقشوا فوقع ولكونه له خاتم غضب ممن تشبه أي في ذلك النقش انتهى والقول الأظهر في الجواب
والله أعلم بالصواب أنه صلى الله عليه وسلم بعد تحريم لبس خاتم الذهب لبس خاتم الفضة على قصد الزينة فتبعه الناس محافظة
على متابعة السنة فرأى أن في لبسه ما يترتب عليه من العجب والكبر والخيلاء فرماه فرماه الناس فلما احتاج
إلى لبس الخاتم لأجل الختم به لبسه وقال للناس إنا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا أي لمصلحة فلا ينقش
عليه أحد أي مثله بل ينقش اسمه إذا احتاج إلى الخاتم وهذا يظهر وجه قول من قال بكراهة لبس الخاتم
لغير الحكام. حدثنا إسحق بن منصور أخبرنا وفي نسخة أنبأنا عبد الله بن نمير بضم نون وفتح ميم أخرج حديثه
الستة أخبرنا عبيد الله بن عمر فذكره وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق
فكان في يده أي حقيقة بأن كان لابسه أو في تصرفه بأن كان عنده للختم ثم كان أي باعتبار المعنيين بعد
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في يد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أي للختم به أو للتبرك ثم كان في يد عثمان رضي الله عنه أي في أصبعه من إطلاق الكل وإرادة
الجزء ويؤيده رواية البخاري قال ابن عمر لبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعثمان الخ والأظهر أنهم لبسوه
أحيانا لأجل التبرك به وكان في الخزانة عند معيقيب جمعا بين الروايتين وقيل المراد من كونه في
أيديهم أنه كان عندهم كما يقال في العرف إن الشيء الفلاني في يد فلان وهو في الحقيقة عنده إلا أنه يأباه
ظاهر قوله حتى وقع أي سقط الخاتم من عثمان في بئر أريس بفتح الهمزة وكسر الراء والبئر بالهمزة وتخفيفا وهو
معروف قريب من مسجد قباء عند المدينة كذا في النهاية وقال العسقلاني أريس بستان معروف يجوز فيه الصرف وعدمه
وفي بئرها سقط خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من يد عثمان انتهى والظاهر أن إطلاق بئر أريس على البستان مبني على ذكر الجزء
وإرادة الكل فاندفع ما قال العصام وهذا في الكلام على حذف مضاف أي وقع في بئر بئر أريس انتهى مع أنه له وجه
أو من نوع البديع وهو الاستخدام ثم ظاهر السياق أنه وقع من يد عثمان وصرح بأنه في يد معيقيب مولى
سعيد بن العاص وكان على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة على ما في الجامع ولا تنافي لاحتمال أنه لما دفعه أحدهما إلى
الآخر استقبله بأخذه فسقط فنسب سقوطه إلى كل منهما إلا أنه يشكل بما وقع في البخاري من طريق أنس قال
كان في يد عثمان فجلس على بئر أريس فأخرج الخاتم فجعل يعبث به فسقط قال فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان ننزح
البئر فلم نجده لكن ذكر النسائي أن عثمان طلب الخاتم من معيقيب ليختم به شيئا واستمر في يده وهو متفكر في شيء يعبث به

فسقط وأما ما أجاب به العصام في هذا المقام فلا يلتئم به النظام ثم في ... ما يدفع الإشكال الواقع في
الجواب بمشابهة العجم به حيث كان سبب البحث والنكر الباعث على التجنب في الأول والاضطراب في
الثاني ... يدفع اعتراض الشيعة عليه رضي الله عنه وسيأتي تغير [illegible] انه كان يكثر العبث بخاتمه ولعله
ولعل كان إشارة إلى تغير حاله واضطراب الناس في إتيانه فيعصم [illegible] ذلك والله أعلم وإنما لم يجعلوا صورة
والانتقاش المنقوشة من فكر وتلاوة وقيل لا يكون إلا في حجر [illegible] ونقش ذلك الخاتم أو نقش نقشه
محمد رسول الله [illegible] هذه الحكاية والجلالة [illegible] النزول لا يحتاج إلى [illegible] العادة إلى [illegible] الربط قال العصام
فيه انه يجوز استعمال الخاتم المنقوش باسمه [illegible] بعد موته لانه لا التباس بعد الموت فيصح ان يجعل [illegible] التوثيق
انتهى وفيه ان الالتباس يتحقق بعده بوجود التاريخ قال واستعماله مع انه كان الانتقال [illegible]
[illegible] أو الفعل الثاني [illegible] أو الفعل الأول [illegible] باعتبار عدم [illegible] أو الا [illegible]
هذا على ذلك [illegible] والله أعلم [illegible] انتهى ويمكن حمله على مذهب [illegible] من عدم اعتبار المهملة [illegible] المراد به
التراخي في الإخبار قال النووي في الحديث التبرك بآثار الصالحين ولبس ملابسهم والتيمن بها وجواز لبس الخاتم
وفيه وقيل أيضا من قال إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يورث إذ لو ورث لرفع الخاتم إلى ورثته بل كان الخاتم والقدح
ونحوها من آثاره الصورية صدقة للمسلمين يصرفها من ولي الأمر حيث رأى المصالح فجعل القدح عند أنس [illegible]
يخدمه [illegible] وترك به لم يبعد وجعل باقي الأثاثة عند ناس معروفين واتخذ الخاتم عنده للحاجة التي اتخذه
صلى الله عليه وسلم فإنها موجودة للخليفة بعده ثم الخليفة الثالث انتهى كلام النووي وقد [illegible] على [illegible] وقال
يجوز أن يكون الخاتم اتخذه من مال المصالح فانتقل للإمام لينتفع به فيما صنع له قلت الأصل هو الأول [illegible]
العدل قال يعرف [illegible] أن في هذه الرواية إجمالا حيث لم يبين [illegible] أن الخاتم [illegible] سقط [illegible]
[illegible] الباب [illegible] في حديث ابن عمر أيضا في طريق أيوب بن موسى عن نافع عنه أنه قال [illegible] سقط من معيقيب
في بئر أريس وكذا هو في بعض الطرق عند مسلم وعند النسائي من طريق ابن أسامة عن عبيد الله عن نافع عنه حتى وقع
من عثمان في بئر أريس ووقع عند مسلم حتى وقع منه في بئر أريس وعند البخاري من حديث أنس فلما كان عثمان جلس على
بئر أريس فأخرج الخاتم يعبث به فسقط قال فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان ننزح البئر فلم نجده [illegible]

وكذا هو عند ابن سعد الأنصاري عن أنس ثم كان في يد عثمان ست سنين فلما كان في السنة
الباقية كنا معه في بئر أريس وكان عثمان يكثر أن يخرج خاتمه من يده ويدخله فبينما هو جالس
شغفا يعبث به سقط الخاتم في البئر فالتمسوه فلم يقدر عليه قال الشيخ نسبة السقوط إلى أحدهما
حقيقة وإلى الآخر مجاز من قبيل الإسناد إلى السبب بأن عثمان طلب الخاتم من معيقيب فختم شيئا
واستمر في يده وهو يتفكر في شيء يعبث به فسقط في البئر أو رده إليه فسقط منه والأول هو الأكثر قال
وقد أخرج النسائي من طريق المغيرة بن زياد عن نافع هذا الحديث وقال فيه وكان في يد عثمان ست سنين
من عمله فلما كثرت عليه أعماله دفعه إلى رجل من الأنصار فكان يختم به فخرج الأنصاري إلى قليب لعثمان
فسقط فالتمس فلم يوجد انتهى أقول ويحتمل أن عثمان لما أراد أخذه من معيقيب أو رده إليه سقط
من بينهما كما هو المتعارف فيما بين الناس في إعطاء الشخص شيئا إلى الشخص الآخر فيسقط من بينهما أحيانا فما
للمعطي أن أخذه الآخذ وظن الآخذ أنه في يده بإعطائه فلم يدر الراوي تحقيق أنه من يد أيهما سقط
فنسب تارة إلى عثمان وتارة إلى معيقيب بناء على غلبة الظن بهذا عناية بالجمع بين الرواة [illegible] وإنما
أولنا بالترجيح فالراجح من حيث الصناعة الحديثية رواية من نسب السقوط إلى عثمان لأنه المتفق عليه والكلمة
على تحقيق حكاية الواقعة أيضا ورواية نسبة السقوط إلى معيقيب أي من أفرادهم والله أعلم أقول ومن
حيث القواعد الفقهية يرجح رواية النسبة إلى عثمان أيضا لأنه المباشر في السقوط من حيث أن له التصرف في الأخذ
والإعطاء والله أعلم قال ووقع عند أبي داود والنسائي من طريق المغيرة بن زياد عن نافع عن ابن عمر فاتخذ
عثمان خاتما ونقش فيه محمد رسول الله فكان يختم به أو يتختم به وله شاهد من مرسل علي بن الحسين عند ابن سعد
في الطبقات ولكن شتان ما بين هذا الخاتم وبين الخاتم الذي ختم به النبي صلى الله عليه وسلم مدة حياته وبرهة بعده
أقول الظاهر أن هذا الاتخاذ إنما هو بعد سقوط الخاتم والله أعلم قال بعض العلماء كان في خاتمه صلى الله عليه وسلم [illegible] من الأسرار
كما كان في خاتم سليمان عليه السلام لما فقد خاتمه ذهب ملكه وعثمان لما فقد خاتم النبي صلى الله عليه وسلم انتقض عليه الأمر وخرج عليه
الخارجون وكان ذلك مبدأ الفتنة المنتهية والأخروية التي أفضت إلى قتله واتصلت إلى آخر الزمان
قال ابن بطال يؤخذ من الحديث أن يسير المال يجب البحث في طلبه والاجتهاد في تفتيشه [illegible] وقد فعل الاضحاية

ط

واتصلت

المال قال وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما ضاع عقد عائشة حبس الجيش حتى وجد قال العسقلاني وفيه نظر فاما
عقد عائشة فقد ظهر اثر ذلك بالفائدة العظيمة التي نشأت عنه وهي الرخصة في التيمم فكيف يقاس
عليه غيره قلت هذا غريب من الشيخ فان الاشبه الالهية حيث وقع البحث واما ظهور الاثر فامر
رتبه عليه فضلا ولا دخل له في القياس نعم قد يقال ان العقد لم يكن من بيت المال لكنها تتعلق بقلب النبي
في الحال والمآل مع انه كان امانة عندها فينبغي البحث ويجب التفتيش عنه على انه لا فرق بين
الضياع ليس باختيار وبين الاضاعة المنهية ولهذا اضاع شيئا منه وترك ليس عليه وجه ملازم
علي ان جعله صدقة ثم تبع قال اما فعل عثمان فلا ينهض الاحتجاج به على ما ذكر وكذا الذي يظهر انه انما
بالغ في التفتيش عليه لكونه اثر النبي صلى الله عليه وسلم قد لبسه واستعمله وختم به ومثل ذلك يساوي في العادة قدرا عظيما
من المال والا لو كان غير خاتم النبي صلى الله عليه وسلم لاكتفى في طلبه بادون ذلك وبالضرورة يعلم ان قدر المؤنة التي
حصلت في الايام الثلاثة تزيد على قيمة الخاتم لكن اقتضت عظمة قدره ذلك فلا يقاس عليه كل ما ضاع
من يسير المال انتهى وهو في غاية من الحسن والبهاء ويمكن ان يقال مع هذا ان الخاتم المخصوص المحتاج الى الختم به لا
يقاس عليه غيره لما يترتب على ضياعه من تعاطيه بالمزورة خصوصا وقت الفتنة والنظر الى قضية ورد انه
وصم حكم عثمان من تخفيف وجود الخاتم عنده ومن تمرده فكيف اذا ضاع ووقع في يد اهل الزيغ فانه يترتب
عليه ما لا يقاس عليه ضياع مال كثير ايضا بالاجماع واما قول ابن بطال ان من طلب شيئا ولم ينجح فيه بعد ثلاثة
ايام ان يتركه ولا يكون بعد الثلاث مضيعا فيه ما سبق ان الاشياء مختلفة ولذا ذكر الفقهاء في باب اللقطة
انه تعريفها بحسب ما يليق بها فان الشيء قد يكون مما لا يلتفت اليها ولا يجتهد في الطلب عليها كالتمرة وحبة عنب
وفلس ونحوها وقد يكون مما يطلب يوما وقد يكون يطلب الى جمعة والى شهر والى سنة والى آخر العمر كله
فلا يصح تعيين حد لا في طلب المال اليسير ولا في البحث عن المال الكثير التنبيه الثاني روى احمد وابو داود والنسائي
عن ابي ريحانة انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم الا لذي سلطان واستدل به من قال بكراهة لبسه لغير ذي سلطان
قال النووي في شرح مسلم اجمع المسلمون على جواز اتخاذ خاتم الفضة للرجال وكره بعض علماء الشام المتقدمين
لبسه لغير ذي سلطان ورووا فيه اثرا وهو شاذ مردود ويدل عليه ما رواه النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتخذ خاتمه

خاتمه اتخذ الناس خواتيمهم الى آخره والظاهر منه انه كان يلبس الخاتم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من ليس له سلطان
ولو قيل هذا الحديث منسوخ فلا يتم الاستدلال به اجيب بان الحديث نسخ في لبس خاتم الذهب او لبس
خاتم المنقوش على نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي تحقيقه في الباب الذي بعده قال العسقلاني الذي يظهر
ان لبس الخاتم لغير ذي سلطان خلاف الاولى لانه ضرب من التزين واللائق بحال الرجال خلافه
فتكون الادلة الدالة على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم ويؤيده انه وقع في بعض طرق هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن الزينة والخاتم ويحتمل ان يكون المراد بالسلطان من له سلطنة على شيء ما من الاشياء يحتاج الى الختم عليه لا
السلطان الاكبر خاصة والمراد بالخاتم ما يختم به فيكون لبسه عبثا لمن لا يحتاج الى الختم به واما من لبس الخاتم الذي
لا يختم به وكان من الفضة للزينة فلا يدخل في النهي وعلى ذلك يحمل حال من لبسه ويؤيده ما ورد من صفة نقش
خواتيم بعض من كان يلبس الخاتم مما يدل على انها لم تكن بصفة ما يختم به اقول الظاهر من لبسه انه ما يبلغه النهي عن
الزينة والخاتم لانه ظاهر في العموم ومعيار الاستثناء ابن حجر اذا صح النهي عندهم ويؤيده انه سئل مالك عن حديث
ابي ريحانة فضعفه وقال سأل صدقة بن يسار سعيد بن المسيب فقال البس الخاتم واخبر الناس اني قد افتيتك به والله
اعلم التنبيه الثالث ذهب بعض العلماء الى جواز نقش الخاتم باسم من اسماء الله تعالى من غير كراهة وورد في ذلك
الآثار عن جماعة من الصحابة والسلف الاخيار منها ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ان نقش خاتم علي الله الملك
ونقش خاتم الامام محمد ابن جعفر العزة لله ونقش خاتم النخعي الثقة بالله ونقش خاتم مسروق بسم الله وصح عن
الحسن انهما قالا لا بأس بنقش ذكر الله على الخاتم اقول الظاهر ان الاحوط المحترم قال النووي وهو قول
الجمهور ونقل عن ابن سيرين وبعض اهل العلم كراهته انتهى وقال العسقلاني اخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن
ابن سيرين انه لم ير بأسا ان يكتب الرجل في خاتمه حسبي الله فهذا يدل على ان الكراهة لم تثبت منه او يمكن انه يثبت
عنه ويكون له في المسألة قولان فيتعارض فيهما الدليلان ويمكن ان يقدم احدهما على الآخر فالحاصل ويمكن الجمع بان
الكراهة حيث يخاف عليه حمله للجنب ونحوه والاستنجاء بالكف التي هو فيها والجواز حيث لا يخاف ذلك فلا يكون الكراهة
لذلك بل من جهة ما يعرض لذلك واذا جاز نقش اسماء الله على الخاتم فبالاولى جواز نقش اسم الشخص واسمه
قلت هذا الاختلاف في عدم كراهة عند الحاجة بل يحب عنده صلى الله عليه وسلم ولا يحتاج الى دليل او حيث قال وقد فوجه

اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي عمران نقش على خاتمه عبد الله بن عمر وكذا اخرج عن سالم بن عبد الله
بن عمر انه نقش اسمه على خاتمه وكذا القاسم بن محمد وكان مالك يقول من شأن الخلفاء والقضاة نقش اسمائهم
في خواتيمهم اقول ونحوهم من يحتاج الى الختم والله اعلم انتهى وذهب جمع من الشافعية [illegible]
الى التحريم ما فيه زيادة على مثقال لحديث الحسن بل صححه ابن حبان انه صلعم قال للابس خاتم الحديد مالي ارى عليك
حلية اهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من اي شيء اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا لكن رجح الاكثرون
الجواز منهم الحافظ الولي في شرح الترمذي فانه حمل النهي المذكور على التنزيه مع ان النووي في شرح مسلم ضعفه
ونقل النووي في شرح المهذب عن صاحب الابانة كراهة الخاتم المتخذ من حديد او نحاس للخبر المذكور وفي رواية
انه رأى من صفر فقال مالي اجد ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار
وعن المتولي لا يكره واختاره فيه وصححه في شرح مسلم بخبر الصحيحين في قصة الواهبة اطلب ولو خاتما من حديد ولو كان
مكروها لم يأذن فيه ولخبر ابي داود وكان خاتمه صلعم من حديد ملوي عليه فضة قال والحديث في النهي ضعيف واعترض
على تضعيفه بان له شواهد عدة ان لم ترقه الى درجة الصحيح لم تدعه ينزل عن درجة الحسن اقول وحمل حديث
كان خاتمه من حديد وقوله اطلب ولو خاتما من حديد على ما قبل النهي مع ان الحديث الثاني لا يراد به الحقيقة بل
المبالغة في الطلب كما انه لا يلزم من وجوده لبسه وقد صرح قاضيخان من علمائنا في باب الكراهية بقوله لا يتختم
الرجل الا بفضة اما قوله لا يتختم بالذهب فللحديث الوارد واما التختم بالحديد فلانه خاتم اهل النار ولذا
المصنف باب ما جاء في تختم رسول الله صلعم اي كيفية لبس الخاتم والباب السابق قصد فيه بيان نفس الخاتم فلا يرد
ما قيل لو جعل كالبابين بابا واحدا لكان اولى وفي بعض النسخ باب ما جاء ان النبي صلعم كان يتختم في يمينه قال ابن حجر [illegible]
ثم ذكر تختمه في يساره لمكان بيانه وقال ميرك فيه اشعار بان المصنف كان يرجح رواية تختمه في اليمين على رواية الدالة
على تختمه في اليسار ولذا لم يخرج في الباب حديثا فيه التصريح بكونه صلعم تختم في يساره بل قال في جامعه روى بعض اصحاب
قتادة عن قتادة عن انس ان النبي صلعم تختم في يساره وهو حديث لا يصح ولذا رجح اكثر اهل العلم الاحاديث المذكورة
في هذا الباب والمرجح صحاح وفي الباب عن انس عند مسلم بلفظ ان النبي صلعم لبس خاتما من فضة في يمينه فصه حبشي وغيرها
عند ابي الشيخ بسند حسن وعن ابي سعيد [illegible] وعن ابي امامة عند الطبراني بسند ضعيف وعن ابن عباس عنده ايضا

ايضا بسند لين وعن ابي هريرة عند الدارقطني وفي غرائب مالك بسند ساقط وعن ابن عمر عند مسلم وابي الشيخ
والبخاري ايضا لكن فيه جويرية ولا احسبه الا قال في يده اليمنى هكذا وقع مع الشك وجويرية هو الراوي عن
نافع عن ابن عمر وذلك من موسى بن اسمعيل شيخ البخاري وهكذا حققه العسقلاني في شرحه وقال قد اخرجه
ابن سعد عن مسلم بن ابراهيم واخرجه الاسمعيلي عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن محمد بن اسماء كلاهما عن
جويرية وجزما بانه لبسه في يده اليمنى واخرج الترمذي بعضه وابي الشيخ وابن سعد من طريق موسى بن عقبة عن نافع
عن ابن عمر بلفظ صنع النبي صلعم خاتما من ذهب فتختم به في يمينه ثم جلس على المنبر فقال اني كنت اتخذت هذا
الخاتم في يميني ثم نبذه الحديث انتهى قلت فيه اشارة الى انه ينبغي ايضا [illegible] لانه صلعم لما قصد الزينة
لبس الخاتم ذهبا او فضة كان يناسب اليمين ولما نهى عنه ثم اراد لبسه للحاجة جعله في اليسار بل جعل فصه مما
يلي كفه احترازا من الزينة بقدر الامكان ولذا قال شارح شرعة الاسلام عند قوله ويتختم في خنصر اليسار رفقا
وقوله صلعم اجعلها في يمينك كان ذلك في بدء الاسلام ثم صار ذلك من علامات اهل البغي كذا في المحيط وعن انس كان
خاتم النبي صلعم في هذه واشار الى الخنصر من يده اليسرى اما اختيار اليسرى فلجبر نقصانها [illegible]
ولانه ابعد من الخيلاء والكبر لنقصه ولكونها الادنى وتخصيص الخنصر لضعفها وجبر نقصانها قلت ولكونها اصغر
فيحتاج الى الخاتم الاكبر وعن علي رضي الله عنه نهاني رسول الله صلعم عن التختم في هذه فاشار الى الوسطى والسبابة ذكره في
المصابيح وفي شرح الطحاوي والاولى ان يكون حلقة الخاتم وفصه من فضة ولا يكون الخاتم اثقل من مثقال ولا يكون
تداركه رحمه بكونه ابعد من الزينة واقرب الى التواضع قال ميرك وقد جاء التختم في اليسار في حديث انس عند مسلم
من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عنه بلفظ كان يلبس خاتمه في يساره ولكن في سنده لين واخرجه ابو سعد ايضا وقد
جمع البيهقي بين الاحاديث الواردة في التختم في اليمين والاحاديث الواردة في التختم في اليسار بان الذي لبسه في يمينه
هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر يعني الذي تقدم وسيأتي في هذا الباب ايضا من طريق موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر والذي لبسه في يساره هو خاتم الفضة اقول ويشكل هذا بالحديث الذي تقدم عن انس عند مسلم
التصريح بانه لبس في يمينه اولا ثم حوله الى يساره واستدل لها بما اخرجه ابو الشيخ وابن عدي من رواية عبد الله بن
عطاء عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلعم تختم في يمينه ثم انه حوله في يساره وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع ولكن سنده ضعيف

وأخرج ابن سعد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال طرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم الذهب ثم اتخذ خاتما من ورق
فجعله في يساره وهذا مرسل أو معضل فلعله المرسل حجة عند الجمهور والمعضل يصلح أن يكون مؤيدا ومقويا
للحديث الذي كتبه ضعيف قال وقد جمع البغوي في شرح السنة بذلك فقال إنه تختم أولا في يمينه ثم تختم في يساره
وكان ذلك آخر الأمرين قال النووي أجمع الفقهاء على جواز التختم في اليمين وجوازه في اليسار ولا كراهة في
واحدة منهما واختلفوا أيهما أفضل فتختم كثير من السلف في اليمين وكثيرون في اليسار واستحب مالك اليسار
وكره اليمين وفي مذهبنا وجهان الصحيح أن اليمين أفضل لأنه زينة واليمين أشرف وأحق بالزينة والإكرام
انتهى وبيان أن الزينة [illegible] الكراهة قال العسقلاني ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد فإن
كان اللبس للتزين به فاليمين أفضل وإن كان للتختم به فاليسار أولى لأنه يكون كالمودع فيها ويحصل تناوله
منها باليمين وكذا وضعه فيها ويرجح التختم في اليمين مطلقا لأن اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم إذا كان في
اليمين عن أن يصيبه النجاسة قلت فيه بحث لأنه اختلف في جواز نقش اسم الله [illegible] ودوام على [illegible] وجوده
مستنجيا فأجيب [illegible] ترجيح قال ويترجح التختم في اليسار بما أشار إليه من التناول وجنحت طائفة إلى
استواء الأمرين وجمعوا بين الأحاديث المختلفة بذلك وأشار أبو داود إلى ذلك حيث ترجم باب التختم في اليمين واليسار ثم
أورد الأحاديث مع اختلافها ولكن بغير ترجيح **حدثنا** محمد بن سهل بن عسكر البغدادي بالمعجمة والمهملة [illegible]
على ما في النسخ وما في اللغة فتقدم [illegible] أخرج حديثه مسلم والترمذي والنسائي وعبد الله بن عبد الرحمن تقدم
قال [illegible] أخبرنا يحيى بن حسان [illegible] يعرف ولا يعرف وتقدم [illegible] أخرج حديثه الستة
إلا ابن ماجه أخبرنا سليمان بن بلال أخرج حديثه من الستة عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر بفتح النون وكسر الميم واسم أبي
نمر جده [illegible] شريك بن عبد الله النخعي وفيه [illegible] عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين بضم مهملة وفتح النون الأولى
وبعدها ياء ساكنة عن أبيه أخرج حديثهما الستة عن علي بن أبي طالب رضي أن النبي صلعم كان يلبس [illegible]
السلام [illegible] قال ابن حجر [illegible] التختم [illegible]
[illegible] لمالك [illegible] وهو هنا المختار لما تقدم من الآثار فعليه الجمهور [illegible] الأبرار **حدثنا**
محمد بن يحيى أخبرنا أحمد بن صالح أخرج عنه البخاري وأبو داود أخبرنا عبد الله بن وهب [illegible] سليمان بن بلال عن شريك

عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر نحوه قال ميرك أورده المصنف [illegible] وقد صححه ابن حبان وأخرجه أبو داود
والنسائي انتهى وفيه دلالة على أن لبسه في يساره أحيانا كان لبيان الجواز لكن [illegible] الجمهور برواية مسلم
عن أنس كان خاتمه صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار إلى الخنصر من يسراه وبرواية أبي داود عن عمر رض كان صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره
ويقول بعض الحفاظ التختم فيهما روي عن جماعة الصحابة والثابت بيمينه وبأن خبر المصنف الآتي عن جابر فيه ضعف
وخبر قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والخاتم في يمينه منكر وخبر البزار كان يتختم في يمينه وقبض والخاتم في يمينه فيه كذاب
ويقول الحافظ ابن رجب ورد في حديث أن تختمه في يساره هو الأولى من فعله صلى الله عليه وسلم وبأن وكيعا قال التختم باليمين
ليس بسنة وأما ما أجاب ابن حجر عن هذا بأن حديث التختم في اليمين رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والمصنف وقال محمد
يعني البخاري هذا أصح شيء روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب فلا يخفى على أولي الألباب [illegible] والله أعلم بالصواب
وخبر ضعيف كان صلى الله عليه وسلم إذا أراد حاجة أوثق في خاتمه خيطا وروى أبو يعلى كان صلى الله عليه وسلم إذا أشفق من الحاجة أن ينساها
ربط في إصبعه خيطا ليذكرها لكن قيل إنه موضوع ذكره ابن حجر والله أعلم **حدثنا** أحمد بن منيع أخبرنا يزيد بن هارون
عن حماد بن سلمة قال رأيت ابن أبي رافع [illegible] عبد الله شيخ لحماد بن سلمة روى عنه الأربعة يتختم في يمينه [illegible] مقبول
[illegible] رأيت عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي [illegible]
ولد بأرض الحبشة وله صحبة مات سنة ثمانين وهو ابن ثمانين أخرج حديثه الستة يتختم في يمينه وقال عبد الله بن
جعفر كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه **حدثنا** يحيى بن موسى أخبرنا عبد الله بن نمير بالنون مصغرا أخبرنا إبراهيم بن الفضل
[illegible] ترجمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل بفتح [illegible] عن عبد الله بن جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه قال ميرك
أورده المصنف [illegible] أيضا [illegible] قال أصح شيء ورد في هذا الباب التختم باليمين **حدثنا**
أبو الخطاب بفتح معجمة وتشديد مهملة زياد بن يحيى [illegible] أخرج حديثه الستة أخبرنا [illegible] أنبأنا عبد
[illegible] ضعيف [illegible] عن جعفر بن محمد الصادق [illegible] أخرج حديثه البخاري [illegible] ومسلم والأربعة عن
[illegible] القاسم بن محمد بن أبي بكر [illegible] عن أبيه محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الملقب بالباقر [illegible]
[illegible] عن جابر [illegible]
البخاري ومسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه قال [illegible] ابن حجر [illegible] هذا الحديث

لكني أقول وجهه أن عبد الله بن ميمون تكلم فيه قال ميرك قال البخاري ذاهب الحديث وقال أبو زرعة
واهي الحديث وقال المصنف منكر الحديث وقال أبو حاتم متروك وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بما انفرد أقول
ولحديثه شواهد كما يأتي فيقوى بها روايته وخرجت عن حد نكارته حدثنا محمد بن عبيد المحاربي أخبرنا
وفي نسخة أنبأنا عبد العزيز بن أبي حازم بفتح الجيم وكسر الزاي الأولى بعد معجمة عن محمد بن إسحق عن الصلت بفتح مهملة
فسكون لام ابن عبد الله أي ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب أخرج حديثه أبو داود والترمذي قال كان ابن عباس
يتختم في يمينه ولا إخاله بكسر الهمزة في الأكثر الاستعمال وهو الأفصح وبفتحها القياس مع أنه لغة وقيل الفتح
هو الأفصح وفي أنه دوس التي تفتح لغة وهو مشكل بحال الحي لا أظنه وظاهر السياق أن قائل ذلك هو الصلت ويحتمل
أن يكون لواحد من الرواة ولم يوجد هذه الجملة في بعض الأصول إلا قال أي ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم
في يمينه قال ميرك هكذا أورده المصنف مختصرا وأخرجه أبو داود من هذا الوجه عن محمد بن إسحق قال رأيت على الصلت
بن عبد الله خاتما في خنصره اليمنى فقال رأيت ابن عباس ولا ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن أبي عمر هو محمد بن يحيى
بن عمر ينسب إلى جده أخبرنا سفيان قال ميرك هو ابن عيينة عن أيوب بن موسى أي ابن عمرو بن سعيد بن العاص
الأموي أخرج حديثه الستة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة أي تختم به وجعل فصه مما يلي
كفه أي جانبا على بطن كفه كما في الصحيح قال العلماء لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك بشيء فيجوز جعل فصه في باطن الكف وفي ظاهرها
وقد عمل السلف بالوجهين وممن اتخذه في ظاهرها ابن عباس قالوا ولكن الباطن أفضل اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولأنه أصون لفصه
وأسلم وأبعد من الزهو والإعجاب كذا ذكره النووي في شرح مسلم ونقش فيه بصيغة المجهول محمد رسول الله أي هذه
الألفاظ ومحل الجملة المؤولة بالمفرد منصوب على المفعولية للحال أو بنقش فيه وإن قرئ مجهولا فوجهه معلوم ونهى
أي النبي صلى الله عليه وسلم أن ينقش بضم القاف أي يكتب أحد عليه أي على خاتمه أي مثل نقشه ولعل سر النهي أن لا ينبغي والخاتم وقد
راعى الخلق ظاهر النهي فلم ينقشوا خاتما آخر واستعملوه حتى فقد وهو الذي سقط من معيقيب بضم الميم وفتح المهملة وسكون
التحتيتين وقاف مكسورة بينهما موحدة في بئر أريس وهو ابن أبي فاطمة الدوسي بدري أسلم ابتلي بالجذام فعولج
منه بأمر عمر بن الخطاب بالحنظل فتوقف أمره وهو مولى سعيد بن العاص وكان أسلم قديما وهاجر إلى
الحبشة الهجرة الثانية وأقام بها حتى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وكان على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة واستعمله

أبو بكر وعمر وعثمان على بيت المال وأما قول ابن حجر أن معيقيب غلام عثمان فغير صحيح في بئر
أريس قال ابن حجر وأما ما روي أن معاذا اتخذ خاتما ونقش عليه محمد رسول الله وأقره صلى الله عليه وسلم فيحمل إن صح
على أنه قبل النهي أو خصوصية لمعاذ وقال العصام فإن قلت قد وجد في بعض الطرق أن معاذا اتخذ
خاتما نقش فيه محمد رسول الله فلما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم به قال آمن كل شيء من معاذ حتى خاتمه ثم أخذ ذلك الخاتم
من معاذ فكان بيده رواه الترمذي في شرح المنهاج للسبكي قلت لعل النهي بعد ذلك والاتخاذ لعدم
بلوغ النهي إياه انتهى قال ميرك أو حمل النهي على التنزيه انتهى فما روي من أخذ الخاتم من معاذ يدفع قول
الخصوصية به حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا حاتم بمهملة وكسر فوقية ابن إسمعيل عن جعفر بن محمد هو الصادق
بن الباقر عن أبيه قال كان الحسن والحسين رضي الله عنهما يتختمان في يسارهما اتباعا له صلى الله عليه وسلم فإنه فعله في أكثر
الأحيان أو في أواخره أو لبعده عن قصد الزينة مما تقدم برواية فعله صلى الله عليه وسلم ولو لم يريا النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره
لم يفعلاه وبهذا يظهر وجه مناسبة هذا الحديث بعنوان الباب ولا يخفى أن هذا الحديث منقطع لأن محمدا لم ير الحسنين
وقد أخرج أبو الشيخ ابن حبان في كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريق سليمان بن بلال عن جعفر الصادق عن أبيه محمد الباقر
أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان وعليا والحسن والحسين رضي الله عنهم كانوا يتختمون في اليسار وأخرج البيهقي في الأدب
من طريق أبي جعفر نحوه ولم يذكر عثمان والله أعلم بهذا ولم يظهر وجه للفصل بهذا الحديث بين الأحاديث اللاحقة في
التختم باليمين حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا محمد بن عيسى وهو ابن الطباع بتشديد الموحدة [illegible]
ونقش الخاتم أخرج حديثه البخاري في التعليق والأربعة حدثنا عباد بن العوام بتشديد الموحدة والواو أخرج
حديثه الستة عن سعيد بن أبي عروبة بفتح مهملة وضم راء فواو فموحدة أخرج حديثه الستة عن سعيد بن
[illegible] قتادة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه قال المصنف في جامعه هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث
سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا إلا من هذا الوجه وروى بعض أصحاب قتادة عن
أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يساره وهو حديث لا يصح أيضا أي من هذا الوجه وإلا فقد صح من طرق أخر
التختم فيهما وأغرب ابن حجر حيث جعل قوله جامعه بعضا من متن الشمائل قال ميرك بعد نقل كلام في جامعه أقول
قد أخرج مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار إلى الخنصر

اليسرى واخرجه ابو الشيخ والبيهقي من طريق قتادة عن انس والله اعلم انتهى وروى ابو داود عن ابن
عمر قال كان النبي صلعم يتختم في يساره وتقدم ان النووي قال كلاهما في الصحيح حدثنا محمد بن
عجينة بالتصغير الحجازي بضم اوله والمهملة والزاي وموحدة نسبة لبني محارب قبيلة من العرب وفي
نسخة زيادة الكوفي اخرج حديثه ابو داود والترمذي والنسائي عن عبد العزيز بن ابي حازم بمهملة وكسر
الزاي اخرج حديثه الستة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلعم خاتما من
ذهب قال برك زاد عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عند البخاري وجعل فصه مما يلي كفه ونقش فيه محمد رسول الله
فلبس فيه قوله فكان يلبسه فيه ان ارجل تحريم الذهب على الرجال قال برك واخرجه البخاري ايضا من
طريق جويرية عن ابن عمر وابن اخوه قال جويرية ولا احسبه الا قال في يده اليمنى فاتخذه الناس من
الناس كلهم او الكل ثم نسخ والبيت فاتخذ الناس خواتيم من ذهب فطرحه رسول الله صلعم اي للوحي بتحريمه والظاهر
ان الفاء تعقيبية وجعلها العصام تفريعية حيث قال تفريع الطرح على اتخاذ الناس دون لبسهم دال
على ان ما صار منهيا هو اتخاذه من غير اعتبار اللبس حيث كره اتخاذهم ذلك انتهى وفيه ان الظاهر
ان الناس اتخذوها للبس او اتخذوها ولبسوها وليس في الحديث ما يدل على ان الطرح قبل لبسهم مع ان
مجرد اتخاذ خاتم الذهب ليس منهيا اجماعا وقد طرحه صلعم وقال لا البسه ابدا وهو يدل على ان الكراهة
لبس واما جعل نفس اللبس كناية عن كراهة الاتخاذ فمن غاية من البعد ومما يدل على ان المقصود كراهة
اللبس في انهم لبسوه قبل ذلك قوله فطرح الناس خواتيمهم اي من ايديهم والخواتيم جمع خاتم كالخواتم
والتاء فيها للاشباع قال ابن حجر وهذا هو الناسخ لما صح قوله صلعم في الاحاديث الصحيحة وقد اخذ ذهبا في يده
وحريرا في يده وقال هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثها ووقع لبعض من لا المام له بالسنة هنا كلمة
فاحشة لينبه والائمة الاربعة على تحريمه للنهي عنه في الصحيحين وغيرهما ورخصت فيه طائفة واحتجوا
بان جماعة من الصحابة ماتوا وخواتيمهم من ذهب ويرد بان ذلك ان صح عنهم يتعين حمله على انه
لم يبلغهم النهي عنه انتهى قال الامام محي السنة هذا الحديث يشتمل على امرين تبدل الحكم فيهما اتخاذ خاتم
الذهب تبدل جوازه بالامتناع في حق الرجال والثاني اليمنى تبدل بالتختم في اليسار ونزل الامام

الاول عليه وهذا ينافي ما قال النووي من ان الاجماع على جواز التختم في اليمنى واليسرى هذا وقد ثبت
من طريق ابن شهاب عن انس انه رأى في يد رسول الله صلعم خاتما من ورق يوما ثم ان الناس اصطنعوا
الخواتم من ورق ولبسوها فطرح رسول الله صلعم خاتمه وطرح الناس خواتيمهم مع جوازه للخوف عليهم
من الكبر والخيلاء انتهى وقد تقدم ان وجه هو ان لا يبقى احد مالا يحتاج الى الختم به قال برك في رواية
عبد الله فلما رآهم اتخذوها رمى به وفي رواية جويرية ثم رقى المنبر فحمد الله واثنى عليه فقال اني كنت اصطنعته
واني لا البسه وفي رواية المغيرة بن زياد وغيره فقال به ما قيل قال وهذا يحتمل ان يكون لكونه من اجل
المشاركة او من رآهم يلبسه ويحتمل ان يكون لكونه من ذهب وصادف وقت تحريم لبس الذهب على الرجال
والله اعلم اعلم ان جمهور السلف والخلف على حرمة التختم بخاتم الذهب للرجال دون النساء والاعتبار بالحلقة
فقط عند الحنفية فلا بأس بمسمار الذهب على الخاتم خلافا لبعضهم وذهب بعض السلف الى ان لبس الخاتم الذهب
مكروه كراهة تنزيه لا تحريم فنقل القاضي عياض ان الناس مجمعون على تحريمه ليس بسديد ابن الهمام الا ان يقال اراد
بالناس المجتهدين يعني انقرض قرن من قال بالكراهة التنزيهية واستقر الاجماع بعده على التحريم ويؤيده ان جماعة
من الصحابة كسعد بن ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله وصهيب وجابر بن سمرة وعبد الله بن يزيد الخطمي وحذيفة وابي
اسيد كانوا يلبسون خواتيمهم من ذهب كما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه واغرب ما ورد من ذلك ما جاء عن
البراء الذي روى النهي عن خاتم الذهب فاخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابي السفر قال رأيت على البراء خاتما من ذهب
واخرج البغوي عن شعبة عن ابي اسحق نحوه واخرج احمد من طريق محمد بن مالك رأيت على البراء خاتما من ذهب
فقال قسم رسول الله صلعم قسما فالبسنيه فقال البس ما كساك الله ورسوله قال الحازمي اسناده ليس بذاك ولو صح
فهو منسوخ قال العسقلاني لو ثبت النسخ عند البراء ما لبسه بعد النبي صلعم وقد روى حديث النهي المتفق على صحته وحديث كونه
امرنا رسول الله صلعم ونهانا عن سبع وذكر الحديث وفيه نهانا عن خاتم الذهب فالجمع بين روايته وفعله اما بانه
حمل النهي على التنزيه او فهم الخصوصية من قوله البس ما كساك الله ورسوله وهذا اولى من قول الحازمي لعل البراء لم
يبلغه النهي ويؤيد الاحتمال الثاني انه وقع في رواية احمد كان الناس يقولون للبراء لم تتختم بالذهب وقد نهى رسول
الله صلعم فيذكر هذا الحديث ثم يقول كيف تأمروني ان اضع ما قال رسول الله صلعم البس ما كساك الله ورسوله

باب ما جاء في صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفة الوصف والكشف والتبيين وبدأ في آلات
الحرب بالسيف لانه انفعها وايسرها واغلبها استعمالا واردف باب الخاتم بباب السيف لما علم انه صلعم
اتخذ الخاتم للختم به رسائله الى الملوك اشارة الى انه دعاهم الى الاسلام اولا فلما امتنعوا حاربهم
حدثنا محمد بن بشار اخبرنا وهب بن جرير وذكر هنا اخبرنا ابي عن قتادة عن انس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فضة اخرجه المصنف في جامعه وابو داود والنسائي والدارمي والقبيعة بفتح القاف وكسر الموحدة ما على رأس
مقبض السيف من فضة او حديد او غيرهما على ما قال الجوهري او هي التي على رأس قائم السيف على ما في النهاية
وقيل هي ما تحت شاربي السيف مما يكون فوق المقبض فتجيء مع قائم السيف وفي الحديث دليل على جواز تحلية
السيف وسائر آلات الحرب بقليل من الفضة واما التحلية بالذهب فغير مباح كذا ذكره ميرك قال الحنفي وكذلك
المنطقة واختلفوا في تحلية اللجام والسرج فاباحه بعضهم كالسيف وحرمه بعضهم لانه من زينة الدابة وكذلك
اختلفوا في تحلية سكين الحرب والمقلمة بقليل من الفضة انتهى قال ميرك ويفهم من هذا الحديث ان قبيعته كانت
فضة فقط لكن اخرج ابن سعد من طريق اسمعيل عن جابر بن عامر قال اخرج الينا علي بن حسين سيف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قبيعته من فضة واذا حلقته التي يكون فيها الحمائل من فضة قال فسللته فاذا هو سيف كان
لنبيه ابي الحجاج السهمي اصابه يوم بدر ومن طريق سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كانت نعل سيف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلقه وقبيعته من فضة ومن طريق جرير بن حازم عن قتادة عن انس قال كانت نعل سيف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة وقبيعته وما بين ذلك حلق فضة قال ابن حجر الاصل ان الذهب لا يحل للرجال مطلقا لا استعمالا
ولا اتخاذا ولا تضبيبا ولا تمويها لا لآلات الحرب ولا لغيرها وكذا الفضة الا في التضبيب والخاتم وتحلية آلة
الحرب وما وقع في بعض الروايات من حل التمويه تارة ومنعه اخرى محمول على تفصيل علم من مجموع كلامهم وهو انه ان حصل
شيء وهم الا فقط اما نفس التمويه الذي هو الفعل فلا اعانة عليه والتشبيه به حرام مطلقا وبناء على هذا التفصيل
في تمويه الرجال الخاتم وآلة الحرب بالذهب وقال الرافعي نكره الآلة بالذهب والاواني في حاشية الذهب والفضة
وكذا اللجام والكاحل والداهن وكذا الاواني المطلي بالذهب والفضة وكذا السرج والكراسي اذا كانت مفضضة
او مذهبة وكذا السرج اذا كان مفضضا او مذهبا وكذا اللجام والركاب ولا بأس بان يحلي المصحف مفضضا

مفضضا او مذهبا ولا بأس بتحلية المنطقة والسلاح وحمائل السيف بالفضة في قولهم جميعا ويكره ذلك
بالذهب عند البعض وهذا اذا كان يخالص من الذهب والفضة واما تمويه الذهب لا يخلص منه شيء فلا
بأس به عند الكل ولا بأس بماء الذهب والفضة حدثنا محمد بن بشار اخبرنا وفي نسخة انبانا معاذ بن هشام
حدثني وفي نسخة قال حدثني ابي عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن اخي الحسن البصري اخرجه صاحب السنة وهذا
الحديث مرسل لانه من اوساط التابعين لكن يشهد له الحديث المتقدم قال كانت وفي نسخة كان قبيعة سيف
رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة حدثنا ابو جعفر محمد بن صدران بضم مهملة وسكون دال وفي البصري بفتح الباء وكسره اخبرنا طالب
بن حجير بضم مهملة وفتح جيم وسكون تحتية آخره راء اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد والترمذي عن هود
بالتنوين وهو ابن عبد الله بن سعيد العبدي قال السيد اصيل الدين كذا وقع في بعض نسخ الشمائل الترمذي هود وصوابه
سعد غير بان انتهى اخرج حديثه البخاري في الادب والترمذي عن جده لامه كذا في نسخة وهو مزيدة بن جابر او جابر
مالك وهو الاصح العصري بفتح المهملتين العبدي اي من عبد القيس صحابي قال ابن منده وكان من الوفد الذين
وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنزلت فبنيت به ومزيدة ضبط الاكثر بفتح الميم واسكان الزاي وفتح الياء وقال
الجزري في تصحيح المصابيح وهو المشهور عند الجمهور وضبطه العسقلاني وقال في التقريب مزيدة بوزن كبيرة قال دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح اي فتحها وعلى سيفه ذهب وفضة لا يعارض ما تقدم من ذمه بالذهب لان تحريم
هذا الحديث ضعيف ولا يصح الجواب بان هذا قبل ورود النهي عن تحريم الذهب لان تحريمه كان قبل الفتح على ما قيل ولعله
على تقدير صحته انه كانت فضة مموهة بالذهب وكان له سيوف متعددة فلا ينافي الحديث السابق وبه اي بهذا الحديث
ما شاك الراوي من الذهب بل قال طالب فسألته عن الفضة اي المموهة فقال كانت قبيعة السيف فضة قال الترمذي
في جامعه هذا حديث غريب وجد هود مزيدة العصري وقال القارئ في شرحه هذا الحديث لا يقوم به حجة اذ ليس له سند يعتمد به
وذكره صاحب الاستيعاب في ترجمة مزيدة العبدي وقال ليس اسناده بقوي وقال ابن القطان هو عندي ضعيف لا حسن وقال
ابو حاتم الرازي هذا منكر وقال الذهبي في الميزان صدق ابن القطان هذا واخرج ابن سعد عن ابن عباس ان النبي صلعم
تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر وكان له ذو الفقار وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم احد ومن طريق الزهري عن ابن المسيب
مثله وزاد فانه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي طريق الواقدي باسناده الى ابي سعيد بن العاص قال اصاب رسول الله صلعم من سلاح

في قبيعة فضة السياف لسيف تليق وسيف بار وسيف به حمى المتقي حدثنا محمد بن شجاع بضم الشين
وفتح الجيم مثلثة البغدادي بالمهملتين اخرج حديثه الترمذي والنسائي عن عثمان بن سعد ضعيف اخرج حديثه
ابو داود والترمذي عن ابن سيرين لقبه محمد بن سيرين من ابي اخوته قال صنعت من الصنيع اراد بانه صنع ونه
بعض النسخ صنعت بضم الصاد وسكون النون في الصوغ والصياغة اراد بانه نيفا في صنع على سيف سمرة بن جندب
ارجعا مثال السيف في الشكل والوضع وجميع الكيفيات وزعم سمرة ان قال او ظن انه صنع بصيغة المعلوم من الصنع
والضمير المستتر فيه راجع الى سمرة وقوله سيفه منصوب على انه مفعول وفي بعض النسخ صنع بصيغة المجهول وهو بكسر الصاد
وسكون الياء من الصوغ وسيفه مرفوع على انه نائب الفاعل وجوز الاول ايضا على بناء المجهول وجه معلوم على سيف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اي الصنع اي السيف اي جعل ضميره الى الصانع المقدر وان لم يتقدم له ذكر فهو خلاف الظاهر
المتبادر عنه حنفيا اي منسوبا الى بني حنيفة قبيلة مسيلمة لان صانعه منهم فالمعنى انه كان مصنوعا لهم او على شكل
كلامهم فالمعنى على هيئة سيوفهم قال السيد اصيل الدين يعني انه كان من عمل بني حنيفة وهم يحسنون بحسن الصنعة
في التخاذ قيل معناه انه اتى به من بني حنيفة وان لم يكونوا صنعوه قال ميرك يحتمل ان يكون من كلام ابن سيرين او قال
ابن سيرين وكان سيف سمرة حنفيا او من كلام سمرة اي قال سمرة وكان سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم حنفيا انتهى ويحتمل ان يكون
في النسخة برايفا في كلام ابن سيرين على سبيل الارسال والله اعلم بالحال قال المؤلف في جامعه هذا حديث غريب لا نعرفه
الا من هذا الوجه وقد تكلم يحيى بن سعيد القطان في عثمان بن سعد الكاتب وضعفه من قبل حفظه حدثنا عقبة بن مكرم
بن مكرم بصيغة المجهول من الاكرام البصري بالنسخ ذكره اخرج حديثه مسلم وغيره قال حدثنا محمد بن بكر
بكر اخرج حديثه الستة عن عثمان بن سعد بهذا الاسناد اي الذي ذكر من قبل نحوه اي معناه وتلك السنة ثابتة قال
السيد اصيل الدين

باب ما جاء في درع رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي صفة لبسه درعه لكن في بعض النسخ بدون
حذف الباب كذا ذكره بعضهم وقال ابن حجر في شرحه نقلا هو غفلة عما ياتي فيها على انه ليس في
اولها صفة اللبس مطلقا انتهى وهو غلط لان قوله كان عليه درعان صفة لبسه وهو لبس الاثنين
منه والدرع بكسر الدال المهملة ثوب الحرب من حديد يؤنث وقد يذكر قال ميرك وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
سبعة ادرع ذات الفضول سميت لطولها ارسلها اليه سعد بن عبادة حين سار الى بدر قال بعضهم

بعضهم من التي زهقها وذات الوشاح وذات الحواشي والسعدية والفضة اصابهما من بني
قينقاع ويقال السعدية كانت درع داود التي لبسها لقتال جالوت والبتراء والخرنق واخرج ابن سعد
من طريق اسرائيل عن جابر عن عامر قال اخرج الينا علي بن الحسين درع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي يمانية
رقيقة ذات زرافين اذا علقت بزرافينها لم تمس الارض فاذا ارسلت مست الارض وفي طريق حاتم
بن اسمعيل وسليمان بن بلال كلاهما عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان درع النبي صلى الله عليه وسلم لها حلقتان من
فضة عند موضع الثدي او قال عند موضع الصدر وحلقتان من فضة عند موضع الثدي او قال عند موضع
الصدر وحلقتان عند ظهره قال فلبستها فخطت الارض حدثنا ابو سعيد عبد الله بن سعيد الاشج
بفتح الجيم اخرج حديثه الستة اخبرنا وفي نسخة انبانا يونس بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون
الياء اخرج حديثه الجماعة الا النسائي عن محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد بتشديد الموحدة بن عبد الله بن الزبير
اخرج حديثه الاربعة عن ابيه اي عباد اخرج حديثه الستة عن جده عبد الله بن الزبير احد العبادلة الاربعة
وهو من كبار متاخري الصحابة عالم زاهد عابد استخلف بعد معاوية وبايعه اهل الاسلام سوى الشام حتى قتله
الحجاج عن الزبير بن العوام بتشديد الواو احد العشرة المبشرة المشهود له بالجنة وهاجر الى الحبشة ثم
الى المدينة وكان اول من سل السيف في سبيل الله قال ميرك عن الزبير بن العوام هكذا وقع في بعض نسخ
الشمائل وكذا وقع في اصل سماعنا بخط مصحح وحذف في بعض النسخ ذكر الزبير واقتصر على عبد الله بن الزبير
وهو خطأ والصواب اثبات الزبير في الاسناد لانه هكذا اخرجه المؤلف في جامعه وبذكره يكون الحديث
مسندا متصلا وبحذفه يكون الحديث مرسلا فان عبد الله بن الزبير لم يحضر واقعة احد كما سياتي وبذكر الزبير
يصح قوله في اثناء الحديث قال فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اوجب طلحة بالفاء التي تدل على التعقيب بلا تراخ
عند استوائه صلى الله عليه وسلم مع الصخرة وسماع هذا الكلام منه وقال العسقلاني وذكر ابن اسحق ان طلحة حمل
النبي صلى الله عليه وسلم حتى صعد الجبل قال فحدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده عبد الله عن
الزبير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اوجب طلحة وعلى ما وقع في بعض النسخ من حذف الزبير يكون هذا الكلام
له بالمحفاة عبد الله بن الزبير لم يحضر هذه الواقعة فان مولده في السنة الاولى من الهجرة وبعدها في

السنة الثانية وهو الراجح ووقعة احد كانت في السنة الثالثة من الهجرة انتهى كلامه ويحتمل
ان يكون وجه الحذف انه سمعه من ابيه وحذفه في الاسناد فيصير الحديث من قبيل مراسيل الصحابة وهو حجة
عند الكل ولا يلزم من الحذف المذكور الكذب المحظور ولا التدليس المحذور والله اعلم ويؤيده الحديث
الاتي على ما سيأتي قال ابن الزبير او ابيه نقل عنه كان على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد درعان قال ابن حجر وهما ذات
الفضول والفضة كما رواه بعض اهل السير عن محمد بن مسلمة الانصاري فنهض كمنع ارتفع ونهض اليه
الستور على ما في القاموس ارفارادان ينهض الى الصخرة ارتقوى اليها ليستعلي عليها فيراه الناس فيعلمون انه
حي فيجتمعون عنده فلم يستطع اي الاستواء على الصخرة لثقل الدرعين او لضعف طرأ عليه وهو الاظهر لانه حصل له الالم
من ضرب وصل اليه ولكثرة الدم الذي نزف منه من وجهه لما اصابه من حجر رمي به فتح لكونه بين التعب فاقعد طلحة اي اجلس
تحته فصعد بكسر العين اي طلع بامداده النبي صلى الله عليه وسلم حتى استوى اي تمكن واستقر على الصخرة وهي حجر عظيم يكون غالبا
في سفح الجبل قال اي الراوي فسمعت بالفاء على ما في الاصول المصححة والنسخ المعتمدة وعلى ما صرح به ميرك في الغنية
المنقذة وقيل العصام والحكمة ثم قال وفي نسخة فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اوجب طلحة اي اثبت الجنة او الشفاعة
او المثوبة العظيمة بفعله هذا او بما فعل في ذلك اليوم حيث جعل نفسه فداء رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الشدة ووقاه بنفسه
وتمامه حدثنا ابن ابي عمر ثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة بالخاء المعجمة
فنون مهملة او في حديث السنة عن السائب بن يزيد صحابي حج مع ابيه في حجة الوداع وهو ابن سبع وسنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان عليه يوم احد اي في سنة ثلاث من الهجرة درعان قد ظاهر بينهما اي اوقع الظهارة منهما اي جمع بينهما بان لبس
احدهما فوق الاخر كانه من التظاهر بمعنى التعاون قال صاحب النهاية وفي الصحاح الظهارة خلاف البطانة وظاهر
بين ثوبين اي طارق بينهما وطابق وقال المغني انه لبس احدهما فوق الاخر اي صارت كالظهارة لها اشارات في الجمع
بين التوكل واتخاذ الحذر وقد يؤذن بالتقصي الى الحذر وشعار ابناء الحزم والتوقي فرار مما لا ينافي التوكل والتسليم
والرضا وفيه ان ظاهر مما يتوهم عنده فيلبس واحدا الى وسطه والاخر من وسطه الى رجليه كما ليس بقول ابن
الحديث من مراسيل الصحابة لان السائب لم يشهد واقعة احد لما سبق وعند ابي داود وغيره عن السائب عن رجل قد سماه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم احد بين درعين او لبس درعين وهذا الرجل المبهم في رواية ابي داود يحتمل ان يكون

ان يكون الزبير بن العوام فانه روى معنى هذا الحديث كما تقدم وقد ذكر صاحب الاستيعاب
في ترجمة معاذ التيمي فقال ذكره صاحب الوحدان وذكر بسنده عن السائب عن رجل من بني تيم يقال له
معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم الحديبية بين درعين هكذا وقع في نسخة الاستيعاب والظاهر انه في
يوم الحديبية وهم وقع من بعض النساخ والصواب يوم احد فانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم لبس السلاح يومئذ بل كان يومئذ
محرما بالعمرة اقول اما كونه محرما فلا يكون مانعا من لبس الدروع والخوذة فانه لم يقع لما وقع من
المشاورة والمبايعة والله اعلم بحقيقته قال ويحتمل ان يكون طلحة ويؤيده ما وقع في البخاري عن السائب قال صحبت
ابن عوف وطلحة بن عبيد الله والمقداد وسعدا فما سمعت احدا منهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اني سمعت طلحة
يحدث عن يوم احد قال العسقلاني في شرحه لم يبين ما حدث به عن ذلك وقد اخرج ابو يعلى من طريق يزيد بن
خصيفة عن السائب بن يزيد عمن حدثه عن طلحة انه صلى الله عليه وسلم ظاهر بين درعين يوم احد والله اعلم **باب ما جاء**
في صفة مغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم المغفر بكسر الميم وفتح الفاء ما يلبس تحت البيضة ويطلق على البيضة ايضا
وحلق المغفر السترة في الثوب وقيل هو حلق يتنسج من الدرع على قدر الرأس وفي المحكم هو ما يجعل من فضل درع
الحديد على الرأس كالقلنسوة وقيل هو رفرف البيضة **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا مالك بن انس امام دار الهجرة صاحب
المذهب عن ابن شهاب اي الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه مغفر وفي رواية عن مالك مغفر
من حديد وبها رضه ما رواه مسلم عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحد ان يحمل بمكة السلاح واجيب
بان مكة ابيحت له ساعة من نهار ولم تحل لاحد بعده كما صح عنه صلى الله عليه وسلم فلذا دخلها متهيئا للقتال وقيل خصص
النهي بما اذا لم يكن ضرورة في حمله ولذا دخل عام عمرة القضاء ومعه ومع المسلمين السلاح في القراب ولما
يجد حمله مكروه وقيل المراد من النهي حمل السلاح للمحاربة مع المسلمين ويجوز ان يكون النهي بعد فعله صلى الله عليه وسلم على انه
يجوز له ما لا يجوز لغيره فقيل له اي بعد ان نزع المغفر هذا ابن خطل بفتحتين وهو مقتول اسمه عبد العزى فلما اسلم
سمى عبد الله متعلق باستار الكعبة خبر بعد خبر او حال فقال اقتلوه لانه كان ارتد عن الاسلام بعد ان كتب الوحي وقيل انما
كان يكره لما ارسله النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة والحكم قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين قال العصام
دخل الكعبة وتعلق باستارها مستجيرا بان من دخله كان امنا انتهى وليس في الحديث ما يدل على دخوله

يحل

والمتمسك غير صحيح فانه لم يكن موضعا وانما تعلق بما هو من عادة الجاهلية انهم كانوا لا يتعرضون لمن تعلق
به بل الكعبة في كل جوية ولا ينافيه قوله صلى الله عليه وسلم من دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار ابي سفيان فهو
آمن ومن اغلق عليه بابه فهو آمن لانه من المستثنى لما عند الدارقطني والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اربعة لا اؤمنهم لا في حل ولا في حرم الحويرث بن نقيذ وهلال بن خطل ومقيس بن صبابة و
عبد الله بن ابي سرح وفي حديث سعد بن ابي وقاص عند البزار والحاكم والبيهقي في الدلائل نحوه لكن قال اربعة
نفر وامرأتان وقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة فذكر اقتلوه ثم قال ميرك من العسقلاني
انه وقع عند الدارقطني من رواية شبابة بن سوار عن مالك في هذا الحديث من رأى منكم ابن خطل فليقتله
ومن رواية زيد بن الحباب عن مالك بهذا الاسناد وكان ابن خطل يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر انتهى وكان
ذلك سببا لاهدار دمه وقيل سببه انه صلى الله عليه وسلم بعثه مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى يخدمه وكان
مسلما فنزل منزلا وامر مولاه ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدا عليه فقتله
ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم ثم توجه الامر على الذي طلبه على فرض الكفاية فسقط عنهم بقتل
واحد واختلف في قاتله واما قول ابن حجر وعلى فرض العين فيلزم كلا المبادرة الى قتله فيتعين انه يلزم
مصطفى النبي بمبادرة قاتله مع انه لم يحفظ ان كلا من الذي طلبه في الحضرة توجهوا الى مبادرة قتله مع
انه يلزم ذم تخلفه صلى الله عليه وسلم وحده واما قول العصام انه اراد اهدار ان قتله لا جماعة كلهم من قبيل اسناد البعض
الى جميعهم لكمال ارتباط ولهذا اقدم بقتله سعيد بن حريث وحده على ما ذكره اهل السير فغير صحيح لما ذكر
القسطلاني في المواهب فانه روى ابن ابي شيبة من طريق ابي عثمان النهدي ان ابا برزة الاسلمي قتل
ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة واسناده صحيح مع ارساله وهو اصح ما ورد في تعيين قاتله وبه جزم
جماعة من اهل اخبار السير وحمل بقية الروايات على انهم ابتدروا قتله فكان المباشر له منهم ابو برزة ويحتمل
ان يكون غيره شاركه فيه وجزم ابن اسحاق في السيرة بان سعيد بن حريث وابا برزة الاسلمي اشتركا في قتله و
ولا ينافيه ما في رواية انه استبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان اشب الرجلين فقتله
الحديث قال ميرك وحكى الواقدي اختلافا في قاتله اقوال منها ان قاتله شريك بن عبدة العجلاني ورجح انه ابو برزة

ابو برزة وقيل قتله الزبير والله اعلم وروى الحاكم من طريق ابي معشر عن يوسف بن يعقوب عن السائب
بن يزيد قال فاخرج عبد الله بن خطل من تحت استار الكعبة فقتل بين المقام وزمزم قال ميرك ورجاله
ثقات الا ان في ابي معشر مقالا قال واختلف في قاتله فقيل سعيد بن يزيد رواه الحاكم وقيل سعد بن ابي
وقاص رواه البزار وقيل الزبير بن العوام رواه الدارقطني والحاكم والبزار والبيهقي في الدلائل وقيل عمار
بن ياسر رواه الحاكم وقال البلاذري اثبت الاقوال ان الذي قتله منهم ابو برزة ضرب عنقه بين
الركن والمقام قال ابن حجر ويعني في الحديث حجة للخصم في قتل ساب حليم الذي قال به مالك وجماعة من اصحابنا
بل نقل بعضهم فيه الاجماع الا لو ثبت انه تلفظ بالاسلام فيقتل بعد ذلك واما اذا لم يثبت فلا حجة فيه على انه
لو ثبت لم يكن فيه حجة لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم قتله قصاصا بذلك المسلم الذي قتله فهي واقعة حال فعلية محتملة ويؤيد
قتله ان ابن ابي سرح وكان ممن يقع عليه فقبلت بيعته لا ابن خطل فيا وجه لما اسلم قتل بعده السلام
ثم نقيله انتهى ويرد هذا ان ابن خطل ارتد في حال ارتداده حده ما صدر يلتبس من باب المتنازع فيه وهو
الذي يحصل له الارتداد بسببه ثم واختلف في استتابته وقبول توبته والفقهاء ان توبته بشرائطها مقبولة
عند الله وانما يقتل حدا او سياسة قال ابن حجر وفيه حجة لمن قال ان الحد والقصاص في المسجد حيث لا يجب انتهى
وهو غريب من وجهين احدهما ان قتله لم يكن حدا ولا قصاصا لانه كان حربيا وثانيهما ان قتله لا
يتصور من نجران يتجنب المسجد ثم اطال بالاطائل تحته ولذا تركنا بحثه قال الحنفي مع انه يعلم منه
ان الحرم لا يمنع من اقامة الحد على من جنى خارجه والتجا اليه وقيل انما جاز ذلك في تلك الساعة
انتهى وفساده ظاهر لان المسألة مفروضة عندنا فيمن جنى خارج الحرم ثم التجأ اليه
فانه لا يتعرض ومكة ما كانت حرما وابن خطل ارتد والتحق بالمشركين فوقعت المقاتلة بقتل
اربعة منهم على القول بان مكة فتحت صلحا واما على الصحيح ان فتحها كان عنوة فلا اشكال فيه
حدثنا
يحيى بن احمد ثقة اخرج حديثه الترمذي والنسائي حدثنا عبد الله بن وهب تقدم قال حدثني مالك بن انس
عن ابن شهاب وهو الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح سنة ثمان من الهجرة وعليه
وفي رأسه المغفر كذا تمام الحديث في جميع النسخ المصححة والاصول المعتمدة واما قول العصام وفي بعض الاصول

المغفر فالله اعلم بصحته ثم الجمع بينه وبين الحديث الاتي انه كان على راسه عمامة سوداء اخرجه
مسلم ان عقب دخوله نزع المغفر ثم لبس العمامة السوداء لخطبته بها لرواية خطب الناس وعليه عمامة
سوداء اخرجه مسلم والخطبة كانت عند باب الكعبة بعد تمام الفتح وهذا الجمع للقاضي عياض واختاره النووي
وفيه ان ظاهر الحديث يدل على ان العمامة كانت على راسه حين دخول مكة لا في زمان الخطبة فان الجواب ان يكون
منتهى زمان الدخول الى الان يتقيد الاتي في زمان دخول مكة والله اعلم وقيل ان سواد العمامة
لم يكن اصليا بل لما كان المغفر فوق العمامة في الايام الحارة وكانت العمامة متسخة وتلونت بسبب [illegible]
المغفر فظن الراوي انها سوداء ويدل عليه رواية دخل مكة وعليه عصابة دسماء وهذا اظهر في الجمع من الجميع
والله اعلم واما قول ابن حجر من اقتصر على المغفر بين انه دخل متاهبا للقتال ومن اقتصر على العمامة بين انه
دخل غير محرم فجمع غريب من وجهين احدهما ان لبس احدهما لا يدل على عدم احرامه لان الاحرام بالنية
واللبس جائز للضرورة والثاني ان لبس المغفر يكفي للدلالة على زعمه فلا يحتاج الى ذكر العمامة
على ان قوله يقتضي صحة عدم احرامه بسبب كونه ص م مترددا بين حصول تمكنه من الدخول في ارض الحرم
وبين عدم الوصول اليه بسبب منع الاعداء فكان مقصده الاول انما هو قرب الحرم لينظر كيف الامر والغلبة
ام لا فجاوز الميقات بغير احرام ثم دخل مكة بغير نسك على ما هو المحقق من مذهبنا من ان الافاقي اذا قصد
بستانا بين محل الميقات والحرم له المجاوزة من الميقات بغير احرام ثم دخول مكة باختياره محرما او غير محرم قال ميرك
وزعم بعض اهل السير انه كان للنبي ص م مغفران يقال لاحدهما الموشح وللاخر السبوغ وقال بعضهم
كان له بيضة وكانت في راسه يوم احد واعلم ان ابن بطال ذكر ان بعضهم انكر وانكر على مالك قوله وعلى راسه
المغفر وانه تفرد به والمحفوظ في سائر الطرق انه دخل مكة وعليه عمامة سوداء وتعقب بان العلماء
وجدوا بضعة عشر نفرا غير مالك تابعوه في ذكر المغفر وتقدم الجمع بينهما قال الزرقاني وانما قال الزهري
قال لطول كلامه او لانه سمعه في وقت اخر واما قول ابن حجر فهل قال هو ابن شهاب كما هو الظاهر السابق
لا الترمذي حتى يحكم على الحديث بانه معلق فمدفوع بان السياق الظاهر انه من كلام انس مع انه اذا كان
من كلام ابن شهاب يحكم على الحديث بانه مرسل [illegible] نزع رسول الله ص م المغفر [illegible] جاءه

جاءه رجل قيل هو ابو برزة الاسلمي فقال ان الرجل ابن خطل متعلق باستار الكعبة مبتدأ وخبر
فقال النبي ص م اقتلوه اي انت واصحابك ففيه نوع من التغليب والالتفات ويؤيد الاول
رواية اقتله قال ابن شهاب اي الزهري قال ميرك هو موصول بالاسناد المتقدم وليس بمعلق لما في الموطأ
من رواية ابي مصعب وغيره قال مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله ص م يومئذ محرما وبلغني ان رسول
الله ص م لم يكن يومئذ محرما اي على صورة المحرم لانه كان لابس المغفر والله اعلم بالحال ثم قال
المخالف مذهبه حيث قال فيه دليل على جواز دخولها اذا لم يرد نسكا انتهى قال ميرك اخرجه البخاري من طريق
يحيى بن قزعة عن مالك بهذا الاسناد ولفظه ان النبي ص م دخل يوم الفتح الحديث وقال اقتلوه قال
فاخوه مالك ولم يكن النبي ص م فيما نرى والله اعلم محرما واخرجه البخاري ايضا من طريق عبد الله بن يوسف
عن مالك وقال اقتلوه بصيغة الجمع كما هنا انتهى والجمع انه قال اولا اقتله ولما علم ان قتله وحده صعب
قال اقتلوه ولهذا تبادروا الى قتله ثم قول مالك ولم يكن فيما نرى محرما ويميل على هذا القول يقتضي ظنه
لا وخارج فهو غير ان يكون مستندا الا لبس المغفر كما سبق تحقيقه وعليه يحمل قول جابر في رواية مسلم
دخل رسول الله ص م يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام ثم اعلم ان دخول الحرم في حق غير النبي
الذاهب للقتال بغير احرام لا يجوز عندنا وعليه الجمهور خلافا للشافعي على الاصح عندهم وقيل الاحرام
واجب انه لم يتكرر حاجته ونقل عن اكثر العلماء قال ميرك وقد اختلف العلماء فمن دخل الحرم بغير قصد
حج او عمرة هل يجب عليه الاحرام فالمشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقا سواء دخل لحاجة تتكرر
كحطاب وحشاش وصياد ونحوهم او لا تتكرر كتجارة وزيارة ونحوهما وهو الصحيح وفي قول يجب مطلقا
والمشهور من الائمة الثلاثة الوجوب وفي رواية عن كل منهم لا يجب وهو قول ابن عمر والزهري والحسن واهل
الظاهر وجزم الحنابلة باستثناء ذوي الحاجات المتكررة واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات وقال
ابن عبد البر ان اكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب واما قول النووي دل على دخوله ص م مكة غير محرم من
خصائصه وكذا قوله انها لم تحل لي الا ساعة من نهار وان المراد بذلك جواز دخولها بغير احرام لا تحريم القتال
فيها لانهم اجمعوا على ان المشركين لو تغلبوا والعياذ بالله على مكة حل للمسلمين القتال معهم فيها فقد عكس [illegible]

النووي فقال في الحديث دلالة على ان مكة فتحت دار الاسلام الى يوم القيمة فبطل ما صورة الحجاج
على ان في دعوى الاجماع نظر فان الخلاف ثابت وقد حكاه القفال والماوردي وغيرهما قلت ما
صورة الحجاج فرض يحتمل ان لم الوقوع ولذا خالف من خالف واما دعوى الاجماع فصحيح ولا ينافيه ما نقله
القفال وغيره فيبطل ابطاله والله اعلم بالصواب **باب ما جاء في عمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم** وفي نسخة زيادة في
صفة العمامة بالكسر معروف وهو العصام حيث قال بالفتح كالعمامة وقد يطلق على المغفر والبيضة على ما
في القاموس قال ميرك والمراد بها في ترجمة الباب كل ما يعقد على الرأس سواء كان تحت المغفر او فوقه او ما يشد
على القلنسوة او غيرها او ما يشد على رأس المريض ايضا انتهى وتعارض العصام وابن حجر هنا بما لا يجدي نفعا
فاعرضت عن ذكر كلامهما ايرادا ورفعا حدثنا محمد بن بشار حدثنا وفي نسخة بدل حدثنا عن عبد الرحمن
بن مهدي عن حماد بن سلمة ح تقدم تحقيق بحث الحاء وانه علامة تحويل الاسناد وحدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع
عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه الانصاري قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعليه
عمامة سوداء قال ميرك رواه مسلم بغير احرام واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على جواز لبس السواد وان كان البياض
افضل لما سبق من ان خير ثيابكم البيض وقال الجزري وفيه اشارة الى ان الدين لا يتغير كما ان السواد لا يتغير بخلاف سائر
الالوان وفي شرح الزيلعي من علمائنا الحنفية انه يستحب لبس السواد لحديث فيه وقد جمع السيوطي جزءا في لبس السواد
وذكر فيه احاديث واثارا وفي بعض شروح هذا الكتاب انه قد زعم بعض الخلفاء العباسيين من اولاد العباس
بان هذه العمامة وهبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه العباس وهي باقية في الخلفاء يتداولونها بينهم ويجعلونها على رأس من
تقرر الخلافة وهو الان بحركة مصر في يد اولاد الخلفاء يضعه الخليفة على رأس السلطان يوم يولي السلطنة
وعلم ايضا كانت له عمامة تسمى السحاب وكان يلبس تحتها القلانس جمع قلنسوة وهي غشاء يغطى به
الرأس قال النووي قال غيره هي التي تسميها العامة الشاشية والعرقية وروى الطبراني وابو الشيخ
والبيهقي في الشعب من حديث ابن عمر رض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قلنسوة ذات اذان يلبسها في السفر وربما
وضعها بين يديه اذا صلى واسناده ضعيف ولابي داود والترمذي فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس
قال الترمذي غريب وليس اسناده بالقائم وروى ابن ابي شيبة دخل مكة يوم الفتح وعليه شقة سوداء ا

وان عمامته كانت سوداء وروى ابن سعد ان رايته سوداء تسمى العقاب حدثنا ابن ابي عمر حدثنا
سفيان اي ابن عيينة عن مساور بضم ميم وبمهملة وكسر واو وراء الوراق بتشديد الراء بائع الورق
او صانعه منسوب الى ورق الشجر اخرج حديثه مسلم والاربعة عن ابيه قال رأيت على النبي صلى الله عليه وسلم عمامة
سوداء اي عام الفتح وغيره وحال الخطبة وغيرها يوم الجمعة وغيره وسيجيء ما يثبته حدثنا محمود بن غيلان
ويوسف بن عيسى قالا حدثنا وكيع عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
خطب الناس اي على المنبر كما في رواية مسلم وبهذا يندفع ما قال بعضهم من ان لبس السواد انما كان في فتح مكة
فقط لان خطبته صلى الله عليه وسلم بمكة لم يكن على منبر بل كان على باب الكعبة والله اعلم ولهذا ذكر صاحب المصابيح هذا الحديث
في باب خطبة الجمعة وعليه عمامة سوداء اي قد ارخى طرفها بين كتفيه يوم الجمعة رواه مسلم كذا في المشكوة
وفي بعض النسخ الشمائل عصابة سوداء وهي بمعنى العمامة على ما في المغرب والقاموس ماخوذ من العصب
الشد لانه يشد به وهذه النسخة تساعد ما تقدم من كون العمامة تحت المغفر والله اعلم قال ميرك حديث عمرو بن
حريث في معنى حديث جابر واورده من طريقين وزاد في الطريق الثاني خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهذه
الخطبة عند باب الكعبة على ما يفهم من كلام العسقلاني واخرج مسلم من طريق ابي اسامة عن مساور فقال حدثني
جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفها
بين كتفيه في اكثر نسخ مسلم وفي بعضها بالافراد قال القاضي عياض وهو الصواب المعروف انتهى وقد لبس السواد
جماعة كعلي يوم قتل عثمان وغيره كالحسن كان يخطب بثياب سود وعمامة سوداء وجبة سوداء وابن الزبير
كان يخطب بعمامة سوداء ومعاوية فانه لبس عمامة سوداء وجبة سوداء وعصابة سوداء وانس وعبد الله
بن جعفر وعمار كان يخطب كل جمعة بالكوفة وهو اميرها وعليه عمامة سوداء وابن المسيب كان يلبسها في العيد
وابن عباس كان يتعمم بها وورد بسند واه هبط علي جبريل وعليه قباء اسود وعمامة سوداء فقلت ما هذه
الصورة لم اراك هبطت بها علي قط قال هذه صورة الملوك من ولد العباس عمك قلت وهم على حق قال
جبريل نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للعباس وولده حيث كانوا واين كانوا قال جبريل ليأتين على امتك
زمان يعز الله فيه الاسلام بهذا السواد فقلت رياستهم ممن قال من ولد العباس قلت ومن اتباعهم

قال من اهل خراسان قلت ومن ثمة يلبسون في الاخضر والاصفر والحمر والمدور ويسير المنبر
والدنيا الى المحشر والملك الى القيامة وسئل الرشيد الاوزاعي عنه فاجابه بانه يكره لانه لا يجمل
فيه عروس ولا يحج فيه محرم ولا يكفن فيه ميت قال النووي في الحديث جواز لبس الاسود في الخطبة
وان كان الابيض افضل منه حدثنا هرون بن اسحق الهمداني بسكون الميم نسبة الى قبيلة باليمن اخرج
حديثه الاربعة حدثنا يحيى بن محمد المدني نسبة الى مدينة السلام على الاصح اخرج حديثه ابو داود وابن ماجة
وفي نسخة صحيحة المديني عن عبد العزيز بن محمد اخرج حديثه الستة عن عبيد الله بن عمر نسبة الى الجد اذ هو
عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ... مات قبل ... كذا في الكاشف عن نافع عن ابن عمر قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته اي ارخى طرفها الذي يسمى العلاقة قال في
المغرب سدل الثوب ... ارسله من غير ان يضم جانبه وقيل هو ان يلقيه على راسه ويرخيه على منكبيه
والمراد طرفا بين كتفيه بالتثنية وفي رواية ارسلها بين يديه ومن خلفه والافضل هو الاول فقد ورد
ابن الجوزي ... من طريق ابي حفص عن خالد الحذاء قال اخبرني ابو عبد السلام قال قلت لابن عمر كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتم قال يدير كور العمامة على راسه ويغرزها من ورائه ويرخي لها ذؤابة بين كتفيه قال نافع
وكان ابن عمر يفعل ذلك كان هذا من كلام ابنه وقوله قال عبيد الله من كلام عبد العزيز وفيه دليل على ترك
العطف لاختلاف الراوي ولو كان كلام ابن عمر لكان متصلا ورأيت القاسم بن محمد وسالما يفعلان
ذلك اي رأيت ارخاء طرف العمامة بين الكتفين عطف على قوله نافع والمعنى كلها من كلام عبيد لكذا حققه
العصام ... بالمرام قال ميرك قد ثبت في السير بروايات صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرخي علاقته احيانا بين كتفيه
واحيانا يلبس العمامة من غير علاقة وقد اخرج ابو داود والمعروف الجامع بسند جيد عن شيخ من اهل المدينة
قال سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها بين يدي ومن خلفي وروى ابن ابي شيبة عن علي
كرم الله وجهه انه صلى الله عليه وسلم عممه بعمامة وسدل طرفها على منكبه وفي شرح السنة قال محمد بن قيس رأيت ابن عمر سدلها
ارسلها بين يديه ومن خلفه فعلم مما تقدم ان الاتيان بكل واحد من تلك الامور سنة قال ميرك وروي عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس القلانس تحت العمائم ويلبس العمائم بغير القلانس قال الجزري

قال بعض العلماء السنة ان يلبس القلنسوة والعمامة فاما لبس القلنسوة وحدها فهو زي المشركين
لما في حديث ابي داود والترمذي من حديث ابي ركانة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فرق ما بيننا وبين
المشركين العمائم على القلانس قال الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح قد تتبعت الكتب وتطلبت من السير
والتواريخ لاقف على قدر عمامة النبي صلى الله عليه وسلم فلم اقف على شيء حتى اخبرني من اثق به انه وقف على شيء من كلام
النووي ذكر فيه انه كان له صلى الله عليه وسلم عمامة قصيرة وعمامة طويلة وان القصيرة كانت سبعة اذرع والطويلة
اثنى عشر ذراعا انتهى وظاهر كلام المدخل ان عمامته كانت سبعة اذرع مطلقا من غير تقييد بالقصير والطويل
والله اعلم وقد كانت سيرته في ملبسه ... ونفعه للناس اعم اذ العمامة يوقي الرأس ... كما هو شأنه
في النفقة الكثيرة والفضلات الردية وصونها لايق عن الحر والبرد فكان يجعلها وسطا بين ذلك قال
صاحب المدخل عليك ان تتسرول قاعدا وتتعمم قائما انتهى قال ابن القيم في شيخه ابن تيمية انه ذكر شيئا بديعا
وهو انه صلى الله عليه وسلم لما رأى ربه واضعا يده بين كتفيه اكرم ذلك الموضع بالذؤابة قال العراقي لم نجد لذلك اصلا
قال ابن حجر بل هذا من قبيل رأيهما وضلالهما اذ هو مبني على ما ذهبا اليه واطالا في الاستدلال له
والحط على اهل السنة في نفيهم له وهو اثبات الجهة والجسمية له تعالى ولهما في هذا المقام من القبائح وسوء
الاعتقاد ما تصم عنه الآذان ويقضي عليه بالزور والبهتان قبحهما الله وقبح من قال بقولهما والامام
احمد واجلاء مذهبه مبرؤن عن هذه الوصمة القبيحة كيف وهي كفر عند كثيرين اقول صانهما الله عن هذه السمة
الشنيعة والنسبة الفظيعة ومن طالع شرح منازل السائرين تبين له انهما كانا من اهل السنة والجماعة
بل من اولياء هذه الامة وما ذكر في الشرح المذكور قوله على ما نقله وهذا الكلام في شيخ الاسلام يعني الشيخ
عبد الله الانصاري الحنبلي قدس سره الجلي تبين رتبته في السنة ومقداره في العلم وانه بريء مما رماه اعداؤه
الجهمية من التشبيه والتمثيل على عادتهم في رمي اهل الحديث والسنة بذلك كرمي الرافضة لهم بانهم نواصب
والناصبة بانهم روافض والمعتزلة بانهم نوابت حشوية وذلك ميراث من اعداء رسول الله صلى الله عليه وسلم في رميه ورمي
اصحابه بانهم صباة قد ابتدعوا دينا محدثا وهذا ميراث لاهل الحديث والسنة من نبيهم بتلقيب اهل الباطل
لهم بالالقاب المذمومة وقدس الله روح الشافعي حيث يقول وقد نسب الى الرفض شعر ان كان رفضا

آل محمد فليشهد الثقلان اني رافضي ورحم الله من شيخنا ابي عبد الله بن تيمية حيث يقول شعر
ان كان نصبا حب صحب محمد فليشهد الثقلان اني ناصبي وعفا الله عن الشارح حيث يقول شعر
ان كان تجسيما ثبوت صفاته وتنزيهها عن كل تأويل مفتر فاني بحمد الله ربي مجسم هلموا شهودا واملؤوا
كل محضر ثم ذكر الشارح المذكور ما يدل على براءته من التشبيه المسطور وهو ان حفظه وقد نفوض الاسماء
والصفات بادوا اخبارها على ظواهرها وهو اعتقاد مفهومها المتبادر الى افهام العامة ولا نعني بالعامة
الجهال بل عامة الامة كما قال مالك رح وقد سئل عن قوله تعالى الرحمن على العرش استوى كيف استوى فاطرق مالك
واخذته الرحضاء ثم قال الاستواء معلوم والكيف غير معقول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة فرق بين
المعنى المعلوم من هذه اللفظة وبين الكيف الذي لا يعقله البشر وهذا الجواب من مالك رح عام في جميع مسائل
الصفات من السمع والبصر والعلم والحياة والقدرة والارادة والنزول والغضب والرحمة والضحك فمعانيها
كلها معلومة واما كيفيتها فغير معقولة اذ تعقل الكيف فرع العلم بكيفية الذات وكنهها فاذا كان ذلك غير
معلوم فكيف تعقل لهم كيفية الصفات والعصمة النافعة من هذا الباب ان يصف الله بما وصف به نفسه وبما وصفه
به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل بل يثبت له الاسماء والصفات وينفي عنه مشابهة المخلوقات
فيكون اثباتك منزها عن التشبيه ونفيك منزها عن التعطيل فمن نفى حقيقة الاستواء فهو معطل ومن شبهه
باستواء المخلوق فهو ممثل ومن قال هو استواء ليس كمثله شيء فهو الموحد المنزه انتهى كلامه وبين ان ما ذكره
ان معتقده موافق لاهل الحق من السلف وجمهور الخلف فالطعن الشنيع والتقبيح الفظيع غير موجه عليه ولا متوجه
اليه فان كلامه بعينه مطابق لما قاله الامام الاعظم والمجتهد الاقدم في الفقه الاكبر ما نصه وله يد ووجه ونفس كما
ذكره تعالى في القرآن فما ذكره الله من ذكر الوجه واليد والنفس فهو له صفات بلا كيف ولا يقال ان يده قدرته او نعمته لان فيه ابطال
الصفة وهو قول اهل القدر والاعتزال ولكن يده صفته بلا كيف وغضبه ورضاه صفتان من صفاته
بلا كيف انتهى فاذا انتفى عنه التجسيم فلا يضيع البديع الذي ذكره في الحديث اللازم له وهذا وتوجيه بان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رأى ربه في المنام وهو ان يكون هذا ... وهذا بروية المحفوظ من كمال تجليه وتجليه ... باولي
انبيائه واصفيائه الذين رباهم بحسن تربيته ... بحسن تجليه حتى شهدوا مقام الحضور والشهود

والبقاء وتخلصوا عن هذا المحظور فالغناء رزقنا الله اشواقهم واذاقنا احوالهم واخلاقهم وعاملنا
على محبتهم وحشرنا في زمرتهم حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا ابو سليمان اراه عبد الله بن
حنظلة اخرج حديثه الشيخان وغيرهما وهو ابو سليمان هو عبد الرحمن بن الغسيل فقيل يعني منسوب الى الغسيل
لقب به حنظلة الانصاري وهو جد عبد الرحمن المذكور قال ميرك هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة
بن ابي عامر والد في الانصاري المعروف بابن الغسيل والغسيل جد ابيه حنظلة غسلته الملائكة حين استشهد
لانه كان جنبا حين سمع بغزو احد ولم يتيسر له غسل الجنابة فغسلته الملائكة من الجنابة عن عكرمة عن
ابن عباس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس قال ميرك هذه الخطبة وقعت في مرض النبي صلى الله عليه وسلم
الذي توفي فيه وفيها الوصية بالانصار كما اخرجه البخاري في صحيحه عن احمد بن يعقوب عن ابن الغسيل
بهذا الاسناد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ملحفة متعطفا بها على منكبيه وعليه عصابة دسماء حتى جلس على المنبر
فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس ان الناس يكثرون ويقل الانصار حتى يكونوا كالملح في الطعام
فمن ولي منكم امرا ينفع فيه احدا ويضره فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم وفي حديث انس عنده ايضا
في هذه القصة فصعد المنبر ولم يصعده بعد ذلك اليوم وعليه اي على راسه عصابة بكسر العين وفي بعض
النسخ عمامة بدل عصابة فيكون ما سبق على ان العصابة تاتي بمعنى العمامة كما في القاموس وغيره دسماء
بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية اي سوداء كما في نسخة ومنه قول عثمان رض وقد راى صبيا مليحا دسموا
بالتشديد نونته اي سودوا النقرة التي في ذقنه لئلا تصيبه العين وقيل معنى دسماء انها ملطخة بدسومة شعر
حلم اذ كان يكثر دهن شعره والدسومة بخرقة الى السواد وقال ميرك يحتمل ان يكون دسومتها من العرق
والدسماء في الاصل الوسخة وهي ضد النظيفة وقد يكون ذلك لونها في الاصل وفي حديث انس عند البخاري انها
حاشية برد والى كثرة بالغالب تكون فلوات غير لونها في الاصل والله سبحانه وتعالى اعلم
الازار ما بكسه الملحفة ويؤنث كذا في القاموس والمراد هنا ما يستر اسفل البدن والبدن ما يستر اعلاه
الرداء وهو ما يستر اعلى البدن ولم يذكر في العنوان من باب الاكتفاء كقوله سرابيل تقيكم الحر والبرد
وذكر ابن الجوزي في الوفا باسناده عن عروة بن الزبير قال كان طول رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع

بعرض ذراعين ونصف وقيل ابن القيم عن الواقدي ان رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم برد طوله ستة اذرع
في ثلثة اذرع وشبر وازاره من نسج عمان طوله اربعة اذرع وشبر في ذراعين حدثنا احمد بن
منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا ايوب السختياني عن حميد بن هلال العدوي عن ابي بردة
قيل اسمه عامر وهو تابعي كوفي كان على قضاء الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج وهو جد ابي الحسن الاشعري
الامام في الكلام وفي اصل العصام عن ابيه اي ابي موسى الاشعري الصحابي المشهور قال وفي اكثر الاصول ليس عن
ابيه وبذلك يصير الحديث مرسلا لان ابا بردة كانه روى عن ابيه بروية عائشة رضي الله عنها انتهى وفيه انه
غير موجود في اصلنا المقابل باصل السيد ميرك وغيره وكذا في سائر النسخ الحاضرة مع ان وجوده
لا يصح لوجوب ان يصير الحديث منقطعا الا ان ثبت انه سمع من عائشة رضي الله عنها والا فمجرد روايته عنها لا
يجعل الحديث متصلا كما حقق في الاصول قال اي ابو بردة اخرجت الينا عائشة رضي الله عنها ازارا ملبدا
كساء ملبدا الكساء ثوب معروف مع ذلك الدرس والمراد هنا رداء ملبد بتشديد الموحدة المفتوحة اي مرقعا
يقال لبدت الثوب اذا رقعته وقيل التلبيد جعل بعضه ملتزقا ببعض كانه ازال وكانه ولبده تراكم
بعضه على بعض ولذا قال الحنفي في معناه اي مرقعا صار كالملبد وفي شرح العصام قال اذا لبد ... ان
قولك ضرب في شرح مسلم للنووي الملبدة المرقع وقيل هو الذي ثخن وسطه حتى صار كاللبد وقال
العسقلاني قال ثعلب يقال للرقعة التي ترقع بها القميص لبدة وقال غيره هي التي ضرب بعضها في بعض حتى تتراكب
وتجتمع وقال الجزري الذي هو ان المراد بالملبد هنا الثخين وسطه وضيق لكونه كذا يليق لقفا
كما ذكره ميرك وازارا غليظا اي خشنا فقالت اردفت لتوهم ان هذا اللبس كان في اوان اراده وقيل
ان سواده على تلحته ولعله قبض بصيغة المجهول والقابض معلوم اي اخذ روح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين اي
ناقضا بذلك زهدا وعبودية وانتقالا واجابة لدعائه واثر اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا والله اعلم
الوجه البخاري ايضا وفي رواية ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي تدعونها الملبدة وهذه
تتعقد حتى تاتيها وهو انه صفة لكساء نكث وان التلبيد اصل النسخ دون الترقيع مع انه لا منع في الجمع
قال النووي في هذا الحديث اوضح بيان لما كان عليه من الزهادة في الدنيا وذاتها والاعراض عن ملاذها

عن اعراضها وشهواتها حيث اختار ابسها واجاب الكمل منه اي في الكفاية انتهى وفيه دليل
على ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر ويرد على من قال انه صار غنيا في اخر عمره وحالة
اوه نعم ظهر له الملك والغنى ولكن اختار الفقر على الغنى ليكون متبعا لجمهور الانبياء مقتدى لخواصه
الاولياء والاصفياء حدثنا محمد بن عيسى حدثنا ابو داود عن شعبة عن الاشعث بن سليم بالتصغير قال
سمعت عمتي اسمها رهم بضم الراء وسكون الهاء بنت الاسود بن خالد كذا في التقريب وقيل بنت الاسود بن
حنظلة تحدث عن عمها اي عم عمة الاشعث بن سليم اسمه عبيد بن خالد المحاربي سكن الكوفة واما ما قال العصام
ان الاصح ما في بعض النسخ عن عم ابيها اي عم ابن الحنظلة فغير صحيح مع انه ليس موجودا في اصلنا ولا في
النسخ الحاضرة الا ما ذكره ميرك انه وقع في كتاب تهذيب الكمال عن عم ابيه وصح برجع الضمير المجرور الى الاشعث
ولا يخفى ان عم عمة الشخص هو عم ابيه قال بينا انا امشي اي بصيغة المضارع استحضارا للحالة الماضية
بالمدينة اي في المدينة كما في بعض النسخ وفي نسخة بينما بزيادة الميم واصل بين وهو الوسط وقد تشبع فتحتها فتولد
الالف وقد زاد فيها الميم وهما مضافان لما بعدهما وقيل ما والالف عوضان عن المضاف اليه المحذوف وفي القاموس
بين من الظروف اللازمة للاضافة ولا يضاف الا الى اثنين وصاعدا او ما قام مقامه كقوله تعالى عوان بين
ذلك وقد يحذف المضاف اليه ويعوض عنه ما او الالف وفي النهاية هما ظرفا زمان بمعنى المفاجاة ويضافان
الى جملة من فعل وفاعل او مبتدا وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابهما ان لا يكون فيه اذ واذا
وقد جاءا في الجواب كثيرا تقول بينا زيد جالس دخل عليه عمرو واذ دخل عليه واذا دخل عليه واذا للمفاجاة انسان خلفي
قال صاحب الكشاف في قوله تعالى واذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون العامل في اذا المفاجاة تقديره وقت
ذكر الذين من دونه فاجاؤا وقت الاستبشار فمعنى الحديث وقت مشيي بالمدينة فاجات قوله انسان خلفي
فحينئذ بينما ظرف لهذا المقدر واذا مفعول بمعنى الوقت فلا يلزم تقدم معمول المضاف اليه على المضاف كذا حققه
الحنفي يقول ارفع ازارك الامر ليس للايجاب بل على الاستحباب وان في العدم وعلى الانزع جائز اذا كان غافلا
عن حسن شعاره ثم قوله يقول خبر المبتدا الموصوف والمقول قوله ارفع ازارك اي عن الارض فانه اي الرفع اتقى اي
اشد تقوى وابقى لها واكثر بقاء لانه يبعد عن الكبر والخيلاء والثاني ... لانه على الخيلاء ومحل حملها

من الوقاية مثل الخز المستعمل لم توهموا ان الهاء من نفس الحرف فقالوا اتقى يتقى مثل رمى يرمى وفي
بعض النسخ انقى بالنون من النقاء اي انظف من الوسخ وابقى بالموحدة اي اكثر دواما فلثوبه متعلق
اخره بالمتعلق بالذات وثانيها بالمنفعة الدنياوية فانها التابعة للاخرة وفيه ايماء الى ان
المصالح الاخروية لا تخلو عن المنافع الدنيوية واما قول ابن حجر وانقى من الوسخ وفي نسخة ابقى
اي اكثر بقاء فغير موافق للاصول المعتمدة والنسخ المصححة مع ان المناسبة المعنوية تقتضيها بل النقاء وهو
اي عدم التعزز وبعضها في المعنى والحاصل ان اختلاف النسخ في انقى لا في ابقى بناء على انه بتقديم النقطة
الفوقية او الموحدة ويحتمل الاخر التصحيف لانه يشتغل عنه بالا ولا نتأمل يظهر لك وجه العدول عن النقطة
لذا الخط مدرك في الهامش واتقى عليه علامة نسخة صحيحة اي نظرت اليه واذا هو اي الالتفات رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي فاعتذرت من فعلي فقلت يا رسول الله انما هي الازار والثانية باعتبار الخبر وهو قوله بردة
الموحدة كشك بلبس الاعراب ملحاء بفتح الميم تأنيث الاملح والملحة بالضم بياض يخالطه سواد على ما في الصحاح
وقيل الملحاء التي فيها خطوط سواد وبياض وقيل ما فيه البياض اغلب واما قول ابن حجر ملحاء بضم اوله
فهو سهو قلم ولعله من كتاب الصحاح اراد ان مثل هذه لا اختيال فيها وان اوثقتها وتغنيها سهل لا كلفة معها فاجابه
بطلب الاقتداء المشتمل على كمال الحكم اشار الى عموم الامر بسبعة وجوه فقال اما لك بالاستفهام الانكاري
وما نافية في اسوة اي اقتداء الحسن لك في فعل المختار على قول وحال اسوة بضم الهمزة وكسرها اي قدوة
ومتابعة واما قول الحنفي اي في قولي هذا بما به قوله فنظرت اي الى الكعبة فاذا ازاره باعتبار طرفيها التحق
ساقيه وفيه اشارة الى انه ينبغي للكامل ان يكون جامعا بين القول والفعل بحيث هذا وقد ذكر الحنفي
في هذا المقام حيث قال كان الصحابي توهم من قول النبي صلى الله عليه وسلم ارفع ازارك الامر بالقطع فاعتذر بانها بردة
ملحاء لا يناسب قطعها انتهى وهو خطأ فاحش لفظا ومعنى اما لفظا فان ارادة القطع من ارفع لا يتصور
من يحسن فكيف يجوز من صحابي واما معنى فانه يتطلب الحيثية اخذ الاعتراض اي ان بردة ملحا مما يلبس سكان
البادية والحجة فيه قول العصام ولعمري نقول اراد انها بردة ملحا والعادة فيها الاكتفاء بها وذلك لكنه
ارفعها انتهى وفساده لا يخفى ولهذا قال ابن حجر وبعضهم هنا تخبيط فاجتنبه ثم بما قررناه تعلم

يعلم انه دفع ما قاله ابن حجر من ان هذا الاقتداء انما يتم في مقابلة قوله اتقى بالفوقية لانه
الاهم والاولى بالاعتناء به اذا اختل لا يقدح نقصانا في الدين وهو التكبر والخيلاء ولم يتعرض
عن الاخر لكن الاول فيهما اسهل واخف وارتفع اهم حدثنا سويد بالتصغير بن نصر بسكون مهملة
حدثنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عبيدة بالتصغير اخرج حديثه الترمذي وابن ماجه عن اياس
بكسر الهمزة بن سلمة بن الاكوع روى عنه الستة عن ابيه اي سلمة بن الاكوع وهو نسبة الى الجد فان سلمة
بن عمرو وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات قال كان عثمان بن عفان يأتزر الى انصاف وقيل بالاتزار
بهمزة ساكنة ويجوز ابدالها الفا اي يلبس الازار ويرجعه الى انصاف ساقيه والمراد بالجمع ما فوق الواحد
بقرينة ما اضيف اليه وقيل في جمع الانصاف اشارة الى التوسعة وقال اي عثمان ويحتمل سلمة على بعد
ويؤيده الاول التكرار قال وانه لم يقل ويحمل على الاول لكان قال انا يأتزر حتى يدل على الاستمرار لانه لم
ذلك منه مكررا فهكذا ارض في هذا الاتزار المذكور كانت ازرة صاحبي بكسر اوله وسكون الزاي صفة
النوع والهيئة يعني اي يريد عثمان بصاحبه النبي صلى الله عليه وسلم والاظهر انه من كلام سلمة اوحى سلمة بن الاكوع
والظاهر ان قائله اياس وفائدة نقل سلمة ح الاتزار عن عثمان مع انه عالم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليعلم
ان سنة محفوظة معمولة بخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتأكد الندب ولذا قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
بعدي حدثنا قتيبة اي ابن سعيد كما في نسخة واما نسخة بن سعد بلا ياء فتحريف اخبرنا وفي نسخة صحيحة انبانا وفي
حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق اي السبيعي عن مسلم بن نذير بضم النون وفتح الذال المعجمة وسكون الياء
اخرج حديثه النبي في الملائكة ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي نسخة يزيد بفتح تحتية وكسر زاي اخره
دال مهملة ففي التقريب مسلم بن نذير بالنون مصغرا ويقال ابن يزيد كوفي يكنى ابا عياض ثقة مدرك عن حذيفة
بن اليمان بكسر النون بلا ياء وكان حذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين والفتن اسلم هو وابوه فقيل
بدر وشهد احدا وقتل ابوه في المعركة قتله المسلمون خطأ فوهب لهم دمه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضلة
ساقي بفتح عين مهملة وضاد معجمة كل لحمة مجتمعة في عصب في النهاية على وزن طلحة وهو في الحنفي واضح هم
عليه وفي القاموس محركة وهو الموافق للاصول المصححة والنسخ المعتمدة او ساقه شك من الراوي حذيفة

هل قال له حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بعضلة حذيفة او بعضلة نفسه صلى الله عليه وسلم وكذا ابن حجر وقيل الشك
اما من مسلم بن نذير او ممن دونه واما ان يكون الشك من حذيفة فبعيد ويؤيده ما قاله ميرك
الشك من الراوي وقد وقع في بعض الطرق بلفظ اخذ النبي صلى الله عليه وسلم باسفل من عضلة ساقي او ساقه انتهى
فاندفع ما قال العصام من ان الظاهر ان الشك من حذيفة ويبعد ان يكون من احد الرواة ولا يتجه
جزم الشارح بانه من الرواة انتهى ومما ارى من جزم به بل قالوا بترجيحه واما ابن حجر مع كونه تابعا في الاعم
للعصام فلم يصرح بالجزم والقطع فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم هذا اي العضلة والتذكير باعتبار الخبر وهو
موضع الازار او موضع العالق به فان ابيت اي امتنعت من قبول النصيحة المتضمنة للعمل بالاكمل والاخذ
وارخيت الى ما دون العضلة فاسفل اي فانزل او فموضعه اسفل من العضلة قريبا منها الى الكعبين فان ابيت
فلا حق اي فاعلم انه لا حق للازار في الكعبين اي في وصوله اليهما بالمعنى اذا جاوز الازار الكعبين فقد
خالف السنة وقال الشيخ الجبائي لا يصل الازار الى الكعبين انتهى وهو غير صحيح فيه لخ حديث ابي هريرة
في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسفل من الكعبين من الازار ففي النار فيدل على ان الاسبال الى الكعبين جائز
لكن ما اسفل منه ممنوع ولذا قال النووي القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف الازار هو نصف الساقين والجائز
بلا كراهة ما تحته الى الكعبين وما نزل عن الكعبين فان كان للخيلاء فممنوع منع تحريم والا فمنع
تنزيه فيحمل حديث حذيفة هذا على المبالغة في المنع من الاسبال الى الكعبين لئلا يجر الى ما تحت الكعبين
على وزان قوله صلى الله عليه وسلم كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه ويفهم منه بطريق الاولى ان الاسبال الى
الى ما وراء الكعب اشد كراهة وينبغي ان يعلم ان ذكر الازار بمعنى سائر الملبوسات وانما خص الازار
بالذكر بناء على القضية الاتفاقية او خرج الكلام مخرج الغالب فان غالب لبوسهم كان ازارا
قال ميرك ويستثنى من الاسبال من اسبله لضرورة كمن يكون بكعبه جرح يؤذيه الذباب مثلا ان لم يستره
بازاره وثوبه حيث لم يجد غيره نبه على ذلك العراقي مستدلا باذنه صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن
العوام في لبس قميص الحرير من اجل حكة كانت بهما رواه البخاري وفي رواية انه رخص لهما فيه لما شكيا
اليه القمل وجمع بانه يحتمل ان العلتين كانتا بهما معا او احدهما بعد الاخرى او ان الحكة نشأت من القمل

القمل فنسب العلة تارة للسبب وتارة للمسبب والجامع بينهما جواز تعاطي ما نهي عنه شرعا لاجل
الضرورة كما يجوز كشف العورة للتداوي واعلم ان الشيخ عياض نقل الاجماع على المنع من الاسبال
في حق الرجال دون النساء لما ثبت في سنن النسائي وجامع الترمذي وصححه ان ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها
لما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم الوعيد في حق مسبل الازار قالت كيف تصنع النساء بذيولهن فقال يرخين
شبرا فقالت اذا تنكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه فالحق حصول الستر والمجاوزة
عن الكعبين اما للكراهة او محرما فاذا لبست المرأة خفا او جوربا في معناه فالظاهر انه لا يجوز لها التجاوز عن
القدم في حقهن وكذا جواز الارخاء يكون باعتبار ثوب واحد يلبسه فلا يتعدى الى جميع الثياب والله اعلم
بالصواب قال ميرك ظاهر بعض الاحاديث يقتضي ان تحريم اسبال الازار مخصوص بما لاجل الخيلاء كما في
حديث ابن عمر عند البخاري مرفوعا لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء وعنده في حديث ابي هريرة بلفظ لا ينظر الله
يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا والبطر بفتحتين التكبر والطغيان وقال بعض العلماء يعلم من بعض الاخبار
تحريم الاسبال لغير الخيلاء ايضا كحديث ابي هريرة في البخاري ما اسفل من الكعبين ففي النار لكن يستدل بالتقييد
في حديثي ابن عمر وابي هريرة بالخيلاء والبطر على ان الاطلاق في الازار محمول على المقيد فلا تحريم للاسبال
الا لاجل الخيلاء ويؤيده ما وقع في بعض طرق حديث ابن عمر المذكور عند البخاري ايضا ان ابا بكر لما سمع ذلك
قال يا رسول الله ان احد شقي ازاري يسترخي الا ان اتعاهد ذلك منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لست ممن يصنعه خيلاء
هذا ويدخل في الزجر من جر الثوب تطويل اكمام القميص والعذبة ونحوهما وقد نقل القاضي عياض كراهة
كل ما زاد على العادة من الطول والسعة وشبه المطرز وقال العراقي حدث للناس اصطلاح وصار لكل
صنف من الخلائق شعار يعرفون منها كان ذلك بطريق الخيلاء فلا شك في تحريمه وما كان على سبيل العادة
فلا تحريم النهي فيه ما لم يصل الى حد الاسراف المذموم والله سبحانه اعلم قيل ولما كان صلى الله عليه وسلم لا يلبسه وعنه
الا طيب كان علامة ذلك ان لا يتسخ له ثوب ومن خواصه ان ثوبه لم يقمل وحكى الفخر الدين الرازي ان
الذباب كان لا يقع على ثيابه قط وان البعوض لا يمتص دمه واختلفوا هل لبس السراويل فجزم بعضهم بعدمه
واستانس له بان عثمان لم يلبسه الا يوم قتل لكن صح انه صلى الله عليه وسلم اشتراه قال ابن القيم والظاهر انه انما اشتراه ليلبسه

قال ويرى انه لبسه وكانوا يلبسونه في زمانه وبلاده انتهى وقد اخرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم لبس مرطا مر
حلا من شعر اسود والمرط بكسر فسكون كساء من صوف او خز يؤتزر به والمرحل بضم ففتح فتشديد المهملة المفتوحة
هو ما فيه صور رحال الابل ولا باس بها انما يكره ما فيه تصوير الحيوان وقول الجوهري ازار خز فيه
علم قال في القاموس ليس جيدا انما ذلك تفسير المرجل بالجيم وروايته بالمهملة هو ما فيه صور الرحال
ونقل عن الجمهور والله اعلم باب ما جاء في مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم المشية بالكسر ما يتمايل الشخص
من المشي على ما هو وضع الفعلة بالكسر ذكره الجزري حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا ابن لهيعة بفتح
وكسر الهاء ابن عقبة الحضرمي صدوق ذكره ميرك وقال العصام خلط بعد احتراق كتبه كذا في التقريب و
جزم النووي بضعفه في التهذيب عن ابي يونس عن ابي هريرة قال ما رايت اي ابصرت او علمت وهو ابلغ
شيئا نفيه نكرة احسن صفته شيئا على الاول ومفعول ثان على الثاني من رسول الله صلى الله عليه وسلم المراد منه نفي الاحسن
منه صلى الله عليه وسلم والمعنى انه احسن ما عداه وهو المفهوم عرفا كما سبق كان الشمس تجري في وجهه اي يجول شعاعها
او جرمها خلافا لمن زعم الثاني فيه انه ابلغ الجزري في وجه الشبه جريان الشمس في فلكها كجريان الحسن
والنور في وجهه صلى الله عليه وسلم وفيه عكس التشبيه مبالغة ويحتمل ان يكون من تناهي التشبيه بجعل وجهه مقرا ومكانا
للشمس ويؤيده ما في رواية الطبراني والدارمي من حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء لو رايت الشمس طالعة ومن
حديث ابن عباس قال لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظل ولم يقم مع سراج قط الا غلب ضوءه ضوء السراج ذكره
ابن الجوزي او العضد من هذا انه البرهان على احسنيته وانما خص الوجه بذلك لانه الذي به ينظر
المحاسن لان حسن البدن تابع لحسنه غالبا وما رايت احدا اسرع في مشيته بالكسر للهيئة وفي نسخة بلفظ
المصدر وهو بفتح الميم بلا تاء اي لكيفية مشيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم كانما الارض بالرفع تطوى اي تجمع
وتجعل مطوية له كنت تذهب انا بكسر الهمزة استيناف حالي وفي نسخة وانا لنجهد قال الجزري بضم
النون وكسر الهاء ويجوز فتحها انتهى فما وقع لابن حجر وغيره من قولهم بفتح اوله وثالثه غير مطابق
للرواية وان كان موافقا للدراية يقال اجهد دابته وجهدها اذا حمل عليها في السير فوق طاقتها
حتى وقعت في المشقة فالمعنى انا نتعب انفسنا ونوقعها في الجهد والمشقة في حال سيره صلى الله عليه وسلم وانه لغير

مكترث اي غير مبال بجهدنا والجملة حال من فاعل نجهد ومفعوله والمعنى ان سرعة مشيته كانت
على غاية من الهون والتأني بالنسبة اليه ولم يكن بسرعة ما في شيء يذهب بهاؤه ووقاره فلا
ينافي قوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا وقوله سبحانه واقصد في مشيك
والحاصل ان سرعته في مشيته كانت في كمال القوة ولا في جنب الجهد والمشقة والعجلة وبعد الوجه في
المناسبة بين اقتران الجملتين ان حسن وجهه صلى الله عليه وسلم كان مستمرا لم يتغير في حال دون حال كما في
غيره حدثنا علي بن حجر بضم مهملة وسكون جيم وغير واحد اي كذلك قالوا حدثنا عيسى بن
يونس عن عمر بن عبد الله مولى غفرة بضم معجمة فسكون فاء قال حدثني ابراهيم بن محمد من ولد علي
بن ابي طالب بفتح الواو واللام وضمها وسكون الثاني اي من اولاده كرم الله وجهه قال ابراهيم
كان علي اذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله اذا مشى تقلع بفتح اللام المشددة
من تقلع الشجرة اذا نزعها من اصلها اي مشى بقوة ووضع كما قال القلع رفع الرجل من الارض بهمة
وقوة لا مع اختيال وتقارب خطى فان ذلك من مشي النساء ويوصفن به كانما ينحط بتشديد الطاء
المهملة اي ينزل في صبب بفتح المهملة والموحدة الاولى وهو ما انحدر من الارض وفي نسخة من صبب
منهما بمعنى فيها وتقليلة اي فرآه جاء الحديث سبق في صدر الكتاب ويحتمل اعادته هنا ان يكون اختصار
منه او حديثا براسه وكذا ما بعده في الحديث وهو قوله حدثنا سفيان بن وكيع انبانا وفي نسخة اخبرنا
ابي عن المسعودي عن عثمان بن مسلم بن هرمز بضم الهاء والميم غير منصرف عن نافع بن جبير بالتصغير بن
مطعم بصيغة الفاعل عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مشى تكفأ بتشديد الفاء بعدها
همزة تكفوءا بضم الفاء المشددة وبعدها همزة وقد تبدل بها همزة تكفيا بكسر الفاء بعدها تحتية وقدر معناه
وانه بمعنى تقلع اي تمايل الى قدامه برفعه عن الارض بكلية جملة واحدة لا مع اهتزازه وتكسر وجر رجل
بالارض على هيئة المتماوت وعلى هيئة المختال كانما ينحط من صبب باب ما جاء في تقنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
التقنع مصدر وهو تغطية الرأس بطرف العمامة او برداء او غيره فان يكون من فوق العمامة او تحتها وفي
في البخاري انه صلى الله عليه وسلم اتى بيت ابي بكر للهجرة في القائلة متقنعا بثوبه والظاهر انه كان متقنعا به فوق

العمامة لانه كان مستخفيا من اهل مكة متوجها الى المدينة والمراد به هنا الاشتمال لتقنع
وهو ثوب يلقي الشخص على راسه بعد تعميمه يعني يشمل اثر الدهن الى القلنسوة والعمامة والمح الثوب
قال العصام وجعله بابا مع ان حديثه سبق في باب الترجيل الفصل بينه وبين باب اللباس بحيز قال
انتهى واقول ولعل الفصل بين المشبه والجملة وقد يجاب عن الاول بان الحديث الواحد قد يجعل له بابا
والكثر باعتبار الاحكام المستفادة منه كما فعل البخاري في ابواب كتابه وقد تكلف ابن حجر في الجواب بينما
الثاني بكلام بعبارة شنيعة حيث قال ويرد بان التقنع يحتاج اليه لكثر البرد فانه قد يحوجا
وبرد بانه وقد كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك كما في حديث الهجرة فلما اثبته وبين المشبه مناسبة
تامة ثم كلامه وفيه انه لو قدم عليه لكانت المناسبة حاصلة ايضا مع مناسبات اخر باعتبار ما قبله وبعده
على ان المراد في التقنع هنا لبس الاظلال الواقي من الحر والبرد وكلامه حار وجوابه بارد فيستحي ان يكون
ورد واعليه حدثنا يوسف بن عيسى اخبرنا وكيع اخبرنا وفي نسخة في الموضعين انبانا الربيع بن صبيح
بتكبير فيهما عن يزيد بن ابان بفتح الهمزة والموحدة منصرف وغير منصرف عن انس بن مالك قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر القناع بكسر القاف اي التقنع كما تقدم ... كان ثوبه ثوب زيات
او دهناء انه يترتبه راسه ثوبه ثوب زيات بصيغة النسبة بياع الزيت او صانعه لان الغالب عليها ان يكون ثوبها
دهنا باب ما جاء في جلسة رسول الله بالاضافة على ما في الاصول المصححة وفي بعض النسخ جلسة
واما جعل الحنفي والعصام جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم اضافة نسخة مخالف للنسخ المعتمدة ولذا اقتصر
ابن حجر على جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بكسر الجيم اسم للنوع قال العصام ولم يفرق بين الجلوس والقعود لانه
ما شيئان في قوله وهو قاعد القرفصاء وربما يفرق فيجعل القعود لما هو من القيام والجلوس لما هو
من الاضطجاع على ما في القاموس انتهى والظاهر ان المراد بالجلسة المعنوية مقابلة القعود فيشمل
الباب حديث الاتكاء ايضا حدثنا عبد بن حميد انبانا عفان بن مسلم حدثنا عبد الله بن حسان العنبري
السين المهملة ينصرف ولا ينصرف عن جدتيه وفي نسخة بالافراد عن قيلة بنت مخرمة انها رأت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو اي والحال انه صلى الله عليه وسلم قاعد بالرفع ويروى بالنصب على انه خبر القرفصاء بضم القاف وسكون

وسكون الراء وضم الفاء ممدودا ويقصر وبضم فسكون مطلق وهو جلسة المحتبي يقال قرفص الرجل اذا
شد يديه تحت رجليه والمراد هنا ان يقعد على اليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويضع يديه على ساقيه كما
يحتبي بالثوب وقيل هو ان يجلس على ركبتيه منكبا ويلصق بطنه بفخذيه ويتأبط كفيه وهي جلسة الاعراب
وفي القاموس القرفصاء مثلثة القاف والفاء مقصورة وبالضم ممدودة وبضم القاف والراء على الاتباع
انتهى وتبعه ابن حجر لكن لم يعرف منه الرواية وفي نسخة قالت اي قيلة فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ابصرته
المتخشع وفي نسخة المتخشع اي المظهر للخشوع صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم او مفعول ثان لرأيت بمعنى علمت في الجلسة اي في هيئة
جلسته وكيفية قعدته المتضمنة لاظهار عبوديته كما اشار اليه بقوله اجلس كما يجلس العبد واكل
كما ياكل العبد على هيئة جلوس الجبابرة المتكبرين من التربع والجلوس والاتكاء ورفع الراس
وشماخة الانف وعدم الالتفات الى اليمين والاحتجاب عن المحتاجين ارعدت على بناء المجهول
اي حصلت لي رعدة من الفرق بفتح الفاء والراء اي الخوف الالهي المستفاد من التجلي النوري يعني لما
رأيته مع تخشعه عظمها بتة عظمته وحصل لي الخوف ويؤيده حديث على من رآه بديهة هابه ومن خالطه احبه
قال ميرك وانما لم يذكر سياق قصة قيلة ازاول منها فاتها من لدنها ... ووقع في قصتها انه قولها
ارعدت من الفرق فقال له جليسه يا رسول الله ارعدت المسكينة فقال صلى الله عليه وسلم ولم ينظر الي وانا عند ظهره
يا مسكينة عليك السكينة ولما قال صلى الله عليه وسلم ذلك اذهب الله ما كان دخل قلبي من الرعب وروى الخطيب البغدادي باسناده
عن قيس عن ابي مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كلم رجلا فارعد فقال هون عليك فاني لست بملك انما انا ابن امرأة
من قريش تأكل القديد وفي نسخة المتخشع بالهذه الجملة وانما ... ثابت بدونها الحضرة حدثنا سعيد بن عبد الرحمن
المخزومي وفي نسخة او في حديثه الترمذي والنسائي وغير واحد اي كثير من المشايخ قالوا انبانا وفي نسخة
اخبرنا سفيان عن الزهري عن عباد بفتح مهملة وتشديد موحدة بن تميم اي المازني ثقة وقيل ان له
رؤية عن عمه اي عبد الله بن زيد بن عاصم ابو محمد صحابي شهير روى صفة الوضوء وغير ذلك ويقال هو الذي
قتل مسيلمة الكذاب واستشهد بالحرة رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستلقيا اي مضطجعا على قفاه
في المسجد ولا يلزم منه النوم وفي القاموس استلقى على قفاه نام وهو حال ولذا اوقع واضعا مترادفين او متداخلين

اي وصلت ارضا وبعضه

احد رجليه على الاخرى او مع نصب الاخرى او مدهما وهذا الحديث في الصحيحين وهو ينا
فى ما رواه مسلم عن جابر ان النبي صلعم قال لا يستلقين احدكم ثم يضع احدى رجليه على الاخرى
لكن قال الخطابي في حديث الاصل بيان جواز هذا الفعل والدلالة على ان خبر النهي عنه اما منسوخ
واما ان يكون علة النهي ان تبدو عورته فان الازار ربما ضاق فاذا شال لابسه
احدى رجليه فوق الاخرى بقيت هناك فرجة تظهر منها عورته وقيل كان هذا قبل النهي او لضرورة
من تعب وطلب راحة او لبيان الجواز وقيل وضع احدى الرجلين على الاخرى يكون على نوعين احدهما
ان يكون رجلاه ممدودتين احداهما فوق الاخرى ولا بأس بهذا فانه لا ينكشف شيء من العورة بهذه
الهيئة وثانيهما ان يكون ناصبا ركبة احدى الرجلين ويضع الرجل الاخرى على الركبة المنصوبة فيحمل
حديث الباب على النوع الاول وحديث النهي على الثاني قال العسقلاني والتأويل الذي ادعى النسخ لانه
لا يصار اليه بالاحتمال وكذا القول بان الجواز من خصائصه بعيد لانه ثبت بالاحتمال ايضا ولان
بعض الصحابة كانوا يفعلون ذلك بعده صلعم ولم ينكر عليهم احد وفيه جواز الاتكاء والاضطجاع وانواع الاستراحة
في المسجد مطلقا وبل تقييده بحالة الاعتكاف فانه صلعم في الجامع على خلاف ذلك حيث
كان يجلس فيه [illegible] وتواضع على ما ذكره القاضي عياض قال العصام ومراد الحديث في باب الجلوس
حتى لم يتعقبه شارح انتهى وتكلف ابن حجر حيث قال وفيه دليل على حل الجلوس على اي كيفية
كان انتهى ويخفى به انه يظهر مناسبته للباب والاظهر كما قدمنا ان المراد في الجلوس هيئة الجلوس
المقابل للقيام والله سبحانه اعلم بالمرام حدثنا سلمة بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى اخرج حديثه
مسلم والاربعة حدثنا عبد الله بن ابراهيم المدني وفي نسخة المديني تفرد بالحديث وذكره ابن حبان
في الموضع لكن اخرج حديثه ابو داود والترمذي ايضا وفي نسخة اخبرنا اسحاق بن محمد الانصاري
مجهول اخرج حديثه ابو داود عن ربيح مصغر ربح براء وموحدة ومهملة ابن عبد الرحمن بن ابي سعيد مقبول
اخرج حديثه ابو داود وابن ماجه عن ابيه عبد الرحمن عن جده ابي سعيد الخدري بالدال المهملة بعد ضم المعجمة قال
كان رسول الله صلعم اذا جلس في المسجد وفي بعض النسخ في المسجد احتبى بيديه زاد البزار ونصب ركبتيه او

واخرج البزار والطبراني من حديث ابي هريرة بلفظ جلس عند الكعبة فضم رجليه فاقامهما واحتبى
بيديه وفي بعض النسخ صلوات الله عليه وفي بعضها صلى الله عليه وسلم قال في الصحاح احتبى الرجل اذا جمع
ظهره وساقيه بعمامته وقد يحتبي بيديه وقال ابن الملك الاحتباء الجلوس بالحبوة وهو ان يجمع ظهره
وساقيه بازار وحبل ونحوه يجعلونه بدلا عن الاستناد والكلام في الحبوة والاحتباء باليد هو ان يضع
يديه على ساقيه في جلسة القرفصاء فيكون بدلا عما يحتبي به من الازار ونحوه قال العسقلاني الاحتباء
جلسة الاعراب ومنه الاحتباء حيطان العرب اي ليس في البراري حيطان فاذا ارادوا ان يستندوا احتبوا
لان الثوب يمنعهم من السقوط ويصير لهم كالجدار وقد نهى النبي صلعم عن الاحتباء يوم الجمعة في المسجد والامام
يخطب وعلة النهي ان هذه الحالة ربما تجلب النوم فيفوت عليه استماع الخطبة وربما يفضي الى
انتقاض الوضوء المفضي الى فوات الصلاة وجاء عن جابر بن سمرة ان النبي صلعم كان اذا صلى الفجر تربع
في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء اي نقية بيضاء ذكره النووي في الرياض وقال حديث صحيح رواه ابو داود
باسانيد صحيحة انتهى فقيل هذا الحديث مخصص وقال ابن الملك محمول على انه في الاحوال فتارة تربع وتارة
احتبى وتارة استلقى ووضع احدى رجليه توسعة للامة المرحومة باب ما جاء في تكأة رسول الله صلعم
التكأة بالهمزة بوزن الهمزة ما يتكأ عليه فهمزة وتاؤه [illegible] واصلها وكانه ابدلت الواو تاء كما في
تراث وتجاه والمراد منها هنا ما هو اعم من ذلك فخرج الاثر اذا اتكأ عليه فلم يكن تكأة وقد ترجم لها
الحميدي بابا [illegible] وقوم بها لان الاكل في الاتكاء على الاشياء معارض دليل وهذا البخاري ترجم هنا بالتكأة
دون الاتكاء عليها [illegible] بالاتكاء دون المتكأ عليه فلم يعبر بالاتكاء المتكأة والمتكأ
عليه ووجه ما تقرر من ان التكأة مقصورة للاتكاء بطريق الذات فكان النص في الرحمة
اليه والمتكأ عليه ليس كذلك فكان حذفه لاجل ذلك والنص على الاتكاء اليه فانه في الاعتراض على
الحنفي بان الكلام بالباب [illegible] حدثنا عباس بن محمد اي ابن حاتم بن واقد ابو الفضل الدوري بضم المهملة
نسبة الى محلة من بغداد او قرية من قرى بغداد ثقة حافظ من الحادية عشرة [illegible] قال ابن عباس كان ابو داود
صديقنا وصاحبنا اخرج حديثه الاربعة اخبرنا اسحاق بن منصور [illegible] حدثنا اسرائيل عن سماك بن حرب [illegible]

بفتح مهملة وسكون راء وتوحدة وقد وثقه احمد عن جابر بن سمرة قال رأيت رسول الله صلعم اذا ابصرته حال
كونه متكئا على وسادة بكسر الواو اي مخدة كائنة على يساره اي حال كونها موضوعة على جانبه الايسر
وهو بيان للواقع لا للتقييد فيجوز ان يتكئ على الوسادة يمينا ويسارا [illegible] بيان للمراد به الزاد
اسحق بن منصور بهذه الزيادة وفيه قال في جامعه حديث حسن غريب لكنه لم يلق بنجيه وقال العصام
ذلك شكله به لعل رسول الله صلعم وهو انسب فذكره ثانيا وفيه تأمل فتأمل ثم قيل الاتكاء بمعنى الاستواء قاعدا
على وطاء كان المتكئ جعل الوطاء وكاء لمقعده لتمكنه فيه وذهب الخطابي الى ان العامة لا تفهم منه
الا الميل الى احد الشقين والاعتماد عليه كذا في النهاية والاظهر ان قوله على يساره يصرفه الى ما يريده
العامة حدثنا حميد بن مسعدة اخبرنا بشر بن المفضل انبأنا وفي نسخة اخبرنا الجريري بضم الجيم وفتح الراء
الاولى فتحتية ساكنة ابو سعيد بن اياس عن عبد الرحمن بن ابي بكرة اي الثقفي وهو اول مولود ولد
في الاسلام في بصرة روى عنه الشيخان وغيرهما عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث صحابي مشهور بكنيته نزل
في الطائف حين نادى المسلمون فتدلى من الحصار فهو من البكرة فكني بها قال قال رسول الله صلعم
الا احدثكم وفي نسخة الا اخبركم باكبر الكبائر اي بكبيرة عظيمة هي اكبر من الكبائر قلنا بلى وقال العصام
ان تعدد اكبر الكبائر مشكل لان معناه كبيرة اكبر من جميع ما عداها من الكبائر واجاب بان الموصوف اذا
كان متعددا كان المعنى متعددا من الكبائر كل منه اكبر من جميع ما عدا ذلك المتعدد وقال الحنفي ظاهر
الحديث يدل على ان اكبر الكبائر متعدد ولذا ان يعتقد بالاكبر الزيادة على ما اضيف اليه لا الزيادة المطلقة
كما بيناه في موضعه قال ميرك قوله الا احدثكم في بعض الروايات الصحيحة الا اخبركم وفي بعض الطرق الا انبئكم
ومعنى الكل واحد ووقع في بعض الطرق الصحيحة الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا واما اعادة انبئكم ثلاثا
الخبر المذكور وانه اول شأن ومن قال ان المراد بقوله ثلاثا عدد الكبائر وهو حال فبعيد عن المرام
في هذا المقام والله سبحانه اعلم ثم قوله باكبر الكبائر معمول بالواسطة لاحدثكم والكبائر جمع الكبيرة وهي
ما توعد الشرع عليه بخصوصه بحد في الدنيا او بعذاب في العقبى كذا قاله جمع من العلماء وفي حديث مرفوع صححه
الكبيرة كل ذنب ادخل صاحبه النار ورجحه [illegible] لدخوله اياها ونحوه عن ابن عباس وغيره كما

كما اشتهر انه لكل منهن عدة فليس عنده صغيرة نظرا الى من عصي وكأنهم جعلوا قوله تعالى كبائر ما تنهون
عنه من باب الاضافة البيانية وقال جماعة منهم الواحدي وغيره حد لها مبهم عليها كالاسم الاعظم
وليلة القدر وساعة الجمعة ووقت اجابة الدعاء ليلا والصلاة الوسطى وحكمته هنا الامتناع من
كل معصية خوفا من الوقوع في الكبيرة قال ابن حجر والصحيح بل الصواب ان من الذنوب صغائر وكبائر وانما
الكبيرة حد فقيل هي ما فيه حد وقيل ما ورد فيه وعيد شديد في الكتاب او السنة وان لم يكن فيه حد
وهو الاصح وقيل انها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة ديانته وما ورد لا صغيرة مع الاصرار
ولا كبيرة مع الاستغفار وقد عد الفقهاء منها جملا مستكثرة كقتل نفس وزنا ولواطة وشرب
وسرقة وقذف وشهادة زور وكتم شهادة ويمين غموس وغصب ما يقطع به سرقة وفرار من الزحف
بلا عذر وربا واخذ مال اليتيم ورشوة وعقوق اصل وقطع رحم وكذب على النبي صلعم عمدا وافطار
في رمضان عدوانا وبخس كيل او وزن او ذرع وتقديم مكتوبة على وقتها وتأخيرها عنه وترك زكاة
وضرب مسلم او ذمي عدوانا وسب صحابي وغيبة عالم او حامل قرآن وسعاية عند ظالم ودياثة وقيادة
وترك امر بالمعروف ونهي عن منكر من قادر وتعلم سحر او تعليمه او عمله ونسيان حرف من القرآن بعد البلوغ
واحراق حيوان بغير ضرورة ويأس من رحمة الله وامن من مكره ونشوز زوجة وامتناعها من حليلها
عدوانا ونميمة وحكى ان الغيبة كبيرة مطلقة بالاجماع ثم [illegible] في كتب الفقه وحصر
الصغائر متعذر قالوا بلى يا رسول الله فائدة العرض عدم الاحتياج الى الاشارة الى تعظيم الاذعان
لرسالته المصطفوية وما يشتمل عليه من بيان الشريعة وليستحضر ما عنده في الكلام قال الاشراك بالله
الاشراك جعل احد شريكا لآخر والمراد هنا اتخاذ اله غير الله كذا قال الحنفي والاظهر ان المراد به الكفر
كما قاله ابن حجر قال ميرك يحتمل ان يكون المراد مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود
لا سيما في بلاد العرب فذكره تنبيها على غيره ويحتمل ان يراد به خصوصه الا انه يرد عليه ان بعض الكفر اعظم
قبحا من الاشراك وهو التعطيل لانه نفي مطلق والاشراك اثبات مقيد فيترجح الاحتمال الاول وعقوق
الوالدين اي عصيانهما او احدهما وجمعهما لان عقوق احدهما يستلزم عقوق الآخر غالبا ويجر اليه

حط

الكبائر

كذا قال ابن حجر والاظهر ان يقال المراد عقوق كل من الوالدين وفي معناهما الاجداد ثم العقوق
بضم العين المهملة مخالفة من حقه واجب مشتق من العق وهو القطع والمراد صدور ما يتأذى به
الوالد من ولده من قول او فعل قال تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما الا في شرك او معصية فاله تعالى
وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا ففي الاية تنبيه
على ان عقوق الوالدين حرام ولو كانا كافرين وفي الحديث لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وضبط
ابن عطية بوجوب طاعتهما في المباحات فعلا وتركا واستحبابها في المندوبات وفروض الكفاية كذلك ومنه تقديمها
عند معارضة الامرين قال ابن حجر قيل ضابطه ان يعصيه في جائز وليس هذا الاطلاق بمرضي والذي اتجه
اوائمتنا ان ضابطه ان يفعل معه ما يتأذى به تأذيا ليس بالهين في العرف فلنحفظ حاصله ان العقوق مخالفة
توجب الغضب وما دونها الصغائر ويؤيده ما ورد رضى الرب في رضى الوالد وسخط الرب في سخط الوالد
رواه الترمذي والحاكم عن ابن عمرو والبزار عن ابن عمر ولعل ان بين الرضى والسخط حال متوسط فقوله تعالى ولا تقل
لهما اف من باب المبالغة في الزجر عن المخالفة قيل القتل والزنى اكبر من العقوق بل قيل لا خلاف ان اكبر
الذنوب بعد الكفر قتل نفس مسلمة بغير حق فكيف صح قوله واجيب بانه علم من احاديث اخر على انه لم يكن يراعي
في مثل ذلك احوال الحاضرين كقوله مرة افضل الاعمال الصلوة لاول وقتها واخرى افضل الاعمال الجهاد
واخرى افضل الاعمال بر الوالدين ونحو ذلك قال ابو بكرة وجلس رسول الله تنبيها على عظم اثم شهادة
الزور وكان متكئا قبل الجلسة حال وهو يشعر بانه اهتم بذلك حتى جلس بعد ان كان متكئا ويفيد ذلك
تأكيد تحريمه وعظم قبحه وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور او شهادة الزور اسهل وقوعا على الناس
والتهاون بها اكثر فان الاشراك ينبو عنه قلب المسلم والعقوق يصرف عنه الطبع السليم واما الزور
فالحوامل والبواعث عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج الى الاهتمام بتعظيمه وليس ذلك لعظمه
بالنسبة الى ما ذكر معه من الاشراك قطعا بل لكون مفسدته متعدية الى الغير بخلاف الاشراك فان
مفسدته قاصرة غالبا وقيل خص شهادة الزور بذلك لانه يشمل الكافر اذ هو شاهد زور وقيل لانه في المعنى
وهو كاذب الا وقيل بسبب ذلك انه يترتب عليه الزنى والقتل وغيرهما فكانت ابلغ ضررا من هذه الحيثية

حط

على ذلك بحلوسه ذكر بره ذلك دون غيرها ويمكن ان يقال وجه ادخال العقوق بين الاشراك وبين
قول الزور والذي هو جملة افراده كلمة الكفر هو ان العقوق قد يؤدي الى الكفر على ما اخرجه الدارقطني والبيهقي
في شعب الايمان وفي دلائل النبوة ايضا عن عبد الله بن ابي اوفى قال جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان ههنا غلاما قد احتضر فقيل له قل لا اله الا الله فلم يستطع ان يقولها قال النبي صلى الله عليه وسلم كان يقولها في حياته
قالوا بلى قال فما منعه عند موته فنهض النبي صلى الله عليه وسلم ونهضنا معه حتى اتى الغلام فقال يا غلام قل لا اله الا
الله قال لا استطيع ان اقولها قال ولم قال لعقوق والدتي قال احية هي قالوا نعم قال ارسلوا اليها فجاءت
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنك هو قالت نعم قال ارأيت لو ان نارا اججت فقيل لك ان لم تشفعي فيه قذفناه
في هذه النار فقالت اذن كنت اشفع له قال فاشهدي الله واشهدينا بانك قد رضيت عنه فقالت قد رضيت
عن ابني قال يا غلام قل لا اله الا الله فقال لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي انقذه بي من النار
ذكره السيوطي في شرح الصدور وقال الحنفي وهذا يدل على ان الاتكاء في غير مقام ولا يدل على الكراهة فهذا
الحديث انسب بباب الاتكاء من باب الشكاة ولذا اورد في الحديث الذي ذكره بعده ودفعه ابن حجر بان الاتكاء
مستلزم للشكاة فكان ذكره انتهى وفيه نظر لا يخفى وفي الحديث ان الاتكاء لا يكره وانه في العلم
بحضرة المستفيدين منه لا ينافي الادب والكمال ذكره ابن حجر والاظهر انه يختلف باختلاف الاشخاص
والاعصار والاماكن والازمان قال اي النبي صلى الله عليه وسلم استيناف فكان سائلا قال ما فعل بعد جلس فقال
قال وشهادة الزور عطف على مستقر اي ومن اكبر الكبائر شهادة الزور والواو لمطلق الجمع فلا يرد انها اعظم
من العقوق وفي النهاية الزور بضم الزاي الكذب والباطل والتهمة وقال الطيبي اصل الزور تحسين الشيء ووصفه
بخلاف صفته حتى يخيل الى من سمعه بخلاف ما هو به وقيل للكذب زور لانه مائل عن جهته او قول الزور وهو يعم
مطلقا في شهادة الزور او شك من الراوي ذكره الحنفي والاظهر انها للتنويع وعن النبي الا وقول
الزور وشهادة الزور الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت ولهذا وقع في العمدة
بالواو قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون من الخاص بعد العام لكن ينبغي ان يحمل على التأكيد ويجعل من باب العطف
التفسيرية فانا لو حملنا القول على الاطلاق لزم ان تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك قال

ولا شك ان اعظم الكذب ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مراتبه ومنه قوله تعالى ومن يكسب خطيئة او اثما ثم
يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا وقال بعضهم يجوز ان يكون عطف الخاص على العام لان كل شهادة زور
زور ولا عكس ويحمل قول الزور على نوع خاص منه قال القرطبي شهادة الزور هي الشهادة بالكذب
ليتوصل بها الى الباطل من اتلاف نفس او اخذ مال او تحليل حرام او تحريم حلال فلا شيء اعظم ضررا منها
ولا اكثر فسادا بعد الشرك بالله قال ابو بكرة فما زال رسول الله يقولها اي هذه الكلمة او الجملة وهي قول
وشهادة الزور او وقول الزور واما قول ابن حجر والضمير في يقولها يحتمل ان يعود الى الاخيرة بعدها وفي رواية البخاري فلا زال
وهو فيه نظر غاية من البعد حتى قلنا ليته سكت اي تمنينا انه يسكت اشفاقا عليه لما راينا من انزعاجه لذلك وقيل
خوفا من ان يجري عليه ما يوجب نزول العذاب وفي الحديث ما كانوا عليه من كثرة الادب معه والمحبة و
الشفقة عليه وفيه ان الواعظ والمفيد ينبغي له ان يكرر الكلام والمبالغة في الغالب لتنتفع الافادة ويرجع
السامعون المستفيدون حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا شريك عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة بضم جيم
وفتح مهملة قال قال رسول الله اما انا بتشديد الميم للتفصيل ما اجمل وقد تزاد لمجرد التاكيد كما هنا قال
ابن حجر فخصص نفسه الشريفة بذلك لانه من خصائصه لما مر انه دون امته على ما زعمه ابن القاص من ائمتنا والاكل
كراهته لهم ايضا وجه ذلك ان فيه تشبها كما تقدم عدم الاتكاء في الاكل اذ هو دأب الشرف والاكاسرة والجبابرة
عليهم بذلك انتهى والاظهر ان يريد به تعريض بغيره من اهل الجاهلية والاعجام بانهم يفعلون ذلك اظهارا
للعظمة والكبرياء والافتخار والخيلاء واما انا فلا افعل ذلك وكذلك من تبعني قال تعالى قل هذه سبيلي ادعو
الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني وفيه اشارة خفية الى ان امتناعه انما هو لوجه الحق لا لعلة فلا آكل
بالمد اي متكلم متكئا بالهمز ويجوز تخفيفه والتاء مبدلة عن الواو ماخوذ من الوكاء وهو ما يشد به الكيس ونحوه
ونصبه على الحال ايلا آكل حال كوني متكئا على وطاء تحتي لاني لا افعل فعل من يريد ان يستكثر من الطعام ولكن آكل بلغة منه
فيكون قعودي له مستوفزا وليس المتكئ هنا المائل على احد شقيه كما يظنه العامة ذكره الخطابي قال ابن حجر
وزاده ان المتكئ هنا لا ينحصر في المائل بل يشمل الاول وغيره لكن منها لانه من فعل المتكبرين الذين لهم نهمة
وتمكن من الاطعمة ويكره ايضا وضع الكف الايسر فما يستقبل به ولا يكره فانها ممكنة عادة افضل قال ابن حجر

اعلم ان المحققين من العلماء قالوا الاتكاء على اربعة انواع الاول الاتكاء على احد الجنبين والثاني
وضع احدى اليدين على الارض والاتكاء عليها والثالث التربع على وطاء والاستواء عليه والرابع الاستناد
الظهر على وسادة ونحوها وكل ذلك مذموم حالة الاكل فمتى وجد منه شيء فهو مكروه الا ان يضطر الاكل بامر
الى الطعام وكان سبب هذا الحديث قصة الاعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه والطبراني باسناد
حسن قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فجثى على ركبتيه يأكل فقال له اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني عبدا كريما
ولم يجعلني جبارا عنيدا قال ابن بطال انما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا لله ثم ذكر من قال انما انا عبد اجلس كما يجلس
العبد وآكل كما يأكل العبد ثم ذكر من طريق ايوب عن الزهري قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم ملك لم ياته قبلها فقال
ان ربك يخيرك بين ان تكون عبدا نبيا او ملكا نبيا فنظر الى جبرئيل كالمستشير له فاومى اليه ان تواضع
فقال بل عبدا نبيا قال فما اكل متكئا وهذا مرسل او معضل وقد وصله النسائي من طريق اخرى عن ابن عباس
نحوه واخرج ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال ما رؤي النبي صلى الله عليه وسلم ياكل متكئا قط واخرج ابن
ابي شيبة عن مجاهد قال ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم متكئا الا مرة واحدة ثم نزع فقال اللهم اني عبدك ورسولك وهذا
مرسل ويمكن الجمع بان تلك المرة واحدة ثم نزع فقال ذا اثر مجاهد ما اطلع عليه عبد الله بن عمرو واخرج
ابن شاهين في ناسخه من مرسل عطاء بن يسار ان جبرئيل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ياكل متكئا فنهاه
ومن حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نهاه جبرئيل عن الاكل متكئا لم ياكل متكئا بعد ذلك واختلف في حكم الاكل متكئا فزعم
ابن القاص ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وتعقبه البيهقي فقال قد يكره لغيره ايضا لانه من فعل المتعظمين واصله ماخوذ
من ملوك العجم قال فان كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الاكل الا متكئا لم يكن في ذلك كراهة ثم ساق عن جماعة
من السلف انهم اكلوا كذلك واشار الى حمل ذلك عنهم على الضرورة وفي الحمل نظر اذ قد اخرج ابن ابي شيبة
عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك
مطلقا قال العسقلاني واذا ثبت كونه مكروها او خلاف الاولى فالمستحب في صفة الجلوس للاكل ان يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب

هو نوع من الاتكاء وفي هذا اشارة الى الكراهة لكل ما يعد الاكل فيه متكئا ولا يختص بصفة بعينها واذا ثبت

الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى واستثنى الغزالي من كراهة الأكل مضطجعا أكل النقل واختلف في علة
الكراهة وأقوى ما ورد في ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي قال كانوا يكرهون أن يأكلوا
متكئين مخافة أن تعظم بطونهم وإلى ذلك يشير بقية ما ورد فيه من الأخبار فهو المعتمد ووجه الكراهة فيه
ظاهر وكذلك ما أشار إليه صاحب النهاية من جهة الطب حيث قال ومن حمل الاتكاء على الميل على أحد الشقين
تأوله على مذهب الطب فإنه لا يجري في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئا وربما تأذى به حدثنا محمد بن
بشار أنبأنا وفي نسخة أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي بفتح فسكون وفي أخرى [illegible] أنبأنا وفي نسخة
أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي سفيان هو الثوري كما صرح به المستملي عن علي بن الأقمر [illegible] في الكتب [illegible]
أن الستة هو المذكور [illegible] عن علي بن الأقمر قال السيد أصيل الدين وهو من [illegible] أبي جحيفة [illegible]
في الكتب الستة قال سمعت أبا جحيفة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئا قال السيد أصيل الدين بلفظ [illegible]
باختلاف بعض حال السند وتغيير [illegible] المتن والغرض تأكيد هذا الأمر بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما لا يخفى قال ابن حجر
ومناسبة هذا الحديث بالترجمة بيان أن اتكاءه صلى الله عليه وسلم كان في غير الأكل ففيه نوع بيان للتكأة في الجملة
حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن سماك بن حرب [illegible] عن جابر بن سمرة [illegible]
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] متكئا على وسادة [illegible] قال أبو عيسى
يعني به نفسه جامع هذا الكتاب لم يذكر [illegible] كما في بعض النسخ يعني ما ذكر في هذا الحديث وكيع على يساره
اللفظ وهذا القيد قال السيد أصيل الدين [illegible] أن وكيعا راوي في هذا الخبر [illegible] وقوع الاتكاء منه صلى الله عليه وسلم لكن لم يتعرض
فيه لبيان كيفية الاتكاء [illegible] وهكذا روي هذا الطريق من غير تعرض للكيفية [illegible] غير واحد عن إسرائيل [illegible]
وكيع ولا نعلم أحدا روى [illegible] وفي نسخة ذكر فيه [illegible] هذا الحديث وهو غير موجود في بعض النسخ على يساره إلا ما روى
إسحاق [illegible] ظاهرة وكان الأولى أن يقول إلا إسحاق بن منصور عن إسرائيل قال السيد أصيل الدين [illegible]
رواية إسحاق [illegible] على شرح كيفية الاتكاء [illegible] من الزوائد في اصطلاح أهل الحديث [illegible] قال ميرك [illegible]
من هذا الكلام أن وكيعا وغيره من الرواة عن إسرائيل كما تقدم أول الباب فعلم أن إسحاق تفرد بزيادة [illegible]
وعلم أن الأولى إيراد هذا الطريق عقيب طريق إسحاق بن منصور [illegible] قال ميرك [illegible]

١١٠

المقصود من هذه الترجمة بيان اتكائه صلى الله عليه وسلم على أحد من أصحابه حالة المشي لعارض مرض أو نحوه لكن يفهم من
الحديثين المذكورين فيها [illegible] بعض الناس فزعم أن [illegible]
انتهى والمراد ببعض [illegible] حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أنبأنا وفي نسخة أخبرنا عمرو بن عاصم أنبأنا
وفي نسخة أخبرنا حماد بن سلمة عن حميد بالتصغير عن أنس قال ميرك وقد تقدم هذا الحديث في باب لباسه صلى الله عليه وسلم بغير هذا
اللفظ ولكن معناهما واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شاكيا أي مريضا فإن الشكوى والشكاية بمعنى المرض على ما في النهاية
وأما قول ميرك [illegible] فخرج [illegible]
[illegible] وهذا في مرض موته فخرج أي من الحجرة الشريفة يتوكأ [illegible] على
[illegible] أسامة بن زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه [illegible] ثوب قطري [illegible]
أي نوع من البرد [illegible] فتوشح به [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فصلى بهم أي
إماما بأصحابه حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أنبأنا وفي نسخة أخبرنا محمد بن المبارك حدثنا عطاء بن مسلم الخفاف
بتشديد الفاء الأولى صانع الخف أو بائعه الحلبي أنبأنا وفي نسخة أخبرنا جعفر بن برقان بموحدة مضمومة [illegible]
[illegible] عن عطاء بن أبي رباح [illegible] عن الفضل بن عباس ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم قال الفضل دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي
توفي فيه [illegible] وعلى رأسه عصابة [illegible]
هذه العصابة [illegible] قال ميرك [illegible]
قال الحنفي [illegible]
حديث عصابة [illegible]
[illegible] فقلت لبيك يا رسول الله [illegible]
إجابة بعد إجابة [illegible] قال [illegible] العصابة [illegible]
[illegible] قال الفضل [illegible]
بعدما كان مضطجعا فوضع كفه على منكبي [illegible]
وقال ميرك قوله فوضع كفه على منكبي [illegible] وقال الحنفي [illegible] فوضع كفه وكان متكئا ثم قام [illegible] ابن حجر [illegible]

عليه في الغبار بسم الكساء اذ مراده مطلق الاعتماد على الشيء ودخل في المسجد وفي نسخة فدخل بعد
قال ابن حجر اتى بعد حذف ثم وتقديره دخل بعده كما في نسخة وفي الحديث فتصدا رغبة اخوه طوبه كان
نسخة وسيأتي في باب الوفاة ان شاء الله تعالى وفي نسخة الى النبي
صلعم الاكل ايصال الطعام الى المعدة والشرب ايصال المايع منه اليها حدثنا محمد بن بشار
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن سعد بفتح فسكون وفي نسخة سعيد وهو سهو قال ميرك ابن ابراهيم
عن ابن كعب بن مالك قال ميرك الصحيح انه عبد الله بن كعب وجاء في بعض الروايات بالشك عبد الله او عبد
الرحمن وهما ثقتان من كبار التابعين ويقال لعبد الله رؤية ومات سنة سبع وتسعين وثمان وتسعين ويقال ولد
عبد الرحمن في عهد النبي صلعم ومات في خلافة سليمان بن عبد الملك عن ابيه اي كعب بن مالك بن ابي كعب الانصاري
السلمي بفتحتين المدني صحابي مشهور وهو احد الثلاثة الذين خلفوا مات في خلافة علي رضي الله عنه ان النبي صلعم كان
يلعق بفتح العين اي يلحس اصابعه اي بعد الفراغ لما في الاتي قال ابن حجر فيسن قبل المسح او الغسل وبعد الفراغ
من الاكل لتصريح رواية مسلم ويلعق يده قبل ان يمسحها محافظة على البركة وتنظيفا لها لا في اثناء الاكل
لانه يقذر الطعام وفي رواية يلعق او يلعق اي يعطيها بغيره فينبغي لمن يترك ان يفعل ذلك مع غيره ممن لا يتقذر
من نحو ولد وخادم وزوجة ومحبوبة وتلميذ ومن بمثله ممن فان في ذلك بركة الحديث اذا اكل احدكم طعامه
فليلعق اصابعه فانه لا يدري في ايهن البركة اي لا يعلم البركة في اي واحدة منهن فليس فيه حذف مضاف فحاصله
لمن وهم فيه وقدر ربما يتوهم من اللفظ قلت الظاهر انه فيه حذف المضاف والتقدير في اي طعامه من البركة
ويؤيده رواية مسلم لانه لا يدري في اي طعامه البركة ومن المعلوم ان محل البركة الطعام لا مجرد الاصبع ثم قيل
ثلثا قال الحنفي الظاهر ان ثلثا قيد للعق اي يلعق اصابعه ثلث لعقات بان يلعق كلا من اصابعه ثلث
مرات مبالغة في التنظيف وانما قلنا الظاهر انه جعله للاصابع بعيد وان كان في بعض الروايات الاتية كان
يلعق اصابعه الثلاث وتبعه ابن حجر وقال يؤخذ منه تثليث اللعق وحمل هذه على الرواية الاتية ليس في
محله لانه اخراج اللفظ عن ظاهره بغير دليل فالصواب ان اللعق في كل من الاصابع كما يثبت الرواية الاتية
وان اللعق ثلثا في كل من تلك الثلاث كما ثبت هذه الرواية وبهذا يجمع الروايتان من غير اخراج لاحدهما

من ظاهرها انتهى والاظهر ما قاله ميرك من ان المتبادر منها من الاصابع لما في رواية اصابعه
الثلاث ومن جعله قيدا للعق وزعم ان معناه يلعق كل واحدة من اصابعه ثلث مرات فقد ابعد المرام
فانه لم يأت التصريح في رواية انه صلعم لعق اصابعه ثلث مرات وقد وقع التصريح بلعق اصابعه الثلث في
كثير من الطرق فينبغي حمل هذه الرواية عليها جريا على قاعدة حمل المطلق على المقيد والمجمل على المبين لا سيما مع
اتحاد الراوي وهو كعب بن مالك كما سيأتي من حديثه بلفظ كان يأكل باصابعه الثلث ويلعقهن
فكانت رواية الثانية مفسرة لرواية الاولى قلت فيه نظر خفي اذ كان يأكل باصابعه الثلث ثم كان
يلعقها بتمامها ووجهه ان المتكبر يأكل باصبع واحدة والحريص يأكل بالخمس وهو فتح باب الاكل بالشره ومع
ما يكون الاكل بالاصابع الثلث ويلعقها بعد الفراغ وان لعقها ثلثا مع كونه غير متعارف فيدخل فيه نوع من
الشره والخسة ويؤيده ما ذكرناه من كلام ميرك في الاصل قال ابو عيسى يعني المصنف وروى غير محمد بن بشار
هذا الحديث قال كان يلعق اصابعه الثلاث اي الابهام والسبابة والوسطى قال العسقلاني ووقع في حديث كعب بن
عجرة عند الطبراني في الاوسط صفة لعق الاصابع ولفظه رأيت رسول الله صلعم يأكل باصابعه الثلث الابهام والتي
تليها والوسطى ثم رأيته يلعق اصابعه الثلث قبل ان يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام وكان السر فيه ان الوسطى
اكثر تلوثا لانها اطول فيبقى من الطعام فيها اكثر من غيرها ولانها لطولها اول ما ينزل في الطعام او انه الذي يلعق
الاصابع يكون بطنها الى جهة وجهه فاذا ابتدأ بالوسطى انتقل الى السبابة الى جهة يمينه ثم الى الابهام كذلك قال ابن
العربي وجاءت علة لعق الاصابع في بعض الروايات الصحيحة وهو انه لا يدري في ايهن البركة وقد يعلل بان مسحها
قبل لعقها فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق لكن اذا صح الحديث لم يعدل عنه انتهى ولا تنافي
بين التعليلين اه وهاهنا فوائد الحديث صحيح اخرجه مسلم من حديث جابر ولفظه اذا سقطت لقمة احدكم فليمط ما كان بها
من اذى وليأكلها ولا يمسح يده حتى يلعقها فانه لا يدري في اي طعامه البركة وقد يعلل بان مسحها قبل لعقها فيه زيادة
يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق لكن اذا صح الحديث لم يعدل عنه انتهى وزاد النسائي من هذا الوجه ولا يرفع الصحفة
حتى يلعقها او يلعقها ولاحمد من حديث ابن عمر بنحوه باسناد صحيح وللطبراني من حديث ابي سعيد نحوه بلفظ فانه لا يدري
في اي طعامه يبارك له ولمسلم نحوه من حديث انس وفي حديث ابي هريرة ايضا كما ذكره ميرك ثم رأينا العسقلاني قال

والعلة المذكورة لا تمنع ذلك لان ابن دقيق العيد قد يكون الحكم معللا بعلتان فاكثر والتنصيص على واحدة
لا ينفي الزيادة وقد ابدى الشيخ عياض علة اخرى فقال انما امر بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام
قلت يمكن ان يستفاد هذه العلة من التعليل المنصوص عليه فان القليل يحتمل ان يكون محل البركة و
الظاهر ان الشيخ يريد ان يتهاون بنعمة الله ولو كانت قليلة مع قطع النظر عن احتمال كونها محل البركة الخ
قال النووي معنى قوله في اي طعامه البركة ان الطعام الذي يحضره الانسان فيه بركة لا يدري ان تلك البركة فيما
اكل او فيما بقي على اصابعه او فيما بقي في اسفل القصعة او في اللقمة الساقطة فينبغي ان يحافظ على هذا كله لتحصيل البركة
قال ميرك وقد وقع لمسلم في رواية سفيان عن جابر في اول الحديث ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شانه
حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من احدكم اللقمة فليمط ما كان بها من اذى ثم لياكلها ولا يدعها للشيطان وله نحوه من
حديث انس وامرنا ان نسلت القصعة قال الخطابي السلت تتبع ما بقي فيها من الطعام وقال النووي والمراد بالبركة
ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من الاذى ويقوى على الطاعة وفي الحديث رد على من كره لعق الاصابع استقذارا
نعم يحصل ذلك لو فعله في اثناء الاكل لانه يعيد اصابعه في الطعام وعليها اثر ريقه قال الخطابي عاب قوم افسد عقلهم
الترفه لعق الاصابع واستقبحه كانهم لم يعلموا ان الطعام الذي علق بالاصابع او الصحفة جزء من اجزاء ما اكلوه
واذا لم يكن سائر اجزائه مستقذرة لم يكن الجزء اليسير منه مستقذرا وليس في ذلك اكثر من مصه اصابعه بباطن
شفتيه ولا يشك عاقل في انه لا بأس بذلك فقد يتمضمض فيدخل اصبعه في فيه فيدلك اسنانه وباطن فمه ثم
لم يقل احد ان ذلك قذارة او سوء ادب والله اعلم قال ابن حجر واعلم ان الكلام فيمن استقذر ذلك من حيث
هو لا مع نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم والا خشي عليه الكفر اذ من استقذر شيئا من احواله مع علمه بنسبته اليه صلى الله عليه وسلم كفر ومن
لعق الاناء اخرج احمد والترمذي وابن ماجه وابن شاهين والدارمي وغيرهم من اكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة
ورواه ابو الشيخ من اكل ما يسقط في الخوان او القصعة امن من الفقر والبرص والجذام وصرف عن ولده الحمق وللديلمي
من اكل ما يسقط من المائدة خرج ولده صباح الوجوه ونفي عنه الفقر [illegible] ولده
والشفا منه من كبر قلت وفي الجامع الصغير للسيوطي من لعق الصحفة ولعق اصابعه اشبعه الله في الدنيا
والاخرة رواه الطبراني بسند ضعيف عن العرباض والعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال جائز عند الائمة

ارباب الكمال حدثنا الحسن بن علي الخلال بفتح المعجمة وتشديد اللام من الخل والخلال حدثنا
عفان بن مسلم وقد يعرف بما ذكر انه فعال من الخل او فعال من العفونة حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت
عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكل طعاما لعق بكسر العين اي لحس اصابعه الثلاث حدثنا الحسين بن علي بن
يزيد بالياء في اوله وفي نسخة زيد وهو الصدائي بضم الصاد المهملة نسبة الى قبيلة [illegible] البغدادي
حدثنا يعقوب بن اسحق يعني الحضرمي وهو احد القراء الثلاثة في العشرة اخبرنا شعبة عن سفيان الثوري عن علي
الاقمر عن ابي جحيفة بضم جيم وفتح حاء مهملة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اما انا فلا اكل متكئا قال ابن حجر رواه البخاري
ايضا وفسره الاكثر بان الاتكاء الميل على احد الجانبين لانه يضر بالاكل فانه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن
هيئته ويعوقه عن سرعة نفوذه الى المعدة ويضغط المعدة فلا يستحكم فتحها للغذاء ونقل في الشفاء عن
المحققين انهم فسروه بالتمكن للاكل والقعود في الجلوس كالمتربع المعتمد على وطاء تحته لان هذه الهيئة
تستدعي كثرة الاكل وتقتضي الكبر [illegible] بسند ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل بيده اليسرى عند الاكل
وقد اخرج ابن ابي شيبة عن النخعي انهم كانوا يكرهون ان ياكلوا متكئين مخافة ان تعظم بطونهم قال ابن
القيم ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يجلس للاكل متوركا على ركبتيه ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر اليمنى تواضعا لله عز وجل
وادبا بين يديه قال وهذه الهيئة انفع هيئات الاكل وافضلها لان الاعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعي الذي
خلقها الله عليه وقد تقدم في باب الاتكاء زيادة التحقيق والله ولي التوفيق حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد
الرحمن ابن مهدي اخبرنا سفيان عن علي بن الاقمر ظاهره انه موقوف عليه ويحتمل انه رفعه نحو الحديث
السابق مع اختلاف في لفظه هذا وكان المناسب ان يذكر هذا الحديث مع ما تقدم اول الباب او يؤخره لئلا يقع فصل
بالاجنبي بين احاديث الاكل بالاصابع الثلاث ولعقهن حدثنا هارون بن اسحق الهمداني بسكون الميم حدثنا
عبدة بسكون موحدة ابن سليمان عن هشام بن عروة عن ابن لكعب بن مالك [illegible] عن ابيه اي كعب
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل باصابعه الثلاث ويلعقهن بفتح العين اي يلحسهن قال العلماء يستحب الاكل بثلاث
اصابع ولا يضم اليها الرابعة والخامسة الا لعذر وفي [illegible] انه صلى الله عليه وسلم كان يستعين في الاكل بالرابعة احيانا وكان
لا ياكل باصبعين وقال انه اكل الشيطان واما ما اخرج سعيد بن منصور مرسل ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

اذ الاكل بالخمس يحمل على القليل النادر لبيان الجواز او على المانع فان عادته في اكثر الاوقات
هو الاكل بثلاث اصابع وبعقها بعد الفراغ قيل وانما اقتصر على الثلاثة لانه الانفع اذ الاكل
باصبع مع انه فعل المتكبرين لا يستلذ به الآكل ولا يمريه لضعف ما يناله منه كل مرة فهو كمن
اخذ حقه حبة حبة وبالاصبعين مع انه فعل الشيطان ليس فيه استلذاذ كامل مع انه يفوت التروية
والتثنية والثالث يحب الوتر وبالخمس مع انه فعل الحريصين والمنهمكين يوجب ازدحام الطعام على مجاره
من المعدة فربما انسد مجاره فاوجب الموت فورا وفجأة حدثنا احمد بن منيع بفتح فكسر حدثنا الفضل بن
دكين بضم ففتح حدثنا مصعب بن سليم بصيغة المفعول فيهما قال سمعت انس بن مالك يقول اتي رسول الله صلعم
ابرجاء بتمر فرأيته يأكل حال من المفعول وهو مقع اسم فاعل من الاقعاء اي جالس على وركيه وهو الاحتباء
الذي جعله الاحتباء من الجوع اي لاجل ضعف ان اقعاءه كان لاجل جوعه وبجملة حالية فيه مبني بالاول
في بعض الروايات وهو محتمل قال الجوهري الاقعاء عند اهل اللغة ان يلصق الرجل اليتيه بالارض وينصب ساقيه
ويتساند ظهره قال وقال الفقهاء في الاقعاء المنهي في الصلاة هو ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين قال
الجوهري في النهاية ومن الاول الحديث انه صلعم كان يأكل مقعيا اي كان يجلس عند الاكل على وركيه
مستوفزا غير متمكن ونحوه العسقلاني وقال النووي الجالس على اليتيه ناصبا ساقيه والاستيفاز الاستعجال
من قعدة اذا وكه وازعجه وهو من باب الاستفعال واما قول ميرك افتعال فهو سهو نعم هما الاستعجال قال
التوربشتي قوله وهو مقع الاظهر في تفسيره انه الجلوس على الوركين ونصب الفخذين والركبتين
كفعل الكلب هكذا يفعل وهذا فسره ابو عبيد وزاد فيه شيئا اخر وهو وضع اليدين على الارض وثانيها
وهو ان يفرش رجليه ويضع اليتيه على عقبيه وثالثها ان يضع يديه ويعتمد على اطراف اصابعه قال النووي والصواب
هو الاول واما الثاني فغلط فقد ثبت في صحيح مسلم ان الاقعاء سنة نبينا فسره العلماء بهذا قال ونص الشافعي
على استحبابه فالاقعاء ضربان مكروه وغير مكروه انتهى ومحلهما باب الصلاة وقال ابن حجر الجالس على اليتيه ناصبا ساقيه
وهذا هو الاقعاء المكروه في الصلاة وانما لم يكره هنا لانه فيه تشبيه بالكلاب وهنا تشبه بالارقاء ذهبا في غاية
التواضع وقيل المراد هنا هو الوجه الثاني في كلام التوربشتي والاصح ما ذكرنا لان فيه تنبيها على انه صلعم غير متكلف

غير متكلف ولا معتني بشأن الاكل وايضا فاذا كان الاقعاء له معان فيحمل اقعاؤه صلعم على ما يناسب هيئة
جلوسه عند الاكل وقد ثبت الاحتباء فينبغي حمله عليه وفي القاموس اقعى في جلوسه تساند الى ما وراءه
وهو يناسب قوله ونقل الجوهري عن اهل اللغة بها بالجمع بينها في هيئة الاحتباء والله تعالى اعلم فمعنى مقع
من الجوع محتبيا مستندا لما رواه من الضعف الحاصل بسبب الجوع وبما تقرر ان الاستناد ليس مما
ينافي الاكل بل من ضرورة لانه صلعم لم يفعل الا لاجل الضعف الحامل عليه
حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت عبد الرحمن
بن يزيد اي ابن قيس النخعي ابو بكر الكوفي ثقة من كبار الثالثة نقله ميرك عن التقريب يحدث عن الاسود
هو اخو عبد الرحمن الراوي عنه ابن يزيد اي ابن قيس النخعي ابو عمرو او ابو عبد الرحمن مخضرم ثقة مكثر فقيه
من الثانية على ما في التقريب عن عائشة رضي الله عنها قالت ما شبع آل محمد اي اهل بيته صلعم يعني عياله الذين كانوا
في مؤنته وليس المراد بهم من حرمت عليهم الصدقة قال ميرك ويحتمل ان لفظ الآل مقحم ويؤيده ما وقع في
هذا الحديث من طريق شعبة لاسناده في هذا الباب بلفظ ما شبع رسول الله صلعم ويحصل به المطابقة بين الحديث
وبين الترجمة قال ابن حجر وزعم ان في الترجمة حذفا اي خبز آل رسول الله صلعم ليطابق الحديث باطل على انا ان
لم نجعله مقحما فيهم في الترجمة لا حذف فيها لان ما يأكله عياله من خبزه ويكون منسوبا اليه من خبز الشعير يومين
وفي رواية البخاري من حديث عائشة ايضا التقييد بثلاث ليال لكن فيها من خبز البر ويؤخذ منه ان
المراد بالايام بلياليها كما ان المراد بالليالي هنالك بايامها ونظيره في التنزيل ثلاث ليال سويا وثلاثة
ايام الا رمزا متتابعين ومفهومه انه قد كان يشبع يومين لكن من غير خبز الشعير حتى قبض اي الى ان توفي وفات
رسول الله صلعم اشارة الى استمرار تلك الحالة مدة اقامته بالمدينة وهي عشر سنين بما فيها من ايام اسفاره في الحج والعمرة
والغزو فان عائشة تشرفت بملازمته بعد الهجرة الى المدينة وقد صرحت الرواية التي اخرجها البخاري عنها بلفظ
ما شبع آل محمد صلعم منذ قدم المدينة من طعام بر ثلاث ليال تباعا حتى قبض قال العسقلاني وقولها المدينة يخرج ما كانوا
فيها قبل الهجرة وقولها من طعام بر يخرج ما عدا ذلك من انواع الاكول وقولها تباعا يخرج التفاريق ونحوه للبخاري ايضا
من حديث ما اكل آل محمد اكلتين في يوم الا واحدة تمر قال الشيخ وفيه اشارة الى ان التمر كان ايسر عندهم من غيره

وفيه اشارة الى انهم ربما لم يجدوا في اليوم الا اكلة واحدة فان وجدوا اكلتين فاحدهما تمر ووقع عند
مسلم من طريق وكيع عن مسعر بلفظ ما شبع آل محمد يومين من خبز البر الا واحدهما تمر واخرج ابن سعد من
طريق عمران بن زيد قال دخلنا على عائشة فقالت خرج نبيكم من الدنيا ولم يملأ بطنه في يوم من
طعامين كان اذا شبع من التمر لم يشبع من الشعير واذا شبع من الشعير لم يشبع من التمر قال ابن حجر فهذا فيه ايماء
كان يدخر قوت عياله سنة ويجاب عنه هذا من كلام النووي في شرح مسلم بانه كان يفعل ذلك في حياته لكن
متوجه عليه حوائج المحتاجين فيخرجه فيها مصدقا انه ادخر قوت سنة وانهم لم يشبعوا لكنه ذكر انه لم يبق عندهم
ما ادخر لهم انتهى وفيه انه يلزم منه ان تضييق الحال انما كان في اواخر السنة والحال ان الاحاديث تعم الاحوال
فالاحسن في الجواب ان يقال انما كان يدخر قوتهم ﷺ وعدم الشبع ارادة كان لا يدخر لنفسه فما كانوا يشبعون
معه ثم في بعض الاوقات مع انه لا تصريح فيه انهم كانوا لا يشبعون من القلة وانما كان عادتهم عدم الشبع ثم
ما كانوا يجدون من لذيذ الاطعمة المؤدية الى الشبع ثمانيا والله اعلم وروى الشيخان عن عائشة توفي النبي ﷺ
وليس عندي شيء يأكله ذو كبد الا شطر شعير في رف لي فاكلت منه حتى طال علي فكلته ففني حدثنا عباس بن
محمد الدوري بضم اوله حدثنا يحيى بن ابي بكير بضم موحدة وفتح كاف وفي نسخة ابن بكير حدثنا حريز بفتح حاء
مهملة وراء مكسورة وتحتية وزاء ابن عثمان عن سليم بالتصغير ابن عامر قال سمعت ابا امامة بضم الهمزة
وهو الباهلي يقول ما كان يفضل بضم ضاد المعجمة اي يزيد وفي نسخة عن اهل بيت رسول الله ﷺ خبز الشعير كناية
عن عدم شبعهم قال ابن حجر والمعنى لم يكن يكثر بل يجدونه ويجرونه من الشعير عندهم حتى يفضل عندهم منه شيء بل
كانوا ما يجدونه لا يشبعهم في الاكثر قال ميرك اي كان لا يبقى في بيتهم فاضلا عن ماكولهم واخرج ابن سعد من
وجه آخر عن عائشة قالت ما رفع عن مائدته كسرة خبز فضلا حتى قبض قال ولا يخفى على الفطن ان ظاهر
هذا الحديث لا يدل الا انهم كانوا لا يشبعون من ذلك الخبز بخلاف الحديث الاول فحيث لما كان محتملا حملناه على
ما ورد في الحديث الاول وما هو الى الاكمل والافضل فتأمل يظهر لك الاجمل حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي
بضم جيم وفتح ميم حدثنا ثابت بن يزيد ابو زيد عن هلال بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى عن عكرمة عن
ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يبيت الليالي المتتابعة بالنصب فيها اي بكسر في محل الليالي على نعت الليالي

الليالي طاويا اي خالي البطن جائعا قال ميرك الطوى الجوع طوي بالكسر يطوى طوى اذا جاع فهو
طاو وطيان اي جائع وطوى بالفتح يطوي طيا اذا جوع نفسه وقصدا يقال فلان يطوي البطن دايما وهو
واهله اي عياله ويكنى عن الزوجة ومنه قوله ﷺ وسار باهله فتأمل تزوج واهل البيت سكانه كذا في المغرب
لا يجدون اي لا يجد الرسول واهله عشاء بفتح اوله وهو ما يؤكل عند العشاء بالكسر والمعنى لا يجدون ما يأكلون
في الليل اي ما يتقربه من اول النهار وكان اكثر خبزهم خبز الشعير حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا محمد
بن عبد المجيد الحنفي حدثنا عبد الرحمن وهو ابن عبد الله بن دينار حدثنا ابو حازم عن سهل بن سعد انه اي الشان
قيل له اي لسهل اكل قال ميرك هو استفهام حذف اداته انتهى وفي نسخة أأكل رسول الله ﷺ النقي بفتح نون
وكسر القاف وتشديد تحتية الدرمك وهو الخبز الذي نقي من النخالة ويقال لها بالفارسية ميدة يعني اراد به سهل
بالنقي الحوارى كسكارى يعني اراد به في الخبز الحوارى بضم الحاء وتشديد الواو وراء مفتوحة وهو ما نخل دقيقه
نخل مرة بعد مرة من التحوير وهو التبييض فقال سهل ما رأى رسول الله ﷺ النقي اي ما راه فضلا عن الكل فضله مبالغة
لا تخفى حتى لقي الله تعالى كناية عن موته ﷺ في الميت بعد وجوده رؤية تأمل بعدم رؤية قال ابن حجر واجاب بعضهم
عن الغاية بانه يتعجب منه من المعلوم انه لا يلزم من نفي رؤيته عدم وجوده عنده فقيل له اي لسهل هل كانت
لكم اي للاصحاب في عهد رسول الله ﷺ على جهة التغليب والمراد منهم في سكان المدينة من المهاجرين والانصار مناخل بفتح
اوله جمع منخل بضم الميم الة النخل على عهد رسول الله ﷺ اي في زمانه قال ما كانت لنا مناخل
فيه مطابقة الجمع بالجمع فلا يلزم انه لا يلزم من نفي الجمع نفي الفرد والمراد ما كانت لنا مناخل في عهده ليطابق
الجواب السؤال ويوافق في الواقع اذ بعده ﷺ كانت لهم وغيرهم مناخل فمن لم يثبت على حاله ولذا قيل المنخل
اول بدعة في الاسلام وفي صحيح مسلم عن الحسن ان عائذ بن عمرو وكان من اصحاب رسول الله ﷺ يقول ان شر الرعاء
الحطمة فاياك ان تكون منهم فقال له اجلس فانما انت من نخالة اصحاب محمد ﷺ فقال وهل كانت لهم نخالة
انما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم فقيل كيف كنتم تصنعون بالشعير اي بدقيقه مع كثرة ما فيه من النخالة قال كنا
ننفخه بضم الفاء اي ننظره الى الهواء باليد او بغيرها فيطير منه اي من الشعير ما طار وما بقي فيه كاللبن وبينهما فرق فانه
كالتبن ثم نعجنه بفتح الجيم وكسرها وفي هذا ايماء الى ترك التكلف والاهتمام في الطعام فانه يكفي به

الا اهل الحماقة والغفلة والبطالة وروى البخاري عن سهل نحو رواية المصنف قال ميرك وروى عن
سهل في بعض طرق الحديث ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي من حين ابتعثه الله تعالى حتى قبض قال العسقلاني
الظاهر ان سهلا احترز عما كان قبل البعثة لانه صلى الله عليه وسلم قد كان يسافر في تلك الايام الى الشام تاجرا وكان وصل
الى بصرى وحضر في ضيافة بحيرا الراهب ونحو ذلك وكانت الشام اذ ذاك مع الروم والخبز النقي عندهم كثير والظاهر انه صلى الله عليه وسلم
رأى ذلك عندهم واما بعد ظهور النبوة فلا شك انه في مكة والطائف والمدينة وقد اشتهر ان سبيل العيش
صار ضيقا عليه وعلى اكثر الصحابة اضطرارا او اختيارا ولو قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توجه في اواخر الهجرة
الى تبوك وبين البحر وصل الى تبوك وهي من اعمال الشام فيحتمل انه رأى النقي ثم ذلك السؤال ايضا اجيب بانه صلى الله عليه وسلم
لم ينتج نظرا للكرة ولا طالت اقامته فيها ولم ينقل [illegible] ان فاعله ثم جاءت الى تبوك في الايام انه كان
صلى الله عليه وسلم نادرا لانه فتحت البلاد ان نفي سهل رؤيته صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى علمه لا الى ما في الواقع فلا يرد عليه ايراد اصلا
وروى البزار بسند ضعيف قوتوا طعامكم يبارك لكم فيه وحكى البزار عن بعض اهل العلم وصاحب النهاية عن الاوزاعي
انه تصغير الارغفة وقال ابن الجوزي من ضر البركة [illegible] الخبز [illegible] يبارك لكم فيه فانه داء وفيه ذكره ابن
الجوزي في الموضوعات ومن ضر البركة في صغر القرص فانه كذب كما نقله من ابن [illegible] حدثنا محمد بن بشار اخبرنا معاذ
بن هشام حدثني ابي قال ميرك هو هشام الدستوائي عن يونس هو الاسكاف [illegible] الرواة [illegible] كالكاف
مرحوم بالمهملة [illegible] عن قتادة اعلم ان رواية معاذ بن هشام من قبيل رواية الاقران لانهما من طبقة
واحدة وهشام من الاكثرين عن قتادة وكانه لم يسمع هذا الحديث منه وسمعه من يونس عنه عن انس بن مالك قال
ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان المشهور فيه كسر المعجمة ويجوز ضمها وهو المائدة ما لم يكن عليها طعام وفيه لغة ثالثة وهي
اخوان بكسر الهمزة وسكون المعجمة ولعلها سميت بذلك لاجتماع الاخوان والاصحاب عنده [illegible] وقيل سمي خوانا
لانه يتخون ما عليه اي ينتقص والصحيح انه اسم اعجمي معرب قال في النهاية الخوان ما يوضع عليه الطعام عند الاكل
واعلم انه يطلق الخوان في المتعارف على ما له ارجل ويكون مرتفعا عن الارض واستعماله لم يزل من داب المترفين و
صنيع الجبابرة لئلا يفتقروا الى خفض الرأس عند الاكل فالاكل عليه بدعة لكنها جائزة ولا في سكرجة بضم
السين المهملة والكاف والراء المشددة وقد تفتح الراء انه صغير يؤكل فيها الشيء القليل من الادام وهي فارسية والكثير

والكثير ما يوضع فيه الكوامخ ونحوها مما يشتهي ويهضم وقيل الصواب فتح رائه لانه معرب من معرب جه
قال ميرك جمهور اهل الحديث على ان الراء في سكرجة مضمومة ونقل عن ابي علي انه صوب فتح الراء وبوب
يستعملونها في الكوامخ وما اشبهها من الجوارشات والمخللات على الموائد حول الاطعمة للتشهي والهضم
قيل لم يأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من السكرجة لان الاكل منها معتاد اهل الكبر والخيلاء ولانه من دأب البخلاء [illegible]
والاظهر لانه من دأب المترفين وعادة المرتبطين على الاكل المفرطين ولا خبز ما في مجهول له اي لاجله
صلى الله عليه وسلم مرقق مرفوع على انه نائب الفاعل وفي نسخة صحيحة مرققا بالنصب على انه حال من المفعول او مفعول ثان
ما نجار هو الغائب وهو بتشديد القاف المفتوحة اي ملين محسن كخبز الحوارى وشبهه وقيل الخبز المرقق هو الرغيف
الواسع الرقيق ويقال له الرقاق بالضم كطويل وطوال وهذا يعني ما قال ابن الجوزي هو الخفيف وقيل
هو السميد مما يصنع منه الكعك وغيره قال العسقلاني وهو غريب ولا شك ان ترقيق الخبز دأب ارباب التكلف
وقد تقرر انه صلى الله عليه وسلم كان بريئا من التكلف والتنعم وظاهر السياق انه لم يأكل قبل البعثة ولا بعدها وانه
كان يأكل اذا الخبز بغيره وهو محتمل لكن ظاهر الحديث الاتي اظهر في انه لم يأكل مطلقا ويؤيده ما في البخاري
عن انس قال ما اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا رأى شاة سميطا بعينه حتى لحق بالله والسميط
ما ازيل شعره بماء سخن وشوي بجلده وانما يفعل ذلك بصغير السن كالسخلة وهو من فعل المترفين [illegible] منها
المبادرة [illegible] اذا اكل [illegible] قال ابن الاثير ولعله يعني انه لم ير السميط في مأكول اذ لو كان غير معهود
لم يكن في ذلك تمدح انتهى وفي رواية من حين ابتعثه الله تعالى فيحتمل انها للتقييد لانه قبل البعثة ذهب الى
الشام وفيه المرقق فيحتمل انه اكله ويحتمل انها لبيان الواقع قال يونس فقلت لقتادة فعلى ما كانوا يأكلون
في نسخ الشمائل باثبات الالف [illegible] فتحة الميم ولذا هو عند بعض روات البخاري وعند الترمذي ضم الميم [illegible] ذكره ميرك
واعلم ان وقف الجار اذا دخل على ما الاستفهامية حذف الالف لكثرة الاستعمال لكن قد وقع في كلام الشيخ اثبات الالف بعد
الاصل كقوله [illegible] على ما قال يشتمني لئيم ثم اعلم انه اذا اتصل الجار بما الاستفهامية المحذوف الالف نحو حتم
وعلام ولم [illegible] بالالفات [illegible] الاتصال [illegible] هذا [illegible] انه اثر شيء كانوا يأكلون اي جعلوا الها و
للتعظيم كما في رب ارجعون اوله م ولاهل بيته فنظائرها للصحابة [illegible] القياس لانهم يتأسون

باحواله ويقتدون باقواله وافعاله فكان السؤال عن احوالهم في ماله كالسؤال عن حاله صلعم
قال اي قتادة موقوفا على هذه السُفَر بضم ففتح جمع سفرة وفي النهاية هي في الاصل طعام يتخذه المسافر
والغالب انه يحمل في جلد مستدير فنقل اسمه الى ذلك الجلد وسمي به كما سميت المزادة راوية وغير ذلك من
الاسماء المنقولة واشتهرت لما يوضع عليه الطعام جلدا كان او غيره ما عدا المائدة لما مر انها شعار المتكبرين
غالبا قال محمد بن بشار يونس هذا الذي روى عن قتادة هو يونس الاسكاف بكسر فسكون اي صانع النعل وفي
نسخة بحذف الاسكاف حدثنا احمد بن منيع حدثنا عباد بن عباد المهلبي بتشديد اللام المفتوحة عن مجالد بكسر اللام
عن الشعبي بفتح فسكون هو عامر بن شرحبيل الكوفي احد الاعلام من ائمة التابعين ولد في خلافة عمر قال ادركت
خمسمائة من الصحابة وقال ما كتبت سوداء في بيضاء قط ولا حدثت بحديث الا حفظته مات سنة اربع ومائة وله
اثنتان وثمانون كذا في اسماء الرجال لمؤلف المشكوة عن مسروق يقال انه سرق صغيرا ثم وجد فسمي به وقال الحكم
قبل وفاة رسول الله صلعم وادرك الصدر الاول من الصحابة كابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وكان
شهد في حرب الخوارج مات بالكوفة سنة اثنتين ومائة كذا في جامع الاصول قال دخلت على عائشة فدعت
لي بطعام ارادته خادمها ان يقدمه الي قال ميرك اراها ضيافته فقالت ما اشبع من طعام اي ما حضر عندي
قال ابن حجر اي خبز ولحم وتمر ولا يخفى ان الاول ابلغ في المدعى فاشاء اريد ان ابكي بان لا ارفع البكاء
عن نفسي الا بكيت اي تحزنا ما تذكرت لشدة التي قاست الحضرة النبوية او تاسفا على فوت تلك الرتبة العلية
المرضية وقيل تحزنت بالبكي لاستحضار صورة الحال الماضية فهو ليس بدعاء بل اخبر معه لاجل النقل [illegible]
لا يستقيل بخلاف بكيت بعد الا لان معناه الا وجد وقيل الفاء في فاشاء للتعليل والمعنى ما اشبع من
طعام الا بكيت لاني اشاء ان ابكي فالعلة توسطة بينه وبين المعلول للاهتمام بشانها لا فادة الاختصاص
بها والاظهر ان الفاء للسببية لان الاراد علة لكلامها او زاد به انه ما يحصل لي من الشبع وكان عليه بسبب البكاء
الا وجد فيه حزن انما تراخ وقيل الفاء للتعقيب فان البكاء لازم للشبع الذي يعقبه الشبعة ويعقب الشبعة
ملازمة للشبع ولذا قالت فاشاء ولم تقتصر على ما شبع من طعام الا بكيت قال اي مسروق قلت لم
ان تبكي وفي نسخة لم تبكين ثم تشبيب عند الشبع من طعام الا بكيت قال اي مسروق تلك الشبعة السبب تذكرت

وجود البكاء فورا قالت اذكر الحال التي فارق عليها رسول الله صلعم الدنيا وفي
نسخة عليها وهو حاصل البعد قال ميرك والعبد يرجع الى الحالة المذكورة فارق مع تلك الحالة من
الدنيا وهذه النسخة انسب بحسب المعنى اذ لا يخفى ان ما في اصل الكتاب يحتاج الى توجيه وتكلف وتقديرانه
والظاهر ان على بمعنى من او التقدير مصعدا بها علينا حاصله انها قالت كلما شبعت تذكرت الحال التي فارقه
عليها رسول الله صلعم وثبت على تلك الحال بعدها والله ما شبع من خبز ولا لحم بتنوينهما للتنكير وقصد العموم ولا زائدة
لتاكيد النفي واذا لم يشبع منها فيها الا ولى ان لم يشبع من غيرهما مرتين في ما ليس كالاتيس مرتين في يوم واحد اي من ايام عمره لم
يوجد يوم فيه شبع فيه مرتين منهما ولا من احدهما وفيه اشارة الى انه كان قد يشبع من احدهما مرة في يوم
واحد فقيل كلمة لا لغو ولا لحم تتعدد انه صلعم ما شبع من خبز مرتين في يوم واحد وانه ما شبع من لحم مرتين في يوم واحد
ويقع هذا المقصود من شبعه من كل منها مرتين في يوم واحد لا نفي شبعه من مجموعهما معا مرتين في يوم واحد
فالاول اكد في الترقية والثنية عربية المرتبة حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود حدثنا وفي نسخة اخبرنا
شعبة عن ابي اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يحدث عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت ما شبع رسول الله صلعم
من خبز شعير ايضا من خبز بر يومين متتابعين حتى قبض اي توفي وفي اخرى حتى وضع في الدنيا واطعني اختيار
الفقر والغنى اريد ان اجوع يوما فاصبر واشبع يوما فاشكر والحاصل ان الحال هو الحالة المتفنن بين صفتي الجلال
والجمال المترتب عليهما القبض والبسط والفناء والبقاء وغيرهما من الاحوال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا
عبد الله بن عمرو وابو معمر هو كنية عبد الله بن عمرو كما يعلم من المكاشفة وغيره من كتب اسماء الرجال فهو عطف بيان
لعبد الله بن عمرو ووقع في بعض نسخ الشمائل وابو معمر بواو العطف بعد ابن عمرو وقال العصام الشمائل وهو
سهو من الناسخ حيث زاد الواو وفي عمرا بالصواب هذا كذا ذكره ميرك قال اي عبد الله حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد
ابن ذكوان بفتح فضم عن قتادة عن انس قال ما اكل رسول الله صلعم على خوان ولا اكل خبزا مرققا فيه تصريح بانه
صلعم لم ياكل خبزا مرققا قط وليس في الحديث الاول تصريح بذلك حتى مات قال ميرك فائدة تكرار الحديث مع
اختلاف في السند كلا او بعضا وتفاوت في بعض الالفاظ بالتطويل والاقتصار بالتقوية كما تقرر في موضعه
باب ما جاء في ادام رسول الله صلعم في المغرب الادام ما يؤتدم به وجمعه ادم بضمتين قال ابن الانباري معناه

اى يطيب الخبز ويلتذ به الآكل والادام مثله والجمع ادم ككتب وكتاب والادام والتركيب يدل على الموافقة
والمداومة وقيل سمي بذلك لاصلاح الخبز وجعله ملايما لحفظ الصحة او لجمع الجسم الذي من عمله الادام
وفي النهاية الادام بالكسر والادم بالضم ما يؤكل مع الخبز اي شيء كان يعني مائعا او جامدا وفيما
روى الطبراني وابو نعيم في الطب والبيهقي عن بريدة سيد الادام في الدنيا والآخرة اللحم وسيد الشراب في
الدنيا والآخرة الماء وسيد الرياحين في الدنيا والآخرة الفاغية يعني ورق الحناء وروى البيهقي عن انس
خير الادام اللحم وهو سيد الادام وفي النهاية جعل اللحم اداما وبعض الفقهاء لا يجعله اداما ويقول لو حلف
ان لا يأتدم ثم اكل لحما لا يحنث قال العصام ولا ريب في عدم الحنث من حلف لا يأتدم به لانه ينبغي الاتيان
مع الخبز واهله لا يعدون اللحم اداما لانه كثيرا ما يقصدونه لذاته لا للتوسل به لاساغة الخبز قال ابن حجر
وليس كما زعم بل القائل بالحنث هو المعتمد من مذهبنا ان اللحم ادام قلت المسئلة اذا كانت خلافية فالاقرب
ذلك الاعتراض مع ان العرف يختلف باختلاف المكان والزمان ثم وقال ميرك الادام بكسر الهمزة كالادام
بالضم الهمزة وسكون الدال المهملة ويقال ايضا ادام بالفتح ما يؤتدم به ويؤكل مع الخبز جمعها ادم بضم الهمزة والدال
ككتاب وكتب ويقال ادم الخبز باللحم من باب ضرب اذا اكلهما معا واختار الشيخ ابن حجر العسقلاني
في مقدمة شرح البخاري ان الادام بضم الهمزة وسكون الدال جمع ادام وفي بعض النسخ المصححة وما اكل من الالوان
اي انواع الاطعمة واصنافها جمعا وفرادى والظاهر انه لم يكن من عادته الكريمة حبس نفسه الشريفة على نوع
واحد من الاغذية فان ذلك يضر غالبا بالطبيعة وان كان افضل الاطعمة بل كان يأكل ما احضره من لحم وفاكهة
وتمر وغيرها مما يتيسر (حدثنا) محمد بن سهل بن عسكر وعبد الله بن عبد الرحمن قالا حدثنا وفي نسخة صحيحة انبانا
يحيى بن حسان بالفتح والتشديد حدثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلعم قال
نعم الادام الخل رواه مسلم ايضا قال عبد الله بن عبد الرحمن في حديثه اي روايته نعم الادم بسكون الدال وضمها
بضمتين او الادام وحاصلهما واحد الخل يعني وفيه اشارة الى ان الشك في حديثه دون حديث محمد بن سهل بن عسكر قال
ابن حجر شك فيه احد رواته على الابهام لا يلائم المقام وقول الحنفي او للتخيير بعيد عن المرام قال الخطابي والقاضي
عياض معناه مدح الاقتصاد في الماكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة والتقدير ايتدموا بالخل وما في معناه

مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأنقوا في الشهوات فانها مفسدة للدين مسقمة للبدن هذا كلام الخطابي
ومن تابعه والصواب الذي ينبغي ان يجزم به انه مدح للخل نفسه واما الاقتصاد في المطعم وترك الشهوات
فمعلوم من قواعد اخر ولا يخفى ان هذا ظاهره لا يلائم الا الباب فيحتمل ان يكون هو الصواب اذ ثبت انه صلعم
لم يكن يمدح طعاما ولا يذمه فان في الاول شائبة الشهوة وفي الثاني احتقار النعمة واما قول ابن حجر فانه
قامع للصفراء نافع للابدان فلا يصلح ان يكون تعليلا لمدحه اياه فتبصر فانه من الحكمة التي لا تخفى منها
مع فائدة وخاصية عند الاطباء كما يعلم من خواص الاشياء وهو لا يناسب ان يجعل عديل كلام سيد الانبياء وفي رواية
جابر بن عبد الله رضه في مسلم ان رسول الله صلعم سأل اهله الادام فقالوا ما عندنا الا الخل فدعا به فجعل يأكل به ويقول
نعم الادام الخل في الحديث استحباب التحديث على الاكل تأنيسا للآكلين وحديث سعد عن النبي صلعم نعم الادام اللهم
بارك لنا في الخل وفي رواية فانه كان ادام الانبياء من قبلي وفي حديث لم يفتقر بيت فيه خل رواه ابن ماجه
وغيره والرواية الثانية رواها ابن حجر حيث قال اشتهر عنه بذلك انما هو بحسب الحال الحاضرة لا لتفضيله على غيره خلافا
لمن ظنه ثم سبب الحديث انه دخل على اهله فقدموا له خبزا فقال ما من ادام فقالوا ما عندنا الا الخل فقال نعم الادام الخل
خبزا وتطييبا لقلب من قدمه لا تفضيلا له على غيره اذ لو حضر نحو لحم او عسل او لبن لكان احرى بالمدح وقال الحنفي ان العبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب مع ان الحديث ليس فيه الا مدحه لانه افضل من سائر الادام فهذا في طلبه صلعم الادام اشارة
الى ان اكل الخبز مع الادام من اسباب حفظ الصحة بخلاف الاقتصار على احدهما ويستفيد من كونه اداما ان من حلف
لا يأكل اداما حنث به وهو كذلك لكن الفتوى على العرف ايضا والله اعلم (حدثنا) قتيبة حدثنا ابو الاحوص قال ابو ...
سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي ثقة متقن صاحب حديث ... لكنه تشيع وكسبه وانه عن سماك
بن حرب قال سمعت النعمان بضم اوله ابن بشير يقول الستم الخطاب للتابعين او للصحابة بعده في طعام وشراب
ما شئتم اي ما بدل من طعام وشراب ما شئتم منها ويحتمل ان يكون ما مصدرية ويكون ظرفا بمعنى مقدر
في طعام وشراب قدر ما شئتم ويحتمل ان يكون صفة مصدر به محذوف فقال الستم منغمسين في طعام وشراب
مقدار ما شئتم من التوسعة والافراط فيه فما هو موصولة والكلام فيه تعيير وتوبيخ ولذا اتبعه بقوله
لقد رأيت نبيكم صلعم واضافه اليهم للالزام حيث لم يتبعوه بما هم فيه الا الاعراض عن الدنيا والتقلل منها

وفي التقبيل لكونها ومنه وابنها واما قتل خالد مالك بن نويرة لما قال له صاحبكم يقول كذا فقال
صاحبنا وليس بصاحبك فقتله فهو لم يكن لمجرد هذه اللفظة بل لانه بلغه عنه الردة وذكر ذلك
عنده بما اباح له الاقدام على قتله تلك الحالة ثم رأيت ان كان بمعنى النظر فقوله وما بعده من الاكل
حال وان كان بمعنى العلم فهو مفعول ثان وادخل او تشبيها بخبر كان واخواتها على مذهب الاخفش و
الكوفيين كذا حققه الحنفي ولا دليل على المحمول والافضل بحسب المعنى الاول قوله فيه اكم فاخبر فتراه
ينتن وانه لا يجتمع ويكون منتنا كذا في النهاية ثم قوله يأكل بطنه مفعول له او موصولة او موقوفة
ومن الاكل بيانها لما قدم عليه حدثنا عبيدة بن عبد الله الخزاعي نسبة الى خزاعة بضم اوله قبيلة معروفة
حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان الثوري عن محارب بصيغة الفاعل بن دثار بكسر الدال المهملة وتخفيف
المثلثة كذا في الجامع عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل رواه احمد ومسلم والاربعة
وهو حديث مشهور كاد ان يكون متواترا حدثنا هناد بن السري حدثنا وكيع عن سفيان عن ايوب
عن ابي قلابة بكسر القاف واسمه عبد الله بن زيد عن زهدم بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة
الجرمي بالجيم المفتوحة والراء الساكنة كذا في الجامع وذكر في التقريب انه ابو مسلم البصري ثقة من الثالثة
قال كنا عند ابي موسى فاتي بصيغة المجهول بلحم دجاج قال الحنفي مفعول قائم مقام فاعله وقال ابن حجر
نائب الفاعل ضمير ابي موسى وزعم انه بلحم دجاج غلط فاحش انتهى وفي كونه غلطا فضلا عن ان يكون
فاحشا نظر لما ورد في التقييد اتي بلحم دجاج من عند اهل بيته كما سيأتي فتقدم طعامه ثم الدجاج
بفتح الدال ونقل ميرك عن الشيخ اي ابن حجر انه اسم جنس وهو مثلث الدال كما ذكره المنذري وابن مالك وغيره
النووي ضم الدال واحده دجاجة مثلثة ايضا وقيل ان الضم فيه ضعيف وافاد الجوهري في غريبه ان الدجاج
بالكسر اسم للذكران دون الاناث والواحد منها ديك وبالفتح اسم للاناث دون الذكران والواحد دجاجة
بالفتح ايضا سمي به لاسراعه من دج يدج اذا اسرع في المشي وفي المغني انه اتي بطعام فيه دجاج
كما يأتي فتنحى بتشديد الحاء من التنحي اي ذهب الى طرف من القوم وتباعد رجل من القوم قيل هو زهدم قال ابن حجر
ورد هذه الشيخان ايضا بانه من تيم الله احمر كانه مولى من الموالي وزعم انه زهدم وانه بعيد

من ليث برجل ليس بمحله لانه زهدم في الرواية الاتية بينه بصفته وكنيته فقال له ابو موسى
ما لك استفهام متضمن للانكار اي اي شيء مانع او باعث لك على ما فعلت من التنحي قال اي الرجل
اني رأيتها اي بعض الدجاجة بجنسها حال كونها تاكل شيئا اي نتنا وفي بعض النسخ شيئا نتنا بنون مفتوحة
مثلها فوقية مكسورة ويجوز سكونها بعدها ذكره ميرك والظاهر انه بدل من شيئا الا انه وصف له
فحلفت بفتح اللام اي اقسمت ان لا آكلها والظاهر ان حلفه لان طبعه كراهة لاكلها شيئا كما في
من قوله فقذرته لا لتوهم حرمته كما توهم الحنفي وتبعه ابن حجر فانه اذا اعتقد الحرمة ما احتاج الى اليمين
وايضا كونه من الصحابة بعيد وفي ايام الصحابة رضي يمنع ان لحم حلال لا يخبر دليل قطعي ان الطعام المطبوخ ذبيحة
ابي موسى فقال له ابو موسى ادن بضم النون او من الدنو اي اقرب وخالف طبعك وتابع نبيك فاني رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل لحم الدجاج قال لا تنبغي متابعته لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به قال النووي
في اربعينه حديث صحيح ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت بالذي هو خير وكفر عن يمينك رواه
الشيخان قال ابن حجر فان قلت لعله فهم ان ذلك بها جلالة وهي يحرم او يكره اكلها على الخلاف فيه فكيف يأمر
بالحنث قلت لا يلزم من ذلك كونها جلالة لان مجرد اكلها القذر لا يستلزم التغيير الذي حصوله شرط في تسميتها
جلالة حتى يجري ذلك الخلاف فيها نعم لو قيد تسميته بالجلالة لم ينبه الحنث فيها انتهى وفي الجواب السؤال مطابقة
نظر لا يخفى مع ان حرمة اكل الجلالة او كراهتها مقيدة بعدم حبسها ثلاثة ايام كما هو مقرر في الفروع ولا يظن
بالمسلمين لاسيما في ذلك الزمان ان يرتكبوا الكراهة فضلا عن الحرمة حدثنا الفضل بن سهل الاعرج البغدادي
بالمهملة فالمعجمة هو الصحيح ويجوز عكسه واهمالهما واعجامهما حدثنا ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي بفتح الميم قال ميرك
وفي تهذيب الكمال روى له حديثا واحدا قال البخاري مجهول وقال العقيلي لا يعرف الا به عن ابراهيم بن
عمر بن سفينة قال المصنف في الجامع هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وابراهيم روى عنه ابن ابي فديك وابراهيم
بن عبد الرحمن بن مهدي وابو الحجاج النضر بن طاهر البصري عن ابيه عمر بن سفينة عن جده اي سفينة وهو مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى ابا عبد الرحمن ويقال كان اسمه مهران او غيره فلقب سفينة لكونه حمل شيئا كثيرا في السفر وحديثه
مشهور كذا نقله ميرك عن التقريب قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة

وفتح الراء قال الجوهري الف حبارى ليست للتأنيث ولا للالحاق وانما بني الاسم عليها فصارت كأنها
من نفس الكلمة لا تنصرف في معرفة ولا نكرة اي لا تنون قلت هذا سهو منه بل الفها للتأنيث كسماء ولو
يكن له لانصرفت والحبارى طائر يقع على الذكر والانثى واحده وجمعه سواء وان شئت قلت في الجمع
حباريات واهل مصر يسمون الحبارى الحبرج وهو من اشد الطير طيرانا وابعده شوطا وذلك انها تصاد بالبصرة
فيوجد في حواصلها الحبة الخضراء التي شجرتها البطم ومنابتها تخوم بلاد الشام ولذلك قالوا في المثل اطلب
من الحبارى واذا نتف ريشها وابطأ نباتها ماتت حزنا وهو طائر كبير العنق رمادي اللون في منقاره
بعض الطول لحمه بين لحم البط والدجاجة وهو اخف من لحم البط وسلاحها سلاحها ومن شأنها انها تصيد
ولا تصيد وهو من اكثر الطير حيلة في تحصيل الرزق ومع ذلك يموت جوعا بهذا السبب وولدها يقال له
النهار وفرخ الكروان الليل قال ان عمر ونهارا رأيت منقبض الليل وبالليل رأيت نصف النهار ولذا انتقد على كل
من جودة الحيوان وقيل يضرب به المثل في الحمق يقال اكل شيء ولد في الحبارى وقيل يوجد في بطنه حجرا اذا
علق على شخص لم يحتلم ما دام عليه هذا وفي حديث انس ان الحبارى لتموت هزلا بذنب بني آدم يعني ان الله
يحبس عنه القطر بشوم ذنوبهم وانما خصها بالذكر لانها ابعد الطير نجعة وربما تذبح بالبصرة ويوجد في حوصلتها
الحبة الخضراء وبين البصرة ومنابتها مسيرة ايام كذا في النهاية والنجعة طلب الكلأ وروى الشيخان
انه اكل لحم حمار الوحش ولحم الجمل سفرا وحضرا ولحم الارنب وروى مسلم انه اكل قديدا ودواب البحر
بالحاء المهملة وسكون جيم حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن القاسم التميمي هو ابن عاصم التميمي
ويقال الكليني بنون بعد تحتية منسوب الى ابيه كذا في التقريب وفي نسخة ضعيفة التيمي لم واو وفي عن زهدم
الجرمي قال كنا عند ابي موسى حاضرين او جالسين قال او زهدم ما عنده تاكيدا فقدم طعامه بصيغة
المجهول من التقدم كذا مضبوط في اصل السيد وفي نسخة صحيحة فقدم بصيغة المعلوم من التقديم وهو الظاهر في
الله موسى قدم القوم لكنهم وقدمهم واستقدمهم تقدمهم والمعنى فاتى بطعام وقدم في طعامه او في طعامه
او في جملته لحم دجاج ومات في النظر لانه لو كان هناك طعام آخر لما تنحى والاكل من غيره ويمكن ان يكون تنحيه
من اكله حضوحضا فتأمل وفي القوم اي الحاضرين رجل من بني تيم الله اي عبد الله منه لهم شبه الجيارة معهم

اي حمرة وذلك وبنو تيم الله ابن ثعلبة وهم حي من بني بكر بيت للهم اللهازم احمر صفة رجل كأنه من الموالي
اي مواليهم على حسب ظنه او شبه لحمرة وجهه قال اي زهدم فلم يدن اي لم يتقرب الرجل الى الطعام وهو
بمعنى البعد الى بعد ما كان بيان من عدم اقباله على الطعام وامتناعه منها لا منه فقال له ابو موسى ادن
اي اقرب الى الطعام وكل فاني قد رأيت رسول الله يأكل منه ثم ذكر الضمير فيه وفيما بعده راجع الى الدجاج بناء
بحما وهناك فانه الى الدجاجة ولكل وجهة يظهر وجهه قال اي الرجل اني رأيته يأكل شيئا وفي نسخة نتنا
فقذرته بكسر الذال المعجمة اي استقذرته وعددته قذرا اي كرها لا به فيما اعتبار هذه الجملة في الطريق
الآتي ايضا ترتب عليه قوله فحلفت ان وفي نسخة اني لا اطعمه اي لا اكله ابدا اي اردت ما عشت في
الدنيا قال الحنفي واعلم ان قصة الدجاج عند ابي موسى ان كانت واحدة لا تخلو من اشكال لتفاوت بين الروايتين
اللتين اوردهما المصنف الاتي بظاهرهما تدل على ان امتناع الرجل من تنحيه من القوم تقدم على قول ابي موسى
اياه ادن فاني رأيت رسول الله الحديث والرواية الثانية بظاهرها تدل على عكس ذلك فلا بد ان يصرف احدهما
عن الظاهر بتدبر قلت تدبرنا ووجدنا القصة واحدة فدبرنا ان الجمع بينهما ممكن بنحو وقوله ادن بل هو متعين
لانه قال له حين تنحى ادن ما لك اي ما حالك ادن كما هو العادة ولما تعلل بما تعلل قال له ادن فاني قد رأيت رسول
الله الحديث هذا وفي تلبيس ابليس لابن الجوزي ومن جملة الصوفية من يقلل المطعم والاكل كثيرا حتى يلبس
بدنه ويعذب نفسه بلبس الصوف ويمنع من الماء البارد وما هذه طريقة رسول الله ولا طريقة صحابته واتباعهم
وانما كانوا يجوعون اذا لم يجدوا شيئا فاذا وجدوا اكلوا وقد كان رسول الله يأكل اللحم ويحبه ويأكل
الدجاج ويحب الحلوى ويستعذب الماء البارد فان الماء الحار يؤذي المعدة ولا يروي وكان رجل يقول لا آكل الخبيص
لاني لا اقوم بشكره فقال الحسن البصري هذا رجل احمق وهل يقوم بشكر الماء البارد وقد كان سفيان الثوري
اذا سافر حمل في سفرته الحمل المشوي والفالوذج انتهى ويؤيده قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده
والطيبات من الرزق وقال عز وجل يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وفي مناجاة ثم اللهم اجعل
حبك احب الي من الماء البارد وقال السيد ابو الحسن الشاذلي قدس سره اذا شربت الماء البارد وحمدت الله
ونطق قلبك في وجهه الشكر ادى من حالة الصبر فان الاول يوجب الجنة ثم اذا لم يوجد فقابله الصبر وهو

بهم مقام الرضا بالقضاء وهو باب الله الاعظم وقد قال تعالى ورضوان من الله اكبر ويحبهم ويحبونه
ورضي الله عنهم ورضوا عنه حدثنا محمود بن غيلان اخبرنا ابو احمد قيل اسمه محمد بن عبد الله بن
الزبير بن عبد الرحيم الزبيري بضم ففتح وابو نعيم بالتصغير قالا حدثنا سفيان عن عبد الله بن
عيسى عن رجل من اهل الشام يقال له عطاء في التقريب في الصحابة سكن الشام مقبول من
الرابعة عن ابي اسيد بفتح فكسر هو ابن ثابت الزرقي قال في الاكمال ابو اسيد بفتح الهمزة وكسر السين
وقيل بضم الهمزة مصغرا ولا يصح وهو الراوي حديث كلوا الزيت الخ وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني في
التقريب ابو اسيد بن ثابت المدني الانصاري قيل اسمه عبد الله له حديث والصحيح انه بفتح الهمزة قاله
الدارقطني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت اي مع الخبز واجعلوه اداما فلا يرد ان الزيت مايع فلا يكون
مما يؤكل ولا اعتراض بعدم مناسبته للباب وادهنوا به اي من الادهان بتشديد الدال وهو استعمال الدهن
واستعمال هذا الامر للاستحباب لمن كان قادرا عليه وابعد الحنفي حيث قال انه للاباحة ورد بتعليله بقوله فانه اي الزيت
الزيت يحصل من شجرة مباركة يعني زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار وجعلها
مباركة لكثرة منافعها وانتفاع اهل الشام بها لكونها تنبت في الارض التي بارك فيها للعالمين
وقيل بارك فيها سبعون نبيا منهم ابراهيم عليه السلام ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة ثمرتها وهما الزيتون وبركة
ما يخرج منها من الزيت وكيف لا وفيه التادم والتدهن وهما نعمتان عظيمتان وقد ورد عليكم بهذه الشجرة
المباركة زيت الزيتون فتداووا به فانه مصحة من الباسور رواه الطبراني وابو نعيم عن عقبة بن عامر
وروى ابو نعيم في الطب عن ابي هريرة بلفظ كلوا الزيت وادهنوا به فان فيه شفاء من سبعين داء منها الجذام
ومناسبة الحديث للباب ان الادام كما يستدعي الكلام عنه ايضا يتناول المعهود في الترجمة موافقة ما الكل منه ومما
الاكل منه حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر بفتح الميمين بينهما سكون عن زيد بن اسلم عن ابيه عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة وفي الجامع الصغير رواه الترمذي
عن عمر ورواه احمد والترمذي والحاكم عن ابي اسيد ورواه ابو نعيم في الطب عنه فان فيه شفاء من سبعين داء منها
الجذام قال ابو عيسى يعني المصنف وعبد الرزاق اي مع جلالته روى هذا الحديث وكان الحال انه يضطرب عبد

الرزاق يضطرب في هذا الحديث اي في اسناده فربما بان المراد بالاضطراب هنا انه اسنده اي وصله ورفعه
كما سبق وربما ارسله اي حذف الصحابي كما سياتي وكان حق المؤلف ان يؤخر هذا الكلام الى ايراد ما ياتيه
باتمام والله اعلم بالمرام ثم اعلم ان المضطرب على ما في جواهر الاصول هو ما اختلف الرواة فيه فرواه بعضهم
على وجه وبعضهم على وجه مخالف له ويقع الاضطراب في الاسناد تارة وفي المتن اخرى وفيهما اخرى من راو واحد
او اكثر ثم ان امكن الترجيح بحفظ رواة احدى الروايتين او كثرة صحبة المروي عنه او غير ذلك فالحكم للراجح
ولا اضطراب فيه والاضطراب يستلزم الضعف انتهى والحاصل انه تخالف روايتين ام اكثر اسنادا او متنا
فانه لا يمكن الجمع بينهما ما لم يترجح احدهما بنحو كثرة طرق احدى الروايتين او كونه اصح او اشهر او ... انتهى
وغيرهم زيادة علم كما هنا فان المسند معه زيادة علم على المرسل سيما والمرسل اسنده مرة اخرى فوافق من اسناده
غيره له دائما وهو ابو السعد في رواية النسخ حدثنا السنجي بكسر السين المهملة وسكون النون والجيم نسبة الى سنج
قرية من قرى مرو وهو ابو داود سليمان بن معبد بفتح فسكون ففتح المروزي بفتحتين نسبة الى مرو السنجي اعاده
اولا ومنهما اشارة الى انه قد يقع في كلام المحدثين ذكر النسبة فقط وقد يقع ذكر الاسم والنسبة حدثنا عبد
الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو ما تقدم لفظا او معنى ولم يذكر فيه عن عمر فيكون
الحديث بهذا الطريق مرسلا فكان الحديث مضطربا والاضطراب انما نشأ من عبد الرزاق حدثنا محمد بن بشار حدثنا
محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه
الدباء ... وفي رواية مسلم انها كانت تعجبه اي يرضيه اكله ويحبه ... وهو بضم الدال وتشديد الموحدة
ممدودة ويجوز القصر حكاه القزاز وانكره القرطبي ... بالمد ... قال النووي الدباء هو اليقطين وهو
وهذا هو المشهور وحكى القاضي عياض فيه القصر ايضا الواحدة دباءة او دبة انتهى واقتصر صاحب المهذب في تاج الاسماء
على الاول ... الى ... والتوجيه ... وزنها فعال ولامها همزة ... انقلبت لامها عن واو
او ياء قال الزمخشري واخرجها الهروي في الدال مع الباء على ان الهمزة زائدة واخرجها الجوهري في المعتل على ان الهمزة
منقلبة وكانه اشبه كذا في النهاية فانه بصيغة المجهول من الاعجاب اي يحبه تطعام ... ويقال ... بصيغة
المعلوم اي طلب النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الطعام ... فقال الشيء اي جعلت ... اطلب الدباء

من حوالي القصعة فاصغه بيتي بدباء قد ادم وفيه دليل على ان الطعام اذا كان مختلفا يجوز ان يمد
يده الى ما لا يليه اذا لم يعرف من صاحبه كراهة وتناوله الضيفان بعضهم الى بعض الا ان يغيره لما اعلم
ما مصدرية او موصولة اي لعلمي او الذي اعلمه انه اي النبي ﷺ يحبه اي الدباء وفي بعض النسخ بفتح اللام وتشديد الميم
اي حين اعلم انه يحبه وهما يتريان في المتواتر قوله نحو وحينئذ انه بعد دون بارز انا ما صبر وافتل وكان السبب
محبته ﷺ له ما فيه من افادة زيادة العقل والرطوبة المعتدلة وكان يحفظ من السرالة ادعا انه في
اذ خصه بالانبات على اخيه يونس ﷺ في وقاه حر الشمس وبرد الليل وقرب من ظلمة فكان له كالام الحاضنة
لولدها قتيبة بن سعيد حدثنا حفص بن غياث عن اسمعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر
ابن طارق بن عوف الاحمسي بمهملتين نسبة الى احمس ثقة مات اثنتين وثمانين عن ابيه اي جابر المذكور وله
صحبة سمع كرامة يزول من المتن بل قال دخلت على النبي ﷺ في بيته فرايت عنده هذا الدباء يقطع بكسر الطاء المشددة
وفي نسخة بفتحها والتقطيع جعل الشيء قطعة قطعة وبابه بالمعرفة فقلت ما هذا اي ما فائدة تقطيعه اذ ما حقيقته
الحاضر مالا نه لا يجهل حقيقته كذا ذكره ابن حجر وتبعه شارح حيث قال الجواب من اسلوب الحكيم وهو توهم نشأ
ان الذات في السوال هو الذات وليس كذلك بل المقصود المفهوم من الفعل والمعنى ما فائدة قطعه نقطعه قال نكثر بضم النون
مفتوحة وتشديد مثلثة مكسورة من التكثير وهو جعل الشيء كثيرا ويجوز ان يكون من الاكثار وكان في نسخة بضم النون
وفتح مثلثة ثم تقول به اي بالتقطيع متعلق به قوله طعامنا منصوب على المفعول ورفع الاكثر وقال العصام
ذكر في الاصول على صيغة الموحد من التقطيع لكثرة من التكثير وفي بعضها يقطع على صيغة المجهول وكلمة من الاكثار
على صيغة الموحد وقال ابن حجر وفي بعضها يقطع بالبناء للمفعول ونكثر مسندا الى طعامنا والله اعلم وفيه ان الاقتصاد
بالطبخ وما يصلح للابناء لا ينافي الزهد والتوكل بل يلائم الاقتصاد وفي المعيشة المؤدي الى القناعة وما كان
جابر بن عبد الله هو المشهور من الصحابة بكثرة الرواية والمطلق ينصرف الى الفرد الكامل قال ابو عيسى وجابر هذا
اي المذكور في اسناد هذا الحديث على ما سبق هو جابر بن طارق ويقال ابن ابي طارق في يجيء لا جابر بن عبد الله
لانه من المكثرين وهو وابوه صحابيان جليلان وهو اي جابر بن طارق رجل من اصحاب النبي ﷺ وفي نسخة صحبة رسول
الله ﷺ ولا نعرف له الا هذا الحديث الواحد وروي معلوما على صيغة المتكلم مع الغير وروي مجهولا على صيغة

صيغة المذكر الغائب فعلى الاول بنصب الحديث الواحد وعلى الثاني برفعه قيل لا وجه لذكره هذا في جابر
هذا وتركه في ابي الصعداء الذي مر ان مثله فيه انتهى وليس في محله لانه يحتمل ان حال ابي الصعداء هو اشهر
من ذلك لشهرته او انه حفظ ذلك في هذا دون ذاك فبين ما عرفه وسكت عما لا يعرفه وزيد في بعض النسخ
وابو خالد اسمه سعد قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة هو اخو انس
لامه ابن مالك بن ابي طلحة قيل اسمه زيد بن سهل انه اي اسحق سمع انس بن مالك يقول ان خياطا دعا رسول
الله ﷺ قال العسقلاني لم اقف على اسمه لكن في رواية ثابت عن انس انه كان غلام النبي ﷺ وفي لفظ ان مولى له دعاه
لطعام صنعه فقال انس وفي نسخة قال اي اسحق فقال انس فذهبت مع رسول الله ﷺ الى ذلك الطعام يعني بطلب مخصوص
او تبعا لكونه خادما له صلعم فقرب بتشديد الراء المفتوحة اي قدم الخياط الى رسول الله ﷺ خبزا من شعير ومرقا
بفتحتين فيه دباء بضم دال وتشديد موحدة بالمد وقد يقصر الواحدة دباءة وقديد اي لحم مملوح مجفف في
الشمس وغيرها فعيل بمعنى مفعول واصل القطع طولا كذا في النهاية وفي السنن عن رجل ذبحت لرسول الله ﷺ
شاة ونحن مسافرون فقال اصلح لحمها فلم ازل اطعمه منه الى المدينة قال انس فرايت النبي ﷺ يتتبع اي يتطلب الدباء
حوالي القصعة وفي المتفق عليه من حوالي القصعة وهو بفتح اللام وسكون الياء وانما كسرها هنا لالتقاء الساكنين
وهو مفرد اللفظ مجموع المعنى اي جوانبها اما بالنسبة لجانبه دون جانب البقية او مطلقا ولا ينافي هذا نهيه ﷺ
عن ذلك لانه للتقذر والايذاء وهو منتف فيه ﷺ لانهم كانوا يودون ذلك منه لتبركهم باثاره ﷺ حتى كانوا
بصاقه ونخامته يدلكون بها وجوههم وقد شرب بعضهم بوله وبعضهم دمه وجاء في رواية انس انه
قال فلما رايت ذلك جعلت القيه اليه ولا اطعمه وفيه دليل على ان الطعام اذا كان مختلفا يجوز ان يمد الاكل يده الى ما
لا يليه اذا لم يعرف من صاحبه كراهة ويقال رايت الناس حوله وحواليه اللام مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسرها وتقول
حوالي الدار قيل كانه في الاصل حوالين كقولك جانبين فسقطت النون للاضافة والصحيح حوالا ومنه قوله ﷺ
اللهم حوالينا ولا علينا ثم القصعة بفتح القاف اناء يأكل منها عشرة انفس كذا في مهذب الاسماء وفي بعض النسخ
حوالي الصحفة وهي التي ياكل منها خمسة انفس على ما في المهذب والصحاح وغيرهما وذكر ابن حجر ان الصحفة ضعف ما تسع
القصعة وفيه نظر اذ لم اجد الى الان حجة شرعية ولا طبيعية والمراد جهة محبة زائدة من يوجب بكلمة الميم

على انه موصوفة وربما وفي نسخة بفتحها على الكتب اسما من المضاف اليه واو بعد يومئذ فيقبل يجوز ان
لا تكون بعد مضافا الى ما بعده بل مقطوعا عن الاضافة فح يومئذ بيان للمضاف اليه المحذوف وان يكون
مضافا اليه فيجوز الوجهان كما قرئ من فزع يومئذ ومن عذاب يومئذ في السبعة وفي الحديث جواز اكل الشريف طعام من دونه
من محترف وغيره واجابة دعوته ومواكلة الخادم وبيان ما كان في النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع واللطف باصحابه
وتعاهدهم بالمجيء الى منازلهم وفيه الاجابة الى الطعام ولو كان قليلا ذكره العسقلاني وانه يعني محبة الدباء
لمحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اكل شيئا لكان يحبه ذكره النووي وان كسب الخياط ليس بدني حدثنا احمد بن ابراهيم الدورقي وسلمة
بن شبيب ومحمود بن غيلان قالوا اخبرنا وفي اصل صحيح انبانا ابو اسامة قيل اسمه حماد بن اسامة عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء بالمد ويجوز قصره في المغرب الحلواء الذي يوكل بالمد والقصر
والجمع الحلاوى تقرير وقيل الحلوا كل شيء فيه حلاوة فقوله والعسل تخصيص بعد تعميم وقيل المراد بها المجيع وهو تمر يعجن
باللبن وقيل ما يعالج من الطعام بحلو وقد يطلق على الفاكهة ونقل عن الاصمعي انه مقصور يكتب بالياء
وعن الزاهد انه ممدود ويكتب بالالف ولخوه ابن حجر ثم قال العسقلاني فيكتب بالالف قال ابن بطال الحلواء والعسل
من جملة الطيبات وفيه تقوية لقول من قال المراد بالطيبات المستلذات من المباحات ودخل في معنى هذا الحديث كل ما شابه الحلواء
والعسل من انواع الماكل اللذيذة قال الخطابي ولم يكن حبه صلى الله عليه وسلم لها على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزوع النفس اليها
وانما كان ينال منها اذا احضرت اليه نيلا صالحا فيعلم بذلك انه يعجبه قال ابن حجر ولم يصح انه صلى الله عليه وسلم راى السكر وخبر انه صلى الله عليه وسلم حضر
ملاك الانصاري فجاءت الجواري معهن الاطباق فيها اللوز والسكر فامسكوا ايديهم فقال صلى الله عليه وسلم الا تنهبون قالوا
انك نهيت عن النهبة قال اما الولائم فلا قال معاذ فرايته صلى الله عليه وسلم يجاذبهم ويجاذبونه فيه تخريج كما قال البيهقي
باسناده قال ولا يثبت في هذا المعنى شيء وتشنيع على احتجاج الطحاوي به لمذهبه ان النثار غير مكروه قلت لو لم
يثبت عنده لما احتج به لمذهبه واخرج الطبراني رضي الله عنه ان اول من خبص في الاسلام عثمان قدمت عليه عير تحمل النقي
والعسل فخلطهما وبعث به الى ... فجعله عليه في قدر ... العسل ... فعلم النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بالبركة ثم دعا
ببرمة فنصبها على النار وجعل فيها من العسل والنقي والسمن ثم ... ثم نضج ثم انزل فقال صلى الله عليه وسلم كلوا هذا شيء تسميه
فارس الخبيص حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني بفتح الفاء منسوب الى قرية يقال لها الزعفرانية اخبرنا حجاج بن

محمد قال كان ابن جريج بجيمين مصغرا قيل اسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج نسبة الى جده اخبرني
محمد بن يوسف ان عطاء بن يسار اخبره ان ام سلمة اسمها هند بنت ابي امية اخبرته انها قربت بتشديد الراء قدمت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا قالت شرح من شاة وروايته لا ادل لهذا التقييد فاكل منه قيل المناسبة بين
ذكر هذا عقيب الحلواء والعسل ان هذه الثلاثة افضل الاغذية وانفعها للبدن والكبد والاعضاء ولا ينفر منها الا من
به علة او آفة وقد روى ابن ماجه وغيره بسند ضعيف اللحم سيد الطعام لاهل الدنيا والآخرة وله شواهد منها عند ابي
نعيم بن علي سيد طعام اهل الدنيا اللحم ثم الارز ومنها عند ابي الشيخ عن ابي سمعان سمعت عليا يقولون
كان احب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم وهو يزيد في السمع وهو سيد الطعام في الدنيا والآخرة قال الزاهدي
واكله يزيد سبعين قوة وقال الشافعي اكله يزيد في العقل وعن علي انه يصفي اللون ويحسن الخلق ومن تركه
اربعين يوما ساء خلقه ذكره في الاحياء ثم قام الى الصلاة وما توضأ قال الموصوف صحيح فيكون ناسخا لحديث توضؤا
مما مسته النار الا ان كان المراد من الوضوء الشرعي وهو الموافق الخبر الصحيح وكان آخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما غيرت النار حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة بفتح فكسر عن سليمان بن زياد عن عبد الله بن الحارث قال
اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شواء بكسر اوله ممدودا اي مشويا يعني مع الخبز كما في رواية وفي النهاية الشواء اللحم المشوي
والتشوير وهو الشواء ... وفي ... ما قال بعضهم ان المراد لحما مشويا في تحريك الشواء ليس مقصودا بل
اللحم المشوي ... في المسجد فيه دليل لجواز الطعام في المسجد جماعة وفرادى ومحله انه يحمل ما يقذر المسجد والا
او يحرم ويمكن حمل الكلام على زمن الاعتكاف فلا يرد ان الاكل في المسجد خلاف الاولى مع انه يمكن انه فعل لبيان
الجواز والله اعلم وزاد ابن ماجه ثم قام فصلى وصلينا معه ولم نزد على ان مسحنا ايدينا بالحصباء حدثنا محمود
بن غيلان انبانا وفي نسخة اخبرنا وكيع حدثنا مسعر بكسر فسكون ففتح عن ابي صخرة جامع ابن شداد عن المغيرة بن
عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال ضفت بكسر اوله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة قيل معناه صرت ضيفا لرجل مع صلى الله عليه وسلم
وقال زين العرب شارح المصابيح اي كنت نزيلا ضيف وزيف هذا القول بعضهم لاجل قوله مع وقال الطيبي نزلت
انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل فيتبعني له قال صاحب المغرب ضاف القوم وتضيفهم نزل عليهم ضيفا واضافه وضيفه
انزله وقال ميرك في رواية ابي داود من طريق وكيع بهذا الاسناد بلفظ ضفت النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر هو مراد المغيرة

صار ضيفا له صلى الله عليه وسلم قال صاحب النهاية ضفت الرجل اذا نزلت به وتضيفته اذا نزلت به وقال صاحب القاموس
ضفته اضيفه ضيفا نزلت عليه ضيفا كتضيفته وفي الصحاح اضفت الرجل وضيفته اذا انزلته بك ضيفا
وقربته وضفت الرجل ضيافة اذا نزلت عليه ضيفا وكذا تضيفته انتهى والظاهر ان لفظ مع في رواية
الترمذي مقحمة كما لا يخفى على المتامل وبهذا يظهر ان الحق مع ابن حجر رح في الجواب وقد صرح صاحب المغني
ان مع عند الاكثر فيكون معناها الاول موضع الاجتماع الثاني زمانه الثالث وارد عنده بدا وقد وقعت هنا
الضيافة في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم كذا افاده الشيخ اسمعيل قال العسقلاني
ويحتمل انها كانت في بيت ميمونة ام المؤمنين رض واما ما قال بعضهم من ان المراد جعلته ضيفا لي حال كوني معه فغير
صحيح لما قدمناه من معنى ضفته لغة فامر بجنب فشوي قال ميرك وفي رواية ابي داود فامر لي بجنب فشوي ثم اخذ النبي صلى الله عليه وسلم
الشفرة بفتح الشين المعجمة وسكون الفاء وهي السكين العريض الذي يمتهن بالعمل ويسمى الخادم شفرة لانه يمتهن
في الاعمال كما يمتهن هذه في قطع اللحم كذا في المغرب فجعل يحز بتشديد الزاي اي يقطع النبي صلى الله عليه وسلم لي لاجلي وهو متعلق بيحز بها
اي بالشفرة وانما لم يكتف بالضمير لانه كان كتبه بالنعم فيكون اي متعلق بيحز ايضا منه اي من ذلك الجنب المشوي وفي نسخة صحيحة
فجعل ارتقب وشرع يحز لي وفي نسخة فجعل يحز فحز لي وفي اخرى فجعل يحز لي بها منه الحز القطع ومنه الحزة بالضم وهي القطعة
من اللحم واعلم انه قد ثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم احتز من كتف شاة فدعي الى الصلوة فالقاها والسكين التي يحتز بها
ثم قام فصلى ولم يتوضا فهذا يعارضه ما رواه ابو داود والبيهقي في شعب الايمان عن عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا
اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهشوه فانه اهنا وامرا قال البيهقي هو الثوري على انه يجوز ان يكون احترازه صلى الله عليه وسلم
لبيان الجواز والنهي عن قطع اللحم بالسكين وان يكون لبيان الجواز تنبيها على ان النهي للتنزيه لا للتحريم وقيل معنى كونه من صنيع
الاعاجم اي من دابهم وعادتهم ذلك [illegible] فيه
وفيه يبين لا تجعلوا القطع بالسكين دابكم وعادتكم كما هو عادة الاعاجم بل اذا كان نضجا فانهشوه فانه لم يكن
نضجا فحزوه بالسكين ويؤيده قول البيهقي نهى عن قطع اللحم بالسكين في لحم قد تكامل نضجه [illegible] ان ذلك الطبع
ولذا اعله بقوله فانه اهنا وامرا [illegible] الموافق للغرض والمراد من الاكثر [illegible] الطعام ويؤيده
ما اخرجه الترمذي بلفظ انهسوا اللحم نهسا فانه اهنا وامرا قال لا نعرفه الا من حديث عبد الكريم وعبد الكريم هو ابن [illegible] ضعيف

ضعيف لكن له طريق اخر فهو حسن وغايته ما ذكر ان النهس اولى وهو محمول على ما اذا وقع [illegible]
عن الحكيم لشدة لحمه هذا وانما فعل المغيرة تواضعا منه صلى الله عليه وسلم واظهارا [illegible] لبيان [illegible] وحملا
المغيرة على انه وان جلت مرتبته فلا يمتنع من خدمه وحشمه ذلك لاصحابه بل لاضيافهم قال المغيرة في جامع الاصول
وهو ابو عبد الرحمن المغيرة بن شعبة الثقفي [illegible] وهو اول من [illegible]
ومات بدمشق سنة ثمان عشرة [illegible] وستون سنة من [illegible] ووقع في باب الصغير [illegible] بلال المؤذن
وبدال واوا من الايمان بعد الاعلام وفي نسخة بهمزة مفتوحة وقد تبدل وتشديد الذال من التاذين بمعناه
لكن في النهاية ان المشدد مختص في الاستعمال باعلام وقت الصلوة فيجيء هذا قول بالصلوة بتقييد التجريد وبقوله الرواية
الاولى فالقى اي رمى النبي صلى الله عليه وسلم الشفرة فقال ما له اي لبلال تربت يداه بكسر الراء اي لصقت بالتراب من الفقر ودعا
بالعدم والفقر وقد يطلق ويراد به الزجر ولا يراد الوقوع كانه كره عم ايذانه بالصلوة وتشغله [illegible] الوقت
متسع ويحتمل انه قال ذلك زجرا له لحال الضيف وقيل [illegible] الا جابة ونفى
تربت يداه [illegible] قال المغيرة وكان شاربه اي شارب المغيرة فيه وفي اي طال [illegible] وفي نسخة وكان
شاربه وفاء فقال [illegible] له اي للمغيرة [illegible] فوضع مكان ضمير
المتكلم الغائب اما بالتجريد او الالتفات [illegible] بتقدير الاستفهام او بالجزم اخبار [illegible] على سواك
اي بوضع السواك تحت الشارب ثم قص ما فضل عن السواك ويحتمل ان يكون القص بالشفرة او بالمقراض [illegible]
والقاف وتشديد الصاد على سواك [illegible] المغيرة [illegible] وفي نسخة بفتح القاف وهو عطف على قال [illegible]
كان شاربه وفي نسخة فقصه [illegible] والظاهر انه عطف على [illegible] وقصه على سواك [illegible]
قوله تعالى وكان شاربه [illegible] فلا يرد ان هذا الفعل [illegible] الايذان والشفرة [illegible]
وهو [illegible] بعض الشراح ان الخبر في شاربه بلال الا ان ثبت كون بلال [illegible] الايذان
في ذلك المجلس قيل ويحتمل ان يكون الخبر في شاربه لرسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] به
انتهى ويؤيد الاول ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا طويل الشارب فدعا بسواك وشفرة فوضع السواك تحت شاربه
ثم جزه [illegible] رواية ابي داود وكان شاربي وفي فقصه لي على سواك ففي هذه الرواية يتعين الاحتمال

الأول أن في علي قال هو المغيرة بن شعبة ويحتمل أن يكون قاضي قال هو المغيرة بن عبد الله فيحتمل كلام المغيرة
بن شعبة بالمعنى فلا التفات إلى الالتفات تأمل يظهر لك أن ما اختاره ابن حجر وغيره من أن الحج
مخالفة لما في نفس الأمر وإن كان يوافقه ظاهر العبارة فالعبرة بالمعنى ويحمل عليه المعنى هذا وفيه دليل لما
قاله النووي من أن السنة في قص الشارب أن لا يبالغ في إحفائه بل يقتصر على ما يظهر به حمرة الشفة وطرفها وهو
المراد بإحفاء الشوارب في الأحاديث قال ابن حجر واعلم أن الناس اختلفوا أهل الأفضل حلق الشارب أو قصه
قيل الأفضل حلقه لحديث فيه وقيل الأفضل القص وهو عليه الأكثرون بل رأى مالك تأديب الحالق وما ورد من
النهي قيل يخالفه قول الطحاوي عن المزني والربيع أنهما كانا يحفيانه ويوافقه قول ابن حجر وصاحبيه الأخير أفضل من
التقصير ومن أحفاه كان يحفيه لشدة ورأى الغزالي وغيره أنه لا بأس بترك السبالين اقتداء بعمر وغيره لأن ذلك
لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام إذ لا يصل إليه وكره الزركشي إبقاءه لخبر صحيح ابن حبان ذكر لرسول الله المجوس
فقال إنهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم وكان يجز سباله كما يجز الشاة والبعير وفي خبر عند أحمد قصوا
سبالكم ووفروا الحاكم وذا في بعض الصغير وفروا اللحى وخذوا من الشوارب وانتفوا الآباط وقصوا الأظافر
رواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة وروى البيهقي عن أبي أمامة وفروا عثانينكم وقصوا سبالكم والعثنون
اللحية وفي خبر ضعيف أنه عليه السلام كان يتنور وكان إذا كثر شعر عانته حلقه وصح لكن أعل بالإرسال أنه كان
إذا أطلى بدأ بعانته فطلاها بالنورة وسائر جسده وخبر أنه دخل حمام الجحفة موضوع باتفاق أهل المعرفة وإن
زعم الدميري وغيره وروده وفي مرسل عند البيهقي كان عليه السلام يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج
إلى الصلاة وروى الديلمي كالبغوي من أراد أن يأمن الغنى عنه فليقلم أظفاره يوم الخميس وفي حديث ضعيف
ما مع قص الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة قيل ولم يثبت في
قص الظفر يوم الخميس حديث بل كيف ما احتاج إليه ولم يثبت في كيفيته ولا في تعيين يوم له شيء وما يعزى من النظم
في ذلك لعلي أو غيره باطل حدثنا واصل بن عبد الأعلى ثنا محمد بن فضيل عن أبي حيان بالمهملة والتحتية المشددة التيمي
وفي نسخة صحيحة التيمي بينهما وهو يحيى بن سعيد بن حيان الكوفي ثقة عابد من السادسة مات سنة خمس وأربعين ومائة
وقيل إمام ثقة عن أبي زرعة بضم الزاي وسكون الراء وهو ابن عمرو بن جرير بن البجلي واختلف في اسمه فقيل هرم

هرم وقيل عمرو وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل جرير عن أبي هريرة قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم أي جيء ببعض اللحم
فرفع إليه الذراع أي من جملة الذراع أي الساعد قال الحنفي وهو في لغة تعرف واللغة المعروفة أنه من المرفق
إلى أطراف الأصابع كما في المغرب في تعرف أنه أطلاق الكل وإرادة البعض وكانت أي الذراع
قال الجوهري الذراع يذكر ويؤنث وكذا في القاموس وجزم صاحب النهاية والمغرب بأنه مؤنث تعجبه من
الإعجاب قيل وإنما كانت تعجبه لأنها أسرع نضجا مع زيادة لذتها وبعدها عن موضع الأذى ويمكن أن يكون لإفادة
زيادة قوة القوى بها فنهش بالمهملة منها أي من الذراع وفي نسخة بالمعجمة في النهاية النهس أخذ اللحم
بأطراف الأسنان وبجمعها وقيل لا فرق بينهما وإذا أخذ ما على العظم من اللحم بأطراف الأسنان وقيل بالمعجمة
هنا وبالمهملة هنا ولعل تقديم اللحم وفيه التحبب ولك تواضع وإلا فالقطع بالسكين مباح لحديث الذي
وقع في المشكاة وغيره وهو قوله ويحتز من كتف شاة في يده فدعي إلى الصلاة فألقاها وقال وإنما فعل ذلك
لأنه أهنأ وأمرأ كما جاء في الحديث الصحيح ولأنه ينبئ عن ترك الكبر والتكلف وترك التشبه بالأعاجم
انتهى فما نهي عنه القطع بالسكين محمول على حالة الاحتياج إلى قطعه حدثنا محمد بن بشار ثنا
أبو داود عن زهير بالتصغير يعني ابن محمد عن أبي إسحاق عن سعد وفي نسخة سعيد بن عياض بكسر أوله عن
ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه بالمذكر وفي نسخة بالتأنيث الذراع قال أي ابن مسعود وسم في الذراع
أي كان من السم بعض أخفى السم كان الأقرب لتمام الفاعل ضميرا راجعا إلى النبي أي أعطاها النبي صلى الله عليه وسلم في
الذراع وإن كان من السم بعض جعل السم في الطعام فذلك الأقرب لتمام هو في الذراع له إذا اختلط
المضغة وقال ابن حجر جعل فيه سم قاتل لوقته فأكل منه لقمة ثم أخبره جبرائيل عليه السلام بأنه مسموم فتركه
ولم يضره ذلك السم بعينه والأصح أنه كان يعود عليه أثره لكل عام حتى مات به ثم لزيادة حصول
سعادة الشهادة وسم مثلث السين والضم أشهر وقال النووي والأفصح بالكسر وكان ابن مسعود سم
على صيغة المجهول أو نظن على صيغة المعلوم أن اليهود سموه أي أعطوا الرسول السم فالضمير المنصوب
للرسول عليه السلام وقيل الضمير للذراع لما تقدم أنه يذكر ويؤنث ثم إنما سمته امرأة من اليهود فنسب إليهم لرضاهم به
قال ابن حجر لأن المرأة التي سمته لم تسمه إلا بعد أن شاورت يهود خيبر في ذلك فأشاروا عليها به واختاروا لها

ذلك السم الذي في لوقته وقد دعاها ع م وقال لها ما حملك على ذلك فقالت قلت ان كان نبيا لم يضره
السم والا استرحنا منه فعفى عنها بالنسبة لحقه فلما مات بعض الصحابة الذين اكلوا منها وهو بشر بن
البراء قتلها فيه وبهذا الجمع بين الاخبار المتعارضة في ذلك كخبر البخاري انه ع م لما فتح خيبر دعا يهود فسألهم
عن ابيهم قالوا فلان فقال كذبتم بل ابوكم فلان فصدقوه ثم قال لهم من اهل النار قالوا نكون فيها يسيرا
ثم تخلفونا فيها فقال اخسئوا فوالله لا نخلفكم فيها ابدا قال لهم هل جعلتم في هذه الشاة سما قالوا نعم قال
ما حملكم على ذلك فذكروا نحو ما مر عن المرأة وكخبر ابي داود ان يهودية سمت شاة مصلية فاهدتها اليه ع م
فاكل منها واكل معه رهط من اصحابه فقال النبي ع م ارفعوا ايديكم وارسل اليها فقال سممت هذه الشاة قالت
من اخبرك قال هذه بيدي الذراع قالت نعم قلت ان كان نبيا لم يضره السم وان لم يكن استرحنا منه فعفى عنها ولم
يعاقبها وتوفي اصحابه الذين اكلوا من الشاة واحتجم صلى الله عليه وسلم على كاهله من اجل الذي اكل من الشاة وكخبر
الدمياطي جعلت زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم شاة اي آ الشاة احب الى محمد فيقولون الذراع
فعمدت الى عنز لها فذبحتها وصلتها ثم عمدت الى سم يقتل من ساعته وقد شاورت يهود في سموم فاجتمعوا لها
على ذلك فسمت الشاة واكثرت في الذراعين والكتف فوضعت بين يديه ومن حضر من اصحابه وفيهم بشر
بن البراء وتناول ع م فانتهش منها وتناول بشر عظما آخر فلما ازدرد ع م لقمته ازدرد بشر ما
في فيه واكل القوم فقال النبي ع م ارفعوا ايديكم فان هذه الذراع تخبرني انها مسمومة وفيه ان بشرا
مات وانه دفعها الى اولياء بشر فقتلوها وفي رواية انه لم يعاقبها واجاب السهيلي بانه تركها اولا لانه
كان لا ينتقم لنفسه فلما مات بشر قتلها به وابداه البيهقي احتمالا وعن الزهري انها اسلمت فتركها ولا
تنافي ما مر لانه لما تركها للاسلام ولكونه لا ينتقم لنفسه مات بشر لزمها القصاص بشرط فدفعها الى اوليائه
فقتلوها قصاصا اقول والحاصل انه لما اسلمت تركوا القصاص في اسلامها ورواه سليمان التيمي في مغازيه وانما
استدلت بعدم تأثير السم فيه على انه نبي ولعل هذا هو السر في ان جبرئيل والشاة ما اخبراه قبل تناوله ع م
منها ليظهر المعجزة وتكون شهادة للاسلام في سلم وحجة على من عاند في كفره ويقيم حدثنا محمد بن بشار حدثنا
مسلم بن ابراهيم حدثنا ابان بفتح الهمزة والتخفيف الموحدة ابن يزيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن

عن ابي عبيد بالتصغير بلا تاء وهو مولى النبي ع م واسمه كنيته وله حديث ذكره من قوله قال طبخت
للنبي ع م قدرا اي لحم شاة او لحما في قدر فذكر القدر واراد ما فيه مجاز بذكر المحل وارادة الحال
ثم ما قد بيناه اولا من قول ابن حجر اي لحما كما في قدر وكان يعجبه الذراع فناولته اي اعطيته الذراع لما علم
السابق انه يطلبها اول مرة وانما ناوله بلا طلب لعلمه بانه يعجبه ثم قال ناولني الذراع فناولته اي الذراع
فالمفعول الثاني ههنا محذوف ثم قال ناولني الذراع فقلت يا رسول الله ع م وكم للشاة من ذراع
الواو لمجرد الربط بين الكلامين او للعطف على مقدر اي ناولتك الذراعين ولم يكن للشاة من ذراع
غير اثنين وذلك ثابت والظاهر ان الاستفهام للاستبعاد والتعجب لا للانكار لانه لا يليق بهذا المقام فقال والذي
نفسي بيده اي بقوته وقدرته وارادته وهذا من احاديث الصفات وبابها وفيها المذهبان المشهوران التأويل
اجمالا وهو تنزيه الله تعالى عن ظواهرها وتفويض التفصيل اليه سبحانه وهو مذهب اكثر السلف والتأويل تفصيلا
وهو طريقة اكثر الخلف وفي الحقيقة لا اختلاف بين الفريقين فانهم اتفقوا على التأويل وانما اختار السلف
عدم التفصيل لانهم لم يضطروا اليه لقلة اهل البدع واللهو في زمانهم واختار الخلف التفصيل لكثرة
اولئك في زمنهم وعدم اقناعهم بالتنزيه المجمل ولهذا ذكرنا في هذا المقام قدم جماعة من الحنابلة وغيرهم
ثم ان الراوي فيه لو سكت اي عما قلت من الاستبعاد واشتغلت اجري مجحشا دلة المراد لناولتني
الذراع اي واحدا بعد واحد ما دعوت اي مدة ما طلبت الذراع فان الله سبحانه وتعالى كان يخلق فيها ذراعا
بعد ذراع معجزة وكرامة له ع م وتشريفا وكرم قيل انما منع لكلامه تلك المعجزة لانه شغل النبي ع م عن التوجه
الى ربه بالتوجه الى ايراد جواب سؤاله فان الغالب ان خارق العادة يكون في حالة الفناء للانبياء وعدم
الشعور عن السوى وفي ذلك الحالة لا يعرفون انفسهم فكيف حال غيرهم وهذا معنى الحديث القدسي اوليائي تحت
قبابي لا يعرفهم غيري والية الاشارة بما ورد من الحديث المشهور لي مع الله وقت لا يسعني فيه ملك مقرب ولا نبي
مرسل وقد روى الحديث احمد عن ابي رافع ايضا ولفظه انه اهديت له شاة فجعلها في قدر فدخل ع م فقال
ما هذه شاة اهديت لنا قال ناولني الذراع فناولته ثم قال ناولني الذراع الآخر فناولته ثم قال ناولني
الذراع الآخر فقلت يا رسول الله انما للشاة ذراعان فقال ع م اما انك لو سكت لناولتني ذراعا فذراعا

فأمسكت الحديث والظاهر ان القضية متعددة حدثنا الحسن بن محمد بن الزعفراني حدثنا يحيى بن
عباد بفتح فتشديد عن فليح بضم فاء وفتح لام وسكون تحتية وبالمهملة ابن سليمان قال حدثني رجل
من بني عباد قبيلة يقال له عبد الوهاب بن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت ما
كانت وفي نسخة ما كان الذراع احب اللحم وفي نسخة باحب اللحم الى رسول الله ﷺ ارجع الطرفي لمحبانه
من قوله ﷺ ان اطيب اللحم لحم الظهر ولكنه كان لا يجد اللحم الا غبا بكسر معجمة وتشديد موحدة اي وقتا دونه
وقت لا يوما بعد يوم لما ثبت في الصحيحين عن عائشة قالت كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر
والماء الا ان نؤتى باللحم وكان يعجل بفتح الجيم اي يسرع اليها اي الى الذراع لانها اعجلها اي اسرع اللحوم
نضجا بضم اوله اي طبخا وضمير اعجلها الى اللحوم المفهوم من ذكر لا يجد اللحم لانه مرة محلي باللام فهو في معنى
الجمع وجعل اللحم المقول بانه ثابت باعتبار انه قطعة لا يخلو عن بعد وتعجيله ﷺ الى الذراع فراغه من امر
الاكل وتوجهه الى والآخرة وقال النووي صحيحه ان الذراع لنضجها وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة
مذاقها وبعدها عن مواضع الاذى وقال ابن حجر هذا بحسب ما فهمته عائشة رضي والا فلا يرد على الاحاديث
النص وغيرها انه كان يحبه محبة غريزية طبيعية سواء فقد اللحم اولا وكانها ارادت بذلك تنزيه مقامه
الشريف عن ان يكون له ميل الى شيء من الملاذ فانما يحب المحبة سرعة نضجها فيقل الزمن في الاكل
ويتفرغ لمصالح المسلمين وعلى الاول فلا محذور بالطبع في محبة الاذل للطبع لانه من كمال الخلقة
وانما المحذور المنافي لكمال النشاة النفس وعناها في تحصيل ذلك وتأثيرها معتدة وما كان يحبه ﷺ
ايضا الرقبة على ما روي عن ضباعة بنت الزبير انها ذبحت شاة فارسل اليها رسول الله ﷺ ان
اطعمنا من شاتكم فقالت ما بقي عندنا الا الرقبة واني لاستحيي ان ارسل بها فقال للرسول ارجع اليها
فقل ارسلي بها فانها هادية الشاة واقرب الشاة الى الخير وابعدها من الاذى ومن كلحم الذراع والعضد
اخف على المعدة واسرع هضما وفيه انه ينبغي ان يؤثر من الغذاء ما كثر نفعه وتأثيره في القوى وخف
على المعدة وكان اسرع انهضاما هذا ما جمع ذلك افضل الغذاء وورد بسند ضعيف انه ﷺ كان
يكره الكليتين لمكانهما من البول قلت رواه ابو الشيخ في الطب عن ابن عباس وورد انه ﷺ كان يكره

كان يكره من الشاة سبعا المرارة والمثانة والحيا والذكر والانثيين والغدة والدم وكان
احب الشاة اليه مقدمها رواه الطبراني في الاوسط عن ابن عمر والبيهقي عن مجاهد مرسلا وابن عدي
والبيهقي عن مجاهد عن ابن عباس وكان يكره ان يأكل الضب رواه الخطيب عن عائشة حدثنا محمود
بن غيلان حدثنا ابو احمد حدثنا مسعر بكسر فسكون قال سمعت شيخا من فهم بفتح فسكون قبيلة ولم اسم الشيخ
محمد بن عبد الله ابن ابي رافع الفهمي وقيل اسمه ابو عبد الرحمن يقول ابن الرابعة كذا في التقريب قال ميرك والخبر
ثابت في الاسناد عن الشيخ من فهم غير مسمى يقول كذا في الاصل وفي كثير من النسخ المعتمدة قال يعني الشيخ
سمعت عبد الله بن جعفر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول اطيب اللحم اي الطف واطيب يعني احسن لحم
الظهر او معناه اطهر لكونه ابعد عن الاذى ولعل خبر تقويه الظهر ايضا ووجه مناسبة هذا الحديث
للترجمة ان الطيب يقتضي انه ﷺ ربما تناوله في بعض الاحيان لكن لم يذق لم يوف ويمكن ان يكون
بطريق الكشف والله اعلم حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا زيد بن الحباب بضم مهملة وتخفيف الموحدة عن
عبد الله بن المؤمل بتشديد الميم المفتوحة وقيل بكسرها عن ابن ابي مليكة بالتصغير قيل هو عبد الله بن عبيد الله بن
ابي مليكة منسوب الى جده ويقال اسمه ابي مليكة زهير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ قال نعم الادام الخل كانه
المناسب ذكره بابه متصلا بما تقدم من اول الباب حدثنا ابو كريب بالتصغير وفي نسخة زيادة محمد بن
العلاء حدثنا ابو بكر بن عياش بتحتية مشددة وشين معجمة وهو مشهور بكنيته والاصح انه شعبة وقيل اسمه محمد او عبد الله
او سالم او رؤبة او مسلم او خداش او مطرف او حماد او حبيب عشرة اقوال وهو المقرئ صاحب عاصم القاري
المشهور عن ثابت ابي حمزة وفي نسخة ابن ابي حمزة الثمالي بضم المثلثة وخفة الميم منسوب الى ثمالة وهو لقب
عوف بن اسلم احد اجداد ابي حمزة ولقب بذلك لانه كان يسقيهم اللبن بثمالة اي برغوته روى عن انس وعنه
وعنه وكيع وابو نعيم وخلق ضعفوه عن الشعبي بفتح فسكون عن ام هانئ بهمزة في آخره قال ميرك هي بنت ابي
طالب واسمها فاختة وقيل هند لها صحبة واحاديث قالت دخل علي النبي ﷺ اي في بيتي يوم فتح مكة فقال اعندك
شيء اي ما يؤكل فقلت لا الا خبز يابس وخل المشهور فيه تحريك الشين بالراء وفي الصحاح
قول يكنه لا الا شيء يوشته به ام عطيته وقال ابن حجر اي ليس شيء عندنا فلتيف لا الا لمن الجمع خبز

الا استثنى استثناء منوقعا جافيها الدال عليه التقدير المذكور وبهذا يندفع ما قيل عن ابن مالك انهم
وبعده لا يخفى ثم رأيت الحديث برواية الطبراني وابي نعيم عنها والحكيم الترمذي عن عائشة ولفظه
ما اقفر من ادام بيت فيه خل فيزول به الاشكال ويحتمل التغيير على انه من بعض الرواة والله اعلم
بالحال فقيل من حق ام هانئ ان يجيب بنعم عندي خبز فلم عدلت عنه الى هذه العبارة واجيب بانها لما
عظمت شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأت ان الخبز اليابس والخل لا يصلحان ان يقدما الى مثله الشريف
منها عدتهما شيئا ودونه طيب خاطرها وجبر خاطرها فقال هاتي اي اعطي الكم فنعم الادام الخل ولا يظهر ان
معناه احضري اي ما عندك لوجهي فعلي [illegible] ما اقفر اي ما خلا بيت من ادام بخصه
[illegible] في متعلق [illegible] في خبز فيه خل صفة بيت وقد فصل بين الصفة والموصوف بالاجنبي وانه لا يجوز و
يمكن ان يقال انه حال او الحال [illegible] الموصوفة اربعة من البيوت كذا قال الفاضل الطيبي وفي شرح
المفتاح للسيد في بحث الفصاحة انه يجوز الفصل بين الصفة والموصوف وان مجيء الحال من النكرة العامة
بأسمائها لا يحتاج الى تقدم الصفة وقال ابن حجر صفة لبيت ولم يفصل بينهما باجنبي من كل وجه لان اقفر عامل
في بيت وصفته فما فصل بينهما هذا وفي النهاية اي ما خلا من الادام ولا عدم اهله الادام والقفار بالطعام
بلا ادام واقفر الرجل اذا اكل الخبز وحده من القفر والقفار وهي الارض الخالية التي لا ماء بها قال
الحنفي وتوهم بعض الناس انه بالقاف والفاء وليس برواية ودراية قلت اما الدراية ففيه نظر اذ معناه
على تقدير صحة الرواية ما احتاج ولا افتقر اهل بيت من اجل ادام ويكون في بيتهم خل واما الرواية
فقد وجدنا بخط الشيخ نور الدين محمد الايجي قدس سره انه افتقر نسخة ثم في الحديث حث على عدم
النظر للخبز والخل بعين الاحتقار وانه لا بأس بسؤال الطعام ممن لا يستحي ان يسأل منه لصدق المحبة
والعلم بمودة المسؤول لذلك محمد بن المثنى قال محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة بضم الميم
وتشديد الراء اي ابن عبد الله بن طارق الجملي بفتح الجيم [illegible] اي ابن شراحيل الهمداني بسكون الميم نسبة الى قبيلة
عن ابي موسى اي الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل عائشة على النساء اي مطلقا او نساء زمانها او نساء رسول
الله صلى الله عليه وسلم التي كن في زمانها كفضل الثريد بفتح المثلثة [illegible] وهو الخبز المأدوم بالمرق سواء كان

كان مع اللحم او لم يكن لكن المعنى الاول اولى واقوى وهو الاغلب على سائر الطعام اي باقي الاطعمة وقول
ابن حجر اي من جنسه بلا ثريد محمول على انه اي وعلى سائر الطعام جنسه وفي حديث ابي داود احب الطعام
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز والثريد من الحيس وفي حديث سلمان رواه الطبراني والبيهقي البركة في ثلاثة
في الجماعة والثريد والسحور قال بعض الاطباء الثريد من كل طعام افضل من المرق فثريد اللحم افضل من مرقه
وثريد ما لا لحم فيه افضل من مرقه والمراد من فضل الثريد نفعه والشبع منه وسهولة مساغه والالتذاذ به
وتيسر تناوله وتمكن الانسان من اخذ كفايته منه بسرعة فهو افضل من المرق ومن سائر الاطعمة من هذه
الحيثيات ومن ثم اختار بعضهم الثريد اللحمي وفي النهاية بل اللذة والقوة اذا كان اللحم نضيجا في المرق اكثر
مما في نفس اللحم وقال الاطباء هو يعيد الشيخ الى صباه وفي الحديث اشارة الى ان الفضائل التي اجتمعت
في عائشة ما توجد في جميع النساء من كونها ابنة افضل الانبياء والحبيبة اليه واعلمهن وافقههن واحسنهن
وان كانت لخديجة وفاطمة وجوه اخر من الفضائل الذهنية والشمائل العلية ولكن الذهنية ابلغ في الفضيلة
المشبهة بالثريد لم توجد في غيرها ولذا قيل ليس في هذا الحديث تصريح بافضلية عائشة على غيرها من النساء من
جميع الوجوه لان فضل الثريد على باقي الاطعمة من جهات مخصوصة وهو لا يستلزم الافضلية من كل الوجوه
وقد ورد في الصحيح ما يدل على افضلية فاطمة وخديجة على غيرهما من النساء والله سبحانه اعلم قال الطيبي والسر فيه
ان الثريد مع اللحم جامع بين القوة واللذة وسهولة التناول وقلة المدة في المضغ فضرب به مثلا ليؤذن بانها
اعطيت مع حسن الخلق وحلاوة المنطق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزانة الرأي ورصانة
العقل والتحبب الى البعل فهي تصلح للتبعل والتحدث والاستئناس بها والاصغاء اليها وحسبك انها عقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما لم يعقل غيرها من النساء وروت ما لم يرو مثلها من الرجال علي بن حجر حدثنا اسمعيل بن جعفر حدثنا عبد الله
بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري ابو طوالة بضم الطاء [illegible] كان قاضي المدينة زمن عمر بن عبد العزيز انه سمع
انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام قال ابن حجر اي على
جميع النساء حتى اسية وام موسى فيما يظهر وان استثنى بعضهم اسية ومريم عليهما السلام لما قال فيهما كمل من [illegible]
فاطمة سيدة نساء اهل الجنة الا مريم بنت عمران وفي رواية لابن ابي شيبة بعد مريم بنت عمران واسية امرأة فرعون

وخديجة بنت خويلد فاذا فضلت فاطمة فبعائشة اولى وذهب بعضهم الى تأويل الثلث بنات صلعم
تخرج مريم وام موسى وحوا وآسية ولا دليل على هذا التأويل بل نخير مريم وآسية ثم يستثنى خديجة
فانها افضل من عائشة على الاصح لتصريحه صلعم لعائشة بانه لم يرزق خيرا من خديجة وفاطمة افضل
منها اذ لا يعدل ببضعة رسول الله صلعم احد ويعلم ان بقية اولاده صلعم كفاطمة وان سبب الافضلية ما فيهن من
البضعة الشريفة ومن ثم حكى السبكي عن بعض ائمة عصره انه فضل الحسن والحسين على الخلفاء الاربعة اي من
حيث البضعة لا مطلقا فهم افضل منهما علما ومعرفة واكثر ثوابا وآثارا في الاسلام قلت اذ لو خطت
الجنة فما بعده افضل على الاطلاق مطلق ولذا قيل ان عائشة افضل من فاطمة لان كلا منهما تكون
مع زوجها في الجنة ولا شك تفاوت منزلتهما هذا وقد قال السيوطي في اتمام الدراية شرح النقاية ونعتقد
ان افضل النساء مريم بنت عمران وفاطمة بنت النبي صلعم وروى الترمذي وصححه حسبك من نساء العالمين مريم
بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وآسية امرأة فرعون وفي الصحيحين في حديث خير
نسائها خديجة بنت خويلد وفي الصحيح فاطمة سيدة نساء هذه الامة وروى النسائي عن حذيفة ان رسول الله صلعم
قال هذا ملك من الملائكة استأذن ربه ليسلم علي وبشرني ان حسنا وحسينا سيدا شباب اهل الجنة وان فاطمة سيدة
نساء اهل الجنة وروى الطبراني عن علي مرفوعا اذا كان يوم القيامة قيل يا اهل الجمع غضوا ابصاركم حتى تمر فاطمة
بنت محمد صلعم وفي هذه الاحاديث دلالة على تفضيلها على مريم خصوصا اذا قلنا بالاصح انها ليست بنبية
وقد تقرر ان هذه الامة افضل من غيرها وروى الحارث بن ابي اسامة في مسنده بسند صحيح لكنه مرسل
مريم خير نساء عالمها وفاطمة خير نساء عالمها رواه الترمذي موصولا من حديث علي بلفظ خير نسائها مريم وخير
نسائها فاطمة قال الحافظ ابو الفضل ابن حجر والمرسل يفسر المتصل قلت ويعكر عليه ما اخرج ابن عساكر عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلعم سيدة نساء اهل الجنة مريم بنت عمران ثم فاطمة ثم خديجة
ثم آسية امرأة فرعون واخرج ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قال رسول الله صلعم فاطمة
سيدة نساء العالمين بعد مريم بنت عمران واخرج ابن ابي شيبة عن مكحول قال قال رسول الله صلعم خير نساء
ركبن الابل نساء قريش احناه على ولد في صغره وارعاه على بعل في ذات يده ولو علمت ان مريم بنت عمران

عمران ركبت بعيرا ما فضلت عليها احدا ثم قال ونعتقد ان افضل امهات المؤمنين خديجة وعائشة
قال صلعم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم وآسية وخديجة وفضل عائشة على النساء
كفضل الثريد على سائر الطعام وفي التفضيل بينهما اقوال ثالثها الوقف قلت وقد صحح العماد بن كثير
ان خديجة افضل لما ثبت انه صلعم قال لعائشة حين قالت قد رزقك الله خيرا منها فقال لا والله ما رزقني
خيرا منها آمنت بي حين كذبني الناس واعطتني مالها حين حرمني الناس وسئل ابن داود فقال عائشة اقرأها
النبي صلعم من جبرئيل وخديجة اقرأها السلام جبرئيل من ربها فهي افضل قيل له فمن افضل فاطمة ام امها
قال فاطمة بضعة النبي صلعم فلا نعدل بها احدا وسئل السبكي فقال الذي نختاره وندين الله به ان فاطمة بنت
محمد صلعم افضل ثم امها خديجة ثم عائشة وعن ابن العماد ان خديجة انما فضلت فاطمة باعتبار الامومة لا
السيادة انتهى والحاصل ان الحيثيات مختلفة والروايات متعارضة والمسألة ظنية والتوقف لا جزم فيه قطعا
والتسليم اسلم والله اعلم حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح قيل اسمه ذكوان عن
ابيه عن ابي هريرة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ من ثور اقط بفتح فكسر وفي القاموس مثلثة
وتحرك وككتف ورجل وابل شيء يتخذ من المخيض الغنمي والمعنى من اجل اكل قطعة عظيمة من الاقط فيكون
الثور القطعة العظيمة من الاقط فيتحرج به او يتبغ ثم رآه اكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ اي الوضوء
الشرعي وظاهر سياق الحديث يدل على ان ابا هريرة اراد ان يبين ان الحكم الناسخ وهو الوضوء من ثور اقط منسوخ
بفعله صلعم باخره من الاكل كتف الشاة وعدم توضئه لكنه لعله كلمة ثم المنتقضية للتراخي والله اعلم وذكر ميرك ان
بعض اهل اللغة قال الثور القطعة من الاقط فعلى هذا الاضافة في ثور اقط اما بمعنى التجريد او البيان وقال بعضهم
بانه المثلثة القطعة وثور اقط قطعة منه وهو بين جانبه تتحجر بالطبخ ومنه الحديث توضؤوا مما مست النار ولو
من ثور اقط يريد غسل اليد والفم منه ومنهم من حمله على ظاهره واوجب عليه وضوء الصلوة وفي صحيح مسلم ان ابا هريرة
توضأ في المسجد فقال انما اتوضأ من ثور اقط اكلته انتهى والجمع بينهما انه توضأ احتياطا او اراد غسل فمه وكفيه
وانكره فعله في المسجد نعم خلاف الاولى لكنه يحتمل ارتكابه لضرورة وقال الحنفي الظاهر ان التوضي اريد به في مقام
الاثبات المعنى الشرعي وهكذا ان يراد به اللغوي والمقصود غسل بعض الاعضاء والتنظيف وثانيها معناه الشرعي

مط

قوله ثور اقط بالاضافة من اضافة ... صح

يبد فيغ النقد في بيهما اذا توضأ فسئلوا ان توضأ مما مسته النار اولا وعدمه ثانيا بالكلية اراد ان يجمع
بين الوضوء وعدمه فيكون هذا مثل حديث جابر بن سمرة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضأ من لحم الغنم
قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ وهذا التوجيه صحيح سواء اريد بالتوضؤ هنا معناه اللغوي
او الشرعي ويمكن ان يقال اذا اريد به المعنى الشرعي ان وضوءه اولا كان مبنيا على الامر ثم صار منسوخا فلم
يتوضأ وهذا مثل ما قال محيي السنة ان حديث توضؤا مما مسته النار منسوخ بحديث ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ انتهى ولا يخفى ان حديث المتن يحتمل ان يراد بالوضوء في موضعيه معناه
اللغوي او الشرعي وتتصور اربع صور ويحتمل ان الوضوء الاول كان بعد الاكل وقبله ولهذا قال الشارح قيل
المراد غسل الفم والكفين واختلف العلماء في استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده والاظهر استحبابه اولا
الا ان يتيقن نظافة اليد من النجاسة والوسخ واستحبابه بعد الفراغ الا ان يبقى على اليد اثر الطعام بان كان
يابسا او لم يمسه بها نار وقال مالك لا يستحب غسل اليد للطعام الا ان يكون على اليد قذر ويبقى عليها بعد الفراغ
رائحة وقد اختلف العلماء في الوضوء مما مسته النار فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى انه لا ينتقض الوضوء
باكل ما مسته النار منهم الخلفاء الاربعة وعبد الله بن مسعود وابن عمر وابن عباس وابو الدرداء وانس وجابر
وزيد بن ثابت وابو موسى وابو هريرة وابي بن كعب وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم وذهبت طائفة الى وجوب الوضوء
الشرعي باكله واحتج الجمهور بالاحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار واجابوا عن حديث الوضوء مما مسته النار
بجوابين احدهما انه منسوخ بحديث جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار وهو حديث
صحيح رواه ابو داود والنسائي وغيرهما من اهل السنن باسانيدهم الصحيحة والجواب الثاني ان المراد بالوضوء غسل الفم
والكفين ثم ان هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الاول ثم اجمع بعد ذلك على انه لا يجب الوضوء باكل ما مسته
النار ثم الظاهر من ايراد هذا الحديث في هذا الباب ان المصنف اراد ان يبين انه ما اكل خبزا الا فقط ولكن انه
بطريق الايتدام وليس في لفظ الخبر ما يدل عليه صريحا اللهم الا ان يقال انه من جملة الادام عادة فافهم
الوقف وحمل عليه الحديث فذكره في الباب والله اعلم بالصواب. ابن ابي عمر قيل اسمه محمد بن يحيى بن ابي عمر
منسوب الى جده وقيل ان ابا عمر كنية يحيى حدثنا سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل

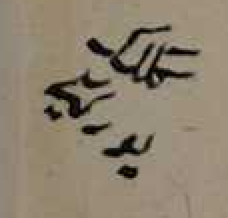
وائل بالهمزة وفي نسخة عن ابيه وهو بكر بن وائل عن الزهري عن انس بن مالك قال اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم
على صفية بتمر وسويق اي جعل طعام وليمته عليها من تمر وسويق وفي الصحيحين اولم عليها بحيس وهو الطعام
المتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق كذا في النهاية وفي القاموس الحيس
الخلط وتمر يخلط بسمن واقط فيعجن شديدا ثم يندر نواه وربما جعل فيه سويق قيل الوليمة اسم لطعام العرس
خاصة وهذا هو المشهور وهي مأخوذة من الولم الجمع وزنا ومعنى لان الزوجين يجتمعان وقيل غير ذلك وقيل
ان اسم الوليمة يقع على كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح وختان وغيرهما لكن الاشهر استعمالها عند الاطلاق
في النكاح وتقييدها في غيره فيقال وليمة الختان ونحو ذلك وصفية هذه بنت حيي بن اخطب اليهودي وهو من سبط
هارون اخي موسى الكليم عليهما السلام وهي من [illegible] وكانت تحت كنانة بن ابي الحقيق قتل يوم خيبر
في المحرم سنة سبع ووقعت في السبي فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه وكانت رأت قبل ان القمر سقط في حجرها فتؤول
بذلك قال الحاكم وكذا اجرى لجويرية ام المؤمنين وفي رواية وقعت في سهم دحية الكلبي فاشتراها منه
بسبعة رؤس واسلمت فاعتقها وتزوجها وماتت سنة خمسين ودفنت بالبقيع هذا ونقل القاضي اتفاق
العلماء على وجوب الاجابة في وليمة العرس قال اختلفوا فيما سواها فقال مالك والجمهور لا تجب الاجابة وقال
اهل الظاهر تجب الاجابة الى كل دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض السلف لكن محله ما لم يكن هناك
مانع شرعا وعرفا وقال ابن حجر الوليمة طعام يصنع عند عقد النكاح او بعده والسنة تؤكد ان الافضل فعلها
بعد الدخول اقتداء به صلى الله عليه وسلم. الحسين بن محمد في نسخة سفيان بن محمد قال برك وهو غلط لان سفيان بن محمد
لم يذكر في رواة المصنف في النسخ الموجودة والمكرر حدثنا الفضيل بضم ففتح [illegible] في مقام وفي بعض النسخ الفضل قال
السندي صحيح لانه الذي في النسخ المسموعة في بلادنا وهو غلط والصواب فضيل بالتصغير كما وجدناه في نسخة الشارح
ابن سلمان حدثني وفي نسخة حدثنا فائد بالفاء مولى عبيد الله بن علي بن ابي رافع هو القبطي واسمه ابراهيم وقيل اسلم وقيل ثابت
او هرمز مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صاحب المشكاة في اسماء رجاله هو ابو رافع اسلم مولى النبي صلى الله عليه وسلم غلبت عليه كنيته كان قبطيا
وكان للعباس فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم فلما بشر النبي صلى الله عليه وسلم باسلام العباس اعتقه وكان اسلامه قبل بدر ومات في خلافة [illegible] وقيل
في خلافة عثمان ابن بسير قال حدثني عبيد الله بن علي ابن ابي رافع عن جدته سلمى بفتح اوله وهي زوجة ابي رافع الحجر

بجائع وفي بعض النسخ الحسين بالتصغير بدل الحسن أي ابن علي وابن عباس وابن جعفر أي عبد الله بن جعفر بن أبي طالب
أتوها أي جاؤوا مسلمين زائرين لها فقالوا لها أي بعضهم أو كلهم لها اصنعي لنا طعاما مما كان يعجب رسول الله ﷺ بصيغة
المعلوم أي من الإعجاب فرسول الله مفعوله والضمير المستتر فيه للموصول أو من العجب بفتحتين فمن بابه علم فهو فاعله
والضمير الموصول في الصلة محذوف أي مما كان يعجبه ﷺ ويمكن أن يكون الرسول فاعلا في الوجه الأول أيضا بناء على
أن معناه يستحسن وبالجملة إن كان يعجب من الإعجاب فيمكن أن يكون الرسول مرفوعا ومنصوبا بناء على معنى
الإعجاب وإن كان من العجب فهو مرفوع وكذا الحال فيما وقع ثانيا ويحسن أكله أي أكله وفي نسخة من التحسين
أكله بالنصب وهو بفتح الهمزة وسكون الكاف مصدر وهو المراد المناسب للمقام فقالت يا بني بالتصغير للشفقة
والرفق بالنداء لكل واحد منهم أو للمتكلم منهم وهو بفتح الياء وفي نسخة بكسرها وجهان قرئ بهما تنزيلا لهم أقواه مع أن الجمع
هو الملائم اختيار الأكرم أو لأنهم لما اتحدت طلبتهم صاروا بمنزلة شخص واحد وقال الحنفي روي مصغرا ومكبرا انتهى
فيحتمل أن يجابها بالنداء الكبير أو جوابي أصلها وقد قال ميرك رواية السماع فيه التصغير ووجهه أن المتكلم منهم واحد
من الثلاثة المذكورين يعرف الأوجه الآتي ويؤيده قوله لا تشتهيه اليوم ويحتمل أن كل واحد منهم التمس منها الطعام الموصوف
المذكور وقال الحنفي الخطاب لكل واحد أو أحدهم أي تشتهيه على سبيل البركة وتعينها محول على طريق الطبع وحرف الوقت لأنه ح
العيش وذهاب ضيقه الذي كان أولا ولهذا قيد به اليوم أي تصنعه لنا قالت إلى الراوي بلى أي تصنعيه واصنعيه لنا فقامت
فأخذت شيئا أي قليلا من الشعير وفي رواية من شعير وليس في نسخة فطحنته ثم جعلته أي قمحه في قدر أي بكسر وله أي برمة
وصبت أي كبت عليه أي الدقيق شيئا أي قليلا من زيت أي زيت الزيتون أو غيره وهو الدهن ودقت الفلفل بضم الفائين
وسكون اللام الأولى هذه الرواية وهو الموضع لما أورده صاحب المهذب الأشياء المعروفة ذكره ميرك وهو حب بمرونة وفي القاموس
الفلفل كهدهد وزبرج حب هندي والأبيض أصح وكلاهما نافع لأشياء ذكرها والتوابل بفتح الفوقانية وكسر الموحدة
أبزار الطعام وهي أدوية حارة يؤتى بها من الهند وقيل هو مركب من الكزبرة والزنجبيل والرازيانج والكمون جمع
تابل بموحدة مكسورة أو مفتوحة فقربته أي الطعام بعد طبخه وذكرته في وضع إليهم فقالت هذا أي مثل هذا مما كان يعجب
النبي ﷺ بالصيغتين ويحسن أكله بالوجهين قال ابن حجر وروى اللحم وقال حسن نحو منه أنه ﷺ أكل السلق مطبوخا بالشعير
تلك وسيأتي ذلك أيضا قريبا وأكل الخزيرة بخاء معجمة فزاي مكسورة فتحتية فراء قال الطبري كالعصيدة إلا أنها

أنها أرق وقال ابن فارس دقيق يخلط بشحم والجوهري أن ينصب لحم يقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير فإذا نضج
ذر عليه الدقيق وقيل هي بالإعجام من النخالة وبالإهمال من اللبن وأكل الكباث أي حاجم وهو بفتح الكاف وتخفيف
الموحدة وبمثلثة آخره النضيج من ثمر الأراك وقيل ورقه وفي رواية ابن الأثير أنه كان يعجب جمار النخل وهو لب
شحمه وروى أبو داود أنه ﷺ أتى بجبنة في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع أي قطعة من الجبن وهو ما في القاموس
بضم وبضمتين وكعتل جود وقد يجيء اللبن صار كالجبن حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان
عن الأسود بن قيس عن نبيح بضم نون وفتح موحدة وسكون تحتية وحاء مهملة العنزي بفتح المهملة
والنون وبالزاي منسوب إلى بني عنزة قبيلة من ربيعة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أتانا النبي ﷺ وفي
نسخة رسول الله في منزلنا فذبحنا له أي لأجله ضيافة ولأصحابه تبعا شاة وهي جنس يتناول الضأن
والمعز والذكر والأنثى جميعا وأصلها شاهة لأن تصغيرها شويهة فحذفت الهاء وأما عينها فواو وإنما انقلبت في
شياه لكسرة ما قبلها فقال أي النبي ﷺ وفي نسخة زيادة فقال لهم أي لجابر وأهل منزله كأنهم علموا أنا نحب اللحم
أي مطلقا ويدل عليه ما تقدم من مدح اللحم أو في ذلك الوقت للاحتياج إلى القوة لما فيه الجهد وشدة منهم
والمراد بذلك تأنيسهم وجبر خواطرهم دون إظهار الشغف باللحم والإفراط في محبته وفيه إرشاد للمضيف
في شفقة وفي الحديث قصة أي طويلة قال ابن حجر هي أن جابرا في غزوة الخندق قال لزوجته
هل عندك شيء فإني رأيت بالنبي ﷺ جوعا شديدا فأخرجت جرابا فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن أي شاة
سمينة فذبحتها أي أنا وطحنت أي زوجته الشعير حتى جعلنا اللحم في البرمة ثم جئته ﷺ وأخبرته الخبر سرا وقلت له
تعال أنت ونفر معك فصاح يا أهل الخندق إن جابرا صنع سؤرا أي بضم السين والهمز طعاما يدعو إليه الناس
واللفظة فارسية فحي هلا بكم أي هلموا مسرعين فقال لزوجته لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن حتى أجيء فلما جاء
أخرجت له عجينا فبصق فيه وبارك ثم عمد إلى برمتنا فبصق وبارك ثم قال ادع خابزة فلتخبز معك واقدحي
أي اغرفي من برمتكم ولا تنزلوها وهم ألف فأقسم بالله لأكلوا حتى تركوه وانحرفوا وإن برمتنا لتغط أي تغلي
ويسمع غطيطها وإن عجيننا ليخبز كما هو رواه البخاري ومسلم قال الحنفي اعلم أن هذه القصة كما ترى في الإمام وقع
في حفر الخندق ولكن فيه أيضا ما ذكره المصنف إلا أن ذبحها كان بعد إتيانه ﷺ إلى المنزل

جابر وما ذكره في قصة الخندق يدل على عكس ذلك فان كنت في ريب فارجع الى الحديث المتفق
عليه الذي في مشكوة المصابيح انتهى ويمكن دفع الاشكال بان يقال انما اراد ان يأتينا بمشاة وانما
اباه في بجالد شاة فنادينا واعلمناه بما عندنا من نحو اللحم وصاع الشعير فقال كانهم علموا انا
نحب اللحم ويمكن ان يكون المعنى في بجالد شاة او ولما انما من كثرة اصحابه ولكن انه صلعم جاء منزل جابر
لحاجة ثم رجع فانقلب جابر الى بيته وصنع ما صنع ثم اخبره به فوقع ما وقع والله اعلم وهذا الحديث من باب
المعجزات والاستغناء عما يستفاد من المطولات ابن ابي عمر او محمد بن يحيى حدثنا سفيان حدثنا عبد الله
بن محمد بن عقيل اي ابن ابي طالب اخو علي كرم الله وجهه سمع جابرا رض قال سفيان اي باسناده وحدثنا محمد بن
المنكدر بالواو وعطف على قوله حدثنا عبد الله والمراد منه تحويل الاسناد وفي نسخة ح حدثنا محمد بن المنكدر
عن جابر قال خرج رسول الله صلعم اي من بيته او من المسجد وانا معه فدخل على امرأة من الانصار اي صحابية قدمها وخصها
فذبحت له شاة اي ضيفة الحارث به لحا الجزم بالثاني بحاجة لو بلى فاكل اي النبي صلعم اصالة وغيره معه
تبعا منها اي من تلك الشاة واتته اي المرأة الانصارية النبي صلعم بقناع بكسر القاف وهو الطبق الذي يؤكل عليه
كذا في الصحاح وفي القاموس بانه طبق من سعف النخل والنبا للتعدية اي جاءته به موضوعا فيه من رطب
اي بعضه فاكل منه اي من الرطب او مما في القناع ثم توضأ للظهر اي لصلاته الظهر وفي اي ذلك
الكاف وهو الظاهر فرد له فانه او المسجد ثم انصرف اي من صلاته او من محلها فاتته بعلالة بضم العين
المهملة اي بقية من علالة الشاة اي من بقية لحمها ومن بعدها وزعم انها بيانية بعيد ذكره ابن حجر وفي
ان العلالة على ما في القاموس بقية اللبن وغيره فالبيانية لها وجه وجيه فاكل قيل فيه انه شبع من لحم في
يوم وقيل ما روي عن عائشة فرض ذلك انما هو باعتبار علمها او باعتبار الغالب لكنه ذكر الشيخ في كتابه نقوم في
دليل على جواز الاكل ثانيا وقد يندب ذلك جبرا لخاطر المضيف ونحوه ثم صلى العصر ولم يتوضأ فيه دليل على ان
الوضوء الاول لم يكن مما مسته النار او الاول بطريق الاستحباب والثاني لبيان الجواز حدثنا العباس بن محمد
الدوري بضم الدال حدثنا يونس بن محمد حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن عن
يعقوب بن ابي يعقوب عن ام المنذر قيل اسمها سلمى بنت قيس بن عمرو الانصارية من بني النجار وقيل انها

وبنت لي الحد خالاته صلعم قال صاحب المشكوة في اسمائه هي بنت قيس الانصارية قيل العدوية
لها صحبة ورواية قالت دخل علي رسول الله صلعم ومعه علي ولنا دوال بفتح الدال المهملة وتنوين اللام
المكسورة جمع دالية وهي العذق من النخل يقطع ذا بسر ثم يعلق فاذا ارطب يؤكل والواو فيه مشيئة
من الله كذا في النهاية فقوله معلقة بالرفع صفة مؤكدة له دوال واما قول بعضهم الاظهر انه صفة مخصصة
لتوهم ان دوال مخففة النظر قالت فجعل رسول الله صلعم يأكل قال العصام اي قائما وهو الملائم بالمقام لكن الجزم
به غير قائم وعلي معه يأكل اي قائما لتوهمها بعد مجلس فقال رسول الله صلعم اي بعضي كما في نسخة مه بفتح الميم وسكون
الهاء كلمة بنيت على السكون اسم فعل بمعنى الامر اي الكف والتاكل منه يا علي فانك ناقة بكسر القاف بعد الهاء
اسم فاعل من نقه الشخص بفتح القاف وكسرها فيكون من باب سأل وعلم والمصدر النقهة ومعناه برئ من المرض
وكان قريب العهد به ولم يرجع اليه كمال الصحة والقوة التي كانت موجودة فيه قبل المرض وهذا يؤيد قول
من قال بالاحوال الثلثة الصحة والمرض والنقاهة وهي حالة بين الحالتين الاولين لكن لا ينافي لنيه
اصيل الدين ذكره ميرك قالت فجلس علي اي وترك اكل الرطب والنبي صلعم يأكل قال التوربشتي اي وحده اي جميع
رفقائه غير علي قالت فجعلت لهم بصيغة الجمع اي طبخت لاضيافه ووقع في بعض نسخ المصابيح فجعلت له
بالافراد التفخيم وجعله بعض شراحه راجعا الى علي وبهذه الملاحظة قال الحنفي في قوله فجعلت جوابه شرط محذوف يعني
اذا ترك علي كرم الله وجهه اكل الرطب جعلت له الخ قال بعض المحققين وصحح رواية هذا الكتاب والله اعلم بالصواب
ذكره ميرك لكن يوجد في بعض نسخ الشمائل بصيغة الافراد ايضا والاظهر انه للنبي صلعم لانه الاصل المتبوع
كما يدل عليه صيغة الجمع اي اصالة وغيره تبعا على ان اقل الجمع قد يكون ما فوق الواحد ويؤيده انه في نسخة
لهما وما ابعد من قال ان التفخيم ذلك لان ما قال الطيبي هكذا في الاصول الثلثة لاحمد والترمذي وابن ماجة ولذا في شرح
السنة واكثر نسخ المصابيح حيث جعلوا التفخيم في لهم من دلم يرجع الى علي رض وحده وهم منهم لان التفخيم رجع الى الاهل
والضيفان انتهى فالنظر للتعقيب اي بعد ترك اكل الرطب او بعد فراغهم منه جعلت لهم سلقا بكسر فسكون وشعيرا
اي نوعه اي من اوه قيل والمعنى فطبخت وقدمت فقال النبي صلعم وفي نسخة قال النبي اي العجع كما في نسخة
يا علي من هذا اي المطبوخ او الطعام فاصب امر من الاصابة والفاء جواب شرط مقدر اي اذا امتنعت من اكل الرطب



او اذا حصل هذا فكل ذلك صحيح وفي التعبير باصيب اشارة الى ان الاكل منه هو الصواب كما ينبغي وقد تقدم الجار
ايضا فالمعنى تخصيصه بالاصابة ولا شيء وزاد اكل ابسر قال ابن حجر اما مثل هذا فاصيب دائما
جوابه شرط محذوف وتقديره من هذا يوجب المحمر اراصب من هذا لاابي بكر فان هذا وفي نسخة صحيحة فانه
او فوق ذلك فيما في جميع الوجوه او من سائر الاطعمة ولم شيء او فيه منه يكون الاشكال المستدعي جوابا كما هو
الشراح قال الحنفي انه لمجرد الزيادة وقال ميرك الظاهر ان صيغة التفضيل هنا لمجرد الموافقة فلا تحتاج
المزية والفضل يتوقف على وجود الفضل في الطرف المقابل اللهم الا ان يقال بطريق الامكان فيتصور
الزيادة او بحسب الحكمة قال ابن حجر انما نهى م من الرطب لان الفاكهة تضر بالناقه لسرعة استحالتها
ضعف الطبيعة عن دفعها لعدم القوة فيها وفي السلق موافق اولا وعقبه من الرطب لموافقته لمن ذكر وان
ضره من وجه اخر ولم يمنعه من السلق والشعير لانه انفع الاغذية للناقه لما في ماء الشعير من التغذية
والتلطيف والتليين وتقوية الطبيعة كما في نفس الحديث انه ينبغي الحمية للمريض والناقه بل قال بعض الاطباء
انفع ما يكون الحمية للناقه لان التخليط يوجب انتكاسه وهو اصعب من ابتداء المرض والحمية للصحيح
مضرة كالتخليط للمريض والناقه وقد يشتد الشهوة والميل الى ضار فتناول منه يسيرا فيقوى الطبيعة
على هضمه فلا يضره بل ربما ينفع بل قد يكون انفع من دواء يكرهه المريض ولهذا اقر م صهيبا وهو ارمد
على تناول التمرات اليسيرة وخبره في ابن ماجة قدمت على النبي م وبين يديه خبز وتمر فقال ادن فكل
فاخذت تمرا فاكل فقال اتاكل تمرا وبك رمد فقلت يا رسول الله امضغ من الناحية الاخرى فتبسم رسول
الله م وفي حديث الباب اصل عظيم للطب والتطبب وانه ينبغي التداوي فقد صح انه تعالى لم ينزل داء الا انزل له
شفاء فتداووا وجاء في رواية حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا وصح ايضا تداووا يا عباد الله
فان الله تعالى لم يضع داء الا وضع له شفاء الا داء واحدا وهو الهرم وفي رواية الا السام اي الموت وفي
المرض الذي قدر فيه الموت وصح ايضا لكل داء دواء فاذا اصاب دواء الداء برئ باذن الله تعالى وفي
رواية الحميدي ما من داء الا وله دواء فاذا كان كذلك بعث الله عز وجل ملكا ومعه ستر فجعله بين الداء والدواء
فكلما شرب المريض من الدواء لم يقع على الداء فاذا اراد الله برءه امر الملك فرفع الستر ثم يشربه المريض

المريض الدواء فيشفيه الله تعالى به وفي رواية ابي نعيم وغيره ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء
علمه من علمه وجهله من جهله واستفيد من هذه الاحاديث ان رعاية الاسباب بالتداوي لا تنافي التوكل
كما لا ينافيه دفع الجوع بالاكل ومن ثم قال المحاسبي يتداوى المتوكل اقتداء بسيد المتوكلين محمد صلعم
واجاب عن خبر من استرقى واكتوى برئ من التوكل او من توكل المتوكلين الذين من السبعين الفا الذين يدخلون
الجنة بغير حساب فجعل بعض التوكل افضل من بعض وقال ابن عبد البر من التوكل ان يثق بالله وما علق
شفاءه بوجوده نحو الكي وغيره من ان الشفاء من عنده تعالى اما من فعل على الشرع ناظرا الى رب الدواء متوقعا الشفاء
من عنده تعالى قاصدا صحة بدنه للقيام بطاعة ربه فتوكله باق بحاله لا لا ينقص به المتوكلين اذ عمل به الملك
في نفسه وغيره انتهى ملخصا على انه قيل لا يتم حقيقة التوحيد الا بمباشرة الاسباب التي نصبها الله مقتضيات
لمسبباتها قدرا وشرعا فتعطيلها يقدح في التوكل وهذا البحث بطريق الاستيفاء مذكور في كتاب الاحياء وفي حديث
لكل داء دواء تقوية لنفس المريض والطبيب وحث على طلب الدواء وتحنيب للمريض فان النفس اذا استشعرت
ان لدائها دواء يزيله تعلق رجاؤها وانبعثت حرارتها الغريزية فتقوى الروح النفسانية والطبيعية والحيوانية
وبقوة هذه الارواح تقوى القوى الحاملة لها فتدفع المرض وتقهره والمراد بالانزال في انزل له داء او
الشفاء برا وانزل علمه على لسان ملك للانبياء او الالهام من عنده بالالهام على ان الادوية المعنوية كصدق الاعتماد
على الله تعالى والتوكل عليه والخضوع بين يديه مع الصدقة والاحسان والتفريج عن المكروب اصدق فعلا وارجى
نفعا من الادوية الحسية بشرط تصحيح النية وفيه ربما تخلف الشفاء عمن استعمل طب النبوة لمانع قام به نحو
ضعف اعتقاد الشفاء به وتلقيه بالقبول وهذا هو السبب ايضا في عدم نفع القرآن لكثير مع انه شفاء لما
في الصدور وقد عالج م كثيرا من الامراض ومحل بسطها في طب النبوي وغيره من كتب المواهب وزاد
المعاد لابن القيم الجوزي وغيرهما حدثنا محمود بن غيلان حدثنا بشر بن السري عن سفيان الثوري عن
طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت كان النبي م احيانا يأتيني اول
النهار فيقول اعندك غداء بفتح الغين المعجمة والدال المهملة والمد هو الطعام الذي يؤكل اول النهار
فاقول لا احيانا قالت اي عائشة فيقول اني صائم وفي رواية صحيحة زيادة اذن اي انا اذن صائم

جبر تعليق الشافعي واجيب بانه قد نوى الصوم لتحقق النية في الجزء وقت الصوم فيعتد بكل
الظاهر بالعبادة لحاجة مصححة كتعليم مسئلة وبيان حالة ومع جوازه في النفل قبل نصف النهار الشرعي بشرط
عدم الاستعمال في هذا اليوم قبل النية بما ينافي الصوم وبه قال ابو حنيفة والشافعي والاكثرون وقال مالك
يجب النية للصوم فرضا ونفلا لقوله لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل قال ولا دليل في انه صائم اذن لاحتمال انه
صائم اذن كما كنت او انه عزم على الفطر لعذر ثم تم الصيام ولا يخفى في بعد هذا التاويل والخبر معتقد عند
بالنفي الفضل والكمال وعند الشافعي بالنوافل قالت فاتانا وفي نسخة صحيحة فاتاني يوما فقلت يا رسول الله انه
اهديت بصيغة المجهول ارسلت لنا هدية قال وما هي قلت حيس بفتح مهملة وسكون تحتية بعدها سين مهملة
هو التمر مع السمن والاقط وقد يجعل عوض الاقط الدقيق او الفتيت ثم يدلك حتى يختلط واصل الحيس الخلط
قال اما بالتخفيف للتنبيه اني اصبحت صائما وهو مريد للصوم وقد حدد له من امر صوم ورؤية جازية قالت ثم اكل
وانما حملناه على المختار لانه يلزم النفل بالشروع في الصوم والصلوة وغيرهما فيجب اتمامه ويلزمه القضاء ان افطر
لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ويدل انه كان صائما ثم اكل لعذر وقد يدل عليه حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها
بالقضاء لما اكلت في الصوم نفل والحديث المرسل حجة عند الجمهور وحمل الشافعي فيه الامر على الاستحباب خلاف الاصل
فانه للوجوب مع ان الحديث المتصل ليس بصريح في المقصود واما حديث المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر
فمعناه انه امير نفسه قبل الشروع ولو كان معناه ذلك الفعل تطوعا وقد اجمع العلماء على ان الشروع في الحج والعمرة
ملزم اخرهما من العبادات والا فيلزم الملعبة في الصلوة مثلا بان يشرع ويقطعها حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
حدثنا وفي نسخة اخبرنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابي عن محمد بن ابي يحيى قيل اسمه سمعان الاسلمي عن يزيد بن
ابي امية لم يسم الاعور صفة لاحد الاسمين عن يوسف بن عبد الله بن سلام صحابي جليل روى يوسف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
احاديث له اي قيل وفي الكنية مائة له عن عثمان وابي الدرداء وفي نسخة صحيحة زيادة عن عبد الله بن سلام
قال صاحب المشكوة في اسماء رجاله يوسف بن عبد الله يكنى ابا يعقوب كان من بني اسرائيل من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام ولد في
حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمله اليه واقعده في حجره وسماه يوسف ومسح رأسه ومنهم من يقول له رواية ولا رواية له
عداده في اهل المدينة واما ابوه عبد الله بن سلام بتخفيف اللام فيكنى ابا يوسف احد الاحبار واحد من شهد له رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة روى عنه ابناه يوسف وغيرهما مات بالمدينة سنة ثلاث واربعين قال رأيت عبد الله
او ابيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اي ابصرته حال كونه اخذ كسرة بكسر فسكون اي قطعة من خبز الشعير وفي نسخة
بالتنكير فوضع عليها تمرة ثم قال هذه اي التمرة ادام هذه اي الكسرة فاكل بالفاء وفي نسخة بالواو قال
الطيبي لما كان التمر طعاما مستقلا ولم يكن متعارفا بالادومة اخبر عليه السلام انه صالح له قال ميرك هذا الحديث
يتوهم قول من ذهب من الائمة الى ان التمر ادام كالامام الشافعي وغيره وبرده قول من شرط الاصطباغ في
من الادام ومن لم يشترط ذلك خصص من الادام ما يؤكل غالبا وحده كالتمر ولم يعده من الادام ويحتمل انه
وقع اطلاق الادام على التمر في الحديث مجازا وتشبيها بالادام حيث اكل مع الخبز قلت هذا المحتمل هو المتعين
كما يدل عليه قوله والا لكان تحصيلا للحاصل واما مبنى الايمان والحنث فعلى العرف المختلف زمانا ومكانا والحديث
رواه ابو داود باسناد صحيح وفيه فرتبة بر الغنى فان الشعير بارد يابس والتمر حار رطب على الاصح وفيه
مع القناعة ما لا يخفى حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن يعني الدارمي حدثنا سعيد بن سليمان عن عباد بتشديد
الموحدة ابن العوام بتشديد الواو عن حميد بالتصغير عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الثفل بضم المثلثة وكسر
وسكون الفاء وهو في الاصل ما رسب من كل شيء او ما بقي بعد العصر وقد يطلق على ما بقي في الوعاء من نحو الدقيق
والسويق ومنه ما ورد في الحديبية من كان معه ثفل فليصطنع قال عبد الله يعني الدارمي يعني اي يريدون بالثفل
ما بقي من الطعام اي في القدر ولعل وجه الحاجة انه منضوج غاية النضج القريب الى الهضم فهو اهنأ واسرع
والذ وفيه اشارة الى التواضع والصبر والقناعة بالقليل وايماء الى قوله صلى الله عليه وسلم ساقي القوم آخرهم شربا رواه الترمذي وغيره
وفي التحفة ويؤيده ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل في قصعة فلحسها استغفرت له القصعة رواه الترمذي واحمد
وابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها وقيل الثفل هو الثريد وهو مختار صاحب النهاية ونقل ميرك عن السيد اصيل الدين ان الثفل
بضم الثاء وفتحها وهو الفصيح وسكون الفاء وفي شرح الترمذي وهو الامام الدارمي ما بقي من الطعام وقال الشيخ المظهر
في القدر وهو المشهور عند اهل الحديث والمسموع من افواه المشايخ وقال زين العرب ما بقي في القصعة وقيل في وجه
الحاجة ما بقي في القصعة انه اقل اهانة فيكون اسرع انهضاما وقيل لانه يجمع طعوما في القصعة فيكون الذ وما ترى
ان دابه عليه السلام الايثار وملاحظة الغير من الاهل والعيال والضيفان وارباب الحوائج وتقديمهم على نفسه

قال علي الصفوة ورأس ما يكون
٢ قصعة اخرى احسن منه لا ينبغي له
النصعة اعمال ... من
الانسان ... ١
محمد

لا جرم لما كان يعرف الطعام الواقع في أعالي القدر ألطف وأحب إليهم ويختار لنفسه ما يقع منه في أسافل الجانب
سلوكا لسبيل التواضع وكثير من أغنياء الأغنياء يتكبرون ويأنفون من أكل الثفل ويعيبونه والله تعالى
جعل لكل جميل حكمة في جميل أفعاله ومن صنوف اللطائف والمعارف والظرائف فطوبى لمن عرف
قدره واقتفى أثره والله الموفق هذا وقال بعض الشراح لقد أعجب المصنف في ختم الباب بهذا الحديث إشارة
إلى أن ثفل ما يقع منها فقال ابن حجر وفيه ما فيه بل في التعبير بالثفل ما فيه يخص فيه وفي القاموس الثفل ما استقر
تحت الشيء من كدرة وكأن هذا هو الحامل على تفسير الأول بما ذكر حذرا من أن يتوهم منه إيهام هذا المعنى غير
المراد وقول الأظهر أنه تفنن في إيراد هذا الحديث المشتمل على ما يتعلق بالطعام صفة حسن الخلق ختما للباب
والله أعلم بالصواب **باب ما جاء في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم** عند الطعام وفي نسخة بحذف ما جاء والمراد بالوضوء
هنا معناه اللغوي وهو غسل اليدين ويدل عليه قوله عند الطعام أي قبله وبعده لما سيأتي في آخر الباب
وقيل المراد معناه الشرعي بأن يراد ما جاء في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وجودا وعدما ونقل ميرك عن السيد جمال الدين
أن الذي يظهر من هذه الترجمة وإيراد الأحاديث الثلاثة بعدها أن المراد أن يبين في هذا الباب كيفية
الوضوء المستحب عند الطعام وذكر فيه حديثين يدلان ظاهرا على أن الوضوء الشرعي ليس يستحب هنا لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل
ثم أورد منها حديث سلمان الذي يدل على استحباب الوضوء العرفي قبل الطعام وبعده لتحصيل البركة والظاهر أن
سوق الحديثين لبيان أن الذي يختص به الوضوء الشرعي بالصلاة بل المراد من الوضوء المذكور في الباب
هو غسل اليدين حتى لا يتحقق التنافي بين الأخبار وهذا مختار الأئمة الحنفية إذ أن حنيفة وقال ابن حجر الوجه
أنه أراد به كلا منهما بناء على الأصح من جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فإرادة الأول في حديث نفيه
والثاني في حديث إثباته انتهى وهو مبني على مذهب الشافعي في جوازه وأما عندنا من لم يقل به فيمكن حمله على المعنى
اللغوي وهو النظافة وإثبات ملائمة لها وإنما احتيج إلى ذلك لأن أحاديث الباب إذا اشتملت على أوجه كان الملائم
أن يتضمن الترجمة لها وإن كانت الزيادة على الترجمة سائغة شائعة وإنما العيب النقص عما فيه ثم الطعام
هنا ما يؤكل كما أن الشراب ما يشرب وإن كان قد يطلق على البر كما ورد في صدقة الفطر صاعا من طعام
حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب السختياني عن ابن أبي مليكة بالتصغير عن ابن عباس أن

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء بالفتح والمد المكان الخالي والمراد هنا محل قضاء الحاجة وقوله
خرج أي المتوضأ بهمزة ولذا قوله خرج به على ذلك احتجاجا وتحمل فقرب بضم القاف وتشديد الراء أي أدني
إليه صلى الله عليه وسلم الطعام وفي نسخة بالتنكير فقالوا أي بعض الصحابة ألا نأتيك بالاستفهام وفي نسخة بحذف لكن
المعنى عليه وإثباتها في قوله بوضوء للتعدية وهو بفتح الواو ما يتوضأ كما في الحديث الآتي قال إنما أمرت وجوبا
بالوضوء بضم الواو وهو الوضوء الشرعي أي بفعله إذا قمت متعلق بالوضوء لا بأمرت أي أردت القيام محدثا
إلى الصلاة أي وما في معناها فإنه يجب الوضوء عند سجدة التلاوة ومس المصحف وإرادة الطواف وهذا من الكلام
على الأعم الأغلب وكأنه صلى الله عليه وسلم علم من السائل أنه اعتقد أن الوضوء الشرعي قبل الطعام واجب مأمور به فنفاه
على طريق الأبلغ حيث أتى بأداة الحصر وأسنده إلى الله تعالى وهو لا ينافي جوازه بل استحبابه فضلا عن
استحباب الوضوء العرفي المفهوم من الحديث الآتي آخر الباب سواء غسل يديه عنده أو لا ثم قال
ميرك ليس في هذا الحديث والذي يليه تعرض لغسل اليدين لأجل الطعام لا نفيا ولا إثباتا فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم
غسل يديه عنده أو عند الأكل قلت ويحتمل أنه ما غسلهما لبيان الجواز وهو الأظهر في نفي الحدث المعهود من
جوابه صلى الله عليه وسلم وفي الجملة لا يتم الاستدلال بما يحتج به على نفي الوضوء مطلقا قبل الطعام لوجود الاحتمال والله أعلم بالحال
حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث بتصغير الحارث
عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط الغوط عمق الأرض الأبعد ومنه قيل للأرض ثم قيل
لموضع قضاء الحاجة لأن العادة أن يقضى في المنخفض حيث هو أستر له ثم اتسع فيه حتى صار يطلق على الخارج نفسه
كذا أورده الحنفي والصحيح أن أصل الغائط المطمئن من الأرض كانوا يأتونه للحاجة قبل اتخاذ الكنف في البيوت
فكنوا به عن نفس الحدث كراهة لذكره بخاص اسمه إذ من عادة العرب التعفف في استعمال الكناية
في كلامهم وصون الألسنة عما يصان الأبصار والأسماع عنه والمراد به هنا هو المعنى الأول وهو المكان المخصوص
أو الحمام فالمعنى خرج من الكنيف وهو المناسب بما سبق في الحديث السابق خرج من الخلاء فأتي أي جيء بطعام فقيل له
ألا توضأ بحذف إحدى التاءين وفي نسخة بإثباتهما والمعنى ألا تريد الوضوء فنأتيك بالوضوء كما تقدم فقال أأصلي
وفي نسخة بهمزة الاستفهام الإنكاري والمعنى عليه فإنه إنكار لما توهموه من إيجاب الوضوء للأكل فأتوضأ بالنصب

للوضوء بعد الشيء وقصد السببية وبالرفع لعدم قصدها اذ اراد الطعام وقال الحنفية ... معطوفا بالكسبية
ارادة الصلوة للوضوء ورفعها نظرا الى مجرد استلزامها الى السببية حدثنا يحيى بن موسى حدثنا
عبد الله بن نمير بالتصغير حدثنا قيس بن الربيع ح اشارة الى التحويل الاسناد ولذا عطف في قوله وحدثنا
قتيبة قال حدثنا عبد الكريم الجرجاني بضم الجيم الاولى عن قيس بن الربيع عن ابي هاشم عن زاذان فاعل
واختلف في اسمه عن زاذان بزاء وذال معجمة بينهما الف اخرها نون عن سلمان رضي الله عنه قال قرأت
في التورية اي قبل الاسلام ان بركة الطعام بفتح ان ويجوز كسرها الوضوء اي غسل اليدين بعده اي بعد الاكل
الطعام فذكرت ذلك اي المذكور المقرو للنبي صلى الله عليه وسلم واخبرته بما قرأت في التورية عطف تفسيري ويمكن ان يكون
المراد بقوله فذكرت ذلك انه سأل عنه هل بركة الطعام الوضوء بعده دالا على انه اخبره بما قرأته في التورية من
من الاختصاص بتقييد الوضوء بما بعد الطعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وهذا
يحتمل منه صلى الله عليه وسلم ان يكون اشارة الى تحريف ما في التورية وان يكون ايماء الى ان شريعته زادت الوضوء قبله ايضا
استقبالا للنعمة بالطهارة المشعرة للتعظيم على ما ورد بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وبهذا يندفع ما قيل
جوابه صلى الله عليه وسلم من اسلوب الحكيم قال ميرك والمراد من الوضوء الاول غسل اليدين قبل الطعام فاطلق الكل على الجزء مجازا
والحكمة فيه تعظيم نعمة الله تعالى ليبارك له فيه وفي الاكل بغسل اليدين ليكون اهنأ وامرأ ولان اليد لا تخلو
عن تلوث في تعاطي الاعمال فغسلها اقرب الى النظافة والنزاهة وفي الاكل يقصد به الاستعانة على
العبادات فهو جدير بان يجري مجرى الطهارة من الصلوة فيبدأ فيه بغسل اليدين والمراد من الوضوء الثاني غسل
اليدين والفم من الدسومات قال النووي من بات وفي يده غمر بفتحتين ودسم ولم يغسله فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه
اخرجه المؤلف في جامعه وابن ماجه في سننه وابو داود بسند صحيح على شرط مسلم انتهى وورد بسند ضعيف من
اكل من هذه اللحوم شيئا فليغسل يده من ريح وضره لا يؤذي من حذاءه وقيل ومعنى بركة الطعام من الوضوء قبله
النمو والزيادة فيه نفسه وبعده النمو والزيادة في فوائده واثاره بان يكون سببا لسكون النفس وقرارها وسببا
للطاعات وتقوية العبادات والاخلاق المرضية والافعال السنية وجعل نفس البركة للمبالغة والا فالمراد منها انها تنشأ
عنها واجيب بعض الحنفية وقال المراد بالوضوء ههنا الوضوء الشرعي وهو خلاف ما صرح به اصحاب المذاهب

المذاهب من ان الوضوء الشرعي ليس بسنة عند الاكل قال المؤلف بعد ايراد حديث سلمان في جامعه
وفي الباب عن انس وابي هريرة وعائشة ثم قال لا نعرف هذا الحديث يعني حديث سلمان الا من حديث
قيس بن الربيع وهو يضعف في الحديث قال وقال ابن المديني قال يحيى بن سعيد كان سفيان الثوري يكره
غسل اليدين قبل الطعام وكان يكره ان يوضع الرغيف تحت القصعة انتهى كلام المؤلف ولعل كلام الثوري
محمول على ما اذا لم يكن شبهة في طهارة اليد فانه ح اسراف والله اعلم وقال الذهبي في الكاشف في ترجمة
قيس بن الربيع كان شعبة انتهى وقال ابن معين ليس بشيء وقال ابو حاتم محله الصدق وقال
ابن عدي عامة رواياته مستقيمة انتهى وقال الشيخ ابن حجر في التقريب صدوق تغير لما كبر وادخل
عليه ابنه ما ليس في حديثه فحدث به ذكره ميرك باب ما جاء في قول رسول الله قبل الطعام اي الاكل وفي نسخة عند
الطعام والمراد به التسمية وبعد ما فرغ منه اي من الطعام كما في نسخة والمراد به الحمد حدثنا قتيبة اي ابن سعيد كما
في نسخة حدثنا ابن لهيعة بفتح فكسر واسمه عبد الله عن يزيد بن ابي حبيب واسمه سويد بالتصغير عن راشد بن جندل
اليافعي نسبة الى موضع او الى قبيلة من رعين على ما في القاموس عن حبيب بن اوس عن ابي ايوب الانصاري
الخزرجي واسمه خالد بن زيد وكان مع علي بن ابي طالب في حروبه كلها ومات بالقسطنطينية في بلاد
الروم سنة احدى وخمسين وذلك مع يزيد بن معاوية لما اخرجه ابوه الى القسطنطينية خرج معه فمرض فلما ثقل قال لاصحابه
اذا انا مت فاحملوني فاذا صاففتم العدو فادفنوني تحت اقدامكم ففعلوا فقبره قريب من سورها وهو
معروف الى اليوم معظم يستشفعون به فيشفعون فكانه اشارة الى ان من تواضع لله رفعه الله رضي الله عنه
قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقرب اليه كما في نسخة طعام فلم ار طعاما كان اعظم بركة منه اول ما اكلنا اي في
اول وقت اكلنا فما مصدرية واول منصوب على الظرفية ويعطيه قوله ولا اقل بركة اي منه في اخره اي في
وقت اكلنا اياه قلنا يا رسول الله كيف هذا اي بين لنا الحكمة والسبب في حصول عظمة البركة وكثرتها في اول
اكلنا هذا الطعام وقلتها في الاخر وانعدام البركة منه قال انا ذكرنا اسم الله تعالى حين اكلنا فيه اشعار ان
التسمية تحصل بسم الله وان زيادة الرحمن الرحيم من الكمال كما قاله الغزالي والنووي وغيرهما وانه اعترض بعض
المحدثين بانه لم ير لافضلية ذلك دليلا خاصا وتبعه ... والاخص ... انه لم يقصد وانه ... الا

ووقت قال ابن حجر ولا يبعد في ذلك ولا دوام بل لو سمى على كل لقمة فإنه مما هو مبين في محله
ثم عقبه من أكل ولم يسم الله تعالى فأكل معه الشيطان أي فانعدم بركة ميرته والأكل الشيطان محمول على حقيقته
عند جمهور العلماء سلفا وخلفا لإمكانه شرعا وعقلا ثم اعلم أن الطيبي نقل عن التوربشتي أنه قال
لو سمى واحد في جماعة يأكلون لكفى ذلك ويسقط عن الكل ثم قال فننظر فيه على هذا الحديث أن نحمل معنى قوله
صلعم قعد أي بعد فراغهما من الطعام ولم يسم الله أي ولم يقل أن الشيطان هذا الرجل جاء معه ثم لم تكن تسميتنا مؤثرة
فيه ولا هو سمى حتى يكون تسميته مانعة من أكل الشيطان معه قال ميرك وأنت خبير بأن التوجيه الأول
خلاف ظاهر الحديث إذ كلمة ثم لكانه تدل على التراخي فعود الرجل من أول اشتغالهم بالأكل وأما عبارة
من فراغهم من الأكل كما ادعاه فخفي وأما التوجيه الثاني فحسن لكن ليس صريحا في رفع التناقض بين الحديثين
وبين ما قاله التوربشتي فالأولى أن يقال كلام التوربشتي محمول على أنه مخصوص بما إذا اشتغل جماعة بالأكل معا وسمى
واحد منهم فتسمية هذا الواحد تجزئ عن الباقين وأما الحديث فلا يتأتى الشخص لم يكن حاضرا معهم وقت التسمية
إذ المقصود من التسمية عدم تمكن الشيطان من أكل الطعام على الآكل من الانس فإذا لم يحضر الانسان وقت التسمية
عند الجماعة لم يؤثر تلك التسمية في عدم تمكن شيطان ذلك الانسان من الأكل معه فتأمل جزما يحيى بن ... حدثنا
أبو داود حدثنا هشام الدستوائي كان يبيع الثياب الدستوائية فنسب إليها ... موحدة وفتح مهملة
العقيلي بالتصغير عن عبد الله بن عبيد بن عمير بتصغيرهما عن أم كلثوم قيل هي الليثية المكية وقيل بنت محمد بن
أبي بكر الصديق عن عائشة قال في التقريب روى عبد الله بن عبيد بن عمير عن أم كلثوم عن عائشة وروى حجاج
ابن ارطاة عن أم كلثوم عن عائشة في الاستحاضة وروى عمر بن عاصم عن أم كلثوم عن عائشة في بول الغلام
فلا أدري أهي الجميع أم لا ذكره ميرك وذكر صاحب المشكوة في أسمائه أنها بنت عقبة بن أبي معيط أخت الوليد هاجرت
بمكة وبايعت قالت أي عائشة رض قال رسول الله صلعم إذا أكل أحدكم فنسي بفتح النون وكسر السين المخففة فغفل
وبيان الجواز ليدل على أن النهي الوارد أن يقول الانسان نسيت وإنما يقول أنسيت أي الله هو الذي أنساه تنزيها
فإن المراد به الأدب اللفظي إذ لا ... في حقيقة وقد قال تعالى ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي أي الترك
شيئا فإن يذكر اسم الله تعالى على طعامه الذي يريد أن يأكله وفي نسخة على الطعام والمعنى قبل ... أنه إذا انسى جاء

حصل السنة ووجه في الأكل ثم تذكر في أثنائه أنه ترك التسمية أولا فليقل أي ندبا بسم الله أي أتبرك أو أستعين به
أو المصاحبة أوله وآخره بفتح اللام والراء على أنهما منصوبان على الظرفية أي في أوله وآخره يعني على جميع أجزائه
كما يشهد به المعنى الذي هو مقصود التسمية فلا يقال ذكرهما يخرج الأوسط فهو كقوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة
وعشيا مع قوله أكلها دائم ويمكن أن يقال المراد بأوله النصف الأول وبآخره النصف الثاني فيحصل
أو أنهما معمولا لفعل محذوف أي أكلت أوله وأكل آخره مستعينا بالله كذا ذكره ميرك وهذا أحسن من قول الطيبي
الكل بسم الله أوله وآخره مستعينا به فيكون الجار والمجرور حالا من فاعل الفعل المقدر وأورد عليه أن الآكل
إذا نسي في زمان الاستعانة باسم الله لا يبقى وقت الأكل مستعينا به إلا أن يقال إنه في وقت أو يستعين به
إلا أن يقال إنه في وقت إذ يستعين به حكما لأن حال المؤمن وشأنه هو الاستعانة به في جميع أحواله وأفعاله
وإن لم يجر اسم الله على لسانه لنسيانه وهو معفو عنه ويدل عليه أن الشيطان في ترك التسمية حال الذبح معفو
مع أنه شرط لتكميل التسمية سنة في الأكل إجماعا وبهذا يظهر بطلان شرح قال ... أو تركه عمدا أو دبيه
الناسي معذور فيمكن أن يجبر له ما يتدارك به ما فاته بخلاف العمد قال ابن حجر والحق بالناسي ما إذا تعمد
أو جهل والإكراه انتهى أما العمد فعمد وأما الجاهل فكيف يتصور أن يقال إذا ترك ذكر الله في أول الأكل جاهلا
بكون التسمية سنة فليقل في أثنائه بسم الله اللهم إلا أن يقال إذا علم المسألة في أثنائه ولا يخفى ندرته مع أنا
نقول إن الجهل عذر كالنسيان بخلاف العمد فلا يستويان في الحكم وأما الإكراه فالظاهر منه عدم إمكانه لأن المقصود
منه من البسملة الإجهار وإن قال يكفي بذكر الله قلبا فإن بهذا ليس التسمية وفي المحيط لو قال لا إله إلا الله والحمد
أو أشهد أن لا إله إلا الله يصير مقيما للسنة يعني في الوضوء فكذا في حال الأكل قال ابن الهمام قد روي في التسمية
عند الوضوء فسمي لم يحصل السنة ... بخلاف نحو الأكل لأن الحديث فيه معلل بأن الوضوء يحصل واحد
بخلافه الأكل وهو إنما يستلزم في الأكل تحصيل السنة في الجملة لا يستدرك ما فاته انتهى وهو ظاهر فإنه لو سمى
بعد فراغ الأكل لا يكون آتيا بالسنة لكن لا يخلو عن الفائدة وقال ابن حجر ويشمله إطلاق الحديث قول بعض
الشافعية لا يتدارك بعد فراغ الطعام لأنها إنما شرعت لمنع الشيطان وبالفراغ لا يمنع ورده بأنها لا تمنع إنه
إنما شرع لذلك فحسب وما المانع أنه شرع بعد الفراغ أيضا ليقيء الشيطان ما أكله والمقصود حصول ... وحصول

في الحال معا انتهى وفيه انه لو كان لهذا الوضع ايضا لما وقع فيه للاكل ولم يسم سابقا بالتسمية لاحقا
وايضا في حديث الاستقاء تقييد بعيد منه ان المراد به الاثناء، ويؤيده ما رواه ابو داود عن امية بن
مخشي قال كان رجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها الى فيه قال بسم الله اوله
واخره فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه انتهى وظاهره انه
يأكل مع النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فيرد به القول بان التسمية سنة كفاية وحمله على انه كان يأكل وحده او كان ملحقا بهم
في غاية من البعد حدثنا عبد الله بن الصباح بتشديد الموحدة الهاشمي البصري بكسر الموحدة وفتحها حدثنا عبد الاعلى
عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة اسم ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي وهو ربيب النبي صلى الله عليه وسلم
دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده اي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فقال ادن بضم الهمزة والنون اي ادن اقرب
الى الطعام يا بني بصيغة التصغير شفقة وانما ما يجاره وهو بفتح الجيمة وكسرها فسم الله تعالى وزد ... قال
قال ابن حجر ويسن بالبسملة الجهر ليسمع من عنده انتهى ولكونه سنة يحتاج الى دليل صريح وحمله بعض علمائهم على
ان التسمية سنة كفاية نعم يستحب جهرها لينبه الغافل عنه ويتعلمها الجاهل رفيعة ان كان هناك احد وكل بيمينك
قال ميرك ذهب جمهور العلماء الى ان الاوامر الثلاثة في هذا الحديث للندب وذهب بعض العلماء الى ان
الاوامر الثلاثة في هذا الحديث بالاكل باليمين على الوجوب ويؤيده ورود الوعيد في الاكل بالشمال كما
في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع فقال
لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد واخرج الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى سبيعة الاسلمية تأكل بشمالها فدعا عليها فاخذها
الطاعون فماتت وحمله الجمهور على الزجر والسياسة انتهى وورد اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ
بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله ويأخذ بشماله رواه الحسن بن سفيان
في مسنده عن ابي هريرة والظاهر انه نهي عن التشبه بالشيطان فيقتضي الاجتناب وورد لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان
يأكل بالشمال رواه ابن ماجه عن جابر وكل مما يليك اي مما يقربك ندبا على الاصح وقيل وجوبا لما فيه من الحاق الضرر
بالغير ومزيد الشره قاله ابن حجر وانتصر له السبكي ونص عليه الشافعي في الرسالة وهو اضح ... الا ان قدح
او يظن انه يعجم الاكل من ... الشره والتوالي في الحج والاصح انها مكروهة ... وحمله ... انه لم يعلم رضي

رضي من يأكل معه والا فلا حرج ولا كراهة لما رواه مسلم كان يتتبع الدباء من حوالي القصعة واجيب
بانه كان يأكل وحده ورد بانه كان يأكل معه ... فقضية كلام اصحابنا ان الاكل مما يلي
الاكل سنة وان كان وحده انتهى قال القاري ان يحمل التتبع انه كان من حوالي القصعة على تدويرها
الى ما يليه ثم الاكل منه مع احتمال ان هذا الفعل صدر منه بعد فراغ انس من الاكل معه والمراد من التتبع
بيمينه وشماله مما يليه بعد فراغ ما بين يديه ولم يكن احد في جانبيه وهذا اظهر والله اعلم قال وفي خبر
ضعيف التفصيل بين ما اذا كان الطعام لونا واحدا فلا يتعدى الاكل مما يليه واما اذا كان الوانا فيتعداه
ثم في انس كراهة ما يتعداه في الاكل من غير ما يلي الاكل لا كراهة فيه لانه لا ضرر في ذلك ولا تقذر وبحث
بعضهم التعميم غفلة عن المعنى والسنة انتهى وفيه انه لا بد من ... الجمع بين المعنى والسنة ولم يثبت
التفصيل فلا ينبغي التعميم في الفاكهة ايضا بل يحمل على ما اذا لم يكن عنده غيره ومع هذا لا يخلو
ما فيه من الشره والتطلع الى ما عند غيره وترك الايثار الذي هو اختيار الابرار محمود بن غيلان
حدثنا ابو احمد اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الزبيري بالتصغير حدثنا سفيان
الثوري على ما في الاصل المصحح عن ابي هاشم عن اسماعيل بن رياح بكسر الراء وتخفيف ... عن رياح بن
عبيدة بفتح فكسر عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من طعامه اي من اكله قال الحمد لله الذي كان
يأكل وحده في بيته مع اهله او مع اصحابه او في منزل الضيف على ما يدل عليه صيغة الجمع الاتي ويمكن انه كان يكرر
ادلة الصيغة مع ذاته الشريفة قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين اي منقادين لجميع امور
الدين قيل وفائدة ايراد الحمد بعد الطعام اداء شكر المنعم وطلب زيادة النعمة لقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم
وفيه استحباب حمد الله تعالى عند تجدد النعمة من حصول ما كان الانسان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف
وقوعه ثم لما كان الباعث على الحمد هنا هو الطعام ذكره اولا لزيادة الاهتمام به وكان السقي من تتمته لكونه
مقارنا له في التحقق غالبا ثم استطرد من ذكر النعم الظاهرة الى النعم الباطنة فذكر ما هو اشرفها وختم به لان
المراد على حسن الخاتمة مع ما فيه من الاشارة الى الانقياد في الاكل والشرب جزما وقدرا وصفا ووقتا
واحتياجا واستغناء بحسب ما قدر له وقضاه حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ثور بن

يزيد حدثنا حاتم بن ابي صغيرة ابو يحيى ابا عبد الله الكاتب من اهل حمص قال لقيت سبعين رجلا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من ثقات ابن حبان مات بطرسوس سنة اربع وثمانين عن ابي امامة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفعت المائدة من بين يديه قد فسر المائدة بانها خوان عليه طعام وثبت في الحديث
الصحيح رواية انس انه صلى الله عليه وسلم لم ياكل على خوان قط كما تقدم في اول الكتاب فقيل اكل عليه بعض الاحيان لبيان الجواز
وان انس ما رأى او رواية نفي والمثبت مقدم على النافي وقيل ان المراد بالخوان ما يكون بخصوصه والمائدة
يطلق على كل ما يوضع عليه الطعام لانها مشتقة من ماد يميد اذا تحرك او اطعم ولا يختص بصفة مخصوصة
وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام او بقيته او اناؤه فيكون والواجب اجابة اذا رفع فرغ عنه ثم
وضع عليه الطعام او بقيته يقول اي رافعا صوته اذ في السنة ان لا يرفع صوته بالحمد عند الفراغ من الاكل اذا
لم يفرغ جلساؤه كيلا يكون مانعا لهم الحمد لله اي على ذاته وصفاته وفعاله التي من جملتها الانعام بالطعام حمدا
مفعول مطلق للحمد اما باعتبار ذاته او باعتبار تضمنه معنى الفعل والفعل مقدر كثيرا اي لا نهاية لحمده كما لا نهاية
لنعمته طيبا اي خالصا من الرياء والسمعة مباركا فيه اي قيل صفات لحمدا وقوله فيه ضميره راجع للحمد اي حمدا ذا بركة دائما
لا ينقطع لان نعمه لا تنقطع عنا فينبغي ان يكون حمدنا غير منقطع ايضا ولو نية واعتقادا غير مودع بفتح الدال
في الاصول المعتمدة على انه حال من الله او من الحمد وهو الاقرب وفي نسخة برفعه على انه خبر مبتدأ محذوف
هو هو وموضع شيخ الاسلام الشهيد وقال غير متروك الطلب والرغبة فيما عنده ومنه قوله تعالى ما ودعك ربك
ما تركك وقيل ويحتمل ان يكون بكسر الدال على انه حال من القائل اي غير تارك الحمد او تارك الطلب والرغبة فيما عنده
وتعقب بانه يبعده لا يلايمه ما بعده وهو قوله ولا مستغنى عنه اذ الرواية فيه ليست الا بصيغة المفعول كما
هو مقتضى الرسم ومعناه غير مطروح ولا معرض عنه بل محتاج اليه فهو تأكيد لما قبله بل للاعطف تفسير كما
قيل ونظر فيه بانه مع كثرة مادة استفعل فرسا به فهو اما انه لا استغنا لاحد عن الحمد لوجوبه على كل مكلف
اذ لا يخلو احد من نعمه لا تحصى وهو في مقابلة النعم واجب كما صرح به لكن ليس المراد بوجوبه ان من تركه لوقته
ياثم بل انه من اتى به بالمعنى الاعم في مقابلة النعم اثيب عليه ثواب الواجب ومن اتى به لا في مقابلة شيء
اثيب عليه ثواب المندوب اما شكر المنعم بمعنى امتثال اوامره واجتناب نواهيه فهو واجب شرعا على كل مكلف

مكلف بانه مر ذكر اجماعا ثم قوله ربنا بالتثليث الموحدة وسياتي بيان وجوهه وفي رواية البخاري من
طريق ابي امامة ايضا غير مكفي ولا مودع الحديث فقيل معناه غير محتاج الى احد فيكفي لكنه يطعم ولا يطعم
ويكفي ولا يكفى وقيل يحتمل انه من كفأت الاناء اي غير مردود عليه انعامه ويحتمل انه من الكفاية اي ان الله
تعالى غير مكفي رزق عباده لا يكفيهم احد غيره ويحتمل ان يكون الضمير للحمد وقيل الضمير للطعام ومكفي بمعنى
مقلوب من الاكفاء وهو القلب وذكر ابن الجوزي عن ابي منصور الجواليقي ان الصواب غير مكافأ
بالهمزة اي ان نعمة الله لا تكافأ قال العسقلاني وثبت هذا اللفظ هكذا في حديث ابي امامة بالهمز
ولكل معنى وان علم قال ميرك واعلم ان ضمير اسم المفعول في مودع ولاحقيه اما ان يكون راجعا الى الله تعالى او الى
الحمد او الى الطعام الذي يدل عليه السياق فعلى الاول يجوز ان يقرأ غير منصوبا باضمار اعني او انه حال ويجيء
من الله في الحمد لله باعتبار معنى المفعولية او الفاعلية فيكون المراد انه سبحانه غير مودع اي غير متروك الطلب والرغبة
فيما عنده ولا مستغنى عنه لانه في جميع الامور هو المرجع والمستغاث والمدعو ويجوز ان يقرأ مرفوعا اي هو
غير مودع وعلى الثاني معناه ان الحمد غير متروك بل لا ينفك احد دائما من غير انقطاع كما ان نعمه سبحانه وتعالى
لا تنقطع عنا طرفة عين ولا مستغنى عنه لان الانسان يضطر الى اتيانه ونصب غير ورفعه بحالها وعلى الثالث
معناه ان الطعام غير متروك بل الحاجة اليه دائمة وجملة ولا مستغنى عنه قوله تعالى الحمد النسخ والنصب والرفع
في غير بحالها ايضا وقوله ربنا روي بالرفع والنصب والجر فالرفع على تقدير هو ربنا او انت ربنا او يحمد ربنا
او دعائنا او على انه مبتدأ وخبره غير بالرفع المتقدم عليه والنصب على انه منادى محذوف منه حرف النداء والجر على
انه بدل من الله انتهى قال ابن حجر والقول بانه بدل من الضمير في عنه ورجح الشيخ اذ ضمير عنه للحمد كما لا يخفى على من
له ذوق انتهى وفيه انه تقدم وجه ان ضمير لله يرجع ايضا فهو مبني عليه فلا ضعف ولا خفي والخفي
الارب قوله ربنا حيث قال مبتدأ خبره محذوف ثم اعلم انه حوز في نصبه انه على الاختصاص او المدح
اي ايضا حسنا لمن اقتصر على النداء قال ابن حجر وصح انه صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اطعمت واسقيت واغنيت واقنيت
وهديت واجتبيت فلك الحمد على ما اعطيت وكان صلى الله عليه وسلم اذا اكل عند قوم لم يخرج حتى يدعو لهم فدعا في منزل عبد الله
بن بسر اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم رواه مسلم وفي منزل سعد يقول افطر عندكم الصائمون

واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة رواه ابو داود بسند صحيح وافطر بنا فقال اللهم متعه بشبابه
فمرت عليه ثمانون سنة لم ير شعرة بيضاء رواه ابن السني وفي خبر مرسل عند البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان
اذا اكل كان اخر الكلام وروى ابن ماجه والبيهقي مرفوعا اذا وضعت المائدة فلا يقوم الرجل
وان شبع حتى يرفع القوم فان ذلك يخجل جليسه وعسى ان يكون له في الطعام حاجة حدثنا ابو بكر
محمد بن ابان بالصرف وعدمه راوي وقيل هو ابو بكر البلخي مستملي وكيع وثقه روى عن ابن عيينة روى
عنه البخاري مات في سنة اربع واربعين ومائتين حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي بفتح فسكون ففتح ممدود
فواو فياء النسبة عن بديل بضم موحدة وفتح مهملة ابن ميسرة العقيلي بالتصغير عن عبد الله بن عبيد بالتصغير
فيهما عن ام كلثوم عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الطعام اللام للعهد الذهني من قبيل ولقد امر على
اللئيم يسبني اي طعاما ما كما في نسخة في ستة اي مع ستة ويجوز ان يكون ظرفا مستقرا اي كائنا في ستة من اصحابه
وفيه اشارة الى كثرة الطعام فجاء اعرابي فاكله اي الطعام ولم يذكر التسمية وشرع في الاكل فاكل الطعام
المذكور بلقمتين وفي نسخة في لقمتين اي الباقي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو سمى اي لو قال الاعرابي بسم الله
لكفاكم اي الطعام ببركة التسمية ويندرج في هذا الحكم الاعرابي ايضا وفي بعض النسخ لكفانا والاول
موافق لما في الاذكار قال ميرك يحتمل ان يكون الواقعة المذكورة في حديث عائشة متحدة مع ما رواه ابو
ايوب الانصاري كما تقدم في اول الباب ويحتمل التعدد وهو الظاهر ولذا يحتمل ان تكون عائشة رأت ذلك
المجلس بعينها قبل نزول الحجاب وبعده من وراء الستر ويحتمل ان يكون الرواية المذكورة من مراسيل الصحابة و
يحتمل انها سمعت ثم ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي اخر من جملة الحاضرين في ذلك المجلس والله اعلم حدثنا هناد
بتشديد النون ومحمود بن غيلان قالا حدثنا ابو اسامة عن زكريا بالقصر ويمد ابن ابي زائدة عن سعيد بن ابي
بردة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى من العبد اللام للجنس او الاستغراق اي يأكل
السبب ان يأكل او لاجل ان يأكل او وقت ان يأكل او مفعول به ليرضى اي يحبه ان يأكل الاكلة بفتح الهمزة اي
المرة من الاكل حتى يشبع وروي بضم الهمزة اي اللقمة وهو ابلغ في بيان اهتمام اداء الحمد لكن الاول اوفق
مع قوله او يشرب الشربة فانها بالفتح لا غير وكل منهما مفعول مطلق لفعله فيحمده بالرفع في الاصول المعتمدة

المعتمدة من نسخ الشمائل اي فهو اي العبد يحمده عليها اي على كل واحدة من الاكلة او الشربة وفي نسخة
بزيادة هذه الجملة بعد الفقرة الاولى ايضا فلا اشكال ثم او للتنويع وقد اغرب الحنفي حيث قال لعل
هذا شك من الراوي قال ميرك فيحمده بالنصب والرفع والظاهر من حيث العربية رواية الرفع والتقدير
حدثنا الحسين بن الاسود في المغرب العجلي بسكون الجيم
البغدادي حدثنا عمرو بن محمد حدثنا عيسى بن طهمان عن ثابت قال اخرج الينا انس بن مالك قدح
خشب بالاضافة البيانية اي من خشب قال ابن حجر وفي نسخة من حيث انها واحد غليظا مضببا بحديد في المغرب
باب مضبب مشدود بالضباب جمع ضبة وهي حديدة اي الوثيقة التي يضبب بها وهما بالمعجمة في جميع الاصول
المعتمدة للشمائل على انه صفة القدح واغرب ابن حجر حيث جعل اصل الحديث بجرهما ثم قال وفي نسخة غليظ
مضبب قال والاولى موافقة لرواية جامع المؤلف وكلاهما جائز ثم قال واما ترجيح الثانية لان الحكم على
الشيء الدار كالحقيقة بجميع خصوصياته وجعل الثانية من قبيل جحر ضب خرب ما جرى عليه الحنفي وتبعه
والفرق بين ما هنا وما في جحر ضب خرب اوضح من ان يلتبس على مثل ذلك القائل قلت ولعل القائل
اراد به انه يجار به لانه جاز بعينه فانه في الجملة يصح ان يوصف الخشب بكونه غليظا ومضببا لكن غير صحيح في المعنى
المراد هنا فان الاضافة في قدح خشب بمعنى من ولا شك ان القدح ما اخذ من خشب مضبب ايضا فالمراد
من وصف الغليظ ان يكون للقدح لا انه للخشب فانه لا كلام فيه فالصواب ان ثبت في اصل مع غليظ
مضبب ان يقرأ بالرفع على انه خبر لمبتدأ محذوف اي هو ذلك القدح غليظ مضبب وقد يرجح رواية الرفع لان في ال
اصل لم يذكر رواية نعم ذكر شارح لهذا الكتاب انه في بعض النسخ غليظ مضبب كما رأى في نسخة حاشية ويمكن فيه
نص على انه مرفوع او مجرور فينبغي ان يحمل على الوجه الصحيح الاول اذ وجها بالنقل الصريح فقال اي انس
يا ثابت هذا قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على كمال تواضعه وتركه التكلف في امره وقد ثبت في الصحيح ان قدح
النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان عند انس رضي الله عنه قدح جيد عريض ارطال اصح عريض من النضار بضم النون وخفة
المعجمة ومعناه العود الخالص وقال بعضهم انه اصله من الشجر بفتح النون وسكون المعجمة وقيل انه كان
من الاثل يميل الى الصفرة وفي الصحيح ايضا انه قد انصدع فسلسله بفضة فيحتمل ان الوصف الثاني للنبي صلى الله عليه وسلم

او انس وكلام العسقلاني يميل الى الاول حيث قال هو الظاهر ويؤيده ما وقع في الصحيح انه قدح
النبي صلى الله عليه وسلم قد انصدع فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة ثم قال ويحتمل ان يكون الفاعل انس ويؤيده
ما في البيهقي عن انس ولفظه فجعلت مكان الشعب سلسلة انتهى والظاهر ان يحمل قوله فاتخذ على انه امر
بالاتخاذ على الاسناد المجازي ويحمل قوله فجعلت على الاسناد الحقيقي فاتفق الروايتان قلت ويمكن
ان يقرأ فجعلت على صيغة المجهول فنسبته الى السلسلة اولى وزاد فاردت ان اجعل مكان الشعب سلسلة من ذهب لما
قدح ايضا ان انس بن مالك اراد ان يجعل مكان قدح النبي صلى الله عليه وسلم حلقة من ذهب او فضة فقال له ابو طلحة
زوج ام سليم والدة انس وقال لا تغيرن شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء في رواية عن انس انه قال لقد سقيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا القدح اكثر من كذا وكذا قال ابن حجر فاشتري هذا القدح من ميراث نضر بن انس بثمان
ماية الف وعن البخاري انه رآه بالبصرة وشرب منه وروى احمد عن عاصم رأيت عند انس قدحا فيه ضبة من فضة
عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا حماد بن سلمة انبانا وفي نسخة اخبرنا حميد وثابت
عن انس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر بحال سقاه والسقاء بمعنى فالحاصل ولكن جعله تجريد
سقى وسقاهم ربهم شرابا طهورا واسقيناكم ماء فراتا انتهى وجهه ما جهله ابن حجر ان قوله
تعالى وانه لو استقاموا على الطريقة لاسقيناهم ماء غدقا اذ الكثير اولا ولا دلالة فيه على ان الاسقاء يستعمل
في ضد الخير بل يدل على المبالغة في السقي كما هو مستفاد من زيادة الهمزة ولذا قال تعالى واسقيناكم ماء
فراتا وقال عز وجل نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا على انه من الاسقاء وقد قال تعالى في ضد الخير
وسقوا ماء حميما فقطع امعاءهم ثم قد يستعمل الاسقاء لمعنى اخر على ما في القاموس ولعل ابن حجر اراد ان
الابلغ في المقام ما يفيد المبالغة خوف الالتباس وقال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا القدح الظاهر ان الاشارة الى
القدح المذكور في الحديث السابق اذ لم يثبت في الاحاديث الصحيحة تعدد القدح والمشهور عند انس فالمراد به النوع
الكائن من الخشب الغليظ بعد وضع المضبب بحديد فالتعجب من قوله صلى الله عليه وسلم كما هو الظاهر من الاشارة لانها ترجع
الى المذكور بجميع خصوصياته المذكورة ولابن حجر هنا كلام بعيد الظاهر فيه تناقض فليتأمل وفي رواية مسلم عن انس
بقدحي هذا الشراب ارضيها منه من انواع الاشربة كلها كما يدل واحد منه الاربعة المذكورة بعد الاسعفي من العسل

الحلي انما جابها ولكونها اشهر انواعه فقدم الماء وبدأ به لانه الاهم الانفع والنبيذ وهو يجعل فيه تمرات
او نحوها من الحلو كانه سبب في العسل ايهاما العسل لانه بجنس ولا يشرب الا هم الا ان يقال بالتغليب كذا
ذكره ولكن قد قال تعالى يخرج من بطونها شراب واللبن **باب ما جاء في صفة فاكهة رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال
الراغب الفاكهة هي الثمار كلها وقيل بل ما عدا التمر والرمان وقائل هذا كانه نظر الى اختصاصهما بالذكر
وعطفهما على الفاكهة في قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان وهو يحتمل التخصيص مثلا لا في العطف المغايرة ولعل
التمر غذاء والرمان دواء وهذا قول الامام ابي حنيفة وقال صاحب المغرب هي ما يتفكه به اي ما يتنعم به ولا يتغذى كالطعام
انتهى وكان حقه ان يقول لا يتداوى به لكن تركه لوضوح والله اعلم حدثنا اسمعيل بن موسى الفزاري بفتح الفاء
والزاي منسوب الى قبيلة فزارة حدثنا ابراهيم بن سعد عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بكسر القاف
وضمها وتشديد المثلثة ممدودا بالرطب اي مصحوبا معه وقد ورد في الصحيح انه كان يأكل الرطب بالقثاء والرطب
فيهما ان المقدم اصل في المأكول كالخبز فالثاني كالادام وقد اخرج الطبراني بسند ضعيف ان عبد الله بن جعفر قال رأيت
في يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبا وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة انتهى وهو محمول على تبديلها في يديه لئلا
يلزم الاكل بالشمال قال النووي فيه جواز اكل الرطب بعضهما معا والتوسع في الاطعمة ولا خلاف بين العلماء في جوازه
وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا محمول على كراهة اعتياد هذا التوسع والترفه والاكثار منه لغير مصلحة دينية وقال
القرطبي يؤخذ من هذا الحديث جواز مراعاة صفات الاطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه اللائق بها على قاعدة الطب لان
في الرطب حرارة وفي القثاء برودة فاذا اكلا معا اعتدلا وهذا اصل كبير في المركبات من الادوية ومن فوائد اكل هذا
المركب المعتدل تعديل المزاج وتسمين البدن كما اخرجه ابن ماجه في حديث عائشة انها قالت ارادت امي ان تسمنني لتجهزني
للسمان لتدخلني على النبي صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى اكلت الرطب بالقثاء فسمنت كاحسن السمن وفي رواية
النسائي التمر بالقثاء ومن جملة ما جمع بين الشيئين ما اخرجه ابو داود وابن ماجه قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا له
زبدا وتمرا وكان يحب الزبد بالتمر حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي البصري بفتح الموحدة وكسرها حدثنا
معاوية بن هشام عن سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب
وقد اخرج ابو نعيم في كتاب الطب بسند فيه ضعف عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل

[illegible]

برد هذا

الرطب بالبطيخ وكان أحب الفاكهة إليه ذكره العسقلاني وفي رواية للترمذي والبيهقي عن [illegible]
الجامع الصغير للسيوطي أنه عليه السلام كان يأكل البطيخ بالرطب ويقول يكسر هذا برد هذا وبرد هذا حر هذا وفي القاموس
البطيخ كسكين ويكسر واختلف في المراد بالبطيخ فقيل هو الأصفر المعبر عنه في الرواية الآتية بالخربز وقيل
هو الأخضر وهو الأظهر لأنه رطب بارد ويعادل حرارة الرطب مع أنه لا يمنع من الجمع بينهما فمعنى هذا أولى
وقد قال الشيخ شمس الدين الدمشقي روى أبو داود والترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأكل البطيخ بالرطب ويقول يكسر
حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا وفي البطيخ عدة أحاديث لا يصح منها شيء غير هذا الحديث والمراد به الأخضر وهو بارد رطب فيه
جلاء وهو أسرع انحدارا عن المعدة من القثاء والخيار انتهى حدثنا إبراهيم بن يعقوب حدثنا وهب بن جرير بفتح فكسر
حدثنا أبي أي جرير قال سمعت حميدا بالتصغير يقول أو قال حميد قال وهب أو سمعت حميدا يقول وهب وقال أي جرير حدثني
حميد قال وهب والشك غاية الاحتياط في عبارة الرواية والأظهر أنه من السامع والقول واحدة عند المحدثين في
اصطلاحاتهم وكان أي حميد رحمه الله تعالى لأن يرويها والعكس والجملة حالية معترضة وهو التخفيف بين الحبيب المضاف في
المضاف إليه وفي نسخة بكسر الشين وتشديد الدال أي كثير الصدق وجه قوله لا صحابة له إذ لم يلق النبي وكان
حميد يصدق أنه حجة رواية عن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الخربز والرطب بكسر الخاء المعجمة
وسكون الراء وكسر الموحدة وفي آخرها زاي وهو البطيخ بالفارسية على ما في النهاية والذي يرى أنه نوع من الخربزة وهو غير الأخضر
والأصفر في ابتدائه وهو الأخضر يحمل على نوع منه لم يتم نضجه فإن فيه برودة يعدلها الرطب فاندفع قول من زعم أنه
الأصفر محتجا بأن الأكثر فيه حرارة على أن الأصفر بالنسبة للرطب برودة وإن كان فيه لحلاوته طرف حرارة
وقد روى الطبراني عن جابر أنه عليه السلام كان يأكل الخربز بالرطب ويقول هما الأطيبان وهو لا ينافي ما رواه أحمد أنه عليه السلام كان يحب
بالتمر الأطيبين حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن عبد العزيز الرملي نسبة إلى الرملة وهي موضع أشهرها بلد بالشام كا
في التقريب حدثنا وفي نسخة أنبأنا عبيد الله بن يزيد بن [illegible] فسكون عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن رومان
بضم الراء عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل البطيخ بالرطب أراد المصنف أن له طرقا كثيرة عن عائشة وكذا [illegible]
نعم رواه ابن ماجه عن سهل بن سعد والطبراني عن عبد الله بن جعفر وكذا أبو داود والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها وروى الحاكم عن
أنس كان يأكل الرطب ويلقي النوى على الطبق ويأكل البطيخ في طبق الرطب والأنعم [illegible] أنه عليه السلام نهى أن

نهى أن تلقى النوى على الطبق الذي يؤكل عليه الرطب والتمر مع أنه يمكن حمل فعله على بيان الجواز إذ لا اختصاص
فإنه لا يستقذر منه شيء بخلاف غيره وأما حديث العنب دودو يعني ثنتين ثنتين والتمر يعني واحدة
فهو مشهور بين الأعاجم ولا أصل له ذكره شيخ مشايخنا السخاوي وغيره من المحدثين وروى الطبراني عن ابن عباس أنه عليه السلام
كان يأكل العنب خرطا يقال خرط العنقود واخترطه إذا وضعه في فيه ثم يأخذ حبه ويخرج عرجونه عاريا منه [illegible]
الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير وكتابه هذا خال عن الموضوع فلا يعارضه ما ذكره ابن حجر من ذكره في العقيلي
عن ابن عباس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل العنب خرطا وفي رواية [illegible] لكن قال العقيلي لا أصل لهذا الحديث
انتهى مع أنه يمكن الجمع بأن يقال لا أصل لسنده الذي هو في العقيلي [illegible] وأما حديث النهي عن الجمع بين التمرتين فهو
صحيح وذكرناه منه وتحقيقه في شرح المشكاة ثم رأيت ابن حجر حيث ذكر في هذا الباب الموضوع [illegible] أنه روى أبو داود في
سننه عن عائشة [illegible] أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم بصل انتهى وقد شرحناه في شرح المشكاة في باب الأطعمة حدثنا قتيبة
بن سعيد عن مالك بن أنس في إشارة إلى علو السند وقد أكده بالواو العاطفة حيث قال وحدثنا إسحاق بن موسى
حدثنا معن بفتح فسكون حدثنا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال كان الناس وهم
من الصحابة كانوا إذا رأوا أول الثمر بالباكورة لكل فاكهة جاؤوا به أي بالثمر والمراد لا تجيء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتغاء
بذلك على أنفسهم [illegible] وتعظيما لجنابه ببركته فجاد الله عليهم من نمو بركته وجوده وطلبا لمزيد البركة [illegible]
وجوده [illegible] الناس بأسبق النعم من رزق ربهم وينبغي أن يكون [illegible] من الأولياء [illegible] فإذا
أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible] النعمة الجديدة بالتفريح [illegible] والتوجه والإقبال التام إلى المنعم الحقيقي [illegible]
لمزيد الإنعام على وجه العام والخاص اللهم بارك لنا في ثمارنا في مدينتنا أي [illegible] لأهلها وثمارها [illegible]
وبارك لنا في صاعنا أي صيعانها وكذا قوله وفي مدنا والمراد به الطعام الذي يكال بالصيعان والأمداد فيكون دعاء لهم
بالبركة في أقواتهم في عمومها [illegible] إشارة إلى أنها الأصل في أمور معاشهم المعينة على أمور معادهم وإنما قدم الثمار لأن
المقام كان مقتضيا لها ثم ذكر الصاع والمد وهنا ما يتعلق بهما والصاع مكيال يسع أربعة أمداد بالاتفاق واختلف في
مقدار المد فقيل هو رطل وثلث بالعراقي وهو قول الشافعي وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان وهو قول أبي حنيفة وفقهاء العراق فيكون
الصاع خمسة أرطال وثلثا على القول الأول وثمانية أرطال على القول الثاني ودليل كل واحد مذكور في الكتب المبسوطة

وثمرة الخلاف تظهر في نحو صدقة الفطر وقد ضيع اهل المدينة صاع النبي صلى الله عليه وسلم وعرفه الذي كان في زمانه صلعم
والله ولي دينه ثم ينبغي لكل احد بالكورة ان يحوم بهذا الدعاء المبارك قال القاضي البركة تكون بمعنى النماء
والزيادة وتكون بمعنى الثبات واللزوم ويحتمل ان تكون البركة المذكورة في الحديث دينية وهي ما تتعلق
بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكوة والكفارات فيكون بمعنى الثبات والبقاء لها كبقاء الحكم ببقاء الشريعة
وثباتها ويحتمل ان تكون دنيوية من تكثير الكيل والقدر بها حتى يكفي منه في المدينة ما لا يكفي منه في غيرها او ترجع البركة
الى التصرف بها في التجارات وارباحها او الى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها او ترجع الى الزيادة فيما يكال بها
لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم وملكهم من بلاد الخصب والريف بالشام
والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم وصارت هذه البركة في الكيل نفسه فزاد مدهم وصار
هاشميا مثل مد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين او مرة ونصفا وفي هذا كله ظهور اجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وقبوله واختار الامام النووي
من ذلك ان الظاهر من هذا كله ان البركة في نفس الكيل بالمدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها كما تقدم وقال القرطبي اذا
وجدت البركة فيها في وقت حصلت اجابة الدعوة ولا يستلزم دوامها في كل حين ولكل شخص وقال الطيبي لعل
الظاهر قوله ولاتساع عيشهم الخ لانه صلى الله عليه وسلم قال اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك ونبيك
ولم يقل في وصف خليلك او حبيبك تواضعا لربه او تأدبا مع جده وانه دعاك لمكة واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك
الى آخره كان في نسخة لمكة ودعاء ابراهيم عليه السلام هو قوله فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم
يشكرون النعمة في ان يرزقوا انواع الثمرات بان تجلب اليهم من البلاد السحيقة لعلهم يشكرون النعمة في ان يرزقوا
انواع الثمرات حاضرة في واد ليس فيه نجم ولا شجر ولا ماء ولا جرم ان الله عز وجل اجاب دعوته فجعله حرما آمنا
بقوله اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا ولكن اكثرهم لا يعلمون ثم ان دعاء
حبيب الله صلى الله عليه وسلم استجيب لها وضاعف خيرها بما جلب اليها في زمن الخلفاء الراشدين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين من مشارق وضاعف
الارض ومغاربها كنوز كسرى وقيصر وخاقان ما لا يحصى ولا يحصر وفي آخر الامر يأرز الدين اليها من اقاصي
الارض وشاسع البلاد كما يأرز الحية الى جحرها على ما ورد به الخبر وهذا معنى قوله ومثله معه والتعبير انه بمثل ما دعاك لمكة
انه الخليل بمعنى الفاعل وهو مشتق من الخلة بفتح الخاء وهي الصداقة والمحبة التي تخللت القلب وتمكنت في خلاله

وهذا يصح بالنسبة الى قلب ابراهيم عليه السلام من حب الله تعالى وهذا هو معنى قوله تعالى الا من اتى الله بقلب سليم اي سليم
من محبة ما سواه وقيل هو مشتق من الخلة بالفتح وهي الحاجة سمي بذلك لانقطاعه الى ربه وقصر حاجته اليه
واعتماده عليه ومنه قوله حين القي في النار حين قال له جبريل عليه السلام حين القي ألك حاجة اما اليك فلا بل قال لي
علمه بحالي من السؤال بالمقال وانما لم يذكر عليه السلام الخلة لنفسه مع انه ايضا خليل الله مع ما اتفق عليه السلام من
بل هو ارفع من الخليل فانه في مقام المحبوبية التي هي ارفع من مقام الخلة لانه عليه السلام في مقام الدعاء اللائق به التواضع
والانكسار لا التمدح والافتخار ولعل ذلك من الادب مع جده صلى الله عليه وسلم مع ان الاثر المشهور عنه يقول وهو قال ثم
يدعو اصغر وليد له اي صغيرا فيعطيه ذلك الثمر وفي نسخة وليد بالتصغير ثم في الاخبار الاخر فالحاصل ان الزيادة
لكن المعتمد هو الاول به ورد لفظ مسلم كذا هو في رواية هذا الكتاب ومثله في رواية مسلم وفي رواية فيعطيه اصغر
من يحضر من الولدان وهذا في مسلم ايضا ثم يدعو اصغر وليد له فيعطيه فحمل بعضهم الروايتين المطلقتين المثبتين على هذه
الرواية المقيدة كما تقرر في الاصول من قاعدة حمل المطلق على المقيد ومنهم من اول الرواية المقيدة بان قوله
اصغر وليد له يعني للمؤمنين وليس المراد من اهل بيته انهن والاظهر انه ما كان يعطيه في اية يعطيه لاصغر وليد
من اهل بيته او من غيرهم وان كان بحسب ما اتفق له من حضور اثر صغير ظهر نعم لو لم يكن هناك احد من الصغار
ربما يختص احدا من صغار اهل البيت لقربهم وقرابتهم واما مع وجود صغير او من يقوم مقامه من اولاده عليه السلام
او اولاد اصحابه كما هو معلوم من كرم اخلاقه وحسن ادبه ثم تخصيص الصغير بالباكورة لمناسبة الواضحة بينهما
من حيث ان عهدهما بالابداع والصغير ارغب فيه والكثر تطلبا وارشد وصار ملتفتا مع ما في ايثاره على الصغير من
قمع الشره الموجب لتناوله وكسر الشهوة المقتضية لذوقه ومن ان النفوس الزكية لا تركن الى تناول الشيء
في الباكورة الا بعد ان يعم وجوده ويقدر كل احد على اكله وفيه بيان حسن معاشرته وكمال شفقته ورحمته وملاطفته
مع الكبير والصغير وتنزيل كل احد في مقام ومرتبة اللائقة حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا ابراهيم بن المختار
محمد بن اسحق عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن الربيع بنت معوذ ... وفي الحديث الحكمة
وفي صيغة التصغير بنت معوذ بتشديد الواو وفتحها على الاشهر وجزم الوقشي انه بكسرها لانه اتخذ مركة على المحافظ
بن المستلق والخرجه شيخنا ابن حجر وتبع الوقشي في انتصاره على الحكم بن عفراء وهو الذي قتل ابا جهل وعفراء

امه وابوه الحارث قالت بنت معوذ بعثني معوذ ابن عفراء كما في نسخة وهو عمها وهو الذي شارك لاخيه
في قتل ابي جهل ببدر ثم او قتله عبد الله بن مسعود بان جز رأسه وهو يجود بنفسه بقناع الباء
للتعدية مع ارادة المصاحبة وهو بكسر القاف الطبق الذي يؤكل فيه وقيل الذي يهدى عليه وقوله
من رطب للتبعيض اي بقناع فيه بعض رطب وعليه اي على القناع او الرطب اجر بفتح الهمزة وسكون الجيم وراء
منون مكسورة جمع جرو بكسر الجيم وقيل بتثليث اوله فاصله اجرو كادل جمع دلو وهو الصغير من كل شيء حتى الحنظل
والبطيخ ونحوه والمراد هنا القثاء كما بين البيانية واغرب الحنفي حيث قال هو صغار القثاء وقيل
الرمان واصل اجر اجرو جاء الجرو انما جمعت فعلا على افعل كفرس وافراس وكلب واكلب اصغار
من قثاء بكسر اوله ويضم زغب بضم الزاي وسكون الغين المعجمة جمع الازغب بالغين وهو صغار الريش اول ما طلع
شبه به ما على القثاء من الزغب على ما في النهاية وروي زغب وفي حاشية انه صفة اجر وجرو وقيل انه صفة
قثاء والاول اظهر ويؤيده ما سيأتي من قوله واجر زغب وفي نسخة واجر بالهمزة وفتح الجيم اي
قناع الرطب قناع اخر من قثاء زغب وفي حيهما جرو زغب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب القثاء اي وحده او مع
الرطب وهو الظاهر لما سبق من حديث صلى الله عليه وسلم منها فاتيته به اي بالمذكور اي جملته او بالقناع المذكور
وفي نسخة بها اي بالاشياء المذكورة وعنده الواو حلية بضم فكسر فتشديد تحتية جمع حلي بضم اوله وقد يكسر
منه قوله تعالى واتخذ قوم موسى من بعده من حليهم قرئ في المتواتر بضم الحاء وكذا بكسرها على الاتباع
وفي نسخة بكسر فسكون فتخفيف تحتية على وزن لحية ومنه قوله تعالى تستخرجوا منه حلية تلبسونها ابتغاء حلية
وهو الاظهر لوجود التاء واختاره الحنفي وقال في النوع الحلي على فعول جمع كثدي جمع ثدي وهي ما تتحلى
المرأة من ذهب او فضة انتهى واما وجه الحلية بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء التحتانية فتاء التأنيث على ما ذكر
في هذا المقام فلا وجه له الا ان [illegible] الحاق التاء بالجمع انتهى وفي القاموس الحلي بالفتح ما يزين به من مصوغ
المعدنيات او الحجارة جمعه حلي كدلي او هو جمع والواحد حلية كظبية والحلية بالكسر الحلي والجمع حلى وحلى انتهى
وبهذا يعرف ما في كلام ابن حجر حيث قال حلية بضم او فتح فسكون فتخفيف وبكسر فسكون فتشديد انتهى اما قوله
بفتح اوله فلا يخفى انه مخالف الرواية والدراية فان المراد في هذا المقام هو معنى الجمع او الجنس لا الواحد فاما

واما قوله وبكسر فسكون فتشديد فذلك كله اي خطأ من الكاتب او سهو من قلم صاحب الكتاب والا فيلزم
بالصواب وقد للتحقيق ونحوها يحتمل ان يكون صفة لحلية او حالا منها وقوله قدمت عليه بكسر اللام
من البحرين وهو العود من السفر فالاسناد فيه مجازي اي وصلت اليه صلى الله عليه وسلم تلك الحلية من البحرين بلد
مشهور فملأ يده منها اي من الحلية فاعطانيه اي حلية [illegible] وفيه دليل على كمال كرمه وجوده صلى الله عليه وسلم وعلى رعايته الحاجة
القاصة فان المرأة احق ما تتزين به حدثنا علي بن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم انبأنا شريك عن
عبد الله بن محمد بن عقيل بفتح فكسر وفي نسخة اخبرنا شريك هو الاصح الى عقيل عن الربيع بنت معوذ
بن عفراء قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقناع من رطب واجر زغب فاعطاني ملء كفه حليا بضم فكسر فتشديد
تحتية وفي نسخة بفتح فسكون تحتية واما قول الحنفي بضم الحاء وسكون اللام وتخفيف الياء فلا وجه له لا رواية
ولا دراية او قالت ذهبا والشك ممن دون الربيع او منها او ذو الله سبحانه اعلم باب ما جاء
في صفة شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما كان شربه وفي نسخة صحيحة باب ما جاء في [illegible] حدثنا ابن ابي عمر حدثنا
سفيان اي ابن عيينة كما في نسخة عن معمر عن الزهري عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة قالت كان احب
الشراب بالرفع على انه اسم كان وقوله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق باحب وخبر كان الحلو البارد وقيل بالعكس
وهو انما العذب [illegible] يستعذب له من بيوت السقيا وهي بضم السين وسكون القاف عين
بينها وبين المدينة يومان وفي [illegible] في شرح المشكاة قال ابن بطال والاستعذاب اي لا ينافي الزهد
ولا يدخل في الترفه المذموم بخلاف تطييب الماء بنحو المسك فقد كرهه مالك لما فيه من السرف وفي شرب الصالحين
الماء الحلو وطلبه [illegible] الماء الملح فضيلة [illegible] الله سبحانه [illegible] بقوله [illegible] هذا عذب
فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج وهو ضرب مثل للمؤمن والكافر والفرات الذي يكسر العطش والسائغ
الذي يسهل انحداره والاجاج الذي يحرق لملوحته وكان السيد ابو الحسن الشاذلي قدس سره يقول اذا شربت
الماء الحلو احمد ربي من وسط قلبي وقيل يحتمل انه اراد الماء الممزوج بالعسل فانه صلى الله عليه وسلم [illegible] في
العسل شفاء كما قال تعالى فيه شفاء للناس مع قطع النظر الى الاعتبار فانه يحتمل [illegible] فحكمه الحلو انه
كان احب اليه فيه من حفظ الصحة ما لا يهتدي لمعرفته الا افاضل الاطباء فان شرب العسل ولعقه على الريق

يزيل البلغم ويغسل خمل المعدة ويجلو لزوجتها ويدفع عنها الفضلات ويسخنها باعتدال ويفتح السدد
والماء البارد رطب يبرد الحرارة ويحفظ البدن وقيل يحتمل انه اراد الماء المنقوع فيه تمر او زبيب
على ما سبق في باب الانبذة وقال بعضهم كان يشرب اللبن خالصا تارة وبالماء البارد اخرى لان اللبن
عند الحلب يكون حارا وتلك البلاد حارة غالبا فكان يكسر حره بالماء البارد فقد روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم
انطلق الى حائط رجل من الانصار فقال له ان كان عندك ماء بات في شنة او رفية خلقة والا كرعنا فانطلق به وشرب
فسكبه في قدح ثم حلب عليه من داجن فشرب صلى الله عليه وسلم وجاء عنه ان احب الحلو البارد واحب الشراب اليه
بعده يشمل بعمومه الماء القراح والمخلوط بالحلو واللبن الخالص والمخلوط بالبارد فلا يرد عليه [illegible] انه
كان يتولى في اللبن زيادة ولذكره الطعام ضرامنه مع ان المراد من خير هو الطعام لا الشراب فيرتفع الاشكال
من اصله احمد بن منيع اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم انبانا وفي نسخة حدثنا وفي اخرى اخبرنا علي بن زيد
ابن جدعان عن عمر هو ابن ابي حرملة عن ابن عباس قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انا
ضمير تأكيد يصحح للعطف بقوله وخالد بن الوليد على ميمونة ام المؤمنين فجاءتنا باناء من لبن فشرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتداء بسبق ما فيه وانا على يمينه اي مستقل بالجلوس بجنبه وخالد عن شماله اي يساره مجاوز
عنها قوله وهذا اظهر مما قال ابن حجر من انه مخالفة يعطفا وخالد وبعض على خالد دلت على انه كان اقرب
اليه صلى الله عليه وسلم من خالد وهو يحتمل لعمره وقرابته فتقدم جبرا لخاطره ويحتمل ان التخلف لمجرد التعقيب في العبارة بها
بعد ذلك وهو لمجرد الحضور معه انتهى ولعله لكلام بسطه هنا في شرح المشكاة فقال لي اي بعد شرب
الشربة لك لانك صاحب اليمين وقد ورد الايمن فالايمن رواه مالك واحمد واصحاب الست عن انس وان شئت
منه تقديم الايمن هنا او صغيرا لمفضولا ولذا قال فان شئت اثرت بها خالدا اي رجحته الاكبر والافضل
وفي نسبته الشيئة اليه تطييب لخاطره وتنبيه على ان الايثار اجمل واغرب ابن حجر حيث قال ثم
قد يشكل على ذلك قول ائمتنا يكره الايثار بالقرب وقد يجاب بان محل الكراهة حيث اخذ من ايصي او
منه بذلك والا كان هنا ولكنه في غير الافضية مثل الافضية في الاماكن مطلقا انتهى ووجه
انه اذا قدم من هو احق منه في الامامة وغيرها لا يسمى ايثارا وانما الايثار اذا كان احق بالتقدم

مع غيره في الاستحقاق او هو احق من غيره في الاستحقاق كما يعلمه من له تتبع ويوثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة وقد بسطنا هذا البحث مع حديث ابي بكر والاعرابي في شرح المشكاة فقلت ما كنت
لاوثر بكسر اللام ونصب الفعل على ان اللام لتاكيد النفي كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم اي لا ينبغي لي
وكل شيء في ان اختار على سوري اي بقية مشروبك منك وعبر له اي بفضلك احدا اي غيري بيوثر به ورواية
ما كنت لاوثر بفضل منك احدا وفي النهاية ومنه حديث الفضل بن عباس لا اوثر بسؤرك احدا اي لا اتركه لاحد
غيري انتهى ولعل القضية متعددة او من اطلق ابن عباس هو الفضل لكن الاظهر والا فابن عباس
اذا اطلق فالمراد به الولد الاكمل وهو عبد الله على قواعد المحدثين كما اذا اطلق عبد الله فالمراد به ابن مسعود
واذا اطلق الحسن فهو البصري وقال بعض الشراح ارسوره اي مع وجود الضيافة وهو تقدير حسن لا يحتاج
بازمنة الايثار لانه يحرم من سؤره صلى الله عليه وسلم ويتبع لسؤر غيره لكن من المعلوم ان خالدا ما كان يشربه بسؤره كما صح
اقاوة انه لو فرض فراغ اللبن بشرب خالد لكان الامتناع من الايثار الحج لحرمان الكل لكن فعل
ابن عباس من انه صلى الله عليه وسلم مع بقية سؤره خالد افضل فكان الايثار موجبا للاكل فان سؤره صلى الله عليه وسلم شفاء
ولذا لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشرب من زمزم فقال العباس يا فضل هات الشربة من البيت فانه ماء
السقاية استعملته الايدي فقال عليه الصلاة والسلام انما اريد بركة ايدي المؤمنين او ما هذا معناه وفي الجامع الصغير
انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الى المطاهر اي الى السقاية فيؤتى بالماء فيشربه يرجو بركة ايدي المسلمين رواه الطبراني
وابو نعيم في الحلية عن ابن عمر وقد اطال ابن حجر الرد على ال الصحاف وشنع قولهم الى اكثر وغيره
ما يتعجب منه صاحب الانصاف ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطعمه الله طعاما فليقل ارشدنا بعد اكله الحمد عليه
واما قول ابن حجر فليقل حال الاكل فانما ذكره الى ما بعده فالاولى ان يكون بعد الحمد كما هو الظاهر فذكر في
في حال الاكل لا يقال اطعمنا خيرا منه او زدنا كما هو لفظ اللهم بارك لنا او جعله المسلمين او جماعة الاكلين
فيه والظاهر انه يأتي بهذا اللفظ وان كان وحده رعاية للفظ الوارد وملاحظة لعموم الاخوان فانه
ورد لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه واطعمنا خيرا منه اي من الطعام الذي اكلنا وفي سعاده الجنة
ار في الفعا ممن وجاها وغيره فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه اي من جنس اللبن الذي شربنا منه وفيه

انه ناصر من اللبن بالنسبة لكل احد واشار المتوالي دخله بقوله قال ابن عباس قال رسول الله
ليس شيء يجزئ بهمزة في اخره من الاجزاء اي لا يغني ولا يكفي ولا يقوم شيء مكان الطعام والشراب
اي مقامهما غير اللبن منصوب على الاستثناء ويجوز ان يكون مرفوعا على البدل واغرب من تردد في الرفع
فانه اهل يجي ماده اللبن من الاشربة بدل للطعام ووجه غرابته فلا يخفى على من تامل او في المبنى والمعنى
قال ابو عيسى اي المؤلف بعد رواية الحديثين في بعض ما يتعلق بهما في الحديث الاول قوله هكذا اي مثل ما سبق
في ايراد الاسناد روى سفيان بن عيينة هذا الحديث يعني الاول عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة اي متصلا
كما ذكرناه يعني ولم يسند احد ونحوه المعنى بقوله ورواه عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق وغير واحد اي كثير
من الرواة عن معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اي بحذف الصحابي مع قطع النظر عن اسقاط عروة فان الزهري
احد الفقهاء والمحدثين واعلام الائمة من التابعين سمع سهل بن سعد وانس بن مالك وابا الطفيل وغيرهم وروى
عنه خلق كثير ولذا قال ولم يذكروا اي ابن المبارك ومن ذكر من معه في اسناد هذا الحديث عن عروة عن
عائشة وهكذا روى يونس وغير واحد عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا فيكون ابن عيينة متفردا من بين اقرانه
في اسناده موصولا وهذا معنى قول ابو عيسى وانما اسنده ابن عيينة من بين الناس اي باسناد متصل فيكون
حديثه غريبا اسنادا والغرابة لا تنافي الصحة والحسن كما هو مقرر في محله ثم ان كلمة الارسال اصح من كلمة
الاتصال كما في الحديث قال والصحيح ما روي عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انتهى وهو لا يضر فان مذهبنا
ومذهب الجمهور ان المرسل حجة ولذلك فيه اشارة الى انه اعتضد بمتصل وقال ابن حجر بين ان هذا الحديث روي
عنه صلى الله عليه وسلم من طريقين حكم ذلك الشهادة وهو ان الحكم لمن اسند وان كثرت رواة الارسال لانه مع المسند زيادة
علم قال المصنف وهو حديث حسن انتهى وميمونة اي المذكورة في الحديث الثاني بنت الحارث اي الهلالية احدى
زوجات النبي صلى الله عليه وسلم يقال ان اسمها كان برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة كانت تحت مسعود بن عمرو الثقفي في الجاهلية ففارقها
فتزوجها ابو رهم ثم توفي عنها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة سنة سبع في عمرة القضاء بسرف على عشرة اميال من مكة
وقد ابتنى بها وماتت في المكان الذي تزوجها وبنى بها فيه بسرف سنة احدى وستين وصلى عليها ابن عباس ودفنت
فيه وهو موضع بين التنعيم والوادي في طريق المدينة وبني على قبرها مسجد يزار ويتبرك به وهي اخت ام الفضل زوجة

امرأة العباس واخت اسماء بنت عميس وهي من افراد ازواج النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها جماعة منهم عبد الله بن العباس
وقوله على خالد بن الوليد وخاله اي ابن العباس وخالة يزيد بن الاصم بيان وجه دخولهما على ميمونة وزيد
يزيد استطراد واختلف الناس في رواية هذا الحديث اي الحديث الثاني عن علي بن زيد بن جدعان بضم الجيم
وسكون الدال المهملة فروى بعضهم اي بعض المحدثين عن علي بن زيد عن عمر وهو ابن حرملة كما سبق في الاسناد وروى
شعبة اي فهم بين المحدثين عن علي بن زيد فقال اي فقط شعبة في اسناده بعد قوله عن عمر بن حرملة والصحيح عمر بن
ابي حرملة اي الصحة في وصف الاول بانه ابن حرملة والثاني ابن حرملة على الكنية لا على الاكتفاء على العلمية وانما اعاد
هذا البحث على الاستقلال مع ايراد اسناده ليبين المراد بالتصريح بتمام الاختلاف في التصحيح

باب ما جاء في صفة شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي نسخة صحيحة باب ما جاء في صفة شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرب بتثليث اوله مصدر بمعنى الشرب
على ما ذكره البيهقي في الشارح وهو المراد هنا وقد قرئ قوله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم فالكسر بمعنى الشرب
وكذا الفتح والضم بناء على ان المصدر بمعنى المفعول وهذا المعنى ايضا يحتمل ان يكون مرادا هنا كما نقل ابن حجر
عن المحقق ان الشرب بالفتح جمع شارب كصحب جمع صاحب على تقدير مضاف ونحوه فلا مناسبة له بالباب والله اعلم
بالصواب حدثنا ابن منيع حدثنا هشيم بضم هاء وفتح شين معجمة وسكون تحتية معروف هشام ابنا داود ذكره ابن حجر
عاصم الاحول ومغيرة بضم فكسر هو ابن مقسم الضبي مولاهم الكوفي الثقة الفقيه ابو هشام ثقة متقن الا انه يدلس
ولا سيما عن ابراهيم مات سنة ست وثلاثين ومائة كذا في التقريب ذكره ميرك عن الشعبي بفتح فسكون تابعي مشهور عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب قيل هو في حجة الوداع من زمزم وهي بئر معروفة بمكة سميت بها لكثرة مائها ويقال ماء زمزم وقيل
هو اسم علم لها كذا في النهاية وهو قائم وفي رواية الشيخين قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بدلو فيه ماء زمزم فشرب وهو قائم قال
ميرك وفي رواية ابن ماجه قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف انه ما كان في الا راكبا وعند ابي داود من وجه
اخر عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره ثم اناخه بعد فراغه من الطواف فصلى ركعتين فلعله شرب
من زمزم قبل ان يعود الى بعيره ويخرج الى الصفا وهذا هو الذي ينبغي ان يحمل عليه نفي عكرمة ذكره ميرك فشرب قائما
انما هو ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره وليس لذلك لا بد من تحلل ركعتي الطواف بين ذلك وقد ثبت انه صلاها
على الارض فما المانع فحمله شربه من زمزم وهو قائم كما حفظه الشعبي كذا حققه العسقلاني وهو جمع جيد لا غبار

علم بما وقع في حديث جابر في سياق حج النبي صلى الله عليه وسلم من انه استسقى بعد طواف الافاضة عند اتمام المناسك
ما ينفي هذا التاويل ولا يحتاج الى حمل قول الشعبي وهو قائم على انه راكب لان الراكب يسمى بالقائم من حيث
كونه سائرا غايته ما في الباب انه يلزم من هذا الوجه الذي ذكره العسقلاني ان يكون الشرب من زمزم وقت الحج
فيها ولا بعد في ذلك والله اعلم ثم اعلم انه صرح في بعض الاحاديث بانه شرب قائما وفي صحيح مسلم زجر ان النبي
نهى عن الشرب قائما بل في رواية لمسلم من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ
والتوفيق بينهما ان النهي محمول على التنزيه وشربه قائما لبيان الجواز وفي رواية في ذلك شرب قائما علي وسعد بن ابي وقاص
وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وقال الشيخ هذا سنة واما النهي فنهي ادب وارفاق ليكون تناوله على سكون وطمانينة
فيكون ابعد من ان يحصل منه فساد قال الشيخ مجد الدين الفيروزآبادي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب غالبا قاعدا وقد شرب قائما
فقال بعضهم النهي منسوخ وقال بعضهم انه ناسخ النهي وقال بعضهم انه شرب قائما لبيان الجواز وقال بعضهم انه شرب قائما لكونه لعذر
وكذا الكلام لعذر وقد قال [illegible] العلماء لا ينبغي ان يشرب قائما وقال النووي واما من زعم النسخ او الضعف فقد غلط
غلطا فاحشا وكيف يصار الى النسخ مع امكان الجمع لو ثبت التاريخ وانى له بذلك والى القول بالضعف مع صحة
الكل اما قوله فليستقئ فمحمول على الاستحباب فالاولى انه ان حمل على الوجوب حمل على الاستحباب والله اعلم بالصواب
اقول وبالحري ان يكون القيام مختصا بزمزم وبفضل ماء الوضوء على ما وقع في صحيح البخاري ان عليا كرم الله وجهه شرب
قائما وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت ولعل النكتة في التخصيص في زمزم هي الاشارة
الى الاستجابة بالتضلع من مائه وفي فضل الوضوء هي الاشارة الى وصول بركته الى جميع الاعضاء ثم رأيت بعضهم صرح بانه ليس في الشرب
من زمزم قائما انه عادة [illegible] قلت ويؤيده حديث علي المتقدم حيث [illegible] في القيام المخصوص ولم ينظر الى عمومه [illegible]
انه شرب قائما وقد ذكره ابن حجر [illegible] قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن جعفر عن حسين المعلم [illegible]
عن عمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن شعيب ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه
قال ميرك ضمير ابيه راجع الى عمرو والضمير في قوله عن جده راجع الى ابيه شعيب ويريد من جده عبد الله بن عمرو بن العاص
الصحابي المشهور ومحمد ليس بصحابي ولم يرو شعيب عن ابيه محمد كما تقرر عند الثقات وكثيرا ما وقع في سنن ابي داود والنسائي
وغيرهما بلفظ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص فحديثه متصل لا منقطع [illegible] قال

التضلع اي الامتلاء

وقال ابن حجر اراد بجده ابا ابيه وهو عبد الله الصحابي الجليل الافضل من ابيه والاكثر منه
ومن غيره [illegible] واكثر العلماء عندهم ان حديثه موصول وروايته يحتج بها ولهذا احتج بهذا السند اكثر
الحفاظ لا سيما البخاري [illegible] احمد وابن المديني واسحق انهم احتجوا به وانما يكون ذلك
اثبت عندهم سماعه من جد ابيه عبد الله وكانه خالف الاولون نظرا لاحتمال الانقطاع ويرده ما تقرر من انه
لا عبرة بهذا الاحتمال مع كون الاكثر على خلافه وزعم انه اخذ هذا الاسناد من صحيفة لا اعتداد بها لم يثبت هو
ولا ما يشير اليه [illegible] فمن ذلك ما اخرجه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب
قائما وقاعدا [illegible] لبيان الجواز وحمل النهي على التنزيه او لضرورة او لخصوصية [illegible] الفضل
والوجه الاكمل وعادته الاجمل [illegible] وقال الحنفي [illegible] حالة القيام حالة
القعود [illegible] فليستقئ [illegible] ولانه اذا كان لبيان
الجواز فواجب عليه فكيف يكون مكروها علي بن حجر بضم مهملة وسكون جيم حدثنا ابن المبارك عن عاصم الاحول عن
الشعبي عن ابن عباس قال [illegible] ولفظه قال موجود في الترمذي نسخة سقيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم من
زمزم فشرب وهو قائم وقد تقدم [illegible] وفي سياق هذا الحديث اشارة الى [illegible]
[illegible] عن ابن عباس رضي الله عنهما ابو كريب بالتصغير محمد بن العلاء بفتح العين و محمد بن طريف
بفتح المهملة الكوفي قالا حدثنا ابن الفضيل بالتصغير وفي نسخة بالتكبير عن الاعمش عن عبد الملك بن ميسرة
بفتح ميم فسكون تحتية ففتح سين عن النزال بفتح النون وتشديد الزاي ابن سبرة بفتح السين فسكون موحدة فراء
فتاء تأنيث قال اتي علي بكوز من ماء وهو في الرحبة بفتح الراء والحاء المهملة وبسكونها في الصحاح الرحبة بفتح الحاء
المهملة المكان المتسع والرحبة بالسكون ايضا المكان المتسع [illegible] ورحبة المسجد بالتحريك
ساحته قال ابن الاثير [illegible] الحديث بالسكون ويحتمل انها رحبة الكوفة بمنزلة رحبة المسجد [illegible]
وهذا هو الصحيح ذكره العسقلاني [illegible] في حديث علي انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في رحبة الكوفة فانه وكان
وسط المسجد الكوفة كان على رحبة يقعد فيه ويعظ فاخذ منه [illegible] ثم اخذ كفا [illegible] فغسل يديه الى الرسغ
ومضمض [illegible] واستنشق وقال العصام الظاهر [illegible]

المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين ومسح الوجه والذراعين والرأس من كف واحد ولا معارضة
عنه ومنهم من تحرز من لزوم ذلك فحمله على انه انتهى قلت لا معارضة اذ [illegible] الاستيعاب وغسل
الا مخففا ومسح بعضها من كف واحد من طريق التسكين الشرعي والغسل [illegible] ومسح وجهه وذراعيه وغسلهما غسلا
خفيفا فالمراد بالوضوء في كلامه الوضوء العرفي ويؤيده ما وقع في بعض الروايات الصحيحة انه غسلهما او مسحهما فالمراد
به الوضوء العرفي وهو مطلق التنظيف ويؤيده قوله وذراعيه في الاصل فلا يحمل على خلاف الروايات التي تقدمت
الوضوء في الرحبة ورجليه والله اعلم [illegible] فضل وضوئه وهو قائم [illegible]
[illegible] لماء الشراب وضوءه [illegible] التنظيف والا فوضوء [illegible]
معلوم [illegible] رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل [illegible] بعض الشراح [illegible] فائدة [illegible] الحديث
في هذا الكتاب قال ميرك [illegible] لبيان الجواز لا لبيان الاستحباب [illegible] ان الشرب من فضل الوضوء والشرب قائما
جائز ان قلت لا مخالفة في جواز الشرب من فضل الوضوء ليكون معلوما [illegible] جوازه [illegible] تحمل ان
يكون لبيان الجواز وان يكون للاستحباب بخصوص [illegible] على هذا الفعل العظيم وهو مختار [illegible]
يدل عليه عمل علي به [illegible] لانه لو كان فعله لبيان الجواز لكان تركه افضل ثم الحديث برواية البخاري مذكور
في المشكاة بالبسط من هذا وقد شرحناه [illegible] حدثنا قتيبة بن سعيد ويوسف بن حماد قالا حدثنا عبد الوارث
بن سعيد عن ابي عصام [illegible] وقيل خالد بن عبيد العتكي روى له مسلم وابو داود والنسائي
[illegible] عن ابي عاصم وهو ضعيف عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا
كان يتنفس في الاناء ثلاثا اذا شرب [illegible] البخاري [illegible] قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء [illegible]
يشرب ثلاث مرات [illegible] في كل ذلك يبين الاناء عن فيه فيتنفس ثم يعود والمنهي عنه هو التنفس في الاناء بلا ابانة [illegible]
على هذا المعنى قول انس [illegible] ويقول [illegible] هو اروى [illegible] واهنأ وابرأ [illegible]
للعطش [illegible] وضعف الاعضاء كما قال [illegible] وغيره [illegible] وابرأ [illegible]
[illegible] وقد ورد [illegible] حسن انه صلى الله عليه وسلم كان [illegible] ثلاثة انفاس [illegible] اذا ادنى الاناء الى فيه سمى الله واذا اخره حمد الله
يفعل ذلك ثلاثا [illegible] وقد قيل الحكمة في النهي عن التنفس في الاناء مع قطع النظر [illegible] في التنفس خارج

خارج الماء ان التنفس فيه يغير الماء اما لتغير الفم بالمأكول او ترك السواك او لان النفس يصعد ببخار
في المعدة قلت وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن [illegible] وقال اذا شرب احدكم فليمص [illegible] رواه البيهقي عن ابن
شهاب مرسلا وفي رواية لابي نعيم في الطب وابن السني [illegible] البيهقي عن ابي حسين [illegible] اذا شرب احدكم فليمص
مصا ولا يعب عبا فان الكباد من العب وفي مسند الفردوس عن علي مرفوعا اذا شرب احدكم الماء فليشربه مصا
ولا تشربوه عبا فان العب يورث الكباد ومن آفات الشرب دفعة واحدة انه يخشى منه الشرق لانسداد مجرى
الشراب بكثرة الوارد عليه [illegible] وفي حديث البيهقي عن انس مرفوعا التأني من
الله والعجلة من الشيطان وفي رواية ابي داود والحاكم والبيهقي عن [illegible] مرفوعا التؤدة في كل شيء خير الا في
عمل الآخرة حدثنا علي بن خشرم بفتح [illegible] وسكون شين معجمة [illegible] ولا ينصرف [illegible] رشدين
في التقريب [illegible] فقيه [illegible] قال ميرك هو ضعيف [illegible] بالتصغير [illegible]
ابيه وهو ثقة [illegible] ذكره ميرك عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا شرب تنفس [illegible] في بعض الاوقات [illegible]
الروايات [illegible] ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن
اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم رفعتم قال ميرك وفي رواية [illegible]
واو للتنويع [illegible] الاقتصار على [illegible]
اذ يراد به التنفس في الاثناء وسكت عن التنفس الاخير لانه من ضرورة الواقع في الختم حدثنا ابن ابي عمر حدثنا
سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر [illegible] محمد بن محمد [illegible] الجزري
بن جابر عن عبد الرحمن بن ابي عمرة قيل اسمه [illegible] كبشة بفتح كاف وسكون موحدة [illegible]
[illegible] قال ميرك كبشة بنت ثابت بن المنذر الانصارية اخت حسان لها صحبة وحديث ويقال فيها كبيشة
بالتصغير وكبشة بنت كعب بن مالك الانصارية زوج عبد الله بن ابي قتادة [illegible] لها صحبة [illegible]
والظاهر ان الراوية هنا هي الاولى انتهى وجزم شارح [illegible] كبشة [illegible] الانصارية [illegible] مالك بن
النجار ويقال كبيشة وتعرف بالبرصاء وهي جدة عبد الرحمن بن ابي عمرة [illegible] لها صحبة قالت دخل علي
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قائما [illegible] الجواز [illegible]

نهاه عنه ولا ينافي ما ورد من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء مع ما رواه البخاري وابو داود والترمذي
وابن ماجة عن انس وفي رواية لاحمد والشيخين وابي داود والترمذي وابن ماجة عن ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن
اختناث الاسقية زاد في رواية واختناثها ان يقلب رأسها ثم يشرب منه فانه نهي تنزيه لبيان الافضل
والاكمل وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز او لمكان العذر وقرينة الحال فقصدت الى فم القربة فقطعته اي لاجل التبرك
او عدم الابتذال [illegible] ولا صح ثم الجمع قال النووي في شرح مسلم في تفسير هذا الحديث نافعا عن الترمذي
وقطعها لفم القربة لوجهين احدهما ان تصون موضعا اصابه فم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبتذل او يمسه كل احد والثاني
ان تحفظه للتبرك به والاستشفاء وهذا الحديث يدل على ان النهي ليس للتحريم انتهى وقال الترمذي هذا حديث حسن
غريب صحيح حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي بفتح ميم وسكون هاء وكسر دال مهملة وياء مشددة
[illegible] كان من اتقى [illegible] في لفظ [illegible] وقال [illegible] انهم يحسبون انه يحيى
حدثنا عزرة بمهملة مفتوحة فزاي ساكنة فراء مفتوحة بعدها هاء ابن ثابت الانصاري عن ثمامة بضم المثلثة ابن عبد الله
قال كان انس يتنفس في الاناء ثلاثا [illegible] وزعم انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء
[illegible] زعم وان كان بمعنى قال [illegible] زعم [illegible] كان يتنفس في
الاناء ثلاثا على ما تقدم من قوله [illegible] انه كان يتنفس [illegible] احيانا حدثنا محمد
بن عبد الرحمن انبانا ابو عاصم عن ابن جريج [illegible] عن عبد الكريم [illegible] عن البراء بن زيد
[illegible] ابن ابنة انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام سليم
[illegible] وقربة معلقة [illegible] فشرب من فم القربة وهو قائم [illegible] فقامت ام سليم [illegible]
[illegible] ام سليم ام انس بن مالك [illegible] فقطعتها [illegible] فقطعته ام سليم
راس القربة [illegible] قطعة [illegible]
[illegible] ابو الشيخ ابن حبان في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريق عثمان [illegible] عبد الله [illegible]
عن انس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سليم وفي البيت قربة معلقة فيها ماء فشرب منها وهو قائم فقامت ام سليم الى فيها فقطعته
[illegible] وقالت لا يشرب منه احد بعد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الترمذي

الترمذي وتحسين بعض رواته وفيه والله اعلم حدثنا احمد بن نصر بفتح وسكون مهملة النيسابوري بفتح
النون وسكون التحتية فسين مهملة كان يذاكر مائة الف حديث وحج [illegible] وثلاثين سنة وتصدق
بخمسة آلاف درهم مات سنة [illegible] ومائتين انبانا اسحق ابو محمد [illegible] اسمعيل بن [illegible]
فروة [illegible] بفتح فاء وسكون راء منسوب الى جده ابي فروة حدثتنا بصيغة التانيث عبيدة بالتصغير بنت نائل
بالهمزة كقائل وبائع وقول ابن حجر بالباء الموحدة في غير محله لانه [illegible] كما سيأتي فلا [illegible]
نقل عن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص عن ابيها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائما احيانا او بعد [illegible]
او ما زعمه وقال بعضهم وفي نسخة قال الترمذي [illegible] قال ابو عيسى وقال بعضهم [illegible]
اصحاب [illegible] الرجال [illegible] قال [illegible] بعض النسخ قال ابو عيسى [illegible] قال بعضهم [illegible]
لا يخفى عبيدة بنت نائل [illegible] الموحدة وقال [illegible] انتهى [illegible]
لانه بالهمزة [illegible] صاحب القاموس ذكر في مادة
النون ان نائلة بنت اسلم صحابية [illegible] صحابي وفي مادة النبل بالموحدة ونبيلة بنت [illegible] صحابية ولم
يذكر في المغني الا نائلة قال [illegible] عبيدة بالتصغير بنت نائل [illegible]
[illegible] الشيخ ابن حجر [illegible] ذلك [illegible] عبيدة ولا اباها بل قال عبيدة بنت
نائل [illegible] ولم يزد على ذلك شيئا والله اعلم قلت [illegible] هذا وفي نسخة وقال
بعضهم عبيدة اي بالتصغير [illegible] وفي نسخة الشيخ نور الدين الايجي [illegible] بنت نائل فزعم
بعضهم ان في نسخة بفتح العين وكسر الموحدة وهذا خلاف تصحيح ابن مالك [illegible] قال عبيدة بالتصغير [illegible]
[illegible] هذه النسخة [illegible] ان بعضهم لم ينسب عبيدة الى ابيها [illegible] قال حدثتنا عبيدة
عن عائشة بنت سعد والله اعلم باب ما جاء في تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم التعطر استعمال العطر كما ان التطيب
استعمال الطيب ورجل معطير كثير التعطر والعطر بالكسر الطيب واعلم انه صلى الله عليه وسلم كان طيبا [illegible] وان لم
يمس طيبا ومن ثمة قال انس ما شممت ريحا قط ولا مسكا ولا عنبرا اطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد والبخاري
بلفظ مسكة ولا عنبرة والمصنف في باب الخلق بلفظ مسكا قط ولا عطرا كان اطيب من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم

وروى الطبراني انه عم تفل في يده ثم مسح ظهر عتبة وبطنه فعبق به طيب حتى كان عنده اربع نسوة
كلهن تجتهد ان تطيب به فلم تستطع مع انه كان لا يتطيب وروى ابو يعلى انه عم سلت العرق
باصبعه لمن استعان به على تجهيز بنته من عرقه في قارورة وقال مرها فلتتطيب به فكانت اذا تطيبت
يشم اهل المدينة ذلك الطيب فسموا بيت المطيبين وروى الدارمي والبيهقي وابو نعيم انه لم يكن يمر
بطريق فيتبعه احد الا عرف انه سلكه من طيب عرقه وعرفه ولم يكن يمر بحجر ولا شجر الا سجد له وروى ابو يعلى
والبزار بسند صحيح انه كان اذا مر من طريق وجدوا منه رائحة الطيب وقالوا مر رسول الله عم من هذا
الطريق وفي صحيح مسلم انه نام عند ام سليم فعرق فجاءت بقارورة فجعلت تسلت العرق فيها فاستيقظ فقال ما هذا
الذي تصنعين يا ام سليم فقالت هذا عرقك نجعله لطيبنا وهو اطيب الطيب واما فضلاته عم ففي الطبراني
بسند حسن وصح ان عائشة رض قالت يا رسول الله اني اراك تدخل الخلاء ثم ياتي الذي بعدك فلا يرى
لما يخرج منك اثرا فقال يا عائشة اما علمت ان الله تعالى امر الارض ان تبتلع ما يخرج من الانبياء وروى ان
ابن سعد من طريق [illegible] والحاكم في قصة ركب من طريق قال ابن حجر فقول البيهقي هذا من موضوعات الحسين بن
علوان لا ينبغي ذكره في الاحاديث الصحيحة المشهورة في معجزاته لكن يتعين كذب ابن علوان بحمل على ما
انه ذكره بخصوصه وهو اما علمت ان اجسادنا نبتت على ارواح اهل الجنة وما خرج منها ابتلعته
الارض او على ان الحكم عليه بالوضع خاص بتلك الطريق دون بقية الطرق او على انه لم يطلع على تلك
الطرق وهذا اظهر ثم ما ذكر انما هو في الغائط واما البول فقد شاهده غير واحد وشربته بركة ام ايمن
مولاته وبركة ام يوسف خادمة ام حبيبة صحبتها من ارض الحبشة وكان له قدح من عيدان تحت سريره يبول
فيه فشربته بركة ام يوسف فقال لها صحة يا ام يوسف فلم تمرض سوى مرض موتها وصح عن بركة الاولى قالت قام
رسول الله عم من الليل الى فخارة في جانب البيت فبال فيها فقمت من الليل وانا عطشانة فشربت ما فيها وانا
لا اشعر فلما اصبح عم قال يا ام ايمن قومي فاهريقي ما في تلك الفخارة فقلت والله شربت ما فيها فضحك عم
حتى بدت نواجذه ثم قال اما والله لا يتجعن بطنك ابدا قال ابن حجر وبهذا استدل جمع من ائمتنا المتقدمين
وغيرهم على طهارة فضلاته عم وهو المختار وفاقا لجمع متاخرين فقد تكاثرت الادلة عليه وعده الائمة

الآلة من قصبه وقيل سبنج جوف السك [illegible] باطنه ام محمد بن رافع
القشيري النيسابوري سمع ابن عيينة ومعن بن عيسى والنضر بن شميل وغيرهم روى عنه
البخاري ومسلم وكان فوق الثقة قال زكريا بعث اليه طاهر بن عبد الله بخمسة آلاف درهم بعد
العصر وهو ياكل الخبز مع الفجل فلم يقبل وقال قد بلغت الشمس رؤوس الحيطان او قربت ان تغيب
مات في سنة خمس واربعين ومائتين وغير واحد [illegible] شيخ محمد بن رافع قالوا [illegible]
انبانا وفي نسخة اخبرنا ابو احمد الزبيري نسبة الى المصغر حدثنا شيبان عن عبد الله بن المختار عن
موسى بن انس بن مالك عن ابيه قال كان لرسول الله عم وفي نسخة صحيحة كانت بالتانيث وكلاهما مستقيم
للاسناد الى ظاهر غير الحقيقي في التانيث وهو قوله سكة بضم سين مهملة وتشديد كاف ضرب من الطيب
يتخذ من مسك ورامك كجبرائيل ونسخ وهو نوع عطر يشتق من الرامك وهو لون اسود [illegible] من الورق
له في الشمس [illegible] يتطيب منها حال او استئناف بيان وفي النهاية السكة طيب معروف يضاف
الى غيره من الطيب ويستعمل وفي الاختيارات البديعية ان السكة عصارة الامليج واحسنه ما له رائحة
طيبة هكذا قيل والظاهر ان المراد بها ظرف فيها طيب ويشعر به قوله منها لانه ان اريد بها نفس الطيب لقيل
يتطيب بها وقال الجزري في تصحيح المصابيح السك بضم السين المهملة وتشديد الكاف طيب مجموع من
اخلاط والسكة قطعة منه ويحتمل ان يكون وعاء وقال العسقلاني هي بضم السين المهملة والكاف المشددة
طيب مركب قال ميرك ان كان المراد بها نفس الطيب فالظاهر انه يقال كلمة من للتبعيض ويشعر بانه يستعمل
بدفعات بخلاف ما لو قال بها فانه يوهم انه يستعملها بدفعة واحدة وان كان المراد بها الظرف فلا تنافي لاحتياجها
هذا وقد قال الشيخ مجد الدين الفيروزآبادي صاحب القاموس السك طيب يتخذ من الرامك مدقوقا منخولا
معجونا بالماء ويعرك شديدا ويمسح بدهن الخيري لئلا يلتصق بالاناء ويترك ليلة ثم يثقب بمسلة وينظم
في خيط ويترك سنة وكلما عتق طابت رائحته والرامك كصاحب شيء اسود يخلط بالمسك
وقد يفتح الميم ايضا انتهى كلامه والقنفد بكسر القاف وتشديد النون في خبر بعض الكتاب في الجبال كذا في شمس
العلوم [illegible] في تاريخه عن محمد بن علي قال سالت عائشة اكان النبي عم يتطيب قالت نعم

بذكارة الطيب المسك والعنبر في النهاية ذكارة الطيب بالضم وذكورته تصلح للرجال وهو
ما لا لون له كالمسك والعنبر والعود وفي مسلم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يستجمر بالوة غير مطراة و
بكافور يطرحه مع الالوة في النهاية الالوة العود يتبخر به وقيل ضرب من خياره وتفتح همزته
وتضم وهل اصلية وقيل زائدة والالوة المطراة التي يعمل عليها الوان الطيب غيرها كالعنبر والمسك
والطيب والكافور حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عزرة بفتح مهملة وسكون
زاء فراء بن ثابت عن ثمامة بضم مثلثة بن عبد الله قال كان انس بن مالك لا يرد الطيب وقال انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب هذا حديث صحيح اخرجه احمد والبخاري والترمذي والنسائي وقد ورد النهي عن رده
مقرونا ببيان الحكمة في حديث صحيح رواه ابو داود والنسائي وابو عوانة من طريق عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج
عن ابي هريرة رفعه من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة قال ميرك واخرجه مسلم
من هذا الوجه لكن قال ريحان بدل طيب ورواية الجماعة اثبت فلعله وستة انفس تعليلهم ايضا في الجمع
هذا والمحمل هنا بفتح الميم الاولى وكسر الثانية والمراد به الحمل بالفتح والمعنى انه ليس بثقيل بل قليل المنة وريح
هذا طيب الرائحة فالهدية اذا كانت قليلة وتتضمن منفعة فلا ترد لئلا يتأذى المهدي اذا لم يقبل [illegible]
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن ابي فديك بالتصغير واسمه محمد بن اسمعيل بن مسلم بن ابي فديك عن عبد الله
بن مسلم بن جندب بضم الجيم والدال وتفتح عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا ترد
لا ترد بالتانيث وقيل بالتذكير ايضا لكن يحتاج الى تاويل وهو ان يقال باعتبار المجموع او كل واحد
من الهدايا او يراد بها ما يهدى ثم انه بضم الدال على ما في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة فهو خبر بمعنى النهي
وقيل ويجوز الفتح فيكون نهيا صريحا فتأمل وقال الحنفي قوله ثلاث لا ترد مبتدأ وخبر ولا بد من اعتبار
معنى في ثلاث من التعظيم والتنويع وقلة المؤنة وخفة المحمل ليكون صفة نكرة مبتدأ ويجوز ان يكون
ثلاث مبتدأ ولا ترد صفة وخبره قوله الوسائد بعد عطف ما عطف عليه انتهى والوسائد جمع الوسادة وهي
ما يجعل تحت الرأس عند النوم ويقال لها المخدة لانها توضع تحت الخد على ما ورد به اللغة والدهن وفي نسخة
صحيحة بدله والطيب وقيل المراد بالدهن هو الذي له طيب فعبر تارة عنه بالطيب واخرى بالدهن واللبن

واللبن كذا في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة وفي الجامع الصغير بلفظ ثلاث لا ترد الوسائد
والدهن واللبن ونقل في شرح السنة ان الترمذي قال في جامعه هذا حديث غريب وفيه ايضا قيل
اراد بالدهن الطيب ذكره ميرك وهذا يعين ان الدهن هو الاصل والطيب ليس له ذكر فيه
اصلا فتأمل يظهر لك وجه الخلل على ما في بعض النسخ المعلل كقول الحنفي وفي بعض النسخ الطيب بدل
واللبن وكقول ابن حجر وفي نسخة واللبن بدل الدهن قال ميرك يحتمل انه يريد ان الرجل يضيفه بوسادة
فلا يردها ويحتمل ان يريد اذا اهدى رجل الى اخيه وسادة او دهنا او لبنا او طيبا فلا يرده لانه
هدايا قليلة المنة فلا ينبغي ان ترد وهذا اوجه تأمل قال ابن حجر ويؤخذ من ذلك ان المراد بالثلاثة
التافهة التي لا منة عرفا في قبولها ويلحق بهذه الثلاثة كل ما لا منة عرفا في قبولها حدثنا محمود بن
غيلان حدثنا ابو داود وقيل اسمه عمر وبن سعد الحفري بفتح الحاء المهملة والفاء نسبة الى حفر محل بالكوفة
عن سفيان عن الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى اسمه سعيد بن اياس ذكره ميرك عن ابي نضرة
بفتح نون وسكون معجمة اسمه المنذر بن مالك ذكره ميرك عن رجل وفي نسخة الطفاوي بضم الطاء المهملة
والفاء قال ابن حجر وسيأتي في السند الآتي ان الطفاوي منسوب لطفاوة حي من قيس عيلان وهو
مجهول ايضا فالحديث مجهول على كل تقدير وقفت الحديث رواه الترمذي في جامعه عنه والطبراني والضياء
عن انس قال ميرك حسنه المؤلف في جامعه وان كان فيه مجهول لانه تابعي والراوي عنه ثقة ولعله
تقوى من هذا الوجه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال قال ميرك الطيب في الاصل مصدر او اسم
وهو المراد هنا ومعناه ما يتطيب به على ما ذكره الجوهري انتهى وقيل ويصح ارادة المصدر هنا ايضا وهو غير
بعيد وان قال ابن حجر هو بعيد ما ظهر ريحه وخفي لونه كالورد والمسك والعنبر والكافور وطيب النساء
ما ظهر لونه وخفي ريحه كالزعفران والعصفر وفي شرح ابن حجر وقال غير واحد وكالحناء وهو عجيب منهم اذ هم
شافعيون والمرجح في مذهبهم ان الحناء ليس من انواع الطيب خلافا للحنفية وقال يحيى بن ابي كثير راوي
الحديث عن قتادة اراهم حملوا هذا على ما اذا ارادت الخروج فاما اذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت انتهى
فانه مرورها على الرجال مع ظهور رائحة الطيب فيها منهي عنه ويؤيده ما وقع في حديث اخر ايما امرأة

اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي عن ابي هريرة ايضا
وفي رواية لاحمد والترمذي عن ابي موسى كل عين زانية والمرأة اذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي
زانية ثم الطيب يتأكد للرجال في نحو يوم الجمعة والعيد وعند الاحرام وحضور المحافل وقراءة القرآن
والعلم والذكر ويتأكد لكل منهما عند المباشرة فانه من حسن المعاشرة حدثنا علي بن حجر بضم مهملة
وسكون جيم انبانا وفي نسخة اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريري عن ابي نضرة عن الطفاوي
قال المؤلف في جامعه هذا حديث حسن الا ان الطفاوي لم يسم في هذا الحديث ولا يعرف اسمه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق في اللفظ والمعنى فقوله بمعناه للتأكيد لكان الايراد بهذا الاسناد لزيادة
الاعتماد في الاستشهاد حدثنا محمد بن خليفة وعمرو بن علي قالا اي محمد وعمرو حدثنا يزيد بن زريع بضم زاء ففتح
راء حدثنا حجاج اي ابن ابي عثمان الصواف بتشديد الواو عن حنان بفتح المهملة وتخفيف النون الاولى
وفي نسخة بفتح اوله المهملة وفي نسخة بموحدتين وسيأتي ترجمته في كلام المؤلف عن ابي عثمان النهدي
بفتح النون وسكون الهاء منسوب الى بني نهد قبيلة من اليمن واسمه عبد الرحمن بن مل بتثليث ميم ولام مشددة
مشهور بكنيته مخضرم من كبار الثانية ثقة ثبت عابد مات سنة خمس وتسعين وقيل بعدها وعاش مائة
وثلاثين سنة وقيل اكثر كذا في التقريب وقال صاحب المشكاة في اسمائه ادرك الجاهلية واسلم في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه سمع عمر وابن مسعود وابا موسى وروى عنه قتادة وغيره انتهى فالحديث مرسل كما
صرح به السيوطي في الجامع الصغير وقال رواه ابو داود في مراسيله والترمذي عن ابي عثمان النهدي مرسلا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطي احدكم بصيغة المجهول اي عرض عليه كما في رواية مسلم وابي داود عن ابي هريرة
من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح وقوله الريحان منصوب على انه مفعول ثان وهو
كل نبت طيب الريح من انواع المشموم على ما في النهاية قال ميرك واهل اللغة يخصونه بالآس والظاهر
ان المراد في الحديث الصحيح ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر واهل العراق
والشام يخصونه بالحبق والحبق قيل النعنع وقيل ورق الخلاف وقيل اثنان بهم وقيل يحتمل ان يراد
به الطيب كله ليوافق ما وقع في رواية ابي داود من عرض عليه طيب وفي رواية الى ميرك كان ام لا

لا يرد الطيب فلا يرده بفتح الدال على ما في النسخ المصححة وهو نفي في معنى النهي بخلاف ما روي
بضم الدال فانه يحتمل النهي ويحتمل ان يكون نفيا بمعنى النهي كقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون واما
قول ابن حجر وهو بضم الدال على الفصيح المشهور جزم بمعنى النهي فيتعين انه اذا كان جزما يتعين الضم فلا
معنى لقوله الفصيح هذا والمشهور عند المحدثين الفتح لا الجزم ففي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض رواية
المحدثين في هذا الحديث فلا يرده بفتح الدال قال وانكره محققوا شيوخنا من اهل العربية قالوا وهذا غلط
من الرواة وصوابه ضم الدال قال ووجدته بخط بعض الاشياخ بضم الدال وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه
قلت عبارة ابن الحاجب فيه ان الفتح واجب كذا ردها والضم في رده على الافصح لتحمل رواية المحدثين
على الفصيح وتخطئتهم على غير الفصيح لان كلام الله سبحانه يوجد فيه الفصيح والافصح ثم لا شك ان نقل المحدثين
هو الاصح فلا يحتاج الى اعتبار ما عند اللغويين من الوجه الارجح كما هو وقد ذكرنا فائدة اختيار الفتح
فلا يرده ليكون نصا على النهي بخلاف الضم فانه يحتمل النهي والنفي وهذا الفرق لم يوجد في لم يرده لانه
على كل حال معتد لمعنى الاول فتأمل واحفظ الدليل ولا تكسل من العلل وبهذا يندفع قول النووي من ان الفتح
هو اختيار من لا تحقيق له في العربية فانه خرج من الجنة يعني ان اصل الطيب من الجنة وخلق الله الطيب في الدنيا ليذكر
العباد بطيبه الذي هو طيب الآخرة ويرغبون في الجنة ويزيدون في الاعمال الصالحة ليصلوا بسببها الى الجنة
وليس المراد ان طيب الدنيا خرج بعينه من الجنة نعم يحتمل ان يكون فيه شيء خرج من الجنة والحاصل انه ممزوج مع
طيبها والا فطيب الجنة يوجد ريحه في مسيرة خمسمائة عام كما في حديث وقد ورد اللهم لا عيش الا عيش الآخرة قال
ابو عيسى اي المؤلف لا نعرف وفي نسخة ولا يعرف وهو بصيغة المجهول وفي نسخة على بناء المتكلم لحنان اي له
في السند المسطور غير هذا الحديث برفع غير ونصبه لما سبق وقال عطفا على لا نعرف من قول المؤلف وهو الخ
موجود في بعض النسخ عبد الرحمن بن ابي حاتم بكسر التاء في كتاب الجرح والتعديل حنان الاسدي بتخفيف وسكون
من بني الحارث بن تيم بفتح فسكون بعده وهو صاحب الرقيق بفتح الراء وكسر القاف الاولى عم والد مسدد
بضم ميم وفتح سين مهملة وتشديد دال مفتوحة وروى حنان عن ابي عثمان النهدي وروى عنه اي عن حنان الحجاج بن
ابي عثمان الصواف سمعت اي قال عبد الرحمن ابي يعني اباحاتم يقول ذلك اي ما ذكر في ترجمة حنان وقال ميرك

الله بن نذير بطن من الازد منهم حسان الاسدي ويقال في هذه النسبة الاسدي بسكون السين
والازدي بالزاي ايضا بدل السين والكل صحيح فان بني اسد بن شريك من اولاد الازد من بني شنوءة
ويقال لهم الازد وكان في موضعه وقال صاحب الانساب الاسدي في الازد وبطن يقال لهم بنو اسد بن شريك
بضم الشين المعجمة ابن مالك بن عمرو بن مالك بن فهم لهم خطة بالبصرة يقال لها خطة بني اسد ومنهم
مسدد بن مسرهد الاسدي المحدث بالبصرة وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني حسان بفتح المهملة وتخفيف النون
الاسدي بفتح المهملة والسين [illegible] ابن حبان وقال العجلي هو من اهل البصرة وكان في الاصل كوفيا ثم
[illegible] الحديث الواحد المذكور فان ابا عثمان تابعي كبير مخضرم ولم يذكر الواسطة بينه وبين النبي صلعم
حدثنا عمرو بن اسمعيل بن مجالد بالجيم بعد ضم الميم وبالدال المكسورة بن سعيد الهمداني بسكون الميم
حدثنا ابو اسمعيل عن بيان بفتح الموحدة وتحتية عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي
اسلم في السنة التي توفي فيها النبي صلعم باربعين يوما ونزل الكوفة وسكنها زمانا ثم انتقل الى قرقيسيا ومات
بها سنة احدى وخمسين روى عنه خلق كثير قال عرضت بصيغة المجهول في جميع الاصول والمعلوم من كلام ابن
حجر على بناء المعلوم حيث قال اي عرض الجيش على الامير ليعرفهم ويتأملهم حتى يرد من لا يرضى ثم
وقال او هو بلفظ المفعول اي عرضه عليه من ولاه ذلك لينظر في ترتيبه وتجلده على القتال [illegible]
من جهة الرأي مع قطع النظر عن صحة الرواية قوله بين يدي عمر بن الخطاب بسبب الوفادة كان لا يثبت على
الخيل حتى ضرب رسول الله صلعم صدره ودعا له بالتثبت ثم يحتمل ان جريرا جاء الى خلافة عمر رض فحضر ناديه فوجد
عليه لبسه حاله [illegible] في روايته الخيل كذا قرره ابن حجر وفيه ان العرض انما كان بالخيل على ما [illegible] صريحا
ايضا لما ثبت ثبتة على الخيل بدعائه صلعم فقابله الامتحان دائم فالقى جرير ردائه
ومشى في ازار كان القياس فالقيت ردائي ومشيت فهذا التفات من التكلم الى الغيبة ويحتمل ان يكون
من كلام قيس لكن به كلام جرير انتهى واما قول ابن حجر انه جملة معترضة فبناء على [illegible] الكشف
والحاصل ان فعل ذلك جرير اظهارا للفتوة وتجلدا من شجاعته فقال اعطف [illegible] ردائي فقال عمر له
خذ ردائك [illegible] فانه قد ظهر [illegible] ان عمر [illegible] ذلك للقوم [illegible] او غيرهم ما [illegible]

ما رأيت رجلا اي ما علمت صورة رجل تتقدم الا فتى في التفضيل عليه وفي المستثنى ايضا حسن
اي بعده صلعم فانه كالمستثنى عقلا من صورة جرير اي من وجه او بدنه فلا يشكل بحسن وجه دحية وقيل
وفي بعض النسخ احسن صورة من جرير الا ما بلغنا من صورة يوسف عم اعلم ان رأيت ان كان بمعنى ابصرت
فالاستثناء منقطع على ما قيل وان كان بمعنى علمت فهو متصل فهو انسب لتوجيه حسن جرير والحر ابن
حجر حيث قال ويعلم من ذكر صورة المفضل ان المراد من رجل المفضل عليه صورته فتوهم انه على حذف
مضاف اي صورة رجل غير محتاج اليه انتهى وفي رأيه لا يخفى لان ذكر صورة المفضل هو الموجب لتقدير المضاف
المصحح للحمل هذا وقد ذكر ميرك انه قال عبد الملك بن عمير حدثني ابراهيم بن جرير ان عمر بن الخطاب قال
عبد الملك بن عمير حدثني ابراهيم بن جرير ان عمر بن الخطاب قال ان جريرا يوسف هذه الامة وقال ابو عثمان
مولى ال عمرو بن حريث عن عبد الملك بن عمير قالت رأيت جرير بن عبد الله وكان وجهه شقة قمر
انتهى وقال بعض المحققين ان جمال نبينا صلعم كان في غاية الكمال وان من جملة صفاته وكثرة ضيائه على
ما روي ان صورته كان يقع نورها على الجدار بحيث يصير كالمرآة يحكي ما يقابله فرد المار لكن الله ستره
عن اصحابه لكثرة ان ذلك الجمال الزاهر والكمال الباهر اذ لو برز لهم لصعب النظر اليه عليهم واما ما ورد ان
يوسف عم اعطي شطر الحسن فقيل شطر حسن اهل زمانه او شطر حسنه صلعم على ان حسن السيرة افضل من حسن
الصورة وقد قال تعالى وانك لعلى خلق عظيم وقد ثبت في الحديث الصحيح بعثت لاتمم مكارم الاخلاق ثم اعلم ان
مناسبة عرض جرير ترجمة [illegible] رسول الله صلعم [illegible] قال ميرك ولعله يلحق به بعض الناس في سهو او
وقال ابن حجر وجهه ان طيب الصورة يلازمه غالبا طيب ريحها ففيه ايماء الى التعطر انتهى ولا يخفى ما فيه من
التكلف بل التعسف والاقرب ان يتعرف في عنوان الباب زيادة حسن صورة الاصحاب [illegible] عن
الخطاب والله اعلم بالصواب **باب كيف كان كلام رسول الله صلعم** هذا الكلام وقع في اول كتاب صحيح البخاري
وقد كتبت عليه رسالة مستقلة في بيان ما يتعلق به من الاعراب بالتماس بعض اهل الفضل من
اولي الالباب وقد ضبط الباب هنا منونا وغير منون ويحتمل [illegible] على التعداد واما على الاول فهو خبر مبتدأ
محذوف هو هذا [illegible] وما بعده على تقدير القطع جملة مستقلة استئنافية مبنية لمقصود الترجمة ولكن [illegible] الحل

على الخبرية ان كان ناقصة وعلى الحالية ان كان تامة وقدم في هذا المقام لوجوب تصدير الاستفهام
وعلى تقدير الاضافة يتعذر مضاف اي ولعله المراد مأخوذ من البناء اي هذا باب جواب كيف كان اي ما يقال في جواب
كيف كان وبسبب التقدير ان لفظ باب لا يضاف الى الجملة على الصواب. ولهذا قيل ان اضافته الى الجملة
كلا اضافة وبهذا يظهر ضعف ما قال الحنفي يمكن ان يكون الباب مضافا الى الجملة المصدرة بكيف والمعنى
باب كيفية كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الحلي ما خارجا عما نحن فيه هذا وروى الحاكم وصححه ان اهل الجنة
يتكلمون بلغة محمد صلى الله عليه وسلم وفي الجامع الصغير احبوا العرب لثلاث لاني عربي والقران عربي وكلام اهل الجنة
عربي رواه الطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن عباس وروى ابو نعيم عن عمر رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما لك
افصحنا ولم تخرج من بين اظهرنا قال كانت لغة اسماعيل قد درست فجاء بها
جبريل فحفظنيها وروى العسكري لكن بسند ضعيف انهم قالوا يا نبي الله ما رأينا الذي هو افصح منك فقال
تكلم العرب بعد ما منهم الحزم فقال ان الله ادبني فاحسن تأديبي ونشأت في بني سعد بن بكر
واما حديث انا افصح من نطق بالضاد بيد اني من قريش فصرح الحفاظ بانه موضوع حدثنا حميد بن مسعدة
البصري حدثنا حميد بن الاسود عن اسامة بن زيد الليثي مولاهم ابو زيد المدني صدوق يهم من
السابعة مات سنة ثلاث وخمسين ومائة ذكره ميرك عن التقريب عن ابن جليل عروة بن الزبير عن
عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد اي في كلامه وهو بضم الراء والمعنى لم يصل بعضه ببعض بحيث
لا يتبين بعضه وفي نسخة سردكم بالنصب على انه مفعول مطلق او تنزيلا او بتقدير الكاف وبتأويله بان بعض النسخ
كسردكم وقوله هذا اشارة الى السرد المعهود الذي يسردونه ولكنه كان يتكلم بكلام بينة ترتيبه الكلمة المكسورة
اي ظاهر وفي نسخة بين بصيغة الماضي مفصل بالجر تأكيدا لبين على نسخة الجر وصفة لكلام على الثانية اي مفصول
ممتاز من غيره بحيث يتبينه من يخاطبه وفي نسخة بينه على انه ظرف وضميره للكلام وفصل فرع على انه ماضي
فاصل او من قبيل رجل عدل مبالغة او المراد به ان كلامه فاصل بين الحق والباطل قال الحنفي وفي بعض النسخ بينه
على صيغة المضارع من التبيين وفي بعضها بين فاصل بالجر على انه بدل او صفة والظرف صفة لكلام اي بكلام كائن
بينا فصل كان الفصل محيطا به وحاصل الكلام ما ذكره ميرك بتاء قرنان به والحديث سره ادا اذا تأمل

تابع الحديث انتهى لاحد والعموم تعالى والمعنى لم يكن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم متتابعا بحيث يأتي
بعضه تلو بعض فيلتبس على المستمع بل كان يفصل بين كلامه ويتكلم بالكلام واضح مفهوم في غاية
الوضوح ونهاية البيان يحفظه اي كلامه من جلس اليه اي كل من جلس متوجها اليه لظهوره على من
يكون مقبلا عليه وفي الصحيحين من حديث عائشة ايضا كان يحدث حديثا لو عده العاد لاحصاه
حدثنا محمد بن يحيى حدثنا ابو قتيبة بالتصغير سلم بفتح فسكون بن قتيبة عن عبد الله بن المثنى بتشديد النون
المفتوحة عن ثمامة بضم المثلثة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيد الكلمة اي الصادقة
بالجملة او الجمل والمراد منها ما لا يتبين مبناها او معناها الا بالاعادة ثلاثا مفعول مطلق اي تكلم
بها ثلاث مرات الاعادة بحقيقتها لو كانت ثلاثا لكان تكلم اربعا وليس كذلك لتعقل عنه بصيغة
المجهول اي لتفهم تلك الكلمة وتؤخذ عنه صلى الله عليه وسلم وهذا دليل على كمال حسن الخلق والشفقة والرحمة على الخلق
وفي الكافي قد صار على الثلاث اشعارا بان واجبا لهم ثلاث ادنى واوسط واوفى وان من لم
يفهم في ثلاث وازيد لم يفهم ولو زيد عليه مرات حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع بالتصغير
بن عمر وفي نسخة بن عمرو بالواو وفي حاشية اصل السيد صوابه عمير بالتصغير انتهى وهو كذا في اصل محمد
ثم قال ش ره وفي بعض النسخ عمر بن عمير والله اعلم بن عبد الرحمن العجلي بكسر فسكون قال حدثني رجل
من بني تميم من ولد ابي هالة بفتح الواو واللام ويجوز ضم اوله وسكون ثانيه وقد تقدم هذا السند في صدر
الكتاب زوج خديجة اي اولاد هند على انه ولد ابي هالة يكنى اي ذلك الرجل ابا عبد الله عن
ابن لابي هالة عن الحسن بن علي ابن ابي طالب قال سألت خالي اي اخا امي فاطمة من امها هند بن ابي هالة وكان
وصافا اي كثير الوصف للنبي صلى الله عليه وسلم كما سبقت به الرواية في اول الكتاب والجملة معترضة وقوله قلت بيان لسألت
صف لي منطق رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كيفية نطقه وهيئة سكوته المقابل له كما يدل عليه الجواب فالجواب من باب الاكتفاء
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متواصل الاحزان اي كان غالب حاله ما عليه سكوته لكونه متواصل الاحزان ودائم الفكرة
ولا شك انه تواصل احزانه انما كان لمزيد تفكره واستغراقه في مشاهدة جلال الله تعالى وكبريائه وعظمته وذلك
يستدعي دوام الصمت وعدم الراحة اذ من لوازم اشتغال القلب انتفاؤها فمن اليستاد راجع من لوازم

ما قبله صرح به الا اهتماما به وتنبيها لما قد يغفل عنه كذا قاله ابن حجر وقيل معناه انه لا يستريح
من الاشتغال بالخيرات تأدبا وتبركا والظاهر ان المراد بيت الدنيا في الازمنة الدنيوية لا يستريح
بلذات الدنيا كما اهلها فكيف ويؤيده حديث ارحنا يا بلال وجعلت قرة عيني في الصلاة هذا وقد ورد ان
الله يحب كل قلب حزين رواه الطبراني والحاكم عن ابي الدرداء وفي بعض الاحاديث عن خير عباد الله
في رواية من عباده في نسخة طويل السكت بضم السين وسكون الكاف بمعنى السكوت
اي اطول من حيث الزمان والمدة ولا تم اذ تصريح بما علم ضمنا وصح حديث من صمت نجا رواه احمد والترمذي عن
ابن عمر وحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليسكت رواه احمد والشيخان والترمذي عن ابي هريرة
عن ابي شريح وروي عن الصديق انه كان يضع حصاة في فمه لئلا يتكلم في غير حاجة او في غرض ديني
او دنيوي فيحترز عن الكلام بما لا فائدة فيه دينية او دنيوية ولا مرتبة والذين هم عن اللغو معرضون وقد
قال عليه السلام ان من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه رواه جماعة من المحدثين وكيف لا يتقيد ان يتكلم
بما لا يعنيه وقد شاء ان يزداد ما ينطق عن الهوى يفتتح الكلام من الافتتاح اي يبتدؤه ويختمه بكسر التاء
من الختم وفي رواية ويختمه من الاختتام اي وختمه باسم الله وشرط بما يتعلق على سبيل التنازع والمعنى
ان كلامه عليه السلام كان محفوفا بذكر الله وسبق الخ باسم الله والظاهر ان المراد به ذكر الله في ابتداء الزمان
بذكر الوقتين كما قيل في قوله وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار وفي قوله عز وجل ولهم رزقهم فيها
بكرة وعشيا اذ ما اطلع احد من الصحابة على انه يقف بكلمة ولا وقف الاتون بذكر الله المبتدأ لان
بعض اتباعه يتولى ولو خطر له في سال ارادته على خاطر سهو احكمت بذلك وقد قال عليه السلام يتحسر
اهل الجنة الا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها لكن ليس الذكر منحصرا في التسبيح والتهليل ونحو ذلك
بل كل وطيع مرتبة قولا وفعلا فهو ذاكر لله سبحانه والحديث صحيح حيث قال وفيه دليل على استحباب افتتاح
الكلام واختتامه بالتسمية وذهب ابن حجر في جوابه بان المراد باسم الله في الاول البسملة وما في معناها
في كل امر ذي بال غير ما جعل الشارع فيه الابتداء بغيرها كالاذان والصلاة وفي الاخر الحمد له ونحوها
كالاستغفار قال وجزم بعضهم بان المراد باسم الله التسمية فيه في الاولى فيه لم يشتهر اختتامه الا من باسم الله

باسم الله وهو غلط عجيب قلت وكذا ما اشتهر انه عليه السلام كان يبدأ الكلام بقوله باسم الله وقد ورد
الغالبية ممنوعة واما انه عليه السلام رجعت الغافلين عن ذكر الله في انه اقل ما يكون اذا ابتدأ وابتدر بذكر
لا ينسون ذكر الملك المتعال لتشغل بركة اياهم في الحال والمآل واما هو عليه السلام فما كان غافلا حتى ولو لحظة
من عنانه من الوجه فكلامه كله ذكر وسكوته جميع فكر وحاله ذكر بيان حضوره في كل ملوه وفي بعض
النسخ المصححة بالسنة قد جمع كسر الشدق وهو طرف الفم والمراد بالجمع ما فوق الواحد وذلك في البيان
انما يحصل رحب الشدقين بخلاف ضده فانه لا يفهم منه المقصود كما ثبت هو في كلام بعض ارباب الحكومة
واصحاب الكبر وبعد بيوته حيث يتكلفون بادنى تحريك الشفتين واما التشدق المذموم المنهي عنه ما ورد في
بعض الاحاديث فالمراد منه هو ان يفتح فاه ويتسع في الكلام ويتكلف في العبارة من غير قصد المرام والحاصل ان
كلامه كان وسطا لا خارجا عن طرفي الافراط والتفريط من فتح كل الفم والاقتصار على طرف التقليل
القاصر عن تأدية المقصود من الاحكام فيكون بيانا لفصاحة كلامه عليه السلام واما القول بان ذلك انما كان لرحب
كذا فيه فكلام من لا يفهم الكلام ويتكلم بجوامع الكلم الجوامع جمع جامعة والكلم بفتح الكاف وكسر اللام اسم
جنس ويؤيده قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب وقيل جمع حيث لا يقع الا على الثلاث فصاعدا والكلم الطيب
يؤول بعض الكلم كذا حرره مولانا نور الدين عبد الرحمن الجامي قدس سره لكن فيه بحث كما هو في العقود
غير مقيد ببعض الطيب دون بعض ثم الاضافة في الحديث من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف والمعنى انه يتكلم
بالفاظ يسيرة متضمنة لمعان كثيرة فيشمل القرآن وذكره ابن حجر وغيره من الشراح والاظهر انه عليه السلام
كان لا يتقيد في وصف منطقه انه كان يتكلم بجوامع الكلم التي هي القرآن نعم قد ذكر في قوله عليه السلام اوتيت جوامع الكلم
بالقرآن والاظهر ان المراد به اعم فان الدعي فيها انه الملهم الان يقال المراد انه كان يتكلم بالقرآن او بمضمون
ما فيه من بيانه وحكاياته فما يخرج كلامه عن طبع كلام ربه في كل امره ونهيه وجميع شأنه فيكون نظير قول
عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن خلقه عليه السلام وشرف وكرم كان خلقه القرآن او كان خلقه ان يمتثل قولا وفعلا جميع ما فيه
ويجتنب عما خلق جاء لم فيه للتنبيه والحديث صحيح وقال في بعض النسخ بالشذوذ في الحوامع الكلم ووجه غرابته
انه مخالف لاقوال ارباب الرواية واصحاب الدراية وقد جمع جمع من الائمة من كلامه عليه السلام الموجز البديع

احاديث كثيرة وهو من حسن الجمع ما نشرحت اليه تبع في جمع اربعين من هذا الباب اذ ذكرها في ترجمة هذا الكتاب ليكون الشمائل مشتملا ايضا على الاربعين وهو الموفق والمعين ملتزما بان يكون كل حديث منها بديع حكم وجامع حكم اقتصارا بتحقيقنا لما روي ابو يعلى في مسنده من ذم اعطيت جوامع الكلم واختصر في الكلام اختصارا ١ الاعمال بالنيات رواه الشيخان عن ابي مسعود ٢ الايمن فالايمن رواه الشيخان عن انس ٣ اخر مغنة رواه ابو نعيم عن ابي الدرداء ٤ ارحامكم ارحامكم ابن حبان عن انس ٥ اشفعوا تؤجروا ابن عساكر عن معاوية ٦ اعلنوا النكاح احمد عن ابن الزبير ٧ الحجر البيهقي عن عائشة ٨ الزم بيتك الطبراني عن ابن عمر ٩ تهادوا تحابوا ابو يعلى عن ابي هريرة ١٠ الحرب خدعة الشيخان عن جابر ١١ الجمعة شهادة الديلمي عن انس ١٢ الدين النصيحة البخاري في تاريخه عن ثوبان ١٣ كسدوا وتاجروا الطبراني عن ابن عمر ١٤ انشر الكم [illegible] ابن عمرو عن ابي هريرة ١٥ الصبر رضا ابن عساكر ١٦ الصوم جنة النسائي عن معاذ ١٧ الطيرة شرك احمد عن ابن مسعود ١٨ العارية مؤداة الحاكم عن ابن عباس ١٩ العدة دين الطبراني عن علي ٢٠ العين حق الشيخان عن ابي هريرة ٢١ الغنم بركة ابو يعلى عن البراء ٢٢ الفخذ عورة الترمذي عن ابن عباس ٢٣ فعلة كفر وقد احمد عن ابن عمر ٢٤ قيد وتوكل البيهقي عن عمرو بن امية ٢٥ الكبر الكبر الشيخان عن سهل ابن ابي حثمة ٢٦ مولى القوم منهم الطبراني عن ابن عمر ٢٧ المؤمن مكفر الحاكم عن سعد ٢٨ المحتكر ملعون الحاكم عن ابن عمر ٢٩ المستشار مؤتمن الاربعة عن ابي هريرة ٣٠ المنتقل [illegible] ابن عساكر عن انس ٣١ نضير ولا نفي قبيلة الاربعة عن ابي هريرة ٣٢ النار جبار ابو داود عن ابي هريرة ٣٣ النبي لا يورث ابو يعلى عن حذيفة ٣٤ الندم توبة احمد عن ابن مسعود ٣٥ الوتر بليل احمد عن ابي سعيد ٣٦ لا تتمنوا الموت ابن ماجه عن جابر ٣٧ لا تغضب البخاري عن ابي هريرة ٣٨ لا ضرر ولا ضرار احمد عن ابن عباس ٣٩ لا وصية لوارث الدارقطني عن جابر ٤٠ يد الله مع الجماعة الترمذي عن ابن عباس كلامه فصل اي فاصل بين الحق والباطل وهو من قبيل رجل عدل للمبالغة او العدل بمعنى الفاصل او بتقدير مضاف اي ذو فصل او هو بمعنى المفصول اي مفصول من الباطل او مصون عنه والمعنى انه ليس في كلامه

في كلامه ما هو باطل اصلا ليس فيه الا الحق والصواب او ليس فيه الا ذكر الحق المطلق او مفصول بعضه عن بعض والمعنى ليس بعض كلامه متصلا ببعض الى حيث يشوش على المستمع او بنحوه بحيث المذموة او فصل اي وسط عدل بين الافراط والتفريط فيكون قوله لا فضول ولا تقصير كالبيان له والتفسير المعنى لا زيادة ولا نقصان في كلامه ثم في النسخ الصحيحة والاصول المعتمدة بفتح الاسمين بناء على ان لا لنفي الجنس والخبر محذوف اي لا فضول في كلامه ولا تقصير في تحصيل مرامه وفي بعض النسخ بالرفع فيهما فلا عاملة عمل ليس والمعنى ان كلامه فصل ليس بعضه فضولا ولا تقصيرا ولا الثانية لزيادة التأكيد والحاصل انه ما يعلم به كيفية كلامه الوافي بالمرام وصفة منطقه ثم لما كان الراوي ذكر بقية الحديث انقطع لو انقطع عما فيه واستفاد ما خطر في خاطره اذ لا يخفى موقفه جميع احسن ذكر ما ذكره فيه اذ قد يجر الكلام الى الكلام وتوافقه تتمة بيان الحديث يحمل على معان تناسب الكلام في المرام فقوله ليس بالجافي اي العديم البر ولا جعل ما هو من الجفاء خلاف البر والصلة بل بره وصل للاجانب فيقبل على الاقارب ووصل الى الاعداء فيلطف الى الاحباء لانه نبي مرسل ورحمة وصلة للعالمين او ليس بالغليظ الغليظ الخلقة والطبع لما قال تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك الاية وفيه حديث من يدخل احفنا اي من سلك البادية فقد جفا ذكره في النهاية وحاصله انه ليس بجفو باصحابه بل يجمع الى كل ذي باب ولا المهين بفتح الميم على انه صفة جهة بمعنى الحقير اي ما كان حقيرا ذميما بل كان كبيرا عظيما بين الناس من الوقار والمهابة والجلالة ما ترتعد منه فرائص الكفار والنجي يخضع عند رؤيته جفاة الاعراب وتذل لعظمته ملوك الارض فضلا عن الحجاب بالابواب وفي نسخة صحيحة بضمها على انه اسم فاعل في النهاية بروى بفتح الميم وضمها فالفتح من الاهانة اي لا يهين ولا يحقر احدا من الناس فيكون الميم زائدة والفتح من المهانة وهو الحقارة فتكون الميم اصلية انتهى فعلى الاول اوفق وعلى الثاني صحيح فتأمل ثم لا يخفى ان معنى الاخير انسب بالمقام فيكون كالدرر في وصفهم انه كان متواضعا من غير مذلة او المعنى انه غير جاف للاجانب ولا ذليل لهم لا اولي الا بل متواضع مع مهابة ومنكر على المتجبرين فيطابق قوله تعالى اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين ويوافق قوله عز وجل اشداء على الكفار رحماء بينهم يعظم النعمة اي يعد النعمة الحقيرة عظيمة او يقوم بتعظيمها قولا بحمده وفعلا بالقيام بشكره وصرفها في مرضاة ربه وان دقت

أي صورة وقلت النعمة سواء كانت نعمة ظاهرة أو باطنة دنيوية أو أخروية فإن القليل من الجليل
جليل ومن لم يشكر الكثير من لم يشكر القليل لا يذم منها أي من النعمة شيئا والظرف بيان له مقدم عليه والجملة
استيناف بيان أي ومن جملة تعظيمها أنه كان لا يذم منها شيئا بل كان يمدحها ويحمدها ويشكرها لما يعتقده
من كمال شهود عظمة المنعم المستلزم لعظمة النعمة بسائر أنواعها وحاصله أنه كان يجمع بين نفي
المذمة ومدح جميع أفراد النعمة بمراتبها لم يكن يذم ذواقا بفتح أوله وتخفيف واو أي مأكولا ومشروبا
ولا يمدحه أما نفي الذم فلكونه نعمة أي نعمة وذم النعمة كفران وشعار المتكبرة والمتجبرة وأما نفي المدح
فلكون المدح يشعر بالحرص والشره وبهذا اتضح أن قول ابن حجر في قوله غير أنه تأكيد لمدح على حد
بيد أني من قريش ليس في محله فتأمل أغرب منه كلام الحنفي حيث قال هذا وهم نشأ من قوله
لا يذم منها شيئا وهو أنه يمدحها ودفعه أنه لا يمدحها ولا يذمها وقال ميرك الذواق فعال بمعنى المفعول من
الذوق ويقع على الاسم والمصدر وفي الفائق الذواق اسم ما يذاق أي لا يصف الطعام بطيبة ولا بشناعة
وحاصل الكلام أنه كان يمدح جميع نعم الله ولا يشتغل بذمها قط إلا أنه لا يشتغل بمدح المأكول والمشروب
لإشعاره بالميل إليه ولا يذمه لأنه من أعظم نعم الله عليه ولا تغضبه بضم أوله أي لا توقعه في الغضب
الدنيا أي جاهها ومالها بعدم الإعانة أو بحاجتها ومالها [illegible] لأنه [illegible] أي ما متعنا
به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى ولا ما كان لها أي ولا تغضبه الفنا
ما كان لها للدنيا لما تأدى من [illegible] اللذة عنها وخسة منزلتها وزيادة لا للمزيد تأكيد النفي
وهي موجودة في جميع الأصول كأنها سقطت من نسخة ابن حجر فقال وليف(؟) تغضبه وهو ما كان لها خلق لها
أي للمتعة بلذاتها بل لهداية الضالين انتهى وهو صحيح بحسب الدراية لكن تخالف الرواية فإذا تعدي الحق
بصيغة المجهول أي إذا تجاوز أحد من الحق لم يقم لغضبه شيء أي لم يقاوم غضبه ولم يقاد شيء فرادها [illegible]
في العرف والعادة قيل تعدي بصيغة المعلوم أي لم يتمكن أحد بالحق لا يغضب لنفسه أي لا تغد [illegible] بالقول
أو الفعل في إجلاف الثوب أو في بعض المنافقين ولا ينتصر لها بل يقابله بالحلم والكرم وقوله [illegible] العفو
ذكره بالعرف وأعرض عن الجاهلين إذا أشار إلى الإنسان أو غيره أشار إليه بكفه كلها أي جميعها ولا

ولا يقتصر على الإشارة إليه ببعضها لأنه من أفعال المتكبرين وأخلاق المتجبرين وإذا تعجب أي من أمر
قلبها أي قلب الكف في الهيئة التي كان وقع إليه عليها حال التعجب بأن يكون ظهر اليد فوق بعد أن كان
بأن يجعل بطنها أعلى إشارة إلى تقلب ذلك الأمر المتعجب منه أو الكف بالفعل عن [illegible] إظهار
التعجب وإذا تحدث أي تكلم اتصل أي وصل حديثه بها أي بكفه بمعنى أن حديثه يقارن تحريكها ثم بين ذلك التحريك
المقارن للحديث بقوله وضرب براحته اليمنى بطن إبهامه اليسرى وكان هذا عادتهم قيل الإشارة لعله
وتنازع اتصل وضرب في بطن إبهامه وأعمل الثاني وقدر للأول أي أوصل الكف إلى بطن إبهامه اليسرى وقيل
أقوال أخر متعارضة ومتناقضة ليس تحتها فائدة أعرضنا عن ذكرها وإذا غضب أي غضب وفي نسخة أغضب
بصيغة المجهول أعرض أي عما يقتضيه الغضب وعدل عنه إلى الحلم والكرم وعفا عنه وأشاح
أي جد في الإعراض وبالغ فيه على ما في الفائق وقيل أي عدل بوجهه فيكون من باب قوله تعالى واعف عنهم وفي نسخة
صحيحة وإذا فرح أي سر فرحا كثيرا غض طرفه بسكون الراء أي طرفه ولم يفتح عينه تواضعا وتمكنا ووقارا وكان
إذا رضي وسر بصيغة المجهول أي حصل له سرور فرحا فكأن وجهه المرآة وكأن الجدر تلاحك وجهه قال صاحب
النهاية في كتاب الفائق الملاحكة والملاكة اختلاط يقال لوحك فقال الناقة فهو من حكي أي لوحم بعضه
وأدخل بعضه في بعض ومنه البنيان ونحوه والمعنى أنه كان يرى شخص وجهه كما ترى في المرآة لوضاءته وروى
أبو الشيخ في أخلاق النبي من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرف رضاه وغضبه
بوجهه كان إذا رضي فكأنما تلاحك الجدر وجهه وإذا غضب خسف لونه قال وقال أبو بكر بن أبي عاصم يعني بـ
الجدر المرآة يعني المرآة توضع في الشمس فيرى ضوءها على الجدار يعني تلاحك الجدر وجهه جل ضحكه بضم الجيم وتشديد
اللام أي معظمه التبسم فلا ينافيه ما رواه البخاري في الأدب وابن ماجة في سننه لا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك
تميت القلب وزيد في نسخة صحيحة قوله يفتر بسكون الفاء وتشديد الراء أي يضحك ضحكا حسنا بحيث تنكشف
أسنانه من غير قهقهة عن مثل حب الغمام أي السحاب وهو البرد شبه به أسنانه البيض وقيل حب الغمام
اللؤلؤ لأنه يحصل من المطر النازل من الغمام وهذا أنسب بالتشبيه لما في الأول من البرودة والأولى في الأول
من زيادة تشبيه الفم بالصدف والريق بماء الرحمة في الجملة

باب ما جاء في ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي بعض النسخ باب ضحكه وفي نسخة باب في ضحك قال الإمام وفي نسخة باب منونا وضحك على لفظ الماضي
انتهى وبعده لا يخفى أن الضحك مبسوط في الأصول المعتبرة فيكون وفي القاموس ضحك ضحكا بالفتح وبالكسر
وبكسرتين وككتف حدثنا أحمد بن منيع حدثنا عباد بن العوام بتشديد الواو أخبرنا الحجاج
بفتح أوله وتشديد ثانيه وهو ابن أرطاة غير منصرف للتأنيث والعلمية وفي القاموس الأرطى شجر نوره
كنور الخلاف وثمره كالعناب مرة تأكلها الإبل الواحدة أرطاة وألفه للإلحاق فينون نكرة لا معرفة
أو ألف أصلية فينون دائما ووزنه أفعل وموضع [illegible] به كما عن سماك بن حرب [illegible] عن جابر
بن سمرة قال كان في ساقي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيغة الإفراد للتبعيض وفي نسخة صحيحة بصيغة التثنية كما في
المشكاة برواية الترمذي حموشة بضم الحاء المهملة والميم أي دقة وهي مما يمتدح به وقد ذكر أهل القيافة
من ذكر محاسن ذلك وفوائده وأما قول ابن حجر تبعا للعصام بمهملة والجيم مخالف للأصول ومعارض
للغة على ما يشهد به القاموس والنهاية وغيرهما فإن الحمش بالمعجمة هو خدش الوجه ولطمه وقطع عضوه
وكان لا يضحك إلا تبسما جعل التبسم من الضحك واستثناه منه فإن التبسم من الضحك بمنزلة السنة من
النوم ومنه قوله تعالى فتبسم ضاحكا أي شارعا في الضحك وبالجملة محمول على غالب حاله كما سبق من أن جل
ضحكه التبسم ولما سيأتي من أنه صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه وقيل ما كان يضحك إلا في أمر الآخرة وأما في أمر
الدنيا فلم يزد على التبسم وهو يحتمل صحة وتعليل يستحسن وورد أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا ضحك يتلألأ في الجدر
بضم أوليه أي يشرق نوره عليها إشراقا كإشراق الشمس عليها فكنت بصيغة المتكلم وفي نسخة بصيغة الخطاب
في الأول الثلاثة وفي المشكاة نقلا عن الترمذي وكنت بالواو وهو الظاهر إذا نظرت إليه [illegible]
قلت أكحل العينين بالرفع على أنه خبر مبتدأ أي هو وفي نسخة بالنصب [illegible] أي رأيته صلى الله عليه وسلم أكحل في نفس
الأمر وعند التأمل يقال رجل أكحل بين الكحل بفتحتين وهو الذي يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من
غير اكتحال ففيه أنه جميل وليس بأكحل على الحقيقة قال ميرك وفي القاموس الكحل محركة أن يعلو منابت
الأشفار سواد خلقة أو أن يسود مواضع الكحل كحل كفرح فهو أكحل انتهى فلا يخفى أن الكحل له معنيان فيحمل
الأول على الأول والثاني على الثاني فتأمل أو يقال معناه أنه صلى الله عليه وسلم كان في نظر الخلائق مكحولا حال

في ساقي ح

حال كونه غير مكحول فيفيد أنه كان أكحل بحسب الخلقة وهو الأظهر والله أعلم ثم ليس يتأتى إليه قوله
الأكحل في فهمها حكاية الحال الماضية وقيل لمطابقة النسخ فلا إشكال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
ابن لهيعة بفتح فكسر عن عبيد الله بن المغيرة بضم فكسر عن عبد الله بن الحارث بن جزء بفتح جيم فسكون
زاء فهمز قال ما رأيت أحدا أكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم أي تبسمه أكثر من ضحكه بخلاف سائر الناس فإن
ضحكهم أكثر من تبسمهم فلا ينافي ما قيل من أنه من أهل الأحزان لأنه أحقه الفاضل مولانا عبد الغفور وتبعه
الشارح وتعقبه الحنفي بقوله وفيه بحث لأن المعنى الذي ذكره لا يستفاد من هذا الحديث لأن كلامه في صلة أكثر تبسما
ومعناه بمقتضى الوضع أنه صلى الله عليه وسلم أكثر تبسما من غيره قلت لا شك أن هذا المعنى غير صحيح في نفسه صلى الله عليه وسلم لأنه كان قليل التبسم
أي التبسم أحيانا على ما ورد فلا بد من تأويل فالمعنى الذي ذكره متعين لتصحيح الكلام في هذا المقام على أنه
متفرع على أن ضحك سائر الناس أكثر من تبسمهم وهو لا يدل على ما هو الغالب الشائع في عامتهم على الخصوص دون
جميعهم في الجملة لا في كل فرد منهم فاندفع قول المعترض على أن القول بأن سائر الناس ضحكهم أكثر من تبسمهم ليس
بظاهر بل هو دعوى بلا بينة ومع ذلك لا ينافي أنه فارغ [illegible] انتهى وقال شارح يمكن التوفيق بوجه
آخر وهو أنه من أهل الأحزان باطنا وبسبب حضور الآخرة وكان أكثر تبسما ظاهرا مع الناس تأليفا لهم
وحاصله أن توجه الأحزان لا ينافي كثرة تبسمه لأن الحزن من الكيفيات الباطنية حدثنا أحمد بن خالد
الخلال بفتح فتشديد لام وهو يحتمل أن يكون بائع الخل وما بعده حدثنا يحيى بن إسحاق السيلحيني بفتح
سين مهملة وسكون تحتية وفتح لام في حاء مهملة قال ابن حجر نسبة إلى سيلحون قرية بفتح أوله المهملة فتحتية
فلام مفتوحة فمهملة انتهى وفي صحة النسبة بحث نعم في القاموس سيلحون قرية ولا تقل سالحين هذا وفي نسخة
السيلحاني بضم ففتح فسكون وفي نسخة السيلحيني بكسر الحاء المهملة حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن
عبد الله بن الحارث بن جزء قال ما كان ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم أي في غالب أوقاته إلا تبسما قال أبو عيسى هذا
حديث غريب من حديث ليث بن سعد قيل غرابته ناشئة من تفرد الليث وهو مجمع على إمامته وجلالته فهي
غرابة في السند لا تنافي الصحة حدثنا أبو عمار بفتح فتشديد الحسين بن حريث بالتصغير حدثنا وكيع حدثنا الأعمش
عن المعرور بفتح فسكون فضم بن سويد بالتصغير عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأعلم [illegible]

أيضا ح

أو بغيرهما والمعنى أي قد آخر رجل وفي بعض النسخ المصححة المكتوبة لدى صواب آخر رجل يدخل الجنة وآخر
رجل يخرج من النار أي من عصاة المؤمنين وهو محمول على التعدد هنا على نسخة الأول وأما على نسخة الآخر
فيحتمل الاتحاد فتأمل لينبغي لك المراد والأول أيضا يحتمل أن يعتبر بالمذنبين من المؤمنين الداخلين
في الجنة. قال الشارح وفي بعض النسخ آخر رجل يدخل الجنة بعد قوله أول رجل يدخل الجنة وقال أول
رجل يدخل الجنة ممن يخرج من النار يؤتى بالرجل أي به يوم القيامة يحتمل أن يكون بيانا لآخر رجل الأول
فيجب أن يخص بالأول من المذنبين لا أول من يدخل الجنة على الإطلاق إنما هو نبينا صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون
بيانا لآخر رجل الثاني وهو آخر رجل يدخل الجنة أو آخر رجل يخرج من النار لكن الأرجح أن آخر رجل يخرج من النار
هو الذي في آخر حاله في حديث ابن مسعود الآتي بعد هذا فالأولى أن يقال استئناف بيان لحال رجل ما غير الأول
والآخر على أنه في رواية الترمذي ربنا وإلهنا والصواب لئلا يلزم آخر رجل يدخل الجنة الخ فإنه الظاهر والله أعلم وكذلك
في حديث أبي ذر ويؤتى الخ على هذه الرواية أيضا بيان لحال رجل لما تقدم أو بيان لآخر رجل يدخل الجنة من غير
أن يدخل النار تأمل والله أعلم فيقال أي فيقول الله تعالى لملائكته اعرضوا بهمزة وصل وكسر راء أو في الوضع عليه أي على الرجل
صغار ذنوبه أي الصغار من ذنوبه ويخبأ بصيغة المجهول أي يخفى بالهمزة والظاهر أن جملة حالية ويؤيده
ابن حجر فإنه قال عطف جملة على جملة اعرضوا فيما يتعلق به عطف خبر على أنه يحتمل أن هذا من قول
الأول أو يقال معطوف على اعرضوا وجاء عنه ذلك انتهى فتأمل بنظر الحفظ والمعنى يخفى عنه أي عن الرجل كبارها
أي كبار ذنوبه أي بحكم الآية فيقال عملت أي فعلت القول والفعل يوم كذا أي في وقت الفعل في زمانه أو الشهر
والأسبوع واليوم عملت كذا أي في السنة وكذا أي من الذنب الآخر وهو معترف لا ينكر أي فيشهد أي ذلك وهو يصدقه
هنالك وهو مشفق من الخوف والجملة حال أي والحال أنه خائف من كبارها أن في إظهارها واعتبارها فإنه
من يؤاخذ بالعقوبة فيقال ... مكان كل سيئة عملها حسنة أي إما بتوبتها وكثرة ... عنه
أو بكونه مظلوما ... فيقول أي ... ذنوبا ما أراها ههنا أي في موضع العرض أو في صحيفة الأعمال
قال أبو ذر فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت أي ظهرت نواجذه في النهاية النواجذ من الأسنان الضواحك
وهي التي تبدو عند الضحك والأكثر الأشهر أنها أقصى الأسنان والمراد الأول لأنه ما كان يبلغ به الضحك حتى تبدو

بدت أواخر أضراسه لكنه قد يأخذه ضحك التبسم وأن أريد به الأواخر فالوجه فيه أن يراد مبالغة مثله في
ضحكه من غير أن يراد ظهور نواجذه من الضحك وهو يوافق القول الأول لاشتهار النواجذ بأواخر الأسنان وفي
القاموس النواجذ هي أقصى الأسنان أو التي تلي الأنياب والأضراس انتهى وقيل هما الأنياب وعندهم أنها أربعة
في أواخر الأسنان لكل منها ... العقل لأنه لا ينبت إلا بعد البلوغ وقد لا يوجد هذه الأسنان في بعض أفراد الناس
والسنان زيادة التحقيق لذلك في حديث ابن مسعود حدثنا أحمد بن منيع حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن
بيان عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون المراد ما
منعني من مجالسته التي هي أدنى من بيته حيث يمكن الدخول عليه والمقصود أنه أقرب إلى الاستئذان ويحتمل أن يكون
المراد ما منعني من طلب شيء في حل ... مطلوبا ... منذ أسلمت في السنة التي توفي فيها النبي صلى الله عليه وسلم
قال جرير أسلمت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بأربعين يوما ونزل الكوفة وسكنها زمانا ثم انتقل إلى قرقيسيا ومات بها سنة
... ولا رآني ... منذ أسلمت ... الأكثر الأصح ... الأدم
كما في بعض النسخ المطابق لما في الرواية الآتية الآخذ بما في المشكاة من الحديث المتفق عليه حدثنا أحمد بن
منيع حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس أي ابن أبي حازم عن جرير قال ما
حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رآني منذ أسلمت متعلق بكل الفعلين إلا تبسم وضبط بالفعل الماضي وفي بعض النسخ
منذ أسلمت تقدم على قوله ولا رآني كان الحديث ... ويلحق ... في رواية ... إلا
في صورة حسنة ... فالكل ... هذه الآية ... حدثنا هناد بن السري حدثنا
أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة بفتح مهملة فكسر موحدة أي ابن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام
بفتح منسوب إلى بني سلمان قبيلة من مراد عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأعرف آخر أهل النار
من عصاة المؤمنين خروجا منصوب على التمييز وفي بعض المصححة وجاء في النار رجل قيل اسمه جهينة بصيغة التصغير
... والجهني يخرج منها زحفا مفعول مطلق بغير لفظه أو حال أي زاحفا والزحف المشي على الاست مع إشراف
الصدر وفي رواية حبوا بفتح الحاء وسكون الموحدة وهو المشي على اليدين والرجلين أو الركبتين أو المقعدة ولعله في
بعض الأحوال ... فيراد به الأول وإنه يزحف تارة ويحبو أخرى فيقال له انطلق أي فاذهب فادخل

الجنة قال فيذهب ليدخل الجنة يعني لكي يدخلها او فيشرع ليدخلها فيجد الناس قد اخذوا المنازل
اي منازلهم وتخيل له انه لم يبق منزل لغيرهم فيرجع اي من الشروع في دخولها فيقول اي قبل ان يسأل
عن سبب رجوعه او بعده يا رب قد اخذ الناس المنازل فيقال له اتذكر الزمان الذي كنت فيه اي في
الدنيا المعنى اتعرف زمنك هذا الذي انت فيه الان بزمنك الذي كنت فيه في الدنيا ان الاملكة اذا
امتلأت باساكنيها لا للاحق سكن فيها فيقول نعم فيقال تمنّ اي من كل جنس ونوع تشتهيه من سعة الدار وكثرة
الاشجار فان الله مع احتجابها لكم لا بخزنة وانا لكم الخيرة وجنات تجري من تحتها الانهار كلها على طريق خرق
العادة بقدرة الملك الغفار فيتمنى اي رضا آمال ما يتمنى مما لا نهاية له فاذا لك الذي تمنيت وعشرة اضعاف الدنيا
اي ولا تنقص حال الاولى عن الاولى فان ترك الدار ضيق وضيقه وبعده واسعة ونفحه قال اي الراوي فيقول اي من
نهاية الفرح والاستبشار ونهاية الانبساط وحمل بساط الادب مع الجبار اتسخر اي تستهزئ بي وفي نسخة بالنون
بي اي بالموحدة وهو ما روايتنا في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة على الموحدة ويحكي ابن حجر
النونية بتعا بعض النزاع وجعل النون اصلها ثم قال وفي رواية التحريك والاولى افصح والاشهر وبها جاء
القرآن قيل وعدي تسخر بالباء لتضمنه تهزأ ذكرت الى انه قال في القاموس سخر منه وبه كفرح هزأ قولهما لغتان
فصيحتان ولكن لا ان الافصح هو ما ورد به القرآن وقد جاء بالاولى فيها حيث قال فيسخرون منهم سخر الله منهم
وقال عز وجل وكلما مر عليه ملأ من قومه سخروا منه قال ان تسخروا منا فانا نسخر منكم كما تسخرون ولا يعرف
في القرآن تعديته بالباء ولا شك مطلق وفي اللغة بهذا المعنى ثم جاء سخرة كهمزة يتسخر به بالكسر فقط كلما لا يريد
وقهره على ما في القاموس ولا دية انه بخبر واد في هذا المقام فالقول لكونه افصح واشهر حالي رواية ودراية
والقول بالتفضيل مستدرك حسني نحن لتحقق لغة يعني فرواية النون تحمل على نزع الى في قفى والمعنى استهزأ
بي وانت الملك الجبار اي الملك العظمة وتفخيم البرهان وانا العبد الذليل المستهان والسائل المتكلل
وانت المستعان ومن حصل انه صدر هذا على سبيل الدهش والتحير والسرور وزما له من كمال السرور بجمعه الحور
والقصور حالكا لم يخطر بباله ولم يتصور في حاله مما جرى قاله من غلبة الفرح حالة كونه ضابطا للاقوال ولا عالما
بما يترتب عليه مر جوان حاله يقتضي عادته في مخاطبة اهل زمانه ومحاورة اصحابه واخوانه

واخوانه ونظيره ما رجع عمن قال من لم يضبط نفسه حالة نهاية الفرح في الدعا حيث قد سبق
الدعا بقوله انت عبدي وانا ربك مكان انت ربي وانا عبدك اخطأ من شدة الفرح وخطر لي انه يمكن ان يكون الخطاب
بهذا المقام واحد من الملائكة على ما يفهم من قوله فيقال قال اي ابن مسعود فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك
حتى بدت نواجذه هي الانياب وهي اواخر الاسنان على المشهور وقيل هي الاضراس كلها وقيل بل هي التي
تلي الانياب واستدل بهذا القائل بانه صلى الله عليه وسلم كان جل ضحكه التبسم فلا يصح وصفه بابداء اقصى الاسنان والجواب
في ضحكه بذلك ان المراد المبالغة في الضحك من غير ان يوصف بابداء نواجذه حقيقة وحاصله ان النواجذ
بمعنى اقصى الاسنان لغة لكن رفض هذا المعنى الحقيقي هنا وعدل الى ارادة المعنى المجازي لقصد المبالغة
كقول بعض الناس ضحك فلان حتى بدت نواجذه وقصدهم به المبالغة في الضحك اذ ليس في ابدائها واما
الناب فبالغة فانه يظهر بادنى الضحك فاذهب ... حيث قال وهذا في غاية من التحقيق ونهاية من
التدقيق وهو من جملة علوم المعاني والبيان والبديع التي هي زبدة العلوم العربية وعمدة كلام اهل التفسير
والحديث في الآيات القرآنية والروايات الفرقانية التي يظهر بها كمال الاعجاز وظهور الاطناب و
الايجاز وبيان الحقيقة والمجاز وبلوغ مبلغ البلاغة وحصول مغفر الفصاحة المنبئة عمن ظهور
النبوة والرسالة وكم ترى من صار عطفه وجفا في العلم بجوهر الكلام واستخراج الاحكام التي
تنتجها العرب لان اهل عمدة اللغة فيفهم ما ثبت عليه الاجماع ويخترع من تلقاء نفسه وضعا تحقيقا
من العرب الموثوق بعربيتهم ولا العلماء الاثبات الذين تلقوها عنهم واحتاطوا فيها تقوى الصحة وذهبوا
فيضل ويضل والله حسيبه فان ذلك الطريقة يجترئ بها في القرآن الحكيم فلا يحمل ما في القرآن على ما تراه
العرب فيما بينهم من اليد والعين والاستيلاء ونحوها لوقع جميع الناس في الاعتقاد في التجسيم والتشبيه
واثبات الجهة ونحو ذلك مما تنزه عنه رب العباد فالمخلص من مثل هذا في الآية والحديث احد الامرين اما التسليم
والتفويض كما هو طريق اكثر السلف او التأويل اللائق بالمقام دفعا لتوهم العوام كما هو سبيل
غالب الخلف والثاني اضبط واحكم والاول احوط واسلم والله سبحانه اعلم حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو
الاحوص عن ابي اسحق عن علي بن ربيعة قال شهدت عليا رضي الله [illegible] اتي بدابة ليركبها فلما

الله ما يدب على وجه الارض ومنه قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ثم غلبها العرف العام
به ذوات القوائم الاربع ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله قيل كأنه مأخوذ من
قول نوح لما اراد ان يركب السفينة بسم الله قال ابن حجر وليس في محله اذ عليا اتفق ذلك من النبي صلعم
انه تأسى به في ذلك فكيف يسع ذلك يقال كأنه مأخوذ الخ قلت وفيه بحث لان الظاهر ان فعله صلعم المنبي عليه
فعل علي كرم الله وجهه مقتبس من قوله تعالى وقال اركبوا فيها بسم الله ولا يبعد جعله من قوله اولئك الذين هدى الله
فبهداهم اقتده لكان انسب بقية الاذكار الآتية مأخوذة من قوله تعالى وجعل لكم من الفلك والانعام
ما تركبون لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه الآية فلما استوى اي استقر على ظهرها
قال الحمد لله اي على نعمة الركوب على البهيمة المركوب ثم قال اي تعجبا من تسخير الدابة القوية من الجمل والناقة
للانسان الضعيف البنية سبحان الذي سخر لنا اي ذلل لنا لاجلنا هذا اي المركوب وما كنا له اي لتسخيره مقرنين
اي مطيقين لولا تسخيره لنا وانا الى ربنا اي حكمه او جزائه وقضائه وقدره او جزائه وابوه لمنقلبون
اي راجعون قال ابن حجر ومناسبة ذكره في الدابة انها سبب من اسباب التلف وفيه ان المراجعة بعد وقوع المصيبة
لا قبلها وقبله من المنة التي يجب الحمد عليها ثم قال الحمد لله اي شكرا للتسخير ثلاثا اي ثلاث مرات وفي
التكرير اشعار بتعظيم النعمة اي الاول لحصول النعمة والثاني لدفع النقمة والثالث لعموم المنحة والله اكبر
اي تعجبا للتسخير ثلاثا اما نفيها لعدد الصفة او الاول ايماء الى الاكبرية والعظمة في ذاته والثاني للتكبر والتعظيم
في صفاته والثالث اشعار بانه منزه من الاستواء المكاني والاستعلاء الزماني سبحانك اي اسبحك تنزيها مطلقا
وسبحانك تحقيقا اني ظلمت نفسي اي بعدم القيام لوظيفة شكر الانعام ولو بغفلة او خطرة او نظرة فاغفر لي فانه
لا يغفر الذنوب الا انت فيه اشعار للاعتراف بتقصيره مع انعام الله وتكثيره ثم ضحك اي علي فقلت اي له
كان في نسخة من اي شيء ضحكت وفي نسخة تضحك وزاد في المشكاة يا امير المؤمنين من اي شيء ضحكت ووجه انه من قبيل
الالتفات للانتقال من التكلم الى الغيبة او من باب النقل بالمعنى الا وعنه ثم قال بقوله يا امير المؤمنين يدل
على ان القضية في ايام خلافته قال رأيت رسول الله صلعم صنع كما صنعت اي قولا وفعلا ثم ضحك
فقلت من اي شيء ضحكت يا رسول الله قال ان ربك يتعجب اي يرضى من عبده اذا قال رب اغفر لي ذنوبي يعلم حال

قال

حال من فاعل قال او تعجب ربك في قوله يتعجب ربك في الجملة الحالية اذا كانت فعلية مضارعية
مثبتة تتلبس بالضمير وحده لمشابهتها لفظا ومعنى لاسم الفاعل المستغني عن الواو نحو جاءني زيد
يسرع وقد يجيء بالواو نعم لابد في الماضي المثبت من قد ظاهرة او مقدرة خلافا للكوفية بل قد تقدير قد
مغفرة هنا كما لا يخفى والمعنى قال رب اغفر لي ذنوبي غير غافل وجاهل بل حال كونه عالما انه اي الشان ه
لا يغفر الذنوب احد غيري وفي بعض النسخ احد غيره وهو الظاهر لانه كلام رسول الله صلعم لا كلام الله تعالى لكن
ذكره الحنفي ونقل وجهه ان يجعل يعلم بدلا من يتعجب او حال لازمة من ضمير الراجع الى الرب هذا وقد قال
شارح التعجب من الله عبارة عن استعظام الشيء ومن ضحك منا وانما يضحك منه اذا استعظم فكأنه امير
المؤمنين وافق رسول الله صلعم وهو صلعم وافق الرب تعالى انتهى وانت تعلم ان علم العبد بانه لا يغفر الذنوب الا الرب
ليس مما يستعظم فالوجه ان يقال لما كان التعجب مستحسنا في الحال اريد به غايته وهو الرضى وهو مستلزم لحصول الثواب
للعبد القاصر وهو مقتضى لترجي الشيء الموجب لضحكه ولما تذكر ذلك علي كرم الله وجهه اقتضى زيد فرحه وسروره
فضحك لان ضحكه يحد نقيصة فانه غير اختياري وان كان قد يتكلف لكن لا ينبغي حمل ضحك النبي والولي عليه والله
اعلم حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا ابن عون عن محمد بن محمد بن الاسود بن خلف
محمد عن الصوت نسبة الى قد سمع ابن ابي وقاص من الزهري الترمذي سمع اباه وعثمان وعنه الزهري وغيره مات سنة
اربع ومائة ذكره صاحب المشكاة في الصحابة فقال اسود وهو الاسود بن ثم البشري اسلم قديما وهو ابن عشرة
وقيل تسعة ثالث الاسلام وانا اول من رمى بسهم في سبيل الله وسيأتي بقية ترجمته ان شاء الله رأيت النبي صلعم ضحك يوم
الخندق اي غزوة الخندق حتى بدت نواجذه اي اواخر اسنانه قال اي سعد وفي ما ذهب اليه الحنفي
والعصام وابن حجر وقال ميرك فاعله محمد بن محمد بن الاسود والاول اظهر لكونه اقرب والنسب فقلت اي سعد
او عامر كيف وفي بعض النسخ كيف كان اي ضحكه اي ضحك الرجال كان ضحكه في ذلك اليوم قال اي سعد ابي بن سعد وقال
ميرك وكانه نقل كلام ابيه بالمعنى وبعده لا يخفى كالشيء لانه كان رجل معه ترس الجملة خبر كان وكان سعد راميا
اذا كان الرمي في قال الشارح نصا ومثلها اشكال بغيره انه برهته باسمه ولم يعقل له وقيل لكثرة اصابته الصحابة وانه كان
سعد فهو من النقل بالمعنى او من قبيل الالتفات من التكلم الى الغيبة وكان قيل هذا من كلام سعد بلفظه كلا

يتقي به أي وكان الرجل المذكور يقول أي يفعل كذا وكذا بالترس أي يشير به يمينا وشمالا ليغطي به جبهته أي عن
السهم وهو استئناف بيان للإشارة ذكره ميرك والأظهر أنه حال من فاعل يقول قال صاحب النهاية العرب
تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول قال بيده أي أخذه وقال
برجله أي مشى وقال الشاعر وقالت له العينان سمعا وطاعة أي أومأت به وقال بالماء على يده أي قلبه وقال
بثوبه أي رفعه وقال بالترس أي أشار به وتقع هذه المذكورات وغيرها انتهى وقد حمل الحنفي على هذا المعنى
وقال في قوله يقول كذا وكذا أي لا يناسب لجنابه رسول الله صلى الله عليه وسلم والأصحابه وبالترس متعلق بيغطي فنزع له سعد
بسهم بكسر الباء زائدة أي في وقد لسهمه فنظر كشف جبهته فلما رفع أي الرجل رأسه أي من تحت
الترس وظهرت جبهته رماه فلم يخطئ بضم فسكون فكسر فهمزة وفي نسخة بفتحتين أوله وضم طائه من غير همزة وقال
العصام وفي بعض النسخ بصيغة المعلوم من الخطأ على أنه بمعنى الإخطاء أي لم يتجاوز ولم تتعد هذه أي جبهته
أي فرس السهم بل أصابها وهذا نوع من قلب الكلام نحو عرضت الناقة على الحوض وقوله يعني جبهته كلام مدرج
من قبله أي من أنس ان سعدا يعني يريد بقوله هذه جبهته هذا خلاصة المرام في هذا المقام وقد أخطأ الحنفي وجمع بين
الصيغتين والمعنيين الكلام فتأمل في تحقيق الكلام حيث قال في النهاية أخطأ يخطئ إذا سلك سبيل
الخطأ عمدا وسهوا ويقال خطئ بمعنى أخطأ أيضا وقيل خطئ إذا تعمد وأخطأ إذا لم يتعمد ويقال لمن أراد شيئا
ففعل غيره أو فعل غير الصواب أخطأ انتهى كلامه إذا عرفت هذا فنقول فلم يخطئ على صيغة المعلوم من
الإخطاء أي لم يخطئ هذه الرمية من سعد ذلك الرجل على حذف المضاف كما أشار إليه بقوله يعني جبهته وفي بعض النسخ فلم يخط
على صيغة المجهول ويحتمل أن يكون من الخطأ أو الإخطاء ويجوز أن يكون فلم يخط على صيغة المعلوم بمعنى الإخطاء
كما في بعض النسخ فلم يخط على صيغة المعلوم من الخطو والخطوة بالضم بعد ما بين القدمين في المشي وبالفتح
المرة وجمع الخطوة في الكثرة خطا وفي القلة خطوات بسكون الطاء وضمها وفتحها والمراد هنا في اعتبار التجوز
أي لم يتجاوز هذه الرمية من الرجل المذكور وانقلب أي سقط الرجل على عقبه وأشال برجله أي للتعدية أي رفعها
يقال شالت الناقة بذنبها وأشالته أي رفعته وفي نسخة وشال بها فالباء زائدة لتأكيد التعدية قال الحنفي
وفي بعض النسخ فشال بالفاء بدل الواو وفي بعضها وأشال من الإشالة ويقرب معناه ما روي بالباء

بالباء نعت الظاهر أنه تصحيف لما في القاموس من أن الإشادة رفع الصوت بالشيء وتعريف الضالة و
الإهلاك فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه أي من قتل سعد إياه ونكاية إصابة سهمه لعدوه وبالانتقام
الناس عنه لا من الرجل لأنه انكشف عورته لأن كشف عورة الحربي والنظر إليه قصدا حرام قلت وفي
نسخة صحيحة فعلت والشمائل أي وهو عام كما هو ظاهر وقال ميرك قائله محمد أي الراوي عن عامر بن سعد قلت ضحك أي النبي
صلى الله عليه وسلم قال أي سعد لما فعل أي من فعل سعد وهو على الأول التفات بالرجل قال ميرك أي ضحك من قتله عدوه لا من
الانكشاف كذا قيل وفيه تأمل انتهى وفيه أن من الواضح الجلي أنه صلى الله عليه وسلم لم يضحك من كشف العورة فإنه ينافي
مكارم أخلاقه بل إنما ضحك فرحا بما فعل سعد بعدوه صلى الله عليه وسلم من القتل العجيب والانقلاب الغريب وشكره وإجابة دعائه
عليه من إخطائه والكفر وإيقاع أنواع الأذى فوق الكلام ونحو ذلك مما يليق بجنابه صلى الله عليه وسلم على أن نفس السؤال
والجواب يشير إلى رد ذلك فلكان السائل تردد أنه صلى الله عليه وسلم ضحك من كشف عورة الرجل كما يتبادر
إلى فهم بعضهم أو فعل سعد به فقال من فعله بالرجل أي قتله فإن كشف عورته ليس من فعل سعد على المحقق
والله أعلم بالصواب

باب ما جاء في صفة مزاح رسول الله صلى الله عليه وسلم

بضم الميم وكسرها والأول أظهر لما سيأتي في
النهاية المزاح الدعابة وقد مزح يمزح والاسم المزاح بالضم وأما المزاح بكسر الميم فهو مصدر
مازحه وهما يتمازحان وفي القاموس مزح كمنع مزحا ومزاحا بضم انتهى ومعناه الانبساط مع الغير
من غير إيذاء له وبه فارق الهزء والسخرية والضم هو المراد هنا لا الكسر كما قال شارح لأنه مصدر باب المفاعلة
وهو للمغالبة أو للمبالغة وكلاهما غير صحيح في حقه صلى الله عليه وسلم ثم اعلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تمار أخاك ولا تمازحه على ما أورده
السيوطي في جامعه من حديث ابن عباس وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه قال الشيخ الجزري
إسناده جيد فقد رواه زياد بن أيوب عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث بن أبي سليم عن عبد الملك
بن أبي بشر عن عكرمة عن ابن عباس وهذا إسناد مستقيم والليث بن أبي سليم وإن كان فيه ضعف من قبل حفظه
فقد روى له مسلم مقرونا وكان عالما ذا صلاة وصيام قال النووي اعلم أن المزاح المنهي عنه هو الذي فيه إفراط
ويداوم عليه فإنه يورث الضحك وقسوة القلب ويشغل عن ذكر الله والفكر في مهمات الدين ويؤول في كثير من الأوقات
إلى الإيذاء ويوجب الأحقاد ويسقط المهابة والوقار فأما ما سلم من هذه الأمور فهو المباح الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يتعلق على الذروة لمصلحة تطيب نفس المخاطب ومؤانسته وهي سنة مستحبة فاعلم هذا فانه مما يعظم الاحتياج
اليه حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو اسامة عن شريك عن عاصم الاحول عن انس بن مالك قال ان النبي
صلعم قال له يا ذا الاذنين بضم الذال وسكونها في النهاية معناه الحض والتنبيه على حسن الاستماع لما يقال له
لان السمع بحاسة الاذن ومن خلق الله له الاذنين فغفل ولم يحسن الوعي لم يعذر وقيل ان هذا القول
من جملة مداعباته صلعم ولطيف اخلاقه انتهى والقول الثاني هو الظاهر ثم ان [illegible] كان حيث الحمرة تفسيره
خادما لحضرته واتفق في خدمته [illegible] ولما فيه زيادة من الصغار انه مج مجة في وجه محمود بن الربيع
وهو ابن خمس سنين يمازحه فكان فيها من بركته انه لما كبر لم يبق في ذهنه من الرؤية غيرها فعد بها في الصحابة ورواتهم
وجعل عمره اقل زمان التحمل وانه يصح التحمل [illegible] فلم يزل [illegible] الشباب في وجهه [illegible] ثمرة
وهذا المعنى هو الذي اختاره المصنف وادرجه في هذا الباب والله اعلم بالصواب وقيل يحتمل ان يكون اشارة الى كمال
انقياده وحسن خدمته قال محمود ابن شيخ المصنف قال شارح وفي بعض النسخ ابو محمد بن محمود قال ابو اسامة اي
شيخ المصنف يعني اريد به صلعم بقوله يا ذا الاذنين يمازحه وفي رواية [illegible] ذو الفعل وارادة المصدر فمجاز
اطلاق الكل وارادة الجزء وهو احد [illegible] في قوله تسمع بالمعيدي خير من ان تراه ومن قوله تعالى ويريكم
البرق خوفا وطمعا [illegible] معناه انه [illegible] من جملة الحديث على انه [illegible] ثم وجه المزاح انه سماه بغير اسمه مما
يتوهم انه ليس له من الحواس الا الاذنان او هو تحقيق بها لا غير مع احتمال كون اذنيه طويلتين [illegible]
او حمله على [illegible] والله اعلم حدثنا [illegible] وفي نسخة [illegible] تنبيه ايضا [illegible] عن
ابي التياح بتشديد [illegible] واسمه يزيد بن حميد عن انس بن مالك قال ان كان النبي ليخالطنا ان هي المخففة من المثقلة
اي انه كان [illegible] في قوله ليخالطنا وفي نسخة ليخالطنا حتى يقول لاخ لي صغير يا ابا عمير ما فعل النغير
[illegible] النغير بضم نون وفتح معجمة تصغير نغر جمعه نغرة كهمزة وهو طائر يشبه العصفور
احمر المنقار وقيل هو العصفور وقيل هو صغير المنقار احمر الراس وقيل اهل المدينة يسمونه البلبل في جامع الاصول
ابو عمير اسمه كبشة اخو انس لامه وابو طلحة بن زيد بن سهل الانصاري انتهى وقد مات نغيره الذي كان يلعب به
فمازحه صلعم ممازحة فيه ممازحة لتسليته وتطييب خاطره وفيه اشارة خفية الى انه لا ينبغي التعلق

التياح

التعلق بالفاني كما حكي ان احدا مات معشوقه وكان يبكي فقال له عارف لم لم تحب الحي الذي
لا يموت ولطف لانبوته [illegible] لطفا وتمييز الجمع لانس واهل بيته الى انتهى
من لطفه باهلنا كلهم حتى الصبي وحتى المداعبة معه وحتى السؤال عن نغيره وقال الراغب الفعل التأثير
من جهة المؤثر والعمل كل فعل يصدر من الحيوان بقصد وهو اخص من الفعل لان الفعل قد ينسب الى
الحيوانات التي يقع منها فعل بغير قصد وقد ينسب الى الجمادات والعمل [illegible] قال ابو عيسى وفقه هذا
الحديث اي المسائل الفقهية المستنبطة من هذا الحديث ان النبي صلعم كان يمازح وفيه اي في الحديث انه كنى غلاما
بتشديد النون وفي نسخة بالتخفيف فعلى الاول مفعوله الثاني محذوف يمكن تقديره بابا عمير وعلى الثاني
غلاما من تقديرها قال الجوهري الكنية واحدة الكنى واكتنى فلان بكذا وفلان يكنى بابي عبد الله والكنية
ابا زيد وبابي زيد تكنية فقال له يا ابا عمير وهو يحتمل ان يكون اشارة للكنية على ان رسول الله صلعم وان
يكون [illegible] بكنيته [illegible] الى كنية وامالة للسجع [illegible] مجبول على ما فيه
تكلف وتكليف للطبع قال البغوي فيه جواز السجع في الكلام [illegible] حيث قال [illegible] لا بأس
بالسجع في المزاح [illegible] من كلامه للسجع صلعم منها اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا
يخشع ونفس لا تشبع ودعوة لا يستجاب [illegible] كلام المعنى في فقه الحديث
ههنا ان مثل هذا التكني لا يدخل في باب الكذب لان القصد من الكنية التعظيم [illegible] اللفظ
من اثبات ابوة وبنوة قال ابن حجر [illegible] عمير مصغر عمر [illegible] قليلا وبه يندفع الاعتراض
فيه انه يجوز تكنية المصغر بابي فلان وان لم يقصد [illegible] الابوة [illegible]
لا يتوارى بان عمير مصغر عمر لانه اسم شخص [illegible] وفيه نظر [illegible] بان تسمية النغير
عمير [illegible] ان المشهور انه علم متعارف [illegible] ولم يندفع [illegible] ثم كلا وفيه
[illegible] اداب البحث ان صاحب العقل [illegible] جاز [illegible] ان يكون جاز [illegible]
[illegible] في الجواب فقد الابوة والبنوة والاصل في التكنية [illegible]
[illegible] المقام [illegible] انه علم متعارف [illegible] الحكم لا ينفع [illegible] بالصواب [illegible]

صحيح انه كان يسمى بهذا الكلام اذ روى الشيخان عن انس انه قال كان رسول الله عم احسن خلقا
وكان لي اخ يقال له ابو عمير وكان له نغير يلعب به فمات فدخل النبي عم فرآه حزينا فقال ما شأنه
قالوا مات نغيره فقال يا ابا عمير ما فعل النغير وفي رواية لمسلم فكان رسول الله عم اذا جاء وراه
قال يا ابا عمير ما فعل النغير هذا وهو كلام انه كان من باب الى الفضل للمقال بجملة العيش مع فقد العقل
حتى انه في باب الاخبار فيقال للصبي من دابه عم واخلاقه الحسنة ان يقول له صغير عبارة مشعرة بان عمره
قصير نعم لو لم يصح بثبوت عليه له لكان وجه وجيه ان يقال انما قال له يا عمير تصغير العمر باعتبار عمر طيره وصاحب
نغير عمره قصير فيكون فيه اشارة الى ان اجله قريب كما هو المتعارف في التسلية عند التعزية والكبير اعلم
ونبهار في الحديث انه لا بأس ان يعطي الصبي كذا في نسخة الصغير الطير وفي نسخة الطائر
بالطير وحملوا اعلم ان لا يعذبه به قالوا وفيه جواز التكنية الصغير وافشاء السر وحمله والتغنية بالصغير بتقيد
ان الكبير ممنوع من اللعب بالطير لما وثم من اتباع الصبي شغل فيه جواز صيد المدينة على ما هو مذهب الجمهور
خلافا لابي حنيفة تمسكا لهم ان يقولوا انه كان مما صيد خارجها وقد يدفع بانه خلاف الاصل كما يحتاج الى اثباته
ثبت وانما قال له النبي عم للغلام يا ابا عمير ما فعل النغير لانه كان له نغير يلعب به وفي نسخة يلعبه
فمات فحزن الغلام عليه فمازحه النبي عم فقال يا ابا عمير ما فعل النغير قالوا وفيه انه يجوز للانسان ان يقال
نحو الشيء وهو يعلم فانه عم كان قد علم بموت النغير وفيه اباحة تصغير الاسماء واباحة الدعابة ما لم يكن اثما
وفيه كمال خلق النبي عم وان رعاية الضعيف من مكارم اخلاق الاصفياء قال ميرك وفيه انه يجوز ان
يدخل الرجل في بيت فيه امرأة اجنبية اذا امن من خوف الفتنة قلت وهذا الحكم لا يكاد يستنبط
بحيث انه ليس في الحديث ذكر المرأة مطلقا وعلى تقدير وجودها من اين له ثبوت الخلوة معها مع ان راوي
الحديث انس وهو خادم له عم حاضر معه مع انه على فرض التسليم فقد نهي عنه موجب للقول بالاختصاص
او حرمة الخلوة مع الاجنبية اجماعية لا اعرف فيها خلافا لا سلفا ولا خلفا ولو امن من خوف الفتنة
وانما تعلق بها بعض اهل البدعة والملاحدة والله ولي دينه وقد قال بعض العارفين لو كان الرجل هو الحسن
البصري والمرأة رابعة العدوية لما حل الاختلاء بينهما وسبحان الله احكام الشريعة وردت على اطلاقها

اطلاقها ولو كانت العلة المبنية على الغلبة غير موجودة فيها الا ترى انه يجب الاستبراء في الجارية
ولو كانت بكرا ونحوها ثم رأيت في شرح ابن حجر ابحاثا لطيفة ونقولا شريفة احببت ان اذكرها واحقق
بحثها ونحوها منها قيل يؤخذ منه ان صيد المدينة مباح بخلاف مكة وهو غلط وان دل على
ذلك فانه ذلك الطير من اين في الحديث انه اصطيد في الحرم وليس احتمال اصطياده فيه اولى من احتمال
اصطياده خارجه قلت هذا خارج عن قواعد آداب البحث فان القائل انما استدل بظاهر وجود الصيد
في المدينة انه صيد فيها لانه الاصل واما احتمال انه صيد خارجها فيصلح في الجملة ان يكون جوابا
فاشار غلط في القول على انه مذهب الشافعي هو ان الصيد اذا اخذ خارج الحرم وادخل فيه صار من صيد الحرم
حتى لو ذبح فيه لكان ميتة وهذا القول نسب الى محيي السنة في شرح السنة حيث قال فيه فوائد منها ان صيد
المدينة مباح بخلاف صيد مكة وهذا محمول على كمال انصافه رضي الله عنه وعلى انه هو المذهب الصحيح عنده فان
الشافعي ليس له قول جديد وكذا سمعته من بعض مشايخنا من الشافعية ثم قال في شرح السنة انه قد نقل عن
الشيخ نجم الدين الكبري نحو ذلك في الفوائد وفيه انه يجوز للرجل ان يدخل بيتا فيه امرأة اجنبية اذا امن
بيتاه
الرجل على نفسه الفتنة انتهى فهو نقل بصيغة المجهول مع ما يرد عليه ما قدمناه من نقض النقل المعقول
ومنها قوله وفيه جواز دخول بيت به امرأة اجنبية اذا كان هناك مانع خلوة من نحو امرأة اخرى معها
ومما ثقتان تحتشمها ادامها والا حرمت خلوة الرجل بها او محرم وان كان قد اوضح في كتب فقهائهم
وفيه ما سبق من الحديث دلالة فيه على ما ذكر لا نفيا ولا اثباتا نعم الظاهر انه انسي مكان في البيت لكن
لا يلزم دخوله عم عندها من غير حضور احد من زوجها او غيره من محارمها مع انه صرح ان انس معها
وهو اما بالغ او مراهق واما بعده فقد يقال فيه جواز حضور امرأة اخرى يحتشمها وقد نقت في جواز حضر مراهق
ثم قال وفيه فيه هذا الحديث نظر لانه عم كان بالنسبة الى النساء كالمحرم فكان يجوز له الخلوة بهن قلت
هذا التفتيش متوقف على ثبوت النوع ومع هذا يرده تأويل العلماء خلوته مع بعضهن كام سليم بانه كان
بينه وبينها حرمة رضاع ثم قال بل قال ائمتنا ان سفيان وغيره كانوا يزورون رابعة ويجلسون اليها
قلت سبحان الله من اين فيه اشعار بان احدا منهم كان يختلي معها بل الظاهر انها كانت تختفي الا معي

ابراهيم بن ادهم فانه ما زال الدنيا في الخلوة ضمانا الا دليل على كمال ورعهم واحتياطهم
في الدين ان يتبع من احد هذا الا والملازمة شرعا ومن ثم انه لا فرق في ذلك ولا يا نعما يعني
عليه ثم اغرب في الكلام حيث نقل عن الشافعي رحمه الله تعالى قال لو ان اربعين الشهوة فلو وجد ما
رجلا مثل سفيان الثوري والنبي رابعة الى الخلوة بها لا من المفسدة والفتنة انتهى وتقدم وجه
بطلانه ثم زاد في الرواية بقوله ويوجه بانه لا يشترط تحقق الاثم بل يكفي مظنته الا ترى انهم جوزوا
خلوة رجل بامرأتين دون عكسه مع انه قد يحتشمهما ويقع من الفتنة بهما او احدهما ممكن بعيد اذ المرأة
تستحيي من مثلها ويبعد وقوع الفاحشة منها بحضرتها بخلاف الرجل انتهى وفيه انه ايضا قد يحتشم
بها ويقع منها او من احدهما الفاحشة في الحضرة فالبعد منتف لكن في احوالهما في الاحتمال وفيه رجع
الا انه لا يلزم وجود المظنة بل ولا يصح ان تحقق الاثم كما تقدم والله اعلم ثم نقل عن بعض الشراح ما في
غاية الركاكة اللفظية والرواية المعنوية مما وجب الاعراض عنها وتخلية شرح الشمائل منها ثم قال وما
قيل الا ظاهر ان المزاح مباح لا انه ضعيف اذ الاصل في افعاله صلى الله عليه وسلم الوجوب او الندب فللتأسي به ندبا الا
لدليل يمنع في ذلك ولا دليل هنا يمنع منه فيقال انه مندوب كما هو مقتضى كلام الفقهاء والاصوليين قلت وفيه
ان الدليل المانع من السنية نهيه بطريق العموم عن المزاح والقاعدة الاصولية انه اذا نهى عن شيء ثم فعل
فعله يكون محمولا على بيان الجواز وان نهيه نهي تنزيه لا التحريم كما في شرب الماء قائما وفي استقبال والبول قائما
ومثال ذلك بل ولا انه ثبت المزاح من اصحابه معه ولم يمنعهم عنه تحمل فعله على خصائصه
على ما سيأتي تحقيقه في الحديث الذي يليه هذا وما يؤخذ منه مزاح ولا ملاعبة فقد قام بوجه ما قررناه
ما اتفق عليه العلماء بقوله ان الله سبحانه جعل لها الهداية ولم يؤثر فيه مزاح ولا ملاعبة فقد قام رجل بين
يديه فاخذته رعدة شديدة ومهابة فقال هون عليك فاني لست بملك ولا جبار وانما انا ابن امرأة
من قريش تأكل القديد بمكة فنطق بحاجته فتكلم ثم قال يا ايها الناس اني اوحي الي ان تواضعوا الا
فتواضعوا حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد على احد وكونوا عباد الله اخوانا وروى مسلم عن عمرو بن العاص
صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ملأت عيني منه قط حياء منه ولو قيل لي صفه لما قدرت فاذا كان هذا حاله

حاله وهو من اجل اصحابه فما ظنك بغيره ومن ثم لولا مزيد تألفه ومباسطته لهم لما قدر احد منهم
ان يجتمع به هيبة وفرقا منه لا سيما عقب ما كان يتجلى عليه من مواهب القرب ودوام الفضل لكنه
كان لا يخرج اليهم الا بعد ركعتي الفجر والا بعد الكلام مع عائشة او الاضطجاع بالارض
اذ لو خرج اليهم مع حالته التي يتجلى بها من القرب فهو بمبنى جلالته وسماع كلام ربه وغير ذلك مما يجل
الانسان عن وصف بعضه لما استطاع بشر ان يلقاه فكان يحدث عائشة او يضطجع بالارض
ليتأنس بجنسهم او جنس اصل خلقهم وهو الارض ثم يخرج اليهم بحالة يقدرون معها على مخالطته
فتقبلهم ورحمة لهم **حدثنا** عباس بن محمد الدوري بضم الدال اي البغدادي وفي نسخة اخبرنا علي بن الحسن
بن شقيق وفي نسخة ضعيفة الحسين بالتصغير قال ميرك وهو غلط انتهى وفي نسخة اخبرنا عبد الله
بن المبارك عن اسامة بن زيد عن سعيد المقبري بفتح الميم وضم الموحدة وتفتح عن ابي هريرة قال قالوا
يا رسول الله انك تداعبنا بالدال المهملة والباء الموحدة اي تمازحنا والمعنى انك نهيتنا عن المزاح
كما سبق ونحن اتباعك مأمورون باتباعك في الافعال والاخلاق فما الحكمة في ذلك قال اني لا
اقول الا حقا جواب سؤال مع وهو منتفي العلة الباعثة على نهيهم والمعنى اني لا اقول الا حقا
في مزاحي فكل من قدر مع ذلك يباح له بخلاف من يخاف عليه ان يقع حال مزحه في الباطل من
السخرية والاستهزاء ونحو ذلك من الاذى والكذب والضحك المفرط الموجب لقسوة القلب وانما
اطلق النهي نظرا الى الاحوال الاغلب كما هو من القواعد المقررة في بناء الاحكام الشرعية فمنه يثبت مزاح
بعض اصحابه معه ايضا وتقريره لهم كما سيأتي في حديث ذكره بعد حديث زاهر والله اعلم وفي نسخة
صحيحة قد اعتنيتنا تمازحنا انتهى فيكون من كلام الحمراوي وحديث نسخة لما تقدم قال الطيبي وعلم
ان تصدير الجملة بان المؤكدة يدل على انكار وسياق كانهم قالوا لا ينبغي لمثلك في جلالة الرسالة ومكانة
تفضل قرب الله ان تداعبنا فاجابهم بالقول الموجب اي نعم اداعب ولكن لا اقول الا حقا فمزحي حق
لكنه بحجة انتهى وقولهم قالوا لا ينبغي لمثلك الحق ما لا ينبغي ان يقال في الصحابة ما دخله فيتأمل ولا تكل
والنص للظاهر لك ودع الحكم فما ورد فيه فهو الزائل **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا خالد بن عبد الله

عن حميد بالتصغير عن انس بن مالك ان رجلا قيل كان به نوع من البلاهة استحمل رسول الله صلعم

اى سئله ان يحمل على دابة والمراد ان يعطيه حمولة يركبها فقال انى حاملك على ولد

ناقة اراد به المباسطة له والملاطفة معه بما عساه ان يكون شفاء لبلهه بعد ذلك فيصير فطنا والظاهر

المحقق فيه فان اكثر اهل الجنة البله على ما ورد والمراد بهم البله فى امور الدنيا لكونهم منقطعين فى

احوال العقبى وهم من الابرار على صفة الملائكة كما قال تعالى فى حقهم يعلمون ظاهرا من الحيوة الدنيا

وهم عن الاخرة هم غافلون وقال بعض العارفين سموا بها حيث رضوا بالجنة ولم يطلبوا الزيادة

قال تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة فالحسنى هى الجنة والزيادة هى اللقاء فقال يا رسول الله ما

اصنع بولد الناقة توهم ان المراد بولدها هو الصغير من اولادها على ما هو المتبادر الى الفهم فقال

رسول الله صلعم وهل تلد الابل صغرت او كبرت والمعنى ما تلدها جميعها الا النوق جمع

بضم النون جمع الناقة وهى انثى الابل وحاصله ان جميع الابل ولد الناقة صغيرا كان او كبيرا فلو انه

تأمل لو نبه فى الكلام لعرف المرام ففيه مع المباسطة له الاشارة الى ارشاده وارشاد

غيره بانه ينبغى لمن سمع قولا ان يتأمله ولا يبادر الى رده الا بعد ان يدرك غوره

حدثنا اسحق بن منصور حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن ثابت عن انس بن مالك ان رجلا

من اهل البادية كان اسمه زاهرا ابن حرام ضد حلال الاشجعى [illegible] وكان يهدى على صيغة المعلوم

من الاهداء والمعنى انه كان يأتى بالهدية الى النبى صلعم هدية من البادية اى حاصلة منها مما يوجد

فيها من الازهار والاثمار وغيرها فيجهزه بتشديد الهاء وفى نسخة صحيحة بتخفيفها اى يهيئ له النبى صلعم

ما يحتاج اليه فى البادية من امتعة البلدان من المدينة وغيرها اذا اراد ان يخرج اى زاهر الى وطنه

جزاء وفاقا فقال النبى صلعم ان زاهرا باديتنا اى نستفيد منه ما يستفيده الرجل من باديته من انواع النباتات

فصار كانه باديتنا وقيل هو على حذف المضاف اى ساكن باديتنا كما حقق

فى درس القرية وقيل التاء للمبالغة ويؤيده ما فى بعض النسخ بادينا والبادى هو المقيم بالبادية ومنه

قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد ولكن اراد بيت النبوة او الجمع للتعظيم ويؤيد الاول ما فى جامع الاصول

الاصول من انه كان زاهرا حجازيا يسكن البادية وكان لا يأتى رسول الله صلعم اذا اتاه

الا بطرفة يهديها اليه صلعم فقال ان لكل حاضر بادية وبادية ال محمد زاهر بن حرام حاضره اى

حاضر والمدينة له وفيه كمال الاعتناء به والاهتمام بشأنه والمعنى ونحن نعد له ما يحتاج اليه فى

باديته من البلد وانما ذكرنا على ما فيه من ابهام ذكر المنعم باخفاء لكونه مقتضى المقابلة الدالة على حسن

المعاملة ليقتدى الامة فى متابعة هذه المجاملة وكان رسول الله صلعم يحبه اى حبا شديدا لما دل عليه

ما قبله مع ما ورد فى قوله صلعم تهادوا وتحابوا والجملة تمهيد وتوطئة لقوله وكان رجلا اى فى رجال

لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الاية دميما بالدال المهملة اى قبيح الصورة مع كونه مليح السيرة

نفيسة تنبيه الى ان المدار على حسن الباطن ولذا ورد ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر

الى قلوبكم واعمالكم فاتاه النبى صلعم يوما فى الطالب الذى جاء مطلوبه وهو يبيع متاعه جملة حالية والمعنى انه

مشتغل ببيع متاعه الظاهر [illegible] البعض المترقبة من يجىء بطلوبه المشترى فاحتضنه عطف على اتاه وفى المشكوة

بالفاء كما فى بعض النسخ هنا ايضا وهو الانسب اى دخل فى حضنه من خلفه وحاصله انه جاء من ورائه وادخل

يديه تحت ابطى زاهر فاعتنقه واخذ عينيه بيديه لكيلا يعرفه فقوله ولا يبصره اى لا يبصره كما فى نسخة حال مقدرة

اختصه النبى صلعم حال من مفعول وفى المشكوة وهو لا يبصره جملة من النسختين مع زيادة وهو

الاظهر فقال ارسلنى النبى جعله فى حضنه والحضن ما دون الابط الى الكشح وهو ما بين الى ضرة

الى الفلح وحضنا الشئ جانباه فقال من هذا اى المحتضن ارسلنى بصيغة الامر وفى نسخة ارسلنى من هذا وهو

موافق لما فى المشكوة والظاهر وقوله مكررا فالتفت اى بعض بصره واى بطرفه طرف وجهه او طرف

طرف مطلوبه فعرف النبى صلعم اى عرفه بنعت الجمال على وجه الكمال فجعل اى شرع لا يألو بهمزة ساكنة

ويبدل وبضم اللام اى لا يقصر بالفتح اى الزق كما فى رواية المشكوة ظهره بصدر النبى صلعم ما قصد رؤيته

والمعنى فطفق لا يقصر فى لزق ظهره بصدره بقصد البنوض الصادرة فى الكائنات الواردة على

الموجودات فنى صورة للعالى تبركا وتلذذا به وتد لالا على محبوبه والظاهر انه كان فى مسوكا

بيده صلعم والا كان مقتضى الادب ان يقع على رجليه ويقبلها بمقلته ويتركه بغبار قدميه ويجعله

لحيته بعينيه حتى كأنه ذكره ثانيا اهتماما بشأنه وتنبيها على ان مثل هذا الالصاق ليس
الا موافقة لجعل وفي الشمائل كما في نسخة وجعل النبي صلعم يقول من يشتري العبد بهذا العبد كما في نسخة
ووجه تسميته عبدا واضح فانه عبد الله ووجه الاستفهام بمن انه يطلق لغة على مقابلة الشيء بالشيء وعلى
الاستبدال انه اراد من يقابل هذا العبد بالاكرام او من يستبدله مني بان يأتيني بمثله كذا ذكره ابن حجر
ولكن جوابه الآتي لا يلائم الوجهين ولذا ما ذكره من انه يصح ان يريد التعريض له بانه ينبغي له ان يشتري
نفسه من الله ببذل مهجته في جميع مطالبه وما يرضيه فالوجه الوجيه ان الاشتراء على حقيقته وان العبد فيه
تورية او تشبيه وقيل مضاف مقدر اي من يشتري مثل هذا العبد مني ولا يلزم من هذا القول البيع والمقام
مقام المزاح اراده تحقيق بيعه يشكل على الفقيه بان بيع الحر غير جائز فقال يا رسول الله اذا بالتنوين
جواب وجزاء ملغاة اي ان بعتني قال ابن حجر والاظهر انه ملغاة على البيع اذا والله تجدني بالرفع
وبالنصب كاسدا اي رخيصا او غير مرغوب فيه وهو ابلغ وفي نسخة اذا تجدوني والله كاسدا بالجمع
كانه اشار الى الفضل قال ميرك وفي بعض النسخ تجدوني بلفظ الجمع ويحتاج الى التكلف قلت وجه
ان الجمع لتعظيمه صلعم او للمخبر له ولاصحابه المعروض عليهم رضي الله عنهم ثم يحتمل انه بتشديد النون
فيكون مرفوعا او تخفيفه فيصير محتملا ووجه النصب ظاهر ووجه الرفع ان يراد به الحال او الاستقبال
قال ابن حجر تبعا لشارح وفي رواية اذا والله تجدني زيادة قلت هذا والله زيادة قدرها ولا اظن
ان لا صحة في الدراية لعدم صحتها في الرواية اولا خفاء في ركاكة اذا هذا والله تجدني كاسدا ولعل
تحريف هنا ارفع لهذا الكلام في الاثناء ومقام الوصف فالوجه بهما فقال رسول الله صلعم لكن
وفي نسخة ولكن عند الله لست بكاسد الظرف متعلق بالكاسد قدم عليه او على عامله للاهتمام
والاختصاص اي ولكن عند الله انت وفي نسخة ولكن عند الله انت غال وهذا ابلغ فالا ولى نقله
فان المنطوق اقوى من المفهوم هذا وروى ابو يعلى ان رجلا كان يهدي الى النبي صلعم العكة من السمن او العسل
فاذا طولب بالثمن جاء بصاحبه فيقول للنبي صلعم اعطه متاعه فما يزيد النبي صلعم على ان يتبسم ويأمر به
فيعطى وفي رواية انه كان لا يدخل المدينة طرفة الا اشتراها ثم جاء بها فيقول يا رسول الله هذا

هذه هدية لك فاذا طالبه صاحبها بثمنها جاء به فقال اعط هذا الثمن فيقول الم تهده لي فيقول ليس
عندي فيضحك ويأمر لصاحبه بثمنه قلت فكأنه رضي من كمال محبته للنبي صلعم كلما رأى طرفة اعجبته
نفسه اشتراها وآثره صلعم واهداها اليه على نية اداء ثمنها اذا حصل له فلما عجز صار كالمكاتب
رجع الى مولاه وابدى اليه ما اولاه فان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فرجع المطالبة الى سيده
فيفعل هذا وهو مزاح مزاح صدق والله سبحانه اعلم حدثنا عبد بن حميد بالتصغير حدثنا مصعب
بن المقدام بكسر الميم الاولى ومصعب اسم مفعول من الاصعاب وهو في الاصل الصواب وفي نسخة ضعيفة
بلفظ منصور قال ميرك وهو خطأ حدثنا المبارك بن فضالة بفتح الفاء عن الحسن اي البصري فانه المراد
عند الاطلاق في اصطلاح المحدثين فالحديث مرسل قال اتت عجوز النبي صلعم اي امرأة كبيرة ولا تقل
عجوزة اذ هي لغة رديئة على ما في القاموس قيل انها صفية بنت عبد المطلب ام الزبير بن العوام وعمة النبي صلعم
ذكره ابن حجر تبعا لشارح وقال الحنفي لم اسمعه من بعض شيخنا والله اعلم بصحته
فقالت يا رسول الله ادع الله اي كما في نسخة ان يدخلني الجنة فقال يا ام فلان كان الاولى به
الكلام الذي جرى على لسانه صلعم فانام بلفظ فلان معناه ان الجنة لا تدخلها عجوز قال اي الحسن فولت
تبكي بتشديد اللام اي ادبرت وذهبت تبكي حال من فاعل ولت اي ذهبت حال كونها باكية فقال اخبروها
انها لا تدخلها وهي عجوز حال انها لا تدخل الجنة حال كونها عجوزا بل
تدخلها شابة لجعل ... ولذلك واعلم ان ضمير اخبروها راجع اليها قطعا وضمير لا تدخلها انها يحتمل ان
يرجع اليها ويعبر عنها بالمغايرة لكن يلزم منه انها تكون بشرت بالجنة ويحتمل ان يرجع الى جنس
العجوز المدلول عليه بقوله ان الجنة لا يدخلها عجوز وهو الاظهر وان قال بعضه ابن حجر فتدبر وحيثما
انها على عمومه لا تدخلها بجنس العجوز ولا يأباه قوله وهي عجوز لان المعنى لا تدخلها وهي باقية على وصف
العجوزية والله اعلم وبعض الشراح هنا كلام محله السمع فاقتنع ثم ذكره البطيع ان الله تعالى استأنف فيه
يتضمن للعلة بقوله تعالى انا انشأناهن انشاء قال الفخر لما دل عليه السياق في الآية وهو
وفي شرقرفة والمراد انشأناهن انشاء خاصا وخلقناهن خلقا غير خلقهن فجعلناهن ابكارا

امرأة ابكارا كلما اتاهن ازواجهن وجدوهن ابكارا وفي نسخة زيادة عربا اترابا والعرب
بضمتين وبسكون الثاني جمع عروب كرسل ورسول [illegible] وهي المتحببة الى زوجها وقيل العروب الملقة
والملق الزيادة في التودد وقيل الغنجة والغنج في الجارية تكسر وتدلل وقيل الحسنة الكلام واما الاتراب
فمستويات السن بنات ثلاث وثلاثين سنة وازواجهن كذلك كذا في المدارك وقيل [illegible]
او هذا الكلام لشأن نساء الدنيا وفي الحديث هن اللواتي قبضن في دار الدنيا عجائز خلقهن الله
بعد الكبر فجعلهن عذارى متعشقات على ميلاد واحد افضل من الحور كفضل الظهارة على البطانة ومن
يكون لها ازواج فتختار احسنهم خلقا الحديث في الطبراني وجامع الترمذي مطولا وقد اخرج ابو
الشيخ ابن حبان في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم بسنده الى جابر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها
عجوز فقال من هذه قالت هي عجوز من اخوالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان العجز يعني جمع عجوز لا
يدخلن الجنة فشق ذلك على المرأة فلما دخل النبي صلى الله عليه وسلم قالت له عائشة فقال ان الله عز وجل
ينشئهن فيخلقهن خلقا غير خلقهن واخرج ابن الجوزي في كتاب الوفا بسنده عن انس ان عجوزا جاءت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن شيء فقال لها ومازحها انه لا يدخل الجنة عجوز فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فبكت
بكاء شديدا حتى رجع النبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة يا رسول الله ان هذه المرأة تبكي لما قلت لها انه
لا يدخل الجنة عجوز فضحك فقال اجل لا يدخل الجنة عجوز ولكن الله تعالى قال انا انشأناهن انشاء
فجعلناهن ابكارا عربا اترابا وهن العجائز الرمص وهو جمع الرمصاء والرمص وسخ ابيض يجتمع
في الموق هذا وجعل بعض المفسرين ضمير انشأناهن للحور العين مع ما بينهم من السباق ايضا فالمعنى
خلقناهن كاملات من غير توسط ولادة وهو الذي ذكره البيضاوي وتبعه الحنفي وابن حجر في شرح
هذا الحديث لكن على هذا وجه المطابقة بين الحديث والآية غير ظاهر فالاظهر ان يحمل الضمير على نساء
الجنة باجمعهن وحاصله ان نساء الجنة كلهن انشأهن الله خلقا اخر يناسب البقاء والدوام وذلك
يستلزم كمال الخلق وتوفر القوى البدنية وانتفاء صفات النقص والازالة عنها واذا كان هذا نعت
النساء التي خلقهن للرجال فما ظنك بهم وقد روى معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل اهل الجنة الجنة

الجنة جردا مردا مكحلين ابناء ثلاثين او ثلاث وثلاثين اورده المنذري في جامعه وجعل الحنفي
صلى الله عليه وسلم على العجائز بسبب ورود الحديث او لانه يمزح [illegible] بالطريق الاولى
والله سبحانه اعلم ومن احاديث الباب ما رواه ابن ابي حاتم وغيره من حديث عبد الله بن سهم
الفهري ان المرأة التي سألته عن زوجها هو الذي بعينه بياض وقد ذكره [illegible]
من غير اسناد باب ما جاء في صفة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر الشعر منظوم وشعرت
اصبت الشعر ومنه شعرت كذا اي علمت علما دقيقا كاصابة الشعر قيل واصل الشعر [illegible]
[illegible] في الفطنة [illegible] فالشعر في الاصل علم دقيق في قولهم ليت شعري
اي ليت علمي واما ما في الصحاح اي ليتني علمت فحاصل المعنى واحد وفي المتعارف اسم للموزون
المقفى من الكلام والشاعر المختص بصناعته كذا قاله الراغب في مفرداته وقال فيه ايضا قال بعض الكفار
في حق النبي صلى الله عليه وسلم انه شاعر فقيل لما وقع في القرآن من الكلمات الموزونة والقوافي [illegible]
[illegible] تشهدون ثم انتم هؤلاء تقتلون ولن تنالوا البر حتى تنفقوا [illegible]
[illegible] الكاذبة [illegible] الشعر
[illegible] شرط العقد [illegible]
[illegible] من المحققين [illegible] من الكلام الموزون واما
[illegible] في الكتاب المكنون [illegible] بالارادة والمشيئة التي هي معنى القصد لانه لا يتبع في
المكون [illegible] ليس مقصودا بالذات [illegible] كما حقق في [illegible]
والله اعلم حدثنا علي بن حجر حدثنا شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه اي شريح بن هاني
الحارثي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره [illegible] فقال انت ابو شريح وشريح في جملة
اصحاب علي كرم الله وجهه وهو ممن ظهرت فتواه في زمن الصحابة رضي الله عنه ابنه المقدام [illegible]
[illegible] في اصل السيد والنسخ المعتمدة ابن شريح وفي نسخة ضعيفة [illegible] فقال وفي بعض
النسخ [illegible] ليس فيه اشكال [illegible] انه على نسخة [illegible]

بلا نقل بخلاف قالت قيل لها هل كان النبي ﷺ يتمثل اي يستشهد بشئ من الشعر واما قول الحنفي
اي يتمثل ويتعلق بشئ من الشعر فخلاف المقصود بل يوهم المعنى المراد مع انه ليس مطابقا للمبنى
اللغوي ولا للمقصود العرفي ففي القاموس تمثل انشد بيتا وتمثل بشئ ضربه مثلا قالت كان
احيانا يتمثل بشعر ابن رواحة هو عبد الله بن رواحة الانصاري الخزرجي احد النقباء شهد العقبة
وبدرا واحدا والخندق والمشاهد بعدها الا الفتح وما بعده فانه قتل يوم مؤتة شهيدا اميرا في سنة
ثمان وهو احد الشعراء المحسنين روى عنه ابن عباس وغيره ويتمثل بشعر غيره ايضا ويقول اي متمثلا بقول
اخي قيس طرفة بن العبد قاله في قصيدته المعلقة ويأتيك بالاخبار من لم تزود بضم التاء
وكسر الواو والمشبع كسره والدال من التزويد وهو الحكي الزاد وانما لعقد به وصدر البيت ستبدي لك
الايام ما كنت جاهلا من الابداء وهو الاظهار هذا وروى الشيخ ابو الليث السمرقندي باسناده عن عائشة
رضي الله عنها قيل لها اكان رسول الله ﷺ يتمثل بشعر قالت كان ابغض الحديث اليه الشعر غير انه تمثل مرة ببيت
اخي القيس طرفة فجعل اخره اوله من قوله ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا ويأتيك بالاخبار من لم
تزود فقال ويأتيك من لم تزود بالاخبار فقال ابو بكر ليس هكذا يا رسول الله فقال ما انا بشاعر
انتهى ولعل ذكره ابن كثير في تفسيره فلانه ﷺ تمثل بمعناه واتى فيه بحق لفظه ومبناه فان العمدة
مقدمة على الفضلة واشار الى نقض النظم فقدم واخر فلما استشهد الصديق قال ما انا بشاعر اي حقيقة
ولا قاصد وزنه فرارا وانما اردت المعنى المستفاد منه وهو اعم من ان يكون في قالب وزن او
بدونه لكن يشكل رواية الكتاب فانه بظاهره يعارض رواية الشيخ الا ان يتكلف بان يقال تمثل
به تارة بجوهره ومرة بتغيير ترتيبه المذكور او يحمل على تعدد الواقعة والله تعالى اعلم بكل حال
ويحتاج الى الترجيح على الصحيح من الشكال او وهو ان الظاهر المتبادر ان هذا البيت كله لابن رواحة
لكنها على ما في النسخ ويتمثل بقول وقد اتفقوا على انه من شعر طرفة فالجواب انه كلام مرتبط بالجمع
المجرور لقائل الى آخره وهو مبهم موقوف عندهم ثم الظاهر انه ﷺ انما تمثل بالمصراع الآخر وانه
اراد بالاخبار ما ثبت من التزويد نفس الشريعة لكا تشير الاية المنفية وهي الكلية المنفية عليها

اعطاء

عليها جملة الرسل المتقدمة فما استشكله بعضهم من ان اجرى الآية على اطلاقه والله اعلم وروي باسناد
حسن عن عائشة قالت سئل رسول الله ﷺ عن الشعر فقال هو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح قال المظهر
معناه ان الشعر كالنثر لكن التجرد له والاقتصار عليه مذموم وعليه يحمل قوله ﷺ لان يمتلئ جوف
احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي بتشديد الياء المهملة
حدثنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير بالتصغير حدثنا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ
ان اصدق كلمة قالها الشاعر المراد بالكلمة هنا القطعة من الكلام كلمة لبيد اي ابن ربيعة العامري
قدم على النبي ﷺ سنة وفد قومه كان شريفا في الجاهلية والاسلام نزل الكوفة مات سنة احدى واربعين
وله من العمر مائة واربعون وقيل مائة وسبع وخمسون وقيل غير ذلك وهو المشهور في فحول العرب وشعرائهم
ولما اسلم لم يقل شعرا وقال يكفيني القرآن وكانه رضي الله عنه استحيى من ان يقول شيئا بعد سماع كلامه تعالى وتحقق
ظهور المعجزة وصدقه ﷺ في قوله او لم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم او غاص في لجج امواج
بحار العلوم بحيث انه ما بقي له اشتغال بغيره من العلوم فقولا ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين
وقال ابن عباس جميع العلوم في القرآن لكن تقاصر عنه افهام الرجال ولعله ﷺ كان يتمثل بالشعر
وبه احيانا لئلا يتقيد به المؤمنون وقد رجا بقال العارف انه كلام رب العالمين ولمناسبة
البشرية العادية عما لا عن فهم الاسرار الالهية ولهذا ورد ما حكي ان بعض المشايخ قرأ وبه في القرآن جمع
الصبح ورقة بعد ورقة ولم يحصل له وجد وذوق ورقة ثم حضر قوال واستنشد شعرا فحصل له سماع
وتواجد عظيم بحسب التوفيق ولما افاق قال اما ترى ان القلب في حضرة الربوبية وعالم الحكمة فمن
الحديث منقبة شريفة للبيد وكلمته الا كل شيء ما خلا الله باطل فالا للتنبيه والمراد بالباطل الفاني
المضمحل وانما كان كلامه اصدق لانه وافق اصدق الكلام في حق المرام وهو قوله تعالى كل شيء هالك الا
وجهه وهو زبدة مسائل التوحيد وعمدة كلمة اهل التفريد فقد قال بعضهم ليس في الدار غيره ديار وقول
اخر سوى الله والله ما في الوجود وقد بينت هذا المعنى في شرح حزب مولانا الشيخ ابي الحسن البكري قدس
سره العزيز عند قوله استغفر الله مما سوى الله وحملت ان المراد بالهالك في الاية والباطل في البيت

اما بالفعل فينعدم كل مخلوق فيوجد كل آن وهو المعنى بقوله كل يوم هو في شأن فهو
ابدا الاثار واثباته في المحققين القائلين بان الجواهر كالاعراض لا يبقى زمانين او المراد
بقوله للبطلان والهلاك ان المنفعل اما باتت العدم كالمحال او واجب العدم والبقاء لذاته او بغيره
وصفاته من نعوت الكمال او محتمل له كالعالم وهو ما سواه سبحانه وكله مائع عند الزوال في نظر
ارباب الاحوال في المصراع الثاني وكل نعيم لا محالة زائل اي من نعيم الدنيا لقوله بعد ذلك ... في الدنيا
نحو ورد وحسرة قال الحنفي لكنه لم يجزم بان زعم قلت لا يجوز الجزم بذلك وقد جاء في رواية ان اصدق
بيت قالت العرب وفي رواية ان اصدق بيت قالته الشعراء والبيت لا يطلق الا على المصراعين ولذا
الا المصراعان لا الاكتفاء بالتنبيه عليه فتارة يؤتى بالمصراع الاول كما هنا وتارة بالمصراع الثاني كما
في الحديث الاول فتامل وكاد امية بن ابي الصلت بفتح فسكون ابن ابي ربيعة الثقفي
ان يسلم لانه كان في شعره ينطق بالحقائق وقد كان متعبدا في الجاهلية من رؤساء الحقائق ويؤمن
ويؤمن بالبعث لكنه ادرك الاسلام ولم يسلم حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الاسود بن قيس سمعت
جندب بضم جيم ودال وتفتح بن سفيان البجلي ابو عبد الله ونسب الى جده سفيان قال اصاب حجر
اصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر همزة وفتح باء وفي القاموس انه مثلث الهمزة والباء فهي تسع لغات فدميت بفتح الدال
وفي اساس البلاغة دميت ... قال ... وقع في رواية البخاري من طريق ابي عوانة
عن الاسود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض المشاهد فدميت اصبعه الخ قال الكرماني قيل كان ذلك في غزوة
احد وفي صحيح مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم في غار فدميت اصبعه قال القاضي عياض قال ابو الوليد الباجي لعله كان غازيا
فتصحفت لما قال في الرواية الاخرى في بعض المشاهد وكما جاء في رواية البخاري بينما في كتاب الادب بينما
النبي صلى الله عليه وسلم اذ يمشي اذ اصابه حجر فدميت اصبعه قال القاضي عياض وقد يراد بالغار الجيش والجمع لا الغار الذي
هو الكهف ليوافق رواية بعض المشاهد ومنه قول علي كرم الله وجهه ما ظنك بامرئ جمع بين هذين الغارين
اي العسكرين وقال العسقلاني وقع في رواية شعبة عن الاسود خرج الى الصلاة او في الطريق ثم قلت
اما القول بالتصحيف [illegible] فانه لا يصح لفظا ولا معنى ومثل هذا الطعن لا يكون في

في حديث مسلم اما اللفظ فظاهر وهو زيادة بنا واما معنى فلانه لا ينافي كان في غار مع
ان رواية البخاري بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي لا ينافي كونه اولا في الغار ولذا رواية خرج الى الصلاة
واما قول علي رضي فالظاهر انه اراد به المعنى المجازي فان جيش كل امير بمنزلة كهف المتوجه
الملتجي اليه فالتحقيق انه كان في غار من جبل احد وكهف في بعض اماكنه يحترس فيه من الاعداء
كما يدل عليه صعوده وظهوره بعد وقوع طلحة يحتمل على ظهره مع انه لا مانع من الحمل على تعدد الواقعة
وهو لا شك انه احسن من الطعن في الرواية الصحيحة بل كان المتعين لدلالة الصريحة وبعض انه
هنا كلمات معترضات منافيات للاختصار حيث يشغل البال فلا [illegible] فقال هل انت
يجوز قراءته بالتحقيق وهو استفهام معناه النفي اي ما انت الا اصبع دميت بفتح الدال وكسر الميم والاشباع
وهو صفة لاصبع والمستثنى منه اعم عام الصفة اي ما انت الا اصبع موصوفة بشيء الا بان دميت وقيل
بكسر الغائبة في دميت ولقيت وعليه فهو ليس بشعر اصلا لكن المشهور بل الصواب الرواية الاولى كانها
لما توجعت خاطبها تسليا على سبيل الاستعارة او التشبيه تسليا اي تثبتي فانك ما ابتليت بشيء من
الهلاك والقطع والجرح سوى انك دميت ولم يكن ذلك هدرا بل كان ذلك في سبيل الله
عقدا وهذا المراد بقوله وفي سبيل الله ما لقيت والواو للعطف او الحال وهو الاظهر وما موصولة
مبتدأ وفي سبيل الله خبره اي الذي لقيته حاصل في سبيل الله فلا تبالي بالاوجاع فان محنتها قليلة
ومنحتها جزيلة فهي صيغة دنيوية وصفة جسمية وقضية ... في المحبوب شهرة ...
بين المحب والمحبوب لكثيرة قال الحنفي اختلف الناس في هذا وما اشبهه من الرجز الموزون الجاري على
لسان النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره واوقاته وفي تاويل ذلك مع شهادة الله تعالى بانه لم يعلمه الشعر وما
ينبغي له فذهب بعضهم الى ان الرجز ليس بشعر وذهب بعضهم الى ان هذا وما اشبهه وان كان موزونا
شعر فانه لم يقصد به الشعر اذ لم يكن صدوره من تفكر وروية منه وانما هو اتفاق كلام يقع احيانا
فيوجد منه الشيء بعد الشيء مع بعض اعاريض الشعر وقد وجد في كتاب الله العزيز من هذا القبيل مما
لا شك فيه انه ليس بشعر وقال بعضهم معنى قول الله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له رده على الكفرة قولهم

فى قولهم بل افتراه بل هو شاعر والبيت الواحد من الشعر لا يلزم به هذا الكلام بمخالفة الآية
هذا مع قوله ان من الشعر لحكمة وان الشاعر هو الذى يقصد الشعر ويشبب ويصف ويمدح
ويتصرف تصرف الشعراء فى هذه الافانين وقد برأ رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك وصانه عنه
واخبر ان الشعر لا ينبغى له واذا كان تأويل الآية هذا المعنى لم يعتد ان يجرى على لسانه شىء البتة
فى مثل هذا الكلام المتزن حدثنا ابن ابى عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن الاسود بن قيس عن جندب
بن عبد الله ابن سفيان البجلى كوفى ابو عبد الله دون نقط حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن
سعيد حدثنا سفيان الثورى حدثنا ابو اسحق عن البراء بن عازب صحابيان جليلان قال قال له
رجل جاء فى رواية انه من قيس لكن لا يعرف اسمه افررتم يوم حنين كما جاء فى رواية الصحيحين
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن رضاعة وتارة كان فرار من المنهزمين يا ابا عمارة بضم العين وتخفيف الميم
كنية البراء والاستفهام للانكار او للاستعلام فقال لا والله ما فررنا جميعا وانه ما ولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه ولى سرعان الناس بفتح السين والراء وسكون الراء اوائلهم قال النهاية
السرعان بفتح السين والراء اوائل الناس الذين يسارعون الى الشىء ويجوز تسكين الراء ومنه
حديث حنين وخرج سرعان الناس واخفاؤهم وقال العلامة الكرمانى قوله سرعان بفتح السين
والراء جمع سريع وبفتح السين والراء اوائلهم قال هذا الجواب من البراء ناظر على تقدير الكلام فى السؤال
هكذا افررتم فى الكفار وفى رواية افررتم كلكم يوم حنين واما على هذه الرواية وهى افررتم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يخلو من تكلف ويمكن ان يوجه بان البراء اشار على انه لم يزد واظهر الشىء
وقد قال انه ثبت وابن يعمك من الناس لا يتصور فرار الصحابة عنه لشدة موافقتهم له وعلمهم بانه
مؤيد بالتأييدات الالهية وانما يتوهم فرارهم عنه اذا هو تولى وهو مجيح عنه انتهى ويفيد
انه لا يلزم من وجود كونه مع الناس عدم ثبوت فرار اصحابه كما لا يخفى وقيل هذا الجواب
الذى اجاب البراء من بديع الادب لان تقدير الكلام افررتم كلكم فيقتضى ان النبى صلى الله عليه وسلم وافقهم
فى ذلك فقال البراء والله ما فر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن جماعة من الصحابة جرى لهم ذلك انتهى كلامه وهو

فهو منسوب الى محيى الدين النووى وهو كما فى حديث مسلم اذ ليس فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما فى رواية
الترمذى فقول السائل افررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدل على انه صلى الله عليه وسلم فر بل على انهم فروا دونه وهو
منزه اقالان ان يقال تقدير الكلام افررتم كلكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال البراء لا نفيا لفرار
الكل كما يدل عليه الاستدراك وصرح بنفى توليه صلى الله عليه وسلم على سبيل الاستطراد ودفعا لما قد يتوهم
انه يلزم من فرار العسكر تولية الامير على ما هو المعتاد المتعارف وقيل قول البراء لا دفع لايجاب
الكل الذى توهمه السائل وقوله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعليل لذلك اى لم يقع شىء لان العظيم لما كبر
هذه النفى اولى نفى السابق يعنى لما لم يفر رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يفر جميع اصحابه عنه نعم بين ان الذى
جرى لهم كذلك كذا ولذا انتهى وعمدة ما ابن حجر الطيب فى توضيحه حيث قال قوله لا اى لم
يفر جميعنا بل فر بعضنا ومن بعضنا والمرتفعين البعض بقوله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم من ثباته
ثباتهم لما جبلوا عليه من ايثارهم نفسه الكريمة على نفوسهم وهذا من بديع ادب البراء رضى
وبلاغته لان الاستفهام ربما يتوهم منه وان وقع ذلك التوهم بغير السائل بعض رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه فر معهم وزاد فى التأدب فنفى التولى دون الفرار رعاية لمقامه الرفيع عن ان يستعمل
لفظ الفرار فى الشىء فضلا عن الاثبات لانه اشنع من لفظ التولى اذ هو قد يكون تحيزا وتحرفا
بخلاف الفرار فانه لا يكون الا لخوف والجبن ارهابا والا فرار الصحابة هنا لم يتحقق لذلك
قطعا ونوقشه قال الطبرانى هذا الانهزام المنهى عنه هو ما وقع على غير نية العود واما الاستطراد
للكرة فهو كالتحيز الى فئة ويحتمل ان البراء الى فيما الحجة الواضحة والبينة الظاهرة على
عدم فرار اكابر الصحابة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يبلغ منه تولى فهم كذلك لمثابرتهم على بذلهم
نفوسهم دونه وعلمهم بان الله تعالى لا يخذله وانه يعصمه من الناس ولا ينافى ذلك ما فى مسلم
عن سلمة بن الاكوع من قوله فارجع منهزما الى قوله ومررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزما فقال
لقد رأى ابن الاكوع فزعا فقال العلماء قوله منهزما حال من ابن الاكوع كما صرح اولا بانهزامه
ولم يرد انه صلى الله عليه وسلم انهزم اذ لم يقل به احد من الصحابة انه صلى الله عليه وسلم انهزم فى موطن من المواطن وقد

المسلمون على انه لا يجوز عليه الانهزام فمن زعم انه انهزم في موطن من مواطن الحرب ادب
تاديبا عظيما لا بما بغلظة جريمة الا ان يقول على جهة التنقيص فانه يكفر فيقتل ما لم يتب
على الاصح عنه وقد اطلق عند مالك وجماعة من اصحابنا وبالغ بعضهم فنقل فيه الاجماع
بل لو اطلق ذلك فيقتل عندهم على ما اشار اليه بعض محققيهم انتهى فما وقع لبعض سلاطين ما وراء
النهر وهو عبيد خان في بيت المشهور المنسوب الى الملا جامي حيث جعل هجرته صلعم من مكة الى المدينة فرارا
انجح في ذلك كله فالحذر الحذر من التلفظ بمثله على وجه الاستحسان فانه كفر صريح عند العلماء
الاعيان العارفين بالمعاني والبيان ثم ما سنح بالبال دخل في الخيال ان تقدير الكلام لا
والله ما ولى رسول الله صلعم دبره كانه وراءه دائما ولم يعطه العسكر كما يدل عليه قوله ولكن
ولى سرعان الناس اي اوائلهم المسرعين في السير والمستعجلين في الامر لعدم رسوخهم ووقوفهم
بحاله صلعم ثم ذكر سبب فرارهم بقوله تلقتهم تنفل من الفتن ارتابلهم وواجهتهم هوازن
بفتح الهاء وكسر الزاء قبيلة مشهورة بشدة السهم لا يكاد يخطئ سهامهم بالنبل والنبال
بلغة نكتة او برميه وهو اسم جنس يراد به سهام العربية لا واحد له من لفظه وقيل انه جمع نبلة وجمع
على النبال بالكسر وانبال ورسول الله صلعم على بغلته اراد انه عم كمال الشجاعة بعدم الثبات
اذ لا يتصور الفرار به اصلا لا تقدما ولا تأخرا والحيلة حال وبما ذكرنا يجمع بين ما ورد في الاحاديث
فانه لما التقى المسلمون والكفار ولى المسلمون مدبرين فطفق رسول الله صلعم يركض بغلته قبل
الكفار بعد ما صاح بهم العباس وكان رجلا صيتا وفي رواية ذهب رسول الله صلعم في عقبهم
فقال يا انصار الله وانصار رسول الله انا عبد الله ورسوله وفي رواية انه صلعم قال الى ايها
ايها الناس وكان الاصحاب مشغولين بالفرار بحيث لم ينظر احد منهم الى خلف اصلا واما
ما روي انه بقي رسول الله صلعم منفردا بين الكفار فحقه ان يقال انه محمول على الكثرة من فئة
من كان عنده من الاصحاب او على انه كان كذلك في الاول ثم جمعوا عنده ويؤيد الحمل الاول قوله
وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب آخذ بلجامها وتوسيق ايضا ان العباس ممن صاح

ممن صاح على الناس فيؤخذ منه توجيها آخر انه انما فر من يديه لما ابهم من انه صلعم قتل
او ما لحق او رجع ونحو ذلك فلما سمعوا صياح العباس يا اصحاب الشجرة او كلامه صلعم ايها الناس
الي ايها رجعوا مسرعين قائلين يا لبيك يا لبيك وقد صح عن العباس انه قال فطفق رسول
الله صلعم يركض بغلته قبل الكفار وانا آخذ بلجام بغلة رسول الله صلعم اكفها ارادة ان لا تسرع
وابو سفيان بن الحارث آخذ بركاب رسول الله صلعم فيجمع بانه كان آخذ اللجام على سبيل المناوبة
في خدمة المقام ومما يؤيد ما ذكرنا من تحقيق المرام قال بعض الشراح وشيخ ابن حجر من ان قوله
ولكن ولى سرعان الناس فيه تصريح بان الفرار لم يقع من جميعهم وانما كان ممن في قلبه مرض من
مسلمة الفتح ومؤلفتهم واخلاطهم الذين لم يتمكن الاسلام في قلوبهم بل كان فيهم من يتربص
بالمسلمين الدوائر وجماعة خرجوا للغنيمة فلما انكشفوا من العدو وظنوا من فرهم الغنى بانه
لم يبق فيهم عناء فكروا والسبب في الخبر فاطلق على فعلهم الفرار في بعض الآثار اخذا بالظاهر
وقد وقع عند البخاري على بغلته البيضاء وعند مسلم ان البغلة التي كانت تحته يوم حنين اهداها له
فروة ابن نفاثة هذا هو الصحيح وذكر ابو الحسن بن عبدوس ان البغلة التي ركبها يوم حنين اهداها وكان
وكانت شهباء اهداها له المقوقس واما التي اهداها له فروة يقال لها فضة ذكر ذلك ابن سعد وذكر
عكسه والصحيح ما في مسلم نقله ميرك عن الشيخ وقال العلماء ركوبه صلعم البغلة في موطن الحرب هو النهاية
في الشجاعة وليكون ايضا معتمدا يرجع اليه المسلمون وتطمئن قلوبهم به وبمكانه وليكون معتمدا على نجم
وانما فعل هذا عمدا والا فقد كانت له افراس معروفة ورسول الله صلعم يقول انا ويقول لكي وبخ
عدوه بصوت ظهر انه وحده اعتمادا على ما وعده من العصمة من الناس ربه انا النبي لا كذب
اي حق وصدق فلا افر ولا ازول عما اقر اذ صفة النبوة يستحيل معها الكذب فكانه قال انا
النبي والنبي لا يكذب فلست بكاذب فيما اقول حتى انهزم ولا احول بل انا متيقن ان ما وعدني
الله من النصر حق وانه صدق لان الله صدق انا ابن عبد المطلب انتسب الى جده عبد المطلب دون
ابيه عبد الله اما وفاقا للوزن والقافية او لان اباه توفي شابا في حياة عبد المطلب ولم يشتهر

لاشتهاره عند العرب فانه كان سيد قريش ورئيس اهل مكة وكان الناس يدعون النبي صلى الله عليه وسلم
ابن عبد المطلب وايضا فاشتهر عندهم ان عبد المطلب بشر بان ابنه صلى الله عليه وسلم سيظهر ويكون له شان
عظيم لما اخبره سيف بن ذي يزن وقيل لانه راى رؤيا تدل على ظهوره وكان ذلك مشهورا عندهم
فاراد صلى الله عليه وسلم ان يذكرهم بجميع ذلك وبانه لا بد من ظهوره على الاعداء لتقوى نفوس المؤلفة وكونهم
على رجاء الاعداء ومنه وقيل لجواز قول الانسان انا فلان بن فلان ومنه قول علي رضي الله عنه انا الذي
سمتني امي حيدرة اي اسدا وقول سلمة انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع والمنهي عنه قوله ذلك على وجه الافتخار
كما كانت تفعله الجاهلية من الكبر ثم الرواية الصحيحة في البيت سكون الباء في المصراعين ولكنه ما قيل من
فتح الباء الاولى وكسر الثانية قال القاضي عياض وقد غلط بعض الناس فقال الرواية انا النبي لا كذب بفتح
الباء وعبد المطلب بالخفض وكانه قال ولست كذبا [illegible] على انه يتغير وانه يستغني عن الاعتذار وانما
الرواية بالسكون انتهى ولما فيه انه لا يجمل قصة حنين وهو واد وراء عرفة دون الطائف قيل بينه
وبين مكة ثلاثة ليال على ما ذكره اهل الاثار واخبار الاخيار انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من فتح مكة وتمهيدها
واسلم عامة اهلها اجتمعت اشراف هوازن وثقيف وقصدوا حرب المسلمين فسار اليهم في اثني
عشر الفا عشرة الاف من اهل المدينة والفان من مسلمة الفتح وهم الطلقاء اي من الكفار فانه [illegible]
خرج معه ثمانون مشركا منهم صفوان بن امية وورد انه حتى ان رجلا طلع على جبل فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم
بان هوازن عن بكرة ابيهم بظعنهم ونعمهم اجتمعوا الى حنين فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال تلك غنيمة المسلمين غدا ان شاء الله
تعالى وقولهم عن بكرة ابيهم كناية عن كثرتهم وارادة جميعهم بطريق المبالغة حتى كانه بكرة ابيهم
معهم وهي ما يستقى عليها الماء والمراد بالظعن النساء واحدتها ظعينة ثم لاجل كثرة المسلمين قال
بعضهم او رجل من الانصار قال ابن حجر وزعم انه الصديق كذب [illegible] لعنهم الله ثلث على تقدير
صحة نقله فلن نحن [illegible] قوله لن نغلب اليوم من قلة لما روي عنه انه لن تغلب اثنا عشر الفا من قلة
اذ فيه الاشارة الى ان هذا العدد من العسكر يعتد ان يقاوم الوفا كثيرة واما حقيقة الغلبة فهي من عند الله
لا من كثرة ولا من قلة ولكن لما كان فيه نوع عجب وتوهم نحو [illegible] مما يفضي الى عدم التضرع والابتهال

والابتهال الى الملك المتعال اخبر الله سبحانه ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم الاية وشق ذلك
على النبي صلى الله عليه وسلم فركب بغلته البيضاء ولبس درعين والمغفر والبيضة فاستقبلهم من هوازن ما لم
يروا مثله قط من السواد والكثرة وذلك في غبش الصبح وخرجت الكتائب من مضيق الوادي
فحملوا حملة واحدة فانكشفت خيل بني سليم مولية وتبعهم اهل مكة والناس فتولوا ولم يثبت معه يومئذ
الا عمه العباس وابو سفيان بن عمه الحارث وابو بكر الصديق وابو امامة الباهلي واناس من
اهل بيته واصحابه قال العباس وانا اخذ بلجام بغلته اكفها مخافة ان تصل بتعجيل العدو لانه كان
يتقدم في نحوهم وابو سفيان اخذ بركابه وجعل صلى الله عليه وسلم يقول للعباس ناد يا معشر الانصار ويا اصحاب السمرة
اي الشجرة بيعة الرضوان فناداهم وكان رجلا صيتا يسمع صوته من نحو ثمانية اميال فلما سمعوا اقبلوا كانهم
الابل حنت على اولادها يقولون يا لبيك يا لبيك فتراجعوا حتى ان الرجل منهم ليحاول بعيره [illegible]
عنه ويرجع ماشيا فامرهم صلى الله عليه وسلم ان يصدقوا الحملة فاقتتلوا مع الكفار فلما نظر صلى الله عليه وسلم الى قتالهم قال
الان حمي الوطيس اي تنور الخبز وهو كناية عن شدة الحرب التي يشبه [illegible] ثم اخذ [illegible]
حصيات من الارض ثم قال شاهت الوجوه اي قبحت ثم رمى فما خلق الله منهم انسانا الا ملأ عينيه [illegible] وفي
رواية لمسلم من تراب الارض فاستقبل بها وجوههم [illegible] وفي رواية لاحمد
وابي داود والدارمي ان المسلمين لما ولوا نزل صلى الله عليه وسلم عن فرسه وضرب وجوههم بكف من تراب فحدثني
ابناؤهم عن ابائهم انهم قالوا لم يبق منا احد الا امتلأت عيناه وفمه ترابا وسمعنا صلصلة من السماء كامرار
الحديد على الطست الجديد بالجيم ولاحمد والحاكم عن ابن مسعود ان [illegible] بغلته صلى الله عليه وسلم قال فقلت ارتفع رفعك الله
فقال ناولني كفا من تراب فضرب وجوههم وامتلأت اعينهم ترابا وجاء المهاجرون والانصار سيوفهم
بايمانهم كانها الشهب فولى المشركون الادبار وفي رواية عن رجل كان منهم اي من الكفار قال لما التقينا نحن و
المسلمين لم يقفوا لنا حلب شاة فجعلنا نسوقهم حتى انتهينا الى صاحب البغلة البيضاء فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتلقانا عنده رجال بيض الوجوه حسان فقالوا لنا شاهت الوجوه ارجعوا قال فانهزمنا وركبوا اكتافنا
وفي سيرة الدمياطي كان سيما الملائكة يوم حنين عمائم حمراء ارخوها بين اكتافهم [illegible] ان يتعلق من قدره

صفوة تام

فانفضوا عنه الى الذرية فنهاهم عنه وقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه واستلب ابو طلحة
ذلك اليوم عشرين رجلا وكان في اسلامه تعجيل لقلوب هوازن عن الدخول في الاسلام يوم الفتح
المجعول علامة على دخول الناس في دين الله افواجا اتمام الاعزاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ولزوم المغفرة
بتهر هذه الشوكة العظيمة التي لم يلقوا قبلها مثلها واذيقوا اذلا وارفة البشرية مع كثرتهم لتتواضع
رؤوس رفعت بالفتح ولم تدخل بلده ولا حرمه على هيئة تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليتبين لمن قال لن
نغلب اليوم من قلة ان النصر انما هو من عند الله وانه المتولي لنصر دينه ورسوله وذلك كثرتهم
التي اعجبتهم بانها لم تغن عنهم شيئا فلما انكسرت قلوبهم بان نزل سكينته على رسوله
وعلى المؤمنين وانزل جنودا لم يروها ولم تقاتل الملائكة معه الا هنا وفي بدر واختصاصها
بزمنه صلى الله عليه وسلم وجوه المشركين بالحصباء ولعل تخصيصها لان القضية الاولى كانت في اول
الدين وقلة المسلمين كما قال تعالى واذكروا اذ انتم قليل مستضعفون في الارض الاية والقضية
الثانية في اواخره وبعد كثرتهم وافتخارهم بالكثرة الى ان العبد لا يستغني عن معاونة الرب
في كل حال ثم انهزم المشركون فانتهى بعضهم الى الطائف وبعضهم نحو نخلة وقوم منهم نزلوا
الى اوطاس واستشهد من المسلمين اربعة وقتل من المشركين اكثر من سبعين والله سبحانه وتعالى

حدثنا اسحق بن منصور حدثنا عبد الرزاق انبانا معمر وفي نسخة اخبرنا جعفر بن سليمان حدثنا ثابت
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء اي قضاء عمرة الحديبية وهو صريح لما قال علماؤنا
فان المحصر يجب عليه القضاء سواء كان حجه فرضا او نفلا او كان احرامه بعمرة ثم ان كان احرامه بعمرة
لا غير قضاها في اي وقت شاء لانه ليس لها وقت معين ومما يؤيد مذهبنا انه اذا احصر في حجة الفرض دخل
فيما يلزمه القضاء عند الاربعة كما في التطوع عندنا فانه لو لم يكن لنا دليل الا قياس مسئلة العمرة على الحج
لما بينهما من المناسبة التامة والمقارنة في الاية حيث قال تعالى واتموا الحج والعمرة لله لكان كافيا وما نقله
بعضهم فان الزوف هو ان النفل لا يلزم بالشروع عند الشافعي واتباعهم فمدفوع بان الحج والعمرة استثنيا
منهم في تلك القاعدة فمن شرع في حج نفل او عمرة فيجب عليه اتمامهما اجماعا لظاهر قوله تعالى واتموا الحج والعمرة

والعمرة لله وبحمل قضاء سائر الاعمال من الصلاة والصوم عليها مع دلالة عموم قوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم ومع قبح الملاعبة في الدين بان يشرع في عبادة ثم يتركها ثم يفعلها ثم يبطلها
وهلم جرا قال ابن حجر المراد بالقضاء هنا المقاضاة اي المصالحة لا القضاء الشرعي لان
عمرتهم التي تحللوا منها بالحديبية لم يلزمهم قضاؤها كما هو شأن المحصر عندنا انتهى وفيه ما لا يخفى
وابن رواحة وقال الكرماني ان ابن رواحة وهو الخزرجي الانصاري يمشي بين يديه اي قدامه صلى الله عليه وسلم وهو
ابن رواحة يقول خلوا اي دعوا من التخلية لانهم يومئذ تركوا مكة للنبي صلى الله عليه وسلم بني الكفار بحذف حرف
النداء اي يا اولاد الكفرة بالنصب ورسوله عن سبيله بالنصب على ما في الاصل الاصيل
وسائر الاصول المعتمدة وفي بعض النسخ بسكون الهاء والمعنى اتركوا سبيله في دخول الحرم المحترم
وادخلوا في سبيله من الدين الاقوم اليوم اي في هذا الوقت الواقع فيه العلة عليكم بمقتضى قضية
الحديبية نضربكم بسكون الباء للضرورة اي نضربكم على تقدير نقض عهدكم وقصد منعكم على تنزيله
اي بناء على كونه صلى الله عليه وسلم رسولا منزلا عليه الوحي من عند الله او بناء على تنزيلكم اياه واعطاء العهد
والامان في دخوله حرم الله وعلى كل فالضمير في تنزيله للمصطفى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الملائم لما قبله
انه من اضافة المصدر الى المفعول سواء لا فخلعنا النفاق انه هو ابنه وهو اب حقيقة او
مذهبنا المجاز في ضمنها التنزيل المهم تكونهم السبب في نزوله حيث جوز والذي قصد وصوله وغرض
ولا شك في ظهوره وهذا الحمل لفظي ومعنى واتبعه ابن حجر حيث جعل الضمير راجعا الى القرآن وان لم يتقدم له
ذكر لانه ما يتوهم كما توارت بالحجاب ضربا مفعول مطلق اي ضربا عظيما يزيل الهام بالضرب والكسر وبحي
الهام اي جنس الرأس مبالغة فان مفرده هامة وهي الرأس وسطه والمراد رؤوس الكفار وورد في الجمل
عن مقيله اي عن مكانه ومحل وروده وموضع استراحته فاريد به التجريد او التشبيه والتعقيب وفي نسخة عن المقيل
مكان القيلولة وهو موضع الاستراحة فجرد واريد مطلق المكان او شبه العنق به بجامع محل استراحة الرأس
ونجاته وعلى تقديرها يجيء المعنى يزيل الرأس عن العنق او المقيل لكنه عن النوم لما علمت انه محل الاستراحة
الموجودة في النوم اي يمنع الرأس عن النوم والاستراحة ونشره ما يجاب على حاله نوع قلب

الكلام فكأنه قال اضرب بما يطرد النوم عن الرأس فانه لم يوجد الا عند كمال الامن كما قال تعالى اذ يغشيكم
النعاس امنة منه قال ابن حجر وروى هذا عبد الرزاق ايضا من الوجهين لكنه ابدل [illegible] الاول وقوله
قد انزل الرحمن في تنزيله وزاد عقبه بان خير القتل في سبيله نحن قتلناكم على تأويله كما قتلناكم
على تنزيله واخرج الطبراني والبيهقي بلفظ المعركة ابتدأ بعجز الاول وجعل [illegible] في [illegible]
موضع نحن قتلناكم وزاد ابن اسحق عقب هذا اني رأيت الحق في قبوله ويذهل وفي نسخة ويذهب الاحول
الجمع مناسبة لقوله نحن اليوم نضربكم تذهل كل مرضعة عما ارضعت والمعنى ضربا يبعد ويشغل الخليل عن
خليله اي يذهله اليوم من حيث انه لحمل يخشى فوات نفس وذهاب نفس كيوم القيامة يوم تأتي كل نفس تجادل
عن نفسها ولان امن كان به جميع اشغاله ولكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه يوم يفر المرء من اخيه وامه وابيه وصاحبته
وبنيه فقال له عمر يا ابن رواحة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقدير الاستفهام اي قدام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حرم الله
تقول شعرا اي وقد ذم الشعر في كلام الله تعالى وعلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم خل عنه اي اتركه
مع شعره فانه ليس من الشعر المذموم على الاطلاق يا عمر فيجب عليك ايها الفاروق ان تفرق بين افراده فان الشعر
كسائر الكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وانما يطلق ذمه على ارادة التجرد له وترك ما يجب من العلم
والعمل ولان الكلام له تأثير بليغ لا سيما اذا كان منظوما على طريقة البلغاء وخطباء الفصحاء فلهي
اللام للابتداء لتأكيد وهي راجعة الى الابيات او الكلمات او الى القصيدة المدلول عليها بقوله شعرا
وقيل راجع الى الشعر باعتبار معناه المقصود وهو القصيدة او الكلمة اي انها اسرع فيهم اي الكفار واوقع في
قلوبهم او في ايذائهم من نضح النبل اي رمي وهو مستعار من نضح الماء ورشه لكونه اسرع نفوذا والنبل
سهام والمعنى انه يصيبهم اثره فيهم تأثير النبل وقام مقام الرمي في النكاية بهم حيث هو افعل فيهم لانها
مع الاثر يجرح به كما قيل شعر جراحات السنان لها التئام * ولا يلتام ما جرح اللسان ان اريد الكلام ولو
قيل الكلام مكان اللسان لكان ابلغ [illegible] في البيان وقيل هو السهام الموجهة [illegible]
لفظه وقيل اختار النبل على الرمح والسيف لانه اكثر تأثيرا واسرع تنفيذا مع امكان التباعد [illegible]
ارسالا وهو ابعد منها دفعا ولما [illegible] عن كعب بن مالك انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد انزل في الشعر ما

الشعر ما انزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذي نفسي بيده لكأنما ترمونهم
به نضح النبل قال النووي وفي حديث انس وشعر عبد الله بن رواحة بيان هجو الكفار واذا لم يكن لهم
امان لان الله تعالى امر بالجهاد فيهم والاغلاظ عليهم لان في الاغلاظ عليهم بيانا لنقصهم والانتصار
منهم بهجائهم المسلمين ولا يجوز ابتداء لقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله
عدوا بغير علم رواه [illegible] عن [illegible] حدثنا شريك عن سماك بكسر فتخفيف ابن حرب عن جابر بن سمرة بفتح
فضم قال جالست النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من مائة مرة وكان بالواو وفي نسخة فكان اصحابه اي في جميع المجالس
او في بعضها يتناشدون الشعر اي يطلب بعضهم من بعض ان ينشد الشعر المحمود والانشاد هو ان يقرأ
شعر الغير وفي بعض النسخ يتناشدون في باب المفاعلة ويتذاكرون اي يذكرون لبعضهم اشياء واحيانا اشياء
اي منظومة او منثورة من امر الجاهلية وفي بعض النسخ من امور الجاهلية وفي بعضها من امر جاهليتهم
وهو ساكت اي غالبا لما غلب عليه التفكر في الله واشتغاله في امر دنياه وعقباه والمعنى ساكت عنهم
بانه لم يمنعهم من انشاد الشعر وذكر الجاهلية لحسن خلقه في عشرتهم وزيادة في الفتهم وحبهم
برفع الحرج عن حكاياتهم بما مضى من شأنهم واخذ الفوائد والحكم من حكاياتهم كما هو
شأن العارفين فربما تبسم معهم [illegible] دليل على انه [illegible] وربما تبسم بصيغة الماضي وفي بعض
النسخ يتبسم بصيغة المضارع معهم اي مع اصحابه والمعنى انه كان احيانا يتبسم على رواياتهم وحكايات
حالاتهم ومن لطائف حكاياتهم منها انه قال واحد من اصحابه ممن صار في جملة احبابه ما نفعني صنم احد مثل
ما نفعني صنمي فانه جعلته من الحيس فلما كان لي من الكيس فتفحصته في زمن القحط ومن كان من هنا الرهط
فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال الآخر رأيت ثعلبا صعد فوق صنمي وبال عليه وعليه قد عمي فقلت ارب يبول الثعلبان
برأسه ثم تركت على طريقة الجاهلية ودخلت في شريعة الاسلامية هذا وقال ابن حجر فيه حل استماع الشعر
وانشاده ما لا فحش ولا اثم فيه وان كان مشتملا على ذكر شيء من ايام الجاهلية ووقائعهم في حروبهم
ومكارمهم ويحتمل ان يشير الى انهم كانوا يتناشدون ويذكرون الحث على الطاعة اذ ذكرهم امور الجاهلية المتقدم
على فعلها فيكون في القسم الاول اي انه [illegible] لا مباح فقط [illegible] ان التبسم [illegible]

ثم ان المراد بها الاباحة دون السنة كما قررته حين قال الشارح قلت الصواب ما شرح الله لصدره ذلك
ان مع حيث ورضي اصحابه وتركهم ما مع ما ذكر الشارح انه لا مع المباح المجرد الذي ليس فيه لغو
فائدة دينية ودنيوية وعائدة اخروية وفي قائله والذين هم عن اللغو معرضون واذا مروا باللغو
اعرضوا عنه وقال عليه السلام من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه واما الموجب لحمل ما ذكر مع حذف ما يقتضي حسن
الظن باصحاب الكرام رضي الله عنهم تنزيههم عن الكلام لكلما ديم في حضرة سيد الانام مع عدم مثله في الغفلة في
الايام واما ذكره من القاعدة فهي معتبرة في القضية الواحدة واما القضية الواقعة في الحالين
المختلفين زمانا ومكانا ورواية فما بعده من الاعتبار وحمل الكلام منسوبا بحسبها على ان
القاعدة اذا بنينا على الكلام التنفيس يوجد فيه فرجة ان الحديث الاول في شعر نفسه والثاني في
انشاد شعر الغير وان الاول مختص بالنظم والثاني اعم منه ومن الانشاد مع ان الفعل اذا تعدد وحصلت
فيه المواظبة والمداومة يكون مقتضيا لعده من انواع السنة كما في الحديث الثاني واما ما عده من قوله مثل
مرة او مرتين فهو ادعى باطلاق الاباحة كما في الحديث الاول وبهذا يتبين لك انعكاس القضية فتأمل

حدثنا علي بن حجر اخبرنا وفي نسخة حدثنا شريك عن عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اشعر كلمة اي احسنها وارفعها واجودها واحسنها في المعنى افضل قصيدة او جملة تكلمت بها العرب اي شعراؤهم
وبلغاؤهم وفصحاؤهم كلمة لبيد وتقدم ذكره وانه لما اسلم لم يقل شعرا وقال يكفيني القرآن بدلا الا انه
في كمال الوفاء والاتقان الا كل شيء ما خلا الله باطل قيل لما سمع عثمان ما بعده من قوله وكل نعيم لا
محالة زائل اعترض عليه وقال كذبت فان نعيم الجنة لا يزول فلما عقب لبيد ذلك جنبنا المراد انه نعيم
الدنيا بقول فعل نعيم في الدنيا زائل وصح البيت دكمه عثمان كان صدق لبيد حدثنا احمد بن منيع حدثنا
مروان بن معاوية عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن الشريد عن ابيه ولهذا رواه ابو داود وابن
ماجة عن الشريد بن سويد قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون اي رديفه وزاد مسلم يوما فقال هل
معك من شعر امية بن ابي الصلت شيء فقلت نعم فقال هيه فانشدته بيتا فقال هيه ثم انشدته بيتا فقال
هيه حتى انشدته مائة بيت بفتح ودلالة حركة على ان قوله فانشدته مائة قافية انها كان بعد تمام

انشده وان المراد بالقافية البيت واطلق الجزء واراد الكل مجازا ثم قال امية بضم الهمزة
ابن ابي الصلت قال ميرك وهو من شعراء الجاهلية ادرك مبادئ الاسلام وبلغه خبر مبعث
سيد الانام لكنه لم يوفق بالايمان وكان غواصا في المعاني ولهذا قال صلى الله عليه وسلم آمن لسانه وكفر قلبه
وذلك للاقرار بالوحدانية والبعث وكان يتعبد في الجاهلية ويؤمن بالبعث وينشد في ذلك الشعر الحسن
وادرك الاسلام ولم يسلم وقد قيل عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان قوله تعالى واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا
فانسلخ منها الآية نزلت في امية بن ابي الصلت الثقفي وكان قد قرأ التوراة والانجيل في الجاهلية وكان
يعلم بان نبيا مبعوث قبل مبعثه فطمع ان يكون هو فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم وصرفت النبوة عن امية حسده وكفر
واول من كتب باسمك اللهم ومنه نقلته قريش وكانت تكتب به في الجاهلية كلما انشدته بيتا اي كلما قرأت
له بيتا فهو من باب الحذف والايصال كما في القاموس انشد الشعر قرأه قال لي النبي صلى الله عليه وسلم وهو كذا في ادب المفرد
للبخاري هيه بكسر الهاء والكاف اي حاجة كثيرة الهاء الاولى مبدلة من الهمزة وهما ايه وايها
للاستزادة من الحديث المعهود والمقصود انه صلى الله عليه وسلم استحسن شعر امية واستزاد من انشاده لما فيه من الاقرار
بوحدانية الله تعالى والبعث قال ميرك وهي في المشارع ايه اسم سمي به الفعل ومعناه الامر تقول للرجل اذا استزدته
من حديث او عمل ايه بغير تنوين فان وصلت نونت فقلت ايه حديثا وقوله هيه وقع ايه فقلبت الهمزة هاء
اه سالم فلم ينون وقد وصل لانه قد نوى الوقف قال بعضهم اذا قلت ايه يا رجل فانما تأمره بان يزيدك من الحديث
المعهود بينكما كانك قلت هات الحديث وان قلت ايه فكانك قلت حديثا ما لان التنوين تنكير فيا يتيه
زاد التنكير لكونه فاذا اسكنته وكففته قلت ايها بالنصب عنا واذا اردت التبعيد قلت ايها بمعنى
هيهات من انشدته مائة قافية يعني بيتا بالنصب عنا واذا اردت التبعيد قلت ايها بمعنى على انه مفعول به
وفي نسخة بيت بالجر على انه حكاية تمييز مائة قال الحنفي روي بالنصب والجر ووجه النصب ظاهر ووجه الجر
انه حذف المضاف منه وابقى المضاف اليه على حاله كأنه اصله مائة بيت انتهى وهو واضح فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كاد
ليسلم وفي رواية لقد كاد ان يسلم بشعره وسبب ذلك قيل وانما قال ذلك لما سمع قوله لك الحمد
والنعماء والفضل ربنا فلا شيء اعلى منك جدا وامجدا قال الحنفي ان مخففة من المثقلة

قال ابن حجر ان مخففة اسمها ان الحكمة حيرات فزعم ان من قال النحويين انه كما لا يوجد شيئا
في النحويين فيحملوا زوائد اذا اعملت كما ذكر وبوجود حذف هذا البيت لا يجوز ان يقال في حق من قدمه
ان لا يوجد شيئا في النحو حدثنا اسمعيل بن موسى الفزاري بفتح الفاء والزاي وبعد ابن حجر العقلاني المؤلف
واحد قال ابن حجر الكلاباذي حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد بكسر الزاي فنون وفي نسخة ثم نون واسمه عبد الله
بن ذكوان على ما في التقريب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلعم
يضع لحسان بن ثابت ضبط حسان منصرفا وغير منصرف بناء على انه فعال او فعلان والثاني هو الاظهر
فتدبر وهو ثابت بن منذر بن عمرو بن الحرام الانصاري عاش مائة وعشرين سنة نصفها في الاسلام
وكذا عاش ابوه وجده وجد ابيه المذكور ثم توفي سنة اربع وخمسين قال صاحب المشكوة في اسماء رجاله
يكنى ابا الوليد الانصاري الخزرجي وهو من فحول الشعراء قال ابو عبيدة اجتمعت العرب ان اشعر اهل
المدر حسان بن ثابت روى عنه عمر وابو هريرة وعائشة مات قبل الاربعين في خلافة علي رض وقيل
سنة خمسين والله اعلم منبرا بكسر الميم آلة الرفع وهو الرفع في المسجد اي مسجد المدينة يقوم عليه قائما اي
وقيل لم ينقل عن المفضل قديرا والمصدر وزن اسم الفاعل كركبة قائما انتهى وفي نسخة يقول عليه قائما
اي يقول حسان الشعر ينشد على المنبر حال كونه قائما يفاخر اي يفتخر عن رسول الله صلعم او قال على ما في الاصل
او شك من الراوي او عائشة وفي نسخة وهي الظاهر قالت اي عائشة ينافح عن رسول الله صلعم اي يخاصم عنه
ويدافع عنه وقيل النافخ المهاجم فالمراد انه كان يهاجي المشركين ويذبهم عنه وقال صاحب النهاية ينافح
اي يدافع والمنافحة والمكافحة المدافعة والمضاربة ونفحت الرجل بالسيف تناولته به يريد بمنافحته هجاء المشركين
ومجاوبتهم على اشعارهم ويقول رسول الله صلعم فيه دلالة على تجدده وهذا القول منه له ان الله يؤيد حسان
وفي نسخة حسانا بروح القدس بضم الدال وسكونه اي جبرئيل وسمي به لانه يأتي الانبياء بما فيه الحياة الابدية
والموتة السرمدية واضافته الى القدس وهو الطهارة لانه خلق منها وقد جاء في حديث صريحا بان
جبرئيل معه ما ينافح اي مدة منافحته وفي جمع التشريح وفي رواية ما نافح عن رسول الله صلعم فالمدة دوام
والمعنى ان الانتصار الذي جاء في هجاء المشركين لانه كون في شأن الله ورسوله حالا لا يكون ولا يكون معاديهم للملك

و

الملك وليس في الشعر الذي قاله الشعراء من تلقين انفسهم والقاء الشيطان اليهم مجال فالكلام
فالجملة اخبارية وظاهر كلام الطيبي انها جملة دعائية ويساعده ما لا الداعية حيث قال وذلك
لان عند اخذه في الهجو والطعن في المشركين وانسابهم مظنة الفحش من الكلام وبذاءة اللسان
ويؤدي ذلك الى ان يتكلم بما يكون عليه لا له فيحتاج الى التأييد من الله وتقديسه من ذلك بروح القدس
وهو جبرئيل عم انتهى ويؤيده ما قال التوربشتي من ان المعنى ان شعرك هذا الذي تنافح به الله (الاول)
ورسوله يلهمه الملك بتسديده بخلاف ما يقوله الشعراء اذا اتبعوا الهوى وهاموا في كل واد فان مادة
قولهم من القاء الشيطان اليهم انتهى وقيل لما دعا رسول الله صلعم اعانه جبرئيل بسبعين بيتا هذا وقد
قال المحشي المتخذ دعاء العظمة والكبر والشرف اي يتخذ لاجله عم وجها انتهى والظاهر المتبادر
من معناه ان حسانا يظهر العظمة والكبرياء والشرف لاجله عم وكان شعرا يحلي بهذه الاوصاف وسبب
الكبر والعظمة الى حسان لاجل انه شاعره عم ولا يحذو ربه فانه ابلغ مبالغة وتلفظ فانه اذا
كان التابع معظما لاجل المتبوع كان المتبوع في غاية من العظمة بالبرهان الجلي والتبيان العلي كما
حقق في قوله ثم كنتم خير امة وكما اشار اليه صاحب البردة على طريقة العكس في البيت ابان الحقيقة
التعليل لما دعى الله داعيا لطاعته باكرم الرسل كنا اكرم الامم وغاية ان يكون فيه بعض من
وقد تعورف تعارف الحرف في العلوم الوهبية اما على سبيل البدلية واما على قصد المعاني النفسية واما
ما يتوهم من ان نسبة الكبر مذمومة فلتثبت على اطلاقها فان التكبر على الكافرين قربة وعلى سائر
المتكبرين صدقة كما يشير اليه قوله تعالى اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين فاندفع بهذا ما قال ابن
حجر من ان الخطاب من هذه العبارة عند من له ذوق سليم انه يؤول معناه في رسول الله صلعم ونائب اعانه
ورزمته لهم في حقه واما ما قيل معناه انه بسبب نسبته الى شرف ذكر العظيم لكونه في خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الممتاز بالفضل على الخلائق من كل وجه فهو بعيد متكلف ولعله لم يذكر الكبر بان ذكره في هذا المقام
ذنبا ما فيه انتهى وتقدم الكلام على ما فيه على وجه يوافيه ولا ينافيه ثم لا تنافي بين جمع الفن وفيه
نعم الغالب عليه الظاهر فخره وتعظيم قدره وتفخيم امره صلعم وقد ورد انه عم يؤيدهم ويشاء بهم الا قرع

بن حابس فقد وده يا محمد اخرج الينا نفاخرك ونشاعرك فان مدحنا زين وذمنا شين فلم يزد
صلعم على ان قال ذلك الله اذا مدح زان واذا ذم شان اني لم ابعث بالشعر ولا بالفخر ولكن امرنا
فامر صلعم ثابت بن قيس ان يجيب خطيبهم فخطب فغلبهم فقام الاقرع بن حابس فقال شعر اتيناك
كيما يعرف الناس فضلنا اذا خالفونا عند ذكر المكارم وانا رؤس الناس من كل معشر وان ليس
في ارض الحجاز كدارم فامر رسول الله صلعم حسان يجيبهم فقام فقال شعر بني دارم لا تفخروا ان فخركم
يعود وبالا عند ذكر المكارم هبلتم علينا تفخرون وانتم لنا خول ما بين قن وخادم فكان
اول من اسلم شاعرهم ثم ثابت الذكر خطيبهم وهو خطيب الانصار وهو خزرجي شهد احدا ثم بالجنة
واستشهد باليمامة سنة اثني عشرة هذا وقد روي عن بريدة سمعت رسول الله صلعم يقول ان من البيان
سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكما وان من القول عيالا وفي رواية بغرابه داود عيلا
بفتح الياء اي ثقلا ووبالا فقال بعض السلف صدق رسول الله صلعم اما قوله ان من البيان سحرا
فالرجل يكون عليه الحق وهو الحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق واما قوله ان من
العلم جهلا فيتكلف العالم الى علمه ما لا يعلم فيجهله واما قوله ان من الشعر حكما فهو هذه المواعظ و
الامثال التي يتعظ بها الناس ومفهومه ان بعض الشعر ليس كذلك اذ من تبعيضية وروى البخاري
ان من الشعر حكمة اي قولا صادقا مطابقا للحق قال الطبري وفيه رد على من كره الشعر مطلقا ولا حجة له
في قول ابن مسعود الشعر مزامير الشيطان لانه على تقدير ثبوته محمول على الافراط فيه والاكثار منه على الشعر
المذموم ولذا ورد ان ابليس لما اهبط الى الارض قال رب اجعل لي قرانا قال قرانك الشعر حدثنا
اسمعيل بن موسى الفزاري وعلي بن حجر المعنى واحد قالا حدثنا ابن ابي الزناد وفي نسخة
صحيحة عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عروة عن عائشة عن النبي صلعم مثله اي مثل هذا الحديث السابق
لفظا ومعنى وانما المغايرة بحسب الاسناد فالاول برواية عبد الرحمن عن هشام عن عروة عن عائشة
وهذا برواية عبد الرحمن عن ابيه بدل عن هشام عن عروة عن عائشة فالاسنادان متصلان وفائدة ذكرهما
تقوية الحديث والله اعلم باب ما جاء في كلام رسول الله صلعم في السمر وهو بفتح السين المهملة والميم

والميم انسب كذا في المقدمة وهو حديث الليل في المسامرة وهي المحادثة فيه ومنه قوله تعالى
سامرا تهجرون اي سمرا وتابيد الهذيان والطعن فيه حال كونهم معرضين عن الايمان به وفي النهاية
الرواية بفتح الميم ورواه بعضهم بسكون الميم وجعله المصدر واصل السمر ضوء لون القمر سمي به لانهم كانوا
يتحدثون فيه حدثنا الحسن بن صباح البزار بتشديد الموحدة البزار بتشديد الزاء حدثنا ابو النضر بسكون
المعجمة حدثنا ابو عقيل بفتح فكسر الثقفي بفتح المثلثة والقاف منسوب الى قبيلة ثقيف عبد الله بن عقيل
عن مجالد بضم الميم عن الشعبي بفتح فسكون عن مسروق عن عائشة رض قالت حدث رسول
الله صلعم ذات ليلة كلمة ذات مقحمة للتاكيد ذكره الشراح ولا يظهر وجه التاكيد فالاولى ان يقال
انها صفة موصوف محذوف اي ساعة ذات ليلة كما حقق في قوله تعالى انه عليم بذات الصدور اي بضمائرها و
خواطرها نساءه اي بعض ازواجه الطاهرات او كلهن ويمكن ان يكون منهن بعض بنات او اقاربه
حديثا اي كلاما عجيبا او كثيرا غريبا فقالت امرأة منهن كأن الحديث بتشديد النون اي
كأن هذا الحديث حديث خرافة بضم الخاء المعجمة اي مستملح من باب الظرافة وفي النهاية من الملاطفة جنس الموضوع
الخرافات للحديث المستملحة وبها سمي خرافة رجل استهوته الجن كما تزعم العرب فلما رجع اخبر
بما رأى فكذبوه ومن ابنه ام وخرافة حق يعني ما حدث به عن الجن انتهى فقوله كما تزعم العرب
ليس في محله وفي القاموس خرافة كثمامة رجل استهوته الجن وكان يحدث بما رأى فكذبوه وقالوا
حديث خرافة او هو حديث مستملح كذب قال ابن حجر ثم المراد ما يراد من هذا اللفظ وهو
الكناية عن ذلك الحديث بانه كذب مستملح لانها علمت انه لا يجري على لسانه الا الحق وبهذا ردت
انه حديث مستملح لا غير وذلك لان حديث خرافة يشتمل على وصفين الكذب والاستملاح
بفتح التشبيه في احدهما اقول الاظهر ان يقال ان حديث خرافة يطلق على كل ما يكذبونه
من الاحاديث وعلى كل ما يستملح ويتعجب منه على ما في النهاية فاستعملها على المعنى الثاني من
معنييه من الاستعمال واما على ما نقله الشيخ من تخيل كلامها على التجريد وبهم التشديد مع انه فيه
مبالغة في التشبيه فيقال هذا كلام صدق يشبه الكذب كان الغزال الموت يتقي يشبه

اللفظ بمعنى عموم الخلق فقال أتدرون ما خرافة خاطبهن خطاب الذكور تعظيما لهن كما وقع
في قوله تعالى وكانت من القانتين وكما في قوله تعالى إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل
البيت ويؤيده ما في بعض النسخ أتدرين بخطاب جماعة الإناث ويحتمل أنه كان بعض
المحارم من الرجال أو من الأجانب معهن ولكنهن وراء الحجاب أو كان قبل نزول الحجاب والله أعلم
بالصواب ويشبه كلا من المعنيين المعنى حيث في غاية من البعد في حق أمهات المؤمنين رضي
الله عنهن ويعلمون ما خرافة ولما كان من المعلوم أنهم ما يدرون حقيقة كلامه بادر إلى بيانه
قبل جوابهم فقال إن خرافة كان رجلا من عذرة بضم مهملة وسكون ذال معجمة قبيلة مشهورة
من اليمن أسرته أي اختطفته الجن في الجاهلية أي في زمانها وهي قبل بعثته عليه السلام وقد روى المفضل
الضبي في الأمثال عن عائشة وعن جابر رحمه الله قال إنه كان رجلا صالحا فمكث بضم الكاف وفتحها أي
لبث فيهم دهرا أي زمانا طويلا ثم ردوه إلى الإنس وكان بالواو وفي نسخة فكان يحدث الناس
بما رأى فيهم من الأعاجيب فقال الناس حديث خرافة أي فيما يسمعونه من الأحاديث العجيبة والحكايات
الغريبة هذا حديث خرافة وهذا كما ترى ليس فيه ذكر الكذب وإن كانت العامة قد تريد مبالغة في
الأعاجيب ثم في الحديث جواز المحادثة بعد صلاة العشاء لكمال المؤانسة والمباسطة مع أهله وحسن المعاشرة
معهن وتفريح إليهم بما يلهيهن فالنهي الوارد محمول على كلام الدنيا ولا يخفى في العجب والحكمة أنه يكون
خاتمة عمله قول الخير والكلمة لما وقع له فيما ينفع ويؤيده أن البخاري أورد حديث أم زرع في باب حسن
المعاشرة مع الأهل فهذا الحديث منه وحديث أم زرع هنا في الحديث على جواز الكلام وسماعه في ذلك
الوقت حديث أم زرع أي هذا حديث أم زرع وإنما خصه بالعنوان وميزه عن سائر الأقران لطول ما فيه
من البيان ولهذا أفرده بالشرح بعض الأعيان ثم أم زرع بزاء منقوطة وراء ساكنة وعين مهملة واحدة من
النساء المذكورة في الحديث لكنه أضيف إليها لأنها معظم الكلام ونهاية المرام فيه إنما هو بالنسبة إلى ما يتعلق
بها ويترتب عليها حدثنا علي بن حجر وفي نسخة حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أخيه
عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت جلست وفي بعض النسخ جلس والظاهر هو الأول

الأول لكون الفعل مسندا إلى المؤنث الحقيقي بلا فاصل نعم في نحو الفصل يجوز الوجهان نحو حضرت
اليوم امرأة وحضر اليوم امرأة فوجه تذكيره أنه على حد قال نسوة كما حكاه سيبويه عن بعض
العرب والتحقيق بظاهره تأنيث غير على منه ووجه أن التاء في الحقيقة بمنزلة التأكيد فإن في
التأنيث ابتداء كما يؤكد في الأكثر أنثها وكلاهما يقتضي إتمامها والاعتناء وقد يكتفي بأصل الكلام
من غير زيادة التأكيد اكتفاء وقيل إنه روعي فيه معنى الجمع لا الجماعة إذ حكم الإسناد إلى الجمع
حكم الإسناد إلى المؤنث الغير الحقيقي في التخيير والمعنى جلست في بعض قرى مكة وقيل عن إحدى عشرة
بسكون الشين وبفتحها وكسرها ونهاية امرأة قال الكرماني كلاهما قال السيوطي ثم اعلم أن أسماء هؤلاء النسوة لما
لم يثبت عندهم ولم يتعلق بها غرض من جهته لم يذكرها ولم يشتغل بها ويدل عليه ما ذكره العسقلاني في
مقدمة شرح البخاري ذكر الزبير بن بكار في رواية من محمد بن الضحاك عن الدراوردي عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة فمنهن عمرة بنت عمرو وحبى بنت كعب ومهدد بنت أبي هرومة وكبشة
وهند وحبى بنت علقمة وكبشة بنت الأرقم وبنت أوس بن عبد وأم زرع واختلف اسم ثنتين منهن
رواه الخطيب في المبهمات وقال هو غريب جدا وحكى ابن دريد أن اسم أم زرع عاتكة ولم يسم أبو زرع
ولا ابنه ولا ابنته ولا جاريته ولا المرأة التي تزوجها ولا الولدان ولا الرجل الذي تزوجته
أم زرع بعد أبي زرع انتهى كلامه ومنه يعلم حال سائر المبهمات أيضا في هذا الحديث فتعاهدن أي
ألزمن أنفسهن عهدا وفي نسخة صحيحة فتعاقدن وهو إما على سبيل التعداد على الحالية بتقدير قد أو بدونه
أو على الاستئناف بيان وهو الأظهر وتعاقدن أي عقدن على الصدق من ضمائرهن أن لا يكتمن
أي على أن لا يكتمن كلهن من أخبار أزواجهن أي من أحوالهم شيئا أي من الأشياء حسنا أو قبيحا وفي الكتمان
فهو إما مفعول مطلق أو مفعول به لقوله أن لا يكتمن وهو قد تنازع فيه الفعلان والظرف وهو من أخبار
متعلق بالكتمان وغيرها من الأمر تأمل ثم اعلم أن في رواية أبي أويس وعقبة أن يتصادقن بينهن ولا
يكتمن وفي رواية سعيد بن سلمة عند الطبراني أن ينعتن أزواجهن ويصدقن وفي رواية الزبير فتبايعن
على ذلك فقالت بالفاء وفي بعض النسخ على سبيل الاستئناف قالت الأولى زوجي لحم جمل غث

بليغ مع مبالغة كأنه بتمامه وكماله لحم لا خير فيه ثم لحم جمل وهو اخبث اللحم خصوصا اذا كان
مهزولا ولذا قال غث بفتح المعجمة وتشديد المثلثة مجرورا على انه صفة لجمل لقربه منه ومرفوعا
على انه صفة لحم لانه المقصود او على انه خبر بعد خبر او على انه خبر مبتدأ محذوف هو هو على خلاف
في وجه اعرابه والمراد بالغث المهزول فتأمل في المشهور من الرواية الخفض وقيل الجيد هو الرفع والغث المهزول
على رأس جبل صفة اخرى للحم او للجمل وقوله وعر بفتح فسكون صفة جبل اي غليظ يصعب الصعود اليه وعسير
الصعود عليه تحقق قلة خيره وبعده مع القلة كأن الشيء في قلة الجبل الصعب لا يوصل اليه بالحصول
وقيل المعنى انه مع قلة خيره وكثرة شره وسوء الخلق عظيم الخلق يعجز عنه كل احد في اظهار الحق لا سهل بالجر
ويرفع وينصب اي غير سهل فيرتقى اي فيصعد اليه كذا في رواية الطبراني ولا سمين بالوجوه الثلاثة فينتقل بصيغة
المجهول اي فينقله الناس الى بيوتهم ليأكلوه بل يتركونه رغبة عنه في ذلك المحل وفي نسخة فينتقى بالقاف بدل اللام اي فيختار للاكل
بان ينقاه او يستخرج ما بداخله قال ميرك قوله لا سهل ولا سمين فيهما ثلاثة اوجه البناء على الفتح لانه اسم لا لنفي الجنس
والجر على انه صفة جبل اي غير سهل ولا سمين والرفع على ان لا بمعنى ليس على صفة اي ليس سهل ولا سمين
وقال الحنفي الرواية بالجر قالت الثانية زوجي لا ابث خبره بضم موحدة وتشديد مثلثة اي لا اظهر خبره ولا اشيع
اثره وفي رواية حكاها القاضي عياض بالنون بدل الموحدة وهو بمعناه الا ان النث بالنون اكثر ما يستعمل في الشر
وفي رواية الطبراني لا انم بالنون وميم مشددة من النميمة اني بسكون اليا وبفتحها اخاف اي ان ابوح
خبره وابدا اثره ان لا اذره بصيغة المتكلم اي لا اتركه اولا انتهي له خبره بل انه اذا ذكرته ارجعني في شيء من خبره
اذكر عجره بضم اوله وفتح جيم وكذا قوله وبجره بالموحدة اي اخباره كلها اي باديها وخافيها او عيوبه
جميعها او عيوبه مجموعها وقيل العجر والبجر الغموم والهموم فأرادت بهما ما تقاسي منه من الاذية وسوء العشرة
وقد قال علي كرم الله وجهه الى الله اشكو عجري وبجري اي همومي واحزاني فانها حكاية عنه بعيوبه انما اشكو
ذلك الى الله وقال ابن السكيت معناه اني اخاف ان لا اذره صفة ولا اقطعها من طولها وقال احمد بن
عبيد معناه اخاف ان لا اذره بعد فراقه او لاولاده منه والاسباب بيني وبينه ثم قيل اصل العجر جمع عجرة وهي
نفخة في عروق العنق حتى تراها ناتئة في الجسد والبجر جمع بجرة وهي نفخة السرة ثم استعملا في العيوب

العيوب الظاهرة والباطنة وقيل لا في لا اذره زائدة على حد قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد والضمير
راجع الى الزوج اي اخاف ان اذره زوجي بان طلقني وحاصل كلامها انها تريد ان تشكو الى ابويها
كلها ما ظهر وما بطن منها قالت الثالثة زوجي العشنق بفتحتين وتشديد النون اي الطويل المفرط في الطول والمعنى
انه ليس عنده الا الطول فهو طويل بلا طائل فلا نفع عنده ولو كان الزمان مع طوله جسما وخلقا
ملول وقيل هو السيء الخلق كما بينه بقولها ان انطق اي اتكلم بعيوبه او اتعلق به اطلق بتشديد
المفتوحة لانه سيء الخلق مخلوق وقلبي على حب الزوج معلق وان اسكت اي عن عيوبه او غضبا او ادبا
اعلق اي بقيت معلقة لا ايما ولا ذات زوج ومنه قوله تعالى فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة
اي كالمعلقة بين العلو والسفل لا تستقر باحدهما وقال في النهاية العشنق هو الطويل الممتد القامة ارادت
ان له منظرا بلا مخبر لان الطول في الغالب دليل السفه والذا علية بقولها ان انطق الخ ما ذكرته من السفه
ومن لا نما اسكت عنده في معاشرة النث وفي رواية يعقوب بن السكيت زيادة في اخره وهي على حد السنان
المذلق بفتح المعجمة وتشديد اللام اي المحدد والمعنى انها منه على حذر لكثرة وجل كثير قالت الرابعة زوجي كليل
تهامة بكسر التاء وهي مكة وما حولها من الاغوار وقيل كل ما نزل من نجد من بلاد الحجاز واما المدينة فهي
فلا تهامية ولا نجدية لانها فوق الغور ودون النجد ثم وصفت خلق زوجها من بين الرجال وسهولة امره
في حال كمال الاعتدال كما بينه بقولها لا حر اي مفرط ولا قر اي ولا برد وهو بضم القاف وحذفها والاول انسب
لحسن الازدواج هنا فان من جزم بان الرواية بالفتح والله اعلم في الحر والبرد كنايتان عن نوعي الاذى
كما اشار اليه سبحانه بقوله تقيكم الحر اي والبرد وهو من باب الاكتفاء وحكمة تقديم الحر هنا لكثرة الحر وتضعيفه
البرد او وجود كثرة الحر في الحرمين الشريفين ولذا قال عليه السلام من صبر على حر مكة ساعة تباعدت عنه جهنم سبعين
سنة وفي رواية مائة سنة قال الحنفي وكلاهما لا في العطف لا بمعنى ليس وبعضهم فتح هذه الالفاظ الاربعة
ورفع مخافة ويجوز ان يكون لنفي الجنس فهو مفتوح والخبر محذوف اي لا حر فيه ولا قر فخلت الالف هو الصحيح
المتبادر من اطلاق العبارة الموافق للاصول المعتمدة والنسخ المصححة والاظهر ان يقال معناه لا اذى
ولا اذى فيه تخفيفا وكذا قوله ولا مخافة ولا سآمة اي ولا ملال ومعنى اي ليس عنده شر يخاف منه ولا ملالة

في مصاحبته فيسأم عنه ويمكن ان يراد خوف خرف [illegible] وبرودة طبعه ونفي خشية المنية
وثلث المصاحبة قالت الخامسة زوجي ان دخل اي في البيت فهد بكسر الهاء اي صار في النوم
كالفهد وهو كناية عن تغافله عن الامور ومن عدم ظهور الشر [illegible] وذلك لان الفهد موصوف
بكثرة النوم حتى يقال انوم من الفهد وان خرج اي من البيت وظهر بين الرجال
ومقام القتال اسد بكسر السين اي صار في الشجاعة والجلادة كالاسد تصفه بالجمع بين السخاوة
المستفادة من الكلام الاول وبين الشجاعة المفهومة من الكلام الثاني وقدمت ما سبق لانها بالنسبة
اليها انسب واحق وحاصله انه في كمال كرمه وغاية همته لا يلتفت الى ما يجري من الامور وفي البيت
ولا يتفقد ما فيه من الطعام وغيره اكراما وتغافلا وتكاسلا فكانه ساه وتغافل [illegible]
[illegible] ولا يسأل عما عهد اي عما رآه من شيء [illegible] في ضد الحال [illegible]
نفسه وجودة طبعه وقوة قلبه وثبوت كرمه وثبات [illegible] حيث لم يلتفت الى الجزئية من الاحوال الدنيوية
الدنية واما حمل كلامها على ذم زوجها فتكلف من بعد كما لا يخفى مع ان البناء على حسن النظم [illegible]
قالت السادسة زوجي ان اكل لف اي اكثر الطعام وخلط صنوفه كالانعام وان شرب اشتف اي [illegible] جميع
ما في الاناء من نحو اللبن والماء [illegible] بسبب النهمة وهو [illegible] وحاصل كلامها [illegible]
[illegible] في الدلالة على حرصه [illegible] الى [illegible] لنظر الى غيره [illegible]
مع ما يترتب عليه من المسرف [illegible] الطاعة [illegible] في الشجاعة وان اضطجع اي اراد النوم التف اي رقد
في ناحية من البيت وتلفف بكسائه وحده وانقبض [illegible] عن اهله [illegible]
نهاية عدم حسن عشرته في الاكل والشرب والمرقد والمطلب كما اشارت اليه بقولها ولا يولج الكف
ليعلم البث ولا يدخل كفه الى بدنها [illegible] ما يظهر عليها من الحرارة او البرودة او المعنى
اذا وقع في بدنها شيء من قرح او جرح او كسر او جبر لم يلتفت اليها حتى يضع اليه يده ليعلم منه الالم و
يعذر لها فتبقى [illegible] قال ابو عبيدة احسبه انه كان بجسدها عيب او داء [illegible] البث الحزن
فكذلك كان لا يدخل يده تحت ثيابها [illegible] وهذا وصف لها

بالمروءة والفتوة وكرم الخلق في العشرة ورد ابن قتيبة بانها كيف تمدحه بهذا وقد ذمته
بما سبق واجاب عنه ابن الانباري بانهن تعاقدن انه لا يكتمن شيئا من اخبار ازواجهن فمنهن من
محض قبيح زوجها فذكرته ومنهن من محض حسن زوجها فذكرته ومنهن من جمع زوجها حسنا وقبحا
فذكرتهما وقال ابن الاعرابي انه ذم له لانها ارادت انه لا يلتفت الى ذي بابه في ناحية منها ولا يضاجعها
ليعلم ما عندها من محبته [illegible] ذهب الخطابي وغيره واختاره القاضي عياض قالت السابعة زوجي عياياء بالعين
المهملة والياءين وهو في الاصل الجمل الذي لا يضرب ولا يلقح ورجل عياياء اي عيي بالامر والمنطق وقيل
هو العنين او غياياء قيل او للشك [illegible] بالغين المعجمة وانكر ابو عبيدة [illegible] المعجمة وقالوا
الصواب المهملة لكن صوب المعجمة القاضي وغيره فالاظهر للتنويع او للتخيير [illegible] بالغين المعجمة من
[illegible] وهو الضلالة او الخيبة [illegible] والاظهر انه [illegible] او من الغياية وهي
الظلمة وكل ما اظل الشخص [illegible] الظلمة التي لا اشراق لها ومعناه لا يهتدي الى مسلك
طباقاء بفتح اوله ممدودا وقيل الذي ينطبق عليه اموره وقيل هو العاجز الثقيل الصدر عند الجماع
ينطبق صدره على صدر المرأة فيرتفع اسفله عنها [illegible] رجل طباقاء للذي لا [illegible] وقيل هو الذي يعجز
عن الكلام فينطبق شفتاه كذا في النهاية كل داء اي مما في الناس له داء اي جميع الادواء موجودة فيه
[illegible] فيه سائر النقائص [illegible] اخبر لكل داء [illegible] وتبعه ابن حجر مع
احتمال ان يكون [illegible] اخبر لكل اي كل داء في زوجها بليغ متناه كما تقول ان زيدا رجل
[illegible] فهو يتكلف [illegible] شجك [illegible] بالجيم [illegible] او فلك [illegible]
الخلق [illegible] والمراد به خطابا عاما او فلك [illegible] او جمع كلا لك الشج و [illegible]
لك الشج الشق في الرأس [illegible] انما ان يشج رأسك او يكسر
عضوا [illegible] او يجمع بين الامرين لها قالت الثامنة زوجي المس مس [illegible]
ارنب وهو تشبيه [illegible] في اللين والنعومة [illegible]
[illegible] والريح ريح زرنب [illegible] نوع من النبات طيب الرائحة ومثل الزعفران وقيل نوع

في الطيب فوق ... وفي الفائق أن الزرنب ... أخرى فهذا اللفظ لغتان ثم المعنى أنها تصفه بحسن
الخلق وكرم المعاشرة ولين الجانب بكلين مس الأرنب وشبهت ريح بدنه أو ثوبه بريح زرنب
وقيل كنت بذلك عن لين بشرته وطيب عرقه وجواز أن يراد بالطيب الثناء عليه وانتشاره فيه وإن لم
يكن في هذا النوع من الطيب قالت التاسعة زوجي رفيع العماد كنت بذلك وقيل المراد بالعماد عماد البيت تصفه
بالشرف في النسب والحسب منها الثناء ... رفيع ... في النهاية أرادت عماد بيت شرفه والعرب تضع
البيت موضع الشرف في النسب والحسب والعماد الخشبة التي يقوم عليها البيت ... ويمكن أن يحمل على أهله
أن بيوت السادة عالية وقد يكنى بالعماد عن البيت نفسه من قبيل إطلاق الجزء وإرادة الكل لا سيما
إذا كان الجزء مما يكون مدار الكل عليه فالمعنى أن أبنيته رفيعة وارتفاعها إما باعتبار ذاتها حقيقة
أو باعتبار شهرتها مجازا أو ارتفاعها وصفها بأن تبنى بيوتها في المواضع المرتفعة ليقصدها الضيفان
وأرباب الحاجة عظيم الرماد أي كثير الرماد وهو كناية عن كثرة الضيافة وزيادة الكرم والسخاء
وتوضيحه أن كثرة الجود تستلزم إكثار الضيافة وهو يستلزم كثرة الطبخ المستلزمة لكثرة الرماد
وهذا ... إلى كثرة ... إذ الكرام يعظمون النار في الليل على التلال لا ...
لينظرها الضيفان ويقصدونه طويل النجاد بكسر النون حمائل السيف وطوله يدل على امتداد القامة
فإن طوله ملزوم لطول النجاد قال أهل البيان ينتقل من قولهم زيد طويل النجاد إلى طول قامته وإن لم يكن له
نجاد ذكره الكافيجي ويمكن أن يكون كناية عن [illegible] على أتباعه وشجاعته كما يقال السيف السلطان
طويل الرجل حكمه إلى ... ملكه وإنفاقه ... أي الشجاعة المستلزمة للسخاوة قريب البيت من النادي وأصل
النادي فخففت ... على مواخاة السجع ومنه قوله تعالى ... والنادي مجلس القوم
ومتحدثهم وإنما قرب بيته من النادي ليعلم الناس مكانه ... يطلق على أهل المجلس إذ هو مجمع
أهل القوم ومنه قوله تعالى فليدع ناديه أي عشيرته وقومه أهل النادي فالإطلاق مجازي ... واسأل القرية
قالت العاشرة زوجي مالك أي اسمه مالك وينبغي أن يوقف عليه لمراعاة السجع وما مالك
وفي رواية لمسلم فما مالك هذا تعجب من ... وتعجب عن كنه ... الحالة ما الحالة فالاستفهام

فالاستفهام للتعظيم والتعجب والتفخيم مالك خير من ذلك بكسر الكاف وصلا على أنه خطاب لواحدة من
المحاورات أو لجنسهن في المعنى جميعا ويجوز فتحه على إرادة الأعم من ذلك أي زوجي مالك خير من زوجها
التاسعة أو من جميع الثمان ... وقيل إشارة إلى ما سنذكره أي بعد أي خير مما أقول في حقه فيكون إيماء إلى
أنه فوق ما يوصف من الجود والسماحة له إبل كثيرات المبارك بفتح الميم جمع المبرك وهو محل البروك لتنيخ وتبرك
أو مصدر ميمي بمعنى البروك قليلات المسارح جمع المسرح وهو إما مصدر أو اسم زمان أو مكان من سرحت
الماشية إذا رعت والمعنى أن إبله كثيرة في حال بروكها فإذا سرحت كانت قليلة لكثرة ما نحر منها في مباركها للضيفان
فالمعنى أنهن مع كثرتهن لا يغبن عنه نهارا ولا يغبن عن الحي وقتا وزمانا ولا تسرح إلى المرعى البعيد إلا قليلا
قدر الضرورة ولكنهن يبركن بفنائه حتى إذا نزل ضيف يقربه من ألبانها ولحومها إذا سمعن أي الإبل المباركة
المبارك صوت المزهر بكسر الميم وهو العود الذي يضرب به ... بالنون ... وقطعن أنهن هوالك أي
منحورات للضيفان هناك يعني إذ من عادة وجوده وجوده بأنه إذا نزل الأضياف به أن يأتيهم بالمعازف
كالرباب ويسقيهم الشراب ويطعمهم الكباب فإذا سمعت الإبل ذلك الصوت من الباب علمت أنهن منحورات
بلا حساب. ونقل السيوطي عن القاضي عياض أنه قال أبو سعيد ... المعنى أنهن إذا سمعن صوت المزهر
بضم الميم وهو موقد النار للأضياف قال ولم تكن العرب تعرف المزهر الذي هو العود إلا من خالط الحضر
قال القاضي وهذا خطأ منه لأنه لم يروه أحد بضم الميم ولأن المزهر بالكسر مشهور في أشعار العرب ولأنه لا يلائم [illegible]
هوالك ... من كثرة ... جاء في رواية أنهن من قريبة من قرى الضيف قلت وتقدم قول إنهن
من قرية في قرى ... على أنه قد يراد بالمزهر صوت الغناء أو آلة لا خصوص العود والمشهور أن المزهر عند
... والقاموس بكسر الميم يطلق على العود الذي يضرب به وعلى الذي يزهر النار ويوقدها للضيفان
قالت الحادية عشرة كذا بالتاء المفتوحة فيهما في النسخ المصححة والأصول المعتمدة ... وبنو تميم بكسرها
وقال الحنفي كذا في بعض النسخ المصححة وفي بعضها الحادي عشرة وفي بعضها الحادية عشر والصحيح هو الأول
لما تقرر في العلوم العربية من أنه يقال الحادي عشر ... والحادية عشرة في المؤنث فيتوافق الكلمتان في التركيب
كما يقرأ في ... زوجي أبو زرع وما أبو زرع لعله كني به لكثرة زراعته أو ... لكثرة أولاده

ويؤيدانا ولما زاد البطران حمد نعم وزعم الناس بزنة افعال من النوس وهو تحرك الشيء
متدليا واناسه تحركه غيره اي اثقل من حلي بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمع الحلية وهي الصيغة للزينة
اذني بضم الذال وسكونها والمراد به بصيغة التثنية فيه وفي قوله وملأ من شحم عضدي اي سمنني بالحسن
اليه وتغذيته لي وخصت العضدين لانهما اذا سمنتا سمن سائر البدن كذا في الفائق وقيل انما خصتهما
بالذكر لانهما اقرب الى نظر العين او لان تخصيصها انه يظهر سمنهما عند مزاولة الاشياء غالبا ولذا
صار محلا للحلي فليس فيه المناقضة والمبالغة ويمكن ان يكون كناية عن قوتها وسائر بدنها او
كناية عن حسن حالها وطيب معاشرته اياها وبجحني بتشديد الجيم بين الموحدة والحاء المهملة اي فرحني فبجحت
بفتح الموحدة وكسر الجيم المخففة وفتحها والكسر افصح ذكره الحنفي وقال الجوهري والفتح ضعيف وفي
القاموس البجح محركة الفرح وبجح به كفرح وكمنع ضعيفة فانه في بعض الاصول المصححة من الاقتصار على الفتح
بنفرح في المعنى وحت الى بتشديد الياء اي باسكانها متوجهة راغبة الي نفسي وقيل عظمني فعظمت نفسي عنده
يقال فلان يتبجح بكذا اي يتعظم ويفتخر به وجدني في اهل غنيمة بضم اوله مصغرا للتقليل يعني انهم
كانوا اصحاب غنم لا اصحاب خيل وابل بشق اي بالفتح والكسر والاول هو المعروف لاهل اللغة وهو اسم
موضع بعينه وقال ابن فارس في المجمل الشق بالفتح الناحية من الجبل او الشق فيه بكسر ونحوه فالمعنى
بناحية شق وان اهلها في غاية الجهد لقلتهم وقلة غنمهم ومن رواه بالكسر ايضا هو المعروف لاهل
الحديث وهو بمعنى المشقة اي مع كوني واياهم في مشقة ومنه قوله تعالى الا بشق الانفس وقيل الصواب الفتح
وقيل ما قاله بمعنى الموضع وقيل الشق بالكسر هنا ضيق العيش والجهد وهو الصحيح وهو اولى الوجوه واعلم
ان في كلها وفي يده ارتفاع شان ام زرع بالنسبة الى اهله اذ تصغير غنيمة يدل على ضيق حالها قبله على انه
اهل الغنم والبادية مطلق لا تخلو عن ضيق العيش وقوله بشق ايضا على المعنيين يدل على ذلك وكل من
وجل في ام زرع كالاخير ولذا قالت فجعلني في اهل صهيل واطيط بفتح فكسر فيهما اي فحملني الى اهله وهم
اهل خيل وابل وهذا هو المراد والا فمعنى الصهيل صوت الخيل ومعنى الاطيط صوت الابل ما في كتب اللغة
تريد انها كانت في اهل حمولة وقلة فنقلها الى اهل الثروة والكثرة فانه اهل الخيل والابل البريات من اهل

من اهل الغنم فان العرب انما يعتدون ويعتنون باصحابها دون اصحاب الغنم ثم زادت على ذلك
بقولها ودائس اسم فاعل من الدوس وهو الذي يدوس كدس الحب ويدوره من البقر وغيره ليخرج الحب
من السنبل ومنق بضم الميم وفتح النون وتشديد القاف كذا في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة فما
يقوله ما قاله الحنفي روينا بضم الميم وفتح النون وكسرها معا انتهى فالصحيح انه من التنقية فهو الذي
ينقي الحب ويصلحه وينظفه من التبن وغيره بعد الدوس بغربال وغيره وهذا المعنى هو المناسب في
المقام لاقترانه بالدائس والمعنى انه جعلني ايضا في اصحاب زرع ثم ينقيه وارباب حب تكلف فتنقيه
بكثرة اموالهم وتعدد نعمهم وحسن احوالهم قال ابن حجر وقيل يجوز كسر نونه والمراد ابو عبيدة ورواه
من الانقاق الماخوذ من النقيق وهو صوت الدجاج والزجاج اي جعلني في الطائر ذي الطيور
كناية عن كثرة زروعهم ونعمهم وكون هذا ضعيفا لانه اذا اطرد البطر نقت اي صوتت فيعبر هو افق الطا
ايضا صوته وقيل الاولى تفسير المنق باجاج البطر لانه عنه كمن ينق فيعبر هو ذا نقيق اي جعلني
في اهل زرع ذي الطير وطاعمين لحومها فهو كناية عن كثرة رياشهم الطير ابو حاتم وهو واطيب
من لحم غيره ثم زادت زوجه حيث قالت فعنده اي مع هذا الحال اقول اي شيئا من الاقوال فلا اقبح
بتشديد الموحدة المفتوحة اي لا انسب الى تقبيح شيء من الاقوال وجملة انه لا يرد علي قولي لانه
عليه ولا يقبحه مقبول لكلامي وحسنه لديه فانه وردت في حقي وهذا ابلغ ما قيل المعنى انه لا يقول لي
قبحك الله بتخفيف الباء من القبح وهو الابعاد وفي الحديث لا تقبحوا الوجه اي لا تقولوا قبح الله وجه
فلان وقيل لا تنسبوه الى القبح عند الحسن وارقد فاتصبح اي انام الى الصبح لانها مكفية عنده بمن يكفيها
ويكفيه ومحبوبة اليه ومعظمة لديه فهو يرفق بها ولا يوقظها لخدمته ومهنته ولانها في العز ورمحه
ثروته وكمال عزته ويمكن ان يكون هذا كناية عن نهاية امنها وغاية امنيتها واشرب فاتقمح اي فارتوي
وادعه وارفع راسي والمعنى لا اخاف منه لا من حيث الفقر ولا من حيث الاكل والشرب وانما لم تذكر
الاكل اما لكثرة او لان الشرب متوزع عليها ولانه قد علم ما سبق وقال ابو عبيدة لا اراها قالت الا
لعزة الماء عندهم ويروى بالفاء والنون لكان الصحيح ايضا ويجوز ابدال النون فيهما قال البخاري وهو

اصبح اي ارقد في اول الصبحة من الرأي وقيل بعض الرواية بالنون اقطع الرشة والمهمل فيه
وانكر الخطابي رواية النون والله اعلم بكل ملتوت ام ابي زرع انتقلت من مدحه الى مدح امه
مع ما جبل عليه الناس من كراهة ام الزوج الا علما بانها في غاية من الانصاف والخلق الحسن فام ابي
زرع الرواية هنا وفيما بعده بالفاء بخلاف ما سبق فيقال تعجبت منها وقرنته بالفاء اشعارا بانه سبب
التعجب من والدة ابي زرع عكومها بضم العين وتفتح جمع عكم بالكسر بمعنى العدل اذا كان فيه متاع
او اوعية طعام رداح بفتح الراء وروي بكسره اي عظام كثيرة ووصف الجمع بالمفرد على ارادة
كل عكم منها رداح او ان رداح هنا مصدر كالذهاب وقيل لما كانت جماعة ما لا يعقل في حكم المؤنثة
او متواضعة لها كونه لتحقيق رأي في ثيابه ربه الطبري ولو جاء الرواية بفتح العين لكان الوجه على ان يكون
العكوم اريد به الحفنة التي لا تنزل عن مكانها لعظمها ويحتمل ان تريد كفلها ومؤخرها ولكنه عبر عن ذلك
بالعكوم والرداح عظيمة الكفل اي الكثيرة اللحم ... وبيتها فساح بفتح الفاء عظيمة واسعة
اي واسع يقال بيت فسيح وفساح كطويل وطوال قال في النهاية وقال التوربشتي فساح بفتح الفاء و
تخفيف السين المهملة اي واسع وفسيح مثله قلت ومنه قوله تعالى فافسحوا يفسح الله لكم وفي معناه حديث
خير المجالس اوسعها وبردها ومنها فساح بالضم فيه بمعنى الواسع كذا في النهاية ارادت سعة
المنزل وذلك دليل على الثروة وكثرة النعم ووجود التوابع من الخدمة فيقال ويحتمل ان تريد بمعناها
سعة ذات يدها وكثرة مالها ابن ابي زرع فما ابن ابي زرع مضجعه بفتح الميم والجيم اي محل نومه
كمسل شطبة بفتح الشين المعجمة وسكون الطاء المهملة بعدها باء موحدة السعفة وهي جريدة النخل الخضراء الرطبة
والمسل بفتح السين وتشديد اللام مصدر ميمي بمعنى المفعول كذا قاله وفيه تأمل ويحتمل ان يكون اسم
مكان المسل يعني ان مضجعه كموضع سل منه الشطبة وقيل هو السيف تريد ما سل من قشره او غمده مبالغة
في لطافته وتأكيد لظرافته قال ميرك الشطبة اصلها ما شطب من جريد النخل وهو سعفه وذلك انه
يشق منه قضبان رقاق وينسج منه الحصر ارادت انه خفيف اللحم دقيق الخصر شبهه بتلك
الشطبة وهذا مما يمدح به الرجل وقال ابن الاعرابي اراد به سيفا سل من غمده شبهه به انتهى

انتهى وحاصل ما قاله انه شبه المضطجع بالمسلول من قشره او غمده والثاني اظهر انه شبه بالجفر
او النمر وتشبعه اي يكفي بالكل من ذراعها فالاظهر ان يحمل الكل على انه اسم جنس والمراد بالتثنية او
الفرد وتشبعه بالتأنيث من الاشباع من الشبع وهو ضد الجوع ذراع الجفرة بفتح الجيم وسكون
الفاء الانثى من المعز وقيل الضان اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والذكر جفر لا جفر جنباه
اعظما فهو قليل الاكل او قليل اللحم وهو محمود بينهما وعرفا لكنها عند العرب وفي الرواية ويرويه
بضم اوله من الارواء من الري وهو ضد العطش بكسر الفاء وسكون التحتية وهاء فوقية قوله ما بها
من فواق في الصحاح الفيقة اسم اللبن الذي يجتمع بين الحلبتين صارت الواو ياء لكسرة ما قبلها والجمع فيق ثم
افواق مثل شبر واشبار ثم افاويق والافاويق ايضا ما اجتمع في السحاب من ماء فهو يمطر ساعة بعد ساعة
وافاقت الناقة تفيق افاقة اذا اجتمعت الفيقة في ضرعها فهي مفيق ومفيقة عن ابي عمرو والجمع
مفاويق وفوقت الفصيل سقيته اللبن فواقا فواقا ومنه حديث ابي موسى انه تذاكر هو ومعاذ
قراءة القرآن فقال ابو موسى اما انا فاتفوقه تفوق اللقوح اي لا اقرأ جزئي بمرة ولكن منه شيئا بعد
شيء في آناء الليل واطراف النهار بنت ابي زرع فما بنت ابي زرع طوع ابيها اي مطيعة وفيه مبالغة
لا تخفى وطوع امها ايضا طوع الجارية بان اطاعة كل منهما مستقلة والمعنى لا تخالفهما فيما امراها او
نهياها وملء كسائها كناية عن ضخامتها وسمنها واكتناز جسمها وكثرة شحمها ولحمها وهو مطلوب في النساء
او هو كناية عن المبالغة في حيائها بحيث لا يسعها غير ثوبها وفي رواية وصفر ردائها بكسر الصاد وسكون
الفاء وهو الخالي فقيل ضامرة البطن لان الرداء ينتهي اليها وقيل خفيفة اعلى البدن وهو محل الرداء
ممتلئة اسفله وهو مكان الكساء لرواية وملء ازارها قال القرطبي والاولى ان المراد امتلاء منكبيها
وقيام نهدها بحيث يرفعان الرداء عن اعلى جسدها فلا يمسه فيصير خاليا بخلاف اسفلها كذا في
شرح مسلم وغيظ جارتها الجارة الضرة لانها تجاور الجارة لا ولد لها لانها اسم جارة ذكره
ميرك وقالوا المراد بجارتها ضرتها المجاورة بيتها غالبا والمعنى انها محسودة لجارتها انها لجمالها وسيرتها
تغيظ جارتها وفي رواية عقر جارتها بفتح العين وسكون القاف اي هلاكها من الغيظ والحسد وفي رواية

وبر جارتها بضم اوله ويكون الموحدة من العبرة بالكسر اى ترى من حسنها وعفتها وعقلها ما تعتبر به
او من العبرة بالفتح اى ترى من جمالها وكمالها ما يبكيها لغيظها وحسدها هذا وفى الفائق بنت ابى
زرع وما بنت ابى زرع وفى الالوام الخلق برد والظل طوع ابيها الحديث والاول الهمزة
وتشديد اللام الصعدار اى دقيقة بعضها والم الخزان لا تخالف انها ادنى الثه وبرود الظل مثل
لطيب العشرة وانما ساغ فى وصف المؤنث وقولهم ان لها وظل فى ترخيم الاداة والشعر فى حسنه
الابيض الى هذه ابنة لو جاءه احدهما ان يراد ان اوشخص وفيهم والثانى ان يشبه فعيل
الذى بمعنى فاعل بالذى بمعنى المفعول ومنه قولهم ان رحمة الله قريب من المحسنين جارية ابى زرع اى مملوكته
فما جارية ابى زرع لا تبث بفتح الموحدة وتشديد المثلثة ويروى بالنون بدل الموحدة ومعناهما واحد
اى لا تنشر ولا تظهر ولا تزيغ ولا تشيع حديثنا اى كلامنا واخبارنا وفى نسخة تبثيثا وهو مصدر من
غير بابه اى مبالغة ونظيره قوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا ويروى ولا تنقث طعامنا تنقيثا بالعين المعجمة
والثاء المثلثة المشددة اى لا تأخذ ولا تنقث بضم القاف وتخفيف المثلثة ويروى لا تنقل وهما
بمعنى اى لا تخرج ولا تفرق ولا تذهب ميرتنا بكسر الميم اى طعامنا تنقيثا مصدر من غير بابه ايضا لفظا
ويروى لا تنقث بكسر القاف المشددة وهو مصدر تأكيدا ومبالغة فى وصفها بالامانة والديانة والصيانة
ولا تملأ بيتنا اى مكاننا تعشيشا بالعين المعجمة وفى
نسخة بالمهملة فعلى الاول من الغش ضد النصح اى لا تملأه بالخيانة او النميمة وقيل هو كناية عن عفة
فرجها والثانى من عش الطائر والمعنى انها مصلحة للبيت مهتمة بتنظيفه والقاء كنانسته وعدم تركها فى جوانبه
كانها اعشاش الطيور وقيل لا تخبأ الطعام فى مواضع منه بحيث تصير كالاعشاش وفى نسخة بيننا
بالنون بدل بيتنا فعلى الثانى بلبهتق من رواه بالعين المعجمة وهو يرى بيننا بالنون ويكون ماخوذا
من الغش وقال ابن السكيت التغشيش النميمة انتهى وهو لا ينافى ان التغشيش بالمعجمة لا يصح مع
رواية البيت بالموحدة اذ مع رواية البيت اظهر كما لا يخفى على ذوى النهى واما بالعين المهملة فيناسب
انه يكون مع البيت لوضوح المناسبة بينهما قالت ام زرع قوله اى ام بنت ابى زرع اى زوجها ابو زرع

الا جام والاوطاب جمع وطب اى اسقية اللبن وفى رواية لمسلم والوطاب بكسر الواو وتمخض
بصيغة المجهول اى تحرك لاستخراج الزبد والجملة حال من فاعل خرج وهو ابو زرع فلقى امرأة
معها ولدان لها كالفهدين اى يشبهان فى سرعتهما او صعودهما ولا نزولهما اى سيلا بحجرها واقتحامها كالفهد يتقى اى
بالفهد وهو سبع مشهور ذكره الدميرى فى حيوة الحيوان انه يضرب بالمثل فى كثرة النوم والوثوب
وخلقه انه يأنس بمن يحسن اليه وكبار الفهود احمل للتأديب من صغارها واول من حملها على الخيل
يزيد بن معاوية بن ابى سفيان واكثر من اشتهر باللعب بها ابو مسلم الخراسانى هذا ويمكن ان يكون الفهدين
يتعلق بقوله يلعبان وهو حقيقة لولا انه فرق بين خصرها بفتح الخاء المعجمة اى وسطها وفى رواية من تحت صدرها
برمانتين قال ابو عبيد يعنى انها ذات كفل عظيم فاذا استلقت على قفاها ارتفع الكفل بها من الارض
حتى يصير تحتها فجوة يجرى فيها الرمان وقيل ذات ثديين حسنين صغيرين كالرمانتين وقيل صب لها
موضع تحتها فرحت خصرها بيانه وفى شرح مسلم قال القاضى هذا ارجح لا سيما وقد روى من تحت صدرها
ومن تحت درعها ولان العادة لم تجر برمى الصبيان الرمان تحت ظهور امهاتهم ولا جرت العادة
باستلقاء النساء كذلك حتى يشاهد منهن الرجال وقد ابن حجر هنا وطالعه بان توجه عليه المنع وتبوب ذلك الشرع
السمع فطلقنى ونكحها وفى نسخة بالواو وفى نسخة فنكحت بعده رجلا اى كامل الرجولية سريا بالمهملة المكسورة
وقيل بالمعجمة اى شريفا بالمعجمة اى شريفا يتشرف غيره او سخيا ذا مروة ولا تلك قال ابن السكيت
اى فرسا فائق جيدا واخذ خطيا بتشديد الياء التحتية نسبة الى الخط المعجمة المفتوحة وكسرها اى رمحا منسوبا
الى الخط قرية فى ساحل البحر عند عمان واراح على نعما بفتحتين اى رجع ماشيتنا اى كثيرا من الابل والحمير
المكسبة ما يسعى فى مراحها اى تقربها الى مراحها بضم الميم وهو موضع مبيتها وحقيقة الاراحة باللازم
دون السرح لان ظهور النعم فى النعم والنعم حمل الابل والبقر والغنم ويحتمل ان المراد هنا
بعضها وهو الابل وفى الصحاح ان اكثر اهل اللغة على ان النعم مختصة بالابل والبقر فقيل مراد به
الكثرة من المال وغيره وذكر واوه ووصفت به النعم لان النعم قد يذكر ايضا او حملا على اللفظ والمد
اعادته السجع واعطانى من كل رائحة اى من كل ما يروح اى ياتى وقت الرواح

الى الاهل والبنون والعلم والعبيد ان ترجع بالعشى وهو الرواح عند الصباح اذ ذاك الرائحة
او صنفا ومنه قولهم نعم وكثيرة ازواجا مختلفة وفي رواية من كل ذابحة بالذال المعجمة والموحدة
المكسورة فانه صح ولم يكن تحرينا فيكون بمعنى الاهل ويكون فاعلة بمعنى مفعولة اي من كل شيء يجوز
ذبحه من الابل والبقر والغنم والاولاد وغيرها وقال ابو زرع انما هي كلي ام زرع ان يا ام زرع وميري
بكسر الميم اعطي اهلك وخففي عليهم وهو امر من الميرة وهي الطعام الذي يجلبه الانسان لاهله
بقال مار اهله يميرهم ميرا قالت ام زرع ولو جمعت كل شيء وصفت لزوجي اعطاني ابو زرع ما بلغ اصغر انية ابي زرع اي ما ملأت اصغر انيته والمراد
انا كل شيء اعطانيه ابو زرع ما ملأ اصغر انية ابي زرع ارجعتها او قد رمتها وفيه اشارة الى
حيازة ما احب الا الحبيب الاول وهذا اعني الحب يعقب الفراق وقد قال تجمع لم بطعمها الذي جاء
وقال بعضها هي اي جلالة بذا اشار الا الصحابة الذين وهذا احد وجوه اجنبية عائشة رضي الله عنها صح
قالت عائشة رضي الله عنها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع اي في الالفة والعطاء له
لكن لا في الطلاق والفراق اذ لا يلزم ان يكون التشبيه في جميع الوجوه وقيل وافهم قوله لها
كابي زرع ذي المنتفع لها في الغيرة تم حقيقة الطلاق فانه روي عليها وكانه زائدة تدل ولهم التحول
الخ وكان الاخوة رضي ادرك انه جائي في الغيرة وهو كذلك ابدا ان صح وما سبق كذا ذكره
الحنفي والعرض عن الاول بانه الزائدة بمعنى دائمة حسما يوصل بها المنفي الدين هو ابتدا فيه الاصل
مع الاشارة بانه لا حاجة الى الحديث لانه لم اخبر عما مضى الى وقت تكلمه بذلك والمستقبل
احق علم الله فان حاجة مع ذلك الى جعلها لله ولم اذ هو الخ ويزيد ابن الطبراني في دلهلاء بن ووجه حاجة
وفي بعض الكتب الخ كنت لك كابي زرع لام زرع في الالفة والوفاء لا في الفرقة والخلاء والزعابة
الاجتماع والموافقة ومنه رفوت الثوب اذا جمعته والخلاء المباعدة والمجانبة وفي بعض الروايات انه
قال كنت لك كابي زرع لام زرع بحيث لم اطلقك وما اعد قول فقال انه اراد انه له كابي زرع
في الموافقة لانه سبقها وتخوم سنا منها نحو ذلك كانت تأخذ مامنه ولم يواو قال الشيخ
ابن حجر العسقلاني المرفوع في حديث ام زرع في الصحيحين كنت لك كابي زرع لام زرع والباقي
من قول عائشة وجاء خارج الصحيحين مرفوعا كله من رواية عباد بن منصور جعله ونحو
ساقه بسياقه لكن اتى به بلفظ قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع قالت
عائشة بابي انت وامي يا رسول الله وهو كان ابو زرع قال اجتمع فساق الحديث كله وكذا جاء مرفوعا
كله عند الزبير بن بكار وجاء في بعض طرق الصحيح ثم انشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث بحديث ام زرع
ويقوي رفع جميعه ان التشبيه المتفق على رفعه يقتضي ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم سمع القصة وعرفها فاقره
فيكون مرفوعا كله من هذه الحيثية وذكر بركة ويتعلق ينبغي ان يعلم ان في حديث ام زرع فوائد
كثيرة كما قالوا منها حسن المعاشرة للاهل وفضل عائشة رضي الله عنها وجواز السمر والاخبار عن الامم الخالية
وان المشبه بالشيء لا يلزم كونه مثله في كل شيء ومنها ان كنايات الطلاق لا يقع بها الطلاق الا بالنية
لانه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة كنت لك كابي زرع ومن جملة افعال ابي زرع طلاق ام زرع ولم يقع على النبي صلى الله عليه وسلم
طلاق ام زرع بالتشبيه لكونه لم ينو الطلاق ومنها ان ذكر انسان لا بعينه او جماعة كذلك بما يكره
ليس بغيبة قال ابن حجر والمراد بعدم التعيين عند المتكلم والسامع فان كان معينا عند المتكلم دون السامع
فالاخرى رجحه الشيخ عياض المازري وقضية مذهبنا خلافه لان ائمتنا صرحوا بحرمة الغيبة بالقلب
وبالعقد وقضية ان الغيبة بالقلب لا يطلق عليها احد فاذا وصف به فاذا وصفه بالثلث ولو لم يحضر من لا
يعرف الغائب انتهى والاظهر قول الشيخ لو رود الحديث ما بال اقوام كذا وكذا ولا شك انهم كانوا مطلعين
على اعيانهم واقوالهم كخصوص اسمائهم واشخاصهم على انه قد يقال الغيبة القلبية انما تكون من الاصرار والتصميم
على تلك الخصلة الدنية واما ذكرها على طريق الابهام والتعمية لما يترتب عليها من الحكم والمصالح الدينية والدنيوية
فلا وجه لان يسمى غيبة وقد صرح صاحب الخلاصة من علمائنا في فتاويه برجل اغتاب اهل قرية لم يكن غيبة حتى
يسمي قوما معروفين باب ما جاء في صفة نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة صحيحة باب ما جاء حدثنا محمد بن المثنى
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد عن البراء بن عازب رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه بفتح الميم والجيم ويكسر محل الاضطجاع والمراد باخذ المضجع النوم فيه والمعنى اذا اراد
النوم في مضجعه وضع كفه اليمنى لكونها اقوى من اليسرى او لحكمة غير الاطلاع ارجالها مستقبلا في

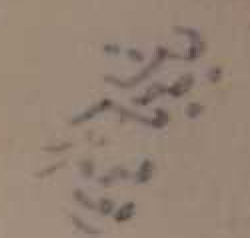
رواية كنت ربك وفي رواية مسلم وغيره يضطجع على شقه الايمن وفيه دليل على استحباب التيمن حالة النوم
لانه اسرع الى الانتباه لعدم استقرار القلب حينئذ لانه معلق بالجانب الايسر فيقلق ولا يستغرق
في النوم بخلاف النوم على الايسر فان القلب يستقر فيكون الاستراحة فيه ابطأ للانتباه قالوا
والنوم على الايسر وان كان اهنأ لكن اكثاره مضر بالقلب بسبب ميل الاعضاء اليه فتنصب المواد
فيه ثم اعلم ان هذا التعليل انما هو بالنسبة الينا دونه صلى الله عليه وسلم فانه لا ينام قلبه فلا فرق في حقه بين
النوم على الايمن والايسر وانما كان يختار الايمن لانه كان يحب التيمن في شأنه كله وليعلم
امته ان النوم اخو الموت وهذا هو انسب عند النزع وحالة الصلوة ولذا في القبر حال الوضع
وكذا في الصلوة وقت العجز والاستلقاء وان قيل احب عند النزع واختاره بعض الشافعية لكونه يحصل
به نحو استقبال ولخروج الروح سهلا ويكره النوم على الظهر اراد النوم واراد النوم منه منبسطا على
الوجه وقد روى ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا هو كذلك في المسجد فضربه برجله وقال قم واقعد فانها نومة
جهنمية ولعل السبب فيه انه موافق لزمام اللوطية الحاملة للمتناكر رعية الشهوة النفسية الشهوانية
وقال رب قني اي احفظني عذابك يوم تبعث عبادك اي تحييهم للبعث والحشر وفيه اشعار بان النوم اخو
الموت وان الاستيقاظ بمنزلة البعث ولهذا كان يقول بعد الانتباه الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا
وفي الحصن بلفظ اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرات رواه ابو داود والنسائي والترمذي
ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ولفظه رب بدل اللهم فقيل واراد ذلك مع عصمته وعلو رتبته تواضعا
واجلالا وتعليما للامة اذ يندب لهم التأسي به في الاتيان بذلك عند النوم لاحتمال ان هذا اخر
اعمارهم فيكون ذكر الله اخر اعمالهم مع الاعتراف بالتقصير في باب الارتكاب والاجتناب الموجب
للعذاب والعقاب والله اعلم بالصواب حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن اي ابن مهدي وفي نسخة
حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة مصغرا واسمه عامر ابن عبد الله بن مسعود عن عبد الله اي ابن
مسعود مثله اي مثل الحديث وقال يوم تجمع عبادك اي بدل يوم تبعث عبادك والمراد بهما واحد
مآلا ولا يبعد تحققهما فالمعنى في كل حديث باحدهما لانه يكون البعث اولا ثم الجمع ثانيا ثم النشر

النشأة ثانيا كما ورد واليه البعث والنشور حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق اخبرنا سفيان
عن عبد الملك بن عمير بالتصغير عن ربعي بن حراش بكسر اوله المهملة وربعي بكسر الراء وسكون الموحدة
فالتحتانية عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى بالقصر وقد يمد اي دخل او بعد النوم الى
فراشه بكسر الفاء اي مضجعه قال اللهم باسمك اموت واحيا اي باسمك اللهم انام وانتبه للقيام او بذكر
اسمك احيا ما حييت وعليه اموت وقال التوربشتي قوله باسمك اموت يدل على ان الاسم هو المسمى اي انت تحييني
وانت تميتني وهو كقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى اي سبح ربك وهذا الاحتمال ذكره الطيبي قال واستشهد
فيه بعض الشراح بقوله تعالى وهو انه نزه نفسه بالكلية عن الحظ ومعانيها ثم بينه لفظا من الوجود
فهو صادر عن غلبة الفتوحية فكانه قال باسمك الحي احيا وباسمك المميت اموت انتهى ملخصا والمعنى
الاول صدر به البيضاوي ولا يدل ذلك على ان الاسم غير المسمى ولا عينه ويحتمل ان يكون لفظ الاسم
زائدا كما في قول الشاعر الى الحول ثم اسم السلام عليكما كذا افاده العصام وقال المعنى اللهم انا الحق
الحق وبلغوا احق لكن الاظهر في هذا المقام ان العقد المرام هو ان يكون مباشر الذكر الاسم اي لاستعمال
نومه ويقظته وفي حياته ومماته واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا اي ايقظنا بعد ما اماتنا
اي انامنا واليه النشور اي التفرق في المعاش كالانتشار حال المعاد وقيل النشور هو الحيوة
بعد الموت ومعنى كون النشور اليه انه من عنده ثم لا مدخل فيه لغيره سبحانه قال بعضهم النفس التي
تفارق الانسان عند النوم هي التي للتميز والتي تفارق عند الموت هي التي للحيوة وهي التي
تزول معها النفس كما حقق في قوله سبحانه الله يتوفى الانفس حين موتها الاية وسمى النوم موتا لانه
يزول معه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها وقيل الموت في كلام العرب يطلق على السكون يقال
ماتت الريح اي سكنت فيحتمل ان يكون اطلق الموت على النائم بمعنى ارادة سكون حركته لقوله تعالى
وهو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه وقد يستعار الموت للاحوال العارضة وهي الجهالة كقوله تعالى او من كان
ميتا فاحييناه وقوله تعالى فانك لا تسمع الموتى ومنه حديث مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل
الحي والميت رواه الشيخان وقد يستعار الموت للاحوال الشاقة كالفقر والذل والسؤال والهرم

والمعصية وغير ذلك وقال الطيبي ولا ارتياب ان انتفاع الانسان بالحياة انما هو بتحري
رضى الله وتوخي طاعته والاجتناب عن سخطه وعقوبته فمن نام زال عنه هذا الانتفاع ولم
ياخذ نصيب حياته فكان كالميت فكان الحمد شكرا لنيل هذه النعمة وزوال ذلك المانع
وهذا التاويل ينتظم مع قوله واليه النشور اي واليه المرجع في نيل الثواب مما نكتسب في حياتنا
هذه وقال النووي المراد باماتنا النوم واما النشور فهو الاحياء للبعث يوم القيامة فنبه صلعم
باعادة اليقظة بعد النوم الذي هو شبيه بالموت على اثبات البعث بعد الموت وفيه ان الاذكار في ابتداء
نومه والغاية بعد يقظته مشعر بانه ينبغي ان يكون اخر امر له عند نومه ويتيقظ بذكر الله خاتمة او عمله
وعند تنبهه يقوم بحمد الله وشكره على فضله ويتذكر بالتيقظ بعد النوم البعث بعد الموت وان مآل
مرجع الخلق كلهم الى مولاه بل ولا موجود في نظر العارف سواه فلا يغيب عنه في حال من الاحوال
ويترك غير ذاته في الكائنات حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المفضل بفتح الضاد المعجمة المشددة وهو
ابو معاوية المصري ابن فضالة بفتح الفاء وهو ابن عبيد بن ثمامة القتباني المصري عن عقيل
بالتصغير وهو ابن خالد بن عقيل الايلي اراه بضم الهمزة اي اظنه رواه عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت كان رسول الله صلعم اذا اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه اراد ولا فنفث اي نفخ فيهما وحقيقة النفث
شبيه النفخ وهو اقل من التفل لان التفل لا يكون الا معه شيء من الريق وحقيقة النفث اخراج الريح
من الفم مع شيء قليل من الريق وفي الاذكار للنووي قال اهل اللغة النفث نفخ لطيف بلا ريق و
قرأ فيهما قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال العسقلاني المراد بها السور بتمامها
حال القراءة في الكفين المجتمعين ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما
على راسه ووجهه وما اقبل من جسده وهو بيان للمسح او لما استطاع من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات
من الجمع والنفث والقراءة ثلاث مرات والتثليث معتبر في الدعوات كلها هنا في كل نوع منها
التثليث والمعوذات وفي المشكوة فنفث فقرأ فيهما قال ابن حجر وبالاولى تبين ان الفاء في فنفث
ليست للترتيب بل بمعنى الواو وحيث كان العهد ويقرؤن ولا يشتغلون بقراءة عليهم ثم النفث

قيل فرق بين تقديم النفث على القراءة وعكسه ابن حجر

النفث فالنفث لهم اول وهذا غير صحيح لانه يرده قوله تعالى ومن شر النفاثات في العقد
اي النفوس او النسوة السواحر الخبيثة التي يعقدن عقدا في خيوط وينفثن عليه وتخصيصه
لما روي ان يهوديا سحر النبي صلعم في احدى عشرة عقدة في وتر دسه في بئر فمرض النبي صلعم فنزلت
المعوذتان واخبره جبرئيل بموضع السحر فارسل عليا رضي فجاء به فقرأهما فكان كلما قرأ اية انحلت
عقدة ووجد بعض الخفة قال ابن بطال واعلم انه قد وقع في اكثر طرق هذا الحديث بلفظ جمع كفيه ثم نفث
فقرأ وظاهره يدل على ان النفث قبل القراءة واستبعد ذلك بعض العلماء بان ذلك لا فائدة فيه وحمله
على وهم بعض الرواة واجاب بعضهم بان الحكمة فيه مخالفة السحرة البطلة وقيل معناه ثم اراد
النفث فقرأ ونفث وبعضهم حمله على التقديم والتأخير اي جمع كفيه فقرأ فيهما ثم نفث وحمل بعضهم على
ان النفث وقع قبل القراءة وبعدها ايضا واما رواية هذا الكتاب بالواو فلا خفاء في الاشكال لان الواو
بمعنى الجمع لا الترتيب فيحمل على ان النفث بعد القراءة فقط وكذا في صحيح البخاري بالواو كما اشار
في عليها وهو الاوجه لان تقديم النفث على القراءة مما لم يقل به احد وذلك لا يلزم في الواو بل في الفاء
ولعل الفاء سهو من الكاتب او الراوي قلت الاولى ان لا يحمل على تخطئة الرواية ولا الكتاب ولا
يفتح هذا الباب لئلا يختلط المخطئ والصواب بل يخرج على وجه في الجملة ثم المعنى قال الزواوي لا يفيد الفاء
الترتيب واحتج بقوله اهلكناها فجاءها باسنا بياتا او هم قائلون واجيب بان المعنى اردنا اهلاكها
او بانها للترتيب الذكري وحيث صح رواية البخاري بالواو فلا يبعد ان يقال الفاء هنا بمعنى الواو
في المشكوة ايضا ان الفاء ثمة بمعنى الواو حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا
سفيان عن سلمة بن كهيل بالتصغير عن كريب مصغرا مولى ابن عباس عن ابن عباس ان رسول الله صلعم نام حتى نفخ اي تنفس
وكان اذا نام نفخ ثم اتاه بلال رضي فآذنه بالصلاة اي اعلمه بالصلوة اي بصلوة الصبح او الظهر فقام
وصلى ولم يتوضأ وهذا من خصائصه صلعم لانه كانت تنام عيناه ولا ينام قلبه ويحفظه [illegible] عن الحدث
وفي الحديث قصة قال ابن حجر اي قريبا وقال بعضهم هذه القصة مذكورة في باب صلوة الليل من كتاب
المصابيح فارجع اليه حدثنا اسحق بن منصور حدثنا عفان [illegible]



ابن بلبل أبو عثمان الصفار البصري حدثنا وفي نسخة أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن
أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا قيل ذكرهما
لأن الحياة لا تتم بدونهما كالنوم فالثلاثة من واد نعمة واحدة وذكرها ليستدعي بالنعم أحدهما وهي النوم
وهي الشبع والري وتوافقه إلى النظر في مهماتنا والأمن من ذلك وكفانا أي
مهماتنا ودفع عنا أذياتنا وآوانا بالمد وقد يقصر أي جعل لنا مأوى نأوي إليه ولا مؤوي
والصحيح أن الأفصح في اللازم القصر وفي المتعدي المد ردنا إلى مأوانا ولم يجعلنا منتشرين كالبهائم
في الصحراء فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي قال النووي أي لا راحم له ولا عاطف عليه وقيل لا مسكن
يأوي إليه ومعنى آوانا هنا رحمنا وقال المظهر الكافي والمؤوي هو الله تعالى يكفي بعض الخلق من بعضهم
ويهيئ المسكن والمأوى لهم فالحمد لله الذي جعلنا منهم فكم من خلق لا يكفيهم الله شر الأشرار بل تركهم و
شرهم حتى يغلب عليهم أعداؤهم وكم من خلق لم يجعل الله لهم مأوى ولا مسكنا بل تركهم يتأذون ببرد
الصحارى وحرها وقال الطيبي كم تقتضي الكثرة ولا ترى ممن حاله هذا إلا قليلا نادرا على أن
الفتح يقول أطعمنا وسقانا قلت في عموم الأكل والشرب إشارة إلى شمول الرزق المتكفل بقوله
سبحانه وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها بخلاف المسكن والمأوى فإنه مختص ببعض
من عباده وكثير منهم يبقى بلا مأوى إما مطلقا أو مأوى صالحا كافيا لهم وقوله كم يقتضي الكثرة يرد
بعض قلته وعلى التنزل فإن الكثير بعيد في بيانه فالكثرة قد يكون من ترك المأوى والكفاية قليلا
نادرا قاله ويمكن أن ينزل هذا على معنى قوله تعالى ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم
فالمعنى إنا نحمد الله تعالى على أن عرفنا نعمه ووفقنا لأداء شكرها فكم من منعم عليهم لم يعرفوا فلم يؤدوا
ولم يشكروها وكذلك الله مولى الخلق كلهم بمعنى ربهم ومالكهم لكنه ناصر المؤمنين ومحب لهم
فالفاء في فكم لتعليل الحمد وبيان لسببه إلى صلة إذ لا يوقف على النعمة إلا بضدها وحاصله فكم من
لا يوفقه لكافيه ولا مؤويه ولا كافي له ولا مؤوي على الوجه الكامل عادة فإنه تعالى كافي جميع
خلقه ومؤويهم في وجه والله سبحانه أعلم حدثنا الحسين بن محمد الجريري بالمهملة المفتوحة والراء المكررة

الراء وفي نسخة ضعيفة بالجيم المفتوحة وفتح الراء الأولى وأما قول ابن حجر صوابه بالجيم مضمومة
فمخالف للأصول المعتمدة والنسخ المصححة حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن سلمة عن حميد
بالتصغير عن بكر بن عبد الله المزني نسبة إلى مزينة مصغرا قبيلة عن عبد الله بن رباح بفتح
الراء عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عرّس بتشديد الراء من التعريس وهو نزول
المسافر في آخر الليل للاستراحة والنوم ثم يرتحل فقوله بليل تأكيد أو
تجريد وقال الحنفي تصريح بما علم ضمنا انتهى وقد يطلق ويراد به النوم مطلقا اضطجع أي نام و
قد على شقه الأيمن وقال ابن حجر ووضع رأسه الشريف على لبنة قلت لعله
وقع له في بعض الروايات لاستبعاد وجود اللبنة في البوادي والصحارى وإذا عرّس قبيل الصبح نصب
ذراعه ووضع رأسه على كفه ولعل حكمته تعليم أمته بذلك لئلا يغلب بهم النوم فيفوتهم صلاة الصبح
عن وقتها **باب ما جاء في عبادة النبي** وفي بعض النسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم المراد بالعبادة هنا
الزيادة على الواجبات وعقبها بالنوم لأن العبادة تعلم الحين بموقعها في الليل فتهجد به نافلة لك
والعبدة في سورة المزمل أن ناشئة الليل بعد نوم على أن نومه أصل العبادة والكل أولى في الأصل
عبادة بالعبادة ترك العادة وطلب الزيادة قوله تعالى واعبد ربك حتى يأتيك اليقين أي الموت بإجماع
المفسرين خلافا للزنادقة والملحدين حيث ظنوا أن العبد إذا وصل إلى علم اليقين ارتفع عنه
العبادة بل إنما سمي الموت يقينا لأنه متيقن وقال الغزالي هو يقين يشبه الشك فنظر العادة لم
فائدة الغاية إلا وبالدوام أي اعبد ربك في جميع أزمنة حياتك وقد روى البغوي وأبو نعيم
ما أوحي إلي أن أجمع المال وأكون من التاجرين ولكن أوحي إلي أن سبح بحمد ربك وكن من
الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين ورتب التسبيح والعبادة على ضيق الصدر حيث قال
ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون فسبح الخ لأن الاشتغال بها يكشف صداع التعب فيستحقر
الدنيا فلا يحزن لفقدها ولا يفرح لحصولها ووجودها فهو تقرير لما قبله من قوله ولقد آتيناك
سبعا من المثاني والقرآن العظيم لا تمدن عينيك الآية واعلم أنهم اختلفوا هل كان قبل النبوة

متعبدا بشرع من قبله فنقل الجمهور ما ذكرنا انفا وظاهر كلامه عادة ولكن بعد ان يكون
مشروعا في وقت تابعا ذكره امام الحرمين بالوقف وقال اخرون ثم كان متعبدا بشرع ثم
احجم بعضهم عن التعيين وجسر عليه بعضهم وعليه فقيل آدم وقيل نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى
وقيل عيسى وقيل جميع الشرائع والمنقول انه كان على شريعة ابراهيم وليس له شرع ينفرد به بل المقصود
من بعثته احياء شرع ابراهيم لقوله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وحمله اذ المراد به الاتباع
في اصل التوحيد كما في قوله تعالى فبهداهم اقتده اذ شرائعهم مختلفة لا يمكن الجمع بينها فلم يبق
الا ما اجمعوا عليه من التوحيد ولعل متابعتهم في التوحيد المتابعة في كيفية الدعوة اليه بطريق الرفق
وايراد الادلة مرة بعد اخرى على ما هو المألوف والمعروف في القرآن والمبالغة في التوكل والاخلاص
وترك السمعة والرياء والالتجاء الى السوى وقال شيخ الاسلام السراج البلقيني في شرح البخاري ولم يجئ
في الاحاديث التي وقفنا عليها كيفية تعبده لكن روى ابن اسحق وغيره انه كان يخرج الى حراء
في كل عام شهرا يتنسك فيه وكان مما تنسك به قريش في الجاهلية ان يطعم من جاءه من المساكين حتى
اذا انصرف من مجاورته لم يدخل بيته حتى يطوف بالكعبة وقيل كانت عبادته الفكر انتهى والظاهر
والله اعلم انه كان متعبدا بالعبادات الباطنة من الاذكار القلبية والافكار في الصفات الالهية
والمصنوعات الافاقية والانفسية والاخلاق السنية والشمائل البهية من الرحمة على الضعفاء
والشفقة على الفقراء والتحمل من الاعداء والصبر على البلاء والشكر على النعماء والرضا بالقضاء
والتسليم والتفويض والتوكل على رب الارض والسماء والتحقق بحال الفناء ومقام البقاء على ما يكون منتهى
حال الكمل الاولياء والاصفياء ولذا قيل بداية الانبياء نهاية الاولياء واما ما قال بعضهم من ان بدايتهم
الى نهاية ابتر فانما هو باعتبار التكاليف الشرعية من الاوامر والزجرية والزواجر المنهية مما لم يتصف
السالك بما انتهى اليه [illegible] لم يدخل في باب الولاية ولا يكون له حظ من حسن الرعاية وحفظ الحماية
قتيبة بن سعيد وبشر بن معاذ قالا حدثنا وفي نسخة اخبرنا ابو عوانة عن زياد بن علاقة بكسر العين
والقاف وجهل من ضبط بالفتح عن المغيرة بن شعبة قال قام رسول الله ﷺ اي اجتهد في الصلاة حتى انتفخت

الدلائل

انتفخت اي تورمت قدماه فقيل له أتتكلف هذا اي أتلزم نفسك بهذه الكلفة والمشقة التي
لا تطاق وقد غفر الله لك وفي نسخة وقد غفر لك بصيغة المجهول ما تقدم من ذنبك وما تأخر وفي
النهاية تكلفت الشيء اذا تجشمته على مشقة وعلى خلاف عادتك والتكلف التعرض لما لا يعنيك ومنه
الحديث انا وامتي برآء من التكلف انتهى والمعنى الاول هو المناسب للمقام فتأمل قال افلا اكون عبدا
شكورا الفاء للعطف على مقدر تقديره اترك الصلاة اعتمادا على الغفران فلا اكون عبدا شكورا
وقد قال تعالى في حق نوح انه كان عبدا شكورا يعني ان المغفرة سبب [illegible]
بما يحول [illegible] كيف لا اكون عبدا شكورا يعني ان غفران الله اياي سبب لان اقوم شكرا له فكيف اتركه
وحاصله انه كيف لا اشكره وقد انعم علي وخصني بخير الدارين فان الشكور من ابنية المبالغة
يستدعي نعمة خطيرة ثم تخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى ومن ثم
وصفه به في مقام الاسراء ولان العبودية تقتضي صحة النسبة وليست الا بالعبادة وهي عين
الشكر فالمعنى الزم العبادة وان غفر لي لاكون عبدا شكورا وقد ظن من سأله عن سبب تحمل
المشقة في العبادة ان سببها اما خوف الذنب او رجاء المغفرة فافاد ان لها سببا اخر اتم و
اكمل وهو الشكر على التأهل لها مع المغفرة واجزال النعمة ولذا قال تعالى وقليل من عبادي الشكور
وقد روي عن علي رضي الله عنه ان قوما عبدوا رغبة فتلك عبادة التجار وان قوما عبدوا رهبة فتلك
عبادة العبيد وان قوما عبدوا شكرا فتلك عبادة الاحرار كذا نقله صاحب ربيع الابرار حدثنا
ابو عمار الحسين بن حريث بضم الحاء وفتح الراء فتحتية ساكنة فمثلثة اخبرنا وفي نسخة انبأنا الفضل
بن موسى عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يصلي حتى ترم قدماه بفتح
التحتية وكسر الراء وتخفيف الميم بلفظ المضارع من الورم بالتحريك وهو نادر لكونه مثل وثق ولذا
في اصل السيد وفي نسخة مصححة حتى تورم قدماه وهو على صيغة الماضي او المضارع بحذف احدى التائين
من التورم ولعل العدول عنه الى ظاهر الرواية الحقيقي جاز فيه الاوزان لم يقف على تحقيق
انه يجوز فيه قال فقال له ابو هريرة فقيل له أتفعل هذا والجمع أتفعل هذا كما في نسخة و

والاستفهام للتعجب وقد جاء كما في الحال اذ جاء له في حق ابيه فلعله بان الله تعالى قد غفر لك ما تقدم
من ذنبك وما تأخر واحق ما ينبغي فيه ان حسنات الابرار سيئات المقربين لكن الانبياء لا تخلو عن
تقصير وتوان وسهو ونسيان كما قال في حل كل ما يتعلق ما اوه وابعد من قال المراد بذنب
ما تقدم ذنب آدم وما تأخر ذنب الامة قال فالظاهر ان المراد بما تقدم ما فعله من نوع من التقصير وبما تأخر ما
تركه سهوا او نسيانا في التمييز والحاصل انه لا ينبغي ان يظن فضل سبحانه ولهذا قال ص لا يجوز احد منكم
بعمله قالوا ولا انت يا رسول الله ص قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته وبهذا يتبين ان الله تعالى لو عامل
بالعدل مع الخلق لعذبهم ولم يظلمهم الا انه برحمته وهو غير ظالم لهم فتبين ان الله تعالى مع فضله يستغفر من عدله
قال افلا اكون عبدا شكورا حدثنا عيسى بن عثمان بن عيسى بن عبد الرحمن الرملي نسبة الى رملة
بلدة من الشام حدثنا عمي يحيى بن عيسى الرملي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال
كان رسول الله ص يقوم او يصلي حتى تنتفخ قدماه بصيغة التانيث في اصل السيد وقال الحنفي
ذكره بالياء او بالياء المثناة من فوق وبه كل منهما ظاهر فيقال له تفعل هذا او اتفعل هذا الح
بحذف همزة وفي نسخة بزيادة يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال
افلا اكون عبدا شكورا وانما اعاد الحديث بالاسانيد الثلاثة لتأكيد والتقوية حدثنا محمد بن بشار
حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة
رسول الله ص اي نوع التهجد والوتر بالليل رضي الله عنه فقالت كان ينام اول الليل اي بعد صلاة
العشاء الواقعة احيانا بعد نصف الليل ثم يقوم اي في السدس الرابع والخامس للتهجد وفي رواية ويحيي آخره
فاذا كان من السحر وهو السدس الاخير اوتر قال ابن حجر اي صلى ركعة الوتر والصواب اوتر ليشمل
المذهبين اذ لا دلالة فيه على انه صلى الحنفي ركعة او ركعات وسيأتي بيانه مفصلا ان شاء الله تعالى
وعن علي رضي الله عنه كان يوتر بثلاث يقرأ فيهن تسع سور من المفصل يقرأ في كل ركعة ثلاث سور آخرهن
قل هو الله احد رواه احمد وعن ابن عباس انه ص كان يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد في ركعة ركعة وعن عائشة كان يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل

بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين رواه ابو داود والترمذي قال الحنفي
كان في هذا الحديث اختصارا حيث لم يذكر الصلاة بعد الوتر ولا يبعد ان يكون قوله ثم يقوم
اشارة اليه وقد ثبت عند مسلم عن عائشة انها قالت كان رسول الله ص يصلي من الليل ثلاث
عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر وقد ثبت عند البخاري عن مسروق قال سألت عائشة عن
صلاة رسول الله ص فقالت سبع وتسع واحدى عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر ثم اتى فراشه اي للنوم
فانه يستحب في السدس الاخير ليتقوى بها على صلاة الصبح وليبعد بها عن ... الملائكة ولانه يدفع صفرة
السهر عن الوجه فاذا وفي نسخة فان كان وفي نسخة كانت له حاجة اي الى المباشرة الم باهله اي قرب
منهم لذلك قال ميرك في الشمائل ... ثم ان كانت له حاجة قال بعضهم اي حاجة في طلبه ثم نام وهو
ان النبي ص يقضي حاجته في ثاني الليل بالتهجد فانه الجدير ... من اداء العبادات قبل قضاء الشهوة
قال الطيبي ويمكن ان يقال انه ... لتراخي الاخبار اخرت او لان عادته ص كانت مستمرة بنوم اول
الليل وقيام آخره ثم اتفق احيانا ان يقضي حاجته من نسائه فيقضي حاجته ثم ينام في كلتا الحالتين
فاذا سمع الاذان اي فاذا انتبه عند النداء الاول وثب اي قام بسرعة وخفة او قعد على عجلة حينئذ
جنبا فان الوثب عندهم بمعنى القعود فان كان جنبا افاض عليه الماء اي اغتسل والا توضأ اي
وان لم يكن جنبا فتوضأ وضوءا جديدا لان نومه لا ينقض كذا قيل واعترض بان الجزم بذلك الى
انه يحتمل هذا ويحتمل انه حصل له ناقض آخر فتوضأ منه وخرج الى الصلاة اي بعد ان صلى سنة الفجر في
البيت والحديث رواه الشيخان ايضا ولفظهما كان ينام اول الليل ويحيي آخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه
فاذا اذن المؤذن وثب فان كانت به حاجة اغتسل والا توضأ وخرج وقد اخذ الحنفي مع ابن حجر
مذهبا لشيخ حيث قال هذا ابلغ حجة ... ان حال الرسول ص في صورة الوتر بالليل كانت مستمرة
في الشتاء والصيف كما رواه مالك بلاغا عن ابن عمر رضي من ... انتهى
وهو خطأ فاحش فان المراد بالاحكام هو المجامع بالاجماع فقول مستمرة في الفصل الواحد غير صحيح نعم
وقد صح عنه ص بان افضل القيام قيام داود ص كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وفيه

ان الاولى تأخير الجماع عن ابتداء النوم ليكون على طهارة وانه ينبغي الاهتمام بالعبادة وعدم
التكاسل عنها بالنوم والقيام بالنشاط لا بالكسل وعن عائشة ايضا ما صنعه الا فقط فرض
بينه الا صلى اربع ركعات او ست ركعات رواه ابو داود ايضا وفي الصحيحين انه كان يقوم اذا سمع
الصارخ في ادائه ليلة ويصبح في النصف الثاني وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان ربما اغتسل في اول الليل وربما اغتسل
في آخره وربما اوتر في اول الليل وربما اوتر في آخره وربما جهر بالقراءة وربما خافت وعن ام سلمة
كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح رواه ابو داود والترمذي
والنسائي وفي رواية للشيخين كان يصلي العتمة ثم يسبح ثم يصلي بعدها ما شاء الله من الليل ثم ينصرف فيرقد
مثل ما صلى ثم يستيقظ من نومه ذلك فيصلي مثل ما نام وصلاته تلك الاخيرة الى الصبح حدثنا
قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس 2 اشارة الى تحويل السند ولذا عطف بقوله وحدثنا اسحق بن
موسى الانصاري حدثنا معن عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس ان ابن
عباس اخبره اي كريبا انه اي ابن عباس والخبر جملة فقال انه صلى الله عليه وسلم بات اي رقد في الليل عند ميمونة
ام احدى امهات المؤمنين وهي خالته اي لانه محرم لها فانها بنت الحارث الهلالية اخت امه قيل كان
اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة كانت تحت مسعود بن عمرو الثقفي في الجاهلية ففارقها فتزوجها ابو
رهم بن عبد العزى وتوفي عنها فتزوجها صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة معتمرا في ذي القعدة سنة سبع بعد خيبر في عمرة القضاء
وكانت اختها ام الفضل لبابة الكبرى تحت العباس واختها لامها اسماء بنت عميس تحت جعفر وسلمى بنت
عميس تحت حمزة رضي الله عنهم قيل وهي الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم لانها لما جاءتها خطبته وهي على بعيرها قالت
هو وما عليه لله ولرسوله وجعلت امرها للعباس فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فلما رجع بنى بها
بسرف حلالا وعند مسلم انه تزوجها حلالا قال ابن حجر في روايته وهو محرم محمولة على ان المعنى وهو
داخل الحرم قلت انها محمولة على انه تزوجها وهي حلال حيث جاز الاحتمال سقط الاستدلال فالتعويل
هو الحديث الاول فانه المعقول معضل ثم قال على ان من خصوصياته صلى الله عليه وسلم انه له النكاح وهو محرم فقول
لابد من مخصص والاصل ان الحكم عام مع ان الاصل في الاشياء هو الاباحة وثانيها انها

الثاني وجه انها ماتت بسرف في المحل الذي تزوجها فيه وهو على عشرة اميال من مكة بين التنعيم
والوادي من طريق المدينة سنة احدى وستين وقيل غير ذلك وصلى عليها ابن عباس ونزل
قبرها وهي آخر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم موتا قال اي ابن عباس فاضطجعت في عرض الوسادة بفتح العين
على الاصح الاشهر وفي رواية بضمها وهو بمعنى ضد الطول اي جانبها والوسادة بكسر
الواو المخدة المعروفة الموضوعة تحت الخد والرأس ونقل القاضي عياض وغيره ان المراد بها هنا
الفراش لقوله واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي واهله كما رواه مسلم في طولها وكان ابن عباس نام تحت رجليه
تأدبا وتبركا وقد قال قدم ابن حجر هنا فتدبر وفيه دليل لجواز نوم الرجل واهله من غير مباشرة
بحضرة محرم لها مميز قال القاضي وقد جاء في بعض روايات الحديث قال ابن عباس بت عند
خالتي في ليلة كانت فيها حائضا قال وهذه اللفظة وان لم يصح طريقها فهي حسنة المعنى جدا
اذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة له صلى الله عليه وسلم فيها حاجة الى اهله ولا كان في تلك الليلة
واجبة لا يفعله صلى الله عليه وسلم ولعله لم ينم او نام قليلا جدا كذا في شرح مسلم وفيه نومه صلى الله عليه وسلم مع اهله في فراش
واحد من عادته السنية وحسن معاشرته البهية وترك التهاجر في النوم كما هو عادة بعض الاعاجم
والمتكبرين في نوم الا اذا اختارت المرأة او اراد الرجل هجرانها تأديبا كما قال سبحانه واللاتي
تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
الصحيحين فتحدث مع اهله ساعة ثم رقد حتى اذا انتصف الليل اي تخمينا وتقريبا او قبله
اي او كان قبله بقليل فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم اي اثره مما يعتري النفس
من الفتور عن وجهه والظاهر ان الترديد المذكور من ابن عباس بناء على ترديده بان غاية
النوم نصف الليل او قبل النصف او بعده ويحتمل ان يكون الشك من الراوي عن ابن عباس او غيره
وفي رواية الشيخين فلما كان ثلث الليل الآخر او بعضه قعد فنظر الى السماء ثم قرأ العشر الآيات
اي من قوله سبحانه ان في خلق السموات والارض قال ابن حجر وفيه حل القراءة للمحدث حدثا اصغر وهو
اجماع بل ندبها اي القراءة وفيه انه لا يصح وجود الاحتمال في صحيح اذ نومه صلى الله عليه وسلم ليس ناقضا

اجابة فكيف يعلم انه قرأ الآيات محدثا مع انه لم يكن يلزم ان يقرأ الا على طهارة كما ورد
في حديث النبي عليه السلام فكيف بكلام الملك العلام على انه لم يثبت قراءته محدثا لم لا يجوز
بل نقول بل يحتمل ان يكون محدثا ولا دلالة لقوله فتوضأ على انه كان محدثا لاحتمال كونه مجددا
الخواتيم جمع الخاتمة وفي بعض النسخ بعشر آيات وفيه ندب قراءة خصوص هذه الآيات عقب الاستيقاظ
لما اشتمل على الفوائد التي يحصل بها الاتعاظ من سورة آل عمران فيه اباحة قول ذلك وكرهه بعض
السلف وقال بل يقال السورة التي يذكر فيها آل عمران وكذا البقرة واشباهها لكن ظاهر الاحاديث في
منع ذلك جميعا بل هم اهل السنة على الجواز فان قراءة السلف لا تخلو من اصل وهو ما ذكرنا اولا من
فصل ثم قام الى شن بفتح الشين المعجمة والنون المشددة وهو القربة الخلقة
معلقة اي بمسمار او حبل فتوضأ منها اي من الشن وتأنيثه باعتبار معنى القربة وفي نسخة
صحيحة منه بتذكير الضمير وهو ظاهر فاحسن الوضوء اي وضوءه كما في نسخة والمعنى اسبغه واكمله
وفي رواية الصحيحين وضوءا حسنا بين الوضوئين لم يكثر وقد ابلغ اي لم يكثر صبا للماء ولم يترك
شيئا من الكيفية والكمية وقد ابلغ الوضوء اماكنه والسنة في عدده المسنونة ثم قام يصلي قال وفي رواية
الشيخين ثم اطلق شناقها ثم صب في الجفنة ثم توضأ وفي رواية للشيخين فتوضأ واستاك
ثم صلى ركعتين ثم نام ثم قام فتوضأ واستاك وصلى ركعتين واوتر بثلاث وفي مسلم فاستيقظ
فتسوك وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات والارض فختم السورة فصلى ركعتين اطال فيهما
القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك
ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم اوتر بثلاث ركعات قيل ولا تنافي بين هذه الروايات لان في بعضها
زيادة فيعمل بها وان سكتت الرواية الاخرى عنها لان من حفظ حجة على من لم يحفظ ومتى ثبتت الواقعة متعددة
فيحمل الاختلاف عليها وانما هي واحدة فيجب عند عدم التعارض العمل بالراجح في كلها واما
وفي رواية الشيخين ثم اخذه قال عبد الله بن عباس فقمت الى جنبه اي جنبه فقمت وتوضأت فقمت على
يساره كما في رواية الشيخين فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي ثم اخذ باذني اليمنى يفتلها

ومسحها عليه او ليتمكن من اخذ الاذن او لانها اتى الاعلى او لتنزل بركتها به ليحفظ
جميع افعاله عليه السلام في ذلك المقام وغيره ففتلها بالفاء العاطفة على صيغة الماضي وفي نسخة يفتلها
على صيغة المضارع من باب ضرب والجملة حال من فاعل اخذ وفي رواية الشيخين فاخذ
باذني فادارني عن يمينه قيل وفتلها اما لينبهه على مخالفة السنة او ليزداد تيقظه لحفظ تلك
الافعال او ليزول ما عنده من النعاس لرواية فجعلت اذا اغفيت ياخذ بشحمة اذني فصلى ركعتين ثم
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين قال معن ست مرات اي قال ركعتين ست مرات فتلك اي صلاته
ثنتي عشرة ركعة ثم اوتر قال ابن حجر وفي رواية الشيخين فتتامت صلاته ثلاث عشرة ركعة يعني ما
فالوتر واحدة ويدفع بان المعنى ثم اوتر الشفع الاخير بركعة منضمة اليه لرواية انه اوتر بثلاث وقيل
في الحديث دليل على ان العمل القليل لا يبطل الصلاة وان صلاة الصبي صحيحة وان له موقف من الامام
كالبالغ وان الجماعة في غير المكتوبة جائزة اقول وقد صرح في الوقاية اتفاق السنة بكراهة
الجماعة في النوافل اذا كان على سبيل التداعي قال في الكافي ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان
على سبيل التداعي واما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره وان اقتدى ثلاثة بواحد اختلف
فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا واما ما ذكر في شرح النقاية من جواز الجماعة في النوافل
مطلقا نقلا عن المحيط وكذا ما ذكر في العقائد الصوفية وكذا ما تحمل على ان المراد بالجواز الصحة
وهي لا تنافي الكراهة والله اعلم ثم اضطجع قال ابن الملك الاضطجاع منه بعد التهجد لكن كان اذ ذاك
عند تعبه بقيام الليل فيصلي فريضة الصبح بنشاط ولم يكن من مسالة قال النووي ويستحب الاضطجاع
بعد ركعتي الفجر ايضا لهذا الحديث وذهب بعض مالك والظاهر عدم تكرار الاضطجاع فان لم يحصل فقيل يستند به
ثنائه حتى جاءه المؤذن اي بلال او غيره ليعلمه بدخول الوقت فقام فصلى ركعتين خفيفتين اي سنة
الصبح وفي الحديث دليل على استحباب تخفيفها لا على جوازه كما توهم بعضهم وسيأتي تحقيقه ثم خرج فصلى الصبح
اي فرضه وفي رواية الشيخين ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فاذن بلال بالصلاة فصلى ولم
يتوضأ هذا وتقدم ان الوتر بالليل هو الاغلب بناء على انه الافضل والاكمل الاتم الصحيح وفيهما

عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم اوتر من كل الليل من اوله واوسطه وآخره فانتهى وتره الى السحر والمراد
باوله بعد صلوة العشاء ولعل اختلاف هذه الاوقات [illegible] الروايات لاختلاف الاحوال
والاعذار فآخره [illegible] ولعله كان لمرض واوسطه لعله لسفر حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء حدثنا وكيع
عن شعبة عن ابي جمرة بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران الضبعي عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من
الليل [illegible] فيه [illegible] موسى [illegible] فكثيرا ما [illegible] اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة وقيل كلمة من جنبه
ومنها [illegible] ابتدائية على ما قالوه في نحو جئت من يوم الجمعة ومن نحو اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
ثلث عشرة ركعة بسكون الشين وكسرها قال بعضهم اكثر الوتر ثلث عشرة ركعة لظاهر هذا الحديث وفيه
ان صلوة الليل اسم في الوتر وقال اكثرهم اكثره احدى عشرة وتأولوا حديث ابن عباس بان فيها سنة الصبح
وهو تأويل ضعيف جدا واما رواية خمس عشرة فجمع بينهما وبين رواية سبع عشرة وحسب فيها سنة العشاء
وكان صلى الله عليه وسلم ربما صلى ستا او سبعا او ثمانيا من جملتها ثلث الوتر حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة
عن قتادة عن زرارة بن اوفى [illegible] مات في زمن عثمان بن عفان عن سعد بن
هشام عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل بالليل منعه الجملة استينافية تعليل من ذلك النوم
وهو الصلوة بالليل النوم فاعل منعه او غلبته عيناه [illegible] فيها فاو [illegible]
انه شك فيه الراوي عن عائشة او ممن دونه [illegible] انه من الراوي ويحتمل ان يكون المراد
في غلبة العينين انه كان يغلب النوم بحيث لا يستطيع ان لا ينام وفي منع النوم [illegible]
[illegible] ويحتمل ان يكون بالعكس فيكون المراد من منع النوم انه منعه من الصلاة بالكلية بحيث لا يقدر
[illegible] ومن غلبة العينين انه لو صلى [illegible] الا انه لا يأتي بالخشوع الذي هو [illegible]
فلا يكون من الوجهين شك الراوي انتهى والمعنى انه [illegible] ويمكن [illegible]
على عدم التنبه [illegible] على انه [illegible] ولم ينشط للقيام او يقوم ويصلي بعض صلاته ولم يكمل
تمام القيام صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة اي تدارك لما فاته من التهجد [illegible]
الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا وفي صحيح مسلم عن عمر رضي الله عنه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه من الليل او عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر
كتب له كانما قرأه من الليل وفيه دليل على جواز قضاء النفل بل على استحبابه لئلا تعتاد النفس
بالترك وعلى ان صلاة الليل ثنتا عشرة ركعة كما هو المختار عندنا [illegible] وروى مسلم وغيره عنها
بلفظ كان صلى الله عليه وسلم اذا نام من الليل من وجع او غيره فلم يقم من الليل صلى [illegible] ثنتي عشرة ركعة [illegible]
تنبيه على انه كان يقدم وتره في اول الليل وسكت عن ذكر الوتر [illegible] معلوم بالاحاديث
وجوبه عندنا والكلام في الجمع [illegible] على ان [illegible] الترتيب الواجب عندنا ان الوتر يقضى قبل اداء
فرض الفجر والله اعلم [illegible] ايضا احدى عشرة ركعة [illegible] او [illegible] لاداء
الوتر [illegible] لم يرد في شيء من الاخبار انه صلى الله عليه وسلم قضى الوتر [illegible] فيقضى المجتهد
[illegible] بان قضاء الوتر [illegible] على انه [illegible] انه صلى الله عليه وسلم فاته الوتر [illegible] الاحاديث [illegible] على انه كان يصلي
اول الليل او وسطه او آخره ويمكن [illegible] رواية عائشة احدى عشرة ركعة انه صلى الله عليه وسلم كان من عادته في
الليل ان يصلي احدى عشرة ركعة مع الوتر فاذا نام عن التهجد دون الوتر [illegible] في النهار [illegible]
[illegible] رواية ثنتي عشرة ركعة وبين رواية احدى عشرة ركعة والله اعلم حدثنا محمد بن العلاء انبأنا
وفي نسخة اخبرنا ابو اسامة عن هشام يعني ابن حسان بتشديد السين [illegible] عن محمد بن سيرين
[illegible] عن ابي هريرة [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الليل [illegible] قيام
الليل او صلاة فليفتتح صلاته اي التي يريد ان يصليها بعد النوم المسماة بالتهجد او صلوة الليل بركعتين
خفيفتين والحكمة فيه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
فيكمل [illegible] [illegible] [illegible]
واتمامه على الوجه الاكمل [illegible] في الحديث [illegible] ان يقتصر في صلوة الليل على ركعتين الا [illegible]
[illegible] حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح وحدثنا اسحق بن موسى حدثنا معن حدثنا
مالك عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره [illegible]
عبد الله بن ابي بكر [illegible] خالد الجهني [illegible] نسبة الى قبيلة جهينة انه قال [illegible]

لأرمقن بضم الميم وتشديد النون من الرمق وهو النظر إلى الشيء على وجه المراقبة والمحافظة
والمعنى لأنظرن وأحفظن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أي في هذه الليلة حتى أرى كيف يصلي كذا في شرح المظهر
وقال الطيبي عدل إلى المضارع استحضارا لتلك الحالة الماضية لتقريرها في ذهن السامع أبلغ
تقرير ويشهد له تلك عناية بالمؤكدات قال أي زيد فتوسدت عتبته العتبة السكفة أي الباب والمعنى جعلت
عتبته كالوسادة ومساوية لي أو فسطاطه وهو بيت من شعر بضم فاء وكسر على ما في الصحاح فيكون المراد
من توسده توسد عتبته فهو شك من الراوي يعني زيدا أنه توسد عتبة بيتها أو عتبة فسطاط له أم لا فحو
الشأن في الاطلاع على صلاته صلى الله عليه وسلم أنا مقصور حال كونه في الجنة في زمن أسفر على أنى للأزواج
البيت الخاصة فالمراد بما هو في عبارته وإلا فالمقصود من عتبة الفسطاط عتبة فسطاط في الحقيقة
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين أي كالسنة ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ذكر
طويلتين ثلاث مرات لمبالغة الطول فكأنه قال ركعتين طويلتين ثلاث مرات وإنما طولهما لأنه في
أول قوة العبادة فقام بما في الطاقة ثم تنزل بالتدريج كما قال ثم صلى ركعتين وهما دون
اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى
ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر قال ميرك كذا وقع في رواية هذا الكتاب قوله ثم ركعتين وهما
دون اللتين قبلهما أربع مرات وكذا هو في رواية مسلم والموطأ وسنن أبي داود وجامع الأصول
والحميدي لمسلم صلى الله عليه وسلم هذا فتصير الركعتان الخفيفتان من جملة ما ذكر ثلاث عشرة ركعة
وتكون الوتر ركعة واحدة ومن ذهب إلى أن الوتر ثلاث ركعات حمل قوله ثم أوتر على ثلاث ركعات فعليه
أنه يخرج الركعتين الخفيفتين من البين تلك لا يراهم وذلك لأن أكثر التهجد عنده ثمان ركعات فلو
فيكون الوتر ثلاثا والمجموع خمس عشرة ركعة وقد ذهب الحنفية إلى حيث قرر كون الوتر ركعة
واحدة مع أن الله [illegible] خلافه بلا خلاف قال ووقع في نسخ المصابيح قوله ثم صلى ركعتين وهما دون
اللتين قبلهما ثلاث مرات فاختلف بحسب الروايات وقالوا الوتر هنا ثلاث ركعات لأنه أخذ ما قبل الوتر ثمان
ركعات بقوله ركعتين خفيفتين ثم قال ركعتين طويلتين فهذه أربع ركعات ثم قال ثلاث مرات ثم صلى

ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما فهذه ست ركعات [illegible] انتهى والأولى أصح وأصوب رواية
ودراية والله أعلم حدثنا إسحاق بن موسى حدثنا معن حدثنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري
بفتح الميم وضم الموحدة وتفتح عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن أنه أي أبا سلمة أخبره أنه سأل عائشة أنه أي أبا سلمة
سأل عائشة كيف كان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان أي في لياليه وقت التهجد فقالت ما كان يزيد
زيادة تامة صلاة أي بعد الثلث في صلاة التراويح وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم خرج في جوف الليل فصلى في
المسجد فصلى رجال بصلاته فتحدث الناس بذلك فاجتمع أكثر منهم فخرج في الثانية فصلوا بصلاته فتحدثوا
بذلك فاجتمع أكثر منهم فخرج في الثالثة فصلوا بصلاته فتحدثوا بذلك فكثر أهل المسجد في الليلة الثالثة فخرج
فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج إليهم فطفق رجال منهم يقولون الصلاة فلم يخرج
إليهم حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى الفجر أقبل عليهم ثم تشهد فقال أما بعد فإنه لم يخف علي شأنكم الليلة
ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وفي رواية لهما وذلك في رمضان
قلت وفيه دليل لأصحابنا حيث جعلوا المواظبة من أدلة الوجوب وقيل لأنه أوحي إليه بأنه إن واظب
عليها معهم افترضها عليهم فأحب التخفيف عنهم ويؤيده ما في رواية حتى خشيت أن تكتب عليكم ولو كتبت
عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم قلت وفيه دليل الشارع في حمل الأمر على الوجوب تقييده
بالبيوت لأن صلاة النوافل في البيت أفضل كما أن النوافل مع الإخفاء أفضل ولهذا صلى في البيت أفضل من
من جوف الكعبة وفي رواية خشيت أن يوجب عليكم قيام هذا الشهر قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان
وقوله يزيد بكسر اللام وهو منصوب بتقدير أن بعد لام الجحود وهو لام التأكيد بعد النفي للكان مثل قوله تعالى
وما كان الله ليضيع إيمانكم فما في بعض النسخ من ضبط بفتح اللام [illegible] أي ما كان يزيد
في رمضان ولا في غيره أي في غير رمضان على إحدى عشرة ركعة أي غير ركعتي الفجر فهذا ما ثبت من
الروايات عنه [illegible] لأن زيادة الثقة مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وكل أخبر بما علم وبهذا
يندفع ما قال ابن حجر من أن أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة على المعتمد وأن المراد بأكثر الوتر مع [illegible] ثلاث عشرة
ركعة ضعيف هذا وقد روي عنها أنه إذا لم يصل بالليل صلى في النهار ثنتي عشرة ركعة وقد ثبت عنده صلى الله عليه وسلم

عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين فكأنه اي المقتصر
الحديث هنا وقد ثبت الركعتين الخفيفتين ليعلم بهما او ليوتر بهما فلذا لم يزد على ما قبل وبل
على ما ذكرنا من انها ابتداء ثم يصلي اربعا اي اربع ركعات لا تسأل اي لا تسأل عن حسنهن وطولهن الا ظهر انه
جعل عام اراد به نهي ويحتمل ان يكون نفيا معناه نهيا عن حسنهن اي كيفيته وطولهن اي كميته فقوله
لا تسأل لكنه بيان غاية الطول والحسن فكأنها قالت لا تسأل عنهما لانهما في كمال الطول والحسن في
غاية ظاهرة مغنية عن السؤال معلومة بمنزلة الحال ونظيره قوله تعالى ولا تسأل عن اصحاب الجحيم على
قراءة الجزم بالنهي واستدل به على افضلية تطويل القيام على تكثير الركوع والسجود وهو مذهب جمهور
افضل الصلاة طول القنوت وحتى الافضل تكثير الركوع والسجود لخبر اقرب ما يكون العبد من
ربه وهو ساجد وقيل تطويل القيام بالليل افضل وتكثير الركوع والسجود نهارا افضل ثم يصلي اربعا لا تسأل عن
حسنهن وطولهن ظاهر الحديث يدل على ان كلا من الاربع بسلام واحد وهو الافضل عند ابي حنيفة في الليل لما
وعند صاحبيه صلوة الليل مثنى مثنى فينبغي ان يصلي الاربع بسلامين وقد يجاب بان نقول اجابهما
ان الشفع والرباعية للمذهبين ثم يصلي ثلاثا وهذا ايضا يدل على انه صلاها بسلام واحد ويؤيده قوله
بعد اراد صلوة الليل ثم اوتر بثلاث قالت عائشة ورواه البخاري ايضا عنها فقلت يا رسول الله اتنام
قبل ان توتر تعني وربما نوعت بعد النوم بعد المنام وضبطها الى وجوبه فانه لا يخاف الا على فوت الوتر
قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي والمعنى اني لما ملكت ذلك لا اتى لا اخشى
فوت الوتر وهذا من خصائص الانبياء عليهم السلام لحياة قلوبهم واستغراق شهود جمال الحق وجلال المطلق
وحصل التفقه في معنى الانبياء من يحق بالانتباه ولا يخشى فوته حيث ان الافضل في حقهم تأخير
الوتر لقوله عليه السلام اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا على ما رواه الشيخان وابو داود عن ابن عمر وانه فاتته
صلوة الصبح في رؤية الحرمين وذلك في ليلة التعريس لانه لم يستيقظ لمصلحة التشريع نكتة اي
حدثنا اسحاق بن موسى حدثنا معن حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة فقال ميرك فيه زيادة

في بعض الروايات عنها ومن ثم قال بعض الاختلاف بحسب الاحوال والاوقات او طول القراءة او
قصرها او صحة ومرض وقوة وضعف او للتنبيه على سعة الامر في ذلك يوتر منها بواحدة كان
بعض الشيوخ بواحدة منها وقيل كون الوتر واحدة منسوخ للنهي عن البتيراء فاذا فرغ منها اي من صلاة الليل
او من صلاة الوتر اضطجع على شقه الايمن اي للاستراحة ان لم يكن يسبح فرغ منها او للنوم اذا كان
وقت السحر وهو السدس الاخير من الليل على ما تقدم والله اعلم حدثنا ابن ابي عمر حدثنا معن عن
مالك عن ابن شهاب نحوه اي نحو الحديث السابق ولفظ نحوه موجود في بعض النسخ وفي اشارة الى تحويل
قال السيد في نسخة اصل لفظ نحوه وقال عصام الدين في نسخة نحو فقط وفي نسخة نحوه فقط
وفي نسخة اصلا كلاهما موجود وقال عصام الدين في بعض النسخ جاء التحويل مع نحوه وفي بعضها بدون
نحوه وفي بعضها بدون التحويل ويؤيد هذه النسخة انه لا وجه لعدم التحويل في حديث ابن ابي عمر والتحويل
هنا قلت اجماع الشيخ على ذلك وحدثنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب نحوه بالواو الى طرفه
يدل على ثبوت التحويل سواء اتى معه لفظ نحوه للتأكيد او حذف ذلك بحذو الاختصار الموجود التقى فيما
ثم كان حقه ان يأتي بحاء التحويل فغفل بعد ذلك حدثنا معن كما لا يخفى على من امعن في النظر فتدبر
حدثنا هناد حدثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان اي احيانا
رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسع ركعات فالمجموع ست ركعات مع الوتر او بثلاث
والله اعلم وقد روى ابو داود عن عبد الله بن ابي قيس قال سألت عائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت باربع
وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاث
عشرة والبخاري عن مسروق انه سأل عن صلاته فقالت سبع وتسع واحدى عشرة ركعة سوى
ركعتي الفجر قال القرطبي اشكل حديثها على كثير حتى نسب الى الاضطراب وانما يتم ذلك لو اتحد الراوي عنها والوقت والصحيح
ان ما ذكرته من ذلك محمول على اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز انتهى
وسيعلم بما يأتي انه كان تارة يصلي قائما وهو الاغلب وتارة جالسا ثم قبل الركوع يقوم ثم اعلم ان ابا حنيفة قال
يصلي الوتر ثلاثا موصولة محتجا بان الصحابة اجمعوا على ان هذا حسن جائز واختلفوا فيما زاد او نقص فاخذ

بالجمع عليه وترك المختلف فيه وأما قول ابن حجر ورد بأن سليمان بن يسار راه اثبت الموصولة
في الوتر فمردود عليه كما يشهد من انتسب الى الكلام في اجماع الصحابة فمن ثمة تخرجت لا يخرجه
عن ان قوله مكروه يحمل على ارادة التنزيه وهو خلاف الاولى عنده لما يأتي بما اجمعوا عليه من الحق
والجواز هذا وقد ثبت النهي عن البتيراء وهو بتلخيصه جمع الركعة المفردة التي ليس قبلها شيء متصل
ان فجعته بلا ابتهاء والتي قبلها شفع او الركعة كانوا يكتفوا بها ولابن حجر هنا ابحاث ساقطة الاعتبار
اعرضنا عن ذكرها للاختصار حدثنا محمود بن غيلان حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان الثوري
عن الاعمش نحوه اي بقية الاسناد ولفظ الحديث والظاهر ان نحوه هنا بمعنى مثله بما تقدم حدثنا
محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر انبانا وفي نسخة اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن بعضهم وشديد راء
عن ابي حمزة رجل من الانصار وله رفع له وجه عن رجل من بني عبس يحتمل ان يكون هو حذيفة قال الولي
في جامعه ابو حمزة عندنا طلحة ابن زيد انتهى قال الشيخ ابو حمزة عندنا طلحة بن يزيد ابو حمزة الانصاري
مولاهم الكوفي وثقه النسائي واخرج له البخاري والرجل المبهم هو صلة بن زفر العبسي الكوفي اخرج له الشيخان
عن حذيفة بن اليمان رواه عنه ابو داود والنسائي مع تخالف في بعضه عن حذيفة بن اليمان انه صلى
مع رسول الله من الليل من للتبعيض او بمعنى في ولفظ النسائي انه صلى معه في ليلة من رمضان قال
حذيفة فلما دخل في الصلاة تفسيره قال الحنفي وقال ابن حجر اراد الدخول في الصلاة قال ابن الملك والظاهر
انه بعد تكبيرة التحريمة كما يدل عليه زيادة الكلمة الآتية وكذا رواية ابي داود قال ابن الملك والمعنى انه اعظم
من كل شيء كما دل عليه تفسير بعضهم اياه باكبر ضعيف لما قاله صاحب القوت ومثل معناه الكبير انه يوصف
لكبريائه وانما قدر ذلك لان افعل التفضيل يصحبه الشيء او الاضافة كما لا يخفى والكبير القوم لكونه في
النهاية جيء به لتجريده عن التعلق بالاضافة نسبة باعتبار ابقاء قبل حدوث الموجودات وظهور المخلوقات
او باعتبار ان جواز تقدير كل من الاشياء في الملكوت اي مالك الملك وصيغة فعلوت للمبالغة
والملكوت كالرحموت والرهبوت ونحوها ومن قوله في الملك والملكوت يتوقف بينهما بان المراد في الاول
ظاهر الملك وفي الثاني باطنه كما يعبر عنهما بعالم الغيب والشهادة والجبروت فعلوت من الجبر وهو القهر والكبرياء

تفضيل

والكبرياء عبارة عن كمال الذات والعظمة اشارة الى جمال الصفات قال ابن حجر ثم قرأ البقرة
اي مع فاتحتها وهي فاتحة الكتاب وفي رواية ابي داود ثم استفتح فقرأ البقرة اي بعد قراءة ام
القرآن وليس كما يتوهم بعض الناس من انه افتتح بالبقرة من غير قراءة الفاتحة فانه في غاية ودوام
مواظبته دوام انه كان يقرأ الفاتحة في كل صلاة وقد قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب على ضعف
بين الائمة في ان المراد به نفي الكمال او الصحة وانما لم يذكر الراوي لها لوقوع قراءته ثم ركع فكان ركوعه
نحوا من قيامه والمراد ان ركوعه جاء وزائدا عن المعهود كالقيام واوجب من زعم ان هذه الليلة
حيث قال فيها انه لو قلنا نحو من قيامه بعيد من قال من قيامه بعد الركوع وكان يقول فيه ما حكاه على القاضي
استحضارا وكانه لم يستحضر ان كان يجوز ان يقول من سبق الى الذهن وانما عدل عنه لبداعة الاكمار
المشعر بالكثرة فهو فوقه وقال سبحان ربي العظيم يعني بالاضافة وكونه سبحان سبحان ربي العظيم
كونه لا فائدة للتكثير ثم رفع رأسه وكان قيامه بعد الركوع نحوا من ركوعه وكان يقول لربي الحمد
يشير الى ان ما قدمه الحمد والاختصاص لربي الحمد التكرار ربنا ولك الحمد ثم سجد فكان سجوده نحوا
من قيامه اي اعتداله من الركوع وكان يقول سبحان ربي الاعلى سبحان ربي الاعلى وافرد التسبيح في الركوع
والسجود ونقل ان يقول فسبح باسم ربك العظيم وسبح اسم ربك الاعلى مع ما ورد في حديث انه اختار بالحديث لا
ولا يخفى وجه مناسبة العظيم بالركوع الذي هو النهاية في الخضوع والاعلى بالخضوع الاعلى كمال الخشوع ثم
رفع رأسه فكان ما بين السجدتين نحوا من السجود وكان يقول رب اغفر لي جلوسه بين السجدتين رب اغفر لي
وهذا الباب يجب عندنا في النوافل وقوله حتى غاية لمحذوف اي لا يزال يطول الصلاة اي صلاها رسول
الله في ذلك الزمان حتى قرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة او الانعام شعبة ارجح الرواة
الذي شك في المائدة والانعام وفي نسخة صغيرة او الانعام قال ميرك ظاهر هذا الحديث يقتضي انه قرأ
سورة البقرة في ركعة لكن لم يتبين لي هذه الرواية ان قراءة آل عمران والنساء والمائدة هل هي في الركعة
الثانية ام في ثلاث ركعات او قبلت النفخ هو الشك يلزم اطالة الثانية فاردفه بحديث ابي داود
برواية فانه قال بعد قوله ربي اغفر لي فصلى اربع ركعات فقرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة

او الانعام فهذا شبهة فيحتمل رواية الترمذي ويحملها بان يقال المراد في قراءة البقرة وآل عمران
والنساء والمائدة في اربع ركعات بترتيبه رواية ابي داود قلت رواية ... المقصود وان كان
... في المعدود ثم قال لكن قال الشيخ ابن حجر في شرح البخاري روى مسلم من حديث حذيفة انه صلى مع
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة واذا مر باية فيها تسبيح سبح او سؤال سأل او تعوذ
تعوذ ثم ركع نحوا مما قام ثم قام نحوا مما ركع ثم سجد نحوا مما قام قلت فيحمل انه قرأ المائدة والانعام
في ركعة او ركعتين او ثلاث اخر قال ميرك ورواه النسائي ايضا من طريق الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد
بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند
المائة فمضى فقلت يركع عند المائتين فمضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فافتتح النساء فقرأها ثم افتتح
آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ ثم
ركع الحديث فقلت تقدم النساء على آل عمران في رواية النسائي وهم والصواب ما في مسلم وغيره من تقديم آل
عمران في رواية ... والصواب على ما هو المستقر من احواله ... الصحابة
الاجماع على ترتيب السور خلاف فانه توقيفي بخلاف ترتيب الآي ... قال ميرك فهاتان
الروايتان صريحتان في قراءة السور الثلث في ركعة واحدة قال ميرك والظن انه في رواية ابي داود
تقديما وتأخيرا والصواب ثم قرأ البقرة وآل عمران والنساء والمائدة ثم ركع ... الترمذي
قوله فيصلي اربع ركعات قرأ فيهن البقرة الخ فاما ان يحمل على تعدد الواقعة ويكون صلاة حذيفة مع النبي صلى الله عليه وسلم
وقعت في ليلتين في احديهما قرأ السور الثلث في ركعة وفي الاخرى قرأ السور الاربع في اربع ركعات
او يقال ان في رواية ابي داود والترمذي وهما والصواب رواية مسلم والنسائي فان فيها التفصيل
حيث ذكر فيها فقلت يركع عند المائة فمضى فقلت يصلي بها ركعة فمضى الى آخره ويؤيده اتحاد المخرج
وهو صلة بن زفر ولعل البخاري لاجل هذا الاختلاف والاضطراب لم يخرجه في صحيحه اصلا انتهى
ثم انه قال ابن حجر المكي في رواية الشيخين فافتتح البقرة الخ ظاهرها انه قرأ الكل في ركعة فظاهر
من وجوه اما اولا فلما علمت ان البخاري ليس له رواية في هذا الحديث واما ثانيا فلان قوله فافتتح

فافتتح البقرة الخ ظاهرها انه قرأ الكل في ركعة فظاهر من وجوه اما اولا فلما علمت ان البخاري
ليس له رواية في هذا الحديث واما ثانيا فلان قوله فافتتح انما هو رواية النسائي لا رواية مسلم
واما ثالثا فلانه مفهوم رواية مسلم والنسائي انه قرأ السور الثلث الاول في ركعة لا انه قرأ الكل في ركعة
حدثنا ابو بكر محمد بن نافع البصري قيل هذا مجهول لانه لم يوجد في كتب الرجال فلعله محمد بن ابي
بكر حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن اسمعيل بن مسلم العبدي عن ابي المتوكل اسمه علي بن داود
او علي بن داود بضم الدال بعد الواو بهمزة ذكره ميرك عن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم باية من القرآن
ليلة اي رددها ... وهذا الحديث رواه النسائي وابن ماجه عن ابي ذر ولهذا رواه ابو عبيد في فضائل القرآن
من حديث ابي ذر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ باية واحدة الليل كله حتى اصبح بها يقوم وبها
يركع وبها يسجد فقال القوم لابي ذر اية آية هي فقال ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز
الحكيم فقوله باية متعلق بقام اي حتى جاوزه هذه الآية ليلة كلها والمراد قراءتها في صلاة الليل كما يدل
عليه بها يقوم وبها يركع وبها يسجد فان قلت لا يلائمه ما ثبت في صحيح مسلم عن علي رضي قال نهاني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ راكعا او ساجدا وكذا ما ورد فيه ايضا عن ابن عباس مرفوعا الا اني نهيت ان اقرأ
القرآن راكعا او ساجدا اجيب بانه لبيان الجواز اشارة الى ان النهي تنزيهي او يحمل ذلك على انه قبل ورود النهي
ويمكن ان يقال المعنى كان يركع ويسجد بمقتضى تلك الآية مما يتعلق بمعناها ويترتب على معناها بان يقول فيهما
سبحانك رب العزيز الحكيم اللهم اغفر لنا ولا تعذبنا وارحم امتك ولا تعذبهم فانهم عبادك واغفر لهم
فانك انت العزيز الحكيم ونحو ذلك والله اعلم وبهذا الحديث يتبين ضعف ما ذكره ابن حجر من احتمال
انه كان يكررها في قيام ركعة واحدة الى ان يطلع الفجر على ان النهي ورد ... حمل الحديث
على ما اختلفه في جوازه العلماء وكذا احتمال انه لم يصل صلاة بل قرأها خارجها فلم يكررها الى الفجر
وهو قائم او قاعد فيكون معنى قام من قام بالاوامر ... فان الاحاديث
تفسر بعضها بعضا ثم يحتمل ان بعض قراءتها في الصلاة وبعضها خارجها والله اعلم وانما داوم على تكرارها
والتفكر في تكثير معانيها لما انه ... عند قراءتها وحالة ... من ابتدائها ... العذاب

ان تعذبهم فانهم عبادك
فانك ... تعذب ... عبادك ...
نعلم ... على ... المطلق ...
اعتراض ... وفيه ... على
يفعل ... لا ... عبادك ...
... وان تغفر لهم
عبد ... فلا عجز
فانك انت العزيز الحكيم ... القادر القوي
ولا ... فانك ... الذي لا ...
على الثواب والعقاب ... والصواب
ولا ... لحكمة ...
فان المغفرة ... والمغفرة
فان عذبت فعدل وان غفرت
ففضل وعدم غفران الشرك
مقتضى الوعيد بيضاوي

ما اوجب اشتغال نار خوف الحجب دون حلاوة ما اختصت به من العرفان اقتضى الطرب والتلذذ
في الجنات وجالبوقات الجنان ولذة النظر في ذلك المكان وفي الآية ذكر الاسرار الموجبة
لتكرارها لما ذكر العقوبة عللها بوصف العبودية اشارة الى عظم جنايته بوصف الاستحقاق
والعدل الذي هو مقتضى تحقيقه اذ لم يتصرف الا في ملكه ولم يحكم الا في ملكه ولما ذكر المغفرة رتب
عليها صفة العزة والحكمة ايماء الى انه بتحقيقه بوصف التفضل والانعام على الخاص والعام المقترن
بالعزة الدائمة والحكمة البالغة قالله ملك الحق ابان ثلاث لهديكم اجمعين حدثنا محمود بن
غيلان حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله ابن مسعود قال صليت
ليلة مع رسول الله وفي نسخة مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل قائما حتى هممت بامر سوء بالاضافة وقد يقطع على الصفة
والسوء بفتح السين وضمها فقيل الاول المعروف عليه فان ميقات الها ما يراد في كل شيء وانا
المضمومة فهي بمعنى ما يسوء الذي هو نقيض الخير وقد قرئ قراءة متواترة بالوجهين في قوله عليهم دائرة
السوء قال ميرك اراد به بالاضافة اوالسوء كما بينه في كلام الشيخ ابن حجر وجوز الشارح الاول ان يكون
بالعطف على البدل فالمعنى فقصد امرا سيئا قيل اراده كما في نسخة وما هممت به قال هممت ان اقعد واذر
وادع النبي صلى الله عليه وسلم اي اتركه يصلي قائما وحدي اقعد ان لا اصلي بعد ذلك الشخص واتركه يصلي وهو ما ذكر
في الجملة لظهور صورة المخالفة وانما جعله من السوء فراد به الوهم انه اراد ابطال الصلاة لابطاله
بقعوده لما ان بنا على قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والمقتضى قواعد علمائنا من ان النفل يلزم بالشروع
فيجب اتمامه وقد لا يجوز حمل فعل صحابي جليل على محظور فيه بعد احتمال غيره من دخول وراءه قال ميرك فانه
التعود جائز في النفل مع القدرة على القيام فانما سماه السوء ما فيه من جهة ترك الادب وصورة المخالفة
قال العلامة الكرماني في شرح البخاري ان قول ... انه هم بترك الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا لا ترك القيام
ويدل عليه قوله وادع النبي وهذا في غاية الظهور والله اعلم حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جرير
عن الاعمش نحوه اي نحو ما سبق اسنادا ومتنا حدثنا اسحق بن موسى الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين

اي مقدار ثلاثين آية وفيه اشارة الى ان الذي كان يقرأه قبل ان يقوم اكثر لان البقية تطلق في الغالب
على الاقل او اربعين آية يحتمل ان يكون شكا من الراوي عن عائشة او منها وهو الظاهر ويحتمل ان يكون
من كلام عائشة اشارة الى ان ما ذكرته مبني على التخمين تحرزا عن الكذب او اشارة الى التنويع بانه يكون
تارة اذا بقي ثلاثون وتارة اذا بقي اربعون قام فقرأ وهو قائم بقيتها ويعلم منه انه يصلي في الحالة الواحدة
مستويا على القيام والقيام مقدم في الحديث على القراءة ومقارن لها في البقية ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة
الثانية مثل ذلك قال ميرك في هذا الحديث رد على من اشترط على من افتتح النفل قاعدا ان يركع قاعدا
وهو محكي عن اشهب وبعض الحنفية وحجتهم هذا الحديث الذي بعده من رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة وهو
حديث صحيح الاسناد واخرجه مسلم ايضا لكن لا يلزم منه ما ذكر عليه هذه الرواية فيجمع بينهما بانه كان يفعل كل من
ذلك بحسب النشاط وعدمه وقد انكر هشام بن عروة على عبد الله بن شقيق هذه الرواية واحتج بما رواه عن
ابيه يعني موافقا لرواية ابي سلمة عنها اخرجه ابن خزيمة في صحيحه ثم قال لا مخالفة عندي بين الخبرين لان
رواية عبد الله بن شقيق محمولة على ما اذا قرأ بعضها جالسا وبعضها قائما والله اعلم حدثنا احمد بن منيع حدثنا
هشيم بالتصغير انبانا وفي نسخة اخبرنا خالد الحذاء بتشديد الذال المعجمة عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة
عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه اي كيفيته وهو بدل من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ايماء الى ان صلوة
الليل لم تكن فرضا عليه وان التطوع تفعل من الطاعة وهو التزام ما يتقرب به الى الله تعالى تبرعا من النفس
فقالت كان يصلي ليلا طويلا اي يصلي زمنا صلوة طويلة حال كونه قائما وليلا طويلا صفة مفعول مطلق محذوف
ولما حذف قام الليل مقام الصفة وليلا طويلا قاعدا ومن جعل الطول صفة الليل واراد بعضا من ليلة
طويلا من الليل ... ثم التحقيق سبب ما توهم الى الوهم ... في ذلك الزمن بعضه
اطول وبعضه طويل وجعل ... دلالة عليه اصلا فاذا قرأ اي النبي تفصيله وهو قائم ركع وهو قائم اي
انه يصلي قائما حتى يريد انه لا يقعد ان يكون السجود في حال القيام ركع وسجد وهو قائم اي منتقلا اليهما من حال
القيام واذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو جالس مبتدأ ومعناه كما قدمناه وفيه جواز التنفل ... مع
القدرة وهو اجماع لكن الثواب على نصف ثواب القيام الا ان ... في هذا الحكم على طريقة الحنفية

صح

حدثنا اسحق بن موسى الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن ابن شهاب الزهري عن السائب
بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة بفتح الواو السهمي عن حفصة ابنة عمر زوج النبي صلعم ورواه
مسلم ايضا عنها قالت كان رسول الله صلعم يصلي في سبحته بضم سين وسكون موحدة اي نافلته قاعدا وسميت النافلة
سبحة لاشتمالها على التسبيح والاظهر ما قاله بعضهم وانما خصت النافلة بذلك لان التسبيح الذي في الفريضة
نافلة فقيل لصلاة النافلة سبحة لانها كالتسبيح في الفريضة [illegible] وفي اوله
ما رايت رسول الله صلعم في سبحته قاعدا حتى اذا كان قبل موته بعام فكان يصلي في سبحته جالسا الحديث ويقرأ
بالسورة اي الكريمة كلا او بعضها ويرتلها اي يبينها [illegible] وكلماتها ويميز كل حرف منها واجاد في صفاتها
والتأني في مبانيها والتامل في معانيها وقيل الترتيل اداء الحروف وحفظ الوقوف حتى تكون اي تصير
السورة القصيرة بسبب الترتيل اطول من اطول منها اي من سورة طويلة خالية عن الترتيل [illegible] قبل الظهر
ان يقال [illegible] تكون السورة التي يرتلها اطول من سورة هي اطول منها [illegible] حال
كونها غير مرتلة حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج بضم الجيم الاولى
قال اخبرني عثمان بن ابي سليمان ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان عائشة اخبرته اي ابا سلمة ان النبي
صلعم لم يمت حتى كان اكثر صلاته بالرفع والمراد بصلاته صلاة نافلته [illegible] انه جالس بكان ناقصة
وقال ميرك وتبعه الحنفي كان تامة [illegible] زيدا قائما او الواو زائدة
كما [illegible] خبر كان وجملة وهو جالس خبر [illegible] الرابطة [illegible] انتهى وهو كما قال ابن حجر تكلف
بعيد لا يعول عليه ولا يلتفت اليه حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن
عمر قال صليت مع النبي صلعم ركعتين قبل الظهر المراد بالمعية هنا التبعية [illegible] اشتراكا في كل منهما
صلاها [illegible] وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته [illegible] رجوعه للثلاثة قبله ولسنة المغرب فقط ذكره
ابن حجر [illegible] ابن ابي ليلى فقال لا يجزئ سنة المغرب في المسجد واستحسنه احمد قال الحنفي هذا بعيد [illegible] صلعم
ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها في المسجد قلت [illegible] وركعتين بعد العشاء في بيته حيث فصل
عما قبله فهذا يدل على انه يجوز ان يصلي صلوة التطوع في المسجد والبيت وان كان في البيت افضل لخبر

الصحيح افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ثم اعلم ان الحديث رواه البخاري لكن بزيادة ولفظ
كان يصلي قبل الظهر ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي في بيته ركعتين قال واخبرتني
حفصة ان رسول الله صلعم كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلوة الصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين
قبل ان يقام الصلوة حدثنا احمد بن منيع حدثنا ابراهيم حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال حدثتني
حفصة [illegible] فقال حدثتني حفصة ان رسول الله صلعم كان يصلي ركعتين
حين يطلع بضم اللام اي يظهر الفجر اي الصبح وينادي المنادي اي يؤذن المؤذن والمراد [illegible] قال ايوب
اراه بضم الهمزة اي اظنه والضمير المنصوب [illegible] ايوب [illegible] قال اراه نافع بعد قوله ركعتين خفيفتين
وقد صح ذلك من طرق في الصحيحين وغيرهما فيسن تخفيفهما [illegible] الحديث المرفوع في تطويلهما [illegible] سعيد بن
جبير [illegible] على جواز [illegible] قال [illegible] بتطويلهما ولو لمن فاته شيء
من قراءة صلوة الليل وان صح ذلك عن الحسن البصري [illegible] حتى [illegible] ما فات
على ما فهم من قوله [illegible] جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا وفي صحيح مسلم
كان صلعم كثيرا ما يقرأ في الاولى قولوا امنا بالله الاية التي في البقرة وفي الثانية ربنا امنا بما انزلت
واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين او انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن اصحاب الجحيم
ورواه مسلم وغيره انه قرأ فيهما سورتي الاخلاص [illegible] في ركعتي الفجر [illegible] الكافرون
وقل هو الله احد [illegible] قراءة سورة قصيرة افضل [illegible] لكن يستحب ان
يعمل بكل حديث ولو مرة [illegible] واما الجمع بين الايات الواردة في ركعة [illegible] ما اختاره
ابن حجر [illegible]
[illegible] رواه ابن عمر رمقت النبي صلعم شهرا كان يقرأ بهما
سورتي الاخلاص في ركعتي الفجر [illegible] الاحتمال
ان [illegible] ذلك بقراءة بعض السورة على انه صح عن عائشة انه كان يسر فيهما بالقراءة [illegible] الاحناف
في سائر السنن النهارية والليلية قال ابن حجر وهذا كله صريح في ان [illegible] يطيلهما [illegible] رواية

في هذا الكتاب انه لم يره يصليها انتهى ويمكن ان يجاب بانه لم يره قبل ان تحدثه حفصة كما
الية قوله والله اعلم هذا وروى الشيخان وغيرهما عن عائشة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد منه
تعاهدا على ركعتي الفجر ولمسلم لهما احب الي من الدنيا جميعا ولهذا روي عن ابي حنيفة انهما واجبتان
ومن ثمة انها افضل من سائر الرواتب ثم اعلم ان الشيخين وغيرهما رووا عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم بعد ركعتي الفجر
اضطجع على شقه الايمن قال ابن حجر فمن هذه السنة بسنة الفجر وزعم انه للفصل لا لذاته رواه
ابو داود وغيره بسند لا بأس به حتى قال انه لم يتابع فيه وهو صريح في ندبها لمن بالمسجد وغيره حتى قال انه
خص ندبها بالبيت فقد ابت الظاهر وجه التخصيص اذ لم يثبت فعله هذا في المسجد عنه صلى الله عليه وسلم ثم قال وقول ابن عمر
انها بدعة وقول النخعي انها ضجعة الشيطان وانكار ابن مسعود لها فهو لانه لم يبلغهم ذلك قلت هذا محمل
بعيد اذ مثل ابن مسعود وهو صاحب سجادة لا يخفى عليه ذلك وكذلك ابن عمر مع شدة مبالغته في العلم والعمل
بمتابعة يستبعد عدم وصول فعله صلى الله عليه وسلم اليه فالاولى ان يحمل الانكار والبدعة والضجعة المذمومة على
فعلها في المسجد بين الناس او على ما قال ابن العربي من انه يكفي المجتهد ويؤيده خبر عائشة لم يضطجع
لسنة ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح واما قول ابن حجر قول ابن العربي ضعيف لأن في سند الحديث مجهولا
مدفوع لانه ولو كان مجهولا لا يعلم ما يكون في مقام التعليل مقبولا ويؤيده ما سبق منه صلى الله عليه وسلم بعد صلاة
الليل والوتر كان يضطجع ومما يناسبه ايضا ما ذكره العلماء في حكمتها انها للراحة والنشاط لصلاة الصبح
قتيبة بن سعيد حدثنا مروان بن معاوية الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي عن جعفر بن برقان عن ميمون
بن مهران بكسر الميم عن ابن عمر قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثماني ركعات من السنن
المؤكدة ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب ويندب الفصل بينها وبين الفرض بجزء في صحيح بعد
المغرب ركعتين قبل ان يتكلم رفعت صلاته في عليين وبه رد على من لم يجوزها في المسجد وركعتين بعد
العشاء قال ابن عمر وحدثتني حفصة بركعتي الغداة ولم اكن اراهما بفتح الهمزة اي ابصرهما من النبي صلى الله عليه وسلم
اي لانه لم يكن يصليهما الا في البيت وقد يصلي بعضها في المسجد او في البيت حين اوضح عليه من النهار وفي رواية
البخاري وكانت ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو كريب حدثنا يحيى بن خلف قال اخبرنا بشر بن المفضل

المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من السنن
المؤكدة فقالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين وفي بعض النسخ ركعتين
وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين او ركعتين كما في بعض النسخ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت عاصم بن ضمرة بفتح فسكون يقول سألنا عليا رضي الله عنه عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
من النهار اي عن كيفية نوافله التي كان يفعلها فيه ولما فهم ان سؤالهم عنها للاقتداء به صلى الله عليه وسلم فيها لا لمجرد العلم بها
قال اي عاصم فقال اي علي انكم لا تطيقون ذلك اي بحسب الكيفية والحالة اي باعتبار الدوام والمواظبة والخضوع
اذ انه صلى الله عليه وسلم كان في دوام عين العبادة فانكم لا تطيقون المداومة عليها وفيه اشارة الى ترغيبهم على
المداومة في العبادة على وجه المتابعة لأن المقصود من العلم هو العمل واتباع المؤمن المطيع والا فلا يغني الكلام
قال اي عاصم فقلنا من اطاق منا ذلك صلى اي ومن لم يطق منا علم ذلك فقال اي علي كان اي النبي صلى الله عليه وسلم اذا
كانت الشمس من ههنا اشارة الى جانب الشرق كهيئتها من ههنا اشارة الى جانب الغرب عند العصر صلى ركعتين وهذا
هو صلاة الضحى في وقتها المختار واذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند الظهر صلى اربعا قال ميرك وهذه
الصلاة قبل الزوال قريبا منه وتسمى صلاة الاوابين حيث ورد في الحديث صلاة الاوابين حين ترمض
الفصال رواه مسلم من حديث زيد بن ارقم رضي الله عنه ويصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين وكل من القبلية
والبعدية مؤكدة لما صح في مسلم عن عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا وروى الشيخان كان لا يدع
اربعا قبل الظهر ومن القواعد المقررة ان زيادة الثقة مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ فلا ينافيه
ما سبق في رواية ابن عمر وعائشة انه كان يصلي ركعتين قبل الظهر مع انه يصح الحمل على ان الاول فيما اذا صلى
في البيت والثاني فيما اذا صلى في المسجد او على انه كان يصلي اربعا سنة الظهر واذا دخل المسجد صلى تحية المسجد
فظن انه سنة الظهر وهذا اظهر والله اعلم ويؤيده ما رواه احمد وابو داود في حديث عائشة كان يصلي في
بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج قال ابو جعفر الطبري الاربع كانت في كثير من احواله والركعتان في قليلها
قاله ميرك وبهذا الجمع بين ما اختلف عن عائشة في ذلك حيث نقلها في رواية البخاري كان لا يدع اربعا في
غالب احواله وقال العسقلاني قال الداودي وقع في حديث ابن عمر ان قبل الظهر ركعتين وفي حديث

عائشة ارتجالا وهو محمول على ان كل واحد منهما وصف ما رأى قال ويحتمل انه نفى اتمام الركعتين
من الاربع فأنكر ذلك وهذا الاحتمال بعيد فالاولى ان يحمل على حالين ويحتمل ان يكون يصلي اذا كان
في بيته ركعتين او اربع ركعات ثم يخرج فيصلي ركعتين فرآه ابن عمر في المسجد دون ما في بيته و
اطلعت عائشة على الاربع واما لفظ كان فيقتضي التكرار عند بعضهم وصححه ابن الحاجب
لكن صحح الفخر الرازي قال النووي انه المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين انها لا
تقتضيه لغة ولا عرفا وقال ابن دقيق العيد انها تقتضيه عرفا وقبل العصر اربعا اي استحبابا وفيه ايماء
الى ان الاربع في اواخر النهار افضل وان احوال صلاة الليل مثنى مثنى على انه خاص به ولا ينافيه حديث ابي داود
عن علي ايضا كان يصلي قبل العصر ركعتين لاحتمال انه تارة يصلي اربعا وتارة يصلي ثنتين وورد رحم الله
امرأ صلى قبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين
والمسلمين اي بالتشهد المشتمل على قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه يشمل كل عبد صالح في
السماء والارض على ما ورد في الصحيح ويؤيده حديث عبد الله بن مسعود في المتفق عليه قال كنا اذا صلينا
مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبرائيل السلام على ميكائيل السلام على فلان وفلان الحديث والتشهد
رواه الطبراني وتبعه المنذري واخرج ابن حجر حيث نقلها بقوله وفيه نظر اذ لفظ الحديث يأبى ذلك وانما
المراد بالتسليم فيه تسليم التحلل في الصلاة فيتعين حمله منها ان ينوي بقوله السلام عليكم من على يمينه ويساره
وخلفه من الملائكة ومؤمني الانس والجن انتهى ولا يخفى ان سلام التحليل انما يكون مخصوصا بمن حضر المصلي
من الملائكة والمؤمنين ولفظ الحديث اعم حيث ذكر الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين
والمسلمين الى يوم الدين ويمكن الجمع بين الوصفين بان [illegible] الى انتهائه [illegible]
والجمع بين النسبتين العلمية والعملية **باب صلاة الضحى** اي صلاة وقت الضحى وهو صدر النهار
حين ترتفع الشمس ووقت صلاة الضحى بعد مضي ربع اليوم الى الزوال ولذا قيل والتحقيق ان اول
وقت الضحى اذا طلع ووقت المختار واخره قبيل الزوال واما ما وقع في [illegible] يسمى صلاة الاشراق
ايضا وما وقع في [illegible] يسمى صلوة الزوال ايضا وما بينهما يختص بصلاة الضحى ثم الظاهر ان اضافة

وهو صحيح

الصلاة الى الضحى بمعنى في كصلاة الليل وصلاة النهار فلا حاجة الى التأويل بحذف المضاف
وقيل من باب اضافة المسبب الى السبب كصلاة الظهر وقيل من باب العصر لغة في الضحوة كعشية
والضحوة كغدوة اي ارتفاع النهار وسميت صلاة الضحى بالاضافة البيانية وقيل الضحى
مشتق من الضحوة وضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى وهو حين تشرق الشمس كذا ذكره
صاحب النهاية وصاحب الصحاح وفي القاموس الضحوة كعشية ارتفاع النهار فالمراد بالضحى وقت
الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس ويلقي شعاعها وقال ابن الملك الضحى يذكر ويؤنث فمن انث ذهب
الى انه جمع ضحوة ومن ذكر ذهب الى انه اسم على فعل وهو ظرف غير متمكن مثل سحر تقول لقيته ضحى وضحى
اذا اردت به ضحى يومك وهو بالضم والقصر شروق الشمس وبه سميت صلاة الضحى واما الضحاء بالفتح والمد فهو اذا
علت الشمس الى ربع السماء فما بعده **حدثنا** محمود بن غيلان حدثنا ابو داود الطيالسي انبأنا وفي نسخة اخبرنا
شعبة عن يزيد الرشك بكسر الراء وسكون المعجمة على ما في جميع النسخ المصححة وما وقع في شرح ابن حجر من ضم
الراء لعله قلم او زلة قدم وفي القاموس الرشك بالكسر الكبير اللحية ولقب يزيد بن ابي يزيد الضبعي
احسب اهل زمانه وقال ابو الفرج الجوزي الرشك بالفارسية الكبير اللحية ولقب به لكبر اللحية وقال
النووي في باب الصوم ان الرشك بلغة اهل البصرة هو القسام الذي يقسم الدور وكان يقسمها
بلده وقيل الكوسج بالمساحة ليتعرف الملاك في املاكهم في الموسم وقال ابن الجوزي وغيره دخل عقرب لحيته
فاقام بها ثلاثة ايام وهو لا يشعر لكبر اللحية واستشكل كونه مكث ثلاثا واجيب بانه يحتمل انه دخل محلا
لم يصل العقرب ثم رآها بعد الخروج منه بثلاثة ايام فعلم انه من ذلك المكان وبانه يحتمل انه احدث
راحتين وخلله ولم يخبره بها الا بعد ثلاثة ايام لبعض اهل بيته بها اولا واما زعم ان ما ذكر في
العقرب قد يقع لخفيف اللحية ايضا ووجه التسمية للرشك بذلك لكبر لحيته مكابرة فان الوجود قاض بان
ذلك انما يقع لكبير اللحية جدا على ان تحقق الوقوع معلوم على محكي الوقوع مع ان وجه التسمية لا يلزم
[illegible] واما ما وقع في كلام ابن حجر من ان الرشك بالفارسية العقرب فليس له اصل اصلا [illegible]
يزيد الرشك ثقة متعبد توفي سنة ثلاثين ومائة قال الرشك سمعت معاذة بنت عبد الله العدوية

قالت قلت لعائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت نعم أربع ركعات أي يصليها أربعا غالبا ويزيد عطف
على يصلي مقدرا بعد نعم أي ويزيد عليها أحيانا ما شاء الله أي ما شاء زيادة وتقديره من غير حصر ولكن لم ينقل
الزيادة على اثنتي عشرة ركعة ويؤيده ما روي عن عائشة وأم سلمة على ما ذكره صاحب القاموس في سفر السعادة
أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة الضحى اثنتي عشرة ركعة وبه يندفع قول ابن حجر أنه يفيد قوله ويزيد
ما شاء الله أنه لا حصر لمنتهى زيادة لكن باستقراء الأحاديث الصحيحة والضعيفة علم أنه لم يزد على الثمان ولم يزد
في أكثر من ثنتي عشرة انتهى وأما ما روي عن أم ذر قالت رأيت عائشة تصلي صلاة الضحى وتقول ما
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلا أربع ركعات فمحمول على الغالب وفيه دليل على أن الأربع هو الأفضل فرجحت مواظبته
صلى الله عليه وسلم والزيادة عليها أحيانا وبه يضعف قول ابن حجر بأن الثمان أفضل المعتمد لأنه لحديث الفتح مع أنه
لا يدل على التكرار فليحقق ويؤيد ما ذكرناه أن الحاكم حكى في كتابه المفرد في صلاة الضحى عن جماعة من أئمة
الحديث أنهم كانوا يختارون أن يصلي الضحى أربعا ويدل عليه أكثر الأحاديث الواردة في ذلك كحديث
أبي الدرداء وأبي ذر عند الترمذي مرفوعا عن الله تعالى ابن آدم اركع لي أربع ركعات أول النهار أكفك
آخره وقد قال بعض الشراح إن جمهور العلماء على استحباب الضحى وأن أقلها ركعتان ثم اعلم أن جوابها خرج
عن السؤال وقع بأبلغ الوجوه لأنه جواب مع زيادة إفادة يشتمل على جواب سؤال آخر وهو أنه صلى الله عليه وسلم
كم صلى مع أن فيه إشارة إلى ما اصطلحوا في الخفيفة وما يدل على أن صلاة الضحى أقلها ما رواه الترمذي
في جامعه وأحمد وابن ماجة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفعة الضحى غفرت له
ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر حدثنا وفي نسخة صحيحة حدثني محمد بن المثنى حدثنا حكيم بن معاوية
الزيادي بكسر الزاي أي قبل التحتية حدثنا زياد بن عبيد الله بالتصغير وفي نسخة عبيد الله أبي الربيع الزيادي
عن حميد الطويل عن أنس بن مالك وكذا روي عن علي وجابر وعائشة أيضا لكن لا تخلو أسانيدها كلها من
مقال أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى ست ركعات أي في بعض الأوقات ثم اعلم أن ما سبق من حديث عائشة
رواه عنها أيضا أحمد ومسلم وفيه استحباب صلاة الضحى وهو ما عليه جمهور العلماء وأما ما صح عن ابن عمر رضي الله عنه
من قوله إنها بدعة ونعمت البدعة ومن قوله لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها وما أحدث الناس شيئا أحب

إلي منها فمؤول بأنه لم تبلغه الأحاديث وبأنه أراد أنه صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها أو بأن التجمع لها
في نحو المسجد هو البدعة والحاصل أن نفيه لا يدل على عدم مشروعيتها لأن الإثبات لتضمنه زيادة
علم خفيت على النافي لا يدل على عدم مشروعيتها لأن الإثبات لتضمنه زيادة علم خفيت مقدم على
النفي أو أراد نفي رؤيته ويؤيده خبر البخاري قلت لابن عمر أتصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت
فأبو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا إخاله أي لا أظنه وهو بكسر الهمزة وحكي فتحها والحاصل أنه لا يريد
نفي أصلها لأن أحاديثها تكاد أن تكون متواترة لجمع رووها عن النبي صلى الله عليه وسلم من أكابر الصحابة تسعة
عشر نقلا كلهم شهدوا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها كما بينه الحاكم وغيره ومن ثم قال شيخ الإسلام أبو زرعة وردت
فيها أحاديث كثيرة صحيحة مشهورة حتى قال محمد بن جرير الطبري إنها بلغت حد التواتر وأما قول ابن حجر والأشهر
فيها أن تفعل بالبيت ولو في الجماعة فمدفوع لأنه لم يرد في الأحاديث المشهورة أنه كان يصليها في المسجد
جماعة بل ثبوته في المسجد وقد أورد فيها لا يفيد كونها أفضل في المسجد والأصح أن يكون معارضا للحديث
الصحيح أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ثم يؤخذ من مجموع الأحاديث أن أقلها ركعتان
كما فعل صلى الله عليه وسلم على ما رواه ابن عدي بل هو صحيح في الباب كما نقله الحموي الأعلام اهـ وأكثرها ثنتا
عشرة ركعة لما تقدم ولخبر من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة قال العلماء هو حديث
وهو لا ينافي الصحيح والحسن وقال النووي في المجموع ضعيف وفيه نظر لأن له طرقا تقويه وترقيه إلى درجة
الحسن وقيل أفضلها ثمان والكلام أنه أربع لأنه أكثر مقدار مواظبته وقد يفضل العمل القليل على الكثير
بحسب مزيد فضل اتباع على العمل الكثير والله سبحانه أعلم قال ميرك وقد جاء عن عائشة في صلاة الضحى
ما يخالف حديث الباب ففي الصحيحين أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى قط وإني لأسبحها وسيأتي قريبا
عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يصليها إلا أن يجيء من مغيبه أخرجه مسلم أيضا ففي الأول أي في حديث الباب
الإثبات مطلقا وفي الثاني نفي رؤيتها لذلك مطلقا وفي الثالث تقييد النفي بغير المجيء وقد اختلف
العلماء في ذلك فذهب ابن عبد البر وجماعة إلى ترجيح ما اتفق عليه الشيخان وقالوا إن عدم رؤيتها
لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم من روى عنه من الصحابة الإثبات وذهب آخرون إلى الجمع

ولا م

بيحا احد منهما قال البيهقي عندي ان المراد بقولها ما رأيته سبحها اي داوم عليها وقولها واني
لاسبحها اي اداوم عليها قال وفي بقية الحديث الاشارة الى ذلك حيث قالت وان كان ليدع العمل وهو يحب ان يعمله
خشية ان يعمل الناس فيفرض عليهم انتهى وحكى المحب الطبري انه جمع بعضهم بين حديثي
معاذة عنها وبين حديث عبد الله بن شقيق عنها بما سيأتي المذكور في هذا الكتاب المخرج في مسلم
ايضا بان حديث عبد الله بن شقيق محمول على صلاته اياها في المسجد وحديث معاذة محمول على صلاته في
البيت قال ويعكر عليه حديثها الثاني يعني حديث ما رأيته سبح سبحة الضحى المخرج في الصحيحين المتقدم
ذكره ويجاب عنه بان المنفي صفة مخصوصة واخذ الجمع المذكور من كلام ابن حبان وقيل في الجمع ايضا
يحتمل ان يكون نفت صلوة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص وانه صلى الله عليه وسلم انما كان يصليها
اذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص لا بغير كما قالت يصلي اربعا ويزيد ما شاء الله ارفعه ... ولكن لا يزيد
على اثنتي عشرة ركعة كما روي باسناد فيه ضعف عنها ثم اعلم ان احاديث عائشة تدل على ضعف ما روي
ان صلاة الضحى كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وعدها لذلك جماعة من العلماء في خصائصه ولا يثبت ذلك في خبر
صحيح وقول الماوردي في الحاوي انه صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد الفتح الى ان مات يعكر عليه ما رواه مسلم من حديث ام هانئ
انه لم يصلها قبل ولا بعد ولا يقال ان نفي ام هانئ لذلك لا يلزم منه العدم لانا نقول يحتاج من اثبته الى دليل
ولو وجد لم يكن حجة لان عائشة ذكرت انه كان اذا عمل عملا اثبته فلا تستلزم المواظبة ثبوت الوجوب عليه

حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر انبانا وفي نسخة اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى ... وقيل بلال او داود بن بلال قال ما اخبرني احد من الصحابة انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى
الا ام هانئ بالرفع فانه بدل من قوله احد قاله الكرماني وفي رواية ابن ابي شيبة من وجه آخر عن ابن ابي ليلى
قال ادركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرني احد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى الا ام هانئ ولمسلم من طريق
عبد الله بن الحارث الهاشمي قال سألت وحرصت على ان اجد من الناس من يخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى
فلم اجد غير ام هانئ بنت ابي طالب حدثتني فذكر الحديث وعبد الله بن الحارث هذا هو ابن نوفل بن الحارث بن
عبد المطلب مذكور في الصحابة لكونه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي ابن ماجه في رواية وقت سؤال عبد الله

عبد الله بن الحارث عن ذلك ولفظه سألت في زمن عثمان والناس متوافرون ان احدا يخبرني انه صلى الله عليه وسلم
سبح سبحة الضحى فلم اجد غير ام هانئ فانها حدثتني وفيه انما نفى علمه بمن حفظ غيره على انه يكفي
اخبار ام هانئ انه رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل ورواه عنها كذلك البخاري وفي رواية
وذلك ضحى لكنه يخالف ما رواه الشيخان عنها قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته
يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب الحديث اللهم الا ان يعتذر ويقال فوجدته يغتسل في بيتها او يقال كانا
ثابتان احدهما كان فيه ثم سكت عنه والآخر سكت عنه فلا منافاة باعتبار ما يمكنهما او يحمل على تعدد الواقعة
مرة كان في بيتها والاخرى ذهبت اليه ويحتمل انه كان في بيتها في ناحية عنها وعنده فاطمة فذهبت اليه
فيه وكان ذهابها اليه لتشكو اخاها عليا اذ اراد ان يقتل من اجارته فقال صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام
هانئ وقال ميرك في دعوى ان الاغتسال وقع في بيتها وقع في الموطأ ومسلم من طريق ابي مرة عن ام هانئ انها
ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة فوجدته يغتسل ويجمع بينهما بان ذلك تكرر منه ويؤيده ما رواه ابن
خزيمة من طريق مجاهد عن ام هانئ وفيه ان ابا ذر ستره لما اغتسل وان في رواية ابي مرة عنها ان فاطمة
الزهراء سترته ويحتمل ان يكون نزل في بيتها باعلى مكة وكانت هي في بيت اخر بمكة فجاءت اليه فوجدته يغتسل
فيصح القولان واما الستر فيحتمل ان يكون احدهما ستره في ابتداء الغسل والاخر في اثنائه ثم ما اشار اليه العسقلاني
لكنه لا يخلو عن بعد والله اعلم قال ابن حجر وفيه انه يسن لمن دخل مكة ان يغتسل اول يوم لصلوة الضحى
اقتداء به صلى الله عليه وسلم انتهى وفيه ان الاولى ندب لعدم تكرر فعله وتأكيد قوله صلى الله عليه وسلم فسبح اي صلى من باب تسمية الكل
باسم البعض لاشتمال الصلاة على التسبيح وقد يطلق التسبيح على صلاة التطوع على ان رواية الصحيحين فصلى
ثماني ركعات ولمسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها عام الفتح ثمان ركعات في ثوب واحد وقد خالف بين طرفيه وروي
ان ام هانئ ذهبت اليه صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب فسلمت فقال من هذا فقلت ام هانئ فلما
فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد والثماني في الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذي
صير السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا اوله لانهم يغيرون في النسب وحذفوا منها احدى يائي النسبة وعوضوا
منها الالف وقد يحذف منه الياء ويكتفى بكسر النون او يفتح تخفيفا كذا حققه العلامة الكرماني وزاد غيره في

ام هانئ فسلم من كل ركعتين فيه ثقة او رأيه فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين وهو محمول على انه
رأى من صلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين ورأت ام هانئ بقية الثمان وهذا يقوي انه صلاها مفصولة كذا افاده
الحافظ العسقلاني [illegible] كونه [illegible] بالبيت [illegible] لاحتمال انه رأى الركعتين الاخريين [illegible]
كلام العسقلاني هو الظاهر والا ففي رواية [illegible] فسلم من كل ركعتين [illegible] وقد روى ابو داود عنها
انه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ولمسلم في كتاب الطهارة ثم صلى ثمان ركعات
سبحة الضحى قال ابن حجر وهذا الحديث يبطل قول عياض وغيره حيث قال ليس في حديث ام هانئ [illegible] سنة
الضحى قلت بل الصواب قول عياض ومن تبعه لانه لا يلزم من رواية الراوي انه صلى سبحة الضحى لما [illegible]
[illegible] وقت الضحى انه صلى الله عليه وسلم قصد صلوة الضحى [illegible] قوله ايضا واما قوله قال الاصل صلاة الضحى
[illegible] وانما صلاها يوم الفتح من اجل الفتح فيبطله ما ورد من الاحاديث انتهى وبيانه انه ليس في الاحاديث
ما يدل على ان الفتح ليس سببا لهذه الصلاة لكن يمكن ان يكون سببا لانشائها [illegible] المواظبة على ادائها من غير
احتياج الى سبب كل مرة من فضائلها لما رواه ابن عبد البر انها كانت له صلى الله عليه وسلم عادة في الصلاة قال صلاة الضحى
ولما صح عن ابي هريرة اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن حتى اموت وذكر منهن الضحى واما الجواب بانه
بانه كان يختار [illegible] بالجبر على الصلوة [illegible] بالضحى بدلا من قيام الليل ولهذا [illegible]
الصحابة ان لا ينام الا على الوتر [illegible] ان هذه الوصية [illegible] خاصة [illegible] عن ابي الدرداء
والنسائي عن ابي ذر والله اعلم ما رايته صلى صلوة قط اخف منها [illegible]
الصلاة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم غير انه كان يتم الركوع والسجود [illegible] الاستثناء [illegible] بالاعتناء
بشأن الطمأنينة في الركوع والسجود لانه صلى الله عليه وسلم خفف سائر الاركان من القيام والقراءة والتشهد ولم يخفف
من الطمأنينة في الركوع والسجود كذا ذكره الطيبي وفيه انه لا [illegible] التخفيف في اصل طمأنينتهما بخلاف
بقية احوال الصلاة فلا يصح ان الاستثناء [illegible] من قولها ما رايته الخ وهو انه لم يتم الركوع
والسجود فالتخصيص بهما لانه [illegible] ثم يؤخذ منه [illegible] التخفيف في صلاة الضحى لانه
لم [illegible] المواظبة على ذلك [illegible] انه صلى الله عليه وسلم [illegible] واما خفف يوم

الفتح لانه قصد التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به قال ابن بطال واستدل بهذا الحديث على اثبات سنة
الضحى وحكى عياض عن اقوام انهم قالوا ليس في حديث ام هانئ دلالة على ذلك قالوا وانما هي
صلاة الفتح وقد صلى خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك وقيل انها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة
من حزبه فيها لكن جاء في حديث انس وغيره من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربع ركعات
كتب من القانتين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين ومن صلى ثنتي عشرة ركعة
بنى الله له بيتا في الجنة وفي اسناده ضعف وله شاهد من حديث ابي الدرداء وابي ذر لكن في اسناده
ضعف ايضا قلت لكن يتقوى بعضه ببعض مع ان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال اتفاقا قال
ونقل الترمذي عن احمد ان اصح شيء ورد في الباب حديث ام هانئ ولهذا قال النووي في الروضة افضلها
ثمان واكثرها ثنتي عشرة وذهب قوم منهم ابو جعفر الطبري وبه جزم الحليمي والروياني من الشافعية الى انه
لا حد لاكثرها وروى من طريق ابراهيم النخعي قال سأل رجل الاسود بن يزيد كم اصلي الضحى قال كما شئت
ويؤيده ما تقدم في حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعا ويزيد ما شاء الله حدثنا ابن ابي عمر حدثنا
وكيع حدثنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى
قالت لا الا ان يجيء من مغيبه بفتح فكسر [illegible] من غيبته [illegible]
الغيبة عن الاهل والوطن وفي بعض النسخ من مغيبه [illegible] فالمعنى الا ان يرجع من
حال غيبته وزمان غيبته وفي نسخة من سفره [illegible] قوله مغيبه [illegible]
[illegible] في الاصول الصحيحة [illegible] تقييد صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى بحال المجيء من السفر [illegible]
الكلام عليه [illegible] الرجوع اليه انه ورد [illegible] كعب بن مالك انه صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر الا نهارا في
الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد [illegible] فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه فالحاصل [illegible] الجمع بين حديثي عائشة
ان نفيها محمول على صلاة الضحى في المسجد الا عند قدومه من سفر [illegible] انه صلى الله عليه وسلم ما صلى سبحة الضحى قط
محمول [illegible] نفيها بالمسجد [illegible] سنية صلاة الضحى في المسجد مطلقا
بل ينبغي ان تقيد [illegible] ما هو الظاهر [illegible] انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم على صلاة الضحى [illegible]

قوله

من الاوقات الا وقت كراهة من سنة وقد ورد في حضر وفي رواية ايضا حديث الفتح في ذكاما رواه الدارقطني
اوصت بصلاة الضحى ولم تؤخروها فضعيف حدثنا زياد بن ايوب البغدادي بالدال المهملة اولا و
بالمعجمة ثانيا هو الافصح من الوجوه الاربعة المحتملة فيه المجوزة على ما في القاموس وغيره حدثنا محمد بن
ربيعة عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلعم يصلي الضحى اي اياما
متوالية ولعل المراد انها ليست مخصوصة بحالة السفر وبكونه يتقيد به لا وقت الحضر اما كان يصليها في
خلال بيته فوق حتى نقول اي في انفسنا او بين بعضنا لبعض لا يدعها اي لا يتركها ابدا بعد هذه المواظبة
ويدعها اي ويتركها احيانا حتى نقول لا يصليها اي لا يعود الى صلاتها ابدا لانه نسخها او لاختلاف اجتهاده
والاظهر منه انه كان يتركها خشية توهم فرضيتها او دلالة وجوبها او تاكيد سنيتها ثم اعلم ان من فوائد
صلاة الضحى انها تجزي عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الانسان الثلاث مائة وستين مفصلا كما اخرجه م
وقال ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحى وروى الحاكم اوصاني رسول الله صلعم ان نصلي الضحى بسورتيها والشمس وضحاها
والضحى ومناسبتها ظاهرة للشمس والانسب اذا صليها ركعتان ان يقرأ بالشمس والليل والضحى والم نشرح
وحكى الحافظ الزين العراقي انه اشتهر بين العوام ان من قطعها يحصل عمى فصار كثير منهم يتركها اصلا لذلك
وليس لما قالوه اصل بل الظاهر انه مما القاه الشيطان على السنتهم ليحرمهم الخير الكثير لاسيما ابو داود
عن قول الصدقة قلت ولذا اشتهر بين العوام ايضا انه ما تركها حالة الحيض والنفاس
ما يفعلها فرد كان من اهلها وقضى انما تصلي الضحى المرأة المنقطعة حدثنا احمد بن منيع بفتح ميم
فكسر نون عن هشيم بالتصغير وفي نسخة حدثنا هشيم انبانا وفي نسخة اخبرنا وفي نسخة حدثنا عبيدة
بالتصغير وهو ابن معتب الضبي على ما ذكره الجزري عن ابراهيم النخعي عن سهم بن منجاب بكسر ميم فسكون
نون فجيم فالف فموحدة عن قرثع بفتح قاف وسكون راء فمثلثة مفتوحة فمهملة الضبي بفتح ضاد معجمة
وموحدة مشددة او عن قزعة بفتح قاف وزاي وعين مهملة من فرقع قال مرك هكذا وقع
في هذه الرواية بالشك وسيأتي من طريق ابي معاوية عن الاعمش من غير شك عن ابي ايوب الانصاري ان
النبي صلعم كان يدمن في النهار بضم الدال اي يلازم باربع ركعات عند زوال الشمس اي عقبه وبعد

وبعده وقوع النهي عن الصلاة حالة الاستواء وانما عدل عن قوله بعد زوالها ليفيد ان المقصود
اول وقت زوالها بما تراخى كان عند زوالها ولذا سمى هذه الصلاة صلاة الزوال عند بعضهم
خلافا لبعضهم حيث قال المراد بها سنة الظهر وفيه ايماء الى ان السنن القبلية يستحب تعجيلها في
اوائل اوقاتها على خلاف فوائد الرواتب والمختار التعجيل على ما هو مقرر في محله ويدل على ما قررنا
فيما قررناه ما اخرج من حديث ابي ايوب وكذا اخرج البزار نحوه من حديث ثوبان وهو انه صلعم كان يستحب
ان يصلي بعد نصف النهار فقالت عائشة يا رسول الله تستحب الصلاة هذه الساعة فقال تفتح فيها ابواب السماء وينظر
الله الى خلقه بالرحمة وهي صلاة كان يحافظ عليها آدم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام انتهى
فقلت يا رسول الله انك تديمها اي تواظب هذه الاربع الركعات وفي نسخة اكثرت هذه الاربع الركعات
عند زوال الشمس فقال ان ابواب السماء تفتح بصيغة المجهول عند زوال الشمس بتشديد النون وفي نسخة ولا ترتج
بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية وتخفيف الجيم اي لا تغلق حتى يصلي الظهر اي صلاة الظهر بصيغة المجهول
على ان الظهر قائم مقام فاعله فاحب بالنصب وخلت عن السبب لان تفتح ابواب السماء سبب لان يحب صعود
العمل فيها فاحب ان يصعد وفي نسخة اي يرتفع لي في تلك الساعة خير اي عمل
خير من النوافل زيادة على ما كتب على ليدل على كمال العبودية ونهاية الرغبة الى العناية الربوبية قال
ابن حجر نشأت رحمه فيه دليل على ان الصلاة خير موضوع كما ذكره صلعم في حديث اخر انتهى وهو مبني منه
ان خير اسم ليس بمعنى اجر بل واحد الخير وقلت افي كلهن قراءة اي بعد الفاتحة وجوبا كما هو مذهبنا من ضم
سورة او قدرها من القرآن قال نعم قلت اي فهل فيهن اي بينهن فيه تسليم فاصل اي بين الركعتين من الصلاة
اخرها هو سلام الذي في التشهد قال لا وهذا يدل على ان الاربع افضل في النهار على ما ذهب اليه ائمتنا الثلاثة
وانه خالف الامام صاحباه في الليل ثم في قوله لا دليل واضح على سنية الوصل في سنة الزوال وانه السنة القبلية للظهر
والعصر على جواز العصر جماعة واعجب ابن حجر حيث قال فيه دليل الجواز كون سنة الزوال والظهر بتسليمة واحدة وبعده
لا يخفى تفسير جوابه صلعم بلا القراءة على خلاف الاولى ثم قال ولا دليل على امتناع سنية اربع فاكثر وجمع بتسليمة
كما [illegible] لطلب الجماعة فيها الشبهة الزائفي ما تقدم فيه على الجواز وفيها بخلاف كون سنة الظهر على ان

الوارد فيها كما علمت المنفصل والوصل ويجري ما تقرر في النوافل ذلك وكذا ينبغي أن ينتظر في صلاة
الزوال على الوارد فيها المؤكد لوصلها بالنهي عن فصلها ثم يقاس عليه كل صلاة نفل نهارية ويحمل ما
ورد في سنة الظهر إن صح بتسليمتين على بيان الجواز والله أعلم قال ميرك قوله قلت أفي كلهن قراءة الخ
أنه من كلام أبي أيوب الأنصاري ويحتمل أنه من كلام قزعة سأل أبا أيوب في رواية وأما عند أبي داود في
هذا الحديث أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء وعند الطبراني قلت يا رسول الله هذه الصلاة
التي قد أدمت حين تزول الشمس الخ فرواه الترمذي فيهن قال نعم قلت يفصل فيهن بسلام قال لا ثم مناسبة
هذا الحديث وما بعده من الأحاديث لعنوان الباب الموضوع لصلاة الضحى غير ظاهر بل كانت مناسبة لباب التطوع
اللهم إلا أن يتكلف أنها قريبة من صلاة الضحى أو جنسها لأنه نوع من جوار مع ما فيه من الإيماء إلى أن صلاة
الضحى ممتدة إلى قبيل الزوال وإنما تكون الصلاة النافلة بعده من متعلقات الظهر وأما قول من قال إن الضحى في
الترجمة المراد به أعم من الحقيقة والمجاز لحمل على ما قاربه من جهات بطريق الغلبة على وجه التبعية
ولا يلزم منه أن يسمى سنة الظهر صلاة الضحى كأنهما ابن حجر فطعن طعنا بينا على قائله من أن عبارته لا تأ
يقال إن المراد بالضحى في عنوان الباب أعم من الحقيقة وهو قريب حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو معاوية أخبرنا
أخبرنا عبيدة بالتصغير وهو ضعيف الحفظ بن معتب عن إبراهيم النخعي عن سهم بن منجاب عن قزعة
عن القرثع عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه أي بمعناه حدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن
مسلم بن أبي الوضاح بتشديد الضاد المعجمة عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الله بن السائب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي أربعا بعد أن تزول الشمس قبل الظهر أي قبل فرضه فيفيد أن الأربع هي سنة الظهر التي واظب عليها صلى الله عليه وسلم
غالبا وقد قال البيضاوي وهي سنة الظهر التي قبله وقال إنها أي بعد الزوال وقت الظهر ساعة تفتح فيها أبواب السماء
تفتح بصيغة التأنيث مجهولا فيها أي تلك الساعة أبواب السماء أي للرحمة وطلوع الطاعة فأحب بالنصب أي
فأحب أن يصعد بصيغة الفاعل أو يرفع لي فيها عمل صالح إلى الله ليكون علامة على قبول أولئك الأعمال
في عليين ونحوه قال المؤلف في جامعه هذا حديث حسن ونحوه أيضا ولفظه أربع قبل الظهر
وبعد الزوال تحسب بمثلهن في السحر وما من شيء إلا يسبح الله تلك الساعة ثم قرأ يتفيؤ ظلاله عن اليمين والشمائل

الشمائل سجدا لله وهم داخرون أي خاضعون صاغرون وابن حجر حيث قال وهذه الأربع ورد
مستقلا سببه انتصاف النهار وزوال الشمس عن انتصافه مقابل انتصاف الليل وبعده نزوله تفتح
أبواب السماء وهو نظير النزول الإلهي المنزه عن الحركة والانتقال إذ كل منهما وقت قرب ورحمة
انتهى وبعده لا يخفى إذ لا يعرف مقدم المراد وفيه على أنه غير سنة الظهر ثم وقد سبق أن الإدمان
في الحديث بمعنى المواظبة والملازمة ولهذا لم يعده أحد من الفقهاء صلاة مستقلة الزوال لا من السنن المؤكدة
ولا من المستحبة نعم لا تمنع من الزيادة في العبادة لمن أرادها فإن باب الزيادة مفتوح فمن زاد زاد الله
في حسناته حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصري الجويباري حدثنا عمر بن علي المقدمي بفتح الميم وفتح
القاف وتشديد دال مفتوحة عن مسعر بكسر فسكون ففتح ابن كدام بكسر الكاف فدال مهملة عن أبي إسحاق عن
عاصم بن ضمرة بفتح فسكون عن علي كرم الله وجهه أنه كان يصلي قبل الظهر أربعا وذكر أي علي أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصليها أي يصلي هذه عند الزوال أي عقبه كان فيه منافاة لما يدل عليه قوله كان يصلي قبل الظهر
أربعا ويمد فيها أي يطيل القيام أو الطولى في تلك الصلاة أو يزيد القراءة فيها بالنسبة إلى سنة
الفجر فإنه كان يخففها وذهب بعض الشراح حيث قال ويمد أي يستحب طول القراءة في صلاة الضحى
اللهم إلا أن يتكلف ويراد بقوله عند الزوال صلاة الضحى قريب الزوال وفاقا حين ترتفع
الشمس فقيل هو أفضل أوقاتها لأنه وقت غفلة الناس واشتغالهم بالقيلولة ونحوها باب في صلاة التطوع
في البيت المراد بالتطوع غير الفرض فيشمل السنن المؤكدة وغيرها من صلاة الضحى ونحوها
حدثنا عباس العنبري حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث
عن حرام بن معاوية وهو بمهملتين مفتوحتين ابن حكيم بن خالد بن سعد الأنصاري ويقال العنسي بالنون
وهو حرام بن معاوية كان معاوية بن صالح يقول على الوجهين ووهم من جعلهما اثنين وهو
من الثقة كذا في التقريب عن عمه عبد الله بن سعد هو الأنصاري الحرامي وقيل القرشي الأموي والقتال
أثبت ذكره ميرك قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة أي النافلة في بيتي والصلاة في المسجد أي أيهما أحب
فقال قد ترى الكاف لك والمراد به العلم وفيه تحقيقه والرؤية بصرية ما أقرب بيتي من المسجد صيغة تعجب

اي بها في صحيح قوله قد ترى زيادة في الايضاح والتأكيد بمعنى انه فيه في البيت اقتدا به ام
فنقول اصلي ان شئت في بيتك وان شئت في المسجد اذا رأيت هذا ظاهرا حتى ارجع كمال قربه الى المسجد
البعيد عن المنزل احب الي من ان اصلي في المسجد لرعاية سنة الايجاب وتحقيقا لمقصود الايات في الطاعة
عمن عناية وقصد وصول البركة الى المنزل واهله ونزول الملائكة وطرد الشياطين عنه كما جاء في رواية
الا ان تكون او صلاة صلاة مكتوبة او فريضة فان الاحب الى صلاتها فيه لانها من شعائر الاسلام
ويجمع هذا قياس سائر العبادات من اعطاء الزكوة والصدقات والصيام جهرا وسرا وهذا الحديث في معنى
ما رواه من الصحيح افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة اخرجه الشيخان من حديث زيد بن ثابت مرفوعا وفي
المتفق عليه ايضا من حديث ابن عمر رفعه اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا ويستثنى من
هذا الحكم صلاة تحية المسجد لحديث ابي قتادة ان رسول الله قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين
قبل ان يجلس متفق عليه وكذا صلاة الطواف فانها في المسجد افضل اجماعا سواء قيل بوجوبها كما هو مذهبنا
او بسنيتها كما قال به الشافعي وكذا السنة التراويح اتفاقا واما ما استثناه صلاة الضحى مع ما ذكره ابن حجر
فليس له وجه ظاهر وكذا قوله ويلحق بالفضيلة البيت في جوف الكعبة **باب ما جاء في صوم**
رسول الله اي تطوعا كما كان ابي له نظرا الى الكثرة [illegible] في عنوان الباب او فرضا ونفلا كما
ذكره ابن حجر اي ان الاولى ان يقول نفلا او فرضا لانه ذكرهما وفي بعض النسخ باب ما جاء في صيام رسول
الله والصوم بالفتح والصيام بالكسر بمعنى واحد الا ان اصل الصيام صوام فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها
كالقيام **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا حماد بن زيد وفي نسخة عن حماد بن سلمة عن ايوب عن
عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صيام رسول الله وفي نسخة عن صيام النبي فقالت كان اذا اراد
يصوم او صياما متتابعا في النفل حتى نقول او نحن الانفس او القول بمعنى الظن لانه قد يرد بمعنى سائر الافعال
او حتى نقول قد صام اي جميع الشهر والايام او دوام الصيام وفي رواية مسلم قد صام صام
والدراية بالنون وفي بعض النسخ بالتاء المثناة فوق او للتحويل انه على الانوثة وتجويز الغيب
او يقول الناس ويؤيده ما وقع عند البخاري من حديث ابن عباس ويصوم حتى يقول القائل لا والله لا يصوم

لا يصوم ويجوز الرفع ومنه قوله تعالى حتى يقول الرسول بالرفع في قراءة نافع انتهى ما كتبه في الهامش
لكن في قراءة الصحيح بنصب يقول وبعضهم يجوز الرفع وهو ضعيف رواية ودراية
انتهى وفيه انه اذا كان في سعته يجوز رفع [illegible] ولا يجب الرواية عند عدم وجود الرواية ولا
الهداية في البداية والنهاية ويفطر اي وكان احيانا يفطر ايضا متواليا حتى نقول قد افطر اي كل الاشهر
او افطر الشهر كله وفي رواية مسلم قد افطر قالت وما صام رسول الله شهرا كاملا قيد به تنبيها على ان
صومه كان دون الشهر منذ قدم المدينة اي بعد الهجرة الا رمضان اي فانه صام كاملا لكونه فرضا لازما
وفيه ايماء الى انه يستحب ان لا يخلو شهر دون رمضان عن صوم نفل وان لا يكمله حتى لا يلتبس بالفرض
وفيه [illegible] بذلك قدومه المدينة لان الاحكام انما نزلت وتتابعت ثم مع ان رمضان لم يفرض الا في الثانية
في السنة الثانية من الهجرة قال ابن حجر وهو ماخوذ من الرمض وهو شدة الحر سمي به لما ارادوا
ان يضعوا اسماء الشهور بناء على القول الضعيف ان الواضع غير الله تعالى وافق زمن الشهر المذكور شدة الحر
فسمي بذلك كما سمي الربيعان لموافقتهما زمن الربيع قلت فيه نظر لان رمضان مع هذا الحساب يجيء
في اول الخريف فلا يكون في شدة الحر والتحقيق ان الواضع هو الله تعالى وهو لا ينافي ان يكون وقت الالهام
وذلك الاسم طابق المسمى ولا ينافي ايضا ان يكون له وجوه من وجوه التسمية فانه قيل لانه يرمض
الذنوب اي يحرقها وقيل التسمية قبل الشرع مع ما فيه من تعظيم الصوم في الشرع القديم كما يفهم من قوله تعالى
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وقد نوع صاحب القاموس حيث قال وسمي به لانهم لما نقلوا اسماء
الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق اتفاق الحر والرمض او لانه يرمض الصائم
الكبد ووجه ذا ولانه يحرق الذنوب ورمضان ان صح من اسماء الله تعالى فغير مشتق او راجع الى معنى الغافر
اي يمحو الذنوب ويمحقها انتهى وقال شارح من علمائنا فيه دليل للمذهب المختار الذي ذهب اليه المحققون
انه يجوز ان يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة وقالت طائفة لا يقال رمضان بانفراده بحال وانما
يقال شهر رمضان وهذا قول اصحاب مالك وزعم هؤلاء ان رمضان اسم من اسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره
الا بقيد وقال اكثر اصحاب الشافعي وابن الباقلاني انه ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة والا فيكره

يقال صمنا رمضان وقمنا رمضان ورمضان افضل الاشهر ونحو ذلك وانما يكره ان يقال جاء
رمضان ودخل رمضان فقد جاء فيه قرينة صارفة ايضا وهي تنزيه الله تعالى عن المجيء والدخول وقد جاء
في حديث صحيح اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة فينبغي ان يحمل جواز مجيء رمضان ونحوه والله اعلم حدثنا
علي بن حجر بضم فسكون ثم جيم حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد بالتصغير الملقب بالطويل عن انس بن مالك
انه سئل عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يصوم احيانا من الشهر رجب اياه منفصل حتى
نرى بنون الجمع وبالتحتانية على بنا المجهول ويجوز بالمثناة الفوقية على الخطاب كذا ذكره ميرك ونسخة الحنفي
وقال ابن حجر نرى بالنون والتاء مبنيا للمعلوم او مجهولا انتهى فقوله على بنا يحتمل المعلوم والمجهول على الاطلاق
يوم الاول فتامل وانما حال المعنى فيه ونحو ما سبق في قول كالا يخفى ثم قوله ان لا يريد بالمعنى و
وجه ... ورد بانه على ان ان مخففة من المثقلة وفي نسخة انه لا يريد على ان الضمير راجع اليه صلى الله عليه وسلم
ان يفطر منه كان الشيخ لا ... ان يفطر منه شيئا كما قال عليه في رواية الاتية ويفطر ... منه
كما في بعض النسخ المصححة والمعنى وكان يفطر احيانا من الشهر افطارا متتابعا حتى نرى بالوجوه الثلاثة
انه كذا في الاصل وغيره من النسخ ان لا يريد وجه حاله ما سبق ان يصوم منه اي من الشهر شيئا ثم ذكر صيامه الخ
وكنت بالخطاب العام لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا ان رأيته اي الا وقت ان رأيته مصليا ولا نائما
الا رأيته به ونحوه ان حاصله ما يشبه انه على صفة يصلي في اي زمان ود تبك اياه فالمقصود ما كان
ما قبله وفي نسخة الا ان رأيته والمعنى وقت تشتهي ابدا يكون وقت الصلوة والنوم بالاختيار بعضها
نائما اراده صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له القيام ولا يعارضه
قول عائشة كان اذا سمع الصارخ قام فان في عائشة تخبر عما لها عليه اطلاع وذلك ان صلوة الليل
كانت تقع منه غالبا في البيت فخبر انس محمول على ما وراء ذلك كذا حققه العسقلاني في كتاب التهجد من شرح
البخاري وقال ميرك به الكرام يعني ان حاله في التطوع بقيام الليل يختلف فكان تارة يقوم من اول الليل
وتارة في وسطه وتارة في اخره فكان من اراد ان يراه في وقت من اوقات الليل قائما فراعاه المرة بعد المرة فلا بد ان
يصادفه قام على وفق ما اراد ان يراه هذا معنى الخبر وليس المراد انه كان يستوعب الليل قائما ولا اشكل

لا نافية وقوله ولا يشكل على هذا ... محذوف اي ليس
من بيت منها فيه شيء الا وتجد يا ابا ... على الغلبة ...
زاه فيه من وقت من الليل الا ... تقريبا تغايب
وليس من نافية ... قرينة ... التهجد
الان ... وفيها اضافة ... غلبة
والجمع ... على ... مع
هذا ... الكتاب
على منصوص ... السائب

ولا يشكل على هذا قول عائشة كان اذا صلى صلوة داوم عليها وقولها في رواية الا فوق كما
عمله ديمة لان المراد ما اتخذه راتبا لا مطلق النافلة وهذا وجه الجمع بين الحديثين والا فظاهرهما
التعارض انتهى كلام ميرك وهو لا يشفي العليل كما ترى فالاظهر ان يقال ان اعمال العمل
المسمى بالتهجد مثلا تارة في اول الليل واخرى في اوسطه لا ينافي مداومة العمل كما ان صلاة الوتر تارة
تقع في اول الوقت وتارة في اخره وهذا ... ودليل هو يشفي به العليل ويصح فيه التعليل
ونعم الوكيل وقال المظهر لا محالة لانها بمعنى ليس او بمعنى لم ارسة قال او لم تكن تشاء اي تريد
لا زمان تشاء اي لا في زمان تشاء قال الطيبي فعلى هذا التركيب من باب الاستثناء على البدل و
تقديره على الاثبات ان يقال ان تشاء رؤيته متهجدا رأيته متهجدا وان تشاء رؤيته نائما رأيته نائما
يعني كان امره قصدا لا اسراف ولا تقصير ينام اوان ينبغي ان ينام فيه كالاول الليل ويصلي اوان ينبغي
ان يصلي فيه كاواخر الليل وعلى هذا حكاية الصوم ويشهد له حديث ثلثة رهط على ما روى انس اما انا
فاصلي الليل ابدا وقال آخر انا اصوم النهار ابدا ولا افطر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا احي واصوم وافطر
كما قال ثم قال فمن رغب عن سنتي فليس مني ذكره ميرك وزاد الحنفي على السنة الزيادة التي دخلت في العلاوة لا تنفك
الاحوال والله تعالى اعلم كالاستحضار في كل منوال حدثنا محمود بن خالد حدثنا ابو داود حدثنا وفي نسخة
اخبرنا شعبة عن ابي بشر بكسر موحدة وسكون معجمة وامه جعفر بن ابي وحشية واسم اياس قال سمعت سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم اي من شهر حتى نقول تقدم الكلام عليه وعند مسلم من طريق شعبة حتى يقولوا
ما يريد ان يفطر منه ويفطر اي منه كما في نسخة حتى نقول ما يريد ان يصوم منه وما صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة
الا رمضان وفي رواية شعبة الا تكون ما صام شهرا متتابعا وفي رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة شهرا تاما
منذ قدم المدينة غير رمضان وفي مسلم من طريق عثمان بن حكيم قال سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال سمعت ابن
عباس يقول كان صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا رمضان حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن
بن مهدي عن سفيان عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة عن ام سلمة
قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان قيل يحتمل ان يكون المراد بشعبان انه يصوم في غالبه

والأولى ما قيل لتشغلهم في الغارات بعد أن يخرج شهر رجب الحرام ونحو ذلك فإن قلت هذا الحديث
يدل على أنه صام شعبان كله وهو معارض لما سبق من أنه ما صام شهرًا كاملًا غير رمضان قلت المراد
أنه صام أكثره فإنه وقع في رواية ثم كان يصوم شعبان كله كان يصومه إلا قليلا منه قال النووي
منتشر لما قال وبيانا أن قولها كله أي غالبه تتوالى ... هنا هذا شهر ... محمول على أنه لم يتفرغ للإفطار
القليل منه وحكمت عليه بالتتابع لغلبته وقد نقل الترمذي عن ابن المبارك أنه قال جائز في كلام العرب إذا صام
أكثر الشهر أن يقال صام الشهر كله ويقال قام فلان ليله أجمع ولعله قد تعشى واشتغل بحاجته قال الترمذي كأن
ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك وحاصله أن المراد بالكل هو الأكثر وهو مجاز قليل الاستعمال ولذا استبعده
الطيبي معللا بقوله إن الكل تأكيد لإرادة الشمول ودفع التجوز فتفسيره بالبعض مناف له قال فيحمل على أنه كان
يصوم كله في وقت ويصوم بعضه في وقت آخر لئلا يتوهم أنه واجب كرمضان فيصح هذا وقول عائشة وابن عباس
ثم قولها ما صام شهرًا تامًا غير رمضان وقيل المراد بقولها كله أنه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرى ومن
أثنائه طورا فلا يخلي شيئا منه من صيام ولا يخص بعضه بصيام دون بعض على أنه يجوز أنه صام شعبان كله
واطلعت عليه أم سلمة ولم يطلع عليه ابن عباس وعائشة لكن لا يخفى بعده وجمع أيضا بأنه كان قبل قدومه المدينة
والله سبحانه أعلم وأما قول ابن حجر إن هذا الجمع لا يصح لأن صوم رمضان إنما فرض في المدينة في شعبان في السنة
الثانية من الهجرة وفي مكة لم يحفظ عنه أنه سرد صوم لا في شعبان ولا في غيره ممنوع بأنه يحتمل كلامها أنه
يصوم شعبان متتابعا كله أو بعضه في غيره وفي حفظ حجة على من لم يحفظ فمن منع عن الجمع وقال ابن المنير يجمع بأن
قولها الثاني متأخر عن قولها الأول فأخبرت عن أول أمره أنه كان يصوم أكثره وآخره كان يصوم كله ذكره ميرك وقال
العسقلاني لا يخفى تكلفه وقال ابن حجر وما أدى إلى الجمع بهذا الذي هو على عكس الترتيب اللفظي من أن الجمع
بما يوافق الترتيب اللفظي أوجه بأن كان أول أمره يصوم كله ثم لما أسن وضعف صار يصوم أكثره قلت لعل الحامل
وجهان أحدهما أن الأولى نظرا إلى الترقي إلى المقام الأعلى لا سيما وقد اعتاد الصوم في الأواخر في شهر رمضان ثانيهما
بزيادة الاجتهاد مع الاستطاعة وثانيهما أن رواية النفي مطلقة ورواية الإثبات مقيدة بالزوجية والإطلاق
منافية له لأنه على كمال عمره وقد حفظنا والله سبحانه أعلم قال أبو عيسى هذا إسناد صحيح وهكذا الإسناد

المذكور سابقا إسناده صحيح أي على شرط الشيخين كما ذكره ابن حجر وهكذا قال أي روى ابن أبي الجعد
عن أبي سلمة وروى هذا الحديث غير واحد عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون أبو سلمة ابن عبد الرحمن
قد روى هذا الحديث عن عائشة وأم سلمة جميعا أي كليهما وهو غير موجود في جميع النسخ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ميرك ويؤيده
أن محمد بن إبراهيم التيمي رواه عن أبي سلمة عن عائشة تارة ووافقه يحيى بن أبي كثير وأبو النضر عنه
البخاري ومسلم ومحمد بن إبراهيم وزيد بن أبي عتاب عنه عن عائشة وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم بن أبي الجعد فرواه
عن أبي سلمة عن أم سلمة وقال ابن حجر يتعين هذا الاحتمال لتصحيح الروايتين ودفعا للاضطراب فإن أبا سلمة
بن عبد الرحمن كما في رواية عن كل من عائشة وأم سلمة حدثنا هناد حدثنا عبدة عن محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة
عن عائشة قالت لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في شهر من شهر أكثر من صيامه مفعول مطلق أي صياما أكثر
من صيامه له في شعبان متعلق بصيامه ومن المعلوم أن المراد هنا صيام التطوع فلا يشكل برمضان في جملة
يصوم ... فمن قول المراد أن نفي الرؤية بصرية والأظهر أنها علمية وهو الأظهر فهي مفعولين الثاني
قال ابن حجر فأكثر ثاني مفعوليها فليس له وجه كان يصوم شعبان إلا قليلا بل كان يصومه كله أي كان يصومه
كله يعني أنه ما لا يصوم في شعبان كان في غاية من القلة بحيث يظن أنه صام كله فكله بل للترقي ولا ينافي
في قولها إلا قليلا ولا ما سبق من أنه ما صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة إلا رمضان ويمكن أن يحمل
أيضا كله على حقيقته بأن كان هذا قبل قدومه المدينة وحينئذ كان بل إضرابا عن قولها إلا قليلا وحكمة
الإضراب أن قولها إلا قليلا ربما يتوهم منه أن ذلك القليل يكون من الشهر جميعه بخلافه إنه لم يكن قليلا
من الحيث يظن أنه صامه كله وأما قول ابن حجر وإنما لم يكمله لئلا يظن وجوبه ففيه بحث ظاهر لا يخفى على
ذوي النهى هذا وفي رواية الشيخين عن عائشة ما رأيته استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان وما
رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان وفي رواية لهما لم يكن يصوم بشهر أكثر من شعبان فإنه كان يصومه كله
وفي أخرى لأبي داود وكان أحب الشهور إليه أن يصوم شعبان ثم يصله برمضان وفي أخرى للنسائي
كان يصوم شعبان أو عامة شعبان وفي أخرى له أيضا كان يصوم شعبان كله وظاهر هذه الأحاديث أن صوم شعبان أفضل
من رجب وغيره من شهر الحرم لكن يشكل بما رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعا أفضل الصيام بعد رمضان صوم شهر

فإن قلت كيف التنصيص رواية أيضا كان يصوم شعبان إلا قليلا بل كان يصومه كله
المراد بالكل ... من هذه الرواية ... إلا الأكثر

الله المحرم واجيب بانه يحتمل انه لم يعلم فضل صوم المحرم الا في آخر حياته قبل التمكن من صومه او لعله كان
يحصل له عذر من سفر او مرض يمنعه من اكثار الصوم فيه على ما قاله النووي وقال ابن الملك الوجه
ان يحمل على انه لم يحط علمه به انتهى ويؤيده ما رواه الطبراني عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر فربما اخر ذلك حتى
يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان وبانه كان يخص شعبان بالصيام تعظيما لرمضان فيكون بمنزلة تقديم السنن الرواتب
في الصلاة قبل المكتوبات ويؤيده خبر غريب عند الترمذي وفي اسناده صدقة وهو عندهم ليس بذلك القوي انه سئل
اي الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان وبان صومه كالمقدمة على صوم رمضان والنهي عن الصوم
في النصف الثاني من شعبان محمول على من لم يصله بما قبله ولم يكن له عادة ولا قضاء ولا نذر او يضعفه عن اداء رمضان
او يكسل فيصوم رمضان بنشاط وبانه ورد في خبر صحيح على ما رواه النسائي وابو داود وصححه ابن خزيمة عن
اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله لم ارك تصوم شهرا من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس
عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم ونحوه في حديث
عند ابي يعلى لكن قال فيه ان الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة فاحب ان ياتيني اجلي وانا صائم وفيه اشعار بان
الناس كانوا يصومون في رجب لكونه من الاشهر الحرم المعظم عندهم فيشتبه بالحرمة حيث انهم لا يغفلون
عنه مع زيادة افادة ان الاعمال ترتفع فيه والآجال تنسخ فيه ويؤيده ما روي عن عائشة قلت يا رسول الله
اري اكثر صيامك في شعبان قال ان هذا الشهر يكتب فيه لملك الموت من يقبض فاحب ان لا ينسخ اسمي الا وانا
صائم ولعل هذا هو الحكمة في وجه اختصاص شعبان به حيث قال رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر
امتي على ما رواه الديلمي وغيره عن انس قال ابن حجر واما ما رواه ابن ماجه عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام
رجب فالصحيح وقفه على ابن عباس فحجة لا تقوم به اذ غايته انه اثر موقوف فالمحققون يرجحون
الرفع مع ان مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع فلم يبق الا ما في سنن ابي داود انه صلى الله عليه وسلم ندب الى الصوم من
الاشهر الحرم فعلم انه يسن صوم رجب ايضا وعلى انه يقيد بغير رجب ولذا ايضا ما رواه ابو داود وغيره
عن عثمان انه قال لعبد الله بن عمر اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في رجب قال نعم ويشرفه قالها ثلاثا ولذا ما روي
عن ابي قلابة ان في الجنة قصرا لصوام رجب وهو وان لم يرفعه لانه لا يقول الا عن بلاغ كما قال البيهقي

البيهقي فيحتاج الى ترجيح بتصحيح احدهما او الى نسخ احدهما ان عرف تاريخهما وعنه القاسم بن دينار
الكوفي حدثنا عبيد الله بن موسى وطلق بن غنام عن شيبان عن عاصم عن زر بكسر الزاي
وتشديد الراء ابن حبيش عن عبد الله اي ابن مسعود على ما هو مصرح به في المشكاة بناء على ان المراد عند الاطلاق في اصطلاح
المحدثين وغالب الفقهاء المعتبرين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر بضم فتشديد اي اوله والمراد
هنا اوائله ثلاثة ايام وهذا رواه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وقلما كان يفطر يوم الجمعة قيل عليه
تأكيد صوم الثلاثة وقيل مصدرية اي قل كونه مفطرا يوم الجمعة وهو دليل لابي حنيفة ومالك حيث ذهبا الى ان صوم يوم
الجمعة وحده حسن قال مالك في الموطأ لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة
وصيامه حسن وقد رأيت بعض اهل العلم يصومه واراه كان يتحراه انتهى كلامه وعند جمهور الشافعية كره افراد يوم
الجمعة بالصوم الا ان يوافق عادة له متمسكين بما ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او بعده ثم تأويل الحديث عندهم انه كان يصومه منضما الى ما قبله
او الى ما بعده او انه مختص برسول الله صلى الله عليه وسلم كالوصال على ما قاله المظهر ويؤيده قوله لا يصوم احدكم المشعر
بتخصيص الامة رحمة الله عليهم لكنه كما قال العسقلاني انه ليس بحجة في الاختصاص لانه لا يثبت بالاحتمال والله اعلم
وقال القاضي يحتمل ان يكون المراد منه انه كان يمسك قبل الصلاة ولا يتغدى الا بعد صلاة الجمعة لما روي عن سهل بن
سعد انه قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة انتهى وبعده لا يخفى وقال ابن حجر ولم يبلغ مالكا النهي عن صوم يوم الجمعة فلذا خالف في
قوله وهو وان كان معذورا لكن السنة مقدمة على ما رآه هو وغيره قال النووي فقد عدم بلوغ الحديث
مالكا وسائر الائمة بعيد جدا والاظهر انه حمل النهي على التنزيه دون التحريم وهو لا ينافي الاستحسان لانه من
العبادات او اطلع على تاريخ دال على نسخه او لم يرض حديث النهي وقت قبل ابن اصل الصوم على
الاستحسان واما حديث مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصوم من بين الايام الا ان يكون
في صوم يصومه احدكم المحمول على النهي عن افراده بالصوم بحيث انه لا يصوم غيره ابدا الا هو فانه لا يجوز صوم
يوم غيره ويؤيده حديث لا تخصوا يوم الجمعة بالصيام من بين الايام واما قول العسقلاني بانه يحتمل ان يريد
كان لا يتعمد فطره اذا وقع في الايام التي كان يصومها ولا يضاد ذلك كراهة افراده بالصوم جمعا بين

الا خيار فلا يحصل معه او النهي مختص بمن يخشى عليه الضعف لا بمن يتحقق منه القوة كما ذكروا
في صوم يوم عرفة بعرفة وفي النهي عن الصوم في السفر فانه مقيد بمن يضره والا فهو احب [illegible]
ما رواه ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي رض من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم
يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر فكانه لزم انه وجه بانه ينبغي ان ياكل فيه ويتقوى به
على الاذكار فانه سائر الطاعات فيه افضل من الصوم فيه اذا كان يعجزه عن ذلك في الاداء وقال
بعضهم سبب النهي عن افراده بالصوم لكونه يوم عيد والعيد لا يصام وتعقب بانه ايام منى فانها
حيث وردانها ايام اكل وشرب وذكر لكن يرد عليها ومن حديث ام سلمة ما رواه ابو داود والنسائي وصححه
ابن حبان ان النبي لم يكن يصوم من الايام السبت والاحد وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين فاحب
ان اخالفهم واستشكل ذلك بقوله الا ان يصام معه غيره واجاب ابن الجوزي وغيره بان شبهه بالعيد
لا يستلزم استواءه من كل جهة فمن صام معه غيره حصلت عنه صورة التحري بالصوم قالوا وهذا اقوى
الاحوال واولاها بالصواب ويؤيده ما رواه الحاكم عن ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم
صومكم الا ان تصوموا قبله او بعده انتهى وقيل سبب النهي خشية ان يفرض عليهم كما فرض [illegible]
[illegible] ابن المنير [illegible] لذلك ودفع بانه منقوض باجازة صومه مع غيره وبانه لو كان ذلك لجاز
بعده [illegible] لذلك لجواز بعده منفردا عنه [illegible] اتفاقا [illegible] ان الناس لم يكونوا يعتنوا
الا بصومه وحده ظنا لزيادة الفضيلة فيه ولذا قيل سبب النهي خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتنوا به
كما افتتن قوم بالسبت وهذا دليل واضح وتعليل لايح واما قول النووي هذا ضعيف منتقض بصلاة
الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف اليوم فمدفوع بان عموم الصوم اشمل [illegible]
ولسكان البادية والقرى والامصار من العبيد والاحرار بخلاف صلاة الجمعة المختصة بشروط [illegible]
وصحة ادائها مع انها قائمة مقام صلاة الظهر المؤداة في سائر الايام فالزيادة [illegible] الفضل [illegible]
واما ما اختاره النووي بقوله قال العلماء الحكمة في النهي عن صوم الجمعة منفردا انه يوم دعاء وعبادة من الغسل
والتبكير الى الصلاة والاستماع والاذكار ذكر الله بعدها وغير ذلك من العبادات فاستحب الفطر فيه

فيه ليكون اعون له على هذه الوظائف وادائها بنشاط وهو نظير الحاج بعرفة فان السنة له
الفطر فيه وفيه انه يؤيده ما قاله بعض علمائنا ان النهي مختص بمن يضعف بالصيام عن القيام بوظائف
وان النهي بغيره على سبيل التنزيه لا على سبيل التحريم مع انه يرد على كلامه انه لو كان كذلك لما زالت الكراهة
بصوم يوم قبله او بعده لما يجبر ما قد يحصل من فتور او تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه فيه لكان يجده
مردود بما قاله العسقلاني من ان الجبران لا ينحصر في الصوم بل يحصل بجميع افعال الخير فيلزم منه جواز افراده
لمن عمل فيه خيرا كثيرا يقوم مقام صيام قبله او بعده كمن اعتق رقبة مثلا ولا قائل بذلك انتهى وقد اجاب
ابن حجر بقوله وصومه صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وحده لبيان الجواز وهو مدفوع بقوله فيما كان يفطر اي لمن يبلغ الجواز
صومه في بعض الاوقات ثم استقبال كل شهر بصيام ثلاثة ايام لحصول البركة ووصول النية ويقوم الثلاثة
مقام الشهر باعتبار المضاعفة كما قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وكان في صوم ثلاثة ايام من كل
شهر صوم الدهر ولا شك ان المسارعة الى الخيرات والمبادرة الى الطاعات من جملة المستحبات فان قلت قد
تقدم فكيف ينافي حديث عائشة كان لا يبالي من اية صام ولا يكثر في الى ما اجاب ميرك بقوله يحتمل ان ابن
مسعود وجد الامر على ذلك فحسبه اطلع عليه من حاله وعائشة اطلعت على ما لم يطلع عليه ابن مسعود حتى
الله في الجمع ان يقال لعله كان يصوم ثلاثة من اول الشهر واول من وسط واول من اخر [illegible]
في كل شهر بايام الاسبوع ليحصل له بركة الايام ولا ايام جميع بركته وكما يدل عليه ما رواه ابو داود
والنسائي في حديث حفصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في كل شهر ثلاثة ايام السبت والاحد والاثنين من
جمعة والثلاثاء والاربعاء والخميس من الجمعة الاخرى مع انه يحتمل ان المراد بغرة كل شهر ظهوره وطلوعه
[illegible] فيه على كونه صباحا في اوله او اخره ويؤيده ما في القاموس غرة الشهر من الهلال لطلعته
وقال البيهقي كل من رآه فعل نوعا ذكره وعائشة رأت جميع ذلك واطلقت بانه لم يكن يبالي من اي
ايام الشهر صام حدثنا ابو حفص عمرو بن علي حدثنا عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان
بفتح فسكون عن ربيعة الجرشي بضم الجيم وفتح الراء فشين معجمة منسوب [illegible] عن عائشة قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم يتحرى من التحري وهو طلب الحرى او الاولى بحسب الظن الغالب ومنه قوله تعالى

فالمعنى يتحرى أي كان يقصد صوم الاثنين بهمزة وصل أي صوم يوم الاثنين والخميس
والمراد والأشبه وصحت الصوم باليوم على ما حرره ابن حجر فقال يوم الاثنين من إضافة المسمى إلى الاسم وفيه
أنه من إضافة العام إلى الخاص وأن المركب منهما الكلام وأن إطلاق الاثنين عليه مجاز تارة ثم قال
أي صوم لحذف المضاف بناء على وهم في روايته وقيل حول لأن الأعمال تعرض فيهما كما في الحديث الآتي
وثبت ولأنه تعالى يغفر فيهما لكل مسلم إلا المتهاجرين وفي رواية لأحمد إلا المتشاحنين لمن كرم من طلعة انتهى ولفظ
الحديث قيل يا رسول الله إنك تصوم يوم الاثنين والخميس فقال إن يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل
مسلم إلا ذا هاجرين يقول دعهما حتى يصطلحا رواه أحمد فتخصيص يوميهما لأجل العامة بها أو لجهة
التفضيلين وفي الجملة فيفضلهما على بقية الأيام لا تحقق على عامة الأنام فينبغي فيهما الإكثار من سائر الطاعات
وخصوص الصيام تجربة ثم قال ابن حجر واستشكل استعمال الاثنين بالياء مع قولهم إن المثنى والملحق
به إذا جعل علما أعرب بالحركة ثم قال إنما يلزم لو جعل كذلك بلا مزيد الواو أو الحالة وقد سمع ذلك
من الأول الجريان فإن الأكثر فيه ما ذكر انتهى ويجاب بأنه يؤخذ من هذا الاثنين كالجريان في ذلك
لأن حكمة من أهل اللغة بتعيينه لا يستغرب به كذلك مع أن ذلك لغة فيه انتهى وفيه أن لفظ الاثنين إنما
يحتمل أن يكون معربا بالحركة والحرف فإنه يجوز بالإضافة وهو إنما يكون لجعل النون أو بوجود الياء
وقد يسمع أن الاثنين يسمى علما مخزونا فليس كالجريان على ما توهم والله أعلم وسيأتي زيادة تحقيق لهذا
البحث في محل الأليق به حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو عاصم وفي نسخة أبو عاصم نا محمد بن رفاعة عن
سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعرض الأعمال أي على الله
كما في رواية المصنف في جامعه هذا الكتاب وفي رواية النسائي على رب العالمين يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض
عملي أي فيهما وأنا صائم جملة حالية ثم قال ابن حجر والغالب السببية انتهى لكن الحق وهو الأنسب وأن يكون للمصاحبة
فيهما تسبب ولما ثبت عند مسلم عن أبي قتادة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الاثنين فقال فيه
ولدت وفيه أنزل علي أي ابتداء إنزال القرآن ولا يعارضه [illegible] ثم قد عارض حديث ترفع الأعمال
الليل والنهار إلى غير ذلك ويعارض حديث مسلم يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل

قبل عمل الليل لأن هذا عرض تفصيلي وذلك عرض إجمالي وتعرض أيضا ليلة النصف من شعبان أو ليلة
القدر عرضا تفصيليا أو إجماليا أيضا لكنه أعم من ذلك لأنه عرض أعمال السنة وذلك عرض أعمال
الأسبوع وهذا بينهما عرض الأعمال اليومية أو الأسبوعية النهارية وقال الحليمي إن ملائكة الأعمال
يتناوبون فيقيم فريق منهم من الاثنين إلى الخميس فيعرجون وفريق من الخميس إلى الاثنين
فيعرجون وكلما عرج فريق قرأ ما كتب في موقفه من السماء فيكون ذلك عرضا في الصورة [illegible]
عبادة من الملائكة فأما هو في نفسه جل جلاله فغني عن عرضهم ونسخهم وهو أعلم بالمكتسب لعباده منهم
انتهى ويؤيده قوله تعالى وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار حدثنا محمود بن غيلان حدثنا
أبو أحمد ومعاوية بن هشام قالا حدثنا سفيان عن منصور عن خيثمة بفتح خاء معجمة وثاء مثلثة بينهما
تحتية عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر أي من أيامه وفي نسخة في الشهر أي من شهر من
الشهور السبت وكرر به أن السبت القطع وذلك اليوم انقطع فيه الخلق لأن الله سبحانه خلق السموات والأرض
في ستة أيام ابتداؤها يوم الأحد وختمها يوم الجمعة بخلق آدم ثم الذي يتخيله العامة الشقة في العلم
[illegible] في الوجود وأما قول اليهود لعنهم الله إن الله تعالى استراح فيه فنزل له الدعي ردا عليهم
بقوله ولقد خلقنا السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام وما مسنا من لغوب وقد أجمعوا على أنه
لا [illegible] اليهود ولذا [illegible] في الجمعة والأحد لأنه أول ما بدئ الخلق فيه أو لأول الأسبوع على خلاف
فيه والاثنين بكسر النون على أنه أعرب بالحرف وهو الرواية المعتبرة على ما ذكره ميرك وهو القياس
[illegible] أعرب [illegible] بالحركة وقد يرد هنا الاثنين [illegible] العلم وفي نسخة بفتحها
على أنه أعرب بالحركة بناء على أنه الأصل أو على جعل اللفظ المثنى علما لذلك اليوم فأعرب بالحركة لا
بالحرف وكذا الخميس في الجمع العلم وفيه إشكال وجوابه وقد قال الأشرف البقاعي [illegible] كأنه
اليوم [illegible] أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر أولها الاثنين والخميس [illegible] الاثنان بالألف
وفيه على أنه [illegible] الذي يعود لها لكن يمكن أن يقال جعل لفظ المثنى علما لذلك اليوم فأعرب بالحركة
ومن الشهر الآخر الثلاثاء بفتح المثلثة الأولى وفي نسخة بضمها وحذف الألف الأولى فيكونه على زنة العلماء والأربعاء

بلفظ الموحدة وفي نسخة بفتحها وحكي بعضهم وقال ابن حجر بتثليث الباء وسكون تفضيله والخميس بالتحتية وفيها
قبله على انه مفعول فيه يصوم وقال المحقق الرضي اما اسماء الاسبوع كالاحد والاثنين وغيرها ففي
الغوالب فيلزمها اللام وقد تجرد الاثنين في الكلام دون اخواته وشذ انا اهد كالراكع
بعض الثبات في الحرب واما اسم كالاثنين واما صفة كالطباق وحكي عن بعض بني اسد فسخ الباء في
الجمع اربعا واوات فعلا اما مزيد كاربعاء واما فيه كانبياء وفعلا بضم العين كاربعاء وقد نسخ الباء
فيها ثلاث لغات انتهى وفي المفصل وقد تضم الهمزة والباء معا وهو غريب ذكره ميرك هنا وقال المظهر
اراد عليه السلام ان يبين سنة صوم جميع الاسبوع فصام من شهر السبت والاحد والاثنين ومن شهر الثلاثاء
والاربعاء والخميس وانما لم يصم جميع هذه الستة متوالية لئلا يشق على الامة الاقتداء به ولم يكن في هذا
الحديث ذكر الجمعة وقيل هذا ارفع حديث ابن مسعود انه كان قلما يفطر يوم الجمعة منفردا او منضما الى ما قبله او
ما بعده وسمي يوم الجمعة بذلك لانه تم فيه خلق العالم بخلق آدم فاجتمعت اجزاؤه في الوجود بحسب
العالم الصوري والكبير فلله الحمد في الاولى والآخرة حدثنا ابو مصعب بصيغة المفعول المدني وفي نسخة
المدني وتقدم الترجمة بينهما عن مالك بن انس عن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت ما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ارتفاعا في شهر اكثر من صيامه في شعبان ويذكر ميرك حديثه قال الطيبي المراد
به صيام التطوع في كل شهر لئلا يشكل صوم رمضان انتهى ووجه نظر انه لا يتصور رمضان في ذلك كما لا يخفى
حدثنا محمود بن غيلان كذا في نسخة حدثنا ابو داود حدثنا شعبة عن يزيد الرشك بكسر الراء وسكون
الشين قال سمعت معاذة بضم الميم وفتح الذال المعجمة ابنة عبد الله قالت قلت لعائشة اكان النبي وفي نسخة
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر قالت نعم قلت من ايه اي من اي ايام الشهر كان يصوم
قالت كان لا يبالي اي لا يكترث من ايه او كان يتحرى من اي صام من اوله او وسطه او آخره اي من اي يوم
من ايامه في اثنائه صام ويوافقه ما ثبت في صحيح مسلم فقلت لها من اي الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالي
من اي ايام يصوم فقوله من ايه اي ايامه لان اذا اضيف الى جمع معرفة يكون السؤال عن تعيين
بعض افراده كاي الرجال جاءك اي ايام فالقول حاجة لتقدير شارح مضافا بينهما وهي الشهر

في العمل وقد يقال لم يواظب على ثلاثة معينة لئلا يظن تعينها وجوبا فان اصل السنة يحصل
بصوم اي ثلاثة من الشهر والافضل صوم ايام البيض الثالث عشر وتالييه قال ابن حجر وبين صوم
الثاني عشر احتياطا لحق ولم يظهر له وجه ويجب صوم ثلاثة ايام من اول الشهر لما سبق من انه كان يصوم
ثلاثا من غرة كل شهر وكذا الثلاثاء فاذا ذاك في العشريات وتاليه ومن اختار صوم الايام البيض
كثيرون من الصحابة والتابعين وروى النسائي عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم لا يفطر ايام البيض في حضر ولا سفر
قال القاضي عياض اختلفوا في تعيين هذه الثلاثة المستحبة في كل شهر ففسره جماعة من الصحابة والتابعين
بايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابو ذر رضي
واختار النخعي وآخرون ثلاثة في اوله منهم الحسن البصري واختارت عائشة وآخرون صيام السبت والاحد والاثنين
من شهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من آخر وفي حديث رفعه ابن عمر اول اثنين في الشهر وخميس بعده والخميس الذي
خميس والاثنين بعده من الاثنين وقيل اول يوم من الشهر والعاشر والعشرون وقيل انه صيام مالك بن انس وروي
عنه كراهة صوم ايام البيض وحمل مخافة الوجوب على المفتقد جهله وقال ابن شعبان المالكي اول يوم من الشهر
والحادي عشر والعشرون وعنده انه يصلي في كل شهر يتوالى والجمع بقول الاكثر هو ايام البيض والقدر
على الجميع بين الكل في كل شهر فهو الكامل والفضل قال ابو عيسى يزيد الرشك هو يزيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة
بعدها مهملة ابو الازهر البصري يعرف بالرشك بكسر الراء وسكون الشين ثقة عابد مات سنة ثلاثين ومائة
وهو ابن مائة سنة كذا في التقريب وقال ابن حجر روى عنه الستة في صحاحهم البصري بفتح الموحدة وكسرها وهو ثقة
روى عنه شعبة الربيع جماعة وعبد الوارث بن سعيد وحماد بن زيد واسمعيل بن ابراهيم وغير واحد اي
كثيرون من الائمة اي ائمة الحديث وثقاتهم وعند اهم فرض الترمذي هنا بيان توثيق يزيد لكما سبق ذكره في
الابواب بعضهم فكان الانسب ايراده ما يتعلق بتوثيقه هنالك على ما ذكره الحنفي وتعقبه ابن حجر بقوله وجعل الترمذي
بذلك الرد على من زعم انه ليس لحديثه وذكر هذا هنا دون ما مر لان ما رواه هنا يعارضه ما مر من انه كان
كان يصوم الغرة والاثنين والخميس وايام البيض ونحو ذلك مما فيه اذا في تخصيصها بايام ويشبها صوم
وربما طعن طاعن في يزيد بهذا فرده بتوثيقه مع الاشارة بانه يعارض ووجه انه معنى كونه لا يبالي

بذلك انه كان في اكثر من اوقاته يترك الايام المذكورة ويصوم غيرها من بقية الشهر فلم يكن يلزم
ايام بعينها لا ينفك عنها نظرا منه في قربتها في ساعات الليل بالنسبة لقيامه وصيامه وهو يزيد الكسم
اراده كان يعرف علم الشمس او كان يباشره من جهة السلطنة ويقال انه كان نسخة العالم
يشبه بالسين مبالغة القاسم والرشك بلغة اهل البصرة هو القسام قال مرة فتلف في وجه نقيب بن زيد
بن ابي يزيد الضبعي بالرشك لحبه الرأي فذهب الجوهري الى ان الرشك الذي هو بلغة اهل البصرة يعني فلذلك به
لا حيله كان ماهرا في قسمة الاراضي وحده وقيل الرشك اللحية الكثيفة لقب به لكثرة لحيته ولكن فيه
وقيل الرشك العقرب ولقب به لانه قيل ان عقربا دخل لحيته ومكث فيها ثلاثة ايام ولا يدري به مكثا في
لحيته قال ابو حاتم الازدي لقب به لانه كان غيورا فكانه يعني الغيرة والرشك قال العسقلاني وهذا
هو المعتمد فكأن الرشك بفتح الراء بمعجمة فارسي يعني الغيرة ولعله وقع منه اوله لكن لم يذكر صاحب الصحاح
هذه المادة وقال صاحب القاموس الرشك بالكسر اللحية والذي يعد على الرماة في السبق وهذا الثاني
ولقب يزيد بن ابي يزيد الضبعي احسب اهل زمانه حدثنا هارون بن اسحاق الهمداني سمعت ابن حدثنا عبدة
بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وكذا رواه عنها الشيخان وغيرهما مع بعض تخالف
في البيان لا يحيل به تغير المعنى قالت كان عاشوراء يوما يصام وهو اليوم العاشر من المحرم قيل وهو اسم
اسلامي وليس في كلامهم فاعولاء بالمد غيره وقد الحق به تاسوعاء في تاسع المحرم وقيل ان عاشوراء
هو التاسع مأخوذ من العشر بالكسر في اوراد الابل كذا في النهاية قال القرطبي وعاشوراء معدول عن
العاشرة للمبالغة والتعظيم وهو في الاصل صفة الليلة العاشرة لانه مأخوذ من العشر الذي هو اسم للعقد
واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن
الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر وقال
عاشوراء اوصفة عاشوراء والحاصل انه كان يوما تصومه قريش وهم اولاد النضر بن كنانة وقيل فهر بن
مالك في الجاهلية اي قبل بعثته عليه الصلاة والسلام ولعلهم كانوا تلقوه من اهل الكتاب ولذا
كانوا يعظمونه ايضا بكسوة الكعبة وعن عكرمة انه سئل عن ذلك فقال اذنبت قريش ذنبا في الجاهلية

الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفر ذلك وقال القرطبي لعل قريشا كانوا
يستندون في صومه الى شرع من مضى كابراهيم ونوح فقد ورد في الاخبار انه اليوم الذي
استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا وكان رسول الله يصومه ويحتمل ان يكون موافقة
لهم كما في الحج او مصادفة لهم بالهام الله تعالى له بان هذا فعل خير او مطابقة لاهل الكتاب كما يأتي اخرنا
فلما قدم المدينة صامه على عادته وامر بصيامه امر ايجاب حتما كما قال به ابو حنيفة بناء على ان الاصل في الامر
الوجوب اتفاقا وقد روى مسلم عن سلمة بن الاكوع انه عليه السلام بعث رجلا من اسلم يوم عاشوراء فامره ان
يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان اكل فليتم صيامه الى الليل وهذا دليل صريح في
وجوبه واجاب ابن حجر في تأويل هذا الحديث بانه لحرمة اليوم مع ان الحرمة انما تناسب الوجوب وقال
بوجه هكذا وقع في حديث عائشة وفيه اختصار ففيها اخرج الشيخان من حديث ابن عباس ان النبي عليه السلام
لما قدم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء فسألهم عن ذلك فقالوا هذا يوم انجى الله فيه موسى واغرق
فيه فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال نحن احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه
واستشكل رجوعه اليهم في ذلك واجيب باحتمال ان يكون اوحى اليه بصدقهم او تواتر الخبر بذلك او اخبره
من اسلم منهم او باجتهاده منه ثم ليس في الخبر انه ابتدأ الامر بصيامه بل في حديث عائشة هذا التصريح
بانه كان يصومه قبل ذلك فغاية ما في القصة انه لم يحدث له بقول اليهود تجديد حكم وانما هي صفة حال
وجواب سؤال فلا منافاة بينه وبين حديث عائشة وجاء ان اهل الجاهلية كانوا يصومون اذ لا مانع
من توارد الفريقين على صيامه مع اختلاف السبب في ذلك قال القاضي عياض يحتمل انه يكون صيامه ثم استئلافا لليهود
كما استألفهم باستقبال قبلتهم وما اشد ذلك وغيره ذلك في كل حال لم يصم اقتداء بهم فانه كان يصومه قبل
ذلك في الوقت الذي يحب فيه موافقة اهل الكتاب كما ثبت في الصحيح فهذا من ذلك فلما قال لهم اولا
نحن احق منكم بموسى ثم لما احب مخالفتهم قال لئن جاء العام القابل لاصومن التاسع قال بعض
العلماء وهذا يحتمل امرين احدهما انه اراد نقل العاشر الى التاسع والثاني انه اراد ان يضيفه اليه في الصوم مخالفة
لليهود في افرادهم اليوم العاشر وهذا هو الراجح ويشعر به بعض روايات مسلم ولاحمد من حديث ابن عباس

ويوماً صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا يوماً بعده وقال بعض المحققين صيام
يوم عاشوراء على ثلاث مراتب ادناها ان يصام وحده وفوقه ان يصام معه وفوقه ان يصام
التاسع والحادي عشر معه والله اعلم قوله فلما فرض رمضان بصيغة المجهول اي جعل صومه فرضاً كان رمضان
هو الفريضة بحذف صاحب الفريضة محصورة في رمضان فان ترتيب المسند على جنس الفصل يفيد قصر المسند على المسند اليه
وترك عاشوراء بصيغة المجهول اي نسخ الامر الاول ومنهم بصيامه في شيء صار امر ندب فمن شاء ترك فانه لا فرض
عليه وروى الشيخان عن ابن عمر انهم كانوا يصومونه قبل ان يفرض رمضان وان النبي قال ان عاشوراء يوم من ايام الله فمن شاء
صامه قال العيني لا شك ان قدومه المدينة كان في ربيع الاول وفرض رمضان في شعبان من السنة الثانية
فعلى هذا لم يقع الامر بصوم عاشوراء الا في سنة واحدة ثم فوض الامر في صومه الى رأي المتطوع واختلف
في انه هل فرض على هذه الامة صيام قبل رمضان او لا فالمشهور من مذهب الشافعي والحنفية على انه
اول ما فرض عاشوراء فلما فرض رمضان نسخ كما يدل عليه ظاهر الحديث الرابع وقال صاحب الشفاء فرض على
هذه الامة اولاً صوم عاشوراء ثم نسخ وفرض عليهم صيام ايام البيض من كل شهر ثم نسخ ذلك بصوم رمضان
على اختيار الافطار بالافداء ثم تحتم عليهم صوم رمضان وحل الافطار الى الليل ثم حل الى الصبح وفي
الوسيط انه كان في ابتداء الاسلام صوم ثلاثة ايام من كل شهر واجباً وصوم عاشوراء فصاموا كذلك
ثم نسخ برمضان وقال الحافظ العسقلاني يؤخذ من مجموع الاحاديث انه كان واجباً لثبوت الامر
بصومه ثم تأكيد الامر بذلك ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ثم بزيادة [illegible] من الاكل بالامساك ثم زيادته
بامر الامهات ان لا يرضعن فيه الاطفال وبقول عائشة وابن عباس لما فرض رمضان ترك عاشوراء
مع العلم بانه ما ترك استحبابه بل هو باق فدل ان المتروك وجوبه واما قول بعضهم المتروك تأكيده وهو
ان المتروك تأكيد استحبابه والباقي مطلق الاستحباب فلا يخفى ضعفه بل تأكد استحبابه باق ولا سيما مع الاهتمام به
الى عام وفاته والتزم بنية في صومه وانه يكفر السنة الآتية فاي تأكيد ابلغ من هذا
والله اعلم انتهى كلامه رحمه الله وهو مؤذن بغاية التحقيق ولله در ونهاية الانصاف بالانصاف
مع التوفيق وتعقبه ابن حجر المكي بما تمجه الاسماع وتنبو عنه الطباع ولذا اعرضت عن ذكره وصرفت

مطلب
قيل كان الصوم واجباً في ابتداء الاسلام ثلاثة ايام من كل شهر وصوم عاشوراء فنسخ بصيام شهر رمضان من العسقلاني
قوله كما كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قيل معناه وصومكم كصومهم في عدد الايام لما روي
ان رمضان كتب على النصارى فوقع في برد او حر شديد فحولوه الى الربيع وزادوا عليه عشرين كفارة لتحويله من البيضاوي
[illegible]

وصرفت الخاطر عن نظره هذا وقد جاء في مسلم عن ابن عباس انه قال للسائل عن صومه اذا رأيت
هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائماً فقال له وكذا كان محمد يصومه قال نعم وفي هذا
ان عاشوراء هو تاسع المحرم اخذاً من اظماء الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من يوم الورد رابعاً وبعد
فيقول قوله صائماً يكونه مريداً للصيام ليطابق ما في رواية اخرى عنه اذا اصبحت من تاسعه فاصبح صائماً
اذ لا يصبح صائماً بعد ما اصبح تاسعاً الا اذا نوى الصوم في الليلة المقبلة وهي ليلة العاشر او يحمل
قوله كان يصومه على انه كان يريد ان يصومه ليوافق ما في الصحيح من انه لما صام
عاشوراء قالوا يا رسول الله يوم يعظمه اليهود والنصارى فقال اذا كان العام المقبل ان شاء الله
صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي وفي مسلم ان صوم يوم عاشوراء يكفر سنة
وصوم يوم عرفة يكفر سنتين قيل وحكمته ان عاشوراء منسوب لموسى وعرفة منسوب للنبي [illegible]
على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سنته كلها وله طرق قال البيهقي اسانيده كلها ضعيفة ولكن
اذا انضم البعض الى البعض افاد قوة وصحح الحافظ ابن ناصر بعضها واقره الزين العراقي قال وله حديث
عند ابن حبان وله طريق اخرى على شرط مسلم ولذا صح حفاظ قول ابن الجوزي انه موضوع يحيى في حكمه
على الحديث بالضعيف في الوضع كل جائز اجماعاً واما ما سوى الصوم والتوسيع فلا اصل له والاشياء
المشهورة فيه موضوع ومفترى وقد قال بعض ائمة الحديث ان الاكتحال فيه بدعة ابتدعها قتلة الحسين
رضي الله عنه ذكره الحافظ السيوطي في جامعه الصغير من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم ترمد ابداً رواه البيهقي
بسند ضعيف عن ابن عباس حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن منصور
عن ابراهيم عن علقمة قال سألت عائشة الخ وفي رواية هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص من الايام
يختص من الايام شيئاً اي يخص يوماً نافلة كصلاة او صوم قالت لا كان وفي رواية قالت لا كان عمله ديمة
بكسر الدال المهملة بمعنى الدوام واصل الواو فانقلب ياء لكسر ما قبلها واصل ديمة على صيغة النوع لانها
انه كان له نوع من دوام بخصوص فان الديمة في الاصل المطر الذي لا رعد فيه ولا برق ودون سكون واقله
ثلث النهار او ثلث الليل واكثره ما بلغ من العدة ثم شبه غيره مما له دوام ولا قطع فيه وكون ذلك

مع الانتقاد وحاصل المعنى انه كان عمله دائما وهو قوي في محله لا زمانا لا يلاقي التي يتناول
به بعضهم على كراهة تحري صيام يوم من الاسبوع واجاب الزين ابن المنير بان السائل في حديث عائشة
انما سأل عن تخصيص يوم من الايام من حيث كونها اياما واما ما ورد من تخصيص بعض الايام بالصيام
فانما خصص لامر لا يشاركه فيه بقية الايام كيوم عرفة ويوم عاشوراء وايام البيض وجميع ما عين
لمعنى خاص وانما سألت عن تخصيص يوم لكونه مثلا يوم السبت ويشكل على هذا الجواب صوم الاثنين والخميس
وقد وردت فيهما احاديث وكأنها لم تصح عند البخاري فلذا ابقى الترجمة على الاستفهام فان ثبت
فيهما ما يقتضي تخصيصهما استثنيا من قول عائشة لا قلت وفي صيام الاثنين والخميس عدة
احاديث صحيحة منها حديث عائشة اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان من طريق الجرشي عنها
ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس وحديث اسامة رأيت رسول الله يصوم يوم الاثنين والخميس
فسألته فقال ان الاعمال تعرض يوم الاثنين والخميس فاحب ان يرفع عملي وانا صائم اخرجه النسائي وابو داود
وصححه ابن خزيمة فمع هذا فالجواب عن الاشكال ان يقال المراد بالايام المسؤول عنها الايام الثلاثة من كل
شهر فكأن السائل لما سمع انه كان يصوم ثلاثة ايام ورغب في ان يكون ايام البيض سأل عائشة
هل كان يخصها بالبيض فقالت لا كان عمله ديمة يعني لو جعلها البيض لتعينت وداوم عليها لانه
كان يحب ان يكون عمله دائما لكن اراد التوسعة بعدم تعيينها فكان لا يبالي من اي الشهر صامها كما ثبت في صحيح
مسلم عن عائشة ايضا كان يصوم من كل شهر ثلاثة ايام ولا يبالي من اي الشهر صام وقد اورد ابن حبان حديث
الباب وحديث عائشة في صيام الاثنين والخميس وحديثها كان يصوم حتى نقول لا يفطر واشار الى ان
بينهما تعارضا ولم يفصح عن كيفية الجمع وقد فتح الله بذلك بفضله كذا ذكره العسقلاني في فتح الباري لكن
البخاري وقال الشارح فان قلت الجواب مطابق للسؤال ام لا قلنا هذا جواب بابلغ الوجوه لانه جواب عن
السؤال المذكور وعن شيء آخر منه ولم يعمل في ايام البيض ويوم الاثنين والخميس بالصوم
يستلزم اختصاص تلك الايام بالصوم مع المداومة عليه والحكم جزم ابن حجر ثم ان الكل الصحابة
وانه عنده منهم بالاتفاق وهو غير صحيح لان السائل من جملة الصحابة فلا يجوز ان يقال الحصر والشهر واي قوله

وايكم منا او ايكم ايها الصحابة او التابعون والامة يطيق ما اي العمل الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق
ان يطيقه ويداوم عليه من غير قصر في صلاة كيفية او صوم كمية او نحوهما او ايكم يطيق في العبادة كمية وكيفية من
خضوع وخشوع واخلاص وحضور مما كان يطيقه مع قطع النظر عن المداومة والمواظبة قال الكرماني واعلم
ان ظاهر الحديث ان اعمده عدم العبادة والمواظبة على ولي غيرها ويعارضه ما صح عن عائشة ايضا انها يخففها
المداومة وهو ما اخرجه مسلم من طريق ابي سلمة وعبد الله بن شقيق جميعا عن عائشة انها سئلت عن صيام
رسول الله فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر واخرجه البخاري نحوه ويمكن الجمع بان قولها
كان عمله ديمة معناه ان اختلاف حاله في الاكثار من الصوم ثم من الفطر كان مستمرا مستدا ثم كان يوظف
على نفسه العبادة فربما شغله عن بعضها شاغل فيقضيها على التوالي فيشتبه الحال على من يرى ذلك فقول عائشة
كان عمله ديمة منزل على التوظيف وقولها كان لا تشاء تراه صائما الا رأيته صائما منزل على الحالة الثانية وقيل
معناه انه كان لا يقصد ابتداء الى يوم معين فيصومه بل اذا صام يوما بعينه كالخميس مثلا داوم على صومه كذا
ذكره العسقلاني ولا يبعد ان يقال المراد به دوام الغالب لا التمام او كان يداوم اذا لم يجد المشقة على الامة
بالمتابعة او عدم خشية الوجوب واذا لم يمنع مانع ولم يجد شيئا افضل مما كان يداوم عليه كما لو جاء الخوف
حيث قال عنه قوله وايكم يطيق الخ ان الاستقامة على الشيء صعبة جدا وبهذا الحديث ينكر ترك
الاوراد والنوافل كما ينكر ترك الفرائض والواجبات انتهى والاستغراب من وجوه لا تخفى

حدثنا ابن المثنى حدثنا يحيى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعندي امرأة زاد عبد الرزاق عن معمر عن هشام حسنة الهيئة ووقع في رواية مالك عن هشام انها من بني
اسد اخرجه البخاري ومسلم في رواية الزهري عن عروة في هذا الحديث انها الحولاء بالمهملة والمد وهو اسمها بنت
تويت بمثناتين مصغرا ابن حبيب بفتح المهملة ابن اسد بن عبد العزى من رهط خديجة ام المؤمنين فقال
من هذه قلت فلانة كناية عن كل علم مؤنث غير منصرف للتأنيث والعلمية وذكره الكرماني في
يجيء فلانة وفلانة من اعلام الاناسي حاشية فيجب ابن حجر المكي فيكونان كالعلم فلهما احكام
ويمنع صرف فلانة ولا يجوز تنكيرها فلانة انها لا تنام الليل لانها في عبادة

من صلاة وذكر وتلاوة وكثرتها قال ميرك ظاهر هذه الرواية ان المرأة كانت عند عائشة حين دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الزهري عند مسلم ان الحولاء مرت بها فيجمع بينهما بانها كانت اولا عند
عائشة فلما دخل صلى الله عليه وسلم قامت كما في رواية حماد بن سلمة عن هشام ولفظه كانت عندي امرأة فلما
قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عائشة فقالت هذه فلانة وهي اعبد اهل المدينة الحديث اخرجه الحسن
بن سفيان في مسنده من طريقه فيحتمل انها لما قامت لتخرج مرت به في خلال ذهابها فسأل عنها وبهذا يجمع
الروايات كذا عن الشيخ ابن حجر انه مدحها في وجهها وفي مسند الحسن ما يدل على انها قالت ذلك بعد ما خرجت المرأة
فيحمل رواية الكتاب عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم اي الزموا اخر بقوله عليكم مع ان الخطاب للنساء طلبا لتعميم الحكم
بتغليب المذكر على الاناث والمعنى اشتغلوا من الاعمال او من النوافل بما تطيقون اي العمل الذي تطيقون المداومة
عليه فمنطوقه صلاة كان او صوما او غيرهما وفي نسخة ما تطيقونه فمنطوقه يقتضي الامر بالاقتصار
والاقتصار على ما يطاق من العبادة ومفهومه يقتضي النهي عن تكلف ما لا يطاق ولذا قيل وجه
النهي عن احياء الليل كله وقد اخذ به جماعة من العلماء وقالوا يكره صلاة الليل كله كذا ذكره ميرك قال القاضي
يحتمل ان يكون هذا خاصا بصلاة الليل وان يكون عاما في سائر الاعمال الشرعية وقال المحقق سببه ورود
خاص بالصلاة ولكن عموم اللفظ هو المعتبر قال ميرك ويمكن ان يؤخذ من هذا الكلام ومناسبته هذا الحديث
والذي قبله ان الذي بعده بعنوان الباب ويناسب له لم يكتف اخذ فوائد في جواز الحلف من غير استحلاف اذا اريد به تحريم
التاكيد ونحوه فان الله لا يمل وفي رواية لا يمل حتى تملوا بفتح الميم وتشديد اللام وفي رواية لا يسأم حتى
تسأموا والمعنى ان الله لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فتزهدوا في الرغبة اليه وفي اسناد الملال الى الله
الجلال على تنزيهه المشاكلة ويحتمل المقابلة والا فالملال المستلزم للتعب وفتور النفس عند بعض
وهو الله تعالى باتفاق العلماء محال وقد صرح التوربشتي بان هذا السبيل اي بهذه اللفظة مجاز الحقيقة
وقال التوربشتي مثلها وقيل وجه انه لما كان يقطع ثوابه عمن قطع عن العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال
من باب تسمية الشيء باسم سببه وقد انتشر الاقوال وقال البيضاوي الملال فتور يلحق بالنفس من كثرة
مزاولة شيء فيوجب الكلال في الفعل والاعراض عنه وانما يتصور في حق من يتغير فالمراد هنا بالملال

بالملال ما يؤول اليه ان الله لا يعرض عنكم اعراض الملول ولا ينقص ثواب اعمالكم ما بقي فيكم نشاط
وارتياح فاذا فترتم فاقعدوا فانكم ان اتيتم بالعبادة على وجه الفتور والملالة كان معاملة
الله معكم معاملة الملول عنكم وقيل معناه لا يمل الله وتملون فحتى بمعنى الواو فنفى عنه الملال و
اثبت لهم وجوده وتحققه وتوجيه ما قال بعضهم ان هذا مبني على حقيقتها بل معناه لا يمل الله ابدا
وان مللتم ومنه قولهم في البليغ لا ينقطع حتى ينقطع خصومه اذ لا ينقطع بعد انقطاع خصومه بل يكون على ما كان
عليه قبل ذلك لانه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية وقيل حتى بمعنى حين اي لا يمل اذا مللتم
لانه منزه عن الملال وليس كما فهم ابن حجر وهم بقوله اذ لو مل حين ملوا لم يكن له عليهم مزية وتفضل قال
ورد بان هذا المعنى لا يناسب اللفظ اصلا والمزية والتفضل عليهم واضحان لمن له ادنى بصيرة لكن جاء في
بعض طرق الحديث بلفظ اكلفوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل اخرجه الطبري
في تفسير سورة المزمل وفي بعض طرقه ما يدل على ان ذلك مدرج من قول بعض رواة الحديث والله اعلم وذكر ميرك
عن المولى في الجامع الصغير انه حديث مستقل ولفظه عليكم من الاعمال بما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا
رواه الطبراني عن عمران بن حصين وكان احب ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم روي احب بالرفع والنصب وكذا
في النسخ بالوجهين لكن في الاصل الاصيل بالنصب فقط فمحل قوله الذي يدوم عليه صاحبه رفع او نصب والمعنى
ما يداوم عليه بمواظبة عرفية والا فالمداومة الحقيقية اي شمول جميع الازمنة غير ممكنة ولا لاحد من الخلق
عليه عندي قال شارح وتبعه ابن حجر في الحديث دلالة على الحث على الاقتصاد في العمل و
لكمال شفقته ورأفته صلى الله عليه وسلم بامته لانه ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة وضرر فيكون
النفس انشط والقلب منشرحا فتتم العبادة بخلاف من تعاطى من الاعمال ما يشق فانه بصدد ان يتركه كله
او بعضه او يفعله بكلفة او بغير انشراح القلب فيفوته خير عظيم وقد ذم الله من اعتاد عبادة ثم فرط
بقوله ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها حدثنا ابو هشام
محمد بن يزيد الرفاعي بكسر الراء حدثنا ابن فضيل بالتصغير منكرا وفي نسخة الفضيل معرفا عن الاعمش عن ابي
صالح قال سألت عائشة وام سلمة بصيغة التكلم وحده والنصب الاكثرين على المفعولية وفي نسخة سألت

عائشة وام سلمة على بناء المجهول للغائب ورفع ما بعدها على النيابة اي العمل اي انواعه كان احب
الى رسول الله صلعم قالتا ما ديم عليه بكسر الدال وفتح الميم اي ما داوم عليه ودووم عليه وان قل اي ولو قل
العمل فانه خير من كثير ينقطع اذ بدوام القليل يدوم الاثر والطاعة والاخلاص والمراقبة وبهذه
ثمرات تزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة قال المظهر بهذا الحديث ينكر اهل التصوف ترك الاوراد
كما ينكرون ترك الفرائض ذكره ميرك وذكر بجهة ثم قيل المناسب ذكر حديث المراد في قيام الليل وما قبله
وما بعده في باب العبادة اذ لا اختصاص لها بصوم ولا بغيره واجيب بانه تأخر ذلك الى الصوم فيه
مناسبة ايضا لانه كثيرا ما يكون عليه صائما فذكر ذلك فيه زجرا لهم عن توهم الملازمة وذكره
على كل حال حدثنا محمد بن اسمعيل البخاري حدثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن عمرو
بن قيس الكندي عن عاصم بن حميد بالتصغير قال سمعت عوف بن مالك يقول كنت مع رسول الله صلعم ليلة
اي في ليلة من الليالي فاستاك اي استعمل السواك ثم توضأ فيه ايماء الى انه يستاك قبل الشروع في الوضوء ويحتمل
يستاك عند ارادة المضمضة ثم قام يصلي اي مريدا للصلاة او شارعا فقمت معه فبدأ بعد الصلاة والفاتحة اي بعد قيامه
جواز الاقتداء في النوافل فبدأ اي شرع فيها بالنية وتكبير التحريمة فاستفتح البقرة اي بعد الفاتحة او استغنى
بذكر البقرة عنها لانها فاتحة فلا يمر بآية رحمة الا وقف اي عن القراءة فسأل اي الرحمة ولا يمر بآية عذاب
الا وقف فتعوذ قال ابن حجر فيه انه يندب للقارئ في الصلاة وغيرها ذلك وكذا اذا مر بآية تنزيه نحو فسبح باسم
ربك العظيم يسبح ومن نحو قوله اليس الله باحكم الحاكمين قال بلى وانا على ذلك من الشاهدين او نحو
واسئلوا الله من فضله قال اللهم اني اسئلك من فضلك وفي ذكر الجنة يسأل هذا ونحو فاذا اشكل الحال
او هو من خصائصه صلعم قلت كل من الشيخ والخطابي لا يثبت بالاحتمال وباعث على ذلك اذ لا
مانع من جواز مثله بعد ثبوت فعله صلعم نعم ينبغي ان يحمل على ما ورد في النوافل اذ مثله ما صدر عنه صلعم
من اداء الفرائض ثم ركع عطفه على استفتح ولكن بطول قراءته المتعقبة لتراخي الركوع عنها ولها قال
ثم ركع فمكث ثم اي في الاصل بفتح الكاف ويحكى في القراءة على ضمها في قوله تعالى فمكث غير بعيد فتجوزه العصم
هنا ايضا والمعنى فلبث راكعا او ركوعا طويلا بقدر قيامه بطول قراءة البقرة ويقول في ركوعه سبحان

سبحان ذي الجبروت اي الملك الظاهر فيه القهر والملكوت اي الملك الباطن في اللطف والمعنى
بهما متصرفا احوال الظاهر والباطن والكبرياء والعظمة اي هما بجهة على وجه الاختصاص بهما كما
يدل عليه حديث الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني فيهما قصمته اي اهلكته وقيل خواص
الكبرياء اشارة الى الذات المنعوت بالالوهية والعظمة الى الصفات الثبوتية ثم سجد بقدر ركوعه يقول
في سجوده سبحان ذي الجبروت والملكوت قيل فعلوت من الجبر والملك للمبالغة والكبرياء والعظمة ثم اي بعد
تمام الركعة الاولى والقيام للثانية قرأ آل عمران ثم سورة سورة اي ثم قرأ في الثالثة والرابعة
فعبر حذف حرف العطف بقرينة ما في حديث حذيفة من انه قرأ النساء والمائدة فزعم انه تأكيد
لفظي عدول عن ذلك وقال ميرك يحتمل ان يكون المراد ثم قرأ في الركعة الرابعة ثانية ثم سورة
سورة اي فيما بعد الركعة الثالثة والرابعة ونحوهما ويحتمل ان يكون المراد انه ثم قرأ السورة الاخرى
في ركعة واحدة كما في حديث حذيفة المتقدم ذكره في باب العبادة كما بيناه فيه والاحتمال الاول اولى
واوفق بظاهر هذا السياق والله اعلم يتعين ذلك او مثل ما ذكر في الرابع فزاد انها سورة في كل ركعة
في اطالة الركوع والسجود وغيرهما من الادعية والتسبيح وفيه ايماء الى انه كان يجمع بها شفعا بتسليم
واحد وهو ما يؤيد قول ابي حنيفة قال ميرك واعلم انه لم يظهر وجه مناسبة هذه الاحاديث بعنوان هذا
الباب ولكن انه وقعت في بعض النسخ عقيب حديث حذيفة وهو الاشبه بالصواب ولعل انه يزاد ها
في هذا الباب وكيف فقد ورد فيه النسخ ذلك الكتاب قيل لم يكن في بعض النسخ المعتبرة المعنون باب صلاة
الضحى ولا باب صلاة التطوع ولا باب الصوم بل وقع جميع الاحاديث في ذيل باب العبادة وح فلا اشكال
والله اعلم بحقائق الامور ودقائق الاحوال باب ما جاء في قراءة رسول الله صلعم وفي نسخة
باب صفة قراءته ونحوه او في رواية باب ما جاء في صفة قراءة رسول الله صلعم حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
الليث عن ابن ابي مليكة بالتصغير عن يعلى بن مملك بفتح الميم الاولى وسكون الثانية وفتح اللام
بعدها كاف انه سأل ام سلمة اي ام المؤمنين عن قراءة رسول الله صلعم اي ذات القراءة للعطف والاستفهام
مقدرة باجابتها له بذلك مع العدول عنه بانها في كمال ضبطها اي ام سلمة تنعت بفتح العين اي

ام تصف قراءة مفسرة بتشديد السين المفتوحة اي مبينة مشروحة واضحة مفصولة الحروف
من الفسر وهو التبيين ومنه التفسير حرفا حرفا اي كلمة كلمة بعض وقيل محققة مبينة كذا ذكره
الحنفي وهو مفعول مطلق اي بينها ابتداء او حال اي مفصلا كذا ذكره ميرك ولا يبعد ان يكون بدلا
من مفسرة وهذا يحتمل وجهين احدهما ان تقول قراءته كيت وكيت وثانيهما ان تقرأ وتقول هذه قراءة النبي
صلى الله عليه وسلم ونحوه قولهم وجهها نصف الجمال ومنه قوله ونصف الشعر الكذب [illegible] والسياق يدل على الثاني
فكانما علمت بقرينة المقام ما هو مراد السائل والله اعلم او اظهرت كيفية ما سمعت بالفعل الذي هو القول
فالقول بمعنى الرواية والدراية وقد رواه ايضا ابو داود والنسائي حدثنا محمد بن بشار
حدثنا وهب بن جرير بن حازم حدثنا ابي عن قتادة قال قلت لانس بن مالك كيف كانت وفي
نسخة كانت قراءة رسول الله وفي نسخة النبي ثم قال مدا اي بمد الصوت [illegible] والمراد به تطويل
الحروف ومد الصوت [illegible] وفي رواية للبخاري كان يمد مدا وفي رواية كان مدا
قال التوربشتي وفي اكثر نسخ المصابيح يمد مدا [illegible] كانت قراءته مدا ولم نقف عليه
رواية [illegible] وفيه [illegible] وهو الافراط في المد وهو مكروه كذا
في الازهار وقال الجزري في التصحيح [illegible] ثم ثبت الاصح
انه [illegible] المد [illegible] الاشباع [illegible]
الذي [illegible] وليس المراد المبالغة في المد بغير موجب وكان بعض شيوخنا
يقول المراد مد الزمان [illegible] انتهى
البخاري عن انس كانت مدا يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم [illegible] المد لكن
لا يخفى ان المد كل في الكلمات الشريفة وصلا لا يزاد على قدر الف وهو المسمى بالمد الطبيعي والذاتي
ودونه توسط ايضا [illegible] وهو المسمى بالمد العارض [illegible]
وتفصيل [illegible] المد محله كتب القراءة [illegible]
المد الطبيعي الى ان [illegible] ثلاث الفات [illegible] ولا الالف

ولا الالف في اخرهم ثم ما نقله ميرك عن الشيخ في رواية البخاري عن انس بعد قوله مدا ثم قرأ بسم الله
الرحمن الرحيم يمد الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم انه يمد الحاء من الرحيم فهو ما حرف محله [illegible] الصوت
ان يمد الياء بعد الحاء ثم في رواية كان يمد صوته وفي رواية قرأ في الفجر ق والقرآن المجيد فمد بعد الحرف
ما طلع نضيد فمد نضيد [illegible] زيادة [illegible] بلغ قدر ثلاث الفات فكانه [illegible] في غيره على
قدر العشر او الالف قال العسقلاني [illegible] حديث انس [illegible] بالترتيل [illegible] في حديث
[illegible] قال ميرك وتبعه شارح واعلم ان المد عند القراء على ضربين اصلي وهو اشباع الحرف الذي
بعده الف او واو او ياء قلت هذا خطأ والصواب اشباع نفس الحروف المدية لا التي قبلها [illegible]
او بعدها ثم قال وغير اصلي وهو ما اذا اعقب الحرف الذي هذه صفته همز وهو متصل ومنفصل فالمتصل
ما كان من نفس الكلمة والمنفصل ما كان بكلمة اخرى فالاول يؤتى فيه بالالف والواو والياء ممكنات من غير
زيادة والثاني يزاد في تمكين الالف والواو والياء زيادة على المد الذي لا يمكن النطق بها الا به من غير زيادة
والمذهب الاعدل ان يمد كل حرف منها ضعفي ما كان يمد اولا وقد يزاد على ذلك قليلا وما زاد فهو
غير محمود انتهى وهو خلاف ما اتفق عليه القراء من ان المتصل عند من يمده فانه اقل
مقداره قدر ثلاث الفات [illegible] قدر خمس الفات [illegible] العلوم [illegible]
[illegible] حدثنا علي بن حجر حدثنا وفي نسخة انا يحيى بن سعيد الاموي
[illegible] عن ابن جريج [illegible] عن ابن ابي مليكة بالتصغير عن ام سلمة قالت كان
النبي [illegible] يقطع قراءته [illegible] فيقول الحمد لله رب العالمين
[illegible] ثم يقف [illegible] يقول [illegible] قراءته [illegible] سورة [illegible]
[illegible] من رؤوس الآيات ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف [illegible] كان يقف على رؤوس الآي
[illegible] قال البيهقي والحليمي وغيرهما [illegible] يقف على رؤوس
الآي وان تعلقت بما بعدها [illegible] في الحديث [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] في كتب القراءة [illegible] ان الوقف على الفواصل [illegible] ولو تعلقت بما بعدها وان الخلاف

ثم ان الافضل هو الوصل او الوقف فالجمهور كالشاطبي وغيره على الاول والجزري على
الثاني وكذا صاحب القاموس حيث قال في اتباع وقف على رؤس كل آية وان كان متعلقا بما بعده
وقول بعض القراء الوقف على ما ينفصل عنه الكلام اولى غفلة عن السنة وان اتباعه عم هو الاولى
انتهى والمانع لعدم الفصل عنادا وفي خصوصية الوقف متابعة ثم هذا الحديث يؤيد ان البسملة
ليست في الفاتحة على ما هو مذهب الامام مالك واما قول ابن حجر بانه لا تأييد فيه ... قول
مكابرة ثم قوله في الانزال فقد صح انه عم عد البسملة آية حكمنا بالقرآنية ولكن الحنفية ...
هذا لا يمنع التأييد في القول الشديد مع ان جماعة من الشافعية وغيرهم قالوا بنفي وصل البسملة بالحمد
للامام وغيره وهو المختار عند القراء بل ورد في نفيه كحديث ذكره ابن الجوزي واما ما ورد
في رواية من انه عم كان يقطع قراءته يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف فمحمول على الجواز واما ما قال بعضهم
بان المراد بالحمد لله رب العالمين سورة الفاتحة فغير مناسب هنا لانه قال الرحمن الرحيم ثم يقف ثم يقرأ وكان
يقرأ مالك يوم الدين او رجحنا ما لا عليه الجمهور من قراءة الالف لكان بعض النسخ ووجد بخط السيد جمال
الدين ان صوابه ملك بحذف الالف لما يعلم من كلام المحلي في الجامع وفي شرح الشاطبية ... الدين
الاصفهاني فما وقع في اصل الكتاب سهو من الكاتب لا من مصنف الكتاب والله اعلم بالصواب انتهى
وقال المؤلف في جامعه هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل لان الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن ابي
مليكة عن يعلى بن مملك لكن قال العسقلاني نقلا عن ابن ابي مليكة ادركت ثلاثين من اصحاب النبي عم واجل
من سمع منهم عائشة الصديقة واسماء وام سلمة والعبادلة الاربعة لكن ادركت ... منهم
ولم يسمع يعلى وسعد بن ابي وقاص انتهى واذا ثبت سماع ابن ابي مليكة عن ام سلمة فلم لا يجوز ان
يسمع الحديث بهذا اللفظ من ام سلمة ويسمع الحديث باللفظ المتقدم من يعلى بن مملك عنها بل نقول رواية
الليث من المزيد في متصل الاسانيد كما ذكره ميرك فبطل قول ابن حجر ولو قدح في الحديث بان فيه
انقطاعا لما ضر مع ان المنقطع حجة عندنا اذا اورده ثقة كما صرح به الامام ابن الهمام وقال
الترمذي عقيب ما في الشمائل ليس اسناده بمتصل لان الليث روى هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك

ثم يقف ثم كان

مملك عن ام سلمة وحديث الليث اصح حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن معاوية بن صالح
عن عبد الله بن ابي قيس قال سألت عائشة رض عن قراءة النبي عم بالليل قال ميرك هذا الحديث ورد
في هذا الكتاب بغير تقييد بزمان لكن اورده جامعه في ابواب صلاة الليل في باب القراءة في الليل بهذا
الاسناد بعينه بلفظ سألت عائشة كيف كانت قراءة النبي عم كان وزاد في نسخة رسول الله عم وفي
نسخة صحيحة اكان يسر بالقراءة ام يجهر قال صاحب المغرب اسر الحديث اخفاه وقوله يسر بها يعني
الاخفات والتسمية واما تفسيرها بزيادة الباء فهو سهو قال ميرك وكانت زيادة الباء في هذا الكلام
وقعت سهوا من الكاتب او يقال انه ليس من اهل اللغة انتهى ولا يخفى ما فيه من الجفاوة وقال
الحنفي فعلى هذا ايشكل الكلام قال العصام ولا اشكال فان الباء بمعنى في اي الصوت في وقت القراءة انتهى
والمعنى انه يقدر مفعول به وهو في غاية الانتظام في مقام المرام ويحتمل ان يضمن معنى الحق فانها متعدية
بالباء ثم الصواب ان المراد بالقراءة ما عدا التعوذ والتسمية للاجماع على اخفاء الاول وترك الثاني
عند مالك واخفائه عند غيره قالت كل ذلك قد كان يفعل الرواية المؤيدة بالنسخ المعتمدة
والاصول المعتبرة على الرفع في كل ذلك وقيل والاظهر النصب لئلا يحتاج الى الحذف للمفعول قال ابن حجر
وليس في محله لان الرواية لا تترك لمثل او تحسين لا ينحصر انتهى وفيه ان الحق مع ما اراد الرواية هذا
انه لو ثبت النصب لكان اظهر واشار الى تجويزه ايضا وربما اسر وربما جهر اي في ليلة او في ليلتين
وفيه ايماء الى الكثرة ... بتفصيل ما اجمل قبل فيجوز كل من الامرين في صلاة الليل وان كان
الاقوى هو الجهر لما فيه من تشغيل النفس والاشتغال بالسماع والنشاط في العبادة وايقاظ بعض
اهل الغفلة واختلفوا في الافضل فاجمع العلماء ورجح كلا طائفة والمختار ان ما كان ادفع للخشوع
وابعد عن الرياء هو الافضل قلت وفي نسخة فقلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة بفتح السين اي
في الدين وسعة لديه ودنيه وهذا لان النفس قد تنشط الى احد الامرين فلو ضيق عليها
بتعيين احدهما فربما تنشط وتترك فيخرج هذا الخير الكثير وقد قال تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت
بها وابتغ بين ذلك سبيلا اي سبيلا وسطا بين الجهر والمخافتة فان الاقتصاد مطلوب في جميع

الامور محبوب وروي ان ابا بكر رضي الله عنه كان يخافت ويقول اناجي ربي وقد علم حاجتي وعمر
رضي الله عنه كان يجهر ويقول اطرد الشيطان واوقظ الوسنان فلما نزلت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان
يرفع قليلا وعمر ان يخفض قليلا وقيل معناه لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها باسرها
وابتغ بين ذلك سبيلا بالمخافتة تارة وبالجهر اخرى حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا
مسعر هو ابن كدام وفتح عن ابي العلاء العبدي بفتح مهملة وسكون موحدة وفي نسخة العنبري بفتح المهملة
والنون وكسر الراء عن يحيى بن جعدة عن ام هانئ بهمزة في اخره وهي اخت علي رضي الله عنه قالت كنت اسمع
قراءة النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل وانا على عريشي وهو ما يستظل به على ما في النهاية وما يهيأ
للكرم ليرفع عليه على ما في المواهب والمعنى هنا على الاول وفي رواية النسائي وابن ماجه وابي داود قالت
ام هانئ كنت اسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ وانا نائمة على فراشي يرجع القرآن وفي رواية النسائي وانا
على عريشي والمراد به سرير ينام عليه وفي رواية لابن ماجه على ما في المواهب عنها قالت كنا نسمع قراءة
النبي صلى الله عليه وسلم في جوف الليل عند الكعبة وانا على عريشي حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود اخبرنا وفي نسخة
حدثنا شعبة عن معاوية بن قرة بضم قاف وتشديد راء قال سمعت عبد الله بن مغفل بتشديد الفاء المفتوحة وقد رواه
عنه البخاري ايضا يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على ناقته اي راكبا يوم الفتح اي فتح مكة وهو يقرأ انا فتحنا لك فتحا
مبينا وهو لا ينافي نزولها عام الحديبية لان صلحها كان مقدمة وتوطئة لفتح مكة ليغفر لك الله ما تقدم
من ذنبك وما تأخر اي الى تمام الآية والسلاحة قال اي ابن مغفل فقرأ وفي نسخة فقرأه اي القدر
المذكور او الى اخر السورة كما اقتضته رواية قراءة سورة الفتح يوم الفتح ورجع بتشديد الجيم اي رجع صوته
بالتحسين واشباع المد في موضعه ويوافقه حديث زينوا القرآن باصواتكم اي اظهروا زينته وحسنه بتحسين
اصواتكم ويؤيده حديث لكل شيء حلية وحلية القرآن حسن الصوت وهو لا ينافي حديث زينوا اصواتكم بالقرآن
اي بقراءته فان زينة الصوت تزيد بزينة التلاوة فهو ادعى ان تصرف في كلامه سبحانه لا في غيره من الاشعار
والغناء ومن ثم يحتاج الى القرآن لتحسين الكلام وورد ما اذن الله لشيء اي ما استمع لشيء كاذنه اي
كاستماعه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به رواه احمد والشيخان وغيرهما وقد صح انه صلى الله عليه وسلم

لما سمع ابا موسى يقرأ قال لقد اوتي هذا مزمارا من مزامير آل داود اي داود نفسه وجاء في
حديث ليس منا من لم يتغن بالقرآن على وجه تحسين الصوت وتحزين القلب وتنشيط الروح
واظهار الفرح بالنعم والغم ونحو ذلك فليس منا اي من اهل ملتنا تهديدا او ليس من اهل سنتنا
وطريقتنا تأكيدا وقيل معناه من لم يستغن به على انه قد جاء المعنى من لم يستغن بغناه وان كان
ابعد عن المتبادر ومن لم يستغن بغناه ولهذا قال الصديق الاكبر عند قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني
والقرآن العظيم لا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم من اعطي القرآن وظن ان احدا اعطي افضل
منه فقد حقر عظيما وعظم حقيرا هذا وقد قال في النهاية الترجيع ترديد القراءة ومنه ترجيع الاذان وقيل
هو تقارب ضروب الحركات في الصوت وقد حكى عبد الله بن مغفل ترجيعه بمد الصوت في القراءة نحو آآآ وهذا انما حصل
منه والله اعلم يوم الفتح لانه كان راكبا فجعلت الناقة تحركه وتنزيه فحدث الترجيع في صوته وجاء في حديث اخر
غير انه كان لا يرجع ووجهه انه لم يكن راكبا فلم يحدث في قراءته الترجيع انتهى او كان لا يرجع قصدا
وانما كان يحصل الترجيع من غير اختيار وادعى ابن حجر حيث قال الظاهر انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قصدا ويدل له
الحديث الاتي لبيان الجواز واما ما قال بعضهم ردا على ابن الاثير بانه لو كان لهز الناقة لما كان بغير
اختياره وحينئذ فلم يكن عبد الله بن مغفل يحكيه ويفعله اختيارا ليتأسى به فمدفوع بانه يحكي حكايته ولو كان
بغير اختياره وفعله اختيارا ليس للتأسي بل ليعلم بكيفيته ثم قوله آآآ بهمزة مفتوحة بعدها الف ساكنة
ثم همزة اخرى على ما ذكره ميرك والاظهر انها ثلاث الفات ممدودات وهو يحتمل انه حدث بهز الناقة على
ما سبق او باشباع المد في مواضعه وهو بسياق الحديث اوفق وحمل فعله عليه احق قال اي شعبة وقال اي معاوية
بن قرة لولا ان يجتمع الناس علي اي لولا مخافة الاجتماع لدي وخشية انكار بعضهم علي لاخذت
اي شرعت لكم في ذلك الصوت او قرأت مثل قراءته قال شارح فيه دليل على ان الانكار اذا يوجب
اجتماع الناس عليه مكروه وتعقبه ابن حجر بان لا دلالة فيه نعم هو مقيد بان الذي ينبغي تركه ما يخشى ان
يجتمعوا عليه اجتماعا يؤدي الى فتنة او معصية ومن ثم كان ربما يزاحم عليه الرجال والنساء والعبيد والاماء
وربما يتشوشون ببعض السنة او ينكر عليه بعض الجهلة فيقعون في المعصية او فكان رعاية ولاجله

اللحن بالحاء المهملة عن الصوت فيشبه اللحن الصوت ويقال لبعض النغم ويقال الحمام في قراءته اذا طرب
وترب ان اتى بالالفاظ العربية الفصيحة ويجيء اللحون والالحان جمع لحن وهو التطريب وترجيع
الصوت وتحسين القراءة والشعر ومنه الحديث اقرؤا القرآن بلحون العرب وقال ابن حجر يجمع
الترجيع بتحسين التلاوة لا ترجيع الغناء لان القراءة بترجيع الغناء ينافي الخشوع الذي هو مقصود
التلاوة فكان النهي عن الترجيع في الحديث الآتي ترجيع الغناء انتهى ومما يؤيده انه صلى الله عليه وسلم انكر قراءة
ابي موسى الاشعري فلما اخبره بذلك قال لو كنت اعلم انك تسمعه لحبرته لك تحبيرا اي زدت في تحسينه بصوتي
تحزينا وقد تامل احوال السلف علم انهم بريئون من التصنع في القراءة بالالحان المخترعة دون
التطريب والتحسين الطبيعي فالحق ان ما كان منه طبيعة وسجية كان محمودا وان اعانته طبيعة
على زيادة تحسين وتزيين لتاثير التالي والسامع به واما ما فيه تكلف وتصنع بتعلم اصوات الغناء والالحان
مخصوصة فهذه هي التي كرهها السلف والاتقياء من الخلف حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا نوح بن قيس
الحداني نسبة الى حدان بضم حاء وتشديد دال مهملتين قبيلة من الازد عن حسام بضم اوله ابن مصك بكسر
ميم فتح مهملة وتشديد كاف ضعيف متروك الحديث في الميزان قال احمد مطروح وقال الدارقطني متروك
ومن مناكيره حديث ما بعث الله نبيا الا حسن الصوت عن قتادة قال ما بعث الله نبيا الا حسن الوجه حسن
الصوت وكان نبيكم زاد في نسخة صلى الله عليه وسلم حسن الوجه حسن الصوت وفي رواية المصنف وكان نبيكم احسنهم وجها
واحسنهم صوتا اي اكملهم وافصحهم ولا ينافي ذلك الحديث البيهقي وغيره في المواهب انه صلى الله عليه وسلم قال في حق يوسف عليه السلام
ناداه انه برجل احسن ما خلق الله وقد قيل ان المراد الحسن كالقمر ليلة البدر على سائر الكواكب لان المراد احسن
ما خلق الله بعد محمد صلى الله عليه وسلم جمعا بين الحديثين على ان هنا قولا لجماعة من الاصوليين ان المتكلم لا يدخل في
عموم كلامه وحمل ابن المنير رواية مسلم انه اعطي شطر الحسن على ان المراد به اعطي شطر الحسن الذي اوتي
نبينا صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم لا يرجع اي ترجيع الغناء اي من قصد حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انبانا
وفي نسخة اخبرنا وفي اخرى حدثنا يحيى بن حسان بن ثابت البيهقي وهو غير منصرف في الاصل وينصرف في بعض النسخ
والخلاف مبني على انه ماخوذ من الحسن فوزنه فعلان او من الحس فوزنه فعال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد

الزناد بكسر زاي فنون عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت وفي نسخة كان
قراءة النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما يسمعها وفي نسخة يسمع والتذكير باعتبار القرآن من في الحجرة
اي صحن البيت وهو اي والحال انه صلى الله عليه وسلم في البيت ويحتمل ان يكون المراد بالبيت هو الحجرة نفسها اي يسمع من
في الحجرة وهو فيها ذكره صاحب الازهار وقال العصام الحجرة احص من البيت انتهى والمقصود ان قراءته
كانت متوسطة لا في نهاية الجهر ولا في غاية الخفاء باب ما جاء في بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بضم
الموحدة مقصورا ونزول الدمع من الحزن ونحوه وممدودا ونزوله مع رفع الصوت كذا ذكره ابن حجر تبعا
الشراح واطلق صاحب القاموس حيث قال بكى يبكي بكاء وبكى حدثنا سويد بن نصر وفي نسخة ابن
النصر اخبرنا وفي نسخة حدثنا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف بكسر الراء المشددة
وهو ابن عبد الله بن الشخير بكسر الشين وتشديد الخاء المعجمتين عن ابيه وهو صحابي من مسلمة الفتح قال اتيت
رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه ازيز بزايين بينهما تحتية على وزن فعيل اي غليان وقيل
صوته وفي النهاية اي حنين من الخوف بالخاء المعجمة وهو صوت البكاء وقيل هو ان يجيش جوفه ويغلي بالبكاء
كازيز المرجل بكسر الميم وفتح الجيم القدر من نحاس او حجر او غير ذلك والقدر مطلق كذا اختاره المحقق
من البكاء اي من اجله وبسببه وهذا دليل على كمال خوفه وخشيته وخضوعه في عبوديته وقد قال عليه السلام
لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وقال اني لاعلمكم بالله واشدكم له خشية رواه البخاري
وروى مسلم والذي نفس محمد بيده لو رايتم ما رايت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رايت يا رسول
الله قال رايت الجنة والنار وتحقيقه ان مرتبة علم اليقين وعين اليقين فجمع له حق اليقين والخشية
اخص من الخوف اذ هي خوف مقرون بتعظيم ناشئ عن معرفة كاملة ومن ثمة قال تعالى انما يخشى الله من
عباده العلماء ويعضده القراءة الشاذة انما يعظم الله من عباده العلماء على طريق التجريد حدثنا محمود بن
غيلان حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة بفتح عين فكسر موحدة
عن عبد الله اي ابن مسعود كما في نسخة قال قال لي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا علي اي وهو على المنبر كما في رواية
الصحيحين كذا ذكره الحنفي لكن قال ميرك وقع في رواية الاعمش عند البخاري بلفظ قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو على المنبر ووقع في رواية محمد بن فضالة الظفري ان ذلك كان وهو في بني ظفر اخرجه ابن
ابي حاتم والطبراني وغيرهما من طريق يونس بن محمد بن فضالة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاهم في
بني ظفر ومعه ابن مسعود واناس من الصحابة فامر قارئا فقرأ فاتى على هذه الآية فكيف اذا جئنا من
كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فبكى حتى ضرب لحياه وجنباه فقال يا رب هذا شهدت
على من انا بين ظهرانيه فكيف بمن لم اره واخرج ابن المبارك في الزهد من طريق سعيد بن المسيب قال
ليس من يوم الا يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم امته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم واعمالهم فلذلك يشهد عليهم ففي
هذا المرسل ما يرفع الاشكال الذي تضمنه حديث محمد بن فضالة انتهى والحاصل انهما قضيتان ويحتمل
ان القارئ في بني ظفر ايضا هو ابن مسعود لكونه موجودا بينهم لكنه خلاف المتبادر من التنكير في قوله فامر قارئا
والاول فقلت يا رسول الله أقرأ اي أأقرأ عليك وعليك انزل اي القرآن ثم رب رحيم على الشارح رسول الله
قال اني احب ان اسمعه من غيري اي كما احب ان اسمعه من غيري قال ابن بطال يحتمل ان يكون احب ان
يسمعه من غيره ليكون عرض القرآن سنة ويحتمل ان يكون لكي يتدبره ويفهمه وذلك ان المستمع اقوى
على التدبر وانشط على التفكر من القارئ لاشتغاله بالقراءة فقرأت سورة النساء حتى بلغت اذا
وجئنا بك على هؤلاء اي امتك او هؤلاء الانبياء شهيدا اي مزكيا ومثنيا او شاهدا وحاضرا قال امسك
قراءتي فغمزني النبي صلى الله عليه وسلم تهملان بفتح اوله وسكون الهاء وضم الميم اي ترسلان دموعهما وفي الصحيحين حتى اتيت هذه
الآية فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال حسبك الآن فالتفت اليه فاذا
عيناه تذرفان وفي رواية البيهقي سال دموعه من ذقنه قال المظهر معنى الآية كيف حال الناس
في يوم يجيء من كل نبي ويكون منهم شهيدا بما فعلوا من جحودهم النبي او ردهم اياه وكذلك بكى
وبانت ذلك انتهى ونعقبه الطيبي بان لا يلائم نعته عند ذكر النهي قال ابن بطال انما بكى صلى الله عليه وسلم عند تلاوته
هذه الآية انه مثل لنفسه اهوال يوم القيامة وشدة الحال الداعية الى شهادته لامته بالتصديق وسؤاله
الشفاعة لاهل الموقف وهو امر يحق له طول البكاء انتهى والذي يظهر انه بكى رحمة لامته لانه علم انه لا بد
ان يشهد عليهم بعملهم وعملهم قد لا يكون مستقيما فقد يفضي الى تعذيبهم ذكره العسقلاني وما قاله ابن بطال

ابن بطال اظهر معنى انه لا مانع من الجمع واما ما قاله الحنفي من انه يمكن ان يكون بكاؤه للبشر ورحمة صلى
الله عليه وسلم بانك تشهد عليهم فكلام مردود لا يقبله الذوق السليم على ما قاله ميرك واما قول
ابن حجر رحمه الله تعالى يؤخذ منه استحباب القراءة في مجلس الوعظ والواعظ على المنبر وطلب الشارع
من القارئ ان يقرأ لكن قراءة ابن مسعود ايضا لانه ليس في شيء من طرق هذا الحديث المصرح بانه صلى الله عليه وسلم قال
هذا الكلام لابن مسعود في اثناء الوعظ بحضرة الصحابة وبمجرد الجلوس على المنبر لا يدل على الوعظ
لاحتمال ان يكون لمصلحة اخرى كاعادة مرتبته نعم يؤخذ منه جواز واستحباب طلب القراءة اذا عرض
له امر حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال
انكسفت الشمس اي ذهب نورها كلها او بعضها يقال كسفت بفتح الكاف وانكسفت بمعنى وانكر الفراء انكسفت
وكذا الجوهري حيث نسبه الى العامة والحديث يرد عليهما وحكي كسفت بضم الكاف وهو نادر وقال
الكرماني يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وضمها وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وضمها وانخسفا والكل
بمعنى واحد وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء والجمهور على انهما يكونان لذهاب ضوئهما
بالكلية ولذهاب بعضه ايضا وقال بعضهم الخسوف في الجميع والكسوف في البعض وقيل الخسوف ذهاب اللون و
الكسوف التغير وقال العسقلاني المشهور استعمال الفقهاء ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر وذكر الجوهري انه افصح
وقيل يتعين ذلك وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوته بالخاء في القرآن وقيل يقال بهما في كل
منهما وبه جاءت الاحاديث وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء يوما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يوم مات ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم كما في البخاري بلفظ كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال الناس كسفت الشمس
لموت ابراهيم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى لم يكد يركع اي لم يقرب ان يركع لما لحظه انه هولنا به من طول القيام
والقراءة فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قرأ قدر سورة البقرة في الركعة الاولى ثم ركع فلم يكد يرفع راسه كذلك بعد
ان يكون بخلاف الباقي ثم رفع راسه فلم يكد ان يسجد ثم سجد وفي حديث جابر ثم رفع
فاطال ثم سجد فلم يكد ان يرفع راسه ثم رفع راسه فلم يكد ان يسجد ولذا رواه النسائي وابن خزيمة من
طريق الثوري عن عطاء بن السائب والثوري سمع منه قبل الاختلاط فالحديث صحيح ولم اقف على شيء

من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين في صلاة الكسوف إلا في هذا وقد نقل الغزالي الاتفاق
على ترك إطالته فإن أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام وإلا فهو محجوج بهذه الرواية ذكره
العسقلاني ثم سجد فلم يكد أن يرفع رأسه فجعل ينفخ أي حتى خشي أن يظهر من نفخه دخان ويبكي ثم
يبرك ووقع في رواية أحمد وابن خزيمة وابن حبان والطبراني فجعل ينفخ في الأرض ويبكي وهو
ساجد وذلك في الركعة الثانية ويقول رب لم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم رب لم تعدني ألا تعذبهم
يعذبهم وأنت فيهم الآية رب لم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون أرسلته بذلك وإلا كانت لا يعذبهم وهم
يستغفرون ونحن نستغفرك فيه إيماء إلى تحقق الموعود من زيادة وحصل الاستغفار منهم وذا
دليل على أن الكسوف دليل وقوع عذاب نخشى من وقوعه أو عمومه ورفعه رجاء أن يخاف من خاف
أن يكون الحق وفيه تعليم الأمة من ذكر وعد الله للمؤمنين في مقام الطلب وفي الابتلاء وكان الدعاء بعد
تنفيذهم مع الوعد به إذ لا يخلف يجوز أن ذلك الوعد منوط بشرط أو قيد اختل فقام فصلى ركعتين
فانجلت الشمس أي انكشفت وروي أنه صلى بهم ركعتين كما تصلون وروى الحاكم أنه ركع في كل
ركعة ركوعا وروى ابن حبان أنه صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم وبهذا أخذ أبو حنيفة وأصحابه
وغيرهم من السلف وأما ما قال جمع أنه لم يصل في كسوف القمر فرده مغلطهم بما رواه ابن حبان في صحيحه
وتأويله صلى بأمر باطل إذ لا دليل عليه وأما قول ابن المنير من أنه لم ينقل عنه أنه صلى فيه جماعة فرده
قول ابن حبان في سيرته أنه خسف في السنة الخامسة فصلى ودعا بصلاة الكسوف فكانت أول صلاة
كسوف في الإسلام وجزم به مغلطاي والزين العراقي لكن قد يقال إنه وإن ادعى ابن القيم أنه لم ينقل نقلا
صحيحا مع أنه ليس في رواية ابن حبان في سيرته تصريح بأنه صلى فيه جماعة والله تعالى أعلم أنه ورد في
بعض الروايات أنه ركع في كل ركعة ركوعين وفي بعضها ثلاثا وفي بعضها أربعا وفي بعضها ست فحمل بعض
الشافعية الروايات المتعارضة على تعدد الواقعة وأن كلا من هذه الأوجه جائز وقال النووي في شرح مسلم
وفيه أن صحة تعدد الكسوف يحتاج إلى نقل ثابت لا يوجد جميع الروايات يقال بالتعدد خصوصا أنه نقل أنه لم
يصلها بالمدينة الأمرة واحدة وقد نقل ابن القيم عن الشافعي وأحمد والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة

الزيادة على الركوعين غلطا من بعض الرواة فإن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض
ويجمعها أن ذلك كان يوم مات إبراهيم وإذا اتحدت القصة بطلت دعوى تعدد الواقعة مع أنه لم يكن
من رواية الثقات ما يوجب الجمع من علة وأما تعين الأخذ بالراجح وهو ركوعان على ما ذكره
بعض الشافعية فيحتمل بحث فإن عند اختلاف الروايتين بين الركوع والركوعين ينبغي الحمل على ما
هو المعهود من صلاته صلى الله عليه وسلم وأن الزيادة ساقطة الاعتبار محمولة على وهم بعض الرواة ولذا قال
الإمام محمد بن الحسن إن تأويل ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما أطال الركوع رفع بعض الصفوف الذين خلفه
أنه صلى الله عليه وسلم رفع رأسه من الركوع فرفع من خلفهم فلما رأوا رسول الله راكعا ركعوا فركع من خلفهم فمن كان
خلف خلفهم ظن أنه صلى الله عليه وسلم ركع بالركوعين ونحو ذلك حسب ما عنده من الاشتباه وقيل على هذا أنه صلى الله عليه وسلم
لم يصلها بالمدينة إلا مرة واحدة باتفاق المحدثين وأرباب السير على خلاف في تعيين السنة لموت إبراهيم
فالمشهور عند أهل السير على أنه مات في السنة العاشرة فقيل في ربيع الأول وقيل في رمضان وقيل في ذي
الحجة ولم يصح الأخير لأنه كان بمكة في حجة الوداع وقد شهد وفاته بالمدينة وقد كانت وفاته بالمدينة
اتفاقا وقيل مات سنة تسع وجزم النووي بأنها كانت سنة الحديبية فقام أي في المسجد أو على المنبر فحمد الله
قال ابن حجر فيه دليل لمن استحب من تبيين لفظ الحمد في الخطبة انتهى وفي الأسنة لا لفظ وأثنى عليه
بغير ما قيد الحمد شكره على إنعامه وأثنى على ذاته وصفاته وذاد في حديث عائشة في حديث سمرة
وشهد أنه عبد الله ورسوله ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله أي علامتان على وحدانيته وكمال
قدرته كما قال تعالى وجعلنا الليل والنهار آيتين الآية أو على صفاته مثلا على الحكمة بين فيهما
شيء واحد مع الحكم بجزءه أو على تخويف العباد من بأسه وسطوته ويؤيده قوله تعالى وما نرسل بالآيات إلا تخويفا
وزاد في الصحيحين لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته قال زرقه وقع في الروايات الأولى والأخيرة في الصحيحين
وغيرهما من طرق كثيرة زيادة قوله آيتان من آيات الله وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته وورد في ذلك
أو في صحيح ابن حبان بيان سبب هذا القول ولفظه أن ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم يقال له إبراهيم مات فقيل إنما كسفت لموت إبراهيم
أخرجه ابن حبان وفي رواية أخرى في صحيح ابن حبان من حديث النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

فخرج فزعا يجر رداءه حتى اتى المسجد فصلى حتى انجلت فلما انجلت قال ان الناس يزعمون ان الشمس
والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء وليس الى آخره احمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن
خزيمة والحاكم بلفظ فان الكسوف آية تغلب القمر في الله اكبر وتغلب الشمس في الفعل على الشهر وفي لفظ فاذا
انكسفا فافزعوا الى الرأي ارتاعوا وتفزعوا والتجئوا وبادروا ولو فزعوا الى ذكر الله تعالى والامر
للاستحباب وفي رواية البخاري فاذا رأيتموها فصلوا وادعوا فسميت الصلاة ذكرا لاشتمالها عليه ومدارها
اليه كما في الاستجابة واتم الصلوة له تكرر وفي رواية لابي داود والنسائي انما هذه الآيات يخوف الله بها
عباده فاذا رأيتموها فصلوا وبذلك في الخوف وقيده بالصلاة فقط دون الخطبة دلالة على
ان الخطبة ليست من شروطها ولو كانت لبينها ثم اعلم ان ههنا بحثا مهما قال ابن حجر من ان حديث
الباب لا يدل على ان في كل ركعة ركوعا واحدا خلافا لمن زعمه نعم والاضافة ظاهرة والنكارة مكابرة
ثم قال في التنزيل فهو معارض بما هو اصح واشهر قلت قد رده ابن الهمام بما لا مزيد عليه ثم قال
على انا نقول بموجبه فانا نجوز ركوعا وبيانه فلم تخالف السنة بخلاف من انكر تعدده والقيام فانه خالف
السنة الصريحة الصحيحة اللهم الا ان يقال لم يبلغه ذلك قلت قد بلغهم كما تقدم عن الامام محمد ثم
تأويله واجابوا بالمعارضة وتمسكهم الروايات المصرحة بانه كان ركوعا واحدا مع ان تجويز القيام
والتعدد انما يصح لو صح تعدد الواقعة وهو غير صحيح ثم اعلم ان اهل الهيئة زعموا ان الكسوف امر عادي
لا يتقدم ولا يتأخر ورد قولهم بانه لو كان بالحساب لم يقع فزع ولا امر بالعتق والصلوة كما في
خبر البخاري من قوله فاذا رأيتم ذلك فافزعوا واذكروا وصلوا وتصدقوا ومقتضاه ان ذلك مما يفزع
به ما يحدث في اثر الكسوف الموجب للفزع ومما صح من خبر ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته
ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى وان الله اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له فان ظاهره انه سبب الكسوف
خشوعهما لله تعالى ولعل السر في ذلك ان النور من عالم الجمال الحسي فاذا تجلت صفة الجلال انطمست
الانوار لهيبته وظهور عظمته وقوته قال طاوس لما نظر الشمس وهي كاسفة بكى حتى كاد ان يموت وقال
هي اخوف لله منا وبما تقرر من صحة الحديث وظهور معناه انه في غاية الى انه لم يثبت يجب تكذيب

تكذيب نا قد ولو صح كان تأويله اسهل من مكابرة امور قطعية لا تصادم اصلا من الاصول
الشرعية انتهى لكن قال ابن دقيق العيد لا تنافي بين الحديث وبين ما قالوه فان لله افعالا
على حسب العادة وافعالا خارجة عنها وقدرته حاكمة على كل سبب يقطع ما يشاء من الاسباب والمسببات
بعضها عن بعض وحينئذ فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وانه يفعل
ما يشاء اذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد وذلك لا يمنع ان ثمة اسبابا تجري
عليها العادة الى ان يشاء الله خرقها وحاصله ان ما ذكروه ان كان حقا في نفس الامر لا ينافي كون ذلك
مخوفا لعباده وهذا الحديث اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة والطبراني وابن حبان كلهم من طريق عطاء بن
السائب عن عبد الله بن عمرو وقال العلماء في هذه الاحاديث ابطال ما كان اهل الجاهلية يعتقدونه من
تأثير الكواكب في الارض وهو نحو قوله في الحديث الآخر يقولون مطرنا بنوء كذا قال الخطابي كانوا في
الجاهلية يعتقدون ان الكسوف يوجب حدوث تغير في الارض من موت او ضرر فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتقاد
باطل وان الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما
وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الشفقة على الامة وشدة الخوف من ربه **حدثنا** محمود بن غيلان حدثنا
ابو احمد حدثنا سفيان اي الثوري ذكره ميرك عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال اخذ رسول الله
ابنة له تقضي بفتح التاء ذكر القاضي اي تريد ان تموت في القاموس قضى الموت وقيل اصل قضى مات فاستعمل
هنا لكونها اشرفت على الموت مجازا وقال الازهري القضاء وجه الى انقطاع الشيء وتمامه فاحتضنها
اي حملها في حضنه بالكسر اي جنبه وهو ما دون الابط الى الكشح وبه سميت الحاضنة وهي التي تربي
الطفل لان المربي والكافل يضم الطفل الى حضنه والحضانة بالفتح فعلها لان الانثى فوضعها
اي بعدما احتضنها بين يديه فماتت وهي بين يديه وصاحت اي بالبكاء وفي بعض النسخ فصاحت
ام ايمن وهي حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم ومولاته ورثها من ابيه واعتقها حين تزوج خديجة وزوجها زيد
مولاه فولدت له اسامة وتوفيت بعد عمر بعشرين يوما وقد شهدت احدا وكانت تسقي الماء وتداوي
الجرحى وشهدت خيبر وتفصيله في جامع الاصول ثم انما كان صياحها بالبكاء ورفع الصوت بالنياحة

مع اشعاره بالجزع حرام مع ما ذكره ابن حجر انكر عليها فقال يعني النبي عم وهذا تفسير من القائل
والتفسير في قوله راجع الى ابن عباس اتبكي بهمزة الاستفهام الانكاري عند رسول الله عم وعلى اليه
من عنده لانه ابلغ في الزجر فقلت ان اراد ابن حجر بان مطلق البكاء جائز السنة اراك بفتح الهمزة
ان يبكي ويشتد عليك بكل حال قال اني لست ابكي ارجلا على سبيل الجزع ولهم البصرة لا يقصد رفق ما نهي الله عنه
من نحو الويل والثبور والصياح ونحو ذلك انما البكاء والشيء بالبكاء بالرحمة او قطرات الدمع
او الحزن وهو قوله رحمة اراد اثرها وزاد في الصحيحين جعلها الله في قلوب عباده فانما يرحم الله من عباده
الرحماء ولا ينافي هذا قول عائشة ما بكى عم على ميت قط وانما غاية حزنه ان يمسك لحيته لان مرادها
بكى على ميت اسفا عليه بل رحمة له ويؤيده ما ورد ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي
الرب وانا على فراقك يا ابراهيم لمحزونون ان المؤمن الكامل يحمل جرابا يعمل به على كل حال لانه
يشهد المحنة عين المنحة يحمد على البلية ولهذا قال انه فضل ارواحه تنزع بصيغة المجهول او تنقيص من اجله
جنبيه ويموت ولى انه يحمد الله تعالى فانه مشغول بالحق وعبادته بالرضا على قضائه وارادته والحق ان الكمال
الكامل من اثبت بكل جرم على كل حال وفي حاله حتى انه في نزع روحه يحمد الله تعالى ويراه ظرفا لله سبحانه رحمة له
ولانه وفرايه في حياته فان له ثم نفحة الموت وهدية المؤمن ثم اعلم ان رواية النسائي في هذا الحديث
فلما حضرت بنت لرسول الله عم صغيرة اخذها رسول الله عم وضمها الى صدره ثم وضع يده عليها فقبضت وهي
بين يدي رسول الله عم فبكت ام ايمن الحديث قال ميرك وهذا الحديث لا يخلو من اشكال لان المراد من قوله ابنته
وبنت له صغيرة اما ابنة حقيقة كما هو ظاهر اللفظ فهو مشكل لان اهل السير والحديث والتواريخ اتفقوا
على ان بناته عم كلهن متن في حالة الكبر واما ان يراد ابنة احد بناته وتكون اضافتها اليه مجازية
فهذا ليس ببعيد لكن لم ينقل ان ابنة لاحد بناته ماتت في حال الصغر الا ما وقع في مسند احمد عن اسامة
بن زيد قال اتي النبي عم بامامة بنت ابي العاص من زينب بنت رسول الله عم لكن الاشكال من حيث ان اهل
العلم بالاخبار اتفقوا على امامة عاشت بعد النبي عم حتى تزوجها علي بن ابي طالب كرم الله وجهه بعد
وفاة فاطمة ثم عاشت عنده حتى قتل عنها ولذا احملوا رواية احمد انها اشرفت على الموت ثم عاش

عافاها الله تعالى ببركة النبي عم فاما ان يقال وقع وهم في هذا الحديث اما في قوله تقبض وهي
وهو يموت بين يديه والصواب ابنه واذا كان كذلك فيحتمل ان يكون المراد به ولد ابنته اما
القاسم واما ابراهيم فانهما ماتا صغارا في حياته ويحتمل ان يكون المراد ابن بعض بناته وهو الذي جزم
في الانساب البلاذري ان عبد الله بن عثمان من رقية بنته عم مات في حجره فبكى وقال انما يرحم الله من
عباده الرحماء وفي مسند البزار عن ابي هريرة قال ثقل ابن لفاطمة فبعثت الى النبي عم الحديث وفيه
مراجعة سعد بن عبادة في البكاء والابن المذكور محسن بن علي وقد اتفق اهل العلم بالاخبار انه مات
صغيرا في حياة النبي عم هذا غاية التحقيق في هذا الحديث ولم ار من تعرض بهذا وهو الهادي الى سواء
الطريق حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان الثوري عن عاصم بن عبيد الله
عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله عم قبل عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة او وجه او بين
عينيه وهو ميت وهو اخوه رضاعا قرشي اسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدرا
وكان حرم الخمر في الجاهلية وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة في شعبان على رأس ثلاثين شهرا
من الهجرة ولما دفن قال نعم السلف هو لنا ودفن بالبقيع وكان عابدا مجتهدا من فضلاء الصحابة
وهو اي والحال ان النبي عم يبكي او رفيع سال دموع النبي عم على وجه عثمان على ما في المشكاة قال ميرك
واخرج ابن سعد في الطبقات عن سفيان الثوري عن عائشة ان رسول الله عم قبل عثمان بن مظعون
وهو ميت قالت فرأيت دموع النبي عم تسيل على خد عثمان واخرج ابن ابي الدنيا عن ابي النضر قال لما مر
بجنازة عثمان بن مظعون قال رسول الله عم ذهبت ولم تلبس منها بشيء يعني من الدنيا وهذا وان لم يكن له
شاهد عند ابن الجوزي في كتاب الوفا عن عائشة قالت لما مات عثمان بن مظعون كشف النبي عم
الثوب عن وجهه وقبل بين عينيه ثم بكى طويلا فلما رفع على السرير قال طوبى لك يا عثمان لم تلبسك
الدنيا ولم تلبسها او قال اراد او كما قال الكاشي وهو شك من احد الرواة قالت عيناه وفي نسخة
وعيناه تهراقان بصيغة المجهول وفتح الهاء وسكونها ايضا وفي نسخة بحذف الالف اي تهراقان الدمع او تصبان
دموعهما قال العصام فيه لغتان فتح الهاء على انه عوض عن الهمزة وجاء تهراق وسكونها

على أنها مزيدة والماضي أهراق وفي رواية الملتقى على الوجهين من حنبل وعن الفراء انتهى وفي
التابع بل يلحق الإراقة حسب المبالغة والماضي أراق وفيه لغة أخرى هراق أن يهريقه بفتح الهاء
هراقة والشيء مهراق بالتحريك والهاء على هذه اللغة بدل من الهمزة وحكى الجوهري أهرق الماء
يهرق إهراقا على أفعل يفعل إفعالا قال وفيه لغة أخرى أهراق يهريق إهراقة فهو مهريق ومهراق
والهاء على هذا القول زائدة عوضا من ذهاب حركة عين الفعل لأن أصلها أصلا لأن الأصل
أراق أروق أريق فلما نقلوا الحركة من العين فحركوا بها الفاء [illegible] وقلبوا
العين ألفا فلحق الكلمة تغيير ثم النواح على التغيير جعلوا هذه الهاء عوضا من الوهن الذي لحقها كذا
القول في اسطاع لغة في أطاع يطيع فافهم قال صاحب النهاية الهاء في هراق بدل من الهمزة في أراق
ويقال أهراقه إهراقا فيجمع بين البدل والمبدل حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا وفي نسخة أخبرنا
أبو عامر حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتية ومهملة وهو ابن سليمان عن هلال بن علي عن
أنس بن مالك قال شهدنا أي حضرنا ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أم كلثوم زوج عثمان بن عفان
كما رواه الواقدي عن فليح بن سليمان بهذا الإسناد وكذا أخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة أم كلثوم
ووهم من قال إنها رقية لأنها ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر ولم يشهدها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر الواو في
طرفه والجملة حال وأغرب شارح حيث قال وفي الحديث جواز الجلوس على القبر فرأيت عينيه تدمعان
أي تسيلان منهما فقال أفيكم رجل لم يقارف الليلة أي البارحة في جامع الأصول لم يقارف أي لم يذنب
ذنبا ويجوز أن يراد الجماع فكنى عنه وقيل هو المعنى في الحديث ويؤيده ما في النهاية قارف الذنب
إذا داناه وقارف امرأته إذا جامعها وفيه الحديث في دفن أم كلثوم من كان منكم لم يقارف أهله
الليلة فليدخل قبرها والحاصل أن قوله لم يقارف بالقاف والراء والفاء من المقارفة على صيغة
المفاعل وإنما المفعول هنا محذوف وهو الذنب أو امرأته وأهله وقد رواه ابن المبارك عن فليح
أراه يعني الذنب ذكره البخاري تعليقا ووصله الإسماعيلي وحكى عن الطحاوي أنه قال لم يقارف
تصحيف والصواب لم يقاول أي لم ينازع غيره في الكلام لأنهم كانوا يكرهون الكلام بعد العشاء لكذا

كذا ذكره العسقلاني فقال أبو طلحة أنا أي الذي لم يجامع امرأته ويبعد أن يكون المعنى أنا الذي
لم يذنب ذنبا ولو صغيرا بالليلة اللهم إلا أن يراد به الكبيرة والله أعلم وقد جزم ابن حزم
بأن معناه لم يجامع تلك الليلة قال معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه لم
يذنب تلك الليلة [illegible] ويقويه أن في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بلفظ لا يدخل
القبر أحد قارف أهله البارحة فتنحى عثمان أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط والحاكم في المستدرك
قال وفي نسخة فقال انزل فنزل في قبرها وأبو طلحة هو زيد بن سهل الأنصاري الخزرجي
غلبت عليه كنيته صحابي مشهور شهد المشاهد وقال صلى الله عليه وسلم لصوت أبي طلحة في الجيش خير من مائة
رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا وأخذ أسلابهم وفضائله كثيرة وفي الحديث أن لولي المرأة
الميتة أن يأذن لأجنبي بأن ينزل في قبرها وفيه إدخال الرجل المرأة قبرها لكونهم أقوى على ذلك من
النساء والتوسل بالصالحين في أمثاله فإن قلت ما الحكمة في إيثار عدم المقارفة بالمجامعة قلت
لعله لم يرد أن يكون ذلك الرجل قريب العهد بمخالطة النساء لتكون نفسه مطمئنة ساكنة كالناسية
للشهوة وروي أن عثمان في تلك الليلة باشر جارية فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعجبه حيث شغل
عن المريضة المحتضرة بها فأراد أن لا ينزل في قبرها معاتبة عليه فكنى به [illegible] والله أعلم بها
وقال صاحب الكشف في ترجمة أم كلثوم استأذن أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزل في قبرها
فأذن له وقال الخطابي إنها بنت له صغيرة غير رقية وأم كلثوم فيزول الإشكال من نزول الأجنبي مع
وجود الأب والزوج وفيه أنه لم يثبت له صلى الله عليه وسلم ابنة طفلة كذلك على ما سبق وقيل إنه لم ينزل الزوج بها
بل لعجزه غيره وفيه أن الظاهر أنهم لم يساووه في محارمها فالإشكال باق على حاله [illegible]
هذه رواها البخاري أيضا وفي رواية أن الذي نزل قبرها علي والفضل وأسامة فإن صحت فلا مانع
من نزول الأربعة وأخرج الدولابي أنه صلى الله عليه وسلم لما عزي برقية بنته امرأة عثمان قال الحمد لله دفن
البنات من المكرمات ثم زوج عثمان أم كلثوم وقال له والذي نفسي بيده لو أن عندي مائة بنت تموت
واحدة بعد واحدة زوجتك أخرى هذا جبريل أخبرني أن الله يأمرني أن أزوجكها رواه الدارقطني

وبقي من بناته زينب وهي الكبرى منهن بلا خلاف ماتت سنة ثمان تحت ابن خالتها ابي العاص
ابن الربيع قال ابن عبد البر فاطمة وام كلثوم افضل بناته ثم تليهما فاطمة اخت ابو البر
ولم يكمل لاحد عقب الا منها من جهة الحسن والحسين رضي الله عنهم والحاصل ان عقب عبد الله بن جعفر انتشر
من علي وام كلثوم ابني زينب بنت الزهراء ولا ريب ان لهم شرفا لكنه دون شرف المنسوبين للحسن
والحسين واما اولاده الذكور ففي عددهم خلاف طويل والتحصيل في جميع الاقوال ثمانية ذكور
اثنان متفق عليهما القاسم وابراهيم وستة مختلف فيهم عبد الله وعبد مناف والطيب والمطيب والطاهر
والمطهر والاصح ان الذكور ثلاثة وكلهم ذكورا واناثا من خديجة الا ابراهيم فمن مارية القبطية
اهداها المقوقس القبطي صاحب مصر والاسكندرية وولدت ابراهيم في ذي الحجة سنة ثمان ومات وله ماية
وسبعون يوما على خلاف فيه وورد من طرق ثلاثة بعضها صحيح في الصحابة لو عاش لكان نبيا
وتاويله ان القضية الشرطية لا تستلزم الوقوع ولا نظن بالصحابة الهجوم على مثل هذا الظن
واما انكار النووي كابن عبد البر له فلعدم ظهور التاويل عندهما وهو الظاهر على ما ذكره ابن حجر

باب ما جاء في فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الفراش بكسر الفاء ما يبسط الرجل تحته وجمعه فرش بضمتين
فهو فعال بمعنى المفعول كاللباس وكذا ما يوضع **حدثنا** علي بن حجر اخبرنا علي بن مسهر عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ورواه ايضا الشيخان قالت انما كان فراش
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه اي في بيتها او مطلقا وما كان من الفراش للجلوس ايضا فيه بيانا
او للاشعار بانه لها وقوله من ادم بفتحتين جمع اديم وهو الجلد المدبوغ او الاحمر او مطلق الجلد على
ما في القاموس وفي بعض النسخ ادم بالرفع قال الحنفي ووجهه ليس بظاهر ووجهه العصام بانه خبر
مبتدأ محذوف اي هو ادم والجملة حال من الفراش وكان تامة انتهى ويحتمل ان يكون في محل خبر ان
وجملة فراشه ادم بيان ولا يبعد ايضا ان يكون ادم خبر مبتدأ مقدر والجملة خبر كان وقوله حشوه
اي محشوه والضمير للفراش ليف جمع ليفة من ليف النخل لانه الكثير الموجود عندهم في الاعصار الاول
وقال ابن حجر الضمير للادم باعتبار لفظه وان معناه جمع فالجملة صفة للادم حتى قال الحنفي

لمن منع ذلك وجعلها حالية من فراش انتهى وبعده لا يخفى ومباحثة زيادة تحقيق لهذا
المبحث ثم قال ابن حجر قيل اراد بذكر خشونة فراشه ليقتدى به فيهما دقيقة وهو انه لم يختر
هذا الفراش لنفسه وانما نام فيه رعاية لزوجته والا فالغالب ان ينام على التراب ويشهد
لذلك انه لما راى عليا نام على التراب مدحه بان كناه بابي تراب وليس معناه بانهم من الصادق
التراب ببدنه فان الابوة تقتضي التربية فسماه بجعله وناداه به ولي التراب يعني ان الارض
في حفظه تربية وجود كانها برياضة اخترتها وقبول اهمل لك في زيلة انتهى [illegible] وانت في هذا
الكلام البعيد المبني على مجرد التجويز والتخمين الحقيق بان يوصف بانه نخالة لا دقيقة من
وراء التامل كيف وقوله الغالب ان ينام على التراب لا اصل له ولا ورد في حديث بل المعلوم من
حاله كما يعلم مما سنذكره انه لم يتم الا على شيء حصير او نحوه وقوله ويشهد له الخ في غاية السقوط
اذ لا شاهد فيه [illegible] تكنيته ومدحه بابي تراب على زعم ان الغالب انه كان ينام على التراب وليس معناه الخ
ممنوع بل هذا هو الحامل على التكنية كما يشهد له انه صار ينفض التراب عنه ويقول قم ابا تراب فما
كناه بذلك الا حينئذ وانما نام عليه لانه كان بينه وبين فاطمة شيء فذهب مغضبا الى المسجد ونام على تراب
فجاء [illegible] لفاطمة [illegible] فاخبرته فجاء اليه فوجده نائما وقد علاه الغبار فصار ينفضه عنه
ويقول قم ابا تراب ولكن هو تمكينه هذه الحالة التي رآه عليها وقوله فسماه بجعله الخ كلام في غاية
السقوط لا يرضى بنسبته اليه الا عديم التمييز فكيف وهو يزعم انه بلغ رتبة علية في العلم لم يبلغها غيره
من علماء الفلسفة وعلوم الاوائل التي لا تزيد الا ضلالا وبوارا انتهى كلامه وظهر والله اعلم
تزاد صاحب [illegible] وهو العصام الجليل بما صدر عنه وما له ظهر منه لا يخفى [illegible] ولا يستوجب جهالة
من انه رتبة في العلوم العربية ما لا يخفى على ارباب الكمالات الادبية وكذا ما يتعلق بالدقائق المنطقية
ونحو ذلك من الحقائق العلمية ما كان يخفى على مثلهم كلام المعترض في نسبته [illegible] والذي [illegible] في معناه
على ما عقده في مبناه ان مراد العصام ليس اثبات انه كان ينام على التراب غالبا بل غرضه انه كان يختار الفراش رعاية
لخاطر نفسه بل مراعاة للغير في اذيته ودفعا لحرج عن الامة والاصح الاظهر انه كان يختار النوم على الثرى

حتى لقبه للهو وزهدا في الدنيا وتواضعا لمولاه وتنزلا لمقام البلاء ولذا احب صنيع المرتضى
وكناه به مدحا لحاله وحسن فعاله ولذا كان يعجب عليا هذه التكنية احب من ابي الحسن
ثم قول العصام وبين معناه الخ حيث قال انه ليس سبب التكنية مجرد الصاق التراب بجنبه المبارك
بل الموجب له اذلال النفس عن انجابها وكدورها وحجابها ورفعها الى اعلى جهاتها ومقاماتها
مع ما فيه من التواضع لله ومن تواضع لله رفعه الله فلذا رفعه سيد الاولين والاخرين واقرب به
ونفض عنه التراب ونعته وكناه به تذكارا بحالته الحسنة والخصلة المستحسنة وهذا كله في غاية
من التحقيق ونهاية من التدقيق بخلاف المنصف دون المنصف ودعا به هذا المقام ويزيد الوضوح
في الالمام بقية الاحاديث الواردة مع ما ذكره العلي الكلام منها ما اخرجه ابن ماجة من طريق ابي
بن عمر بلفظ كان ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ادما حشوه ليف والضجاع بكسر الضاد المعجمة بعدها جيم ما يرقد
عليه ومنها ما في البخاري انه عليه السلام رقد على حصير فاثر في جنبه وكنت راسه وتحته وسادة من ادم حشوها ليف ومنها
ما اخرجه البيهقي عن عائشة انها قالت دخلت علي امرأة من الانصار فرأت فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم عباءة مثنية فبعثت
الي بفراش حشوه صوف فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فرآه فقال رديه يا عائشة والله لو شئت لاجرى الله معي جبال
الذهب والفضة ومنها ما اخرجه ابو الشيخ في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة
بلفظ دخلت علي امرأة من الانصار فرأت فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم عباءة مثنية فانطلقت وبعثت الي
بفراش فيه صوف فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قلت ان فلانة الانصارية دخلت علي فرأت
فراشك فبعثت الي بهذا فقال رديه فلم ارده واعجبني ان يكون في بيتي حتى قال لي
ذلك ثلاث مرات فقال رديه يا عائشة فوالله لو شئت لاجرى الله معي جبال الذهب والفضة قالت
فرددته ومنها ما رواه احمد وابو داود الطيالسي من حديث ابن مسعود اضطجع النبي صلى الله عليه وسلم على حصير فاثر
في جنبه فقيل له الا ناخذ لك شيئا يقيك منه فقال ما لي وللدنيا انما انا والدنيا كراكب استظل تحت شجرة
ثم راح وتركها واخرجه ابو الشيخ ولفظه فقلنا يا رسول الله الا اذنتنا فنبسط تحتك الين منه فقال ما لي
وللدنيا انما مثلي ومثل الدنيا كمثل راكب سار في يوم صائف فقال تحت شجرة ثم راح وتركها

ومنها ما في البخاري عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة
اي غرفة وانه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء وتحت رأسه وسادة من ادم حشوها ليف وان عند
رجليه قرظا مصبوبا وعند رأسه اهب معلقة اي جلود جمع اهاب فبكيت فقلت
يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وانت رسول الله فقال اما ترضى ان يكون لهما الدنيا ولنا
الاخرة وقد ذكر السيوطي هذا الحديث في تفسيره وزاد لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد الى قوله
وما عند الله خير للابرار وفي رواية لمسلم فقال عليه السلام اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم وهي وشيكة
الانقطاع وانا قوم اخرت لنا طيباتنا في آخرتنا وفي رواية زيادة انه لم يكن عليه الا ازار
وانه كان مضطجعا على خصفة وان بعضه لعلى التراب وليس عليه غير خصفة ووسادة من ليف وذكر صاعا
شعير ومنها ما رواه الطبراني عن ابن مسعود انه دخل عليه عليه السلام في غرفة كانها بيت حمام وهو نائم على حصير
في جنبه فبكى فقال ما يبكيك يا عبد الله قال يا رسول الله كسرى وقيصر يطئون على الديباج والحرير
وانت نائم على هذا الحصير قد اثر بجنبك فقال لا تبك فان لهم الدنيا ولنا الاخرة ومنها ما رواه ابن
حبان في صحيحه ان ابا بكر وعمر رض دخلا عليه عليه السلام فاذا هو نائم على سرير له وقد ارتد وهو مرمول بشريط عليه شاد
حشوه ليف فلما رآهما استوى جالسا فنظرا فاذا اثر السرير في جنبه فقالا يا رسول الله ما يؤذيك
خشونة ما نرى في فراشك وسريرك وهذا قيصر على فراش الحرير والديباج فقال عليه السلام لا تقولا هذا فان فراش
كسرى وقيصر في النار وان فراشي وسريري هذا عاقبته الى الجنة ثم رأيت في شرح السنة عن انس قال
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يركب الحمار العري ويجيب دعوة المملوك وينام على الارض ويجلس على الارض ويأكل على
الارض الحديث فهذا اصل اصيل للعصام ومن حفظ حجة على من لم يحفظ في هذا المقام حدثنا ابو الخطاب زياد
بن يحيى البصري حدثنا عبد الله بن ميمون قال انبانا جعفر بن محمد الصادق عن ابيه الباقر عن ابيه قال سئلت
عائشة قال ميرك في سند هذا الحديث انقطاع لان الامام الباقر لم يلق عائشة ولا حفصة فانه ولد
في سنة سبع وخمسين من الهجرة وماتت عائشة في تلك السنة وماتت حفصة في سنة خمس واربعين انتهى
وقد حقق ابن الهمام ان الانقطاع في طرق الثبات لا يضر في الحديث حجة والمصنف اشار الى عائشة

ما كان فراش رسول الله ﷺ في بيتك الحديث وجه التخصيص انها كانت اعز ابيت عنده ﷺ وكرام
ثم بعدها حفصة لمكان ابيها مع قطع النظر عن بقية كمالاتها قالت من ادم حشوه ليف وفي نسخة
ادم بالرفع بدون كلمة من ثم قيل الجملة صفة لمحذوف لا للادم لانه جمع ولانه لو كان حشوه
للادم لاقتضى ان يكون الفراش محشوا ثم ادم حشو ذلك الادم ليف وفي ادرانه ليس للادم
قبل الفتح حشو وانما يكون بعد ما صنع فراشا انتهى وهذا كلام حسن المبنى ومستحسن المعنى واجاب ابن حجر
وقال فيه تكلف ظاهر وقوله لانه جمع رد الجواب عنه وقوله لاقتضى الخ غير لازم والملازمة التي زعمها
نظر بل لا يصح لان الفراش اسم لما يفرش وهو يكون مرة ادما وتارة يكون غيره واذا كان ادما
فتارة يكون محشوا وتارة بلا حشو فبينت بقولها حشوه ليف ان الادم محشو لا خال عن الحشو فاندفع
قوله وفي ادرانه الخ وحينئذ فلا يلزم على كونه صفة للادم محذور اصلا انتهى ولا يخفى ان الملازمة عقلية
قطعية بل بديهية فالمكابرة حشو مع ما فيه من المصادرة عن المكابرة والجواب الذي ذكره
سابقا انما يصح لو كان الادم اسم جنس وحيث انه جمع فلا مطابقة بين الضمير والمرجع لا لفظا ولا معنى
وسئلت حفصة كما في الشمائل ايضا ما كان فراش رسول الله ﷺ في بيتك قالت مسحا اي كان مسحا وهو بكسر الميم
فسكون مهملة اي فراشا خشنا من صوف يعبر عنه بالبلاس وفي بعض النسخ مسح بالرفع على تقدير
مبتدأ اي هو وفي الشرح نثنيه ثنيتين اي فراشه ثنيتين ثناه بعطف ورد بعضه على بعض
وقوله ثنيتين بكسر اوله اي تثنيتين والمعنى نطويه نطوتين ثنتين اي طاقين فيحصل منه طاقان فالتاء
للوحدة لا للتأنيث ويؤيده ما في نسخة ثنيين بدون تاء الوحدة والمعنى واحد والنصب على
انه قائم مقام المصدر الذي هو مفعول مطلق اذ التقدير نثنيه ثنيا ثنيتين وقال الحنفي وروي في نسخة
من باب التفعيل والظاهر هو ارادة لقوله ثنيتين وكذا الثنية على ما في التاج جعل الشيء ثانيا
وهو لا يلائم المقام انتهى ولكن اراده بجعل الشيء ثانيا ان يتبع القطع منها وفيها ليس كذلك
قال وفي بعض النسخ ثنتين وهي صفة مفعول مطلق وعلى الاول مطلق فينام عليه فلما كان
ذات ليلة بالرفع اي تحقق ليلة فكلمة كان تامة وقد يروى بالنصب على الظرفية وفي جمع

ضمير كان راجع الى الوقت والزمان وذات مقحمة على التقديرين او المراد بها ساعة ليلة
قلت اي في نفسي او لبعض خدمي لو ثنيته اي عطفت بعضه على بعض وهو بصيغة المتكلم الواحد
من الثني على حد ضرب اربع ثنيات بكسر المثلثة وهو منصوب على انه مفعول مطلق اي طاقات
لا صفقات وانما اقتضاه كونه مفعولا مطلقا وفي رواية باربع ثنيات ولعل الباء للملابسة
اي لو ثنيته ثنيا ملابسا باربع ثنيات من قبيل ملابسة العام للخاص بان يتحقق في ضمنه
لكان اي لكان فراشه في اولى الى الاربع وطيئا بوطئا اي لانا من باب حسن كسي وثقل
في الموضع يوطئ وطئا ارحاه ولهذا ارتبا ولكان وطئا في ثنيا اي له كان الشيخ
المعتمد وقد روي ههنا بالتخفيف لكان يكون ثنيتي وبالتشديد على ان يكون في الثنية باربع
ثنيات بالياء لا غير هنا وهي اثبات ثنيتا اصح قال ما فرشتموه لي الليلة اي البارحة اي فراش فرشتم لي
وصيغة المذكر للتعظيم او لتغليب بعض الخدم ولعله لما انكر نعومته ولينه ظن انه غير فراشه المعهود
او نزل منزلته غيره قالت قلنا هو فراشك اي المعهود وبعينه الا انا ثنيناه باربع ثنيات
قلنا استئناف بيان متضمن لتعليل وبيان هو لكونه مثنيا باربع طيات اولى لكونه ارادوا
من لكونه اوفق لبدنك قال ردوه اي فراشي لحالته الاولى اي مرة الثنيتين فانه اي باعتبار حالة
الثانية منعتني وفي نسخة منعني وطاءته بفتح فسكون فهمزة اي لينته صلاتي الليلة اي التهجد وفي
الحديث ان النوم على الفراش المحشو لا ينافي الزهد سواء كان من ادم او غيره حشوه ليف او غيره
لا يخرج الادم والليف المذكور في الحديث بحسب ان لم يطلب لان فيها عدم فيلحق به
كل ما لو فيه عندهم نعم الاولى لمن غلب عليه الكسل والميل الى الدعة والترفه ان لا يبالغ
في حشو الفراش ولينه لانه سبب لكثرة النوم والغفلة والشغل عن الطاعة والعبادة
هذا وقد ورد في صحيح مسلم فراش للرجل وفراش لامرأته وفراش للضيف وفراش الرابع للشيطان
انتهى وانما اضافه الى الشيطان لانه يضاف اليه كل مذموم وما زاد على الحاجة وهو مذموم لانه انما
يتخذ للخيلاء والمباهاة وقيل اضيف اليه لانه اذا لم يحتج اليه كان عليه مبيته ومقيله ثم هذا

ثنيناه

الفراش بين زوجه والزوجة لا يخاف ان الشيطان بينهما في فراش واحد لانهما في حجاب ان ذلك
بمرض ونحوه **باب ما جاء في تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم** التواضع هو التذلل ويقال وضع الرجل
بوضع ضعة وضعا وضيعة ووضع منه فلان اي حط من درجته وضعضعه الدهر فتضعضع اي
خضع وذل كذا في الصحاح وقال الحنفي فلا العسقلاني التواضع بضم الضاد المعجمة مشتق من الضعة
بكسر اوله وهي الهوان والمراد من التواضع اظهار التنزل عن المرتبة لمن يراد تعظيمه وقيل هو تعظيم
من فوقه لفضله انتهى وقال بعض العارفين اعلم ان العبد لا يبلغ حقيقة التواضع وهو التذلل
والتخشع الا اذا دام تجلي نور الشهود في قلبه لانه حينئذ يذيب النفس ويصفيها عن غش الكبر
والعجب فتلين وتطمئن للحق والخلق بمحو آثارها وسكون وهجها ونسيان حقها والذهول
عن النظر الى قدرها ولما كان الحظ الاوفر من ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم كان اكثر الناس تواضعا
وحسبك شاهدا ان الله خيره ان يكون ملكا نبيا او نبيا عبدا فاختار ان يكون نبيا عبدا
ومن ثمه لم يأكل متكئا بعد حتى فارق الدنيا وقال اجلس كما يجلس العبد وآكل كما يأكل العبد
ولم يقل لشيء فعله خادمه لشيء اف قط وما ضرب احدا من عبيده واماءه وهذا امر لا يسع
الطوق البشري لولا التأييد الالهي وعن عائشة انها سئلت كيف كان اذا خلا في بيته قالت
الين الناس بساما ضحاكا لم ير قط مادا رجليه بين اصحابه ومنها ما كان احد احسن خلقا منه
ما دعاه احد من اصحابه الا قال لبيك وكان يركب الحمار ويردف خلفه وروى ابو داود وغيره
ان قيس بن سعد صحبه راكبا حمارا لابيه فقال له اركب فابى فقال اما ان تركب واما ان تنصرف وفي
رواية قال اركب امامي فصاحب الدابة احق بمقدمها وفي مختصر السيرة للمحب الطبري انه صلى الله عليه وسلم ركب حمارا
عريا الى قبا ومعه ابو هريرة فقال احملك فقال ما شئت يا رسول الله فقال اركب فوثب ليركب
فلم يقدر فاستمسك به صلى الله عليه وسلم فوقعا جميعا ثم ركب فقال له مثل ذلك ففعل فوقعا جميعا ثم ركب
فقال له مثل ذلك فقال لا والذي بعثك بالحق ما رميتك ثالثا ومنها انه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فامر
اصحابه باصلاح شاة فقال رجل علي ذبحها وقال آخر علي سلخها وقال آخر علي طبخها فقال

فقال صلى الله عليه وسلم علي جمع الحطب فقالوا يا رسول الله نكفيك العمل فقال قد علمت انكم تكفوني ولكن
اكره ان اتميز عليكم وان الله يكره من عبده ان يراه متميزا بين اصحابه انتهى وروى ابن عساكر
القصة الاخيرة مختصرة وروي ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان في الطواف فانقطع شسع نعله فقال بعض
اصحابه ناولنيه اصلحه فقال هذه اثرة ولا احب الاثرة وهي بفتحتين الاستئثار والانفراد بالشيء
وفي الشفاء انه صلى الله عليه وسلم قدم وفد النجاشي فقال له اصحابه نكفيك فقال انهم كانوا لاصحابنا
مكرمين واني احب ان اكافيهم **حدثنا** احمد بن منيع وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد
وكثير من ثقات قالوا انبانا وفي نسخة اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله
بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية البخاري عن ابن عباس
انه سمع عمر يقول على المنبر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تطروني من الاطراء بمعنى مجاوزة الحد في المدح والكذب
كما اطرت النصارى عيسى بن مريم وذلك انهم افرطوا في مدحه وجاوزوا حده الى ان جعلوه ولد
الله تعالى فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يصفوه بالباطل وفي العدول الى المسيح الى ابن مريم تبعيد عن الالوهية و
المعنى انهم بالغوا بالمدح بالكذب حتى جعلوا من جنس اللاهوت الها وابن الله قال ابن
الجوزي ولا يلزم من النهي عن الشيء وقوعه لانا لا نعلم احدا ادعى في نبينا ما ادعته النصارى في
عيسى وانما سبب النهي فيما يظهر ما وقع في حديث معاذ بن جبل لما استأذن في السجود له صلى الله عليه وسلم
وقصد التعظيم واراد التكريم فامتنع ونهاه وكانه خشي ان يبالغ غيره بما فوق ذلك
فبادر الى النهي تاكيدا للامر فالمعنى لا تتجاوزوا الحد في مدحي بغير الواقع فيجركم ذلك
الى الكفر كما جر النصارى الى ما تقدم واصل الحد في مدحي بغير الواقع واتخذوه الها لما
فرطوا في تعظيم عيسى بن مريم وانما ذكره بعد اللاهوت تنبيها على ان الموحدين وخصوصا
السلام على النبي فلعنه ثم استأنف وقال انما انا عبده وفي نسخة عبد الله وفي
او زيد كما وصفه الله تعالى به في حقي فقل انما انا بشر مثلكم يوحى الي فاراد النبي بهذا
التنزل الارادة انه ليس صفة غير العبودية والرسالة وهذا غاية الكمال في رتبة المخلوق فقولوا

في حق نبينا شيئاً ينافي ما ينبغي للصفتين ولا تعتقد وانه في شأنه وصفاتهم ما فوقهما فقولوا عبد الله ورسوله
وفيه إيماء إلى قوله تعالى يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق إنما المسيح عيسى ابن مريم
رسول الله وكلمته وفيه إشعار بأن ما عدا نعت الألوهية ووصف الربوبية يجوز أن يطلق
عليه صلى الله عليه وسلم وإلى هذا أشار صاحب البردة بقوله دع ما ادعته النصارى في نبيهم • واحكم بما شئت
مدحاً فيه واحتكم • هذا وقوله إنما أنا عبد الله تقديم العبد [illegible] شيئاً مما قالت النصارى والقصر فيه إضافي
فلا ينافي أن له صفات من الكمال غير العبودية والرسالة [illegible] ولد آدم وأكرمهم وما أحسن قول
ابن الفارض أرى كل مدح في النبي مقصراً • وإن بالغ المثني عليه وأكثرا • إذا الله أثنى بالذي هو أهله •
عليه فما مقدار ما يمدح الورى • ولقد أحسن من قال فيه أبيات [illegible] ما إن مدحت محمداً بمقالتي بل قد مدحت
مقالتي بمحمد • أقول ويمكن أن يكون مدحه إجمالاً لأنه محمد في الأولين والآخرين وأنه أحمد من حمد وأحمد من
حمد وله المقام المحمود واللواء المحمود والحوض المورود والشفاعة العظمى في يوم مشهود وآدم ومن
دونه تحت لوائه فلا يستغني أحد عن حمده ومناسبة هذا الحديث في هذا الباب تواضعه حيث اقتصر على
وصف العبودية نظراً إلى كمال نعوت ربه من الألوهية والربوبية فهو من قبيل التنزل
[illegible] الأدب بأن يتغلب [illegible] حدثنا علي بن حجر أنبأنا وفي نسخة أخبرنا سويد بن عبد العزيز
عن حميد بالتصغير عن أنس بن مالك أن امرأة جاءت وفي بعضها [illegible] في رواية مسلم وعنه أن
امرأة من الأنصار وفي رواية ومعها صبي لها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن لي إليك حاجة أي أريد أن أخفيها
عن غيرك فقال اجلسي في أي طريق المدينة شئت أي في أي جزء من أجزاء طرقها [illegible]
[illegible] بأي أرض تموت أي أي طريق من طرق المدينة أردت اجلسي [illegible] في جواب الأمر
في ذلك الطريق حتى أجلس إليك أي معك حتى أقضي حاجتك وفي رواية مسلم انظري أي السكك شئت حتى أقضي
حاجتك فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها وكذا رواه أبو داود وفيه دليل على حل الجلوس
في الطريق لحاجة والنهي عنه محمول على من يؤذي ويتأذى بجلوسه فيها قال العسقلاني نقلاً عن المهلب
لم يرد أنس أنه خلا بها بحيث غاب عن أبصار من كان معه وإنما خلا بها بحيث لا يسمع شكواها من

من حضر معها قال العسقلاني لم أقف على اسم المرأة وقال ميرك رأيت في كلام بعض من
كتب الحواشي على كتاب الشفاء أن اسم هذه المرأة المذكورة في طريق مسلم أم زفر ماشطة
خديجة وأظنه سهواً فإن أم زفر ليست من الأنصار ورواية البخاري صريحة في أنها أنصارية
حتى ورد في بعض رواياته أنه قال [illegible] والذي نفسي بيده إنكم لأحب الناس إلي [illegible]
في رواية وهب بن جرير عن شعبة ثلاث مرات [illegible] الآن يقال إن المرأة المذكورة في رواية
مسلم غير المذكورة في رواية البخاري لكن الظاهر اتحاد القصة كما هو الظاهر من سياق الروايتين
هذا وعند البخاري من طريق هشيم عن حميد عن أنس قال كانت الأمة من إماء أهل المدينة تأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لتنطلق به حيث شاءت ولأحمد من هذا الوجه فتنطلق به في حاجتها وله من طريق علي بن زيد عن
أنس إن كانت الوليدة من ولائد أهل المدينة لتجيء فتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ينزع يده من يدها
حتى تذهب به حيث شاءت وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه والمقصود من الأخذ باليد لازمه وهو
الرفق والانقياد وقد اشتمل على أنواع من المبالغة في التواضع لذكر المرأة دون الرجل والأمة
دون الحرة وحيث عمم بلفظ الإماء أي أمة كانت وبقوله حيث شاءت أي من الأمكنة والتعبير بالأخذ
باليد إشارة إلى غاية التصرف حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة والتمست منه مساعدتها في تلك
الحاجة لساعدها على ذلك وهذا دال على مزيد تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر وعنه صلى الله عليه وسلم
[illegible] لا يأنف أن يمشي مع الأرملة والمسكين فيقضي له الحاجة وفي الحديث إيماء بصبره على المشقة
في نفسه لمصلحة المسلمين وإجابة من سأل حاجة وبروزه للناس وقربه منهم ليصل إليه ذوو الحقوق
إلى حقوقهم ويسترشد الناس بأقواله وأفعاله وأحواله ويأخذوا عنه الأحكام [illegible] على أن
يتعبد وأيضاً ذلك حدثنا علي بن حجر أنبأنا وفي نسخة أخبرنا علي بن مسهر بصيغة الفاعل من
عن مسلم الأعور المشهور به عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المريض أي المسلم وغيره
قريباً وبعيداً شريفاً ووضيعاً حتى إنه عاد غلاماً يهودياً كان يخدمه وعاد عمه وهو مشرك وعرض
عليهما الإسلام فأسلم وقصته في البخاري وكان صلى الله عليه وسلم يدنو من المريض ويجلس عند رأسه ويسأل عن حاله

ويقول كيف تجدك او كيف اصبحت او كيف امسيت او كيف هو ويقول لا بأس عليك طهور ان شاء الله
اي كفارة وطهور وقد يضع يده على المكان الذي يألم ثم يقول بسم الله ارقيك من كل داء يؤذيك
الله يشفيك وفي الصحيحين عن جابر مرضت فأتاني النبي ﷺ يعودني وابو بكر وهما ماشيان فوجد
اني اغمي علي فتوضأ النبي ﷺ ثم صب وضوءه علي فافقت فاذا النبي ﷺ وعند ابي داود فنفخ
في وجهي فافقت وفيه انه قال يا جابر لا اراك ميتا من وجعك هذا وصح عند مسلم حق المسلم على المسلم
ست وذكر فيها عيادة المريض فهو فرض كفاية حتما فالقول بسنيته المؤكدة وصح اطعموا الجائع
وعودوا المريض وصح عن زيد بن ارقم عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني واما حديث ثلاث ليس فيها
عيادة الرمد والوجع والضرس فصحح البيهقي انه موقوف على يحيى بن ابي كثير وحديث ابن ماجه كان ﷺ
لا يعود مريضا الا بعد ثلاث ضعيف بل قال ابو حاتم باطل ثم ترك العيادة يوم السبت من البدع ابتدعه
يهودي الزمه ملك ومرض بطلب زيارته يوم الجمعة الذهاب لسبته فمنعه خوفا من الكلام عليه [illegible]
ان المريض لا يدخل عليه يوم السبت فتركه الملك ثم اشيع ذلك فصار بعض من لا علم عنده يظن ان لا اصل
والى لانه ليس له اصل اصلا واغرب من هذا ان اهل مكة تركوا العيادة فيه وفي يوم الاثنين والاربعاء
والجمعة مع ان قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله فسره كثير
من العلماء بعيادة المرضى واما تعليلهم بانه زيارة الموتى فلا وجه له بل اقوال المرضى في حكم الموتى
فالقياس فيه وفي التوقيت ما نقله ابن الصلاح ان الزوار انما تعود شتاء ليلا وصيفا نهارا
وحكمته تضرر المريض بطول الليل شتاء وبالنهار صيفا فيحصل له من العيادة من الاستراحة ما يزيل
عنه تعلق المشقة ولذا قيل ان الخليل يخفف العليل وقد جاء في فضل العيادة احاديث
كثيرة وقيل ان العيادة افضل من العبادة وفيه نكتة لطيفة خليقة وصائبة بعبادة
مع كونها عبادة تواضع لا تنافي التواضع وهو من الادب غير مقتضى جاهه وتنزله عن مرتبة الاجلال
ويشهد الجنازة اي للصلاة والدفن وهو فرض كفاية ايضا ويحضرها ايضا سنة وفيه دلالة على
تواضعه ايضا وكان اذا شيع جنازة علا كربه واقل الكلام واكثر حديث نفسه رواه الحاكم وكذا

في الكبير عن عمران بن حصين ويركب الحمار اي مع قدرته على الناقة والفرس والجمل وربما
كان يردف احدا معه ويجيب دعوة العبد وفي رواية المملوك اي الى ضيافة ونحوها الى غير
محلها او بعد كما سبق ولا يبعد ان يكون المراد اجابة العبد المأذون او كونه عبدا باعتبار ما كان
فالمراد بالعتق او كان يجيب دعوة العبد من عند سيده ولم يمتنع عن اجابته لعدم ما في
سيده بنفسه كما هو شأن اكابر الزمان وفي حديث ابن سعد من طريق حبيب بن ابي ثابت عن
انس قال كان رسول الله ﷺ يقعد على الارض ويأكل على الارض ويجيب دعوة المملوك
اي على خبز الشعير كما في رواية ويقول لو دعيت الى ذراع لاجبت ولو اهدي الي كراع لقبلت وكان
يعتقل شاة وكان يوم بني قريظة بالتصغير وهم جماعة من يهود المدينة على انهم عدوه وكان
محاصرا اياهم على حمار مخطوم اي ذي خطام بالكسر وهو الزمام بحبل من ليف وهو الخطام وهو ان
يجعل في طرفه حلقة ويسلك فيها طرفه الاخر حتى يصير كالحلقة ثم يقاد به عليه اي على الحمار اكاف بكسر
الهمزة وهو بمنزلة السرج للفرس والرحل للبعير من ليف وفي نسخة اكاف ليف بالاضافة حدثنا
واصل بن عبد الاعلى الكوفي حدثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن انس بن مالك قال كان النبي وفي
بعض النسخ رسول الله ﷺ يدعى الى خبز الشعير والاهالة بكسر الهمزة وهو كل شيء من الادهان مما
يؤتدم به وقيل هو الذوب من الالية والشحم وقيل الدسم الجامد وقوله السنخة بفتح السين وكسر النون
والخاء المعجمة اي المتغيرة الريح من طول المكث فيجيب ولقد كانت له درع اي زاد البخاري من حديد عند يهودي
في ثلاثين صاعا من شعير على ما رواه البخاري واحمد وابن ماجه والطبراني وغيرهم وفي [illegible] صاعا
من طعام اخذه لاهله على ما رواه المصنف في الجامع والنسائي في سننه وجمع بينهما بانه اخذ اولا عشرين
ثم عشرة والله اعلم وقيل لعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة والغى اخرى ووقع لابن حبان
عن انس ان قيمة الطعام كانت دينارا وفي حديث عائشة عند البخاري ان النبي ﷺ اشترى من يهودي
الى اجل ورهنه وزاد ابن حبان عنها ان الاجل سنة وفي بعض النسخ كانت درعه وذلك لما ذكره الجوهري
وغيره من ان درع الحديد مؤنث ودرع المرأة مذكر كذا ورد المغني والوجه ان يقال المعنى [illegible]

حقيقيا وقد تأخر لا سيما مع الفصل جاز تذكيره وتأنيثه كما قرئ بهما قوله تعالى ولا تقبل منها
شفاعة وأما وجه الفرق بينهما في اللغة ان درع الحديد يعني اللامة بالهمز ودرع
المرأة يعني القميص مع ان درع الحديد قد يذكر كما ذكر في القاموس عند يهودي هو ابو
الشحم ابي الاوس واسمه كنيته وفيه ايماء الى ان الرهن في الاباعد دون ما وجد ما يمكنها نفسه الى
وتشديد الكاف ارشادا بخلص الدرع حتى مات ارسلنا كما طلبه من الله تعالى وفيه ايماء الى ان الفقير
الصابر افضل من الغني الشاكر حتى ذكر هذه القضية لاتمام الحديث لاثبات التواضع وزهد بان
هذا غاية التواضع لانه لم يسأل مياسير اصحابه في رهن ودرعه لم يرهنها مع الكثير من ذلك على كما قال لهم
من العطاء في وضاية مال الحب فاذا ترك سؤالهم وسأل يهوديا ولم يبال بانه منقصة الشرف بان
ابن ابي امية يهودي في ذلك ودل على غاية تواضعه وعدم نظره لحقوق مرتبته ورفعة شأنه مع ما
في الحجة على اليهود حيث اذا اختار الحق والحق من الدنيا مع عرض الجبال ذهبا له من عند الله ورده
على من قال لهم في قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا حيث اجترأ بسبحانه منهم بقوله تعالى لقد سمع الله قول
الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء ومع ما فيه من الاشعار ببراءته من الطمع وطلب الاجر من المسلمين
حتى تنزه عن القرض الذي اداؤه من الغرض ولذا اتبعه الامام الاعظم حيث لم يقف في ظل جدار
من كان له عليه دين تنزها من كل قرض جر منفعة فهو ربا وفيه دليل على ان المراد بقوله
ما في حديث ابي هريرة نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه وهو حديث مشهور وصححه ابن حبان
وغيره من لم يترك عنده صاحب الدين ما يحصل به الوفاء فانه صح بما قال ابن حجر ولا ينافي ذلك قول
نفس المؤمن وتعلقه او محبوسة عن مقامه الكريم حتى يقضى عنه دينه لانه في غير الانبياء على ان محله في
المستدان لمعصية والآثم بطالبه حتى اجابه انتهى واعلم ان التخصيص لم يثبت بمجرد احتمال
ذكر ابن الملك لان الاصل عموم الحكم واما عدم المطالبة على الاطلاق فمحل بحث وكذا في المستدان
لمعصية خارج عما نحن بصدده ثم قال ابن الملك ذكر في الا[illegible] النبوية ان ابا بكر افتكها بعد موته وان علي بن
ابي طالب قضى دينه وروى اسحق بن راهويه في مسنده عن الشعبي وسلا ان ابا بكر افتك الدرع وسلمها

وسلمها الى علي واما من اجاب بانه افتكها قبل موته فمعارض بحديث انس هذا وفي الحديث
جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم و
معاملتهم فيما بينهم واستنبط منه جواز معاملة من اكثر ماله حرام يعني لقوله تعالى اكالون للسحت
وفيه جواز بيع السلاح ورهنه واجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربيا وفيه ثبوت
الملك لاهل الذمة في ايديهم وجواز الشراء بالثمن المؤجل وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع
والزهد في الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها والكرم الذي افضى به الى عدم الادخار حتى رهن
درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير وفضيلة لازواجه حيث يصبرون معه على ذلك
قال العلماء والحكمة في عدوله عن معاملة اليهود اما بيان الجواز او لانهم لم يكن عندهم اذ ذاك
طعام فاضل عن حاجتهم او خشي انهم لا يأخذون منه ثمنا او عوضا فلم يرد التضييق عليهم
ولعله لم يطلع على ذلك من كان يقدر اذا اطلع عليه فزم لم يعلموه حدثنا محمود بن غيلان
حدثنا ابو داود الحفري بفتح المهملة والفاء نسبة الى موضع بالكوفة عن سفيان عن الربيع بن
ابان بالصرف ونفعه عن انس بن مالك قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم على رحل رث
بفتح راء وتشديد مثلثة اي خلق بال وعليه اي والحال انه على الرحل او على الرسول صلى الله عليه وسلم كما توهم الحنفي
وجوزهما وقدم الثاني وكذا اقتصر بعض الشراح على الاخير قطيفة اي كساء له خمل وهو هدب القطيفة
اي الخيوط بطرف الكساء في الصحاح ما تسوى اي تساوي قيمته عليها لاتساوي اي لا تبلغ قيمتها اربعة دراهم فقال
اللهم اجعله اي حجي حجا لا رياء فيه بالهمز وفي نسخة بالياء وهو ما اشتهر على الالسنة لتليين الهمز تبعا
تخفيف الابدال لكسرة ما قبلها وبه قرأ ابو جعفر من العشرة ووقف عليه حمزة في السبعة خلافا للحنفي
من المتوهم وربما بالياء خطأ فاحش مع انه الجهل قال ميرك رياء اي ليرى الناس بره قراءة ودلالة
بانه مراءاة على القلب بمعنى انتهى ولا شك ان الياء على القلب انما يكون بالياء فقط وفي الحديث
من راءى راءى الله به اي من عمل عملا ليراه الناس شهره الله يوم القيامة ولا سمعة بضم السين فسكون ثم
يقال فعل ذلك سمعة اي ليسمعه الناس ويعرفوه وفي الحديث من سمع سمع الله به اسماع خلقه

وفي النهاية ومنه الحديث انما فعله سمعة ورياء ليسمعه الناس ويروه انتهى والتحقيق انهما
متغايران باعتبار اصل اللغة من حيث الاشتقاق وان كان يطلق احدهما على الاخر
تغليبا حيث ان المراد بهما ما لم يكن لوجه الله وابتغاء مرضاته وعدم الالتفات بعلمه سبحانه وهذا
من نتيجة التواضع انه لا يتطرق الرياء والسمعة الا لمن حج على المراكب البهية والملابس السنية
قال العسقلاني اسناد هذا الحديث ضعيف واخرجه ابن ماجه ايضا [illegible] وضعفه لاجل الربيع
بن صبيح فانه ضعيف له مناكير ويزيد بن ابان ايضا متروك منكر الحديث والثلث به ضعيف ايضا
[illegible] سعيد بن بشر عن عبد الله بن حكم الكناني رجل من اهل اليمن من مواليهم عن بشر بن قابوس [illegible]
قال ابصرت عيناي حبي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات على ناقة حمراء عليه قطيفة
بولانية وهو يقول اللهم اجعلها حجة غير رياء ولا سمعة والناس يقولون هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الذهبي في الميزان تفرد به ابن عبد الحكم وسعيد بن بشر مجهول انتهى ويفهم من هذا السياق ان
ضمير عليه في عليه قطيفة راجع الى الرحل لا الى الرسول كما توهم بعض من لا ينتسب له فتأمل
العلم ويؤيده ايضا ما سيأتي في هذا الباب بلفظ حج على رحل رث وقطيفة بالجر عطف على
رحل ووقع عند البخاري من حديث اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد سعد بن عبادة على حمار عليه
اكاف عليه قطيفة قال العسقلاني على الحاشية به [illegible] والحاصل ان الاكاف
على الحمار والقطيفة فوق الاكاف والراكب فوق القطيفة انتهى وعنه عبد الله بن عبد الرحمن
اخبرنا عفان اخبرنا حماد بن سلمة عن حميد عن انس قال لم يكن شخص احب
اي اكثر محبوبية اليهم اي الى الصحابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي انس وكانوا اذا راوه اي مقبلا على تلك
الاجتماع المقتضية لمزيد الاجلال والتعظيم بالمرتبة ودونه القيام على العادة المعروفة لم يقوموا
راوه مقبلا لم يقوموا اي له لما يعلمون من كراهيته او موصولة والعائد محذوف في تجويز المصدر به
لاجل الامر والعلوم الشرع عندهم من كراهيته بيان لما وفي نسخة كراهته وهو مصدر كره
لذلك اي القيام تواضعا لهم ورحمة عليهم فاختار وارادته على ارادتهم تعليما لهم

بكمال تواضعه وحسن خلقه قيل في قول ابن حجر هذا مشكل لان الاجنبية لا تقتضي القيام
لان الولد احب الى الوالد ولا يقوم له ورده بان هذا ليس على اطلاقه فان الولد حيث لم تكن
له فضيلة تقتضي القيام لا يسن للاب القيام له كما صرح به كلامه اي ابن حجر ذلك ثم جنطل
اشكاله المبني على وهم فيه ولان الاجنبية من حيث الدين تقتضي القيام انتهى والتحقيق ان الاشكال
وارد والجواب ما ذكره بطريق الرد لان الاشكال منشؤه اصل وجهلان المحبة اذا كانت
ناشئة عن الفضيلة تقتضي القيام على وجه الملازمة لا المحبة الطبيعية مع مقتضى البشرية فانه
لا انس قد يحب [illegible] من صاحبه والولد ثم الظاهر من ايراد هذا الحديث ارادة ان القيام
للتعارف فهم مورده في زمان السنة وفضل الصحابة وان السجدة بعض المتأخرين وليس معناه انهم كانوا
يتعمدون بجمعهم لبعض ولا يقومون لهم كما يقوم لهم فانه قال لا تقوموا كما يقوم الاعاجم بعضهم لبعض
واغرب ابن حجر في قوله ولا يعارض ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للانصار قوموا الى سيدكم اي سعد بن معاذ ليؤيده لاجل
لما جاء على حمار لاصابة اكحله بسهم في وقعة الخندق كان منه موته بعد لان هذا في [illegible] فاحتاجه ثم لم
داوهم يفعله بخلاف قيامهم فانه حق لنفسه وتركه تواضعا انتهى ووجه غرابته ان الحديث بعينه
يرد عليه لانه يدل على ان القيام لم يكن متعارفا فيما بينهم مع النبي ولا غيره اذ قيام التعظيم لم يخص
قومه بل كان بينهم وغيرهم فالصواب ان المراد بالقيام الذي رواه به [illegible] ابن حجر
لكونه كان مجروحا ومريضا ولا يدخل قال بعضهم لو اراد هذا المعنى لقال قوموا الى الامام لكنه اتى
للعلة فالتقدير قوموا لاجل حمله لسيدكم مع ان في كثير من الروايات قوموا الى سيدكم حتى قال بعضهم
لو اريد التوقير لقال قوموا لسيدكم واما قول ابن حجر ويؤيد منه ايضا ندب القيام للحي قادم به مقصد
كونه اهل علم او صلاح او صداقة حديث انه صلى الله عليه وسلم قام لعكرمة بن ابي جهل لما قدم عليه ولعدي بن حاتم
حين دخل عليه وضعفها لا يمنع الاستدلال بها لانها انما خفاف [illegible] وهم فيه لان الحديث الضعيف يعمل به
في فضائل الاعمال اتفاقا بل اجماعا كما قال النووي [illegible] الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال
الموجودة في الكتاب والسنة لكن لا يثبت به على اثبات الفضيلة المستحبة على ان القائم رحمه الله [illegible]

خارج عما نحن فيه مع ان المراد بطريق الضعف على ما اداه خلقت مع رسول الله الا قام لي
او تحرك له بالشهود الا ادسع لي ولو ثبت فالوجه فيه ان يحمل على الترخص حيث يقتضيه الحال او
كان عليه السلام يعطي على جنب فرأى ما يشغله بذلك عليه السلام كما عرف من حاله ميلا اليه على حسب
ما يقتضيه الرياسة ولا يبعد ان يحمل على قيام القدوم وقد قام لجعفر بن ابي طالب لما قدم من الحبشة
وانما الكلام في القيام المتعارف فيما بين الانام مع ان القيام انما استحبه العلماء لمجرد الاكرام
لا للدنيا والاعظام فانه مكروه لكنه صار من الامور العامة بحيث لو ترك لم احتمل خلله النظام
ثم قال ويؤيده بعض ما ورد من النهي عن الركوع لبعض الشطار بان صورته كصورة الركوع لم ينه الى
حد او نحو في صورة القيام انتهى وفيه ان القيام بطريق التمثيل كما هو شنيع الكبار من زماننا ولم
لقوله من احب ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده في النار رواه احمد وابو داود والترمذي
عن معاوية قال ابن حجر وهذا الحديث اقرب ما يحتج به للكراهة قيام بعض الصحابة لبعض لكن المختار
عند المرء العلمي جوازه وذلك انه ما كان فانه علمهم الفتنة اذا افرطوا في تعظيمه فلذا نهاهم
له بهذا المعنى كما قال لا تطروني ولم يكره قيام بعضهم لبعض اقول هذا التقرير يحتاج الى تحقيق فيه
بحرير ولا يتم بقوله فانه قد قام هو لبعضهم ايضا حتى لعكرمة ولعدي بن حاتم وزيد بن حارثة وجعفر
ابن ابي طالب وقام المغيرة بحضرته فلم ينكر عليه بل اقره واوليه قلت قد عرفت ان هذا القيام
كان للقدوم وليس فيه الكلام قال وثانيها انه كان بينه وبين اصحابه من الانس وكمال الود
والصفاء لا يحتمل زيادة بالاكرام بالقيام فلم يكن في القيام مقصود وان فرض لا انه صار بهذه
الحالة لم يحتج الى القيام اقول من اتصف بهذه الحالة لم يحتج له القيام لكن ينبغي له المزيد
الاكرام ومن اداء القيام ومن يتصف بحال الاكرام ينبغي ان يكره له القيام من الاصحاب ايضا رضي الله
منهم كانوا في غاية الصدق ونهاية الصفاء بذلك مع انهم ما كانوا يقومون بعضهم لبعض قيام المتعارف
قال ويشكل هذا الحديث بما اخرجه ابو داود في حديث ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا فاذا
قام قمنا قياما حتى نراه قد دخل واجاب بعضهم عن هذا الاشكال بانه يقيمهم كانه يغزو وقد ازاح

الزواغ ليتوجهوا الى اشغالهم وليس للتعظيم وثانيها كان بابه في المسجد وبيته لكي
ويستعدوا اذا نالهم ما يأتي ان يستووا ايضا ما الا وهو قد دخل قال الحافظ العسقلاني والذي
يظهر لي في الجواب ان يقال لعل سبب تأخرهم حتى دخل ان يحتمل عندهم امر يحدث له حتى لا يحتاج
اذا تفرقوا ان يتكلف استدعاءهم ثم راجعت سنن ابي داود فوجدت في اخر الحديث ما يؤيده
وهو قصة الاعرابي الذي جبذه برداءه فدعا رجلا فقال احمل له على بعيره تمرا وشعيرا
وفي اخره ثم التفت الينا فقال انصرفوا رحمكم الله انتهى وقال الامام الغزالي القيام مكروه على
سبيل الاعظام لا على سبيل الاكرام وقال الامام النووي هذا القيام للقادم من اهل الفضل من علم
او صلاح او شرف مستحب وقد جاءت فيه احاديث ولم يثبت في النهي عنه شيء صريح وقد جمعت
كل ذلك مع كلام العلماء عليه في جزء واجبت عما فهم النهي عنه وقال الشيخ في بيان من جعل هذا القيام
المنهي عنه انما ذلك حتى يقومون عليه وهو جالس ويكونون قياما طول جلوسه حدثنا سفيان بن وكيع
وكيع حدثنا جميع بالتصغير ابن عمر صوابه عمير بالتصغير ابو عبد الرحمن العجلي بكسر العين وسكون الجيم الكوفي
رجل من بني تميم من ولد ابي هالة بفتح الواو واللام وكونه بالضم وسكون اللام فراد لا ولد ابي هالة زوج
خديجة يكنى ابا عبد الله بفتح السين وتحية فتحه كالف وشدد به يؤثر من كنيته سهر
سمي الكنية بذلك لما فيها من ترك التصريح بالاسم والاكتفاء بالكناية عن ابن لابي هالة قيل فيه اخلاط
لان ابن ابي هالة هو هند من قدماء الصحابة وابو عبد الله هو في الطبقة الثالثة والظاهر لم يدركوا احدا من الصحابة
عن الحسن بن علي رضي عنهما عن جده رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر حديثا اخو الحسين وروى عنه وعنهم ثمانية احاديث
كذا قاله بعضهم قال قال الحسن سألت خالي اراد خاله خال امه هند بن ابي هالة وكان ابوه هند وصافا
اي كثير الوصف وفي القاموس الوصاف العارف بالوصف انتهى عن حلية رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم اي
وصفا صادرا عنها اذ اللغة بردها فانما بجامع عنها وهذه الجملة حالية وانا اشتهي ان يصف لي منها شيئا
انا متعلق مفعول مقدم بيان السؤال والجواب بيان كمال الوثوق والضبط لما يرويه في تلقيه بالقبول
او حال بيان مراد فيها ان او حالة اخلاقه عن الشكل او المقول او الالحاظ عن المفعول والثابت علي

عن الفاحش وفي هذا خفاء، وتكلف فالأولى أن يقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فخما بسكون الخاء المعجمة
أي عظيما في ذاته مفخما أي معظما في صفاته وفي النهاية أي عظيما معظما في الصدور والعيون
وإن لم تكن خلقته في جسمه الضخامة يتلألأ وجهه أي يظهر لمعان نوره ويلمع كاللؤلؤ تلألؤ القمر
بالنصب على المفعول المطلق أي لمعانا مثل تلألؤ القمر ليلة البدر أي وقت نهاية نوره وغاية ظهوره
ثم ذكر الحديث بطوله أي كما في أول الكتاب وقد مر الكلام عليه مستوفى في بابه قال الحسن فكتمتها أي هذه
الحلية ذكره ابن حجر والأظهر هذه الرواية الحسين أي عنه فتعجب بضم أوله أي فخفي وسأل [illegible]
إخفاء [illegible] زمانا أي مدة مديدة أو قليلة مديدة
قبل الإخبار [illegible] وجدته في تحصيل العلم بجديه جده ثم حدثته فوجدته قد سبقني إليه أي إلى السؤال
عنها من هند خاله [illegible] وجدته أي الحسين زائدا علي في تحصيل هذا المعنى [illegible]
أباه أي عليا بن أبي طالب [illegible] قال المنذري هذا من قبيل رواية الأكابر عن الأصاغر [illegible] الحسين
فيه [illegible] الحسين انتهى [illegible] أنه من رواية الأقران كما هو مقرر في علم أصول الحديث [illegible]
[illegible] مدخله أي طريق سلوكه حال كونه داخل بيته [illegible] مخرجه أي من الطرق خارج بيته وشكله [illegible]
أوله في النسخ المصححة والأصول المعتمدة أي من طريقة السلوك بين أصحابه في مجلسه [illegible]
ابن حجر [illegible] حسن طريقته وهيئته ويكون بفتحه ومعناه المثل والمذهب انتهى [illegible]
[illegible] المراد بالمذهب المعتقد كما فسره صاحب النهاية وقال ابن الأنباري شكله معناه
[illegible] الداخل والخارج كلها وفي النهاية الشكل [illegible] بالكسر الدال [illegible]
وفيه ما سبق وقال صاحب القاموس الشكل الشبه والمثل [illegible]
[illegible]
والشكلة [illegible] والطريقة والمذهب [illegible] في هذا الحديث
[illegible] قوله فلم يدع [illegible] فلم يدع الحسين [illegible]
في السؤال [illegible] قال الحسين فسألت أبي [illegible]

عن دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أبلغ لدخوله فقال كان إذا أوى بفتح الهمزة ويكون بمده
أي إذا رجع إلى منزله دخله جزأ بتشديد الزاي وفتح الهمزة في التجزئة وهو جعل الشيء ذا أجزاء
أي قسم ونوع دخوله أي زمان دخوله ثلاثة أجزاء جزءا أي قسما لله أي لعبادته من طهارة وصلاة
وتلاوة وذكرها [illegible] وجزءا
لأهله أي للالتفات إلى معرفة أحوالهم وسماع أقوالهم ورؤية أفعالهم مما يتعلق بحسن المعاشرة
والمخالطة والمكالمة والملاطفة والمداعبة والمعالجة وقد صح أنه كان يرسل لعائشة بنات الأنصار
يلعبن معها وأنها إذا شربت من الإناء أخذه فوضع فمه على موضع فمها فشرب [illegible] عن عائشة
ما رأيت صانعة طعام مثل صفية أهدت للنبي صلى الله عليه وسلم إناء فيه طعام فما ملكت نفسي أن كسرته فقلت يا
رسول الله ما كفارته قال إناء كإناء وطعام كطعام وفي رواية فأخذها ثم جعل يديه يضم بها الكسرتين
ثم يلتقط اللحم والطعام ويقول غارت أمكم وهذا من خلقه العظيم وحلمه الكريم وفي الحديث
أن الغيراء لا تدري [illegible] لا تبصر أسفل الوادي
من أعلاه وجزءا لنفسه أي ويشتغل فيه بما يعود عليها بالتكميل [illegible]
لأنه المختص بالشهود وبجمال واجب الوجود وصاحب الكرم والجود في رتبة جمع الجمع والبقاء بعد الفناء
فكأن الجزء الأول المختص بجلال الفناء المناسب لمقام التفرقة [illegible]
[illegible] الجمع الأكمل [illegible]
لقوله ثم جزأ جزءه أي المختص بنفسه الشريفة في المرتبة الجامعة المحيط بالطرفين فيما بينه وبين الناس
أي عموما وخصوصا [illegible]
وذلك أي الجزء الذي بينه وبين الناس [illegible] على العامة [illegible] وقال ابن الأنباري
فيه ثلاثة أقوال الأول أن الخاصة تدخل عليه في ذلك الوقت دون العامة فتستفيد ثم تخبر العامة
بما سمعت من العلوم فكأنه قد أوصل الفوائد إلى العامة بواسطة الخاصة [illegible]
[illegible] الثاني أن [illegible] والثالث [illegible]

هكان الخاصة زيد ذلك على العامة به لا من الخاصة كذا نقله ميرك عن المشكاة واما قول ابن حجر
ثم جواب جوزه بعضه وبين الناس فيقره بو يمنع ما ينافي قوله شمائه اجواب لكلا من يؤنس لما في
شيء واحد هو بين الشرحية كان بمنزلة شيء واحد فما فيه قوله شيء ثم اجزاء غير مضبوط مع انه
ليس بمربوط ولا بد فيه بعد الدال المهملة على ما في النسخ المعتمدة والاصول المصححة وان جوز في اللغة
اعجام الدال قال ابن حجر وهو بالدال المعجمة او مهملة اذ اصله بدحكم قلبت التاء الاعجمية ثم اهملت وذلك هو
الاكثر او مهملة ثم اعجمية واد غمت ليس في محله مع انه قلبت التاء دالا معجمة مجزوم فيه نحو ان
بين في الاعلال انه لا بد ان بالدال المعجمة على انه افتعل من الذخيرة فقلبت تاؤه دالا للتناسب
المؤدية في الحرف ثم قلبت المعجمة مهملة لقرب المخرج ثم ادغمت في الاولى كما تقرر وجوز بعضهم
ان تعقب الدال المهملة المنقلبة من التاء دالا معجمة فقدم عليهم اي على العامة او من الخاصة في الفضل
اي العامة او منهما او من الناس شيئا مما يتعلق بهم ودينه نفع لخصوصهم او عمومهم وكان من يرسله
ابن عبادته وطريقته في جدواه الاولة ارجح منهم في الطلب عنده والوصلة اليه ايثار اهل الفضل
او اختيار اهل الفضيلة الزائدة حسبا او نسبا او سبقا او صلاحا فيقدمهم على غيرهم في الدخول
والتوجه والاقبال والافادة وانجاح احوالهم باذنه وارادته بهم في ذلك فهو في باب اضافة
المصدر الى فاعله وابعد الحنفي حيث جعل الضمير لاهل الفضل واضافة الى المفعول وهو خلاف المعقول
وفي بعض الروايات بفتح اوليه رجل صغار الابل والغنم ونحوهما فالمعنى انه كان يخص اهل الفضل باعطاء
ذلك ويقسمه على قدر فضلهم كما يشير اليه قوله وقسمه اي منهم كان نسخة على قدر فضلهم في الدين ويتبعه
الى فيه يصدر قسمه وردفه مع الابتداء وخبره راجع اليه والمعقول يتقدر ان يقدم فضيل الدين
الاخرة وجوزان يكون الضمير في جدواه الذريته ومع الناس وانظاهران قوله في الدين اظهرها
فضلهم فيما بهم فيه يتولى تعال ان اكرمكم عند الله اتقاكم مع انه قد يقال كما ورد خيارهم في الجاهلية
خيارهم في الاسلام اذا فقهوا فمنهم الفاء للتفصيل ما اجمله اولا فبعض اهل الفضل او الاصحاب
او الناس ذو الحاجة الواحدة ومنهم ذو الحاجتين ومنهم ذو الحوائج والحاجات اهم من الله

من الدنيوية والاخروية فيتشاغل بهم اي بحيث يصير مشغولا بذي الحاجة وفي بعد او فيشغل
بهم ويشغلونه على قدر الحاجة والاول اظهر لتوله بهم دان كان المبادر هو ان في نسخة على
ويشغلهم من الاشغال وفي نسخة بفتح اليا والغين من الشغل اي يجعلهم به الاشتغال مشغولين
فيما يصلحهم قال المنفي وهذا اي ما وقع في بعض النسخ ويشغلهم من الاشغال الا انه قال في القاموس
الاشغال لغة ردية في الشغل انتهى وقال ميرك في النسخ الحاضرة المسموعة المصححة بضم اليا من
الاشغال وقال الجوهري قد شغلت فلانا فانا شاغل ولا تقل اشغلت لانها لغة ردية انتهى فعلى
هذا ينبغي ان تقرأ هذه الكلمة بفتح اليا في الجزء وان صحت الرواية بالضم فلا ينبغي اطلاق
الرداءة على تلك اللغة وقد قال صاحب القاموس شغل لغة جيدة او قليلة او ردية قلت لو صحت
الرواية لكن من قال بالرداءة والحاصل انه كان يجعل الداخلين عليه مشغولين فيما يصلحهم وفي نسخة
اصلحهم وفي اوجز ما يصلحهم ما مصدرية او موصولة اي يشغلهم بالامر الذي يصلحهم في دينهم ودنياهم
واخراهم ثم قوله والامة بالنصب عطف على الضمير المنصوب في يصلحهم وهو من قبيل عطف العام على الخاص
سواء كانت الامة امة الدعوة او الاجابة او الاعم منهما من قبلهم عنه قال الحنفي في بيان لما في
قوله ما يصلحهم وفي نسخة ان ما يصلحهم والامة وهي لهم عنه وهذا هو ما وقع في بعض النسخ عنهم بدل عنه
ابن حجر وتبعه ابن حجر بان الاصوب انه من تغييرية المعنى في حمل السؤال اياه عنه ابن ما يصلحهم وفي نسخة
عنهم ان عن احوالهم انتهى وهو ما وقع في كتاب الوفا لابن الجوزي فيشغلهم فيما يصلحهم فهو سؤاله عنهم واخبارهم
بالذي ينبغي لهم انتهى واخبارهم بكسر الهمزة عطف على ما في الاصول عطف على لهم والاضافة الى
الفاعل اي اخبارهم اياه وهم بالذي ينبغي لهم وهذا من قبيل عطف التفسير او المعنى اخبارهم بالذي ينبغي
لهم ان يسأل عنهم بحاضر بل هو غائب فيعلم هذا قوله ويقول ليعبد الافادة لهم ليبلغ الشاهد منكم
الغائب كالمتعاطي او الى المفعول بمعنى اخباره هو اياهم بالذي ينبغي لهم فيكون هذا اشارة الى جواب
مسائلهم وهذا الوجه فيه كذا افاده الحنفي وقال ابن حجر واخبارهم مضاف للمفعول وفاعله النبي صلى الله عليه وسلم
اخباره اياهم فهو عطف على سؤالهم وزعم عطفه على ما يصلحهم تكلف مع وفي نسخة وباخبارهم عطف

على بهم وهو ظاهر بل لو حمل عليه النسخة الاولى لكان اوضح انتهى وبعده لا يخفى ثم قوله ليبلغ
بتشديد اللام من التبليغ ويجوز تخفيفها من الابلاغ وساعده قوله والمعنى او ليوصل اليهم
ايضا او صلوا الى حاجة من لا يستطيع ابلاغها اي من الضعفاء كالنساء والعبيد والايتام فانه اي الشان
من ابلغ سلطانا اي واليا او قادرا حاجة من لا يستطيع ابلاغها اي دينية او دنيوية ثبت الله قدميه
يوم القيمة اي على الصراط لانه لما اقلها في ابلاغ حاجة هذا الضعيف ونشر بها في مساعدة الملهوف جوزي
بهذه الصفة كالمكافاة له ومما يثبتها على الصراط يوم تزل فيه الاقدام جزاء وفاقا ولا يذكر بصيغة
المجهول اي لا يحكى عنده الا ذلك اي ما ذكر من حاجة الناس او الحث اليه وقال الحنفي اي ما يصلحهم وهو جيد جدا
ثم الحصر غالبي او اضافي والمعنى لا يذكر عنده الا ما ينفعهم في دينهم او دنياهم دون ما لا ينفع فيهما
كالامور المباحة التي لا فائدة فيها فانها كانت لا تذكر عنده غالبا لانه دائما في شغل شاغل عن ذلك
ولا يقبل من احد اي منهم كلاما او شيئا غيره اي غير ما يتعلق بحاجة او فهذه الجملة كالمؤكدة لما قبلها او خلوتهم
اي الناس عليه رواد اي حال كونهم نشده به جمع رائد بمعنى طالب اي طالبين للمنافع والحكم للشفقة على السلم
ملتمسين للحاجات الواقعة على النعم والاية في الاصل من يتقدم القوم ينظر لهم الكلا ومساقط الغيث
والمتعين هنا تقدم ان ضل احد في حاجة الدخول عليه يستعينه او يجده واسائر الامة ويكون نسبا لو فاتهم
فلا يتفرقون الا عن ذواق وهو ما يذاق ولا يفترقون الا عنه وذواق بفتح اوله فعال بمعنى مفعول من الذوق
ويقع على المصدر والاسم اي من مطعوم حسي على ما هو الاغلب او معنوي من العلم والادب فانه يقوم
لارواحهم مقام الطعام لاجسادهم ومن بعضه بعد كلمته لتركبن طبقا عن طبق وقال من قال الاول
في الذواق الطعام الا ان المفسرين كلهم حملوه على العلم والخير كما قاله الذواق قد يستعار كما في القران فاذاقها
الله لباس الجوع والخوف اي لا يتفرقون من عنده الا وقد استفادوا واعطوا حظا وخيرا كثيرا او بلائه
قوله ويخرجون اي من عنده ادلة جمع دليل اي هداة للناس كالادلة والحجاب كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
قال ميرك اي دالة الشهوة المسمى المصحح بدال المهملة والمراد انهم يخرجون من عنده بما قد علموه فيدلون
الناس عليه وينبئونهم به وهو جمع دليل مثل شحيح واشحة وسرير واسرة وذكر في المنتقى للعلامة

للعلامة سعد الدين الكازروني وبدال البحمة اي يخرجون متعظين بما وعظوا متوافقين
من قوله تعالى اذلة على المؤمنين وهو حسن ان ساعدته الرواية انتهى واقول فيطلع ذا الاناب
ذلك بيعني على الخبر الثاني ان يقال المعنى كاينين على الخير قلت الاظهر ح ان يكون على بمعنى مع كقوله
تعالى واتى المال على حبه والمراد بالخير العلم والعمل او ارادة الخير وعقده الى اهله وفي حديث انه كان يقول اللهم
زدني علما الا تواضعا واستغفارا ولا عتوا واستكبارا كما رواه الديلمي في مسند الفردوس عن علي
كرم الله وجهه مرفوعا من ازداد علما ولم يزدد في الدنيا زهدا لم يزدد من الله الا بعدا قال اي الحسين فسالته
اي ابي عن مخرجه اي عن اطوار زمان خروج رسول الله كيف كان يصنع فيه قال اي علي كان رسول الله
يخزن بضم الزاي وكسرها اي يحفظ لسانه الا فيما يعنيه بفتح اوله اي يهمه وينفعه ويؤلفهم عطف على يعنيه
او على يخزن وهو الاظهر وهو بفتح الهمزة ويجوز ابداله واوا وبتشديد اللام من الالفة اي يجعلهم
رحما وبجمعهم كانهم نفس واحدة مع الفة بينهم تشبيها بين الثنين تآلفا ويجعل ابين الف مؤلفة اي يكلمه
او يجعلهم في رتبة الالفة او بصلة الحنفي حيث قال اي يعطيهم الوفا مع عدم ملائمة لقوله ولا ينفرهم
بتشديد الفاء اي لا يلقيهم في نفرة وقوله بالحلم على المفتون كما قال تعالى في حقه ولو كنت فظا غليظ
القلب لانفضوا من حولك وقد ورد بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا ووجه الحنفي في قوله
والمعنى لا يجعلوا بعضهم على بعض في الحسب مع انه ينافيه قوله ويكرم كريم كل قوم اي رئيسهم كريم كل قوم
او ربما يناسب من التعظيم والتكريم وقد جاء في حديث لطرق كثيرة كاد ان يكون متواترا اذا اتاكم كريم
قوم فاكرموه وهو افضلهم دينا ونسبا وحسبا فالمعنى كما قال ابن حجر اي يعطيهم الذي يجعلهم
مقبلين عليه بكليتهم او يؤلفهم بعضهم على بعض حتى لا يبقى بينهم تباغض بوجه ومنه ابن الله بحتم
بقوله الف بين قلوبكم وما قيل ان معنى يؤلفهم يعطيهم الوفا فهو لا يوافق اللغة ولا المراد لان النبي
انما كان يتالف بالمال جفاة الصحابة ممن لم يتمكن الاسلام منهم تمكنه في غيرهم ونحوه قال ابن الملك انما يعطي
الرجل وغيره احب الي مخافة ان يكبه الله على وجهه في نار جهنم ويوليه بتشديد اللام اي يجعل حاكما عليهم واليا عليهم
وهذا من حسن نظره وعظم تدبيره فان القوم اطوع لكبيرهم مع مادته من الاكرام المتقدم لانه تقدم ويحذر

ويحذر ان يتبع بفتح الذال من الحذر بمعنى الاحتراس وابعد الحنفي في جعله بمعنى الاتقاء وفي نسخة
من التحذير اي يخوفهم قال ميرك الرواية بفتح الياء والذال وتخفيفها على ان يكون معناه
معنى قوله ويحترس منهم اي يحفظ نفسه من اذاهم وشرورهم وان روي بضم الياء وتشديد الذال وكسرها
فيكون متعديا الى مفعولين والرجحان لكونه بلا باس لانه مهما امكن حمل كل لفظ على معنى على حدة كان
اولى فيكون معناه انه كان يحذر الناس بعضهم من بعض ويأمرهم بالحزم ويحذرهم منهم ويحتمل ان يكون
المعنى على هذه الرواية انه يحذر الناس في غزواته ومغازيه فيكون التحذير بمعنى الانذار ووقع في بعض
الروايات ويحذر الناس الفتن فان صح هو وجه اذ يمكن ان يقال المراد بالتحذير المعنى الاعم والله
اعلم واما قول ميرك ان التحذير بمعنى الانذار معنى حسن لكن لا يلائم المقام فلا يظهر وجه نقله الكلام والمراد
انه يحترس منهم احترازا في غيران يطوي بشره اولا ويمنع على احد منهم ان يحب الناس ووجه ظاهر وفي نسخة
منه اي من الانسان وغيره او من احد منهم بشره بكسر فسكون اي طلاقة وجهه وبشاشته بشره وفيه دليل على
شيئا من قوله يحترس وهذه الكلمة بقوله ولا خلقه بضمتين وضم اوله او ولا حسن خلقه ويتفقد اصحابه
اي يطلبهم ويسأل عنهم حال غيبتهم فان كان احد منهم مريضا يعوده او مسافرا يدعو له او ميتا يستغفر له
ويسأل الناس اي عموما او خصوصا عما في الناس اي عما وقع فيهم في المجالس والمساجد التي بحضرته ليعين على ظلم الظالم
فينصر المظلوم او عما هو متعارف فيما بينهم وليس المعنى انه يتجسس عن عيوبهم ويتفحص عن ذنوبهم ويحسن الحسن
بتشديد السين في التحسين اي يحكم بحسن الحسن او ينسبه اليه ويقويه من التقوية اي ويظهر تقويته بدليل منقول
او معقول ويقبح القبيح بتشديد الباء في التقبيح ويوهنه بتشديد الهاء وتخفيفها في التوهين والايهان اي
يضعفه وفي بعض النسخ بالوجهين من الوهن والايهان واحد وقيل للمعنى يقبل الحسن ويبينه ويرد
القبيح ويعيبه معتدل الامر بالرفع على انه خبر مبتدأ هو هو وقوله غير مختلف عطف عليه وقد صرح الحنفي
بان الرواية فيهما بالرفع مع ان الظاهر السابق يقتضي عطف على خبر كان وما عطف عليه بحذف الواو العاطفة
وفعل وجه العدول عن النصب الى الرفع ان تلك الاخبار المتعاطفة امور شرطا عليه تارة واحدا اخرى
لكونه يكون شيئا وما عطف عليه واما كونه معتدل الامر وما بعده من امور لازمة له لا يشتغل عنها

عنها ابدا فيقتصر لافادة ذلك فيظهر قبلها وذكر على تاوله الجديد وقد يغفل عنه بعضهم
فقال وكانها جملة معترضة لا وجه معترضة اي بناء على ما في بعض النسخ ولا يغفل بالعطف لكن الذي
في الاصول المصححة حذف الواو فيقتصر ما تقدم والله اعلم ثم ما ذكره ابن حجر من ان قوله غير مختلف
مخالف للنسخ المصححة وحاصل معناه ان جميع افعاله واقواله على غاية من الاعتدال وعلى وفق ذلك
محفوظة من ان يتعدد بينها امور متخالفة المحاسن مستحقة الاواخر والاوائل فان ذلك ينشأ من
خفة العقل وسوء الاخلاق والشمائل واما من كملت له المحاسن فجميع اموره منتظمة واحواله ملتئمة
ومآل اعتدال الامر وعدم اختلافه واحد فكان الثاني مؤكدا للاول والله اعلم ان قوله ولا يغفل
بسكون الغين المعجمة وضم الفاء هو المضبوط في الاصول والمعنى لا يغفل عن مصالحهم ثم تذكيرهم وارشادهم
ونصحهم وامدادهم مخافة ان يغفلوا اي تنبيها على واعانة المتابعة وان الناس على دين ملوكهم
وان المريد على اداب شيوخهم والتلامذة على طريقة استاذيهم او خشية ان يميلوا الى الاستفادة
فيقعوا في عدم الاستفادة قال الحنفي وفي بعض النسخ بالفاء والعين المهملة على وزن يعلم ومخافة
ان يفعلوا الملل وهو المراد انه كان لا يخل بعض العبادات فيما بين الناس مخافة ان يكتب عليهم ويملوا
بفتح الميم وتشديد اللام من الملالة وقد قال خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وفي
نسخة او يملوا بالياء اي للتنويع قال الحنفي يشك وهو غير صحيح لثبوت اصل الفعل في جميع الاصول وفي
نسخة او يميلوا اي من الميل اي يميلوا الى الدعة وفي الرفاهية وهو يؤدي الى الغفلة واغرب ابن حجر حيث جعله
اصلا والتي نسخة لكل حال عنده اي من احواله وتيرة عتاد بفتح اوله وهو العدة والتاهب مما يصلح
لكل ما يقع يعني انه عليه السلام قد اعد للامور اشكالها ونظائرها كذا ذكره ميرك والاظهر انه عليه السلام اعد
لكل امر من الامور حكما من الاحكام ووسيلة من ادلة الاسلام او المعنى انه عليه السلام كان مستعدا لجميع
العبادات في الجهاد وغيره ولا يقصر في التقصير وفي بعض النسخ بضم الصاد في القصور وهو العجز ومآلهما
واحد وفي نسخة بالواو العاطفة والمعنى انه عليه السلام ما كان يقع منه تقصير عمدا ولا قصور خطأ عن الحق اي عن اقامة
الحق في سائر احواله حتى يستوفيه لصاحبه ان علم منه شيئا فيه ولا يبطل فيه رخصة ولا يتجاوزه [illegible]

أي لا يقصر إذا كان محققا صفة عتاد لبيني محمد أي التام مبنوعة بكل وجه كما هو حقه عنه
أهله ولا يجاوزه أي لا يجاوز الحق ولا يتعدى عنه وحاصله انه لم يكن في تفريط ولا إفراط ولا تفريط
له أذواه الحنفي وتبعه ابن حجر بأنه لا يجاوز مثابة الى إفراط ولا تفريط أثباته ولا يخفى انه غير وكا
يخفى أن هذا هو الاعتدال وعدم الاختلاف فانه حق في المقال والايجاب اثنان في حقه واحد زاد هم
هما واحد من الاعداد والآخر نقص وأما ما في المراد الأول بأن يغضب وحمله أنه
يبركه أزيد منها والثاني بأن عطله وحمله وحمل الكرمنا الذين يلونه من الناس يعني القرب أي المتقربون
له من الناس خيارهم أي خيار الناس دهم جز الموصول وفي نسخة أفضلهم عنده أعمهم نصيحة أي للمسلمين وهم
أرادوا الخير للمنصوح له وقد ورد في حديث صحيح الا أن الدين النصيحة ثلاثا وأعظمهم عنده منزلة
أي مرتبة أحسنهم مواساة أي بالنفس والمال لمن له حق ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومؤازرة
أي معاونة في مهمات الأمور ليتعاونوا على البر والتقوى وكلاهما بالواو وفي نسخة المواساة بمعنى
المساواة في الأمور كالمعاش والرزق يقال آسيته بمالي مواساة أي جعلته أسوتي فيه واصلها بالهمز
فقلبت واوا تخفيفا كما قرأ ورش لا تواخذنا بالواو مع أن المواخذة مهموزة لا غير على ما صرح به جماعة
القاموس ويلحق أن يكون للإزار وأما أو بناء على أنه لغة ضعيفة فيه وأما المؤازرة فهو من الوزير
وهو الذي يوازر الأمير أي يحمل عنه وزره وثقله بما يتعلق يشتغل عليه من الأمر قال
أي الحسين فسألته أي عليا عن مجلسه أي عن أحواله في وقت جلوسه فقال أي علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقوم أي عن مجلسه ولا يجلس أي في موضع الا على ذكر أي على ذكر الله كما في نسخة وفي قوم ذكره ولا
على كل أحواله والجار متعلق بكل الفعلين على سبيل التنازع وإذا انتهى أي وصل الى قوم أي جالسين
الحنفي حيث قال أي إذا انتهى مجلسهم ينبغي أن انتهت إليه كبر وتناهى أي ليبلغ ذكره الجوهري وفي
نهاية أنه انتهى مطلوع فكيف بكونه متقيدا بانتهاء حيث ينتهي به أي ربانيته خلافا لما نقله
ان الغير للجلوس المجلس وهو بكسر اللام موضع الجلوس وبفتح اللام مصدر على ما ذكره الجوهري لكن الرواية
هنا بالكسر والمعنى أنه لم يكن يجلس في المكان الذي يليه صدر المجلس بل حيث كلما

بالمكين أو لم يكن يطلب الصدارة بناء على التواضع وحسن المعاشرة ويؤيده قوله ويأمر بذلك أي
بالجلوس عند منتهى الجلوس وقد روى الطبراني والبيهقي عن شيبة بن عثمان مرفوعا إذا انتهى أحدكم
إلى المجلس فإن وسع له فليجلس وإلا فلينظر الى أوسع مكان يراه فليجلس فيه يعطي كل جلسائه
أي كل واحد من جالسيه بنصيبه أي بحظه والباء داخلة على المفعول الثاني من باب أعطيت تأكيدا وقيل
إنه لغة قليلة وجوز أن المفعول محذوف وقوله بنصيبه صفة أي شيئا ملتبسا بنصيبه وإفراد الضمير في كل
إذا أضيف إلى جمع دلت على أن المراد كل فرد من أفراد الجمع وأبو الحنفي في قوله والضمير في يحسب ليس لكل
لا يحسب ثم بل لما أفهم ضمنا فهذا أشكل توهم الترتيب جعل لكل فرد رتبة فاحفظه فإنه ينفعك في
مواضع عديدة انتهى ويعني لا يحسب بفتح السين وكسرها وبهما قرئ في السبعة أي لا يظن جليسه
أي من جالسه والإضافة للجنس أن أحدا أي من أمثاله أكرم عليه منه أي منزلة فمن جالسه رحليه وفي
نسخة فمن جالسه بتخفيف اللام أو فاوضه أي راجعه في حاجة وأو للتنويع وأبعد الحنفي في تجويزه الشك صابره
أي غلبه في الصبر ذكره الحنفي وهو غير صحيح لأن المفاعلة لم تجئ للغلبة بمجرده ثم المعنى أنه إذا لم يكن ما
للمغالبة فهي للمبالغة فالمعنى بالغ في الصبر معه على ما يصدر منه حيث لا يبادره بالقيام ولا بقطع له
الكلام بل يستمر معه حتى يكون هو أي المجالس والمفاوض المنصرف أي عنده لا الرسول صلى الله عليه وسلم عنه وهذا
مستفاد من تعريف المسند مع ضمير الفصل قال ابن حجر وذا يشكل بمن جالسه وأما فاوضه فالمراد بمصابرته
فيه أنه يصبر له وعليه حتى ينقضي كلامه أو قوله والأظهر أنه من كمال خلقه وحسن معاشرته بمصابرته الرضا
حتى ينصرف لا اختيارا ومن سأله حاجة أو من طلب منه شيئا لم يرده بفتح الدال المشددة ويجوز
ضمها وكسرها تخفيفا أي لم يصرفه إلا بها أي بتلك الحاجة بعينها أو بميسور أي بما لا تعسر فيه من القول
بالوعد أو بالشفاعة أو بالأجر بعد الدنيا والرغبة في العقبى وهذا مستفاد من قوله تعالى وأما تعرضن
عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا قد وسع بكسر السين المخففة أي وصل الناس أي
أجمعين حتى المنافقين لكونه رحمة للعالمين بسطه أي جوده وكرمه أو انبساطه وخلقه أي حسن خلقه
فالمراد أنه أفاض الظاهرة والباطنة فصار لهم أبا أي في الشفقة كما في قوله تعالى النبي أولى بالمؤمنين

من انفسهم وازواجهم وذرياتهم وهو احب لهم وصار ذا ابي لاصحابه وامته عنده في الحق سواء اى مستوين
لانهم كالابناء قال صاحب النهاية وفي حديث عمر رض كان يقول حبذا ارض الكوفة سواء اى مستوية
مجلسه مجلس علم وفي نسخة مجلس حلم وحياء وصبر وامانة اى منهم على ماينبغي في ذلك المجلس لاترفع
فيه اى في مجلسه الاصوات لقوله تع لاترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الاية ولاتؤبن فيه الحرم اى لايذكرن
بالتهمة ويجوز ابداله واوا وفي نسخة الموحدة من الابن وهو العيب والتهمة اى لاتقذف ولاتعاب
في الغائب وقيل لاتوقف [illegible] فيه اى في مجلسه الحرم بضم الحاء وفتح الراء جمع الحرمة وهو ما لايحل انتهاكه
وقيل المراد بها النساء [illegible] ومايحميه [illegible] ان محله [illegible]
بصيانه منه من رفث القول وفحش الكلام ومالايليق بمقام الكرام يقال ابنت الرجل اذا رميته بخلة سوء
ورجل مابون اى متهم [illegible] وفي المنتقى لاتوصف بشر والحرم النساء ذكره ميرك وفي القاموس
ابنه بابنه اتهمه فهو مابون بخير او بشر فان اطلقت فقلت مابون فهو بشر وابنه عابه
في وجهه [illegible] بضم اوله وسكون نون وفتح مثلثة اى لاتشاع ولاتذاع فلتاته بفتح الفاء واللام
اى زلاته [illegible] جمع فلتة [illegible] من الرجل من سقطة وفي الفائق
الفلتة الهفوة [illegible] في فلتاته اى في المجلس الذي [illegible] السؤال عنه
اى ان سقط [illegible] فلم يحك عنه كذا ذكره في المنتقى وذكر في النهاية ان الفلتات
الزلات جمع فلتة والمعنى لم يكن لمجلسه فلتات فتحفظ وتحكى انتهى فالنفي توجه الى القيد والمقيد
جميعا كما في قوله تع مالظالمين من حميم ولاشفيع يطاع [illegible] لايسئلون الناس الحافا [illegible]
مايلون [illegible] في جملة الفائدة ولذا قال بعد نقل ما في النهاية هذا حسن في جهة المعنى وكانه لم يحفظ
فيه القاعدة ولذا قال بعضهم [illegible] هذا احسن في جهة المعنى وكانه لم يحفظ فيه القاعدة القائلة بان
النفي انما يتوجه في الكلام على القيد [illegible] قال [illegible] لم يكن في مجلسه فلتات
فتنثى فالنفي واقع على الفلتات [illegible] واذا انتفى الموصوف انتفت الصفة كذا في [illegible] وفي القاموس
نثا الحديث حدث به واشاعه والنثا ما اخبرت به عن الرجل من حسن او سوء [illegible] انتهى فهو

فهو [illegible] وفي النهاية نثوت الحديث اظهرته [illegible] ذكره ابن حجر من قوله ينثو اذا
تكلم بقبيح [illegible] متعادلين اى متساوين [illegible] كانوا
متساوين [illegible] كذا ذكره الحنفي ولايبعد ان يكون حالا والمعنى حال كون اهل مجلسه متعادلين
لايتكبر بعضهم على بعض بالحسب والنسب بل كانوا كما قال يتفاضلون اى يفضل بعضهم على بعض فيه
اى في مجلسه بالتقوى اى بما يتعلق بها علما وعملا وفي نسخة يتعاطفون بدل يتفاضلون وهو قريب في
المعنى [illegible] متواضعين وهو حال من فاعل الفعل المتقدم او خبر لكانوا مقدرا يوقرون فيه
الكبير اى يعظمونه [illegible] ويرحمون فيه الصغير بناء على ما ورد ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا كما
رواه [illegible] في جامعه ويؤثرون من الايثار [illegible] ويجوز ابداله [illegible]
ذا الحاجة [illegible] ويحفظون الغريب [illegible]
من [illegible] حدثنا محمد بن
عبد الله بن بزيع [illegible] حدثنا بشر بن المفضل [illegible]
[illegible] حدثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله [illegible] لو اهدي [illegible] المجهول
الي كراع بضم الكاف [illegible]
[illegible]
[illegible]
ولو دعيت عليه اى اليه كما في نسخة لاجبت [illegible] ولو كان حقيرا [illegible]
ولو كان صغيرا [illegible] الحديث بهذا اللفظ رواه احمد والترمذي وابن حبان [illegible]
[illegible] ايضا عن انس قال رأيت رسول الله [illegible] يركب الحمار [illegible] ويجيب دعوة المملوك وينام
على الارض ويجلس على الارض ويأكل على الارض ويقول لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع
لقبلت [illegible] البخاري في صحيحه من هذا الحديث جملة لو دعيت الخ بهذا اللفظ من حديث ابي هريرة وقال
العسقلاني زعم بعض الشراح ان المراد بالكراع المكان المعروف بكراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة

وزعم أنه أطلق ذلك على سبيل المبالغة في الإجابة ولو بعد المكان لكن الإجابة مع حقارة الشيء
أوضح في المراد ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المراد بالكراع هنا كراع الشاة قال وحديث أنس
المذكور في الشمائل يؤيده قال ميرك قد اختلف الرواية عن أنس ثم ترجمة التأييد تأمل أقول
تأمل فإنه وجه التأييد بأن في الشمائل ظاهر غاية الظهور لأنه لما قال لو أهدي إلي كراع لقبلت
علم منه أن المراد به كراع الغنم لا كراع الغميم ثم قال ولو دعيت عليه والمقارب أن الخبر راجع إلى ما ذكر
من كراع الغنم كما تقدم فيكون سياق المقصود والله أعلم حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا
سفيان عن محمد بن المنكدر تابعي جليل القدر في العلم والعمل مستجاب الدعوة عن جابر قال جاءني رسول الله ﷺ
أي لعيادتي ليس براكب بغل ولا برذون بكسر الموحدة وسكون راء وفتح ذال وهو الفرس الأعجمي وهو
أصبر في الحرب وجريه صلع بروهنها وبطيء ... وأراد ... كذا ... وقد قال صاحب الصحاح البرذون
الدابة وقال صاحب المغرب البرذون التركي من الخيل والجمع البراذين وخلافها العراب والأنثى برذونة
قال ميرك يحتمل في الحديث أن الركوب على البغل والبرذون لم يكن في العادة المستمرة لديهم وقال الحنفي المراد
من قبيل عطف الخاص على العام فالمعنى ما جاءني رسول الله ﷺ ليس براكب دابة أصلا وعلى الثاني فالظاهر أنه جاء
راكبا لكنه ليس براكب بغل ولا فرس أقول الأصوب أن المراد به أنه ﷺ جاء ماشيا طالبا لمزيد المثوبة والتواضع
لترتب الأجر أو تجنبا لخصوص فرد من الأصحاب ويدل عليه رواية البخاري من طريق عبد الله بن محمد عن سفيان
بهذا الإسناد وفيه فقال مرضت فأتاني النبي ﷺ يعودني وأبو بكر وهما ماشيان فوجداني أغمي علي فتوضأ
النبي ﷺ ثم صب وضوءه علي فأفقت الحديث قال ميرك وبهذه الرواية صرحه فإنه ﷺ جاء يعودني
ماشيا وفيها إبطال ما توهم بعض المحدثين أنه راكب لكنه ليس براكب بغل ولا برذون بناء على تفسير
صاحب المغرب فيحتمل أن الكلام ... أن خصوصية البغل والبرذون ليس بمراد بل الظاهر
لأنه أراد ركوبه بغيرهما لبينه بقوله جاء راكبا على حمار أو ناقة مثلا حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا
أبو نعيم بالتصغير أنا وفي نسخة حدثنا يحيى بن أبي الهيثم العطار قال سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام بتخفيف
بتخفيف لام في التقريب يوسف بن عبد الله بن سلام الإسرائيلي المدني أبو يعقوب صحابي صغير وقد ذكره العجلي في ثقات

في ثقات التابعين وأنت تعلم أن لهذا الحديث يدل على الأول قال ميرك واختلف في صحبته فأثبتها
البخاري ونفاها أبو حاتم قال الترمذي سماني رسول الله ﷺ يوسف وأقعدني في حجره بفتح الحاء وكسرها
ذكره ميرك وفي المغرب حجر الإنسان بالفتح والكسر حضنه وهو ما دون إبطه إلى الكشح وفي القاموس
في حجره وحجره أي في حفظه وستره وفي النهاية الحجر بالفتح والكسر الثوب والحضن والمصدر بالفتح ولها يجوز أن
يكون من حجر الثوب وهو طرفه المقدم لأن الإنسان يربي ولده في حجره والحجر بالفتح والكسر الثوب والحضن
ابن حجر وتعلقا أن الحجر بالكسر ما بين يديك من ثوبك وبالفتح فرج المرأة وحكي أنهما الحضن ومسح النبي ﷺ
على رأسه أي بيده لحصول البركة وفي رواية الطبراني زيادة ودعا لي بالبركة وفي الحديث ... التواضع وحسن
خلقه حدثنا إسحق بن منصور حدثنا أبو داود أنبأنا وفي نسخة أخبرنا الربيع وهو ابن صبيح حدثنا يزيد
الرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ حج على رحل بفتح فسكون أي قتب رث
بفتح راء وتشديد مثلثة أي خلق عتيق وقطيفة أي ودثار وقطيفة فيفيد أنها كانت فوق الرحل لأنه ﷺ
راكب فوقها لا أنه لابسها على ما سبق تحقيقها كنا نرى بضم نون وفتح راء أي نظن ثمنها أربعة دراهم
ذكره ميرك وقال الحنفي روي مجهولا معناه نظن ومعلوما معناه نعلم والتحقيق أن الرؤية بمعنى الإبصار
لا تتعدى إلى مفعولين قال والحديث بظاهره يدل أن ثمنها أربعة دراهم وهذا لا يلائم ما سبق من قوله
وعليه قطيفة لا تساوي أربعة دراهم ولو كانت القصة متعددة فإثبات المساواة على التحري ونفي المساواة
ونفيها على المضايقة والمماكسة فلما استوت به راحلته قال العصام يعني أي رفعته مستويا على ظهرها قال
الطيبي قوله بها أي استوت راحلته ملتبسة به ويحتمل أن يكون الباء للتعدية والراحلة من الإبل القوي على الأسفار
والأحمال والذكر والأنثى فيه سواء والهاء فيها للمبالغة كذا في النهاية وقد ورد الناس كإبل مائة لا تجد
فيها راحلة والثاني من للتفصيل وجوابه قال أي النبي ﷺ لبيك أي أقيم على إجابتك بعد إقامة من ألب بالمكان
إذا أقام والأصل أن يثبت على هذا فثقل إلبابا بعد إلباب بحجة لا سمعة فيها ولا رياء بالهمز وهو الموافق للقراءة
السبعة وأما ما ضبط في الأصل بالياء مثل ولد كذا في شرح المغرب بالياء فعلي وإن كان لقوله في صحة إذ قرأ
أبو جعفر من العشرة بالياء والله أعلم حدثنا إسحق وهو ابن منصور كما في نسخة حدثنا عبد الرزاق أنبأنا وفي نسخة

اخبرنا معمر عن ثابت البناني بضم الموحدة وعاصم الاحول بالوصف هو المشهور عن انس بن مالك
ان رجلا خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل هذا الخياط من مواليه وقد ذكر حديثه ملك ولم اعرف اسمه وفيه دلالة
على جواز تواضعه صلى الله عليه وسلم فقرب له اي لاجله وفي نسخة اليه اي الى جانبه ثريدا اي خبزا مثرودا باللحم اي مرقة
عليه دبا فكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة بالواو بدل الفاء يأخذ الدبا وكان يحب الدبا قال ثابت
كما في نسخة فسمعت انسا يقول فما صنع لي طعام اقدر بكسر الدال وما نافية اي ما طبخ لي طعام وصفة
انه استطيع على ان يصنع فيه دبا الا صنع بصيغة المجهول فيهما حدثنا محمد بن اسمعيل البخاري حدثنا عبد الله
بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن عمرة بفتح فسكون قالت قيل لعائشة ماذا كان يعمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته قالت كان بشرا من البشر ارادت انه كان يعمل امثال ما يعمل [illegible]
[illegible] يفلي ثوبه ويحلب [illegible]
استعماله وهو لا ينافي ما قال بعضهم من انه لم يكن القمل يؤذيه تعظيما وذكر ابن حجر في قوله ويحتمل ان
القملة من وسخ ونحوه ويحلب شاته بضم اللام ويجوز كسرها ويخدم نفسه بضم الدال وكسرها فهذا تعميم بعد
تخصيص وفيه تنبيه ان [illegible] على الاعتقاد وجاء في رواية عنها ايضا كان يخيط ثوبه ويخصف
نعله وفي رواية احمد ويرقع دلوه قال ابن حجر وفائدة ذكرها ذلك انه كان بشرا من البشر تمهيدا لما بعده من ذكر انها لما
رأت من اعتقاد الكفار ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يليق بمنصبه ان يفعل ما يفعله غيره من عامة الناس وحمله كالملوك
فانهم يترفعون من الافعال العادية كبرا كما حكى الله تعالى عنهم في قولهم ما لهذا الرسول ياكل الطعام ويمشي
في الاسواق فقالت انه صلى الله عليه وسلم كان خلقا من خلق الله وواحدا من اولاد آدم شرفه الله تعالى بالنبوة وكرمه
بالرسالة وكان يعيش مع الخلق بالخلق ومع الحق بالصدق فيفعل مثل ما فعلوا ويعينهم في افعالهم
تواضعا وارشادا لهم الى التواضع ورفع الترفع وتبليغ الرسالة من الحق الى الخلق كما قال تعالى قل انما
انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد **باب ما جاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم** في النهاية الخلق بضم
وبضمتين السجية والطبيعة والمروءة والدين وحقيقته انه لصورة الانسان الباطنة وهي نفسه واوصافها
ومعانيها ولها اوصاف حسنة وقبيحة والثواب والعقاب يتعلقان باوصاف الصورة الباطنة اكثر مما

ما يتعلقان باوصاف الصورة الظاهرة ولهذا تكثرت الاحاديث في مدح حسن الخلق
في غير موضع انتهى ومن العمق في حسن الخلق تحصيل الفضائل وترك الرذائل وسئلت عائشة رضي
عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان خلقه القرآن يغضب لغضبه ويرضى برضاه وتفصيله انه عليه السلام
كان يتصف بكل صفة حميدة مذكورة فيه ويجتنب عن كل خصلة ذميمة مسطورة كما قال الشاطبي
في وصف القرآن وهو للبر والاحسان والصبر والتقى حلا لهم بها جاء القرآن مفصلا عليك بها ما عشت فيها
منافسا وبع نفسك الدنيا بانفاسها العلا ثم يحتاج الى تحقيق العلم بمعاني القرآن والتوفيق للعمل
بما فيه فرجا بالرحمن ثم الاخلاص المقرون بحسن الخاتمة بالموت على الايمان وحاصله ان كمال حسن
الخلق ينبعث عن الخلق على قدر سعة القلب وشرح الصدر وقد ورد ان قلبه صلى الله عليه وسلم اوسع قلب اطلع عليه
ولذا لم يكن احد من الاولياء على قلبه ولذا كان مظهرا لمظاهر الله وآدابه واختلف هل حسن الخلق غريزية
طبيعية او مكتسبة اختيارية فقيل بالاول لخبر البخاري ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم ارزاقكم وقيل
بعضه مكتسب لما صح من خبر الاشج ان فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والاناة قال يا رسول الله قديما كان
في او حديثا قال قديما قال الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما قال ابن حجر فترديده السؤال عليه وتقريره
يشعر بان منه ما هو جبلي ومنه ما هو مكتسب وهذا هو الحق وقد قال القرطبي هو جبلة في نوع الانسان
وهم متفاوتون فيه فمن غلب عليه حسنه فهو محمود والا امر بالمجاهدة فيه حتى يصير حسنا وبالرياضة حتى يزيد حسنه
قلت الاظهر ان الاخلاق كلها باعتبار اصلها جبلية قابلة للزيادة والنقصان في الكمية والكيفية [illegible]
الناشئة عن الامور العلمية والعملية كما يدل عليه الحديث الشريف والاشارات الصوفية فمنها حديث انما
بعثت لاتمم صالح الاخلاق رواه البخاري في تاريخه والحاكم والبيهقي واحمد عن ابي هريرة وفي رواية
البزار لاتمم مكارم الاخلاق ومنها ما في مسلم عن علي كرم الله وجهه في دعاء الافتتاح واهدني لاحسن
الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت ومنها ما صح من دعائه اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي فالمراد زيادة
تحسين الخلق على ما هو اللائق بمرتبة ذوي العلى ومنها حديث حسن الخلق نصف الدين رواه الديلمي عن
انس ومنها ان من احبكم الي احسنكم اخلاقا رواه البخاري عن ابن عمرو وهذا ولما تقرر عند العارفين ان الكمال

في الخلق هو حسن الخلق وهو التخلق بالاخلاق الربانية والاوصاف الصمدانية ما امكن الكمال له
فانه للتعلق لا للتخلق قال العارف السهروردي في قول عائشة رضي كان خلقه القرآن رمز غامض
وايماء خفي الى الاخلاق الربانية فاحتشمت الحضرة الالهية ان تقول كان متخلقا باخلاق الله تعالى
فعبرت عن هذا بان خلقه القرآن استحياء من سبحات الجلال وستر الحال بلطيف المقال لوفور عقلها وكمال
ادبها وفضلها انتهى وفيه ايماء الى ان اوصاف خلقه العظيم لا تتناهى كما ان معاني القرآن لا تنقضي ولذا
غاية في الآيات ونهاية فلا ابتداء لا منتهى لا انتهاء لها بل كل ما ينتهي اليه انتهاؤها فهو مبتدأ لها
وذكره وسعت اخلاقه اخلاق افراد اصناف بني آدم بل انواع اجناس مخلوقات العالم ولذا ارسله الله
الى الوحش والعجم والانس والجن وسائر الامم بل والى العالم والنباتات والجمادات كما بينته في شرح الشفا
بما يدل عليه قوله صلعم بعثت الى الخلق كافة **حدثنا** عباس بن محمد الدوري حدثنا عبد الله بن يزيد
المقرئ اسم فاعل من الاقراء وهو معلم القرآن حدثنا ليث بن سعد حدثني ابو عثمان الوليد بن ابي الوليد
عن سليمان بن خارجة عن خارجة بن زيد بن ثابت قال دخل نفر يعني من الثلاثة الى العشرة لا واحد له
من لفظه على ما في الصحاح على زيد بن ثابت فقالوا له حدثنا احاديث رسول الله وفي نسخة عن رسول الله
صلعم قال ماذا احدثكم اراد ... احدثكم وكانهم طلبوا منه الاحاطة باحواله وافعاله وقال
فتعجب من ذلك واستكثر الوقوف على ما هنالك ولكن لما كان من القواعد المقررة ان ما لا يدرك
كله لا يترك كله اجاب بعض ذلك على وجه يشير الى غاية ضبط وينحو الى نهاية حفظ حيث قال
كنت جاره اي ملاصق حجرة بابه ... فهذا دليل على قربه الصوري واما ... ودنوه المعنوي
فقوله فكان اذا نزل عليه الوحي بعث الي اي ارسل احدا الي يطلبني لكتابة الوحي فاتيته
اجل الكتابة والترجمة في المباشرة فكتبته له اي الوحي فكنا اي معشر الصحابة اذا ذكرنا الدنيا اي ذمها او مدحها
لكونها مزرعة الآخرة ومحل الاعتبار لارباب المعرفة ذكرها معنا والمراد بذكر الدنيا ذكر الامور
المتعلقة بالدنيا المعينة على احوال العقبى كالجهاد وما يتعلق به من المشورة وذكر العدو والاشتغال والنظر في احوال
وما يتوقف عليه من مصالحه وآلاته وسلاحه واشباه ذلك واذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا اي ...

وبين لنا تفاصيل احوالها وما يترتب عليها من الامور المرغبة والمرهبة وغيرها واذا ذكرنا الطعام
اي ضرره ونفعه وآداب الاكل وبيان انواع من المأكولات والمشروبات والفواكه وسائر المستلذات
ذكره معنا وافاد في كل من الحكم المتعلقة به وما يحصل به من منفعة ومضرة على ما يعرف من الطب
النبوي مما يكاد يعجز الواصف عن بيان العلم المصطفوي قال ابن حجر ولبيان هذا ما تقرر في الباب قبل هذا
في احواله في مجلسه لان ذكر الدنيا والطعام قد يقترن به فوائد علمية او ادبية وبتقدير خلوه عنها ففيه
جواز التحدث الكبير مع اصحابه في المباحات ومثل هذا البيان واجب عليه صلعم فكل هذا احدثكم بالرفع على انه
الثابت في الرواية والرابطة محذوف اي احدثكموه وقال ابن حجر ويجوز النصب والتقدير احدثكم اياه عن
النبي صلعم وفيه تأكيد لصحته وروده واظهار للاهتمام به **حدثنا** اسحق بن موسى حدثنا يونس بن بكير بالتصغير
عن محمد بن اسحق عن زياد بن ابي زياد عن محمد بن كعب القرظي نسبة الى قريظة مصغرا قبيلة من يهود
من يهود المدينة عن عمرو بن العاص هكذا بالياء في الاصول المعتمدة وقال ابن حجر الجمهور على كتابته بالياء
وهو الفصيح كما قرأ به السبع في الكبير المتعال انتهى والمراد بالسبع ابن كثير يثبت الياء وصلا ووقفا
وهذا مبني على ان الصحيح انه ناقص كالمتعال وليس كذلك بل هو الاجوف على ما حققه صاحب القاموس
حيث قال والاعياص من قريش اولاد امية بن عبد شمس الاكبر وهم العاص وابو العاص والعيص وابو العيص
قال كان رسول الله صلعم يقبل بوجهه وحديثه على شر القوم قال ميرك شاه اي على الارذل وقد جاء في الشر
بمعنى اخير واخير وشر واشر لكن الذي بالالف اقل استعمالا انتهى وفي القاموس شر لغة قليلة او رديئة
... وشرير يتألفهم بذلك اي ... ذكر في الاقبال والكلام ... والا فالناس ليستوا
على الاسلام كما في النهاية والجملة استئنافية مبينة وليس من اسلوب الحكيم كما توهمه ابن حجر والضمير في بذلك
يحتمل ان يعود الى شر القوم لانه جمع معنى وان يكون عائدا على القوم وفي الثالث كان بمعنى لكن
يريد في الكلام والمعنى انه كان يتألف القوم اذ ارباب الحجى مائلون اليه فاذا كان منه الاشراف ايضا تألف
القوم كلهم وهذا اظهر من يحصل الغرض بالتنزل للطبع وانما كان يتألف الثالث مع الابرار والكرام مع
الاشرار لان الصالح يستحقون على المحاورة بخلاف غيرهم كما اخبر الله عنهم بقوله وفي الناس من يعبد الله

على وفق الآية فكان الفاء تعليلية او تفريعية اى فلما كان كثيرا ما يجيء بوجه وحده علم ظنه
اى فكرت فى التفاته الى انى خير القوم وسببه انه كان حديث عهد بالاسلام وقد رآه سن قوم قبل الاسلام
فقلت يا رسول الله ارنا على ظنه ونحوه فى بعض الكتاب الصحابة انا خير او ابو بكر وفى نسخة ام ابو بكر
كانه ابتغيه فقال ابو بكر فقلت يا رسول الله انا خير ام عمر فقلت يا رسول الله انا خير ام عثمان فلما سألته صدقنى رسول الله
فصدقنى بتخفيف الدال اى اجابنى بذلك الجواب صدقا وقول حق من تخيير الصحابة وهو انه حلو والخبر به رجح
حيث قال المعنى اجابنى بسؤالى ولم يصفنى فى سؤاله به فى النسخ صدقنى به قالت وهو الذى جرت به
اتيان الفاء فى الجواب لما غير مشهور لكنه سائغ كما صرح به بعض ائمة النحو وان كان الغالب خلافه ولكنه
لم يرد ذلك فرق الا انها ابدت او الجواب بعدها معذرا اى كما سألته فصدقنى قد جعت فى او فيرضيت تكون هو فلو
فلوددت عطفا على فصدقنى على الاول وفى الجواب المقدر على الثانى قال ابن حجر وفى نسخة صحيحة فصدقنى
بالتشديد وقيل وجه خبر فى حرانهم ويوجه بانه صدقه فى ظنه انه خير اصحابه لجهله بعادته ثم لما كلمه لم يصدقه
فى ظنه اى اخلفه فى عم الشيخين وهذا معنى صحيح فيحمل التشديد عليه ثم كلامه ولا يظهر وانه
لم يبعد بعد فى ظنه بل كذبه وخطأه فى وهمه ثم فى السند لما على كثرة توجه في قبالة خدمة من ان
الشيخ يتوجهون الى المريد بالتوجيه المبتدر الكرامة التوجه المنتهى ثم قال واما على نسخة صدقنى بالتخفيف
فيكون جملة حالية بتقدير قد سواء فى ذلك المخفف والمشدد انتهى وهذا خلل ظاهر بين الكلام بين
الجواب وهو خلاف الصواب لانه مع عدم الحاجة جواب لكن يجوز عنه يجعل حالا فى محل الجواب بعد ذلك
الجواب مع نحو الفاء فى قوله فلوددت لم يجعله الا ارجح وتمنيت انى لم اكن سألته اى رجاء لظهور خلاف
ظنه او بيفيد من الشر الموجب للمزية اتباعا **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا جعفر بن سليمان الضبعى بضم
فتح الموحدة عن ثابت عن انس بن مالك قال خدمت رسول الله عشر سنين كذا فى الكثير وللاكثر وفى
مسلم تسع سنين والثانية تحقيقة فما قال لى اف بضم همزة وفتح فاء مشددة وكسرها بلا تنوين وبه نهدة الثلاثة
منونة بالفتح وهذا التحقيق ونحوه بما نقله ضم الفاء وفتحها وكسرها بلا تنوين وبالتنوين فى نحو السنة وبضم
الهمزة وكان الفاء وكسر الهمزة وفتح الفاء واف وافه بضم همزتها وهو اسم فعل مضارع بمعنى اتضجر قال

يقول واصل الاف وسخ الظفر والاذن ويقال لكل ما يتضجر ويستثقل اف له ويستعمل فى الواحد
والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث قال الله تعالى ولا تقل لهما اف وقد ذكر ابو الحسن الرمانى فيها تسع
وثلاثين لغة وزاد ابن عطية واحدة فاكملها اربعين على ما نبه عليه ميرك فى شرحه قط بفتح القاف و
تشديد الطاء مضمومة كذا فى الاصول المعتمدة وجاز فيه ضم الطاء المشددة مع فتح اوله وضمه وفتح فسكون
او كسر مع التشديد وعدمه وهى لتوكيد نفى الماضى وما قال لشىء صنعته اى مما لا ينبغى صنعه او على وجه
لا يليق فعله لم صنعته اى لا لشىء صنعته ولا لشىء تركته لم تركته وفى رواية لمسلم ولا قال لشىء
لم فعلته واى فعلت كذا وفى رواية للبخارى ولا لم صنعت ولا الا صنعت بفتح الهمزة وتشديد اللام بمعنى
هلا وفى رواية لمسلم لشىء مما يصنعه الخادم وعنده ايضا ما علمته قال لشىء صنعته لم فعلت كذا او لشىء
تركته هلا فعلت كذا وعند البخارى من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس ما قال لشىء صنعته لم صنعت
هذا كذا ولا لشىء لم اصنعه لم لم تصنع هذا كذا وهذا من كمال خلقه وتفويض الامور الى خالقه ومن حلمه
تعذيره واما تجويز ابن حجر نفى للحمق ونحوه انه من كمال ادب انس فبعيد جدا من سياق الحديث و
عنوان الباب ولعدم تصوره ولا عمره عشر سنين بخدمه عشر سنين لا يقع منه ما يوجب تاديبه ولا توبيخه
مع ان المقام يقتضى مدحه لا قدح فى نفس هذا الكلام ثم الحكم ان ترك اعتراضه بالنسبة الى انس انما هو
فى ما يتعلق بادب خدمته وحقوق صحابته بناء على حلمه لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية الموجبة
للحقوق الربانية ولا فيما يخفى كجود وغيره من الاوامر الالهية والله سبحانه اعلم وكان رسول الله
من احسن الناس خلقا قيل فيه زائدة ولا يحتاج اليه اذ لا يلزم من وجود ما وجود غيره احسن منه لا لما قلت
زيد من افضل علماء البلد لا ينافى ذلك كونه افضلهم اذ الا فضل المتعدد بعضه افضل من بعض ونزلت
كانه للاعتبار والله اعلم فى ذلك وانما من احسن الناس خلقا كان احسن الناس خلقا انتهى وكان
واهم من ان الخلق ولو حسن خلقهم احيانا ساء خلقهم زمانا بخلاف حسن خلقه فانه كان على الدوام
كما يدل عليه الجملة الاسمية فى القرآن الكريم وانك لعلى خلق عظيم فبطل تعقب ابن حجر بقوله لم يظهر لى ما فيه
ما لا يخفى مع زيادة فى مسلم قال امرك وفى حنبلنا بضم الخاء وهو الانسب بالمقام لانه اخص من حسن الخلق

قلت هذا انما هو بالنسبة الى السابق دون نسبتها الى اللاحق ولهذا قال العلامة الكرماني يحتمل
ان يكون المراد باحسن الناس حسن الخلقة وهو تابع لاعتدال المزاج الذي يتبع صفاء النفس الذي هو
جودة القريحة الذي تنشأ عنه الحكم ثم الاظهر انه بالضم والله اعلم فقد قال الحسن البصري حقيقة
حسن الخلق بذل المعروف وكف الاذى وطلاقة الوجه قال القاضي عياض هو مخالطة الناس بالجميل وقال العسقلاني
هو اختيار الفضائل وترك الرذائل وقد سبق في العنوان ما يشفي من زيادة البيان ثم هو تعميم بعد تخصيص
لئلا يتوهم اختصاصه بانس ونحوه ولا مسست اي لمست خزا بفتح المعجمة وتشديد الزاي
قيل الخز اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبرها خزا فيكون فردا نما ما في مصباح اللغة وفي النهاية الخز ثياب
تعمل من صوف وابريسم قال ابن حجر الخز ولبس فيه حرير وغيره وهو مباح ان لم يزد الحرير وزنا ولا بزيادة
بزيادة الظهور فقط ومن هنا ان كان السدى وزنا واللحمة غيره فهو مباح وعكسه حرام الا في الحرب
ولا حريرا اي خالصا وفي بعض النسخ هنا لفظ قط وفي بعضها بعد خزا ولا شيئا تعميم بعد تخصيص كان
ارجل واداة شيئا الين من كف رسول الله صلعم ولا شممت بفتح الميم الاولى اي صح السيد وفي نسخة بكسرها وقال
ابن حجر بكسر الميم الاولى ويجوز فتحها انتهى والاصح انهما لغتان ففي القاموس الشم حس الانف
شممته بالكسر اشمه بالفتح وشممته بالفتح اشمه بالضم مسكا وهو طيب معروف قط ولا عطرا اي فيكون
مطلق الطيب فهو تعميم بعد تخصيص كان اطيب من عرق رسول الله صلعم والعرق بفتحتين معروف وفي نسخة بالنصب
عطف ويكون اذن تنبيه والعطف الاول وكان طيب عرقه صلعم مما اكرمه الله سبحانه حتى كان بعضهم يأخذونه
ويتعطرون به وكان من اطيب طيبهم قال العلماء ومع كون هذه الريح الطيبة صفته وان لم يمس طيبا كان
يستعمل الطيب في اكثر من الاوقات مبالغة في طيب ريحه لملاقاة الملائكة واخذ الوحي والكرام ومجالسة
المسلمين ولهذا ادعى في الاقتداء وغيره وقد وحبب الي من دنياكم النساء والطيب وقرة عيني في
الصلوة والله اعلم قال العسقلاني في معظم الروايات عشر سنين وفي رواية مسلم من طريق اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة عن انس والله تسع سنين فقال النووي ومعنى انه اقام عند انس في اثناء السنة فخدمه وانه
التسع لم يجبر الكسر واعتبر السنين الكوامل وفي رواية العشر جبرها واعتبرها سنة كاملة وقال العسقلاني

العسقلاني ولا مغايرة بينهما لان ابتداء خدمته له كان بعد قدومه المدينة وبعد تزويج امه
ام سليم بابي طلحة ففي البخاري عن انس قال قدم النبي صلعم المدينة وليس له خادم فاخذ ابو طلحة
بيدي الحديث وفيه ان انسا غلام كيس فيخدمك في الحضر والسفر واشار بسواها وقع في المغازي
في البخاري عن انس ان النبي صلعم طلب من ابي طلحة لما اراد الخروج الى خيبر من يخدمه فاحضر له انسا
فاشكل هذا على الحديث الاول لان بين قدومه المدينة وبين خروجه الى خيبر ستة اشهر واجيب بانه
طلب من ابي طلحة من يكون اسن من انس واقوى على الخدمة في السفر فعرض ابو طلحة على انس الفوت في
ذلك وانما تزوجت ام سليم بابي طلحة بعد قدوم النبي صلعم باشهر لانها بادرت الى الاسلام ووالد انس
حي فعرف بذلك فلم يسلم وخرج في حاجة فقتله عدو له وكان ابو طلحة قد تاخر اسلامه فاتفق انه خطبها
فاشترطت عليه ان يسلم فاسلم اخرجه ابن سعد بسند حسن فعلى هذا يكون مدة خدمة انس تسع سنين واشهر
فالغي الكسر مرة وجبره اخرى كذا ذكره ميرك وذكره ابن الجوزي فكتبه الوفا عن انس قال خدمت
رسول الله صلعم عشر سنين فما سبني سبة قط ولا ضربني ضربة قط ولا انتهرني في وجهي ولا امرني بامر قط
فتوانيت فيه فعاتبني عليه فان عاتبني احد من اهله قال دعوه فلو قدر شيء كان حدثنا قتيبة بن سعيد
واحمد بن عبدة بالضبط والمعنى ارحمه في الكتب من اهله قالا حدثنا حماد بن زيد عن سلم بفتح
فسكون العلوي بفتح اوليها عن انس بن مالك عن رسول الله صلعم انه كان عنده اي عند النبي صلعم
رجل به اثر صفرة اي من طيب او زعفران قال انس وكان رسول الله صلعم لا يكاد يواجه احدا
والمعنى من الوجه من المواجهة ابلغ من لا يواجه احدا فالمعنى لا يقرب من ان يواجه احدا اي
اوهي بكره اي يكره احد ذلك الشيء والمواجهة المبالغة وتقييده بغالب عادته لئلا ينافي ما ثبت عن
عبد الله بن عمرو بن العاص قال راى رسول الله صلعم علي ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار
فلا تلبسها وفي رواية قلت اغسلهما قال بل احرقهما وحمل الامر بالاحراق محمول على الزجر وهو دليل
لما عليه الاكثر العلماء في تحريم المعصفر فلما قام قال للقوم اي لاصحابه الحاضرين في المجلس لو قلتم له يدع
تركه هذه الصفرة ولو للتمني او الشرط وجوابه محذوف مثل انه يكون حسنا والاظهر ان الحديث الاول

محمول على الاولى من التحريم وهذا على الشق المكروه اذا وجد اثر صفرة من بخر قصد التشبه
بالنساء مكروه والا فلا كما تحمله لم يوجد ارادة بتركه الى مفارقة المجلس واما قول بعضهم انها اثاره
الصفرة لانها علامة لليهود ومخصوصة بهم فليس في محله فتأمل جعل الصفرة علامة لهم انما حدث في بعض البلاد
كمصر مثلا زمن قريب في اثناء الدولة البحرية [illegible] اول من امر بتغيير اهل الذمة زيهم المتوكل وفي السلطنة
ان لا يلبس ابدا جماعة [illegible] للنصارى العمائم الزرق واليهود العمائم الصفر [illegible] وقدمهم طائفة من
اليهود والعمائم الحمر للسامرة وسبب ذلك ان مغربيا كان جالسا بباب القلعة عند بيبرس الجاشنكير
فحضر بعض كتاب النصارى بعمامة بيضاء فقام له المغربي وتوهم انه مسلم ثم ظهر انه نصراني فدخل السلطان
الملك الناصر محمد بن قلاوون وفاوضه في تغيير زي اهل الذمة ليمتازوا عن المسلمين فاجابه لذلك
حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن ابي عبد الله الجدلي بفتح الجيم والدال
منسوب الى قبيلة جديلة واسمه عبد بن عبد عن عائشة انها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا اي ذا الفحش
من القول والفعل وان كان الاستعمال في القول اكثر منه في الفعل والصفة ولا متفحشا اي ولا متكلفا به
اي لم يكن الفحش له خلقيا ولا كسبيا قال القاضي الفحش ما جاوز الحد والفواحش القبائح ومنه سمي الزنا
فاحشة والمراد بالفحش في الحديث هو الفحش في كلامه وفعله والمتفحش المتفحش الذي يتكلف
الفحش ويتعمده فنفت عنه الفحش والتفحش به طبعا وتكلفا [illegible] ولا صخابا في الاسواق
بالصاد المهملة المفتوحة والخاء المعجمة المشددة اي صياحا وقد جاء في الحديث سخابا بالسين ابدالها [illegible]
[illegible] قال العيني [illegible] الشيخ بالسين المهملة [illegible] فقد يكون للنسبة كتمار ولبان [illegible]
[illegible] وما ربك بظلام للعبيد وفي النهاية المقصود نفي الصفة لا نفي المبالغة كانها نظرت الى ان المعتاد
من المبالغة فيه فنفته على صيغة المبالغة والمراد نفيه مطلقا وقد يقال الغرض منه التنبيه على انه لو كان
في حقه لكان كاملا كما [illegible] على احد [illegible] في الاية المذكورة وقيل المقصود من امثاله
الكلام مبالغة النفي لا نفي المبالغة كما في قوله تعالى وما انا بظلام للعبيد وقيل في الاية نفي المبالغة
باعتبار الثابت للعبيد الموجودين لوصف الكثرة وقيل المراد بالمبالغة هنا وفي الحديث اصل الفعل قال

وقال ابن حجر عند قوله في الاسواق اي ليس ممن ينافس في الدنيا وجمعها حتى يحضر الاسواق لذلك
فذكرها انما هو لكونها محل ارتفاع الاصوات لذلك لا لانه في الصحيح [illegible] ولانه اذا اثنى
فيها انتفى في غيرها انتهى والظاهر هو الصوت انه قيد احترازي فانه كان يجهر في القرآن حالة
الصلاة ويبالغ في اعلانه في حال الخطبة ولا يجزي بفتح الياء وكسر الزاي فجزم همزة في الجزاء
اي لا يكافئ ولا يجازي بالسيئة السيئة والحا بمحا [illegible] واطلاق السيئة على الاولى للمشاكلة
كما في قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله ولذا قالت ولكن يعفو
باطنه ويصفح اي يعرض بظاهره عما سبق وقال تعالى فاعف عنهم واصفح والصفح في الاصل الاعراض
بصفحة الوجه والمراد هنا عدم المؤاخذة بذلك والظهور اثره ووجه الكتابة ان ما قبل لكن ربما
يوهم انه ترك الجزاء عجزا او مع بقاء الغضب فاكد ذلك بذلك الاثبات وقد عظم عفوه حتى
عن اعدائه المحاربين له حتى كسروا رباعيته وشجوا وجهه يوم احد فشق ذلك على اصحابه فقالوا
لو دعوت عليهم فقال اني لم ابعث لعانا ولكن بعثت داعيا ورحمة اللهم اغفر لقومي واهد قومي
فانهم لا يعلمون اي اغفر لهم ذنب الكفر والشجة لا مطلقا والا لما صح الكلام ذكره ابن حبان واما
قوله يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر اللهم املأ بطونهم نارا فلانه كان حق
الله فلم يعف عنه وما سبق في حق نفسه وقد روى الطبراني وابن حبان والحاكم والبيهقي عن احد احبار
اليهود الذين اسلموا انه قال لم يبق من علامات النبوة شيء الا وقد عرفته في وجه محمد حين نظرت اليه
الا اثنتين لم اخبرهما منه يسبق حلمه جهله ولا يزيده شدة الجهل عليه الا حلما فكنت اتلطف له لان اخالطه فاعرف حلمه وجهله
[illegible]
فابتعت منه تمرا الى اجل فاعطيته الثمن فلما كان قبل محل الاجل بيومين او ثلاثة اتيته فاخذت
بمجامع قميصه وردائه ونظرت اليه بوجه غليظ ثم قلت الا تقضي يا محمد حقي فوالله انكم يا بني
عبد المطلب مطل فقال عمر اي عدو الله اتقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمع فوالله لولا ما احاذر فوته لضربت بسيفي
راسك ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى عمر في سكون وتؤدة وتبسم ثم قال انا وهو كنا احوج الى غير هذا

منك يا عمر ان تامرني بحسن الاداء وتامره بحسن التقاضي اذهب به فاقضه وزده عشرين صاعا
مكان ما روعته فقلت يا عمر كل علامات النبوة قد عرفتها في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نظرت اليه الا
اثنتين لم اخبرهما يسبق حلمه جهله ولا يزيده شدة الجهل عليه الا حلما فقد اخبرتهما فاشهدك اني
رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وروى ابو داود ان اعرابيا جذبه بردائه حتى اثر في رقبته
الشريفة لخشونته وهو يقول احمل لي على بعيري هذين اي حملهما لي طعاما فانك لا تحمل لي من مالك ولا من
مال ابيك فقال صلى الله عليه وسلم لا واستغفر الله ثلاثا والله لا احملك حتى تقيدني من جبذتك فقال لا والله لا
اقيدكها ثم دعا رجلا فقال له احمل له على بعيره هذا على بعير شعيرا وعلى الاخر تمرا ورواه البخاري في
رواية انه لما جبذه تحول الجبذة ثم التفت اليه فضحك ثم امر له بعطاء وفي هذا عظم عفوه وصفحه
وصبره على الاذى في النفس والمال وتجاوزه عن جفاء الاعراب وحسن تدبيره لهم مع انهم كالوحوش الطبع
المتنافر والمتباعد كالحمر المستنفرة التي فرت من قسورة فمنع ذلك سياستهم واحتمل جفاءهم وصبر على
اذاهم الى ان انقادوا اليه واجتمعوا عليه وقاتلوا دونه اهليهم واباءهم وابناءهم واختاروه على
انفسهم واولادهم فظهر صدق الله في حقه انك لعلى خلق عظيم وفي قوله فبما رحمة من الله لنت لهم ولو
كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم الاية حدثنا [illegible] الهمداني [illegible]
حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده شيئا ارادميا لانه ربما ضرب دابته وقد ضرب بعير جابر كما في الصحيح قط اي ادميا وقوله ولا امرأة
ولا خادما الا ان يجاهد وفي رواية الا ان يجاهد في سبيل الله فانه قتل اللعين ابي بن خلف باحد وقوله ولا امرأة
الجهاد مع الكفار فقط لا يدخل فيه الحدود والتعازير ونحو ذلك ولا ضرب خادما ولا امرأة هذا
مندرج تحت نفي العام لكن خصهما بالذكر اهتماما بشأنهما او لكثرة وقوع ضرب هذين في الاعادة و
للاحتياج الى ضربهما تاديبا فضربهما وان جاز بشرط فالاولى تركه قالوا بخلاف الولد فالاولى تاديبه
والفرق ان ضرب الصبي لمصلحة تعود عليه فلم يندب العفو بخلاف ضربهما فانه لحظ النفس فندب العفو عنها
مخالفة لهوى النفس وكظما لغيظها حدثنا احمد بن عبدة الضبي حدثنا فضيل بن عياض عن منصور

منصور عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما رايت اي ما علمت فانه ابلغ من ما ابصرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم منتصرا اي منتقما من مظلمة وهي بلفظ الاسم ايضا لما تطلبه من الظالم وهو ما اخذ
منك وبفتح اللام مصدر بمعنى ظلم ومظلمة وقيل بالكسر وبالفتح الظلم وهو وضع الشيء في غير محله
فالمعنى هو الاول اي من اجل ما اخذ وقيل من معصوم عنه وانما سواء كان في البدن ام العرض ام المال
ام الاقتصاص ظلمها فقط بصيغة المجهول المضمر المستتر في ظلم راجع الى الرسول صلى الله عليه وسلم والظلم يتعدى
الى مفعول واحد فلا يظهر تعدد ظلم هنا بالضمير المنصوب الا ان يقال بنزع الخافض اي ظلم بها او
انه يكون راجعا الى المظلمة مفعول مطلق كذا قال الحنفي وقال ابن حجر بفتح الميم واللام ويجوز كسر
اللام او ضمها ايضا فالمنصوب في ظلمها على الاول مفعول مطلق وعلى الثاني مفعول به وظلم يتعدى لمفعولين
كما في القاموس حيث قال من زعم قصره على واحد فقد ظلم به قلت عبارة القاموس ظالمه حقه ومظلمته
بكسر اللام ولم يذكرها في المصدر والظاهر ان قول ابن حجر او ضمها سهو ووهم لم اعلم انه لم يتهم
مع انه في كلمة قد ثابانه عظيم كانها السبب الاعظم الذي يحرى والبعد في التسمية لانه حق ادمي فيسقط
بعفوه بخلاف حقوق الله تعالى ذكره ابن الملك ما لم ينتهك من محارم الله شيء وهو بصيغة المجهول اي ما لم
يرتكب ما حرمه الله تعالى على عباده قال الحنفي المحارم جمع المحرم وهو الحرام والحرمة وحقيقته موضع الحرمة
انتهى والذي عن انه مصدر ميمي بمعنى المفعول كالانتهاك فاذا انتهك من محارم الله تعالى شيء كان من اشدهم
في ذلك غضبا وقد سبق انه قوله من اشدهم لا يناسب كونه اشدهم لكن يقال من هنا زائدة لحاجة به وبما
او نقل ابن حجر وفيه ان زيادة من في الكلام الموجب غير معتبرة عند الجمهور ثم من محارم الله التي نهى
عنها ولا يعفو عنها حتى الماحق دائما حتى في طلبه ولا ينافي الحديث امره صلى الله عليه وسلم بقتل ابن خطل ونحوه ممن كان
يؤذيه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله وانه عفوه محمول على ذنب لم يكن به فان قيل
ظلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلزم انتهاك شيء من محارم الله فان ظلمه ايذاؤه وايذاؤه ايذاء الله تعالى
اجيب بان الايذاء مطلقا ليس كايذائه فيه وهو بعد رضى بسم جاف وهذا نوع عذر فلم يكن عفوه
عنه واما تجاوزه عن المنافقين فلئلا ينفر الناس عنهم ولم يجد نوع عنه انه يقتل اصحابه ولكن بما لحق من

معاهد بنائبة او في حرب لكونه غير ملتزم للاحكام ورد الحاكم ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا بيده
او بصريح اسمه ولا ضرب بيده قط شيئا الا ان يضرب في سبيل الله ولا كان له شيء قط فينتقم الا ان
يسال ماثما ولا انتقم لنفسه شيئا الا ان ينتهك حرمات الله فيكون لله ينتقم وما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن الاثم فاثما اراد كما في الصحيحين او موضع انه ذكره المحقق
وقال ابن حجر اي انما كما في رواية البخاري ومنها ايضا فان كان اثما كان ابعد الناس منه وفي رواية
الطبراني ما لم يكن لله سخط فالاية المعصية وزعم انه يشمل ترك المندوب انما نشأ عن الجهل بكلام الاصوليين
في الفقهاء ثم قال ابن حجر تنبيه وقع التخيير اما بان يخيره الله تعالى فيما فيه عقوبتان فيختار الاخف
او في قتال الكفار واخذ الجزية فيختار اخذها او في حق امته في المجاهدة في العبادة والاقتصار
فيختار الاقتصار واما بان يخيره المنافقون او الكفار فيقع الاخير بكون الاستثناء منقطعا وعلى ما سبق
متصلا انه لا يتصور تخيير الله سبحانه الاثم بين جائزين قلت يمكن تخييره تعالى الله في حق امته بين
وجوب الشيء وندبه او وجوبه واباحته وتحريمه السلب في اربع فيختار الايسر على نفسه
او عليهم حدثنا ابن نمير حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة قالت استاذن رجل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عنده قيل اسم هذا الرجل عيينة بن حصين الفزاري وقيل هو مخرمة ولا بعد لتعدد
الواقعة ولم يسم في جامع وان كان في اسمه قولان فقال بئس ابن العشيرة او اخو العشيرة الشك من الراوي وفي
الشيخ المصحح اخو العشيرة والعشيرة القبيلة اي بئس هذا الرجل من هذه القبيلة فاضافة الابن او الاخ اليها
كاضافة الاخ للمرشد يا اخا العرب ومنه قوله تعالى والى عاد اخاهم هودا او مثله ويحتمل ان يكون
الشك من سفيان فان جميع اصحاب ابن المنكدر رووه عنه بغير شك ولا يبعد ان يكون او للتخيير او في
الواو ثم طابق رواية البخاري بئس اخو العشيرة وبئس ابن العشيرة قد عرف بذلك نقل المقصود اظهار حاله ليعرفه الناس
ولا يغتروا به ولم يكن ذلك غيبة وقيل كان يجاهر بسوء افعاله ولا غيبة لمن يسوق المعلن وعلى في زيادة تحقيق
لحاله لما اذن له رآه بلى فلما دخل الان له الكلام كراهة وحاله في رواية البخاري تطلق في وجهه وانبسط اليه فلما
خرج قلت يا رسول الله قلت ما قلت ثم الفت له الكلام قالت عائشة فقال يا عائشة ان شر الناس

فلما دخل
صح

الناس وفي نسخة صحيحة ان من شر الناس من تركه الناس او ودعه الناس شك من سفيان ولا الفحش
كما قرئ به في قوله تعالى ما ودعك ربك شاذا فعلا ماضيا في قول الصرفيين امات العرب ماضي يدع الا اذا
ما تقدم نزكه فهو شاذ استعمالا صحيح قياسا وقوله اتقاء فحشه نصب على العلة والمعنى انما تركت
الانقباض في وجهه اتقاء فحشه وفي رواية البخاري من عهدتني فحاشا ان شر الناس عند الله منزلة
يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره فعليه ويدل على مداراة من يتقى فحشه ولذا قيل ودارهم ما دمت
في دارهم وارضهم ما دمت في ارضهم وفي المواهب اللدنية ان الرجل هو عيينة بن حصين الفزاري وكان يقال له الاحمق المطاع
كذا فسره به القاضي عياض والقرطبي والنووي واخرج عبد الغني من طريق ابي عامر الخزاعي عن عائشة قالت
جاء مخرمة بن نوفل يستاذن فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته قال بئس اخو العشيرة الحديث وانما تلقى بوجه
وجهه تالفا ليسلم قومه لانه كان رئيسهم وقد جمع هذا الحديث كما قال الخطابي علما وادبا وليس قوله عليه السلام في امته
بالامور التي يسميهم بها ويضيفها اليهم من المكروه غيبة وانما يكون ذلك من بعضهم في بعض بل الواجب عليه
ان يبين ذلك ويعرف الناس امورهم فان ذلك من باب النصيحة والشفقة على الامة ولكنه لما جبل عليه
من الكرم واعطيه من حسن الخلق اظهر له البشاشة ولم يجبه بالمكروه وليقتدي به امته في اتقاء شر من
هذا سبيله وفي مداراته ليسلموا من شره وغائلته وقال القرطبي فيه جواز غيبة المعلن بالفسق او الفحش
ونحو ذلك مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك الى المداهنة في دين الله ثم قال تبعا للقاضي حسين
والفرق بين المداراة والمداهنة ان المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا او الدين او هما معا وهي مباحة
وربما كانت مستحسنة والمداهنة بذل الدين لصلاح الدنيا والنبي صلى الله عليه وسلم انما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق
في مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقول فلم يناقض قوله فيه فعله فان قوله فيه قول حق وفعله معه حسن
معاشرة فيزول مع هذا التقرير الاشكال بحمد الله تعالى وقال القاضي عياض لم يكن عيينة حينئذ اسلم فلم يكن القول فيه
غيبة او كان اسلم ولم يكن اسلامه ناصحا فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين ذلك لئلا يغتر به من لم يعرف باطنه وقد
كانت منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده امور تدل على ضعف ايمانه فيكون ما وصفه به صلى الله عليه وسلم من علامات النبوة وفي نسخة
البخاري ان عيينة ارتد في زمن الصديق رضي الله عنه وحارب ثم رجع واسلم وحضر بعض الفتوح في عهد عمر رضي الله عنه

ولم يخرجه مسلم قلت تقدم ذكره في البخاري في تفسير سورة الاعراف وهذا ما يرد على جماعة وافقوا الحميدي
في هذا المقام وزلت قدم قلمهم في بيان المرام حيث قال الحنفي انما الغيبة لا تقول لاخيك لو قلت في
حضوره ما قلته في غيبته لم يكن اثما فحينئذ فما كونه من اشر الناس الا انه وقال ميرك وهذا الحديث
اصل في جواز غيبة اهل الكفر والفسق بل يستنبط منه ان المجاهر بالفسق والشر لا يكون ما يذكره في ذلك
من ورائه من الغيبة المذمومة قال العلماء تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعا حيث يتعين طريقا الى الوصول
اليه بها كالتظلم والاستعانة على تغيير المنكر والاستفتاء والمحاكمة والتحذير من الشر ويدخل فيه تجريح
الرواة والشهود واعلام من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده وجواب الاستشارة في نكاح او
عقد من العقود وكذا من رأى متفقها يتردد الى مبتدع او فاسق ويخاف عليه الاقتداء به حدثنا سفيان
ابن وكيع حدثنا جميع بن عمر هو ابن عمير بالتصغير ايضا ابن عبد الرحمن العجلي املاء من كتابه حدثني رجل من بني تميم
من ولد ابي هالة زوج خديجة يكنى ابا عبد الله بالتخفيف وجوز التشديد ابا عبد الله عن ابن لابي هالة عن الحسن
بن علي رضي الله عنهما قال الحسين بن علي رضي الله عنهما سألت ابي عن سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طريقته في جلسائه اي ارفق
جالسيه من اصحابه واحبائه فقال ابي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم دائم البشر بالكسر وهو طلاقة الوجه والبشاشة
وحسن الخلق مع الخلق وفي التعبير بكان ودائم اشعار بان حسن خلقه كان عاما غير خاص بجليسه
ويدل عليه انه كان رحمة للعالمين سهل الخلق بالضم والتسهيل ضد الصعوبة او الخشونة او الفظاظة صعوبة فمعناه
ان خلقه الحسن يتأتى له في شيء اراده واما ضد خشونته فمعناه انه لا يصدر من خلقه ما يكون سببا لاذى
بغير حقه ولا ينافيه ما سبق في ترجمة احزانه فان حزنه صلى الله عليه وسلم بسبب امور الآخرة واحوال الامة وكيفية
نجاة الامة في تحصيل مطلوب او حصول مراده فدائم بشره محمول على حفظه الادب والنبوة
انه لشيمة من الاخلاق النبوية الراجعة الى المستحسنات الدينية لين الجانب بكسر الياء المشددة وقال ميرك
العطف كثير اللطف جميل الصفح وقيل قليل الخلاف وقيل كناية عن السكون والوقار والخضوع والخشوع
ليس بفظ بفتح الفاء وتشديد الظاء المعجمة وهو في رجال سيء الخلق قاله الجزري وقال الجوهري وهو الغليظ
لكنه لا يلائم قوله ولا غليظ اللهم الا ان يحمل الغليظ على فظاظة اللسان والاول على فظاظة القلب لكن ما

كما قال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك اي تفرقوا عنك والحاصل انهما متقاربان
معنى فلهذا فانو فرق ما قال ابن حجر من ان الفظ صفة مشبهة ذكر تأكيدا ومبالغة في المدح والا فهو
معلوم من سهل الخلق اذ هو ضده ولانه سيئ الخلق وكذا قوله غليظ اذ هو الجافي في الطبع القاسي
القلب وقال البيضاوي هنا اراد بالغليظ الفظ الكبير الخلق وقال العسقلاني هذا موافق لقوله تعالى ولو كنت
فظا غليظ القلب ولا ينافيه قوله واغلظ عليهم لان النفي بالنسبة الى المؤمنين والامر بالنسبة الى الكفار
والمنافقين كما هو مصرح به في الآية او النفي محمول على طبعه والامر محمول على المعالجة قلت وفيه نكتة
لطيفة وهي انه كانت صفة الجمال من الرحمة واللين غالبة عليه في احتياجه بمعالجة الاغلاظ والامر به وزاده
ولا فحاش من سبق تحقيقه وقد تقدم لا تقولوا ذلك فان الله لا يحب الفحش ولا التفاحش ولا صخاب الرواية
بالصاد المهملة وان كان بالسين المعجمة ايضا مسلوبا عنه ذكره الحنفي وهو مبني على ما توهم من ان صيغة المعنى
المبني مبالغة صخاب فيكون المعنى نفي الصخاب ولا دلالة فيه على نفي المبالغة في الصيغة بالمهملة متوجهة
الى النفي لان المراد به نفي المبالغة وقال ابن حجر انما عيب وهو مدفوع بان المراد هنا منه انه ليس بذي
صخب لانه ليس بصاحب صخب فهو مبالغة صخاب وانما يعد ذلك في التفسير الى ذكر عيب بالجزم
المحذوف المذكور في صخب ثم ان اريد بالعيب مقصد مجاهد المتقدم واريد به المعنى الذي عليه الكلام
وتم النفي ولكنه توهم في مقام المرام هذا وقد يقال المراد منه انه لم يكن يبالغ في عيب احد كما انه لم يكن
يبالغ في مدح شيء ثم رأيت الشيخ اعتمد ما حاصله انما قط ولا عاب طعاما قط ان اشتهاه اكله والا
تركه بل رأى انه ما مدح طعاما ايضا لانه مدحه وعيبه يشير الى حظ النفس ومن المعلوم ان هذا في المباح واما
الحرام فكان يعيبه ويذمه واما العيب في هذا ان من آداب الطعام ان لا يعاب كقوله مالح قليل الملح حامض
ناضج ونحو ذلك وقال ابن بطال هذا من حسن الادب لان المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهيه غيره وكل ماذون فيه من جهة الشرع
ليس فيه عيب واما عيبه من جهة الخلقة فمكروه وكسر قلب الصانع اللهم الا ان قصد تأديبه بذلك فلا بأس وعليه يحمل قول بعضهم انما يكره ذمه
من جهة الخلقة لا من جهة الصنعة لان صنعة الله لا تعاب وصنعة الآدمي تعاب ولا مشاح بفتح الميم وتشديد
الحاء المهملة اسم فاعل من باب المفاعلة من الشح وهو البخل وقيل اشده وقيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل

في الجزئيات والشح عام وقيل البخل بالمال والجاه والحاصل ان البخل بجميع انواعه منتف عنه فانه
كان في غاية من الكرم والجود بتوفيق واجب الوجود وقال ميرك اي لا بخيل ولا مناقش في
شيء على احد او تضييق ولم يذكره اهل اللغة فلعله من قولهم لا مشاحة في الاصطلاح وفي نسخة
صحيحة بدله ولا مداح اي لم يكن مبالغا في مدح شيء ولا مزاح والمراد نفي المبالغة فيه
اصلا منه احيانا يتغافل عما لا يشتهي التغافل اراءة الغفلة مع عدم الغفلة او تمكين الغفلة
الارادي عما لا يستحسنه من القول والفعل ولا يؤيس منه بضم الياء وسكون الهمزة فياء مكسورة اي لا يجعل غيره آيسا
عما لا يشتهي وفي نسخة بضم الياء فسكون واو فهمزة مكسورة اي لا يجعل غيره يائسا عما يشتهيه من الاياس
والمختار ايس او ياس مع ما في القاموس الياس انقطاع الرجاء يئس منه فهو يائس وذلك ميؤوس منه
والاياس ان آيسه جعله يائسا وفيه لغة او قتادة ... تأكيد المؤيس ... يؤيس ان كان
من الاياس فهو ... وان كان من آيسه فبالعكس وكلاهما صحيح والمعنى واحد والضمير منه
راجع الى رسول الله او الى الحاضر راجيه ... وجعل ابن حجر الجملة حالية حيث قال ومع ذلك لا يؤيس
منه بجميع راجيه الى سبيل آيسه من بره وخيره انتهى والتحقيق ما قدمناه ويؤيده قوله ولا يخيب فيه
بالجيم في الاجابة والضمير فيه راجع الى ما لا يشتهي بل يسكت عنه عفوا وتكرما وفي نسخة ولا يخيب بتشديد الياء
المكسورة اي لا يجعله محروما بالكلية وقيل الضمير فيه راجع الى الراجي اي لا يخيبه من رجائه كل ما رجاه فيه
والاظهر انه عائد ايضا الى ما لا يشتهي كذا ذكره ميرك والتصحيح الاول وفي نسخة بضم ... ثم نون
ساكنة بمعناه ... وقد صحفه بعض الشيخ
... المعنى الآن ... فاعل اي لا يخيب راجيه واما قول ابن حجر انها ترجع للشيء قبلها فوهم
منه في المبنى وسهو في المعنى كما لا يخفى على ارباب النهى ثم رأيت كلام ميرك وفي بعض النسخ فيخيب بضم الياء
الجد والظاهر انه سهو لان الخيبة لازم ولا يظهر معناه في هذا المقام قد ترك نفسه اي منعها فانه
من ثلاث اي من الخصال الذميمة مع الخصوص والحاصل انه ترك بمعنى المنع وقد يعد في اي زيادة
من التمييز اي تركها ثلاثة ... الى آخر ما تكلف وتعسف المراء اي الجدال مطلقا لحديث من ترك المراء

وهو محق بنى الله له بيتا في ربض الجنة فقول ابن حجر المراد الجدال الباطل محقق بالمعقول الذي هو المذموم
لانه ابلغ في المدح كما هو المعلوم لا سيما والنفي ... باعتبار المفهوم واما ما قيل من ان هذا
يشكل بقوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن فكان ذلك من عدم فهم معنى الآية فتنبه كما ذكره
... في جادل معاندهم بالطريقة التي هي احسن طرق المجادلة من الرفق واللين وايثار الوجه الايسر
والمقدمات الاشهر فان ذلك انفع في تسكين لهبهم وتبيين شغبهم وفي تفسير السلمي هي التي ليس فيها
حظوظ النفس هذا مع ان الظاهر المتبادر ان المراد بالناس المؤمنون والاخلاق يتمم قوله الآتي ولا يذم
احدا وقال الحنفي وفي بعض النسخ بدل المراء الجدال ولم يذكره ميرك ولا رأيناه ايضا في النسخ الحاضرة
ولعله تصحيف في المبنى لعدم ملائمته في المعنى والاكبار ... ان يكون ... الاستعلاء ... الكبر
والشيء امثال ذلك وفيما ترجم ... الناس في اكبره اذا استعظمه ومنه قوله تعالى فلما رأينه اكبرنه فلا
يحتاج الى ما قال ابن حجر من ان معنى الاكبار ... كبيرا بالباطل ... فيه انا سيد ولد آدم ولا فخر
انتهى ولا يخفى انه لم ينقل هذا الا تحدثا بنعم المولى لا فخرا والاستعلاء بمقتضى الهوى واما قول الحنفي
والمراد الكبار ... او ... الكلام في ... قال ميرك في بعض
النسخ الاكثار بالمثلثة وكذا قال الحنفي فجعله اصلا والموحدة ... كما فعل ابن حجر حيث في طريق
المحدثين والمراد به اكثار الكلام كما هو ظاهر في سياق المرام لا طلب الكثرة في المال كما ذكره ابن حجر ولا جعله
لغيرها كما ذكره الحنفي وما لا يعنيه اي ما لا يهمه في دينه ولا ... دنياه لقوله من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه ولقوله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون وترك الناس اي ذكرهم ... فالعقد بهذه الثلاث
الاول ... والاخيرة ... بعضها ... قول الحنفي يمكن جعل هذه الثلاثة ايضا ما ترك
نفسه لكن الاولى ... كان لا يذم احدا ولا يعيبه ... الغيبة ... في الافعال الاختيارية
المباحة ولا يعيبه في الاطوار الخلقية الجبلية كالطول والقصر والسواد وامثالها ويؤيده ما في نسخة ولا يعيره
من التعيير وهو التوبيخ والحاصل ان الثانية ... اعم ... كما هو ... واما ... اختاره
ابن حجر حيث قال لا يذم احدا بغير حق ولا يلحق به عيبا لا يستحقه وهذا ... الذم والعيب

مزاد فان مع ان كثيره تبعات شارح في قوله لا يسند الى احد العيب حتى يوهم ان المراد انه نفى العيب
في بعيب اما من الانفعال او التفعيل وليس كذلك ثم الجواب وجعل ما قدمناه من قبيل مجرد تكلم مع
نظر خفي لما عدة مع ان ما قررناه مع ما قدمناه هو المناسب لمقام مدحه مثلا ثم فان قلت الا الام حق
في حق معلوم من الدين بالضرورة وايضا قوله الحنفي حيث قال العيب خلاف الاصلاح وظاهر ما بينهما من التزق
انتهى وغرابته لا تخفى ثم لا شك ان المجروح في المنفي او الثاني ثم الثاني قوله ولا يطلب عورة
احد وهي ما يستحيى منه اذا ظهر فالمعنى لا يظهر ما يريد الشخص ستره ويخفيه الناس عن غيره وقال ابن حجر
حيث فيه بعدم تجسس عورة احد فان مقام المدح يابى عن ما بيناه ولا يتكلم والعاطف في بعض النسخ
في نسخة ولا دخله ولا يتكلم الا فيما رجا ثوابه اي رجا ثوابه احد من الناس ثم الكلام فيهم ما يتعلق
بهم وعبارة ابن حجر توهم ان الضمير راجع الى القوم حيث قال اثره على ما بيناه عليه ثم الاول اليق بالادب
اذ لا يتجه ان الله تعالى اثابه احد وان بلغ ما بلغ من العظم انتهى ولبث ثم بانه لو كان الا اجابة لم
يرجع تجنب الثواب كما لا يخفى على ذوي الالباب ثم العلم بالصواب واذا تكلم اطرق جلساؤه اي اطالوا
رؤوسهم واقبلوا بابصارهم الى صدورهم وسكتوا ام سكتوا كانما على رؤوسهم الطير بالرفع ليكون ما كان
في محل ما قبله والمعنى انهم كانوا لاجلاله ايام لا يتحركون فكان صفتهم صفة من على رأسه طير يريد
ان يصيده وهو يخاف ان يتحرك فيوجب طيران الطائر لو ذا به وقيل انهم كانوا يسكتون ولا يتحركون فيعتبر
بذلك عند الطائر كالجدران والابنية التي لا يخاف الطير حلولها ولا وقوفها عليها في النهاية وصفهم
بالسكون والوقار وانهم لم يكن فيهم طيش ولا خفة لان الطائر لا يكاد يقع الا على شيء ساكن وقال الجوهري
اصله ان الغراب اذا وقع على رأس البعير فيلتقط منه الحلمة والحنانة فيحفى صغار القراد فلا يحرك
البعير رأسه لئلا ينفر عنه الغراب لما يجد فيه من الراحة انتهى فشبه حال جلسائه عند تكلمه عليهم وتبليغه
الاحكام الشرعية والمواعظ الحكمية اليهم بحال ذلك البعير لكمال ميلهم وتلذذهم باستماع كلامه حتى
لم يحبوا سكوته وانقطاع نطقه وقال بعضهم واصل ذلك ان سليمان كان اذا اراد الطير ان تظلله امر
اصحابه فغضوا ابصارهم ولم يتكلموا حتى يأتيهم مهابة منه فاورثه الطير ان عنوان الباطن فقيل للقوم اذا

للقوم اذا سكتوا مهابة كانما على رؤوسهم الطير والحاصل ان حال جلسائه من دوام اختيار السكوت
والسكون وعدم الالتفات الى غيره فاذا سكت تكلموا فيه ايماء الى انهم لم يكونوا يبتدئون بالكلام ولا
يتكلمون في اثناء حديثه كما هو مقتضى الادب لا يتنازعون عنده الحديث الجملة استئنافية او حالية
والمعنى لا يأخذ بعضهم من بعض عنده الحديث او لا يخفضون عنده في الحديث اذا عطف عليه عطف
تفسير بقوله ومن تكلم عنده انصتوا اي سكتوا واستمعوا اي لكلام المتكلم عنده حتى يفرغ اي المتكلم من كلامه او من
مقصوده وحرامه حديثهم عنده اي حديث كلهم اولهم اي فهم عنده انما هو حديث اولهم اي حديثا وليهم
في عدم الملال منه اي في الاصغاء اليه اذ العادة جارية بالملال وضيق البال اذا كثر المقال وقيل معناه
حديثهم عنده حديث السلف وهو نسخة اولهم بصيغة الجمع لكن ليس له كثير معنى وقال الحنفي حديثهم
عنده حديث افضلهم في الدين واولهم قدوما انتهى وهو يحتمل التقدم في المجلس كما هو دأب العلماء
المدرسين والمتعين ويحتمل قدوما في الهجرة او في الاسلام فيرجع الى القول الاول فتأمل واختاره
بعض المدرسين حيث انه يقدم الافضل فالافضل اما في ذاته او في علمه الذي يتوافقه وقد تعقبه ميرك بانه
ان اراد بان اولهم افضلهم او اولهم قدوما فقد تعقبت تعسفا لكنه بعيد جدا وقال ابن حجر حديثهم
اولهم اي افضلهم ان كان لا يتقدم غالبا بالكلام بين يديه الا اكابر اصحابه فكان يصغي لحديث كل منهم
كما يصغي لحديث اولهم انتهى ولا يخفى عدم انقياده بين او انتزاع كلامه فكان حقه ان يقول حديث
جميعهم انما كان حديث افضلهم فانما كانوا يكتفون بكلام اولهم لانهم اعلم بالمعنى وافهم بالمعنى ثم قال
ويحتمل ان المراد اولهم اذا تكلم بشيء يقبل منه وعلم انهم موافقوه عليه لما اثنى الله به عليهم من تألف
قلوبهم وكمال اتفاقهم ثم تقدمت مع هذا ينبغي ان يكون المراد بقوله اولهم اسبقهم في الكلام لا افضلهم في
المقام لما يدل عليه تكميل المرام يضحك اي تبسما مما يضحكون منه اي بشرط ركة في الحسان الاحوال ويتعجب
مما يتعجبون اي منه كما في نسخة اي من استغراب الحال فكان ذلك من هذا ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
ويصبر للغريب اي للرجل الغريب حال على الجفوة بفتح الجيم وقد تكسر اي على الغلظة وسوء
الادب مما كان يصدر من جفاة الاعراب وفي ومن بدا جفا في منطقه ومسألته الضمير للغريب والمعنى

انهم كانوا يحضرون للتعليم اذا جاءوا في مقاله وسؤاله حتى ان لحضرته من المشغلة اي المجلس كان
اصحابه يستجلبونهم اي يتممون تالي الغرباء الى مجلسه الاقدس ومقامه الانفس ليستفيدوا واسبب
مسئلتهم ما لا يستفيدونه في غيبتهم لانهم في يهابون سؤاله والغرباء لا يهابون فيسألونه عما يراد
لهم فيجيبهم وقيل المعنى يحبون مجيء الغرباء من اجل احتماله عنهم وصبره على ما يكون في
سؤالهم اياه منهم لا من الاصحاب كانوا ممنوعين عن السؤال ذكره في المنتقى ولعل المراد نهيهم عن كثرة السؤال
لما في حديث الاربعين عن ابي هريرة في ذرعا ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم
فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم قال ميرك لكن معنى الغاية التي فهمت
من حتى لا يلايم هذا المعنى الا بتكلف انتهى وهو غريب منه فان هذا المعنى وقيل المعنى ان اصحابه يستجلبون خواطر
الغرباء بما هو من جرءة لهم ولكثرة احتماله عنهم وزيادة ملاحظة حالهم قبل ويحتمل ان يكون المراد بالاستجلاب
جذبهم الى مجلس الاسلام ومنعهم من الجفاء وترك الاذى قلت هذا بعيد رواية ودراية وقال الحنفي المراد
بالاستجلاب جلب نفعهم او جلبهم الى المجلس المقدس او جلب قلوبهم قال ميرك وانما يقال المراد بالاستجلاب
جلب نفعهم فليس لصحيح قلت اللهم الا ان يقال المراد نفع الغرباء لا انفسهم او الصحابة ذاتهم ومنهم واما قوله جلب
قلوبهم فلا يوافق هذا السياق ايضا اللهم الا ان يراد بجلبها جذبها بالامالة في حبه الى قبول الحق ويقول ارفدوني
اذا رايتم طالب حاجة اي دينية او دنيوية يطلبها حاجة حالية فارفدوه اي فاعينوه على طلبه
واسعدوه في بغيته ولا يقبل الثناء اي المدح الا من مكافئ بالهمز اي مقارب في مدحه غير مجاوز عن حد مثله
ولا مقصر به عما رفعه الله اليه من علو مقامه الا بدرانه قال لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى بن مريم
ولكن قولوا عبد الله ورسوله فاذا قيل هو نبي الله او رسول الله فقد وصفه بما لا يجوز ان يوصف بغيره من امثاله
مكافئ له قال هو كقوله اي مثله قال ميرك فالمراد بالمكافئ الواقع ومطابقة وقيل المعنى انه لا يقبل الثناء
عليه الا من رجل يعرف حقيقة اسلامه وانه من المخلصين الذين لم يتبرأ لسانهم جنانهم ولا يدخل عنده في جملة
المنافقين الذين يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم فاذا كان المثني عليه بتلك الصفة وكان من المنافقين
فيثني على الله ورسوله قبل ثناءه والا فلا كحسن انه ولا يجب بعده الاشارة عن هذه العبادة وقال

وقال ميرك فالمكافئ بمعنى المماثل في اصل الايام وقيل معناه انه اذا انعم على رجل نعمة فكافاه
قبل ثناءه واذا اثني عليه قبل ان ينعم عليه لم يقبل فالمماثل بمعنى المجازي قال ميرك وهذا
بعيد وخطئ قائله قال ابن حجر بانه احد الا ينفك من نعمة فما اثنى عليه قبل فيجيع انتهى
ولا يخفى ان الكلام انما هو في النعمة الصورية لا في النعمة المعنوية فالمراد به ان المثني اذا كان مثلا انه
من اهل الكرم والجود وليس مثل موجودا في الجود فان يستحق لا حسن اليه وانعم عليه قبل منه هذا المدح
والثناء والا فاعرض عنه ولم يلتفت الى قوله كما بين كسماه فانتم وتحبون ان تحمدوا بما لم يفعلوا
هذا وفي النهاية نسب هذا القول الى القتيبي وتغليطه الى ابن الانباري ولا يقطع على احد حديثه اي حديث احد
لا حديث نفسه كما توهمه الحنفي فانه يعطيه قوله حتى يجوز وهو بالجيم والزاي اي يتجاوز عن الحد ويتعدى عن
الحق وفي نسخة صحيحة بالجيم والراء من الجور وقيل قال الحنفي وفي نسخة بالحاء المهملة والزاي اي يجمع ارادة
المتكلم انتهى والظاهر انه تصحيف لعدم مناسبته لقوله فيقطعه وهو بالنصب وما في الاصل الاصيل وفي بعض النسخ
بالرفع وهو الذي يراد فيقطع ام حديثه ذلك الاحد بنهي او قيام اي عن المجلس قال
ميرك قوله حتى يجوز هكذا وقع في اصل السماع بالجيم والزاي وصحح في الاول بالجيم والزاي وهو المعتمد وصحح
في بعض نسخ الوفا بالحاء المهملة والزاي وهو بعيد جدا فالمعتمد الاول والله اعلم حدثنا محمد بن بشار حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي ما طلب شيئا اي من امور الدنيا قط فقال لا اي بل اما اعطاه او وعده او دعا له انه توجه حيث
على سواه والحديث رواه الشيخان ايضا والمراد انه لم ينطق بالرد بل ان كان عنده اعطاه والا فسكت كما في
حديث مرسل لابن الحنفية عند ابن سعد ولفظه اذا سئل فاراد ان يفعل قال نعم واذا لم يرد ان يفعل سكت
لا ذاك المحقق والظاهر ان هذا محقق باتمام المعنى الاول لخصوص سؤال العطاء ثم الاظهر انه لم
يسكت عن صريح الرد من بيان ما سبق من العطاء والوعد وهو المطابق لقوله تعالى واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة
من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا اي اعلمهم الله ورزقنا الله واياكم وكما هو الحق رفقا بما يفتح الله
علينا وعليكم وبقية الحديث ابتغاء رحمة لم يرده الاباء او ميسورا من القول ولعل فنقتصر هنا على ان

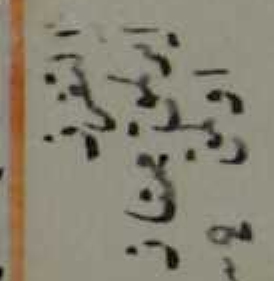
لا فقط بناء على الغلبة والعطش وعدم الالتفات بمجرد الدين وقيل من الدين ابن حجة السلام لم يبق
لا معنا للعطا بل اعتذارا كما في قوله تعالى لا اجد ما احملكم عليه وفرق بين هذا ولا احملكم انتهى
ولا يشكل على ذلك قوله عليه السلام للاشعريين لما طلبوه الحملان والله لا احملكم ثم هذا وقع لما تأديب
لهم بسؤالهم ما ليس عنده مع تحققهم ذلك بقوله لا اجد ما احملكم ومن ثم حلف قطعا لطمعهم في تكلف
التحصيل بنحو قرض او استيهاب مع عدم الاضطرار وبهذا يجاب لكلام العسقلاني وما احسن قول الفرزدق
شعر ما قال لا قط الا في تشهده ❊ لولا التشهد كانت لاؤه نعم ❊ حدثنا عبد الله بن عمران ابو القاسم
القرشي المكي حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله هو ابن عتبة بن مسعود واخطأ
من قال هو ابن ابي مليكة فانه يروي عن ابن عباس وقد رواه عنه الشيخان ايضا لكن مع تخالف في بعض
الالفاظ وعدم زيادة ولا يتأتى الا ههنا فافهم الحديث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس
مع قطع النظر عن اختلاف اوقات او حالات اجود الناس اي اسخاهم واكرمهم بالخير حالا ومالا فاكرم
من جميع انواعه حالا ومالا لانه يبذل العلم والخلق والمال والجاه افعالا واقوالا فكان يسمح بالموجود
لكونه مطبوعا على الجود مستغنيا عن الغانيات بالباقيات الصالحات مقبلا على مولاه معرضا عما سواه
فكان اذا وجد جاد واذا احسن اعاد وان لم يجد وعد ولم يخلف بالميعاد وكان يجود على كل احد
بما يسد خلته ويشفي علته فالجود افعل تفضيل من الجود وهو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي ولما كانت نفسه
اشرف النفوس الاقدس فيكون اخلاقه افضل اخلاق الخلائق فيكون اجود الناس وتعليل
ذا الناس بالخصوص لكونه فردا منهم ... وكان اجود ما يكون في شهر رمضان
الرفع اي اجود ... ... كما صرح العسقلاني على انه اسم كان وخبره محذوف
حذفا واجبا اذ هو نحو اخطب ما يكون الامير يوم الجمعة وما مصدرية ومعناه اجود اكوانه وفي رمضان
في محل الحال واقع موقع الخبر الذي هو حاصل فمعناه اجود اكوانه حاصلا في رمضان وقد اخرج الله
من حديث سعد مرفوعا ان الله جواد يحب الجود وفي رواية الاصيلي بالنصب على انه خبر كان واسمه ضمير النبي عليه السلام
مدة كونه في رمضان اجود من نفسه في غيره وقيل كان فيه ضمير الشأن واجود مرفوع على انه خبر مبتدأ

مبتداه مضاف الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره في رمضان والجملة مفسرة لخبر
كان والحاصل ان النصب اظهر والرفع اشهر وقال النووي الرفع اشهر والنصب جائز وذكر انه
سأل ابن مالك عنه فخرج الرفع من ثلاثة اوجه والنصب من وجهين وذكر ابن الحاجب في اماليه في رفع
خمسة اوجه فتوارد مع ابن مالك في وجهين وزاد ثلاثة قال العسقلاني ويرجح الرفع وروده بدون
كان عند البخاري في كتاب الصوم وفي فضائل القرآن قلت وذلك لان كان من نواسخ المبتدأ والخبر كما هو
مقرر فالترجيح بوجود الرفع عنده حالا لا يظهر فتدبر وقيل الوقت مقدر اي كان اجود اوقاته وقت
كونه في رمضان واسناد الجود الى اوقاته كاسناد الصوم الى النهار والقيام الى الليل في قولك
نهاره صائم وقائم ليله لارادة المبالغة وجمع المصدر في افعل التفضيل لا يضاف الى الزمن حتى ينسلخ
اي بتمام رمضان والمعنى ان زيادة جوده فيه اثر وجوده كانت تستمر في جميع اوقات رمضان الى ان
ينسلخ فيرجع الى اصل الجود الناس جميعا وليس كما توهم البعض بقوله ان كمال جوده كان في تمام شهر رمضان
اللهم الا ان يراد بالتمام الجميع وذلك من البديع لان هذا العدول احد رمضان بعد ... بينهم فتأمله
لانه وانما كان يظهر منه من اثار الجود في رمضان اكثر مما يظهر منه في غيره لانه موسم الخيرات لان
الله تعالى يتفضل على عباده في ذلك الشهر ما لا يتفضل عليهم في غيره من الاوقات وكان متخلقا
باخلاق ربه وبملاقاة جبريل اياه في رمضان فالفاء للتفصيل لا كما قال البعض ونحوه ابن حجر انها
للتعليل لعدم مناسبة المقام فانه يوهم ان زيادة جوده انما كانت لملاقاة جبريل ولفظ وجود
زيادة الجود في رمضان مطلق على سائر الزمان نعم يزيد عند ملاقاته ومدارسة القرآن كما يدل عليه
قوله الآتي فاذا لقيه جبريل كان اجود فلا ينافيه ما ورد في رواية البخاري حين يلقاه جبريل
وغيره ... جبريل يلقاه لان الكلام محمول على الاجودية على سائر الازمنة الرمضانية فيعرض عليه القرآن
عليه ... على جبريل عليهما الصلاة والسلام القرآن كما يدل عليه رواية الصحيحين كان جبريل يلقاه
كل ليلة في رمضان يعرض عليه النبي عليه السلام القرآن ويؤيده ما روي ان القرآن ... القرآن
رسول الله عليه السلام على جبريل مرتين في العام الذي توفي فيه او بالعكس او تارة كذا وتارة كذا كما يقتضيه المقام

والمراد على ان الاصل المعتاد قراءة جبريل وسماعه ص م وكذا قراءته ص م وسماع الصحابة وهكذا طريقة
المحدثين في السلف واما الخلف فاختاروا ان التلميذ يقرأ والشيخ يسمع لعدم الثقة بعدم الخطأ
[illegible] قال [illegible] وفاعل يعرض يحتمل ان يكون جبريل وضمير عليه راجع الى النبي ص م كما هو في
السياق ويحتمل العكس ويؤيده ما وقع في رواية البخاري يعرض عليه النبي ص م القرآن هكذا اورده
في كتاب فضائل القرآن مع انه ترجم بلفظ كان جبريل يعرض القرآن على النبي ص م قال العسقلاني في شرح
الحديث هذا عكس ما وقع في الترجمة لان فيها ان جبريل كان يعرض على النبي ص م وفي هذا ان النبي ص م وعليه
الكرام كان يعرض على جبريل وكان البخاري اشار في ترجمته الى ما وقع في بعض طرق الحديث فعند الاسماعيلي
من طريق ابن نمير عن ابي حصين بلفظ كان جبريل يعرض على النبي ص م القرآن في كل رمضان فاشار الى
ان كلا منهما كان يعرض على الآخر ويؤيده ما وقع عند البخاري ايضا بلفظ فيدارسه القرآن وفي حديث
فاطمة قالت اسر الي النبي ص م ان جبريل كان يعارضني بالقرآن اذ المدارسة والمعارضة تفاعل
من الجانبين فافاد ان كلا منهما تارة يقرأ ويسمع الآخر قال وفي رواية البخاري وكان يلقاه
في كل ليلة من شهر رمضان حتى ينسلخ اي رمضان وهذا ظاهر في انه كان يلقاه كذلك في كل رمضان
منذ انزل عليه القرآن ولا يختص برمضان بعد الهجرة وان كان صيام شهر رمضان انما فرض
بعد الهجرة لانه كان يسمى رمضان قبل ان يفرض صيامه قلت ولعل مدارسة القرآن كان بسبب وجوب
صيامه واستحباب قيامه كما يشير اليه قوله سبحانه شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن ثم قال وفي الحديث
اطلاق القرآن على بعضه وعلى معظمه لان اول رمضان من بعد البعثة لم يكن نزل من القرآن الا
بعضه ثم كذلك الى ان نزلت اليوم اكملت لكم دينكم يوم عرفة والنبي ص م بها بالاتفاق قال وفي
الحديث ان ليل رمضان افضل من نهاره لكونها للتلاوة فان المقصود من التلاوة الحضور والفهم لان الليل
مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل الدنيوية والعوارض الدينية قلت ويدل عليه قوله تعالى ان ناشئة
الليل هي اشد وطئا واقوم قيلا ان لك في النهار سبحا طويلا قال وقد اخرج ابو عبيد من طريق داود
ابن ابي هند قال قلت للشعبي قوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن اما كان ينزل عليه في

سائر السنة قال بلى ولكن جبريل كان يعارض مع النبي ص م في رمضان ما انزل فيحكم الله
ما يشاء ويثبت ما يشاء قال ولا يعارض ذلك قوله تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله اذا قلنا
لا نافية كما هو المشهور وقول الاكثر لان المعنى انه اذا اقرأه فلا ينسى ما اقرأه الله ومن جملة الاقراء
مدارسة جبرئيل او المراد ان المنفي بقوله فلا تنسى النسيان الذي لا ذكر بعده لا النسيان الذي يعقبه
الذكر في الحال قلت وكأنه [illegible] في دعاء ختم القرآن اللهم ذكرني منه ما نسيت وعلمني منه ما جهلت
قال واختلف في العرضة الاخيرة هل كانت بجميع الاحرف المأذون في قراءتها او بحرف واحد منها
وعلى الثاني فهل هو الحرف الذي جمع عليه عثمان الناس او غيره فقد روى احمد وابو داود والطبراني
من طريق عبيدة بن عمرو السلماني ان الذي جمع عليه عثمان الناس يوافق العرضة الاخيرة ومن طريق
محمد بن سيرين قال كان جبريل يعارض النبي ص م بالقرآن الخ نحو حديث ابن عباس وزاد في آخره فيرون
ان قراءتنا احدث القراءة عهدا بالعرضة الاخيرة وعند الحاكم نحوه من حديث سمرة واسناده حسن وقد
صححه هو ولفظه عرضت القرآن على رسول الله ص م عرضات ويقولون ان قراءتنا هذه هي العرضة الاخيرة
ومن طريق مجاهد عن ابن عباس قال اي القراءتين ترون كان آخر القراءة قالوا قراءة زيد بن ثابت
فقال لا ان رسول الله ص م كان يعرض القرآن على جبريل فلما كان في السنة التي قبض فيها عرض عليه
مرتين فكانت قراءة ابن مسعود آخرهما وهذا يغاير حديث سمرة ومن وافقه ويمكن الجمع بان يكون
العرضتان وقعتا بالحرفين المذكورين فيصح اطلاق الآخرية على كل منهما قلت ليس الكلام في صحة
الاطلاق بل انما الكلام على ان العرضة الاخيرة هل محل الاتفاق [illegible] جبرئيل [illegible] ومن قراءة
التنزيل كان رسول الله ص م اجود بالخير اي يسمى بهذا الخير من الريح المرسلة حيث لا [illegible]
الى الاشياء [illegible] والمرسلة بفتح السين بمعنى المطلقة [illegible] اجوده [illegible] عموم النفع والاسراع فيه
وقيل [illegible] بالبشرى [illegible] رحمة الله سبحانه وذلك لشمول روحها وعموم نفعها [illegible]
على الاول والثاني وعلى الثالث للعهد وحاصله انه شبه نشر جوده بالخير في العباد بنشر الريح القطر في
البلاد وشتان ما بين الاثرين فان احدهما يحيي القلب بعد موته والآخر يحيي الارض بعد موتها [illegible]

انا و الكرامة ولا شك ان الثاني تابع للاول لتحركه فلذا قال اجود من الريح المرسلة وحملة
الكلام في هذا المقام انه وقع تخصيص على سبيل الترقي في الكلام لانه فضل اولا جوده على جميع افراد
الانسان وثانيا جوده في رمضان على جوده في سائر الزمان وثالثا عند لقاء جبريل ومعارضة
القرآن فانه كان اجود ما يتصور في الازمان وما ذاك الا لاتيان افضل من كلام الرحمن الى افضل
سامع بافضل كلام من افضل متكلم في افضل الزمان والمكان وفيه تنبيه الى ان فضيلة الزمان
وملاقاة صلحاء الاخوان لها مزية للعبادة والاعمال وتحسين الاخلاق والايمان ولان
هذا وروى الشيخان عن انس كان احسن الناس واشجع الناس واجود الناس يعني ومع هذا التقابل
وقيل اقتصاره على هذه الثلاثة من جوامع الكلم فانها امهات الاخلاق اذ لكل انسان ثلاث
قوى العقلية وكمالها الشجاعة والشهوية وكمالها الجود ولذا زاده ابن حجر لكن في الجامع الصغير رواية
الشيخين والترمذي وابن ماجه عن انس كان احسن الناس الخ وفي رواية لمسلم وابي داود عنه ايضا
كان احسن الناس خلقا وفي حديث ضعيف انا اجود بني ادم واجودهم بعدي رجل علم علما فنشر علمه
ورجل جاهد بنفسه في سبيل الله ثم كان من جوده انه يبذل المال في سبيل الله ويكونوا ... اعلاء
دينه ويؤثر الفقراء والمحتاجين على نفسه واولاده فيعطي عطاء يعجز عنه الملوك والاغنياء ويعيش
في نفسه عيش الفقراء فربما يمر الشهران عليه ولم توقد في بيته نار وربما ربط الحجر على بطنه الشريف من
شدة الجوع ومع هذا كان له قوة الصبر في الجماع بانه كان متجبرا ... ومع كثرة فاته ولقد
في شجاعته حتى صرح جماعة منهم ابو الاسود الجمحي وكان يقف على جلد البقر ويجاذبه عشرة لينزعوه من
تحت قدميه فيتمزق الجلد ولم يتزحزح عنه ومنهم ركانة حيث صرعه لما دعاه ثلاث مرات بتلك
انه ان صرعه اسلم وقد اتاه سبي فشكت اليه فاطمة رضي ما تلقاه من الرحى والخدمة وطلبت منه خادما
يكفيها المؤنة فامرها ان تستعين عند نومها بالتسبيح والتحميد والتكبير من كل ثلاثا وثلاثين الاول
الاخر اربعا واثنتين ... وقال لا اعطيك وادع اهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع وكسى
اراه بردة فلبسها محتاجا اليها فسأله بعض اصحابه فاعطاه اياها رواه البخاري ورحم الله صاحب



صاحب البردة حيث عبر عن جوده بالزيادة في قوله فان من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك
علم اللوح والقلم وتحقيق معناه في شرح العمدة هذا وفي رواية مسلم انه ما سئل شيئا الا اعطاه
فجاءه رجل فاعطاه غنما بين جبلين فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا فان محمدا يعطي عطاء
من لا يخشى الفقر وروي انه حمل اليه تسعون الف درهم فوضعت على حصير ثم قام اليها فقسمها فما
رد سائلا حتى فرغ منها وجاءته امرأة يوم حنين انشدت شعرا تذكره ايام رضاعه في هوازن
فرد عليهم ما قيمته خمسمائة الف الف قال ابن دحية وهذا نهاية الجود الذي لم يسمع بمثله في الوجود ومن عجائب
الجود ما في البخاري انه اتي بمال من البحرين فامر بصبه في المسجد وكان اكثر مال اتي به فخرج الى المسجد
ولم يلتفت اليه فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه اذ جاءه العباس فقال له
فقال له خذ فحثى في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال يا رسول الله مر بعضهم يرفعه الي قال لا قال فارفعه
انت علي فقال لا فنثر منه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال كذلك فقال لا فنثر منه ثم احتمله
فاتبعه بصره عجبا من حرصه فما قام ثم منها درهم وفي خبر وسل انه كان مائة الف درهم حدثنا
قتيبة بن سعيد اخبرنا ... حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس بن مالك قال كان النبي
لا يدخر شيئا لغد اراد لا يجعل شيئا ذخيرة لاجل غد لكمال توكله على ربه وقد يدخر
قوت سنة لعياله تعليما للامة ويكون سنة للعيال من الامة والمجردين من اهل الله في
الصحيحين انه كان يدخر لاهله قوت سنتهم وفي مسند اسحق بن راهويه كان ينفق على اهله سنتهم
من مال بني النضير وفي البخاري يبيع نخل بني النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم فيمتثل الادخار لكن بعد فتح
خيبر كما هو مصرح به في الصحيح ايضا مما يعقد العسقلاني فيقتل عدم الادخار على ما غالب احواله او في
اوائل امره اذ قد ثبت في البخاري عن انس يقول ما اصبح عند ال محمد صاع بر ولا صاع حب وان عنده تسع
نسوة والاحسن ان يجمع بانه كان يدخر لهم قوت سنتهم ثم من جوده وكرمه على اهله قد يعطي منه حيث
كان يفرغ زادهم قبل تمام السنة ثم وجه مناسبة الحديث لعنوان الباب ان الكرم والجود والتوكل
والاعتماد على واجب الوجود دون الخلق من كمال الخلق واستدل به الصوفية على ان الادخار

زيادة على السنة خارج عن طريق التوكل او السنة وفيه اشارة الى رد البطر حيث
استدل بالحديث على جواز الادخار مطلقا وفيه بحث العسقلاني حيث قال التقييد بالسنة انما جاء
من ضرورة الواقع فلو قدر ان شيئا مما يدخر كان لا يحصل الا في سنتين لاقتضى الحال
جواز الادخار لاجل ذلك قلت قال الغزالي والتقييد بالسنة لان العادة جارية بتجدد الارزاق
فيها بخلاف الاكثر في اثنائها حدثنا هارون بن موسى بن ابي علقمة المدني بفتح ميم ودال وفي نسخة
بدله الفروي بفتح فاء وسكون راء نسبة الى فروة وهو جده كذا ذكره عفيف الدين حدثني ابي عن هشام بن
سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ان يعطيه اي شيئا من
الدنيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما عندي شيء اي ليس في ملكي شيء موجود ولكن ابتع اي من الابتياع اي اشتر ما تحتاج
بحيث يكون دينا علي ابتاع اداؤه فاذا جاءني شيء اي ارزقنا الله قضيته فقال عمر لا شك ان الاول هو عمر
الظاهر ان يقول فقلت فكأنه نقل بالمعنى او من قبيل الالتفات على مذهب بعض اهل البديع والعدول
لئلا يتوهم انه من كلام الصحابي يا رسول الله قد اعطيته اي السائل ما عليك وهو الميسور من القول كما
كلفك الله ما لا تقدر عليه اي من الاعطاء بالاستقراض والقاف لتعليل ... من العطاء وقيل ...
المعطي شيئا ومن بعد او قبل هذه والاولى انه على تقدير صحة بعض كلام ... ثم قال كلا
من بعيد والاولى ان المعنى قد اعطيته سؤاله وجعلته له ... فلا تشغل نفسك ذلك
بطلبك بدينك انتهى ولا يخفى بعده من جهة المبنى ومن طريقة المعنى فكره النبي صلى الله عليه وسلم قول عمر لانه مخالف لمقتضى
كمال الكرم والجود واجابة لا سيما في حضرة القول الميسور والعطاء الموعود واما كلام ابن حجر ان فيه
التزامه فتوطان ... حرمانه لا لمخالفة الشرع فمسلم من جهة عدم مخالفة الشرع في الجملة
على ظنه ان هذا داخل في ميسور من القول او هو واجب اقتضاه الكرم من الفعل واما من جهة الفراه
فتوطان ... حرمانه فممنوع ومن خير المقصود ... ثم قال وعلل بعضهم بغير ما ذكر ما لا ينبغي ...
انتهى ولا يخفى ان مثل هذا الايهام ما لا يرتضيه ... فقال رجل من الانصار اي ... عليهم
يا رسول الله انفق ولا تخف اي لا تخش من ذي العرش اقلالا اي شيئا من الفقر وهو مصدر قلل

يقل واقله صيره وزاد في التاج ان معناه الافتقار والاحتياج قال الحنفي وهو في بعض النسخ
النفي فقيل ما احسن موضع ذي العرش في هذا المقام اي لا تخش ان يضيع مثلك من هو مدبر
الامر من السماء الى الارض بالطول والعرض كذا ذكره الحنفي وهو كلام ... على ما ... بركة
فيه انه لما لا ... على انه صلى الله عليه وسلم كان يخشى ... بل ما سبق صريح في كمال اعتماده على ربه ...
على ما انفق عليه من عدم الخشية ولا اعتبار بانكار عمر في النصيحة فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف في وجهه البشر
بالكسر اي ظهر على وجهه البشاشة وعرف على بشرة اثر الانبساط وفي نسخة وعرف البشر في وجهه والمودي
واصله لقول الانصاري عليل بقوله عرفت ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم بهذا امرت اي بالانفاق وعدم الخوف والاعتماد
في الموجود وبالقول الميسور في المفقود لا بما قاله عمر كما افاده ... تقدم الطرف المقيد ... رفع القلب وكذا
لا عنقا وكم ... حدثنا علي بن حجر اخبرنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بضم راء وفتح موحدة
وتشديد تحتية مكسورة بنت معوذ بكسر الواو المشددة ابن عفراء بفتح العين ممدودة قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
بقناع بكسر القاف اي طبق من رطب وهو اسم جنس لا جمع في الصحاح الواحد رطبة واجر بفتح الهمزة فسكون
جيم فراء اي قثاء صغار زغب بضم زاي فسكون معجمة جمع ازغب من الزغب بالفتح صغار الريش اول ما طلع
شبه به ما على القثاء من الزغب كذا في النهاية فاعطاني اي بعد اكله منها والحضور حال قسمته ملء كفه حليا
بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد الياء وهو ما يصاغ من الذهب والفضة وللبس للزينة وذهبا اي وذهبا
غير الحلية ويمكن ان يكون عطفه تفسيرا او بيانا وفي نسخة او ذهبا وقد تقدم هذا الحديث في باب صفة
الفاكهة ويستفاد منه ما يوافق كما جود وكرمه وحسن خلقه ولطافة معاشرته مع اصحابه واستئناس اداءه
حدثنا علي بن خشرم بفتح فسكون وفتح راء اخره ... ميم وكثير من يحيى قالوا حدثنا وفي نسخة الاصل انبانا عيسى بن يونس
عن هشام ابن عروة عن ابيه اي عروة بن الزبير عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها
اي يجازي بما يزيد على قيمتها او بمثلها في ... ولكن في النهاية ان الاثابة هي المجازاة في الخير والمثوبة قال ابن
قال الترمذي والبزار لا نعرف هذا الحديث موصولا الا من حديث عيسى بن يونس قال الاوى ... ابا
داود ... لنزه بوصله عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل قال البخاري ... رواه هذا الحديث لم يذكر

وكيع ومحاضر عن هشام عن ابيه عن عائشة واشار بهذا انه تفرد بها يونس تفرد بوصله قال
العسكري رواية وكيع وصلها ابن ابي شيبة عنه بلفظ ويثيب ما هو خير منها ورواية محاضر لم اقف
عليها بعد قال ابن حجر فيسن التأسي به صلى الله عليه وسلم في ذلك لكن محل ندب القبول حيث لم يكن هناك شبهة
قوية وندب الاثابة حيث لم يظن المهدي ان المهدى اليه اهدى له حياء لا في مقابل شيء اما
اذا ظن ان الباعث على الاهداء انما هو الحياء قال الغزالي كمن يهدي لمن يخشى سوءه ويتوقى بهداياه خوفا
من العار فلا يجوز القبول اجماعا لانه لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس ولا اكراه في الباطن
فهو كالمكره في الظاهر واما اذا ظن ان الباعث عليه انما هو الاثابة فلا يجوز القبول الا
ان اثابه بقدر ما يظن انه [illegible] في حاله واما اطلقت في ذلك [illegible] الناس [illegible]
يقبلون الهدية من غير بحث عن شيء مما ذكرته لكنه لا يجب فانك اذا فتشت في [illegible]
العادة [illegible] وعملا بام رأيت كلها ملحوظة بالسمعة والرياء [illegible]
اذا الظاهر انه سبب لا [illegible] الا الحياء فلا انه يرده وان يقبل لكن يجب بحيث يظن ان خاطره
رطب لانه لو لحظ [illegible] في الباطن فانه لا يصير راضيا فينقلب الحرام حلالا لقوله تعالى لا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وما صورناه تجارة صادرة عن تراض في
[illegible] الاثابة [illegible] وما الهبة بشرط الاثابة بيع بل لو كان [illegible] ولم يجعل له جزاء
ثم طاب خاطره فالظاهر انه لا يؤاخذ به لانه في المعنى براءة [illegible] ثم الظاهر ان الاثابة
بعد [illegible] الهبة واجبة واما الزيادة [illegible] محل الاجماع على عدم جواز القبول اذا لم يجاوزه
[illegible] في الهبة مكروه شرعا وطبعا [illegible] فقهها [illegible] مقام ذكرها

باب ما جاء في حياء رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء بالمد واما بالقصر فهو بمعنى المطر وكلاهما ماخوذ
من الحياة فان احدهما حياة الارض والاخر حياة القلب ولعل هذا هو المعنى بقوله عليه السلام الحياء من الايمان
وهو في اللغة تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب
القبيح ويمنع من التقصير في حق ذوي الحق ثم الحياء من جملة الخلق الحسن [illegible]

نبه على عظم شأنه لانه به مكارم الاخلاق كلها في حسن معاملة الحق ومعاشرة الخلق

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت عبد الله بن ابي عتبة بضم
اوله يحدث عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء بفتح مهملة وسكون
معجمة اي كان حياؤه ابلغ من حياء البنت البكر في خدرها بكسر معجمة وسكون مهملة وهو ستر يجعل للبكر
في ناحية البيت والعذرة بالضم البكارة وقيل انها جلدتها وقيل للبكر العذراء لان جلدتها باقية
والظرف حال من العذراء او صفة لها وهو متمم للمبالغة فان العذراء اذا كانت مربية في سترها
يكون اشد حياء لتسترها [illegible] بخلاف ما اذا كانت في بيتها لاختلاطها مع غيرها او كانت
داخلة خارجة فانها لا تكون قليلة الحياء واغرب ابن حجر حيث قال انما لم يذكر اذ الخلوة مظنة
خروج الفعل بها فعلم ان المراد الحالة التي تعتريها عند دخول احد عليها فيه لا التي تكون عليها حالة
انفرادها او اجتماعها بمثلها انتهى ووجه غرابته لا يخفى فانه لو كان المراد هذا المعنى لقيل اشد
حياء من العذراء وقت زفافها وكان اذا كره شيئا وفي نسخة الشيء عرفناه اي اثر الشيء المكروه او
كراهته في وجهه لانه ما كان يتكلم بالشيء الذي يكرهه حياء بل يتغير وجهه فنفهم كراهته له ولذا البنت
المخدرة غالبا ما تتكلم في حضور الناس بل يرى اثر رضاها وكراهتها في وجهها وبهذا يظهر وجه الارتباط
بين الجملة الاخيرة وبين ما تقدم والله تبارك وتعالى اعلم وروي انه كان من حيائه لا يثبت بصره
في وجه احد هذا واخرج البزار ايضا هذا الحديث عن انس وزاد في اخره وكان يقول الحياء خير كله

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي
بفتح معجمة وسكون مهملة نسبة الى خطمة قبيلة الاوس عن مولى لعائشة قال قالت عائشة ما نظرت او ما رايت
[illegible] الى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم او قالت [illegible] ما رايت [illegible]
[illegible] من فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible] حياء [illegible]
في مرتبة [illegible] النظر الى [illegible] وفي رواية عنها ايضا ما رايت [illegible]
فقط [illegible] متعلق [illegible] لفظ نظرت و رايت [illegible] فقط

اعلم وقد جاء في رواية ابن الجوزي عنها ما نظرت الى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط او قالت ما رأيت
عورة رسول الله صلى الله عليه وسلم قط او قالت ما رأيت فرج النبي صلى الله عليه وسلم قط فله مناسبة الحديث للباب
ظاهرة غاية الظهور خلافا لمن توهم خلافه وقد وقع في بعض النسخ وهذا وسن للعلوم ان كان
كانه اجب والبسط من غيرها من الف فسق رواتها مفيد منش ذوقه بغيرها بالاولى وقد اخرج
البزار عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من وراء الحجرات وما رأى احد عورته قط و
اسناده حسن وروى ابو صالح عن ابن عباس قال قالت عائشة ما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه الا
متقنعا يرخي الثوب على رأسه وما رأيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رآه مني اورده ابن الجوزي في كتاب
الوفا ونقل عن الخطيب **باب ما جاء في حجامة رسول الله صلى الله عليه وسلم** الحجامة بالكسر اسم من الحجم مع
ما ذكره الجوهري وفي القاموس الحجم المص يحجم ويحجم والمحجم والمحجمة بكسرهما ما يحجم به وحرفته
الحجامة ككتابة انتهى وكلمة مشتركة بينها والاول هو المناسب للمقام هو المعنى الاول فقالوا وقد
احتجم صلى الله عليه وسلم كثيرا ومن ذلك انه احتجم وهو صائم رواه الشيخان وغيرهما والجمهور على انه لا يبطل
وقال احمد يفطر الحاجم والمحجوم لخبر افطر الحاجم والمحجوم وهو حديث صحيح واوله الجمهور بان معناه تعرضا
للافطار بالمص للحاجم والضعف للمحجوم او بان ذلك كان اولا ثم نسخ كما ورد من طرق
وصححه ابن حزم **حدثنا** علي بن حجر حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد الطويل قال سئل انس بن مالك عن
كسب الحجام اراد طيبه ام خبثه فقال انس اي كما رواه الشيخان في ايضا بكمن على بعض مخالفة يأتي البيه
عليها احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كثيرا وحجمه ابو طيبة بفتح مهملة وسكون تحتية فموحدة واسمه نافع على
الصحيح فقد روى احمد وابن السكن والطبراني من طريق محيصة بن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له
نافع ابو طيبة فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر في اسم ابي طيبة انه دينار
ووهم في ذلك لان دينار الحجام تابعي روى عن ابي طيبة قال العسقلاني وكذلك جزم ابو احمد الحاكم
في الكنى ان دينار الحجام روى عن ابي طيبة لا انه ابو طيبة نفسه وذكر العسكري في الصحابة باسناد ضعيف
ان اسم ابي طيبة ميسرة قال ميرك وكانه اشتبه عليه باسم ابي جميلة الراوي حديث الحجامة كما سيأتي

سيأتي واما العسكري فقال الصحيح انه لا يعرف اسمه وذكر ابن الحذاء في رجال الموطأ انه عاش
مائة وثلاثا واربعين سنة وذكر الكرماني انه عبد لبني بياضة وهو وهم ايضا بل هو من بني
حارثة مولاه محيصة بن مسعود الانصاري كما تقدم والله اعلم قال ابن حجر ولعله كان في بني بياضة
من جهة النسب ومن ثمه ذكر في فامر له بصاع من طعام والصاع وهو خمسة ارطال وثلث عند
الشافعي واهل الحجاز وثمانية ارطال عند ابي حنيفة واهل العراق وهو مبني على ان الصاع اثنا
مكيل لسع اربعة امداد والمد مختلف فيه فقيل رطل وثلث وقيل رطلان قال الداودي
معياره الذي لا يختلف اربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما اذ ليس كل مكان
يوجد صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال صاحب القاموس وجربت ذلك فوجدته صحيحا قال ابن حجر ورواية البخاري
فاعطاه ولا منافاة اذ الامر بالاعطاء ليس معطيا قلت الاظهر ان يقال المعنى فامر باعطائه فامر له
وعند البخاري من طريق شعبة عن حميد بلفظ او له بصاع او صاعين او مدين قال العسقلاني الشك من شعبة
واخرج البخاري ايضا من طريق مالك عن حميد بلفظ فامر له بصاع من تمر ولم يشك واما ما في الصاع
قلت فيؤول في طعام ينبغي ان يفسر بتمر وحاصله انه لو كان كسب الحجام حراما لما اولاه بالاعطاء وسيأتي
تحقيقه وكلم اي النبي صلى الله عليه وسلم اهله اي مواليه كما في رواية البخاري قال العسقلاني مواليه بنو حارثة على الصحيح و
مولاه منهم محيصة بن مسعود وانما جمع المولى مجازا كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل منهم
واحدا قلت ولا يبعد ان يكون مشتركا بين جماعة او المراد مولاه واتباعه قال وانما ما وقع في حديث
جابر انه مولى بني بياضة فهو اخر يقال له ابو هند فوضعوا اي مواليه عنه من خراجه بفتح الخاء المعجمة وهو ما يوظف
على المملوك كل يوم وسيأتي بيان مقداره وقال ان افضل ما تداويتم به الحجامة او ان من امثل دوائكم الا
ان افضل ما تداويتم به الحجامة وفي العبارة الاولى مبالغة ليست في الثانية قال ميرك شك من الراوي ولفظه
اسمعيل بن جعفر فان البخاري اخرجه من طريق عبد الله بن المبارك عن حميد عن انس بلفظ ان افضل ما تداويتم
به الحجامة واخرجه النسائي من طريق زياد بن سعد عن حميد بلفظ خير ما تداويتم به الحجامة ومن طريق معتمر عن حميد
افضل ... من غير شك قال اهل المعرفة الخطاب بذلك لاهل الحجاز ومن كان في معناهم من اهل البلاد الحارة

الحارة لان دماءهم رقيقة وتميل الى ظاهر الابدان لجذب الحرارة الخارجة لها الى سطح البدن ونقل
بعض المحققين هنا تفصيل حسن فقال انما واظب صلى الله عليه وسلم على الاحتجام ورغب فيها
فعله ولم يفتصد ولم يأمر به مع ان الفصد ركن عظيم في حفظ الصحة الموجودة ورد الصحة المفقودة
لان مزاج بلده يقتضي ذلك من حيث ان البلاد الحارة تغير الامزجة تغييرا عجيبا كبلاد الزنج والحبشة فان
تلك البلاد في نهاية الحرارة فلهذا تسخن المزاج وتجففه وتحرق ظاهر البدن ولهذه العلة تجعل الوان
اهلها سوداء وشعورهم الى الجعودة وقد تقبح اشكال ابدانهم وتبطل وجوههم وتكبر انوفهم وتخطط
اعينهم وتخرج امزجتهم عن الاعتدال فتظهر في النفس الناطقة فيهم من الفرح والطرب وحسن
الاصوات والغالب عليهم البلادة لفساد دماغهم وفي مقابلة هذه البلاد في المزاج بلاد الترك فانها
باردة رطبة تبرد المزاج وترطبه وتجعل ظاهر البدن حارا لشدة الالتهاب لان الحرارة تميل عن ظاهر
البدن الى الباطن هربا من ضدها التي هي برودة الهواء كما في زمان الشتاء فان الحرارة
الغريزية تميل الى باطن البدن لبرودة الهواء فيقوى بذلك الهضم وتقل الامراض ولهذه العلة قال
بقراط ان الاجواف في الشتاء اسخن ما يكون بالطبع والنوم اطول ما يكون وقال ايضا اسهل ما يكون
احتمال الطعام على الابدان في الشتاء ولهذا السبب صار الغذاء الغليظ يسهل انهضامه كالهريسة
واللحوم الغلاظ والخبز الغليظ وهذه الاشياء اكلها في الصيف على عكس ما ذكرت في الشتاء لان الحار
الغريزي المنضج للغذاء مائل الى ظاهر البدن بالميل ميل الجنس الى الجنس فلذلك يضعف الهضم
وتكثر الامراض والتعرض لهذا الاطناب ان بلاد الحجاز لما كانت حارة يابسة فالحرارة الغريزية
بالتحرك تميل الى ظاهر البدن بالمناسبة التي بينها مزاجا وقرب الهواء المحيط بالابدان فتبرد بواطن
الابدان ولهذا السبب يدمنون اكل العسل والتمر واللحوم في حرارة القيظ ولا يضرهم لبرد اجوافهم
ولكثرة التحلل واذا كانت الحرارة مائلة من باطن البدن الى ظاهره لم يحتمل البدن الفصد لان
الفصد انما يجذب الدم من اعماق العروق ومن باطن الاعضاء وانما تمس الحاجة الى الاحتجام لان الحجامة
تجذب الدم من ظاهر البدن فحسب فاعلم هذه الدقيقة التي اشرف عليها صاحب الشرع عم بنور

النبوة وقال الموفق البغدادي الحجامة تنقي سطح البدن اكثر من الفصد والفصد لاعماق
البدن والحجامة للصبيان وفي البلاد الحارة اولى من الفصد وآمن غائلة وقد تغني عن كثير من الادوية
ولهذا وردت الاحاديث بذكرها دون الفصد ولان العرب غالبا ما كانت تعرف الا الحجامة وقال
صاحب الهدي التحقيق في امر الفصد والحجامة انهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والمزاج
فالحجامة في الازمان الحارة والاماكن والابدان الحارة التي دم اصحابها في غاية النضج انفع والفصد
بالعكس ولهذا كانت الحجامة انفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد ويؤخذ من هذا ايضا ان الخطاب
لغير الشيوخ لقلة الحرارة في ابدانهم وقد اخرج الطبراني بسند صحيح الى ابن سيرين قال اذا بلغ الرجل
اربعين سنة لم يحتجم قال الطبراني وذلك انه يصير في انتقاص من عمره وانحلال من قوى جسده فلا ينبغي
ان يزيده وهنا باخراج الدم قال ميرك وهو محمول على من لم تتعين حاجته اليه وعلى من لم يعتد به وقال
ابن سينا في ارجوزته ومن يكن تعود الفصادة فلا يكن يقطع تلك العادة ثم اشار الى
انه يقلل ذلك بالتدريج الى ان ينقطع والله سبحانه اعلم حدثنا عمرو بن علي حدثنا ابو داود حدثنا
ورقاء بن عمر عن عبد الاعلى عن ابي جميلة بالجيم والتصغير قال العسقلاني انه روى عن عثمان
وعلي وثبتت له صحبة انه قال عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وامرني ان اعطي اجرته ما
فاعطيت الحجام اجره وهو الصحيح اي بشأن فافاد الحديث تبعيته من باشر وجمع ابن العربي
بين قوله كسب الحجام خبيث وبين اعطائه اجر الحجام ان محل الجواز ما اذا كانت الاجرة على عمل معلوم
ومحل الزجر اذا كانت على عمل مجهول وذهب احمد الى الفرق بين الحر والعبد فكره للحر الاحتراف بها وحرم
عليه الانفاق على نفسه والدواب واباح للعبد مطلقا وعمدته حديث محيصة انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم
عن كسب الحجامة فنهاه فذكر له الحاجة فقال اعلفه نواضحك اخرجه مالك واحمد واصحاب السنن ورجاله
ثقات وذكر ابن الجوزي ان اجر الحجام انما كره لانه من الاشياء التي تجب للمسلم على المسلم اعانة له عند
الاحتياج فما كان ينبغي ان ياخذ على ذلك اجرا حدثنا هارون بن اسحاق الهمداني بسكون الميم حدثنا
عبدة عن سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي بفتح فسكون وهو عامر بن شراحيل من اكابر التابعين مشهور

الى الشعبي بطن من همدان قال ادركت خمسمائة من الصحابة او اكثر يقولون علي وطلحة والزبير في
الجنة توفي وهو ابن عمر وهو يحدث بالمغازي فقال شهدت القوم وهو اعلم بها مني وقال ابن
سيرين لابي بكر الهذلي الزم الشعبي فلقد رايته يستفتى واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالكوفة وقال الزهري العلماء
اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن بالبصرة ومكحول بالشام عن ابن عباس قال ان
النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في الاخدعين وهما عرقان في جانبي العنق وبين الكتفين وسيجيء انه كان يحتجم في الاخدعين
والكاهل وهو بكسر الهاء ما بين الكتفين وقال ميرك هو مقدم الظهر مما يلي العنق وهو الكتد والحديث
على ما في المشكاة حسنه المصنف و[illegible] وصححه الحاكم وروى عبد الرزاق انه صلى الله عليه وسلم لما سم بخيبر احتجم ثلاثة على كاهله
وقد ذكروا ان الاستفراغ ينفع السم وانفع الحجامة لا سيما في بلد او زمن حار فان السم ينتشر
في الدم فيتبعه في العروق والمجاري حتى يصل الى القلب وبخروجه يخرج ما خالطه من السم ثم ان كان
الاستفراغ تاما اهلكه والا ضعف فتقوى الطبيعة عليه وتقهره وانما احتجم صلى الله عليه وسلم على الكاهل لانه اقرب
الى القلب لكنها لم تخرج المادة كلها لما اراد الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم من تكميل مراتب الفضل بالشهادة
انتهى وروى ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يحتجم في الاخدعين والكاهل وروى ابن ماجه عن علي كرم الله وجهه
قال نزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم بحجامة الاخدعين والكاهل وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم احتجم في وركه
من وثء كان به وروي في الحجامة في المحل الذي اذا استلقى الانسان اصابته الارض من رأسه انه صلى الله عليه وسلم قال
انها شفاء من اثنين وسبعين داء قال ابن سينا ان الحجامة فيها تورث النسيان حقا ولقد صدق فيما
قاله فان مؤخر الدماغ موضع الحفظ وتضعفه الحجامة وقال غيره ان ثبت هذا الحديث فهي انما تضعفه اذا
كانت لغير ضرورة واما اذا كانت لغلبة الدم فانها نافعة طبا وشرعا فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه احتجم في عدة اماكن
من قفاه وغيره بحسب ما دعت ضرورته اليه واخرج احمد من طريق جرير بن حازم قال سمعت قتادة
يحدث عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم ثلاثا واحدة على كاهله وثنتين على الاخدعين واخرج ابن
سعد من طريق عبد العزيز بن صهيب عن الحسن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم ثنتين في الاخدعين وواحدة
في الكاهل وكان يأمر بالوتر قال اهل العلم بالطب وفصد الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال

والطحال والرئة ومن الشوصة وذات الجنب وسائر الامراض الدموية العارضة من اسفل الركبة
الى الورك وفصد الاكحل ينفع من علل الرأس والرقبة اذا كثر الدم او فسد وفصد الودجين
للطحال والربو ووجع الجنبين والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق وينوب عن
فصد الباسليق والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الاسنان والوجه والحلقوم وتنقي الرأس
والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن وهو عرق عند الكعب وتنفع من قروح الفخذين
والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة للانثيين والحجامة على اسفل الصدر نافعة من دماميل
الفخذ وجربه وبثوره ومن النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر ومحل ذلك كله اذا كان عن دم هائج
وصادف وقت الاحتياج اليه والحجامة على المقعدة تنفع الامعاء وفساد الحيض واعطى الحجام اجره ولو كان
حراما لم يعطه وهو في الصحيحين ايضا فذهب الجمهور الى انه حلال واحتجوا بهذا الحديث ونحوه وقالوا
هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم فحملوا الزجر عنه على التنزيه وتقدم مذهب احمد ومنهم من ادعى النسخ
وانه كان حراما ثم ابيح وجنح الى ذلك الطحاوي قال ميرك والنسخ لا يثبت بالاحتمال قلت هذا معلوم
عند ارباب الاصول لكن لعلهم لم يظهر دلالة على تعليل الحال لما قالوا الى هذا المقال حدثنا هارون بن
اسحق حدثنا عبدة عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا حجاما وهو ابو طيبة على ما
تقدم فحجمه وسأله وفي نسخة فسأله كم خراجك فقال ثلاثة آصع بهمزة ممدودة وضم صاد جمع صاع والمعترض
بان هذا الجمع ليس في القاموس ولا في الصحاح وانما الذي فيهما اصوع بالواو واصؤع بالهمز واجيب بان
آصع مقلوب اصوع فصار اصع بهمزتين ثم قلبت الثانية الفا فوزنه اعفل ونظيره آبار وابار جمع
بئر وفي رواية صاعان فوضع عنه صاعا واعطاه اجره قال ميرك وكان هذا هو السبب الذي اختلف
وهذه الرواية تجمع الخلاف قال العسقلاني وفي حديث ابن عمر عند ابن ابي شيبة ان خراجه كان ثلاثة آصع
وكذا لابي يعلى عن جابر فان صح جمع بينها بانه كان صاعين وزيادة فمن قال صاعين الغى الكسر ومن
قال ثلاثة جبره حدثنا عبد القدوس بن محمد العطار البصري حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام بن يحيى
[illegible] وجرير بن حازم قالا حدثنا قتادة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يحتجم في الأخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة بسكون الشين وكسرها
لغة وهو أصل السبعة وإحدى وعشرين تارة وتارة قال ميرك وأخرج أبو داود من حديث
أبي هريرة رفعه من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء وهو من
رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه وثقه الأكثرون ولينه بعضهم من
قبل حفظه وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد والترمذي ورجاله ثقات لكنه معلول وشاهد آخر
من حديث أنس عند ابن ماجه وسنده ضعيف ورد في المعراج أنه قال خير ما تحتجمون فيه يوم سابع
عشر وتاسع عشر وإحدى وعشرين لا يتبيغ بأحدكم الدم فيقتله ولأبي داود في سننه من احتجم سبع
عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء أراد كل داء سببه غلبة الدم وقد ورد في تعيين
الأيام للحجامة حديث ابن عمر عند ابن ماجه رفعه الحجامة تزيد الحافظ حفظا والعاقل عقلا فاحتجموا على
بركة الله يوم الخميس واحتجموا يوم الثلاثاء والاثنين واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت
والأحد أخرجه من طريقين ضعيفين وله طريق ثالثة ضعيفة أيضا عند الدارقطني في الأفراد
وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفا ونقل الخلال عن أحمد أنه كره الحجامة في الأيام المذكورة وإن
كان الحديث ضعيفا وحكي أن رجلا احتجم يوم الأربعاء فأصابه برص لكونه تهاون بالحديث وأخرج
أبو داود عن أبي بكرة أنه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلاثاء يوم
الدم وفيه ساعة لا يرقأ فيه الدم الخبر وهذه الأحاديث محمولة على حال الاختيار دون الاضطرار
ويدل عليه ما نقل الخلال عن أحمد أنه كان يحتجم أي وقت هاج به الدم والله أعلم وقد اتفق الأطباء
أن الحجامة في النصف الثاني من الشهر ثم الربع الثالث من أرباعه أنفع من الحجامة في أوله وآخره قال
الموفق البغدادي وذلك أن الأخلاط في أول الشهر تهيج وفي آخره تسكن فأولى ما يكون الاستفراغ
في أثنائه وعند الأطباء أيضا أن أنفع الحجامة ما يقع في الساعة الثانية أو الثالثة من النهار وأن
لا يقع عقيب استفراغ أو حمام أو جماع ولا عقيب شبع ولا جوع والله أعلم وورد أنه صلى الله عليه وسلم قال الحجامة
على الريق دواء وعلى الشبع داء وفي سبعة عشر من الشهر شفاء ويوم الثلاثاء صحة للبدن ولقد أوصاني

أوصاني خليلي جبريل بالحجامة حتى ظننت أنه لا بد منها وأخرج ابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم قال ما مررت
ليلة أسري بي بملأ إلا قالوا يا محمد مر أمتك بالحجامة وفي رواية عند الترمذي عليك
بالحجامة يا محمد والأمر فيه للندب والاحتياط والتحرز لحفظ الصحة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتبيغ بكم الدم فيقتلكم
وأخرج الترمذي نعم العبد الحجام يذهب الدم ويخفف الصلب ويجلو البصر وأخرج أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم
لما أكل من الشاة التي سمتها اليهودية زينب بنت الحارث أخت مرحب اليهودي بخيبر احتجم على كاهله
من أجله حدثنا الحسن بن منصور أنبأنا وفي نسخة أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس
بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم قال النووي إذا أراد المحرم الحجامة بغير حاجة فإن تضمنت
قطع شعر فهي حرام لقطع الشعر وإن لم تتضمن بأن كانت في موضع لا شعر فيه أو كانت في موضع فيه شعر
ولم يقطع جازت عند الجمهور ولا فدية وكرهها مالك وعن الحسن فيها الفدية وإن لم يقطع شعرا وإن
كان لضرورة جاز قطع الشعر ويجب الفدية وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس واستدل
بهذا الحديث على جواز الفصد وربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه
التداوي إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في
شيء من ذلك والله أعلم ثم قوله بملل ظرف لاحتجم والجملة ما بينهما حالية وهو بفتح الميم واللام الأولى
موضع بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلا من المدينة على ما ذكره صاحب النهاية على ظهر القدم قال ميرك
لما وقع حديث أنس وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجاله
رجال الصحيح إلا أن أبا داود حكى عن أحمد أن سعيد بن أبي عروبة رواه عن قتادة فأرسله وسعيد
أحفظ من معمر وليست هذه بعلة قادحة قال ميرك وأما ما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس و
عبد الله بن بحينة أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في وسط رأسه من شقيقة كانت به وهذا لفظ ابن عباس
إحدى الروايات عنه وفي رواية عنه أيضا احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في رأسه وهو محرم من وجع كان به بماء يقال له لحي جمل
ولفظ حديث ابن بحينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بلحي جمل من طريق مكة وهو محرم في وسط رأسه فظاهره
التعارض في مكان الاحتجام وفي محله أيضا من البدن ويمكن الجمع بالحمل على التعدد وجزم الحازمي

وغيره أن الحجامة التي وقعت في وسط الرأس كانت في حجة الوداع فيحتمل أن تكون التي في
ظهر القدم وقعت فيها أيضا ويحتمل أن تكون في إحدى عمراته والله أعلم قال ميرك قوله بلحي جمل
وفي بعض النسخ بالتثنية وفي بعضها بالإفراد واللام مفتوحة ويجوز كسرها والمهملة ساكنة وجمل
بفتح الجيم والميم موضع بطريق مكة ذكره البكري في معجمه في اسم العقيق وقال هي بئر جمل التي ورد ذكرها في حديث
أبي جهيم في التيمم وقال ابن وضاح وغيره هي بقعة معروفة وهي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا
وزعم بعضهم أن المراد بلحي جمل الآلة التي احتجم بها أي احتجم بعظم جمل وهو وهم والمعتمد الأول وفي
حديث ابن عباس المتقدم ذكره حيث قال بماء يقال له لحي جمل وقوله في وسطه بفتح الواو والمهملة ويجوز
تسكينها أي متوسطه وهو ما فوق اليافوخ فيما بين أعلى القرنين قال الليث كانت هذه الحجامة في فأس
الرأس وأما التي في أعلاه فلا لأنها ربما أعمت وقوله من شقيقة كانت به قال العسقلاني بشين معجمة
وقافين على وزن عظيمة وجع بأحد جانبي الرأس أو في مقدمه وذكر أهل الطب أنه من الأمراض المزمنة
الجزئية وتنفعه أو أخلاط حارة أو باردة ترتفع إلى الدماغ فإن لم تجد منفذا أحدثت الصداع فإن
مالت إلى أحد شقي الرأس أحدثت الشقيقة وإن مالت إلى قمة الرأس أحدثت داء البيضة قال وقد أخرج
أحمد من حديث بريدة أنه ﷺ كان ربما أخذته الشقيقة فيمكث يوما أو يومين لا يخرج قال وأخرج ابن سعد
في الطبقات من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم من أكلة أكلها من شاة سمتها امرأة من أهل خيبر
فلم تزل شاكيا وأخرج أيضا من طريق عقيل عن ابن شهاب عن سعد بن أبي وقاص أنه وضع يده على الكاهل
النابت من الرأس فوق اليافوخ فقال هذا موضع محجم رسول الله ﷺ قال عقيل وحدثني غير واحد أن رسول الله ﷺ
كان يسميها المغيثة ثم قال أخبرنا عمر بن حفص عن أنس قال قال رسول الله ﷺ الحجامة على الرأس المغيثة
أمرني بها جبريل حين أكلت طعام اليهود وأخرج أبو عبيد من مرسل عبد الرحمن بن أبي ليلى قال احتجم رسول
الله ﷺ على رأسه حين طب يعني لما سحر وورد في فضل الحجامة على الرأس حديث أخرجه ابن عدي من طريق
نهار بن عمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رفعه الحجامة في الرأس تنفع من سبع من الجنون
والجذام والبرص والنعاس ووجع الضرس والعين وفي سنده عمر بن رياح المتروك رماه الفلاس وغيره بالكذب قال

قال ميرك ولكن للحديث شاهد أخرجه ابن سعد من طريق الليث بن سعد عن الحجاج ابن عبد الله
البكري عن بكير بن الأشج قال بلغني أن الأقرع بن حابس دخل على النبي ﷺ وهو يحتجم في
القمحدوة فقال يا ابن أبي كبشة لم احتجمت وسط رأسك فقال رسول الله ﷺ يا ابن حابس
إن فيها شفاء من وجع الرأس والأضراس والنعاس والبرص وأشك في الجنون يعني شك
في هذا وإن كان مرسلا لكن رجاله ثقات قال العسقلاني قال الأطباء إن الحجامة في وسط
الرأس نافعة جدا وقد ثبت أنه ﷺ فعلها والله أعلم

باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ

المراد بالأسماء هنا الألفاظ التي تطلق على رسول الله ﷺ أعم من كونه علما أو وصفا وقد نقل أبو بكر ابن
العربي في كتابه الأحوذي في شرح جامع الترمذي عن بعضهم أن لله عز وجل ألف اسم وللنبي ﷺ ألف اسم
ثم ذكر منها على سبيل التفصيل بضعا وستين والمذكور منها ستون وقد أفرد السيوطي رسالة في الأسماء
النبوية سماها بالبهجة السنية وقد قاربت الخمسمائة ولخصت منها تسعة وتسعين اسما على طبق أسماء
الله تعالى وذكرتها في ذيل شرح الصلوات المحمدية المسمى بالصلوات العلية والمقصود أن كثرة الأسماء تدل
على شرف المسمى حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة
عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم بصيغة الفاعل عن أبيه أي جبير قال قال رسول الله ﷺ إن لي أسماء
لذا أورده الشيخان أيضا وفي رواية للبخاري لي خمسة أسماء أي اختصصت بها لم يسم بها أحد قبلي أو
معظمها أو المشهورة في الأمم الماضية فالحصر الذي أفاده تقديم الجار والمجرور إضافي لا حقيقي لورود
الروايات بزيادة على ذلك منها ما يأتي عقب المصنف وفي رواية ستة زاد الخاتم وفي رواية لي في القرآن
سبعة أسماء محمد وأحمد ويس وطه والمزمل والمدثر وعبد الله وزعم بعضهم أن العدد ليس من قول النبي ﷺ
وإنما ذكره الراوي بالمعنى قال العسقلاني وفيه نظر لتصريحه في الحديث بقوله إن لي خمسة أسماء قال ميرك وفي
هذا الكلام نظر لا يخفى على المتأمل قلت لأنه نوع من المكابرة أنا محمد اسم مفعول من التحميد مبالغة نقل من الوصفية
إلى الاسمية سمي به لكثرة خصاله المحمودة ولأنه حمد مرة بعد مرة أو لأن الله تعالى حمده حمدا كثيرا بالغا غاية الكمال
وكذا الملائكة والأنبياء والأولياء أو تفاؤلا بأنه يكثر حمده كما وقع بحمده الأولون والآخرون وهم

وامته تحت لواء حمده فالهمهم الله اهله ان يسموه بهذا العلم لما علم من حميد صفاته وفيه ايماء الى الكمال
المنزل من السماء وانا احمد اي احمد الحامدين او احمد المحمودين فهو افعل بمعنى الفاعل كاعلم او بمعنى المفعول
كاشهر والمعنى الاول في افعل التفضيل اكثر وهو في هذا المقام انسب لئلا يتكرر قال السهيلي ونحوه
صاحب الشفاء وغيره انه معناه احمد الحامدين لربه لانه على ما ثبت في الصحيح يفتح عليه يوم القيامة بمحامد لم يفتح
بها على احد قبله فيحمد ربه بها ولذلك يعقد له لواء الحمد ويخص بالمقام المحمود كما اختص بسورة الحمد ثم لم
يكن محمدا حتى كان احمد حمد ربه فنبأه وشرفه ولذلك تقدم في قول موسى اللهم اجعلني من امة
محمد وقول عيسى ومبشرا برسول ياتي من بعدي اسمه احمد لان حمده لربه كان قبل حمد الناس له فلما بعث
كان محمدا بالفعل فباحمد ذكر قبل ان يذكر بمحمد وكذلك في الشفاعة يحمد ربه اولا بتلك المحامد التي
لم يفتح بها على احد قبله فيكون احمد الحامدين لربه ثم يشفع فيشفع فيحمد على شفاعته فيكون احمد
المحمودين فتقدم احمد ذكرا ووجودا ودنيا واخرى انتهى وهو ابلغ من الحماد خلافا لما قاله
ابن القيم فانه جعل المبالغة في الحماد فانما هو من الاحمد المطلق مع ان صيغة افعال قد تاتي لغير المبالغة
كالخباز بل من صفة اهل الحلم [illegible] ولعله قدم محمد في الحديث لكونه اشهر من
احمد واظهر [illegible] وعن ابي نعيم انه سمي بهذا الاسم قبل الخلق بالفي عام وورد ما كتب الله اسمه محمد
مكتوب على ساق العرش وفي السموات السبع وفي قصور الجنة وغرفها وعلى نحور الحور العين وعلى قصب آجام
الجنة وورق طوبى وسدرة المنتهى وعلى اطراف الحجب وبين اعين الملائكة ومن رآه [illegible]
لمحمود من سماه فتح [illegible] وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد من الجملة [illegible]
الكريمة مرتبة تامة [illegible] باسمائه ثم [illegible] التسمية بهما [illegible] قال الله تعالى
وعزتي وجلالي لا اعذب احدا تسمى باسمك في النار وورد انه آليت على نفسي لا يدخل النار من اسمه
احمد ولا محمد وروى الديلمي عن علي ما من مائدة وضعت فحضر عليها من اسمه احمد او محمد الا قدس
الله ذلك المنزل كل يوم مرتين هذا وقال ابن قتيبة ومن اعلام نبوته انه لم يسم به احد قبله صيانة
لهذا الاسم كما ان الله تعالى حمى يحيى من ان يجعل له من قبل سميا الا انه لما قرب زمانه ونشر اهل

الكتاب بنبوته سمى قوم اولادهم بذلك رجاء ان يكون هو والله اعلم حيث يجعل رسالته فحماهم
فحشر حفظا لما هم [illegible] قال ابن دحية [illegible] وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر اي من بلاد العرب ونحوها
مما زوي له ان يبلغ ملك امته وانا بمعنى الغلبة كقوله تعالى ليظهره على الدين كله قال العسقلاني في
تخصيص محو الكفر من بلاد العرب فيه نظر لانه وقع في رواية عقيل ومعمر عند مسلم يمحو بي الكفر انتهى
وغرابته لا تخفى لانه لا فرق بين الروايتين وانما حمل على العهد لا الاستغراق لعدم تحققه في الوجود
وقيل انه محمول على الاغلب او انه يمحى به شيئا فشيئا الى ان يضمحل في زمن عيسى عليه السلام فانه
يرفع الجزية ولا يقبل الا الاسلام وفيه نظر لان يأجوج ومأجوج يجاب بانه وجد في الجملة
وانما عدم الاستمرار فان آخر الامر يشير الى انه لما وصل الى الكمال يعقبه الزوال ولذا لا تقوم الساعة
وفي الارض من يقول الله الله قال العسقلاني وفي رواية نافع بن جبير عند ابن سعد وانا الماحي فان الله
يمحو به سيئات من تبعه وهذا يشبه ان يكون من قول الراوي قلت ولو صح انه قاله يجاب الا انه يمكن الجمع بان
يقال [illegible] التسمية قد يكون متعددا [illegible] فان في معنى الماحي ونحوه صفة لا اسم قلت يطلق الاسم
على الصفة كثيرا انتهى وكان الظاهر في الحديث ان يقول الذي يمحو بي الكفر اعتبارا للموصول الا انه اعتبر
المعنى المدلول للفظ انا كقول علي رضي الله عنه انا الذي سمتني امي حيدره وكذا الحال في قوله وانا الحاشر
الذي يحشر الناس على قدمي اي يحشرون على قدمه او على قدميه بناء على الرواية بلفظ التثنية او الافراد
قال العسقلاني بسكون التحتية مخففة على الافراد وبعضهم بالتشديد على التثنية والتحتية مفتوحة في
كل من الماحي والحاشر في الحقيقة هو الله سبحانه على سبيل المجاز [illegible] لكونه سببا
لهما قوله يحشر على بناء المفعول والمعنى انه يحشر قبل الناس كما جاء في حديث انا اول من
تنشق عنه الارض والمعنى انهم يحشرون بعده او يتبعونه قال الخطابي [illegible] يحشر الناس على اثر زمان
نبوته ليس بعده نبي فالمراد بالقدم الزمان اي وقت قيامه [illegible] علامة الحشر ويرجحه ما وقع في رواية
نافع انا حاشر بعثت مع الساعة قال العسقلاني في المواهب اللدنية رواه الشيخان وقد روي على قدمي بتخفيف الياء على
الافراد وبالتشديد على التثنية قال النووي [illegible] معناه انه يحشر [illegible] على اثري وزماني ورسالتي

قلت ويؤيده ما جاء في رواية عقبي بدل قدمي على ما تقدم وانا العاقب وهو الذي جاء
عقب الانبياء كما قال العسقلاني وفي النهاية هو الذي يخلف من كان قبله في الخير والعاقب الذي ليس
بعده نبي فقيل هذا قول الزهري وقال العسقلاني ظاهره انه مدرج لكنه وقع في رواية سفيان
بن عيينة عند الترمذي اي في الجامع بلفظ الذي ليس بعده نبي حدثنا محمد بن طريف بفتح الطاء المهملة الكوفي
حدثنا ابو بكر بن عياش اي المقرئ تلميذ الامام عاصم عن عاصم عن ابي وائل واسمه شقيق بن سلمة كما قاله ميرك
عن حذيفة قال لقيت النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة اي سككها وفي بعض النسخ المقروءة المصححة بلفظ طريق دل على
وجه انه يراد به الجنس فقال انا محمد وانا احمد وانا نبي الرحمة لقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين اي من
المؤمنين والكافرين للمؤمنين والكافرين لانه ما حشر بسبب لما هداهم وموجب لصلاح معاشهم ومعادهم
وفي كونه رحمة للكفار امنهم به من الخسف والمسخ وعذاب الاستيصال كما ذكره البيضاوي وفي رواية انا
نبي الرحمة ونبي التوبة قال الامام هي الفاظ متقاربة اذ المقصود انه صلى الله عليه وسلم جاء بالتوبة والرحمة [illegible]
والتراحم وحض عليهما وان امته توابون رحماء كما وصفهم الله تعالى بقوله التائبون وبقوله رحماء بينهم والاجل
ان هاتين الصفتين في امته تكونان موجودتين اكثر من سائر الامم ولكن هذا الفرق في الاختصاص صحيح
انه لا يلزم من وصف الشيء بشيء نفيه عما عداه والاوجه ما قالوا انه قبل من امته التوبة بمجرد
الاستغفار زاده ميرك بخلاف الامم السابقة والاستدلال بقوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا
الله الاية وهذا قول لم يقل به احد من العلماء فهو خلاف اجماع الامة وقد قال الله تعالى وتوبوا الى الله
جميعا ايه المؤمنون لعلكم تفلحون وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وقد فسر
التوبة النصوح الندم على الذنب حين يفرط منك فتستغفر الله ثم لا تعود اليه ابدا واركان التوبة على
ما قاله العلماء ثلاثة الندم والقلع والعزم على انه لا يعود ولا احد جعل الاستغفار اللساني شرطا للتوبة
باعتبار تعلقها بحقوق العباد وبعض حقوق الله تعالى وليس هذا محل بسطها والحاصل ان تلك ما قاله اي
جواز قبول التوبة بشروطها المذكورة في كتب الفقه من جملة ما خفف الله تعالى ببركته على هذه الامة فهو
ايضا غير مستقيم لان آدم عليه السلام تاب الله عليه وقصة قابيل القاتل وتوبته مردودة مشهورة في الامم

في ان توبة الصحيحة نعم تردد على قوم موسى حين عبدوا العجل فجعل من شرائط توبتهم قتل
انفسهم وهذا لا يدل على تخصيص التوبة بهذه الامة فانه مخالف لما دل عليه الاية وانا المقفي
بفتح القاف وكسر الفاء المشددة اي الذي قفا اثار من سبقه من الانبياء وهو اخرهم من تقدمه من
الاصفياء لقوله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وحاصله انه متبع للانبياء في اصل التوحيد و
مكارم الاخلاق وان كان مخالفا لبعضهم في بعض الفروع بالاتفاق وقال صاحب النهاية هو المولي
الذاهب يعني انه اخر الانبياء المتبع لهم فاذا قفى فلا نبي بعده وهو في معناه العاقب والحمل على المعنى الاول
اولى كما لا يخفى وروي بصيغة المفعول كما في بعض النسخ اي انا الذي قفي به على اثار الانبياء اي بعثت
الى الناس بعدهم وختم بي الرسالة يقال قفوت اثر الانبياء قفوا اي تبعته وقفيت على اثره بفلان
اي اتبعته اياه قال الله تعالى ثم قفينا على اثارهم برسلنا فحذف حرف الصلة في الحديث تخفيفا ونبي الملاحم
بفتح الميم وكسر الحاء المهملة جمع الملحمة وهي الحرب ذات القتل الشديد وسميت بها لاشتباك الناس فيها كاشتباك لحمة
والسدى في الثوب وقيل لكثرة لحوم القتلى فيها وفيه اشارة الى كثرة الجهاد مع الكفار في ايام دولته
ولذا ابده مستمر في امته الى ان يقتل اخرهم الدجال والدليل باعتبار الاحوال وفي القاموس سمي نبي الملاحم لانه
سبب لالتئامهم واجتماعهم وقال شارح الملحمة الوقعة العظيمة في الفتنة قال العلماء وانما اقتصر
على هذه الاسماء لانها موجودة في الكتب السالفة ومعلومة للامم السالفة حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا
النضر بن شميل بالتصغير اخبرنا حماد بن سلمة عن عاصم عن زر بكسر الزاي وتشديد الراء عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه اي نحو معناه بمعناه اي بمؤداه هكذا قال حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن حذيفة باب ما جاء
في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في كيفية معيشته في ايام حياته الى وقت مماته وقد تقدم زيادة بسط
في تحقيق لفظ العيش في ابتداء الباب اول الكتاب وهو من تصرف الرواة او الناسخ والكاتب
والله اعلم بالصواب والا فالاظهر حذفه بالكلية على صورة مطلق سواء كان هذا الباب الطويل او هذا الموضع
كما في بعض الاصول المعتمدة من هذا الكتاب او في اوائل باب ما جاء في خف رسول الله كما في بعض
النسخ منه ولا شك ان زيادة بعض الاحاديث في باب لا توجب تكرار العنوان من كاتب وقد يحتمل

ابن حجر هنا لتوجيه التكرار ما لا يجدي نفعا عند العلماء الاخيار قال ش رحمه الله اعلم انه وقع هذا
الباب مختلفا فوقع في بعض النسخ في موضع واحد وجميع الاحاديث الواردة فيه مذكورة فيه وفي بعض
اخر وقع مكررا فيحتمل انه لعدم التكلف وقصد الاختصاص في كتب الحديث او للاهتمام بشأن هذا
الباب او الاداء والاخذ والله اعلم بالصواب حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا ابو الاحوص بالحاء والصاد المهملتين
عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يخطب قال الستم في طعام
عليه كما قال ابن حجر في طعام وشراب ما شئتم هذه مصدرية وحذف اي الستم منهمكين في طعام وشراب مقدار
ما شئتم من التوسعة والافراط فان كل المراد بها موصولة ويجوز ان تكون مصدرية والكلام فيه تعيير
وتوبيخ ولذلك اتبعه بقوله لقد رأيت نبيكم صلى الله عليه وسلم ورأيته ان كان بمعنى النظر فجملة قوله وما يجد من الدقل
حشفتين او رديء التمر ما يملأ بطنه يكون حالا وان كان بمعنى العلم يكون مفعولا ثانيا وفيه اجراء اسماء الخبر
كانه واخواتها على مذهب الاخفش والكوفيين على ما قاله الطيبي وفيه اضافة النبي اليهم اي العموم الذين
خاطبهم ترغيبا لهم الى القناعة بالموافقة في الاعراض عن متاع الدنيا وترهيبا عن المخالفة لحصول الكمال
في العقبى وروى مسلم بلفظ اليوم يلتوي وما يجد من الدقل ما يملأ بطنه ثم اعلم ان فقره كان اختياريا
لا لعدم ولا اضطراريا وقد اثر عليه حتى مات ودرعه مرهونة عند يهودي فما يحتاج الى ما قال بعضهم
ان هذه الحالة في ابتداء الحال والله اعلم بالاحوال وبالصواب من الاقوال قال الغزالي الطريق الى الله العلم
والعمل ولا يمكن المواظبة عليهما الا بسلامة البدن ولا تصفو سلامة الا بتناول مقدار الحاجة على تكرار
الاوقات ولهذا قال بعض السلف الصالحين ان الاكل من الدين وعليه نبه ربنا بقوله كلوا من الطيبات واعملوا صالحا
فمن اكل ليتقوى على العلم لا ينبغي ان يترك نفسه مسترسلا استرسال البهائم في المرعى فان ما هو ذريعة الى الدين ينبغي
ان يظهر انواره عليه ولا يظهر انواره الا بان يزن بميزان الشرع شهوة الطعام اقدامه واحجامه والشبع بدعة ظهرت
بعد القرن الاول وفي خبر انه قال ما ملأ ابن ادم وعاء شرا من بطنه حسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه فان غلبت
الادمية نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس وظاهر الخبر في سائر الاوقات ويحتمل ان المراد
وفي حديث من كثر تفكره قل مطعمه ومن كثر مطعمه قل تفكره وقسا قلبه وقالوا لا تدخل الحكمة معدة ملئت

طعاما ومن قل اكله قل شربه فخف نومه فظهر بركة عمره وروى الطبراني ان اهل الشبع في الدنيا
اهل الجوع في الاخرة وجاء في حديث اشبعكم في الدنيا اجوعكم في الاخرة وقال بعض العارفين جوعوا
انفسكم لوليمة الفردوس وروي عن عائشة انها قالت لم يشبع قط وما كان يسأل احدا طعاما ولا
يتشهاه ان اطعموه اكل وما اطعموه قبل وما سقوه شرب والمذموم هو الشبع المثقل الموجب للكسل المانع
عن تحصيل العلم والعمل حدثنا هارون بن اسحق حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنا
وفي نسخة صحيحة ان كنا بزيادة ان المخففة من المثقلة والمعنى انا كنا آل محمد بالنصب بتقدير اعني وابعد من قال
انه خبر كان لان المقصود بالافادة ليس كونهم آل محمد بل خبرها نمكث وفي نسخة صحيحة لنمكث شهرا على الاتفاق
على لزوم اللام في الفعل الواقع في خبر ان المخففة من المثقلة قال ابن حجر وبحاجة تحمل هذا على انه اول
ادخلت ان نسخة نمكث بلا لام مبنية على نسخة كنا بلا ان المخففة وعكسها على عكسها وان النسخة لا يحل التلفيق
وارد للتوفيق وفي نسخة صحيحة برفع آل محمد قال ميرك يجوز ان يكون مرفوعا بدلا من ضمير كنا وان يكون
منصوبا على المدح ما نستوقد بنار اي ما نوقد نارا للطبخ ونحوه والجملة حال او خبر بعد خبر او يكون خبر
الا حال او صفة شهرا كذا في الازهار ان هو اي ما الطعوم وهو اعم من المأكول والمشروب وهنا اولى مما قال
ابن حجر اي ما مأكولنا او مقوتنا الا التمر والماء وفي نسخة الا الاسودان التمر والماء الى قوله حصول التمر وانما اطلق
الاسودان بتغليب التمر والا فالماء لا لون له او لانه يتبع ما في الاناء وانما اطلق على التمر اسود لانه
غالب تمر المدينة والجملة استئناف كانه قيل فما كان الغذاء فقال التمر والماء اي ما كان لانهم
الا حولوا شهرا وهو احق والحق انه رشحه وهم للقطع بان عند الطيبي يؤثر على نفسه وزيادة قوته
الالهية ولعدم وجود مأكول مع نفي ايقاد النار خبزا وطبخا في الحديث مناسبة بالباب قال ميرك واعلم انه
وقع في رواية يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة عند الشيخين انها قالت لعروة يا ابن اختي ان كنا
لننظر الى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة اهلة في شهرين وما اوقدت في ابيات رسول الله نار قال العسقلاني قوله
ثلاثة اهلة يجوز فيه الجر والنصب وقوله في شهرين هو باعتبار رؤية الهلال اول الشهر ثم رؤيته ثانيا اول
الشهر الثاني ثم رؤيته ثالثا في اول الشهر الثالث فالمدة ستون يوما والمرئي ثلاثة اهلة قال ميرك وبهذه

الرواية ثم هو مخرج ابن سعد من طريق سعيد عن أبي هريرة قال كان يمر برسول الله صلى الله عليه وسلم هلال ثم هلال
لا يوقد في شيء من بيوته نار لا لخبز ولا لطبخ فقد وللحديث تتمة قال عروة قلت يا خالة
فما كان يعيشكم قالت الأسودان التمر والماء إلا أنه كان لرسول الله جيران من الأنصار وكانت لهم
منايح وكانوا يمنحون رسول الله صلى الله عليه وسلم من ألبانها فيسقيناه رواه البخاري قال ميرك وجيرانه سعد بن عبادة
وعبد الله بن عمرو بن حرام وأبو أيوب خالد بن زيد وسعد بن زرارة والمنايح بنون ومهملة جمع منيحة وهي العطية
لفظا ومعنى قاله العسقلاني وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه عن النبي بلفظ كان يأتي علينا الشهر ولا نوقد
ابن ماجه من طريق أبي سلمة عنها بلفظ كان يأتي على آل محمد الشهر ما يرى في بيت من بيوته نار وفي رواية عمرو عن عمرة عنها
قالت كان يأتي على آل رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر ليلة ما يوقد فيها بنار وفي أخرى عنها قالت إن كان يأتي
على آل رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر ليلة ما يوقد فيها بنار وفي أخرى عنها قالت إنه كان يمر بنا الشهر ونصف الشهر
ما توقد في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم نار لمصباح ولا لغيره فالجمع أن الأمر وقع مكررا في عهده صلى الله عليه وسلم ونقلت عائشة
كل ذلك لوقوعه في مجالس متعددة والله أعلم وروى البخاري ما شبع آل محمد منذ قدم المدينة أيام تباعا حتى قبض وروى مسلم
ما شبع آل محمد يومين من خبز البر إلا وأحدهما تمر وروى ابن سعد خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يملأ بطنه في يوم من
طعامين كان إذا شبع من التمر لم يشبع من الخبز وإذا شبع من الخبز لم يشبع من التمر وروى الديلمي عن الحسن
أنه صلى الله عليه وسلم خطب فقال والله ما أمسى في آل محمد صاع من طعام وإنها لتسعة أبيات والله ما قالها استقلالا لرزق الله ولكن أراد أن
يتأسى به أمته وليعلموا أن الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا
منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى وروى أحمد عن عائشة كان يعجبه من الدنيا الطيب
والنساء والطعام فأصاب الاثنين دون الثالث حدثنا عبد الله بن أبي زياد حدثنا سيار بتحتية مهملة وتشديد تحتية
حدثنا سهل بن أسلم عن يزيد بن أبي منصور عن أنس عن أبي طلحة قال شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع ورفعنا عن بطوننا
عن حجر حجر ذكر ميرك نقلا عن الطيبي أن قوله عن الحجر متعلق برفعنا بتضمين معنى الكشف والثانية صفة لمصدر محذوف
أي كشفنا ثيابنا عن بطوننا كشفا صادرا عن حجر حجر لكل منا حجر واحد رفع عنه فالتكرير باعتبار تعدد المخبر
عنهم بذلك قال ويجوز أن يحمل التكرير في حجر على التنويع أي حجر مشدود على بطوننا فيكون بدلا وعادة

وعادة من اشتد جوعه وخمص بطنه أن يشد حجرا على بطنه ليتقوم به صلبه فقيل ... وقال
زين العرب عن حجر بدل اشتمال أي ما تحته بإعادة الجار كما تقول زيد كشف عن وجهه ومن فارق
قال ابن حجر فزعم أن هنالك وصف لطيفة حذف غير محتاج إليه بل ربما يفسد المعنى لأنه يؤدي إلى أن لكل
حجرين وكذا زعم أن التقدير عن حجر منفصل عن حجر آخر فإن الحجر الأخير صفة الأول ثم قيل بدل غلط لا اشتمال
لا بد فيه من ضمير المبدل منه ولا ضمير هنا فالصحيح البدل مدفوع بتقديره كما دل عليها فإن الضمير هنا مقدور
وما قيل أيضا من أن تعلق ... المعنى بعامل واحد ممنوع رد بأن مذهب الحنفية في حكم حذف واحد
لأن المبدل منه في نية المطروح كما هو مقرر في محله ومبناه فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه عن حجرين قال
صاحب المظهر عادة أصحاب الرياضة ولذا العرب وأهل المدينة إذا اشتد جوعهم أو خليت بطونهم أن يربط
كل واحد منهم حجرا على بطنه كيلا يسترخي بطنه ولكيلا يتزايد المعدة ويشق عليه الحركة فإذا ربط حجرا على بطنه
المبارك يشتد بطنه وظهره فيسهل عليه الحركة ومن كان جوعه أشد يربط على بطنه حجرين فكان رسول الله
أزهدهم جوعا وأشدهم رياضة فربط على بطنه حجرين وربط كل واحد منهم حجرا وقال صاحب الأزهار
في ربط الحجر على البطن أقوال أحدها أن ذلك يخفي أحجارا بالمدينة تسمى المشبعة كانوا إذا جاع أحدهم
يربط على بطنه حجرا من ذلك وكان الله خلق فيه برودة تسكن الجوع وحرارته وقال بعضهم يقال
لمن يؤمر بالصبر اربط على قلبك حجرا فكأنه صلى الله عليه وسلم يؤمر بالصبر وأمته يؤمر بالصبر قالا وحالا والله أعلم
نقله ميرك لكن كلاهما لا يصح للمقام أما الأول فلأنه ما أراد برفع الثوب عن حجرين إلا للإشارة إلى أن
جوعه أشد فلما نابت الشبعة بتسكين الجوع وحرارته ببرودة الحجر يبعد أن يخفى عليه من العادة ولم يعرف في المدينة
حجر بهذه المثابة وأما الثاني فلأنه مجاز بعيد ... وقيل حكمة ربط الحجر أنه يسكن
بعض ألم الجوع لأن حرارة المعدة الغريزية ما دامت مشغولة بالطعام فتلك الحرارة به فإذا نفد اشتغلت
برطوبات الجسم وجواهره فيحصل التألم ويزداد ما لم ينضم على المعدة الأحشاء والجلد فإن نارها حينئذ تخمد
بعض الخمود فيقل الألم انتهى فيستفاد أن شد الحجر على ألم الجوع ... والله أعلم
ولهذا الحديث الشاهد حديث غريب من حديث أبي طلحة أي رواية ناشئة من طريق أبي طلحة لا في سائر

الطرق لا تنزله الا عن هذا الوجه قال ميرك ورواته ثقات يعني فلا يضر الغرابة فانها لا تنافي
الحسن والصحة فان الغريب ما ينفرد برواية عدل ضابط من رجال النقل فان كان المنفرد برواية متنه
فهو غريب متنا وان كان بروايته من طرق الوجوه كأن يروى عن صحابي فرد به عدل وحده عن صحابي
آخر فهو غريب اسنادا وهذا هو الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه قال العراقي ايضا ونحو ذلك
ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر كان احدهم يشده في بطنه الحجر من الجهد بضم الجيم وفي نسخة بفتحها فقيل الضم
الوسع والطاقة وبالفتح المشقة والثانية فالفتح لا غير كذا في النهاية ثم من تعليله والمعنى من اجل الجهد و
الضعف بفتح اوله ويجوز ضمه وهو كالتفسير لما قبله ولذا قال الذي به من الجوع بازاد الموصول في رواية
الموصول رواية انه من اجل الم الجهد والضعف الذي حصل به الشيء من الجوع الشديد بهذا استشكل الحديث
بما في الصحيحين انه م قال لا تواصلوا قالوا انك تواصل قال اني لست كاحدكم اني اطعم واسقى وفي
رواية يطعمني ويسقيني وفي رواية اني اظل عند ربي يطعمني ويسقيني وبهذا تمسك ابن حبان في حكمه ببطلان
الاحاديث الواردة بانه م كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع قال وانما معناه الحجز بالزاي وهو طرف
الازار اذ ما يغني الحجر من الجوع واجيب بان عدم الجوع خاص بالمواصلة فاذا واصل يعطى قوة الطاعم
والشارب او يطعم ويسقى حقيقة على خلاف في ذلك والاول اظهر والا فلا تكون المواصلة حقيقة واما
في غير حال المواصلة فلم يرد فيه ذلك فوجب الجمع بين الاحاديث بحمل الاحاديث المصرحة بجوعه
على غير حالة المواصلة اذ تحقق الجوع وربط الحجر ثابت في الاحاديث منها ما سبق مع اتفاق الرواة
واجتماع الاصول على الحجر بالراء ومنها ما روى ابن ابي الدنيا ان النبي م اصابه جوع يوما فعمد الى حجر فوضعه
على بطنه ثم قال الا رب نفس طاعمة ناعمة في الدنيا جائعة عارية يوم القيامة الا رب مكرم لنفسه وهو لها مهين
الا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم ومنها ما في الصحيح عن جابر يوم الخندق نحفر فعرضت كدية وهي بضم الكاف
فشكوا ... فجاءوا النبي م فقالوا هذه كدية عرضت في الخندق فقام وبطنه
معصوب بحجر ولبثنا ثلاثة ايام لا نذوق ذواقا فاخذ م المعول فضرب فعاد كثيبا اهيل او اهيم وفي
بعضها زاد احمد والنسائي باسناد حسن ان تلك الصخرة لا تعمل فيها المعاول وانه م قال بسم الله وضرب

وضرب ضربة فكسر ثلثها فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح الشام والله اني لابصر قصورها الحمر
الآن ثم ضرب الثانية فقطع ثلثا آخر فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح فارس والله اني لابصر قصر
المدائن الابيض الآن ثم ضرب الثالثة فقال بسم الله فقطع بقية الحجر فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح
اليمن والله اني لابصر ابواب صنعاء من مكاني الساعة وبما ذكر اندفع ... انه مع تألمه بالجوع لعله يضعف
... انه حفظ كمال قوته ونضارة جسمه حتى من رآه لا يظن به جوعا بل كان جسمه الشريف و
وجهه اللطيف اشد رونقا ونضارة من اجساد المترفهين ثم مما يؤيد اثبات الجوع له م ما اخرجه ابن
حبان في صحيحه عن عائشة من حدثكم انا كنا نشبع من التمر فقد كذبكم فلما افتتحت قريظة اصبنا
شيئا من التمر والودك وهو محركة الدسم ومنها ما رواه المصنف بقوله حدثنا محمد بن اسماعيل البخاري صاحب
الصحيح حدثنا آدم بن ابي اياس ... حدثنا شيبان ابو معاوية حدثنا عبد الملك بن عمير بالتصغير
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال خرج النبي م في ساعة لا يخرج فيها اي وقت لم يكن عادته
ان يخرج فيه فالجملة صفة ساعة ولا قوله ولا يلقاه فيها احد اي بان يجول عليه في حجرته ولا ... باعتبار
عادته فاتاه ابو بكر اي جاءه ابو بكر بعده فقال اي النبي م ما جاء بك اي بالحضور يا ابا بكر اي ما الباعث
لك في هذا الوقت يا ابا بكر وفيه ايماء بان عادة الصديق ايضا كانت على وفق عادة
الصديق حيث لم يخرج الا حين يخرج فقال خرجت القى اي اريد ان القى رسول الله م قال ابن حجر اي اريد ذلك
الجملة حال وانظر في وجهه والتسليم عليه بالنصب وفي نسخة بالجر ... بالنصب على انه مفعول معه او معطوف
على المفعول السابق من القى وانظر والتسليم عليه بالجر والتشرف بالتسليم عليه وهو عطف بحسب المعنى
على القى اي للقاء رسول الله م والتسليم عليه انتهى والاظهر ان النصب ... على ما قبله بحسب المعنى اذ المعنى اريد
النظر والتسليم عليه وفيه اثبات نيات متعددة في فعل واحد يتعدد بتعددها الثواب ويرتفع بمقدارها الحجاب
فلم يلبث بفتح الموحدة ان جاء عمر بفتح الهمزة وسكون النون اي لم يمكث النبي م وعنده ابو بكر وابو بكر عند النبي
م زمانا يسيرا الا وعمر قد جاء اليهما وجعل حيز يلبث لعمر او جملة بعده ويؤيده ... اولا ابي بكر قول
الآخر فلم يلبثوا كذا ذكره ابن حجر وهو ظاهر ... لكن الاظهر هنا ان المقصود المستفاد من الحضور ...

هو الله على ليلبث اي فلم يلبث مجيء عمر بل جاء عمر سريعا بعد ابي بكر على قدر مكانتهما في زمانهما واما على
ضمير يلبث لمجيء عمر فحذف تاحقق اي بعد التقدير فلم يلبث مجيء عمر ان جاء عمر فالقول ما قدمناه قبل
اي النبي صلى الله عليه وسلم ما جاء بك يا عمر قال الجوع يا رسول الله اي جاء بي الجوع او الجوع جاء بي وهو لا ينافي ما اراده الصديق
من السبق بالنظر والتسليم لكنه اقتصر عليه لانه الباعث الحقيقي فانه يخبر وقت ملاقاته وقد وجد ايضا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قد وجدت بعض ذلك اي الجوع وفي نسخة ذلك بغير لام وفيه ايماء الى تجاذب القلوب
بتوفيق علام الغيوب وتوافق الارواح الى عون الملك الحق في رواية مسلم عن ابي هريرة ايضا فاذا هو بابي
بكر وعمر فقال ما اخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع يا رسول الله قال وانا والذي نفسي بيده لاخرجني
الذي اخرجكما فقيل ففيه ان اولا جاء عمر وذكر الجوع ذكره ابو بكر ايضا وبعض الروايات في بعض الروايات
محذوفة من بعض الرواة وروي عن جابر اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم جائعا فلم يجد في اهله شيئا يأكله
واصبح ابو بكر جائعا فقال لاهل بيته كم شيء فقالوا لا فقال اتي النبي صلى الله عليه وسلم لعل الله عنده شيئا الكل فاتاه
فسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر اصبحت جائعا فلم تجد شيئا تأكله قال الله واصبح عمر الحديث وروي عن
ابي هريرة قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم في موضع فقال له ابو بكر يا رسول الله ما اخرجك فقال الجوع قال وانا والذي
بعثك بالحق اخرجني الجوع قال ثم عمر الحديث ثم اعلم انه كان ذلك منهم في بعض الاوقات لكمال الايثار
عندهم انما هو على وجه الاختيار لا على طريق الاضطرار ومما يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عرض علي ربي ليجعل لي
بطحاء مكة ذهبا فقلت لا يا رب اشبع يوما واجوع يوما فاذا جعت تضرعت اليك وذكرتك واذا شبعت حمدتك
وشكرتك رواه الترمذي فعل اختيار ذلك ليكون مقامه في درجة الكمال وحاله بين تربية صفتي الجلال
والجمال وروى الطبراني باسناد حسن كان صلى الله عليه وسلم ذات يوم وجبريل على الصفا فقال صلى الله عليه وسلم يا جبريل والذي
بعثك بالحق ما امسى لآل محمد سفة من دقيق ولا كف من سويق فلم يكن كلامه باسرع من ان سمع هدة من
السماء افزعته فقال صلى الله عليه وسلم امر الله القيامة ان تقوم قال لا ولكن امر اسرافيل قد نزل اليك حين سمع كلامك
فاتاه اسرافيل فقال ان الله سمع ما ذكرت فبعثني اليك بمفاتيح خزائن الارض وامرني ان اعرض
عليك اسير معك جبال تهامة زمردا وياقوتا وذهبا وفضة فان شئت نبيا ملكا وان شئت

وان شئت نبيا عبدا فاومأ اليه جبريل ان تواضع فقال نبيا عبدا ثلاثا فهذا نص على ان الفقير الصابر
افضل من الغني الشاكر لكن قال الحليمي في شعب الايمان من تعظيمه صلى الله عليه وسلم ان لا يوصف بما هو عند الناس من
اوصاف الضعة فلا يقال كان فقيرا ونقل السبكي عن الشفاء واقره ان فقهاء الاندلس افتوا بقتل
من استخف بحقه صلى الله عليه وسلم فسماه اثناء مناظرة باليتيم وزعم ان زهده لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات
لاكلها وانما خبر الفقر فخري وبه افتخر فباطل لا اصل له على ما صرح به الحفاظ وفي الحديث دلالة على
ان ذكر الالم وشكواه من حكاية الجوع وتمني المأكول لا ينافي الزهد والتوكل بخلاف ما اذا كان لشكوى
او جزع والله سبحانه اعلم وقد زعم بعض الناس ان هذا كان قبل فتح الفتوح وهذا زعم باطل فان
راوي الحديث ابو هريرة ومعلوم انه اسلم بعد فتح خيبر فان قيل لا يلزم من كونه راويا ان يكون ادرك القضية
فلعله سمعها قلنا هذا خلاف الظاهر ولا ضرورة داعية اليه ثم كانه صلى الله عليه وسلم يتقلب في احواله تارة الفقر
اخرى كما ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير وتوفي
ودرعه مرهونة الكتانة لاهل النخل اذا اتيه بشيء ما عنده لا فواجد في طاعة الله من وجوه البر ولا الى
خلق صاحبه بل اكثر اصحابه فانطلقوا اي ثلاثتهم وتوجهوا الى منزل ابي الهيثم واسمه مالك بن التيهان بتشديد
التحتية المكسورة وهو لقب واسمه عمرو بن الحارث حتى اتيا بيت رجل من الانصار هو قضاعي وانما هو حليف
الانصار فنسب اليهم وفي رواية عند الطبراني وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس الانصاري ان القصة مشهورة وفي رواية
سلم رجل من الانصار وهي مختصة بها على كل فيحتمل تعددها لكل منهما اذ الاول من هذا وجمل من قال الله تعالى او
صديقكم وكان اي ابو الهيثم رجلا كثير النخل وحده نخلة وزيد في بعض النسخ والشجر جمع جنس قبيل اطلق
العام على الخاص والشاء بالهمزة جمع شاة بالتاء في النهاية اصل الشاة شاهة فحذف لامها وجمعها شياه
وشاء وتصغيرها شويهة ولم يكن له خدم بفتحتين جمع خادم ويقع على الذكر والانثى على ما في النهاية ويبين المراد من
الجمع بل الافراد اذ لم يكن له خادم وهذا توطئة لقوله فلم يجدوه اي فما كان لاحتياجه الى خروجه بسبب حفظه
عياله فقالوا لامرأته اين صاحبك وهو احسن عبارة من زوجك فقالت انطلق اي ذهب يستعذب لنا الماء كانه
صحيحة الماء وفيه تجوز بدا وتأكيد لما في الاستعذاب طلب الماء العذب وقيل استعذب فلان اذا استقى له

والاستقاء نزح الماء من البئر وقال ميرك العذب الماء الطيب الذي لا ملوحة فيه وقد عذب عذوبة
واستعذب القوم ماءهم اذا استقوه عذبا واستعذبه اي اعده عذبا والمعنى يجيء لنا بالماء العذب وفيه
اشارة الى ان شرب الماء الحلو البارد يجلب الحمد لله ففيه اشارة الى ان طلب الماء الحلو لا ينافي الزهد
في الدنيا وليس من باب التنعم المنقص لمقام العقبى فلم يلبثوا ان جاء اي الى ان جاء ابو الهيثم والمعنى
انه لم يكن لهم انتظار كثير بل وقع لهم مكث يسير لقرب مجيئه من مجيئهم الى منزله بقربة اي راجعا بها والقربة
للسقاية يزعبها بفتح العين المهملة من زعب القربة اذا ملأها وقيل حملها ممتلئة وفي نسخة بضم اليا وكسر العين
اي يتدافعها ويحملها لثقلها وقيل يزعب يحملها اذا استقام كذا في النهاية وقال صاحب الصحاح الزعب الدفع
وزعبته اي دفعته وازعبت الشيء اذا حملته وجاء سيل يزعب زعبا اي تدافع في الوادي فوضعها اي القربة
ثم جاء يلتزم النبي صلى الله عليه وسلم اي يعتنقه ويفديه بابيه وامه وفي نسخة بفتح الياء وسكون الفاء وكسر الدال المخففة
من الفدى ليس فداه يفديه اذا قال جعلت فداك فالمعنى يقول له فداك ابي وامي قال الحنفي والرواية
هنا بتشديد الدال ولو قرأ بتخفيفها وان ورد به لكان صحيحا وقال ابن حجر وفي نسخة يفديه بكسر الدال
يفديه من الافداء وكلاهما بعيد قلت الظاهر ان كلا منهما صحيح لفظا ومعنى اذ معنى فداه بالتخفيف اعطى
شيئا فانقذه لكن رده على ما ذكره في القاموس وفيه قراءة وان ياتوكم اسارى تفادوهم بالتخفيف ...
اقدرا كثيرا اذا قبل منه فديته على ما صرح به القاموس فلا شك في وقوعه المعنيين في هذا المقام فحكم على
التشديد بانها تصحيف وتحريف لكن تفديه يرد ما في الصحاح فداه بنفسه وفداه تفدية اذا قال له جعلت فداك
وهو كذا في النهاية فالتخفيف من المجرد له وجه لكنه غير ظاهر لكونه لا يشتمل المعنى بخلاف التخفيف من المزيد فانه
مخالف للمعنى اللغوي هذا وفي صحيح مسلم ان ابا الهيثم حين جاء قال الحمد لله ما احد اليوم اكرم اضيافا مني ثم انطلق
بهم الى حديقته اي ذهب معهم فابتدأ بالمصاحبة ولا حاجة لترديد ابن حجر انها للتعدية او للمصاحبة لعدم ملائمة
المقام اللازم والحديقة هي الروضة ذات الشجر والبستان من النخل والشجر او كل بستان له حائط فبسط لهم بساطا كالحصير
او فرش لهم فراشا ثم انطلق الى نخلة اي الى نخلة فجاء بقنو بكسر القاف وسكون النون اي بعذق كما في مسلم وهو
الغصن من النخل فيه بسر وتمر ورطب وقيل القنو من التمر بمنزلة العنقود من العنب فوضعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلا

افلا تنقيت من النخلة وهو التخيير وافراد الجيد من الردي وهو معطوف على مقدر اي اتيت
فلا تنقيت لنا من رطبه اي وتركت ما فيه من البسر حتى يرطب فيتنفع به فقال يا رسول الله اني
اردت ان تختاروا اي انتم بانفسكم او تخيروا بحذف احدى التائين اي تتخيروا والشك من الراوي
فان الاختيار والتخيير بمعنى التنقية وفي نسخة او ان تخيروا باعادة ان وفي نسخة ان تخيروا او تختاروا
بتقديم وتأخير واما من قال او للتنويع وفرق بينهما فتكلف تكلف من رطبه حال من في قوله من
رطبه وبسره للابتداء والغاية ويجوز ان يكون للتبعيض بناء على انه تارة من رطبه واخرى من بسره بحسب
اشتهاء الطبع او اختلاف الامزجة في الميل اليهما جميعا او الى احدهما واما ترجيح التبعيض بانه فعل جاء
بعضه عنده يتبرك به فمن تخيلاته والله اعلم وفيه ندب احضار ما حضر لنحو الضيف فان ذلك ان جاء بعجل حنيذ و
استحباب تقديم الفاكهة لانها اسرع انهضاما من غيرها ولما يؤخذ من قوله تعالى وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما
يشتهون فاكلوا اي من ذلك العذق وشربوا من ذلك الماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا اي المذكور والذي نفسي بيده
اي بقدرته وفي بعض النسخ في بيده ولاجل تأكيد الحكم وسط القسم بين المبتدأ وخبره وهو قوله من النعيم
الذي تسئلون عنه يوم القيامة اشارة الى قوله تعالى ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم اي الذي يتنعم به والمراد السؤال
عن القيام بشكره على ما قاله القاضي عياض وقال النووي الذي نعتقده ان السؤال هنا سؤال تعداد النعم
والاعلام بالامتنان واظهار الكرم باسباغها لا سؤال توبيخ ومحاسبة وفي رواية مسلم فلما شبعوا ورووا
قال صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر والذي نفسي بيده لتسئلن عن هذا النعيم يوم القيامة اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا
حتى اصابكم هذا النعيم وفيه جواز الشبع وما ورد في ذمه محمول على الشبع المثقل للبدن المانع من الطاعة
ظل بارد وجز بعد جز لمبتدأ المذكور والمبتدأ مقدر والجملة قامت
مقام التعليل بجملة انتهى ولذا قوله ورطب طيب تذكر الوصف يدل على ان الرطب اسم جنس بل هو اسم جنس
يطلق على القليل والكثير ولعل تركه ذكر البسر من باب الاكتفاء او لتغليب الرطب عليه او لتفنن الاشتغال بالبسر
وماء بارد وصلوا واما قول ابن حجر ان ذكره ظل بارد والماء بارد في هذا النظم يوهم ان الشك راجع الى واحد وكأن
عدم ذكر البسر لكونهم لم يختاروا منه شيئا حتى يحتاجوا الى عده من النعيم فالظاهر انه زاد الا انه الحق قال بو

ابو الهيثم ليصنع لهم طعاما اي مطبوخا مصنوعا زائدا على ما هو موجود في الوقت العام وان كان قد يطلق
الطعام على الفاكهة لغة لما في النهاية من ان الطعام عام في كل ما يؤكل واستدل الحنفي بهذا الحديث على ان
نحو الرطب فاكهة لا طعام واعترض عليه بانه ليس طعاما مصنوعا لا مطلقا كما يشير اليه قول المصنف على انه
قد يقال التمر رطبا كان او غيره قوت واجاب ابن حجر عنه بما لا يجدي نفعا مع انه ابو حنيفة ان الرطب والرمان
ليس من الفاكهة بل الرطب غذاء والرمان دواء وانما الفاكهة ما يتفكه به تلذذا والكلام عليه قول مرجوح فيها فانه
يحتج ومداره بناء على ان الاصل في العطف المغايرة وان احتمل كونه من قبيل عطف الخاص على العام والله اعلم بحقيقة المرام
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تذبحن لنا قاله لعلمه من قرائن الاحوال انه يريد ان يذبح لهم شاة فقال له ذلك
وفي رواية لمسلم فاخذ المدية فقال صلى الله عليه وسلم لا تذبحن لنا ذات در بفتح دال وتشديد را اي لبن ولو في المستقبل بان تكون
حاملا لكن في رواية مسلم اياك والحلوب وكانه نهاه عن ذبحها شفقة على اهلها بانتفاعهم باللبن مع حصول
المقصود بغيرها وكذا لو لم يكن عنده الا هي لم يتوجه هذا النهي عليه ان الظاهر انه نهي ارشاد وملاطفة
بل الكراهة في الحي لغو لانه زيادة في اكرام الضيف وان اشتغل حينئذ بعد ويحتمل ذلك النهي منه لم ليس من التكلف
المكره والتكلف حرام اذا احتاج الى التكلف اما اذا اتى ذلك على الضيف وكلاهما مفقود ان شاء الله
الله صلى الله عليه وسلم بالغ في اكرام الضيف حيث قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه كما سيأتي وهو لا سيما الاضياف
الذين ليس لهم نظير في العالم مع ما في حصول هذا المغنم والله اعلم فذبح لهم عناقا بفتح اوله وهو الانثى من
ولد المعز لها اربعة اشهر او جديا بفتح فسكون الذكر من اولاد المعز ما لم يبلغ سنة فاتاهم بها
فاكلوا منها اي بعضها فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك خادم قال لا يشير الى حمل عليه سؤاله رؤيته له وهو يتعاطى خدمة
بيته بنفسه قال لا قال فاذا اتانا سبي بفتح فسكون اي اسرى فيكون من اهل الحرب عبدا وجارية فأتنا فاحضرنا ففيه
اي كمال كرمه وجوده حيث عزم على اعانته ومكافأته بذلك فاتي بصيغة المجهول اي فجيء النبي صلى الله عليه وسلم برأسين
اي بكبيرين اثنين ليس معهما ثالث تأكيد لما قبله فاتاه ابو الهيثم اي اتاه ثانيا او بالقصد بمقتضى الوعد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اختر منهما اي واحدا فقال يا نبي الله اختر لي اي انت فان اختيارك خير من اختياري لنفسي وهذا من كمال عقله وحسن
ادبه وفضله فقال النبي صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن بصيغة المفعول وهو حديث صحيح كاد ان يكون متواترا اخرجه اصحاب السنن

والحديث المستشار مؤتمن رواه الاربعة عن ابي هريرة والترمذي عن ام سلمة وابن ماجه عن ابن مسعود والطبراني
في الكبير عن سمرة وزاد ان شاء اشار وان شاء لم يشر وفي الاوسط عن علي كرم الله وجهه وزاد فاذا
استشير فليشر بما هو صانع لنفسه ثم الاستشارة استخراج الرأي من قولهم شرت العسل اذا اخرجتها من
خلاياها والاسم المشورة والمشورة وهما لغتان ومعنى الحديث ان من استشار ذا رأي في امر الخير عليه
وجه صلاح فقد ائتمنه واستكفى برأيه فعليه ان يشير عليه بما يراه النصح فيه وان اشار عليه بغيره فقد خانه
والحاصل ان المستشار امين فيما يسأل من الامور فلا ينبغي ان يخون المستشير بكتمان مصلحته واقتناع نصيحته
خذ هذا اشارة الى اداء النصيحة فاني رأيته يصلي وقد قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وهو تعليل او
دليل على اختياره واستوص به معروفا اي اطلب عطف علي فقد يأخذ من الاستيصاء بمعنى قبول الوصية اي اقبل
شيء وصيتي بان اعطي خيرا بالمعروف وهذا لفظ معروف كذا ذكره ميرك والاظهر انه من استوصى اذا قبل
وصيته اي اقبل وصيتي في شأنه بالمعروف وقيل الطلب الوصية والنصيحة له من نفسك بالمعروف فان السين
للطلب مبالغة واضافه البيضاوي وقال كما في قوله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا اي
يسألون من انفسهم الفتح عليهم كما سبق في التعجب واقول الاظهر في الآية ان معنى يستفتحون يستنصرون اي
يطلبون الفتح والنصر من الله تعالى على اعدائهم فان مشركي العرب كانوا اعداء لاهل الكتاب كما ذكره
صاحب المعالم وقال الطيبي هو في باب التجريد اي جرد من نفسه شخصا وتطلب منه التوصية به خيرا ثم انتصاب
معروفا على نزع الخافض او على انه صفة لمصدر محذوف اي استيصاء معروفا وفي نسخة والتوصية بصيغة
امر التوصية فانطلق ابو الهيثم بالعبد معروفا الى امرأته فاخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت امرأته ما انت ان لو صنعت
ما صنعت في المعروف به ما انت ببالغ ما قال فيه اي في حقه النبي صلى الله عليه وسلم اي في المعروف الا ان تعتقه من
الاعتاق والخطاب لابي الهيثم قال فهو اي فاذا هو عتيق اي معتوق وقال ابن حجر اي بسبب ما قالته
الذي هو الحق هو عتيق فرعه على قولها اعتقته بانه لا تسببا يعقبه في عتقه وقد صح في الحديث ان الدال
على الخير كفاعله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لم يبعث ماذا بالنصيحة وابهام المختار ما صرح به ابن حجر من نسبته ابي
الهيثم والله اعلم ان الله لم يبعث نبيا ولا خليفة اي من الخلق والعلماء ولا ولاة الا وله بطانتان بكسر اوله تثنية

فانطلق ابو الهيثم

بطانة وهي المخبأ الذي ليس للرجل شعار من بطانة الثوب وهي خلاف الظاهر ومنه قوله تعالى
يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم وبطانة الرجل وليجته وهي دخلاء أمره وصاحب
سره الذي يشاوره في أحواله على ما في النهاية وقال البيضاوي هو الذي يعرفه الرجل أسراره ثقة به
شبه ببطانة الثوب كما شبه بالشعار في قوله عم الأنصار شعار والناس دثار وفي الصحاح بطانة
الرجل إذا جعلته من خواصك بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تألوه أي لا تقصر له خبالا أي إفسادا
أي فسادا ويفسدوا ولا تقصروا في جهدهم [illegible] الخبال عدوه قال الله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا
الألك في [illegible] الأمر إذا قصر فيه ثم استعمل معدى إلى مفعولين في قولهم لا آلوك نصحا ولا آلوك جهدا
على التضمين أي لا أمنعك نصحا المنع أو النقص والمعنى لا أمنعك نصحا ولا أنقصكه جهدا ومن يوق بصيغة
المجهول أي ومن يحفظ بطانة السوء بفتح السين ويجوز ضمه فيهما لغتان كما في الكرماني والضعف
إلا أن المفتوحة غلبت في أن يضاف إليها ما يراد ذمه من كل شيء وأما السوء فجار مجرى الشر الذي
نقيض الخير كذا ذكره بعضهم في تفسير قوله تعالى عليهم دائرة السوء وقرئ بهما في جميع فقد وقي ما خفي بصيغة المجهول
أي حفظ الشيء أو جميع المكروهات والمكاره في المبدأ والمعاد وقد جاء في رواية المعصوم من عصمه الله تعالى ونظيره
قوله عم ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا وإياك يا رسول الله قال وإياي
إلا أن الله أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بخير حدثنا عمر بن إسمعيل بن مجالد بضم ميم فجيم ثم لام
سعيد حدثني أبي عن بيان بموحدة فتحتية [illegible] وهو ابن بشر على ما في نسخة بكسر موحدة فسكون
معجمة حدثني قيس بن حازم وفي نسخة عن قيس بن أبي حازم قال سمعت سعد بن أبي وقاص اسمه مالك بن
أهيب بضم الهمزة وفتح الهاء يقول إني لأول رجل أهراق بفتح الهاء وفي نسخة بسكونها وتقدم تحقيقها دما
أي أراق وصب دما في سبيل الله أي في نسخة [illegible] ذلك كما رواه ابن إسحق أن الصحابة
كانوا في ابتداء الإسلام على غاية من الاستخفاء وكانوا يستخفون بصلاتهم في الشعاب فبينما هو في نفر منهم في
شعب من مكة ظهر عليهم مشركون وهم يصلون فسبوهم واشتد الشقاق بينهم فضرب سعد رجلا منهم بلحي بعير فشجه
فكان أول دم أريق في الإسلام وإني لأول رجل من العرب كذا ذكره الحنفي والأظهر أن يقال من هذه

الأمة بالمعنى الأعم والله أعلم وهو لا ينافي ما ثبت في الصحيحين عنه أنه قال إني لأول العرب رمى بسهم
في سبيل الله أي رمى بسهم في سبيل الله قال ميرك ذكر أهل السير والمغازي أن أول غزوة غزاها النبي عم
الأبواء على رأس اثني عشر شهرا من مقدمه المدينة يريد عير قريش وروى ابن عائذ في مغازيه
من حديث ابن عباس أن النبي عم لما بلغ الأبواء بعث عبيدة بن الحارث ابن عبد المطلب وعقد له النبي عم لواء
وهو أول لواء عقده في ستين رجلا من المهاجرين فلقوا جمعا من كفار قريش فيهم أبو سفيان
فتراموا بالنبل فرمى سعد بن أبي وقاص بسهم فكان أول من رمى بسهم في سبيل الله كذا ذكره ميرك وقال
ابن حجر حيث قال فلم يقع بينهم قتال والأبواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد قرية كذا ذكره الحنفي وفي القاموس
أنه موضع وفي النهاية جبل بين مكة والمدينة وعنده بلد ينسب إليه انتهى ومن المعلوم أن من حفظ حجة
على من لم يحفظ ولا يبعد أن يكون المراد في القتال الوقوف مع [illegible] فلا ينافي رمي واحد من جانب
لقد رأيتني أي أبصرت نفسي أغزو وفي العصابة بكسر العين جماعة من العشرة إلى الأربعين
ولا واحد لها من لفظها من أصحاب محمد عم ما نأكل إلا ورق الشجر والحبلة بضم مهملة وسكون
موحدة ثمر السمرة يشبه اللوبيا وقيل ثمر العضاة والعضاة كل شجر يعظم وله شوك والسمر نوع منه
منصوبة وفي نسخة بجره وقتي إن أحدنا ليضع كما تضع الشاة والبعير يريدان فضلاتهما لعدم الغذاء
المألوف والطعام المأنوس [illegible] وأشباهها وهذا كان في غزوة الخبط سنة ثمان وأميرهم أبو عبيدة
وكانوا ثلاثمائة زودهم عم جراب تمر فكان أبو عبيدة يعطيهم حفنة حفنة ثم قلل ذلك إلى أن صار يعطيهم تمرة
تمرة ثم أكلوا الخبط حتى صارت أشداقهم كأشداق الإبل ثم ألقى إليهم البحر سمكة عظيمة جدا فأكلوا منها شهرا
نصف شهر وقد وضع ضلع منها فدخل تحته البعير براكبه واسمها العنبر وقيل كان ذلك في [illegible] سعد
في غزاة غزاها النبي عم لما في الصحيحين بينا نحن مع رسول الله صلعم وما لنا طعام إلا الحبلة الحديث فالمناسبة
بين الحديث وعنوان الباب ظاهرة على وجه الصواب مع أنه في رواية البخاري [illegible] أي ضيق
عيش أصحابه صلعم [illegible] ضيق عيشه لأنه لم يكن [illegible] ولما اكتفى بجراب تمر في زاد جمع كثير من
المحاربين وأصبحت أي صارت بنو أسد وهم قبيلة يعزروني في الدين وفي نسخة على الدين

بشد بدال الزای المکسورة من التوزیر بصیغة التادیب وفی نسخة بحذف نون الرفع وفی اخری
بصیغة الواحدة الغائبة بناء علی تأنیث القبیلة ای یؤدبونه بانه لا یحسن الصلوة ویعلمونه باداۂها
مع سبقه فی الاسلام ودوام ملازمته له لقد خبت اذا [illegible] وسکون موحدة ضد ما مضی من الخیبة
بعض الخسران والحرمان ای لقد خسرت [illegible] ان کنت محتاجا لتادیبهم وتعلیمهم وضل
ارضاع وبطل عملی [illegible] احد رواة البخاری [illegible] وضل سعیی کانه [illegible] ضل سعیهم فی الحیوة الدنیا
وزاد البخاری فی روایة بعد قوله وضل عملی وکانوا وشوا به الی عمر قالوا لا یحسن یصلی ای
وشکوا البعض حین کان امیرا بالبصرة والوشایة السعایة قال [illegible] وقع فی صحیح مسلم [illegible]
وفی روایة البخاری [illegible] قال الطیبی [illegible] الصلوة بالکلام ایذان بانها عماد الدین و
رأس الاسلام حدثنا محمد بن بشار حدثنا صفوان بن عیسی حدثنا عمرو بن عیسی ابو نعامة بفتح النون
فی الاصل وفی نسخة بضمها والاول هو الصحیح [illegible] بضم النون [illegible] بفتح النون
[illegible] بن سوادة ثقة [illegible] قال کنت خالد بن عمیر بالتصغیر [illegible] بضم
[illegible] ابا الرقاد بضم وقاف مخففة قالا ارسلنا بعث عمر بن الخطاب [illegible] خلافة عتبة بن
غزوان بفتح [illegible] صحابی جلیل [illegible] وقال [illegible] انطلق انت ومن معک ارض
العسکر حتی اذا کنتم فی اقصی ارض العرب ای ابعدها وادنی بلاد ارض العجم ای اقربها ای حد ارض العرب
المعنی ان هذا غایة سیرکم فاقبلوا [illegible] من الاقبال ای توجهوا [illegible] اذا کانوا بالمربد بکسر المیم فسکون
موحدة من ربد بالمکان اذا اقام فیه [illegible] وهو الموضع الذی یحبس فیه الابل والغنم ای
ویجمع فیه [illegible] وبه سمی مربد البصرة وجدوا هذا الکذان بفتح کاف وتشدید [illegible] حجارة
رخوة بیض کانها مدر [illegible] البصرة الخفاجی [illegible] رخوة مائلة الی البیاض [illegible]
ای قال بعضهم لبعض ما هذه [illegible] هذه الارض هذه البصرة [illegible] وفی نسخة ولا یبعد ان [illegible]
الاستفهام [illegible] یحتاج الی تقدیر القول ثم البصرة بناها عتبة بن غزوان فی خلافة عمر [illegible]
وسکنها الناس سنة ثمان عشرة [illegible] وبها [illegible] الاسلام وخزانة العرب [illegible]

بصری مع القیاس والنسبة السماعی بصری بالکسر وحکی ابو زید فتحها والبصرتان الکوفة والبصرة فساروا
ای فمضوا [illegible] وساروا حتی اذا بلغوا حیال الجسر الصغیر بکسر الحاء المهملة فتحتیة ای [illegible] والجسر
بکسر الجیم ما یبنی علی وجه الماء ویرکب علیه من الالواح والخشبات لیعبر علیه فقالوا ای بعضهم لبعض
ههنا ای فی هذا المکان امرتم بالنزول والاقامة [illegible] فنزلوا فذکروا والمراد
بالجمع ما فوق الواحد وفی نسخة فذکرا بصیغة التثنیة وهو الظاهر لان الخبر راجع الی خالد و[illegible]
وفی نسخة فذکر بصیغة الواحد المعلوم ای محمد بن بشار [illegible] ما ذکره ابن حجر او ابو [illegible] وهو الاقرب
او ذکر کل واحد من الراویین الحدیث بطوله ولم یتکلم [illegible] هو ما سیأتی من کلام عتبة ما یدل
علی ضیق عیش رسول الله صلعم واصحابه قال ای کل واحد وهو یرجح [illegible] من انواع التأویل وفی نسخة
صحیحة قالا ای کلاهما فقال عتبة بن غزوان لقد رأیتنی ای ابصرت نفسی وانی بکسر الهمزة ای والحال انی لسابع
سبعة فی الاسلام مع رسول الله صلعم لانه اسلم بعد ستة نفر قال ابن حجر ای واحد من سبعة [illegible] لکن قوله وتلک
السبعة [illegible] وان المراد بقوله [illegible] اربعة [illegible] وسیأتی ان روایة [illegible] وبها
سعد [illegible] فی نسخة [illegible] وهو تصحیف [illegible] ما لنا طعام الا ورق الشجر
بالرفع علی البدلیة حتی تقرحت بالقاف وتشدید الراء وفی نسخة قرحت مع [illegible] وفی اخری بصیغة
المجهول ای قرحت اشداقنا جمع شدق بالکسر وهو جانب الفم ای صارت فیها قروح وجراح من خشونة الورق
[illegible] وحرارته فالتقطت ای اخذت من الارض علی ما فی الصحاح بردة بضم موحدة وسکون راء شملة
مخططة وقیل کساء اسود مربع فیه خطوط صغیرة [illegible] الالتقاط ان تعثر علی الشیء من
غیر قصد وطلب فشققتها بتخفیف الشین ویجوز تشدیدها بینی وبین سعد ای ابن ابی وقاص علی ما فی الاصول
المصححة والنسخ المعتمدة قال [illegible] وفی بعض النسخ [illegible] سعد وهو سهو لما فی روایة مسلم فشققتها بینی
وبین سعد بن مالک فاتزرت بنصفها واتزر سعد بنصفها فما منا اولئک السبعة احد الا وهو امیر من
الامصار [illegible] وهو [illegible] وستجربون الامراء بعدنا [illegible] اخبار
بان من بعدهم من الامراء لیسوا مثل الصحابة فی الولایة والدیانة والاعراض عن الدنیا الدنیة والاقبال [illegible]

التقية ولكان الأولى كذلك جهوه من البراءة بالجزم من الأمور الغيبية وأشار إلى الفرق بأنهم
رأوا منه صلى الله عليه وسلم ما كان سببا لرياضتهم ومجاهدتهم وتقللهم في معيشتهم لم يصلوا بعده إلى ذلك
الكثر وأعلى ما هنالك وأما غيرهم ممن بعدهم فليسوا كذلك فلا يكونون إلا على مقتضى طباعهم الجبلية
على الأخلاق البهيجة فلا يستقيمون مع الحق على الصدق ولا مع الخلق على حسن الخلق حدثنا عبد الله بن
عبد الرحمن حدثنا روح بن أسلم بفتح راء وسكون واو ومهملة أبو حاتم بكسر الباء البصري بالفتح ويجوز كسره
حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلعم لقد أخفت في الله أي ما في مجهول بما أخاف
بصيغة خوف وما يخاف أحد أي والحال أنه لا يخاف أحد غيري لأني كنت وحيدا في ابتداء إظهار دين
الحق يعني لا يخاف مثل ما أخفت ولذا الكلام في قوله ولقد أوذيت في الله أي في دينه وما يؤذى أحد أي
ولم يكن سواه بواحة في تحمل أذية المشركين ولقد أتت أي مرت ومضت علي ثلاثون ما بين يوم وليلة
ويوم قال الطيبي تأكيد للشمول أي ثلاثون يوما وليلة متواترات لا ينقص منها شيء لعله مركب وتبعه ابن
حجر وقال الحنفي ولعله أنه لم قلة اللاحق من تمييز الثلاثين ببعض العدد ونصف شهر كامل ومالي وفي نسخة
ومالي بلا واو وحيلة الطعام صلى قال وفي بعض النسخ بدون واو ولكانه رأى أن وجود الواو أظهر
في إرادة المعنى الحالية أي والحال أنه ليس لي ولبلال طعام يأكله ذو كبد أي صاحب كبد أي حيوان وفيه
إشارة إلى قلة الثلاثين أي قليل جدا يواريه أي يستره إبط بلال يعني به المواراة تحت الإبط على الشيء اليسير
وعن عدم ما يحصل فيه من ظرف يشبه من منديل ونحوه وتوضيحه ما قال المظهر يعني وكان بعض الأوقات
ثم علي ثلاثون يوما وليلة ولم يكن لي طعام وكسوة وكان في ذلك الوقت بلال رفيقي وما كان شيء
من الطعام إلا شيء قليل بقدر ما يأخذه بلال تحت إبطه ولم يكن ظرف نضع الطعام فيه وحكم الذي رأيته
بخط مولانا السيد جمال الدين أنه قال سمعته من لفظ الشيخ بسكون الباء في إبط وما سمعناه بكسرها وقولها
بها أهل هذه البلدة وهو غلط فاحش انتهى وهو محمول على أنه في الرواية وإلا فقد جاء الكسر اختلاف في
اللغة فقال الجوهري الإبط بكسر الهمزة وسكون الموحدة ما تحت الجناح يذكر ويؤنث والجمع آباط
وفي القاموس الإبط باطن المنكب وبكسر الباء وقد يؤنث هذا والحديث أخرجه الترمذي في جامعه أيضا

أيضا وقال معنى هذا الحديث حين خرج النبي صلعم فارا هاربا من مكة ومعه بلال إنما كان
مع بلال من الطعام ما يحمله تحت إبطه حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أنبأنا وفي نسخة أخبرنا عفان
بن مسلم حدثنا أبان بن يزيد العطار حدثنا قتادة عن أنس بن مالك أن النبي صلعم لم يجتمع عنده غداء
بفتح معجمة مهملة وهو الذي يؤكل أول النهار ويسمى السحور غداء لأنه بمنزلة غداء المفطر ولا عشاء وهو بفتح
أوله ما يؤكل عند العشاء وأراد بالعشاء صلاة المغرب على ما في النهاية والظاهر أن المراد بالعشاء ما يؤكل آخر
النهار لكن لما كان من عادة العرب الأكل في أول الليل سمي العشاء وقيده بصلاة المغرب لأنه أول الليل لكن
فالأظهر المراد صلاة العشاء إذا أطلق العشاء على المغرب مجاز وقولهم ما بين العشاءين تغليب ما حديث إذا
حضر العشاء والعشاء فابدؤوا بالعشاء فيعم الحكم بها إلا الغرض فراغ الخاطر من توجه النفس إلى الطعام وتوجهه للتقرب
إلى الحق ولذا قيل طعام بالصلاة خير من صلاة مخلوطة بالطعام من خبز ولحم أي لم يجتمع لكل منهما بأن وجد
أحدهما فقد الآخر والأظهر أنه يقال من زائدة ولا يبعد أن المبالغة إلا على ضفف بفتح المعجمة والفاء
الأولى أي حال نادر وهو تناوله مع الضيف أو مع الشدة والقلة أو مع كثرة العيال والعلم بالأحوال
قال عبد الله أي ابن عبد الرحمن شيخ الترمذي قال بعضهم أي المحدثين أو اللغويين هو أي الضفف كثرة الأيدي
أي تحمل النوعين اللذين ذكرناهما وقال أبو زيد الضفف الضيق والشدة وقال ابن السكيت كثرة
العيال والشدة شعر لا ضفف يشغله ولا ثقل أي لا يشغله عن حجه وسك عيال ولا متاع وقال ابن مالك
ابن دينار ... فقلت تناوله الناس وقال الخليل كثرة الأيدي مع الناس كذا ذكره ميرك وفي
النهاية الضفف الضيق والشدة ومنه لم يشبع منها إلا عن ضيق وقلة وقيل هو اجتماع الناس أي لم يأكل
وحده ولكن مع الناس وقيل الضفف أن يكون الأكلة أكثر من مقدار الطعام والحفف أن يكونوا بمقداره
ويروى شظف بشين وظاء معجمتين مفتوحتين قال ابن الأعرابي الضفف والحفف والشظف كلها الضيق
في العيش وقال الزجاج على ضفف أي على حالة أي لم يشبع وهو راغب إلى أن يشبع في العيش
ولكن غالبا من حيث الضيق وعدم الرفاهية وقيل الضفف اجتماع الناس أي لم يأكل وحده ولكن مع الناس
كما في الفائق وقال صاحب القاموس الضفف محركة كثرة العيال والشدة ومع الناس أو كثرة الأيدي

عن الطعام او الضيق ولشدة او لكون الاكلة اكثر من الطعام والحاجة حدثنا عبدة بن حميد مصغرا
حدثنا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك بالتصغير حدثنا وفي نسخة انا ابن ابي ذئب عن مسلم بن جندب بضم
الجيم والدال وتفتح عن نوفل بفتح النون ابن اياس بكسر الهمزة الهذلي بضم الهاء وفتح الذال قال كان
عبد الرحمن بن عوف وهو احد العشرة المبشرة رض لنا جليسا اي مجالسا وكان نعم الجليس انه وانه
بكسر الهمزة انقلب اي رجع بنا ذات يوم حتى او المصاحبة اي انقلب معنا او مصاحبا لنا من السوق او غيرها ويحتمل
ان تكون للتعدية اي ردنا من الطريق ذات يوم اي يوما من الايام حتى اذا دخلنا بيته ودخل قال شارح اي فيه
والصواب انه دخل فاغتسل ثم خرج قيل حتى ابتدائية والجملة بعدها تدل على ان الانتقال منه صار
سببا لهذه الامور واتينا بصيغة المجهول من الاتيان بصحفة فيها خبز ولحم وهي اناء كالقصعة
المبسوطة ونحوها وجمعها صحاف على ما في النهاية فلما وضعت اي الصحفة بكى عبد الرحمن فقلت له يا ابا محمد ما
يبكيك من الابكاء اي اي شيء يجعلك باكيا قال هلك رسول الله صلعم اي مات قال ابن حجر فيه جواز استعمال
هذا اللفظ في الانبياء وقد استعمله فيهم النبي ع م في غير حديث قلت وقد قال الله في حق يوسف حتى اذا
هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا ولم يشبع هو واهل بيته اي نسوه واولاده واقاربه من خبز
الشعير وفي رواية عن ابي هريرة انه قال خرج النبي صلعم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير رواه البخاري
اي ولو اثنانا او من بيته او يومين متواليين كما في مسلم فلا يشكل بما ورد قريبا في قصة ابي الهيثم وفي
الجملة فيه دليل على ان ضيق عيشه كان مستمرا في حال حياته الى حين مماته حتى قال لما توهم
حاله ولم قد ادعى ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر وكان عبد الرحمن تذكر انه مات الصحابة لكن ثبت له
ولم يصح ولا اراك بضم الهمزة اي اظن ابانا اخرنا بصيغة المجهول لما هو خير لنا يعني ان النبي واهل
بيته ازال الى ذلك في الدنيا من ضيق العيش ونحن بعده في سعة تنعم فلا اظن اننا ابقينا للذي هو خير لنا
كلا بل الكل الاحوال هو ما عليهم من ضيق العيش الى ان توفاه الله سبحانه واما ما اخرنا اليه من السعة
فهو ما نخشى عاقبته ومن ثمة كان عمر وغيره رض يخافون ان من هو كذلك ربما عجلت طيباته في الحيوة
الدنيا هذا وقد ضبط في اكثر النسخ اخرنا بصيغة المجهول المؤكد وانا بفتح الهمزة وتشديد النون ولم يظهر وجه

وجه لعدم سبب حذف لام الفعل مع الناصبة **باب ما جاء في سن رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اي في قدر عمره ومقدار اجله حدثنا احمد بن منيع حدثنا روح بن عبادة بفتح الراء وضم العين
حدثنا زكريا بالقصر ويجوز مده ابن اسحق حدثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال مكث بضم الكاف
وفتحها اي لبث النبي صلعم بمكة اي بعد البعثة ثلاث عشرة اي سنة يوحى اليه باعتبار مجموعها لان مدة فترة
الوحي ثلاث سنين ونصف في جملتها وهذا هو الاصح الموافق لما رواه الاكثر وقد ورد خمس سنين
وخمس عشرة سبعة منها يرى نورا ويسمع صوتا ولم ير ملكا وفي ثمانية منها يوحى اليه وجمع بها قال وبين الحنفي
وبين الروايتين المرويتين عن ابن عباس مخالفة من وجهين احدهما في مدة الاقامة بمكة ثلاث عشرة
او خمس عشرة وثانيهما في زمن الوحي عليه ثلاث عشرة او ثمانية قال الحنفي يمكن ان يقال المراد بالوحي
اليه ثلاث عشرة مطلق الوحي سواء كان الملك مرئيا او لا والمراد بالوحي اليه في ثمانية هو ان يكون الملك
مرئيا فيه فلا تدافع بينهما انتهى وزيد في بعض النسخ الصحيحة وبالمدينة عشرا اي عشر سنين وتوفي بصيغة المجهول
والحال انه وهو ابن ثلاث وستين اي سنة كما في نسخة قال الحنفي هذا اكثر الروايات ورجح اصحابنا
هذه الرواية قال ميرك في مدة عمره ع م ثلاث روايات احدها انه توفي وهو ابن ستين سنة والثانية خمس وستون
والثالثة ثلاث وستون وهي اصحها واشهرها رواه البخاري من رواية ابن عباس ومعاوية ومسلم في رواية
عائشة وابن عباس ومعاوية ايضا واتفق العلماء ان اصحها ثلاث وستون وتاولوا الباقي الروايات عليها فرواية
ستين محمولة على انه اقتصر فيها على العقود وترك الكسور ورواية الخمس متاولة ايضا بانه حصل
فيها اشتباه في الولادة والوفاة او حصل فيها اشتباه وقد انكر عروة على ابن عباس قوله خمس وستون ونسبه الى
الغلط وقال انه لم يدرك اول النبوة ولا كثرت صحبته بخلاف الباقين واتفقوا على انه ع م اقام بالمدينة بعد
الهجرة عشر سنين وبمكة قبل النبوة اربعين سنة وانما الخلاف في قدر اقامته بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة و
الصحيح انه ثلاث عشرة سنة فيكون عمره ثلاثا وستين وهذا الذي ذكرناه انه بعث على راس اربعين سنة
هو الصواب المشهور الذي اطبق عليه جمهور العلماء المحققين عليه وحكى القاضي عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية
شاذة انه بعث على راس ثلاث واربعين سنة والصواب اربعون قاله ميرك والله اعلم وقد اختلف في مدة

البعث ولدعوته سرا ودعوته مجاهرا بعد ثلاث وأربعين بعد نزول آية فاصدع بما تؤمر فاظهر
وظهور الدعوة ح وابن ثلث أكثر حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة وفي نسخة حدثنا
شعبة عن أبي إسحق عن عامر بن سعد عن جرير عن معاوية أي ابن أبي سفيان أنه سمعه أي معاوية يخطب
أي حال كونه خطيبا قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وأبو بكر وعمر أي كذلك والمعنى أن كلا منهما
مات وعمره ثلاث وستون وأراد به القول الأصح في عمر أبي بكر وعمره القديم والأكثر أي تمام ثلاث أو ست
أو أكثر وخمسين أو ستين يقول وأنا ابن ثلاث وستين أي سنة كأنه قال الشارح يقول وفي رواية
بزيادة سنة ثم العيف فأنا متوقع أن أموت في هذا السن موافقة لهم قال ميرك لكنه لم يحصل مطلوبه وتوفي
بل مات وهو قريب من ثمانين قلت لكن حصل مطلوبه من الثواب لأن نية المؤمن خير من عمله وذكر في جامع
الأصول كان معاوية في زمن نقله هذا الحديث في هذا السن ولم يتفق فيه بل مات وله ثمان وسبعون سنة
وقيل سنة ثمانون قلت ولم يذكر عثمان رضي فإنه قتل وله من العمر ثمان وثمانون سنة وقيل ثمان وتسعون وقيل
بأربعين لم أره ووجهه مع أن الأصح أنه قتل وله من العمر ثلاث وستون سنة وقيل خمس وستون وقيل سبع
وقيل ثمان وخمسون على ما ذكره صاحب المشكاة في أسماء رجاله للاختلاف الواقع بينهم أو لعدم معرفته بعمره
بسبب تعدد الرواية أو لكونه خارجا عن العلم حدثنا حسين بن مهدي بصيغة المفعول البصري
بفتح الموحدة ويكسر حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج مصغرا عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم
مات وهو ابن ثلاث وستين سنة فهو أحسن مدة العمر ولهذا المبلغ عمر بعض العارفين هذا السن قيل و
بعض الأصحاب مماته أيام له أي لأنه لم يبق له لذة في بقية حياته حدثنا أحمد بن منيع ويعقوب بن إبراهيم الدورقي
قالا أي كلاهما حدثنا إسمعيل بن علية بضم مهملة وفتح لام وتشديد تحتية وهي أمه واسم أبيه إبراهيم وكان
يكره هذه النسبة لكن غلب عليه بالشهرة عن خالد الحذاء بفتح مهملة وتشديد ذال معجمة ممدودا حدثني عمارة
بضم مهملة وتخفيف ميم وفي نسخة صحيحة عمار بفتح فتشديد قال ميرك عمارة بالتاء كذا وقع في أصل السماع و
أنه سهو وقع من قلم الناسخ فإنه ليس في موالي بني هاشم من اسمه عمارة ابن أبي ليس فمن روى عن ابن عباس
وفي روايته عنه خالد الحذاء من اسمه عمارة وروى المؤلف هذا الحديث في جامعه فقال فيه عمار مولى بني هاشم انتهى

انتهى وقال شارح وفي نسخة عمار بدل عمارة وهذا أصح ولذا قيل الظاهر أنه سهو لأنه لم يوجد
في الرواة عن ابن عباس عمارة مولى بني هاشم بل عمار بفتح العين وتشديد الميم في التقريب عمار بن أبي عمار
مولى بني هاشم صدوق ربما أخطأ وجعل الذهبي راويا عن ابن عباس وفي التهذيب أن ابن عباس
كان يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمة مرتين وقال ابن مسعود نعم ترجمان القرآن عبد الله
بن عباس وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه عمار مولى بني هاشم انتهى وفي ابن حجر ما اطلع عليه الشيخ فعلى أنه لو حسب
قال قيل سهو وصوابه عمار أو حقه أن يجزم بأنه هو الصواب وأن خلافه سهو من نسخ الكتاب قال عمار
سمعت ابن عباس يقول توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وستين تقدم الكلام عليه حدثنا محمد بن بشار ومحمد
بن أبان بفتح الهمزة مصروفا وقد لا ينصرف قالا أي كلاهما حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن الحسن
أي البصري عن دغفل بن حنظلة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبض وهو ابن خمس وستين سنة قال أبو عيسى أي الترمذي ودغفل
لا نعرف له سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أي موجودا وفي نسخة زيادة رجلا أي بالغا أو قريبه
الصبي ونقل العصام وذهب الترمذي في القول بأنه لم يثبت له صحبة وهو القول المختار للبخاري ومن تبعه من أنه لا بد من ثبوت
اللقي ولا يكفي مجرد المعاصرة خلافا لمسلم ومن وافقه ويؤيده ما في التقريب أن دغفل بن حنظلة بن زيد
السدوسي النسابة مخضرم وقيل له صحبة ولم يصح نزل البصرة وغرق بفارس في قتال الخوارج قبل سنة ستين
انتهى لكن قال الجزري أخبرنا أبو محمد علي بن أحمد المقدسي إجازة قال أنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد في مسنده
أن دغفلا له صحبة وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا حدثنا إسحق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا
مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك أنه أي ربيعة سمعه أي أنسا يقول قال العصام إن هذا
الحديث بعينه هو الحديث الأول من الكتاب إلا أن الإسناد مختلف في كل باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن
أي المفرط ولا بالقصير أي المتردد ولا بالأبيض الأمهق أي الأبرص والمراد نفي البياض ولا بالآدم أي بالأسمر
ولا بالجعد القطط بفتح الطاء الأولى وكسرها ولا بالسبط أي الشعر وكذا بعثه الله تعالى على رأس أربعين
فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله تعالى وفي الرواية هنا بالواو دون الفاء خلافا لما سبق
عند الكتاب على رأس ستين سنة وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء الجملة حالية حدثنا قتيبة بن سعيد

وحدثنا

عن مالك بن انس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك كونه ... الحديث المتقدم وهو ...
الشائق بعينه في اول الكتاب ثم من جملة الاحاديث في ابوابها ... ان عمر كل نبي نصف عمر نبي كان
قبله وعمر عيسى عليه السلام مئة وعشرين ومائة على ما ذكره بعضهم فيكون عمره ستين ونصف وستين سنة
وهو موافق للقول الاصح بانه الذي هو النصف لكن هذا الحديث لا يخلو عن ضعف **باب ما جاء**
في وفات رسول الله صلعم الوفاة بفتح الواو والموت ... الصحاح ... بالتخفيف ... اجله
قال في جامع الاصول ابتدأ وجعه صلى الله عليه وسلم من صداع عرض له وهو في بيت عائشة ثم اشتد به وهو في بيت ميمونة
ثم استأذن نساءه ان يمرض في بيت عائشة فاذن له وكانت مدته اثني عشر يوما ومات يوم الاثنين ضحى من ربيع
الاول في السنة الحادية عشرة من الهجرة قيل لليلتين خلتا منه وقيل لاثني عشرة خلت منه وهو الاكثر انتهى
ورجح جمع من المحدثين الرواية الاولى لورود اشكال ... على الرواية الاخرى لكن يمكن على هذه الترجيح ان
تكون الشهور الثلاثة نواقص وعن معمر وذكر في البخاري انه صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين
وقبض يوم الاثنين قال الشمني وهذا ... الشهور على اشكال ... ان جمهور ارباب السير
ان وفاته صلعم وقعت في اليوم الثاني عشر واتفق ... الحديث والسير ان عرفة في تلك السنة
يوم الجمعة فيكون غرة ذي الحجة يوم الخميس ولا يمكن ان يكون يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الاول
سواء كانت الشهور الثلاثة الكاملة يعني ذا الحجة والمحرم وصفر ... او ناقصة او بعضها تامة
وبعضها ناقصة ... ان يقال يحتمل اختلاف اهل مكة والمدينة في رؤية هلال ذي الحجة لوجود
مانع في السماء من غيم او بسبب اختلاف المطالع فيكون غرة ذي الحجة عند اهل مكة يوم الخميس وعند اهل المدينة
يوم الجمعة ... عرفة برؤية اهل مكة ولما رجع الى المدينة اعتبر التاريخ برؤية اهل المدينة وكانت
الشهور الثلاثة كوامل فيكون اول ربيع الاول يوم الخميس ويوم الاثنين الثاني عشر منه ... وقد اتفقوا
على انه ولد يوم الاثنين في شهر ربيع الاول لكن اختلفوا فيه هو ثاني الشهر ام ثامنه ام عاشره
وبعد قدوم ... شهرا او اربعة ... يوما قال بعضهم لم يختلف اهل السير في انه صلعم توفي في شهر ربيع الاول
ولا في انه توفي يوم الاثنين وانما اختلفوا في اي يوم كان منه فجزم ابن اسحق وابن سعد وابن حبان

حبان وابن عبد البر انه كان لاثنتي عشرة ليلة خلت منه وبه جزم ابن الصلاح والنووي في
شرح مسلم وغيره والذهبي في العبر وصححه ابن الجوزي وقال موسى بن عقبة في مستهل الشهر وبه
جزم ابن زبر في الوفيات ورواه ابو الشيخ ابن حبان في تاريخه عن الليث بن سعد وقال سليمان
التيمي لليلتين خلتا منه ورواه ابو معشر عن محمد بن قيس ايضا وقد روى البيهقي في دلائل النبوة
باسناد صحيح الى سليمان التيمي ان رسول الله صلعم مرض لاثنتين وعشرين ليلة من صفر وكان اول يوم
مرض فيه يوم السبت وكانت وفاته اليوم العاشر يوم الاثنين خلتا في شهر ربيع الاول ...
اعلم ... انه في صحيح البخاري عن عائشة وكان صلعم يقول وهو صحيح انه لم يقبض نبي قط حتى يرى
مقعده في الجنة ثم يحيى او يخير وفي رواية احمد ما من نبي يقبض الا يرى الثواب ثم يخير وفي رواية
... اوتيت مفاتيح خزائن الارض والخلد ثم الجنة فخيرت بين ذلك فاخترت لقاء ربي في الجنة
وفي رواية عبد الرزاق فخيرت بين ان اعيش حتى ارى ما يفتح على امتي وبين التعجيل فاخترت التعجيل
وفي المسند عن عائشة كان صلعم يقول ما من نبي الا تقبض نفسه ثم يرى مقعده في الجنة ثم يرى الثواب
ثم يرد اليه فيخير بين ان يرد وبين ان يلحق فكنت قد حفظت ذلك واني لمسندته الى صدري
فنظرت اليه حتى ارتفعت ... ونظر فقلت اذن والله لا يختارنا فقال مع الرفيق الاعلى في الجنة مع الذين
انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا وقال بعضهم انه
اول ما علم صلعم باقتراب اجله نزول سورة النصر فان المراد منها اذا فتح الله عليك البلاد ودخل الناس في
افواجا في العباد فقد اقترب اجلك ... فتهيأ للقاء في دار القرار بالتسبيح والتحميد والاستغفار
لحصول ما اوتيت من التبليغ والتبشير والانذار ومن ثمة قيل انها نزلت يوم النحر في حجة الوداع
ايام التشريق ... انه الوداع وللدارمي عن ابن عباس انه لما نزلت دعا فاطمة وقال نعيت الي نفسي
فبكت قال لا تبكي فانك اول اهلي لحوقا بي فضحكت الحديث وللطبراني عن ابن عباس انه لما نزلت نعيت
نفسه صلعم فاخذ باشد ما كان قط اجتهادا في امر الاخرة وفي هذه السنة عرض القران على جبريل وتبين
... وكان قبل مرضه ويعتكف العشر الاواخر فقط هذا ولما خطب في حجة الوداع قال

بخ ٥

فقد وافي مناسككم فلعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا وطفق يودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع
وجمع الناس في رجوعه إلى المدينة بماء يدعى خما بخاء معجمة فميم مشددة بالجحفة فخطبهم فقال أيها
الناس إنما أنا بشر مثلكم يوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيب ثم حض على التمسك بكتاب الله
ووصى بأهل بيته ولما وصل المدينة مكث قليلا وفي هذا المرض خرج كما رواه الدارمي وهو معصوب الرأس
فصعد المنبر ثم قال كما رواه الشيخان إن عبدا خيره الله بين أن يؤتيه زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده
فاختار ما عنده فبكى أبو بكر رضي الله عنه وقال يا رسول الله فديناك بآبائنا وأمهاتنا قال الراوي فعجبنا وقال
الناس انظروا إلى هذا الشيخ يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خيره الله أن يؤتيه من زهرة الدنيا وبين ما عنده
فاختار ما عنده وهو يقول فديناك بآبائنا وأمهاتنا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وأبو بكر أعلمنا به
فقال عليه السلام إن أمن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر فلو كنت متخذا خليلا من أهل الأرض لاتخذت
أبا بكر خليلا ولكن أخوة الإسلام لا يبقين في المسجد خوخة إلا سدت إلا خوخة أبي بكر وزاد مسلم أن ذلك
قبل موته بخمس ليال انتهى وفيه دلالة على أفضلية أبي بكر وعلو رتبته واستحقاق خلافته وحقيته فيها
وفي البخاري عن عائشة أنها قالت وا رأساه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك
فقالت واثكلياه والله إني لأظنك تحب موتي فلو كان ذلك لظللت آخر يومك معرسا ببعض أزواجك
فقال بل أنا وا رأساه لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد أن يقول القائلون أو
يتمنى المتمنون ثم قلت يأبى الله ويدفع المؤمنون أو يدفع الله ويأبى المؤمنون ويأبى الله إلا أبا بكر وقد صح
أنه كان عليه قطيفة فكانت الحمى يصيبه من وضع يده عليه من فوقها فقيل له في ذلك فقال إنا كذلك
يشدد علينا البلاء ويضاعف لنا الأجر وفي البخاري إني أوعك كما يوعك رجلان منكم قلت وذلك أن لك
أجرين قال أجل ذلك كذلك ما من مسلم يصيبه أذى شوكة فما فوقها إلا كفر الله سيئاته كما تحط الشجرة ورقها
قال ابن حجر الوعك بسكون العين وقد تفتح الحمى وقيل ألمها وقيل إرعادها انتهى وقوله وفتح
العين سهو قلم لمخالفته كتب اللغة وصح أنه صلى الله عليه وسلم كان عليه عصابة ينقطر من شدة الحمى وكان يقول إن من أشد
بلاء الأنبياء ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وفي البخاري عن عائشة أنه لما اشتد وجعه قال أهريقوا علي

من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعلي أعهد إلى الناس فأجلسناه في مخضب لحفصة ثم طفقنا
نصب عليه من تلك القرب حتى طفق يشير إلينا بيده أن قد فعلتن الحديث ولهذا المرض خاصية في
أثر السحر والسم وفي البخاري ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر فهذا أوان وجدت انقطاع أبهري
من ذلك السم وفي رواية ما زالت أكلة خيبر تعاودني والأبهر عرق مستبطن بالقلب إذا انقطع
مات صاحبه وقد كان ابن مسعود وغيره يرون أنه صلى الله عليه وسلم مات شهيدا من السم قال ابن حجر الأكلة بالضم
والفتح خطأ لأنه لم يأكل إلا لقمة واحدة قلت لا وجه للتخطئة فإنه ورد بهما الرواية فإنها مستقيمة
بحسب الدراية إذ الأكلة اللقمة الواحدة قلت صحيح وهو الأكل المرة الواحدة حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث
بالتصغير وقتيبة بن سعيد وغير واحد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس بن مالك قال
آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة بكسر أولها أي رفعها يوم الاثنين منصوب على الظرفية
فخبر الآخر ما يستفاد من قوله كشف الستارة وهو ساد مسد الخبر فكأنه قال آخر نظرة نظرتها نظرة
إلى وجهه حين كشف الستارة يوم الاثنين على ما ذكره الحنفي وقيل إنه مرفوع على أنه خبر باعتبار
تقدير زمان في أول الآخر ووجه هو الظاهر وإن قال ميرك إنه محل تأمل فتأمل ولا تملل ثم توجيه
أنه الضمير في نظرتها للنظرة وهو مفعول مطلق لا مفعول به فإنه راجع إلى النظر لما ذكره الحنفي وقوله
كشف بصيغة الماضي المعلوم حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال ميرك بتقدير قد كما قاله
بعضهم أو بدونها كما جوزه آخرون فإنه نبه بهذا التقرير على ما يتعلق من التزوير ما قاله ابن حجر من أن
قوله كشف وقع لفظا خبرا عن آخر من غير رابطة بينهما فوجب تأويله بما يصحح كأن يقال أريد بكشفه
زمن كشفه وعجيب من قول بعضهم أنه حال ولم يتفطن لما اشتمل عليه من الإشكال ولا لخبر المبتدأ
أصلا انتهى ووجه الدفع لا يخفى ثم قال والقياس نظرته لا نظرتها ونظيره إنا كل شيء خلقناه
بقدر قلت وفي تنظيره نظر ظاهر إذ ضمير نظرتها ليس راجعا إلى المفعول بل هو للمضاف إلى المفعول المطلق
الذي هو المضاف إليه كما في الآية كما هو معلوم عند أرباب الدراية مع الأصول المصححة والمحققة
على رفع لفظ آخر فيقتضي رفع الآخر هو الظاهر وأما زعم أن نظرتها خبر آخر فهو إنما يصدر ممن ليس له

الإمام بشيء من النحو فنظرت إلى وجهه كأنه ورقة مصحف هو بضم الميم وفي نسخة بكسرها وفي
القاموس المصحف مثلثة الميم من أصحف بالضم أي جعلت فيه الصحف وقال صاحب الصحاح المصحف
الكتاب والجمع مصاحف وصحاف وقد استثقلت العرب الضمة في حروف فكسروها وأصلها الضم فمن ذلك مصحف ومخدع
ومطرف ونحوها قال النووي المصحف فيه ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها والأولان مشهوران
كذا في البيان قال ابن حجر والأشهر منها قال النووي ضمها وقال غيره بل الكسر وكذا الشيخ ذكره
ابن حجر ولا يخفى أن النووي لم يقل بأن ضمها الأشهر بل قال إنه أشهر وهو مطابق لما في الصحاح مسطور
ثم وجه الشبه هو حسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته وبهاء المنظر وذهب الحنفي في قوله الوجه
الأبهى والهداية ولا يظهر أن يكون أو متعلق ... العورة ووجه غرابته لا يخفى والناس خلف
أبي بكر في الصلاة فأرادوا أن يقطعوا الصلاة من كمال الفرح بطلعته الشريفة وأرادوا
أن يفسحوا الطريق إلى المحراب فأشار إلى الناس أن اثبتوا أي دوموا وحينئذ أراد كونوا ثابتين على
أتم عليه من الصلاة أو القيام في الصف وأبو بكر يؤمهم أي في صلاة الصبح يوم ... ودلت الإشارة على أنه كان
في أثناء الصلاة وأن أبا بكر لم يشعر بالكشف أو ثبت على حاله ومقامه لأنه كان غير راغب التكفي في الالتفات
الذي ما يبطل الصلاة ... وألقى السجف بكسر السين وفتحها ... وكذا ضبط في الأصل
معاً والمتن ... الستر كذا في النهاية وقيل لا يكون إلا مشقوق الوسط
وتوفي من آخر ذلك اليوم وفي نسخة صحيحة في آخر ذلك أي يوم الاثنين وهذا يأتي جزم أهل السير بأنه مات
حين اشتد الضحى كما سبق وعليه جميع الأصول بل وحكى عليه الاتفاق لكن قال المحقق ويجمع بينهما بأن
إطلاق الآخر بمعنى ابتداء الدخول في أول النصف الثاني من النهار وذلك عند الزوال واشتداد الضحى
يقع قبل الزوال ويستمر حتى يتحقق زوال الشمس وقد جزم موسى بن عقبة عن ابن شهاب بأنه مات حين
زاغت الشمس وكذا لأبي الأسود عن عروة فهذا يؤيد الجمع الذي أشرت إليه قلت وأيضاً فيه إشعار
إلى أن تحقيق الزوال إنما يكون بعد ثبوت الكمال كما في آية اليوم أكملت لكم دينكم إشارة إليه ودلالة
عليه قال ميرك ويمكن أن يجمع بينهما بأن يحمل قوله فتوفي من آخر ذلك اليوم على تحقق وفاته عند الناس

الناس والله أعلم وقال الحنفي يجمع بأن ما وقع في الجامع باعتبار ابتداء سكرات الموت وما ذكر المؤلف
باعتبار انقضاء الحياة بالكلية قلت هذا باطل قطعاً لعدم ثبوت طول النزع بل صح وجود شعوره
إلى النفس الأخير إلى أن قال اللهم الرفيق الأعلى هذا وقد روى البخاري هذا الحديث أيضاً عن أنس
بلفظ أن المسلمين بينما هم في صلاة الفجر يوم الاثنين وأبو بكر يصلي بهم لم يفجأهم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر إليهم وهم في صفوف الصلاة ثم تبسم يضحك فنكص أبو بكر على عقبيه
ليصل بالصف وظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يخرج إلى الصلاة قال أنس وهم المسلمون أن يفتتنوا
في صلاتهم فرحاً برسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليهم بيده أن أتموا صلاتكم ثم دخل الحجرة وأرخى الستر وتوفي
من يومه وفي أخرى لمسلم عن أنس أيضاً لم يخرج إلينا ثلاثاً فذهب أبو بكر يتقدم فرفع
الحجاب فلما وضح لنا وجهه ما نظرنا منظراً قط كان أعجب إلينا منه حين وضح لنا فأومأ إلى أبي بكر أن
يتقدم وأرخى الحجاب الحديث ولمسلم عن أنس أيضاً أن أبا بكر كان يصلي لهم حتى إذا كان يوم
الاثنين وهم صفوف في الصلاة كشف ستر الحجرة فنظر إلينا وهو قائم كأن وجهه ورقة
مصحف ثم تبسم ضاحكاً الحديث وأما ما ذكره شارح في هذا المحل ما في الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم جاء فجلس
يسار أبي بكر الحديث فليس في محله إذ كانت تلك القضية قبل ذلك ثم في هذا المقام معارضة بين ابن حجر
والعصام أوضحت كما ذكره لعدم تعلق شيء منها بالمرام حدثنا حميد وفي نسخة ضعيفة محمد بن مسعدة
بفتح الميم والعين البصري حدثنا سليم بالتصغير ابن أخضر عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت
كنت مسندة النبي صلى الله عليه وسلم اسم فاعل من الإسناد إلى صدري أو قالت إلى حجري بفتح الحاء وكسرها وهو ما بين الإبط
إلى الكشح على ما في المغرب وغيره فدعا بطست أي طلبه وهو طس في الأصل والتاء فيه بدل من السين
ولهذا يجمع على طساس وطسوس ويصغر على طسيس اعتباراً للأصل وفي المغرب الطست مؤنثة وهي أعجمية
والطس تعريبها قال الحنفي وأنت تعلم أنه لا يلائم قوله ليبول فيه تذكير الضمير قلت وأنت تعلم أن دفعه
الضمير سهل يسير بأن يقال التذكير باعتبار معناه من الظرف أو الإناء والتقدير ليبول فيه فبال ثم
بال ثم أي فتوفي من الدنيا قال شارح وفي نسخة مال أي بالميم واللام وهو تصحيف فمات أي ولحق بالرفيق

الماء ويمسح الى لبته والذي ... انه مات في حجرها وبين سحرها ونحرها رواية البخاري عنها توفي في بيتي
في يومي بين سحري ونحري وفي رواية بين حاقنتي وذاقنتي ان رسول الله بين ظهرها وصدرها ولما رواه
الحاكم وابن سعد من طرق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في حجر علي كرم الله وجهه ففي كل طريق منها لا يخلو
عن شيعي كما ذكره ابن حجر العسقلاني ويمكن الجمع بينهما بانه اذا كان في حجره قبيل الوفاة حدثنا
قتيبة حدثنا الليث بن الهاد قال ميرك هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن موسى بن سرجس
بفتح فسكون فكسر ... وفي نسخة بكسر الجيم ... عن القاسم بن محمد عن عائشة انها قالت رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالموت اي مشغول او ملتبس به والجملة حال والاحوال بعدها متداخلة وعنده قدح
فيه ماء وهو يدخل من الادخال اي يغمس يده المبارك في القدح ثم يمسح وجهه بالماء لانه كان يغمى عليه من شدة
الوجع ثم يفيق ويؤخذ منه انه ينبغي فعل ذلك في مثل الحالة فانه ... دفع تحقيق الحرارة
الحرارة كالتبريد ... اذا اشتدت حاجة المريض اليه كما ذكره ابن حجر ثم اغمي عليه وقولها
ان به ذات الجنب فلدوه بتشديد الدال من اللدود وهو ما يجعل في جانب الفم من الدواء واما ما يصب في
الحلق فهو الوجور فجعل يشير اليهم انه لا تلدوه فقالوا كراهية المريض للدواء فلما افاق قال الم
انهكم عن ان تلدوني قلنا كراهية المريض للدواء فقال لا يبقى احد في البيت الا لد وانا
انظر اليه الا العباس فانه لم يشهدكم رواه البخاري وكان فيما زيد رواه الطبراني ومثل
ذلك لتركهم امتثال نهيه تاديبا لا انتقاما ... قال بعض المحققين
ان سبب كراهته لذلك مع انه ... وذلك لانه ... فانهم ظنوه ذات الجنب ولم يكن به
لخبر ابن سعد ما كان الله ليجعل لها علي سلطانا ... ذات الجنب ... بانه مات منها ...
تتكلم عن ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن وهو المنش وعليه يحمل رواية الحاكم ذات الجنب من الشيطان
وعلى ريح محتقن بين الاضلاع وهو الشث والله اعلم ثم يقول اللهم اعني على منكرات الموت او سكرات الموت
... زيادة رفع درجة الاصفياء ... لاهل الابتلاء ... على سكرات الموت
او ... بين المرء ... والغشيان ... والغفلات ... في رواية ...

من غير شك وفي رواية وجعل يقول لا اله الا الله ان للموت سكرات قال ابن حجر المراد بمنكرات
الموت شدائده ومكروهاته وما يحصل للعقل من التغطية المشابهة للسكر وقد يحصل من الغضب و
العشق نظير ذلك فهو بمعنى سكرات الموت والشك انما هو في اللفظ انتهى وقال الحنفي بمنكراته
لعل حيث قال المنكر ضد المعروف وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر ولعل المراد بمنكرات الموت
الامور التي تخالف الشرع الواقعة حال شدة الموت انتهى وقد تولى المرحوم شيخنا ابن حجر رده بقوله
وليس ... ما لا ينبغي وهو قوله لعل المراد انها الامور المخالفة للشرع ... الواقعة حال شدة الموت
انتهى فقوله ... لانه صلى الله عليه وسلم لعصمته لا يخشى شيئا من ذلك وقوله ... صريح
وكم قبيح انتهى لكن ... بقوله ... عليه وعلى آله ... في صلاته
فلئن تغلب عليه في حال صحته لا يتعين تغلبه عليه في هذه الحال ... انتهى ولا
يخفى ... حال المرض ... الشيطان في صلاته ... تغلبا عليه ... الحكمة
في ... حصول التشريع ... للامة ... استعاذ من امور كثيرة لا يتصور تحققه
في ... ذوق بقوله اعني على منكرات الموت ... واما هو ... الاعانة على
الصبر عليها والثبات بعدم الجزع والنزع ... ان ... النفس ...
... السكرات كما جاء في رواية ... اللهم اعني ... وسكراته
حتى لا ... الاشتغال بالامور ... عن الحضرة القدسية ... والله سبحانه اعلم ويؤيده
... جبرئيل ... بين ... في البخاري
عن عائشة ان اخاها عبد الرحمن دخل عليها وهي مسندة النبي صلى الله عليه وسلم لصدرها ومعه سواك رطب يستن به
فاتبعه بصره فاخذته وقضمته وطيبته بالماء ثم دفعته اليه فاستن به فما رايته استن استنانا قط
احسن منه وفيه ... جمع بين ريقي وريقه عند موته وفي رواية انه من جريد النخل
وللعقيلي ائتيني بسواك رطب فامضغيه ثم ائتيني به امضغه لكي يختلط ريقي بريقك لكي يهون علي عند
سكرات الموت وفي المسند ... لا اغبط احدا بهون موت بعد الذي رايت من شدة موت رسول الله ... حدثنا الحسن

بن صباح بتشديد الموحدة وفي نسخة البجاح حدثنا مبشر بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن العلاء
عن ابيه عن ابن عمر عن عائشة قالت لا اغبط احدا بكسر الموحدة اي لا افرح لاحد ولا احسد
وفي رواية ما اغبط احدا بهون موت اي برفقه وفي الصحاح الهون مصدر هان عليه الشيء اي خف
وهونه الله عليه اي سهله وخففه انتهى وهو من اضافة الصفة الى الموصوف اي بالموت السهل انتهى بعد
الذي رأيت اي بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيان الموصول وفيه اشعار بانه لو كان الكرامة
تهوين الموت لكان صلى الله عليه وسلم اولى واحق بتلك الكرامة ولم يكن له في وقت الموت من الشدة فعلم
ان سهولة الموت ليست مما يغتبط به وتمنى مثل حال المغبوط من غير ارادة زوالها عنه وهذا الى ان
يكون شدة الموت سببا لرفع الدرجات او لمغفرة السيئات وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم ان اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل
فالامثل وانما فسرت الغبطة بالحسد لانه قد يطلق عليها كما في حديث لا حسد الا في اثنتين وعدلت عن تفسير
لا اغبط بلا افرح كما قال بعضهم لعدم استقامة المعنى وقال شارح المعنى حين اراه شدة الموت لا احد
ولا اغبط احدا يموت من غير شدة الوفاة فانها ليست من المنذرات وان سهولة الموت ليست من الكرامات فانه في
قول غير قال الانسب ان تقول اغبط كل من مات بشدة ثم ما يدل على شدة موته صلى الله عليه وسلم الحرقة عمرانه ويشان
وقد تقدم انه حصل له غشيان وصب عليه الماء حتى افاق ومسح بيده شدة الحمى عليه والتحقيق ان شدة
انما كانت في مقدمات موته لا في نفس سكراته كما يتوهم من مراد عائشة انه لا تمني الموت من غير سبق مرض
شديد كما يقع لبعض الناس ويحسبه العوام انه تهوين عليه الاكابر فتأمل فانه موضع زلل هذا وفي
البخاري انه لما حضره القبض ورأسه على فخذ عائشة غشي عليه فلما افاق شخص بصره نحو سقف
البيت ثم قال اللهم في الرفيق الاعلى وصح اسأل الله الرفيق الاعلى مع الاسعد جبريل وميكائيل واسرافيل
قال صاحب النهاية الرفيق جماعة الانبياء الذين يسكنون اعلى عليين وقيل هو الله لانه رفيق بعباده
وقيل حظيرة القدس وفي دلائل النبوة للبيهقي حديث طويل فيه انه لما بقي من اجله ثلاثة
ايام جاءه جبريل يعوده فقال كيف تجدك قال اجدني يا جبريل مغموما ثم جاءه في اليوم
الثاني وفي الثالث وهو يقول له ذلك ثم اخبره ان ملك الموت يستأذن ولم يستأذن على آدمي قبله

قبله ولا بعده فأذن له فوقف بين يديه يخيره بين قبض روحه وتركه فقال يا محمد ان الله
قد اشتاق الى لقائك فأذن له في القبض فلما قبض وجاءت التعزية سمعوا صوتا من ناحية
البيت السلام عليكم اهل البيت وذكر تعزية طويلة وانكر النووي وجود هذه التعزية في كتب
الحديث وقال الحافظ العراقي لا تصح وبين انه ما رواه ابن ابي الدنيا وذلك بطلان ما ادعاه
وتكلم فيه وما رواه البيهقي في دخول ملك الموت ورد نحوه الطبراني اقول فالحديث له اصل ثابت
وان لم يصح فاما حسن او ضعيف وهو معتبر في الفضائل اتفاقا ومعنى اشتياق الله ارادة لقائه
برده من الدنيا الى معاده زيادة في قربه وكرامته كما في من احب لقاء الله احب الله لقاءه
ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه وفيه تنبيه نبيه على وجوب تحصيل تحسين الظن بربه سبحانه كما ورد لا يموتن احدكم
الا وهو يحسن الظن بربه فانه من كمال الاسلام وقد قال الله تعالى ولا تموتن الا وانتم مسلمون اي
كاملون في الاسلام منقادون للاحكام مخلصون في محبة الملك العلام قال ابو عيسى سألت
ابا زرعة وهو من اكابر مشايخ الترمذي والعمدة في معرفة الرجال عند المحدثين فقلت له من عبد الرحمن
بن العلاء من استفهامية وقوله هذا اي المذكور في السند المسطور وانما استفهم عنه فان عبد الرحمن
بن العلاء متعدد بين الرواة قال هو عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج بجيمين وفي الاصل الثاني قال
انه اخو خالد ثقة من الرابعة حدثنا ابو كريب بالتصغير محمد بن العلاء حدثنا ابو معاوية واسمه محمد بن
خازم بالمعجمة والزاي عن عبد الرحمن بن ابي بكر هو ابن المليكي بالتصغير عن ابن ابي مليكة مصغرا ايضا عن عائشة
قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه اي في تعيين مكانه فقيل ان يدفن في مكانه وقيل
في مسجده وقيل بالبقيع وقيل بمكة عند جده ابراهيم عليه السلام وقيل بمكة فقال ابو بكر جزما بالحكم من السؤال
علما منه لو ذكره لان اجل الاذى وقد رواه مالك في الموطأ وابن ماجه ايضا انه سمعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم شيئا ما نسيته اي الى كمال الاستحضار وضبطه قال ما قبض الله نبيا الا في الموضع الذي يحب
ان يدفن فيه بصيغة المجهول ادفنوه بهمز وصل وكسر فاء في موضع فراشه وكأنه رضي الله عنه
حمل الموضع على اخص ما يتصور فيه وهو موضع الذي مات فيه في حجرة عائشة ولعله لم يكن الى موضع

اللجلاج

من المواضع الشريفة ليكون شرف المكان بالمكين ويكون مستقلا في الرحلة اليه والسلام عليه
والتبرك بالدية ﷺ وانما بوشر ﷺ فقبر في المحل الذي قبض فيه وانما نقل الى ابائه بعد ملاقاته
فيما ينافيه الحديث وان نحية يوسف له فيه بعد كانت منافاة بنقل من نقله الى ابائه وانما قوله
عليه السلام فالنظر انه فعل بوحي من الله تعالى وجاء انه ﷺ به لئلا يجنب بنيا محدا ﷺ به وبجه السجلى
وقال بعضهم بعدها فالظاهر انه يقبض في ذلك المحل الاكرم والله اعلم حدثنا محمد بن بشار وعباس
العنبري وسوار بن عبد الله بوا وغير واحد قالوا اخبرنا وفي نسخة حدثنا يحيى بن سعيد
عن سفيان الثوري عن موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله عن ابن عباس
وعائشة ان ابا بكر قبل النبي ﷺ وهو ميت اي بين عينيه كما سيأتي او جبهته كما رواه احمد بعدما مات ولذا
رواه البخاري وغيره ايضا وقد فعل ذلك ايضا عليه السلام في تقبيله لعثمان بن مظعون حيث قبله وهو
ميت وهو يبكي حتى سال دموعه على وجه عثمان حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا مرحوم بن عبد
العزيز العطار بالراء عن ابي عمران الجوني بفتح الجيم نسبة الى بطن من الازد عن يزيد بن بابنوس
بموحدتين بينهما الف ثم نون مضمومة وواو ساكنة ومهملة بصري مقبول فرات ثقة على ما نقله ميرك
المتوجه عن عائشة ان ابا بكر دخل على النبي ﷺ بعد وفاته فوضع فمه وفي نسخة فاه بالنصب بدل الفم
بين عينيه ووضع يديه على ساعديه وقال اي من غير انزعاج وقلق بل بخفض صوته وانبياه بالالف
بسكت تزاد وقفا لارادة ظهور الالف تحقيقا لها وتحذف وصلا وانما الحق آخره الالف ليمتد به الصوت
وليتميز المندوب عن المنادى واصفياه واخليلاه وفي رواية احمد انه اتاه من قبل رأسه فحدر فاه وقبل
جبهته ثم قال وانبياه ثم رفع رأسه فحدر فاه وقبل جبهته ثم قال واصفياه ثم رفع رأسه وحدر فاه
وقبل جبهته وقال واخليلاه وفي رواية ابن ابي شيبة فوضع فمه على جبينه فجعل يقبله ويبكي ويقول بابي
انت وامي طبت حيا وميتا فهذا يدل على جواز مدح الميت واوصافه الميت بصيغة المندوب لكنه بلا نوح
بل ينبغي ان يكون مندوبا لانه من سنة الخلفاء الراشدين واغرب ابن حجر حيث قال وفيه حل نحو ذلك
بلا نوح ولا ندب ثم لا ينافي هذا ما يأتي من ثباته لانه محمول على انه قال من غير انزعاج وقلق

وقلق وجزع وفزع على ما ذكره الطبراني حدثنا بشر بن هلال الصواف البصري
حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله ﷺ
المدينة اضاء اي استنار منها اي من المدينة كل شيء اي من جوانبها حقيقة او تنور جميع اجزاء
المدينة نورا حسيا او معنويا مبالغة او ظهر من انواع انوار الهداية العامة ورفع اصناف اطوار
الظلمة مع الاشارة بطريق المبالغة الى ان كل شيء في العالم كأنه اقتبس النور من المدينة في ذلك
اليوم او الاضاءة كناية عن الفرح التام لسكان المدينة مع عدم الالتفات الى اهل العداوة
وقال الطيبي الضمير راجع الى المدينة وفيه معنى التجريد كقولك لئن لقيته لتلقين منه الاسد وهذا يدل على ان
الاضاءة كانت محسوسة كما نقله ميرك وتبعه ابن حجر واخذ الشارح بقوله وهذا يدل على ان الاضاءة
كانت محسوسة فلما كان اليوم الذي مات فيه اظلم منها كل شيء والاظهر ان كلا من الاضاءة و
الظلام معنويان خلافا لابن حجر حيث قال الظاهر انهما محسوسان لما فيه من المعجزة انتهى ولا يخفى
ان المعجزة لا تثبت بمثل هذه الدلالة ولم يرو احد من الصحابة ما يدل على الارادة الحسية فيتعين
حملها على الارادة المعنوية لا سيما في السنة العظمى عند موت العظماء انه اظلمت الدنيا وعند الهناء
اضاء العالم والله اعلم وما نفضنا ايدينا من التراب ما نافية ونفض الشيء تحريكه لانتفاضه والظاهر
ان الواو للاستيناف او للعطف على صدر الكلام السابق خلافا لابن حجر حيث جعل الواو للحال فتأمل
في كل من المقال والمعنى وما نفضنا ايدينا عن تراب القبر وانا بالتكرار والحال انا لفي دفنه اي في
معالجة دفنه ﷺ حتى انكرنا قلوبنا اي تغيرت حالها بوفاة النبي ﷺ ولم تبق على ما كانت
عليه من الرقة والصفاء لانقطاع الوحي وبركة الصحبة ذكره ميرك وقال المظهر يعني تغير
حالهم وعدم بقاء صفاء خاطرهم وقال الطيبي يريد انهم لم يجدوا قلوبهم على ما كانت
عليه من الصفاء والرقة لانقطاع مادة الوحي وفقدان ما كان يمدهم من قبل الرسول ﷺ من التأييد والتعليم
ولم يرد انهم لم يجدوها على ما كانت عليه من التصديق انتهى وقيل يحتمل ان يراد انكار القلوب بانتباهه
انها لا تمتنع من الاقدام على نفض التراب عليه ﷺ ويؤيده هذا الاحتمال ما ذكر في شرح السنة عن انس قال

قالت فاطمة رضي الله عنها يا انس اطابت انفسكم ان تحثوا التراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد بعضهم واخذت من
تراب القبر الشريف فوضعته على عينيها وانشدت شعر ماذا على من شم تربة احمد • ان لا يشم مدى
الزمان غواليا • صبت علي مصائب لو انها • صبت على الايام صرن لياليا قال ابن حجر وهذا من قول
فاطمة انما قالت ذلك لما غلبت الحزن عليها بحيث اذهلها لكثيرة ما قلت وهذا هو الصدمة الاولى حين
غلبة الحزن انتهى وانا اقول ما اراد وقال ايضا فهو مع انه جبلها من التداخل بيان ان ذلك
الاظلام وقع عقب موته صلى الله عليه وسلم من غير مهلة وهي غاية للاظلام حيث اظلم منها كل شيء في قلوبنا
فما فعل لما اختاره من الاظلام الحسي دون المعنوي ومعارض لما يفيده الحال الاتي من
التقييد للاظلام بحال حرم النفض اذ يناقض حصوله عقب موته صلى الله عليه وسلم والله اعلم بحقيقة المرام حدثنا
محمد بن حاتم حدثنا عامر بن صالح عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت توفي رسول الله
وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين هذا مما اجمع عليه بين ارباب النقل وتقدم ما يتعلق به مفصلا
حدثنا محمد بن ابي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد وهو الصادق ابن الباقر عن ابيه قال
اي الباقر وهو من التابعين فالحديث مرسل قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين فمكث بضم الكاف وفتحها
ذلك اليوم وليلة الثلثاء بالمد وزيد في بعض النسخ بعده ويوم الثلثاء ودفن من الليل اي بعض
او في ليلة الاربعاء قال في جامع الاصول دفن ليلة الاربعاء وسط الليل وقيل ليلة الثلثاء وقيل يوم
الثلثاء والاول اكثر انتهى قال سفيان وفي نسخة وقال سفيان وقال غيره اي غير محمد الباقر يسمع
بصيغة المجهول صوت للمساحي المستعملة في حثي التراب وهي بفتح الميم وكسر الحاء المهملة جمع مسحاة وهي
كالمجرفة الا انها من حديد على ما في الصحاح وفي النهاية ان الميم زائدة لانه من السحو بمعنى الكشف والازالة
من آخر الليل وهو لا ينافي ما في جامع الاصول فانه وسط الليل اذ المراد بالوسط الجوف او كان الابتداء
في الوسط وانتهى الى آخر الليل ففي الجملة بيان لاجمال رواية الباقر ثم الوجه في تاخير تكفينه ودفنه
انه استحب تعجيله الا ان يكون فجاة فيترك حتى يتيقن موته لقوله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت اخروا دفن ميتهم ولا لاهل
بيت اخر عجلوا دفن ميتكم ولا تؤخروه انه كان الناس اختلفوا لم يكن يخفى منهم فيه كما سيجيء في حديثه

في حديث سالم بن عبيد فلما وقعت هذه المصيبة العظمى والبلية الكبرى وقع الاضطراب بين
بين الاصحاب كانهم اجساد بلا ارواح واجسام بلا عقول حتى ان منهم من صار قاعدا وعاجزا عن
النطق ومنهم من صار ضعيفا نحيفا وبعضهم صار مدهوشا وشك بعضهم في موته وكان محل الخوف
هجوم الكفار وتوهم وقوع الفتنة في اوان الخلافة بين الابرار فاشتغلوا بالاهم فالاهم وهو البيعة
لما يترتب على تاخيرها من الفتنة وليكون لهم امام يرجعون اليه فيما يظهر لهم من القضية فنظروا في
الامر فبايعوا ابا بكر ثم بايعوه بالمسجد بيعة اخرى وكشف الله به الكربة من اهل الردة ثم رجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فغسلوه وصلوا عليه ودفنوه بحسن حفظه رأي الصديق والله ولي التوفيق حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
عبد العزيز بن محمد عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح نون وكسر ميم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف قال
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ودفن يوم الثلثاء قيل هذا سهو من شريك بن عبد الله وقيل يجمع بينهما
بان الحديث الاول باعتبار الانتهاء والثاني باعتبار الابتداء بمعنى الابتداء بتجهيزه في يوم الثلثاء
وفراغ الدفن في اول ليلة الاربعاء قال ابو عيسى هذا حديث غريب اي والمشهور ما تقدم والله اعلم حدثنا
نصر بن علي الجهضمي قال اخبرنا عبد الله بن داود انبانا وفي نسخة قال سلمة ابن نبيط بالتصغير اخبرنا
بصيغة المجهول عن نعيم بالتصغير ابن ابي هند عن نبيط بن شريط بفتح معجمة الاشجعي الكوفي صحابي صغير يكنى
ابا سلمة وفي التقريب ابا فراس ثقة يقال اختلط من الثانية قال الجزري نبيط بن شريط بفتح الشين صحابي والظاهر
غلط ناسخ رتبة فيه نسخة وكانت له صحبة وفي نسخة صحيحة بخط ميرك انبانا عبد الله بن داود قال سلمة بن
نبيط اخبرنا بصيغة الفاعل عن نعيم بن ابي هند قال ميرك ويؤيده ايضا ما وقع في بعض النسخ فقال سلمة
بن نبيط اخبرنا نعيم بن ابي هند هذا وفي التقريب نعيم بن ابي هند النعمان بن اشيم الاشجعي ثقة رمي بالنصب
من الرابعة مات سنة عشر ومائة انتهى وبخط ميرك تحته الرجل المرمي بالنصب ليس بثقة ولا كرامة له بل هو
ملعون لان عليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين قلت ليس هذا مذهب المحققين من اهل السنة فانهم
لا يجوزون اللعن على احد بالخصوص لا من النواصب ولا من الروافض ولا من اليهود والنصارى الا من ثبت
موته على الكفر فكيف يلعن من اتهم بكونه من الخوارج وهم فرقة مبتدعة غير خارجين عن طوائف المسلمين

الثلثاء

وايضا ليس مذهب الحرشي رد النواصب الا دفع بجرد بدعتهم وربما يعرضون في حق بعض كل
من اهل البيت [illegible] اذ لا يلزم من كونه خارجيا او رافضيا ان يكون كذابا او فاسقا
كما تقرر في الاصول ابن سالم بن عبيد الله الاشجعي صحابي من اهل الصفة قال اغمي بصيغة المجهول
على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الاغماء على المريض اذا غشي عليه كان المرض ستر عقله وغطاه في مرضه
الذي توفي فيه فافاق [illegible] ثم رجع الى ما كان [illegible] فيه جواز الاغماء على الانبياء لانه من جملة
الامراض وانواع الابتلاء بخلاف الجنون فانه نقص ينافي مقام الانبياء وقيد الشيخ ابو حامد [illegible]
جواز الاغماء بغير الطويل وجزم به البلقيني قال السبكي وليس اغماؤهم كاغماء غيرهم لانه انما يستر حواسهم
الظاهرة دون قلوبهم [illegible] لانها اذا عصمت من النوم الاخف فالاغماء بالاولى واما الجنون
فممتنع عليهم قليله وكثيره لانه نقص ولانه [illegible] مطلق في مواضع والحق ما [illegible] السبكي [illegible] وقال لم
يعم نبي قط وما ذكر عن شعيب انه كان ضريرا لم يثبت واما يعقوب فحصلت له غشاوة وزالت وحكى
الرازي عن جمع في يعقوب [illegible] لكن ظاهر القرآن يخالفه حيث قال الله تعالى وابيضت عيناه فارتد
بصيرا فقال احضرت الصلوة بتقدير الاستفهام وهي صلوة العشاء الاخرة كما ثبت عند النسائي مع ما ذكره
[illegible] فقالوا لا هم ينتظرونك فقال مروا بلالا [illegible] من الاولى [illegible]
[illegible] من الاذان والاقامة [illegible]
[illegible] مروا ابا بكر فليصل بالناس [illegible] بالناس [illegible]
الفعل [illegible] هو المضبوط في الاصول المصححة والنسخ المعتمدة وخالف ابن حجر [illegible]
التخفيف اصح حيث قال بسكون الهمزة وتخفيف الذال [illegible]
[illegible] ينبغي ان يكون جميع الناس [illegible] ثم اغمي عليه فافاق فقال
بعض العارفين وحكمة ما يعتري الانبياء من انواع الابتلاء تكثير حسناتهم وتعظيم درجاتهم وتسلية الناس
بحالاتهم ولئلا يفتتن الناس بمقاماتهم ولئلا يعبدوهم لما ظهر على ايديهم من خوارق المعجزات وظهور
البينات فقال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة ان ابا بكر رجل اسيف فعيل

فعيل من الاسف بمعنى الفاعل ولابن حبان من عاصم [illegible] رواية الاسيف الرحيم وفي الصحاح الاسف
اشد الحزن والاسيف والاسوف السريع الحزن الرقيق القلب اذا قام ذلك المقام بكى اي لرقته فلم يملك
[illegible] واغرب ابن حجر حيث علله بقوله لتذكره [illegible] فلا يستطيع [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] لكان حسنا فجواب لو محذوف [illegible] للشرط بل للتمني [illegible]
واما تقدير بعضهم لكان احسن فليس بحسن من حيث [illegible] سالم ابن عبيد ثم اغمي عليه [illegible] لحصول
الاستغراق فافاق فقال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب جمع صاحبة
او صواحب يوسف جمع صواحب فهو جمع الجمع واما قول ابن حجر [illegible] جمع صاحبة [illegible]
[illegible] في الاصول المعتمدة [illegible] في بعض النسخ [illegible] الزيادة الملحقة [illegible]
[illegible] ان هذا الخطاب وان كان بلفظ
الجمع فالمراد به واحدة وهي عائشة فقط كما ان صواحب لفظ جمع والمراد زليخا فقط واغرب ابن حجر حيث
قال [illegible] شارح [illegible]
ما ذكره هو وغيره من ان المراد بالخطاب عائشة [illegible] زليخا انها استدعت
النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو ان ينظرن الى حسن يوسف
ويعذرن في محبتها [illegible] وان عائشة اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن ابيها كونه
لا يسمع الناس [illegible] ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يتشاءم الناس به وقد
صرحت بذلك في الحديث المتفق عليه حيث قالت لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي
ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه ابدا ولا كنت ارى انه لا يقوم مقامه احد الا تشاءم الناس به فاردت
ان يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا التقرير يندفع اشكال من قال ان صواحب يوسف لم يقع منهن اظهار خلاف ما في
الباطن والله اعلم [illegible] ولا يبعد [illegible] ان المراد [illegible]
يوسف [illegible]
واظهرن المعاتبة [illegible] يوسف [illegible]

لعائشة وحفصة وجمع اما تعظيما لهما او تغليبا لمن معهما من الحاضرات او للطرفين او بناء على ان اقل
الجمع اثنان وبعضه ان هذا الحديث اي المعنى الذي رواه الشيخان ايضا بعضه ونصه قولوا ابا بكر فليصل
بالناس وان عائشة اجابته وانه كرر ذلك وكرت الجواب وانه قال انكن صواحب يوسف او صواحبات يوسف
مروا ابا بكر فليصل بالناس وفي البخاري فمر عمر فليصل بالناس وانها قالت لحفصة انها تقول ما قالته عائشة
فقال لها انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت لها حفصة ما كنت لاصيب منك
خيرا ويحتمل ان يقال المراد بصواحب يوسف مثلهن من جنس الاناث الوارد في حقهن ان كيدكن عظيم وانه يحل شيئا لم
قال ارسلها ما ادري الحيلة المعقول فاذن واذن ابو بكر فصلى بالناس تلك الصلاة ومجموع ما صلى بهم سبع عشرة
صلاة كما نقل عن الدمياطي واوثبه ابن حجر وجعل في رسبع عشرة صلاة كما نقله مغلطاي كذا في المرقاة
وهو غير مستقيم كما اشتهر لم يخالفهم قوم من ان رسول الله وجد خفة فقال انظروا لي من اتكئ عليه فجاءت بريرة
ونوبة واتكئ عليهما الى ان خرج للصلاة فجاءت بريرة وهي جارية لعائشة لذا قال بعضهم وهو غير مطابق
لخوفها من انها معتوقة لعائشة ولعلها ارادت ان توصله الى الباب ثم الاصحاب يوصلون الى المحراب
وكذا الانتساب في حق ودجل اخر قال ميرك واسم نوبة بضم نون والموحدة المخففة كما جاء في بعض الروايات ويه
من زعم انه امرأة انتهى يعني انه رجل اخر لما ادرك بعض الروايات كما في رواية ابن حبان بريرة
ونوبة وضبطه ابن حجر بضم نون ثم قال انه هذا وجاء في رواية الشيخين في سياق اخر رجل عباس وفي
لفظ الصحيحين فخرج بين رجلين احدهما العباس وبيد علي رجل وفيه انما بين العباس الاخر على وفي طريق
اخرى بين علي الفضل بن عباس وبيد ورجل اخر وجاء في مسلم بين رجلين احدهما اسامة وفي رواية
العباس وولده الفضل وفي اخرى العباس واسامة وعند الدارقطني اسامة والفضل وعن ابن سعد الفضل
وثوبان رض وجمعوا بين هذه الروايات على تقدير ثبوت جميعها بتعدد خروجه او بان العباس لكرمه وشرفه
كان ملازما للاخذ بيده ولذا ذكرته عائشة والباقون تناوبوا وتناولوا وحضوا بذلك لانهم
من خواص اهل بيته والمال ما زاد احد منهم في جميع الطرق ابهمت عائشة الرجل الذي مع العباس لكن الجمع
الاول اولى لان بعض الروايات ليس فيها ذكر العباس فلا يجمع بين الروايات كلها والله اعلم وفي الحديث فا

الحبس ٤

الجلة فاتكأ عليها اي اعتمد على اثنين منهم وخرج من الحجرة الشريفة فلما راه ابو بكر ذهب ليتاخر
او فنهض لينكص بضم الكاف كذا في النسخ والاظهر ان يضبط بكسر الكاف طبق ما جاء في القران على
اعقابكم تنكصون بالكسر على ما اجمع عليه القراء السبعة والعشرة وما فوقهم ثم قال الزجاج يجوز ضم
الكاف وكذا اجازه صاحب الصحاح ارتيابا وانكصوا رجوع قهقرى فاوما اليه بالظهر على
الصحيح وفي نسخة فاومى وبعضه بني على التخفيف اراشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم اي ابي بكر ان ثبت مكانك
والظاهر انه عليه السلام رجع كما سبق حقا فاني لابن حجر حيث قال الظاهر انه عليه السلام اقتدى به والمعتمد عنه ان
اقتداه به كان قبل ذلك واختلف في كيفية تلك الصلوة وكونه عليه السلام اماما او ماموما فاتنزع
عليها قوله فاتم وقد بيناه في المرقاة شرح المشكاة حتى قضى ابو بكر اي اتم صلاته كما يقول ليثبت انما
الظهر موضع الحكم لئلا يتوهم رجع الضمير الى على الاشارة الى ان ابا بكر هو الامام وارتاب ابن حجر بقوله
حتى قضى معطوف على قوله وفي اعلم ما قبله ان قبض عليه السلام حتى فرغ ابو بكر من صلاته انتهى وانت
تعلم انه لا يصح ان يقال فاشار الى ابي بكر ان يثبت فثبت النبي عليه السلام حتى فرغ ابو بكر من صلاته ثم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض اي وابو بكر غايب بالعالية عند زوجته بنت خارجة لنظر ورد حاجة وعنه
اي الخروج بعد اذنه عليه السلام بذلك لحكمة الهية فقال عمر اي وقد سل سيفه وابيه لا اسمع احدا يقول ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض الا ضربته بسيفي هذا اي ظهرا وبطنا وكان يقول ايضا انما ارسل الله اليه كما ارسل
الى موسى فلبث عن قومه اربعين ليلة واني لارجو ان يقطع ايدي رجال وارجلهم ان المنافقين
او المرتدين او المريدين الخلافة قبل حضور ابي بكر او الى طلع عليه ظنا ان هذا من الغشيان المعتاد
له عليه السلام او ذهولا وغرضه في حال الموت عليه السلام والعلم قال اي الراوي وكان الناس اي العرب اميين اي لم تدرج
هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم قال جمهور المفسرين الامي من لا يحسن الكتابة والقراءة وقال بعضهم
الامي منسوب الى الام وقيل الى ام القرى وهي مكة وعلى التقديرين كناية عن عدم الكتابة والقراءة والكدر
والموقف باحوال الكتب والكتابة كما هو حقها فكانه شبه بالطفل الذي خرج من بطن امه ولم يعلم شيئا
او سكان ام القرى فانهم مشهورون بانهم ليسوا اهل كتاب ووجه ولا كتابة ودراسة وقال

انما قيل لمن لم يكتب ولم يقرأ امي لانه منسوب الى امة العرب وكانوا لا يكتبون ولا يقرؤون وقيل
انما قيل له امي لانه باق على الحالة التي ولدته امه عليها من عدم قراءة ولا كتابة والحاصل ان كلا من القراءة
والكتابة كانت فيهم قليلة نادرة فاذا لم يتعلموا الكتب ولم يقرؤوها في معرفة حقائق الامور ولا
تدهلهم عظائم المحن عند وقوع الفتن فلا جرم تحيروا وانكروا موته صلى الله عليه وسلم بسبب العلم بجواز موت
الانبياء وكيفية انتقالهم الى دار الجزاء انما هو المحاربة بالمدارسة او المشاهدة وقد قال لم يكن
منهم في ذلك من سلك التأني ان يتهم عن القول بانه مات والحكم بما امتنع عليهم من اظهار موته ثم
ظهور جلالة الصديق بما ظهر من الجلادة والاستدلال بالاية والقيام في البيعة بوضع الرأي
عند تحير الاكابر للامة مما نزل بهم من عظيم النقمة فقالوا يا سالم انطلق الى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فادعه
وفي العدول عن اسمه بوصف اشعار بانه كاشف بهذا المعنى خصوصية زائدة مستفادة من هذا ونه
ملازمته وحسن مجالسته الله بالنجاة تبعه اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا وكانه اشعر بنفي
الحزن عنه عند كل حسي ونفور قلبه عند ظهور كل نزع فاتيت ابا بكر وهو في المسجد اي مسجده بمحلته
التي كان فيها وهو بالعوالي والظاهر انه وقت صلاة الظهر لما سبق انه مات ضحى فاتيته ابكي
دهشا متحيرا فلما رآني قال لي اقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا بالواو قبل قال
على ما في الاصول المصححة والظاهر تركها ليكون قال جواب لما لكن في ابرازه يحتمل ان يكون حالية وقال
جملة حالية او اعتراضية وجوابه لما قوله قلت ان عمر يقول لا اسمع احدا يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض الا ضربته
بسيفي هذا فقال لي انطلق فانطلقت معه وفي رواية ان ابا بكر كان ارسل غلاما له يجيئه بخبر رسول الله
وجاءه الغلام فقال سمعتهم يقولون مات محمد فركب ابو بكر على الفرس وقال وا محمداه وانقطاع
ظهراه وبكى في الطريق حتى اتى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء هو اي ابو بكر والناس قد دخلوا وفي نسخة حفوا
بفتح مهملة وتشديد فاء حضوره اراد واحدقوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس وفي نسخة يا ايها الناس
افرجوا لي فالا فرج اي اعطوا الفرجة لاجل فافرجوا له اي لمنفذا على طريقه فجاء حتى اكب اي اقبل
او سقط عليه اي على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في نسخة ووضع على ساقه وحتما ان يقبله كما سبق وقد روى البخاري...

من طريق الزهري عن ابي سلمة عن عائشة انها قالت اقبل ابو بكر على فرس من مسكنه بالسنح بضم
السين المهملة وسكون النون بعدها حاء مهملة موضع بعوالي المدينة حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم
الناس اي كلاما عرفيا فلا ينافي قوله لعمر اجلس وقال ابن حجر اي لم يكلم نفسه في المسجد حتى دخل على
عائشة فتيمم النبي صلى الله عليه وسلم اي قصده بوضع وجهه عليه ومسحه بتبركا اليه وهو مغشى بثوب حبرة بكسر الحاء
بكسر المهملة وفتح الموحدة اي مخطط ببرد حبرة كعنبة وهو نوع من برود اليمن فكشف عن وجهه ثم اكب عليه فقبله ثم بكى وقال بابي
انت وامي لا يجمع الله عليك موتتين الا الموتة التي كتبت عليك فقد متها قال ابن حجر وفيه الموتتين على
الحقيقة ردا على عمر في قوله ما قال اذ لا يلزم منه انه اذا جاء بموت موتة اخرى وهو اكرم على الله من ان
يجمعها عليه كما جمعها على الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم
احياهم وكذا على الذي مر على قرية قلت وهذا وان كان حزنا وخلف فيه لكن كان لها
الاستغراق فلما ماته الله مائة عام ثم بعثه قال ابن حجر وهذا اوضح من حمله على انه لا يموت موتة اخرى
في القبر كغيره قلت الصحيح انه لا يموت احد في قبره ثانية وانما يحصل للمؤمن عند السؤال الاحياء ثم كان
والاول ما يليق من فعل الحالة هو صلى الله عليه وسلم وقيل لا يجمع الله عليه بعد موت نفسه وموت شريعته وقيل الموتة
الثانية الكرب اي لا يلقى بعد كرب هذا الموت كربا آخر كما قال لا كرب على ابيك بعد اليوم فخرج ابو بكر رضي الله عنه قدم له من المقال والا ظهر ان قال بعضهم قرأ انك ميت وانهم ميتون
يعني ثم انكم بعد ذلك بانك ستموت وانهم ايضا سيموتون وانكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون
فتقول حق وهذه صدق فمن اظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق اذ جاءه وقد قال المفسرون
في ذلك نحو والذي جاء بالصدق وصدق به اولئك هم المتقون ان الذي جاء هو النبي صلى الله عليه وسلم والمصدق ابو بكر
ولذا لقب بالصديق ثم قالوا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم فعلموا ان قد صدق بتخفيف الدال
اي انه قد صدق لكونه حفظ في عمره ما كذب فهذا تصريح بان الصحابة رضي الله عنهم
المصيبة وقعوا في حيرة عظيمة فبعضهم دهش كعمر على ما قال ابن حجر وبعضهم اقعد فلم يطق القيام كعبد الله
بن انيس حتى مات كمدا وبعضهم اخرس فلم يطق الكلام كعثمان وكان اثبتهم ابو بكر جاء وعيناه

ميمان وزفراته تتصاعد من حلقه فكشف عن وجهه عم وقال طبت حيا وميتا وانقطع لموتك ما لم
ينقطع لاحد من الانبياء فعظمت عن الصفة وجللت عن البكاء ولو ان موتك كان اختيارا لجدنا لموتك
بالنفوس اذكرنا يا محمد عند ربك ولنكن من بالك وفي رواية ان ابا بكر لما اتى النبي عم اصابه [illegible]
فما زال يجهد بدنه حتى [illegible] يذهب ويعيش ذكره الدميري في حيوة الحيوان وفي رواية البخاري ان
عمر قام يقول والله ما مات رسول الله عم فجاء ابو بكر فكشف عن وجه رسول الله عم فقبله فقال بابي وامي طبت حيا
وميتا والذي نفسي بيده لا يذيقك الله الموتتين ابدا ثم خرج فقال ايها الحالف على رسلك فلما [illegible]
[illegible] فلما تكلم ابو بكر جلس عمر فحمد الله ابو بكر واثنى عليه وقال الا من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان
يعبد الله فان الله حي لا يموت وقال انك ميت وانهم ميتون وقال وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الآية
قال فنشج الناس يبكون ان عضوا بالبكاء ثم خرج انتحاب وفي رواية لما مات عم كان اجزع الناس كلهم
عمر بن الخطاب ومنها ان ابا بكر لما جاء كشف البردة عن وجه رسول الله عم ووضع فاه على فيه واستنشق
الريح الموت او شم ريح الموت ثم سجاه والتفت الينا ثم قال [illegible] ثم قال عمر والله لكانه لم اقرأ هذه الآية
قط وروى احمد عن عائشة سجيت النبي عم فجاء عمر ومغيرة بن شعبة فاستأذنا فاذنت لهما
وجذبت الحجاب فنظر عمر اليه فقال واغشياه ثم قاما فقال المغيرة يا عمر مات فقال كذبت ان رسول الله عم
لا يموت حتى يفني الله المنافقين ثم جاء ابو بكر فرفعت الحجاب فنظر اليه فقال انا لله وانا اليه راجعون
مات رسول الله عم وفي البخاري عن ابن عباس ان ابا بكر خرج وعمر يكلم الناس فقال اجلس يا عمر فابى عمر
ان يجلس فاقبل الناس اليه وتركوا عمر فقال ابو بكر اما بعد من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن
كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل
والله لكان الناس لم يعلموا ان الله انزل الآية حتى تلاها ابو بكر فتلقاها الناس منه كلهم فما اسمع
بشرا من الناس الا يتلوها زاد ابن ابي شيبة عن ابن عمر ان عمر قال كاني لم اقرأها الا يومئذ
الاستبشار ورفعوا رؤوسهم وان ابا بكر ضم الى تلك الآية قوله تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد [illegible]
عن انس انه سمع عمر حين بويع ابو بكر في المسجد على المنبر وتشهد ثم قال اما بعد فاني قلت لكم امس مقالة

ما كانت الا عن رأيي وانها لم تكن كما قلت واني والله ما وجدتها في كتاب ولا في عهد عهده الي رسول الله عم
ولكني ارجو ان يعيش حتى يكون آخرنا موتا فاختار الله عز وجل لرسوله الذي عنده على الذي عندكم
وهذا الكتاب الذي هدى الله به محمدا فخذوا به تهتدوا لما هدى له رسوله اقول ولا يبعد ان يكون لشبهة
واحدة وجود خط الكتاب. والله اعلم بالصواب. قالوا يا صاحب رسول الله عم ايصلى بصيغة المجهول وفي نسخة
بالصلاة على رسول الله عم قال نعم قالوا وكيف اربعة عليه قال يدخل قوم فيكبرون اربع تكبيرات وهي
الاركان عندنا والبواقي مستحبات ويدعون ويصلون على النبي عم [illegible] ومطلق الجمع اذا الصلوة
مفروضة على الدين [illegible] التسبيح كما هو معلوم من [illegible] بعد التكبيرة الاولى وان الجمع الصلوة والدعاء
المخصوصين [illegible] الصلوة بعد التكبيرتين الثانية والثالثة [illegible] الى عدم الدعاء بعد الرابعة
[illegible] قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى وقال ابن حجر في وجوب هذه الثلاثة وفرضيته
كانت اركان عند الشافعي وانما التكبير وهو اربع ويجوز الاقل ثم يخرجون ثم يدخل قوم فيكبرون
ويصلون ويدعون وفي نسخة بتقديم يدعون ثم يخرجون حتى يدخل الناس اي وهكذا حتى يصلي على
الناس جميعا وروى ابن ماجه انهم لما فرغوا من جهازه يوم الثلاثاء وضع على سريره في بيته ثم دخل الناس
ارسالا [illegible] بعد قوم يصلون عليه حتى اذا فرغوا دخلت [illegible] الصبيان ولم يؤم الناس
عليه احد وقد روي عن علي كرم الله وجهه انه قال لا يؤم احد عليه لانه امامكم حال حياته وحال مماته و
ورد في بعض الروايات انه عم اوصى على الوجه المذكور وكذا وقع التأخير في دفنه لان الصلاة على قبره عم
لا تجوز كذا في روضة الاحباب للسيد جمال الدين المحدث وفي رواية اول من صلى عليه الملائكة افواجا
ثم اهل بيته ثم الناس فوجا فوجا ثم نساؤه وقال ابن حجر [illegible] تكرار الصلاة على الميت لا باس بها
والا لم يحصل الكلام بامام لانهم لم يتفقوا على خليفة [illegible] قلت هذا [illegible] عنه
سبب تأخير دفنه [illegible] مع ان الاحاديث كانت ثابتة لابي بكر على طريق النيابة فالقول قول علي
كرم الله وجهه ولعله وصل اليه من صاحب الوحي وجهه ثم العذر [illegible] انهم لما ارادوا دفنه في محله [illegible]
الى الصحة والصلوة في مسجد [illegible] في جنازته بل ولم ترد [illegible] ولم تسع الحجرة جميع الناس [illegible]

فهي جائز بعد ما كبر الامام الرابعة [illegible] فاذا سلم الامام [illegible] وعليه الفتوى

مع انه لا يبعد اجتماعهم حيث لم يصلوا جماعة والكل يريدون البركة والحاصل ان هذه الهيئة من
خصوصيات الحضرة فلا يقاس عليه غيره عم والله اعلم قالوا يا صاحب رسول الله ايدفن رسول الله صلعم
يعني او يترك كذا على وجه الارض لسلامته من العفونة والتغير فان الانبيا احياء او لا ينقل الى الجنة
الى السما قال نعم اي يدفن في الارض لقوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى
ولانه من سنن سائر الانبياء عليهم السلام قالوا اين اي في اي مكان يدفن قال في المكان الذي قبض
الله فيه روحه فان الله لم يقبض روحه الا في مكان طيب اي يطلب له الدفن به ويكون ابدا
فيه على ما سبق ولما ورد ابنا انه استدل على ذلك بقوله سمعت رسول الله صلعم يقول ما هلك نبي قط الا يدفن
حيث تقبض روحه وقال علي وانا ايضا سمعته فعلموا ان اباه كما كان فيه قد صدق وهذا تنبيه على كمال
علمه وفضله واحاطته بكتاب الله وسنة نبيه ثم امرهم ان يغسله بنو ابيه وهم علي والعباس وابناه الفضل
وقثم واسامة بن زيد [illegible] فالمراد ببني ابيه مباشرتهم بغسله وهو لا ينافي مساعدة غيرهم
لهم في فعله فان فعله في عصبته من النسب لهم الحق في غسله عم لكن روى البزار والبيهقي باسناد [illegible]
الا انت فانه لا يرى احد عورتي الا طمست عيناه وكذا قيل كان العباس وابنه الفضل يعينانه وقثم
واسامة وشقران مولاه عم واعينهم معصوبة من وراء الستر وصح عن علي غسلته عم فذهبت انظر ما يكون
من الميت فلم ار شيئا وكان طيبا حيا وميتا وفي رواية ابن سعد وسطعت ريح طيبة لم يجدوا مثلها قط وذكر ابن
الجوزي عن جعفر بن محمد قال كان الما يستنقع في جفون النبي صلعم فكان علي يحسوه قلت واما ما اشتهر عند بعض
الشيعة من ان عليا كرم وجهه منذ ذلك اليوم لم يعطش [illegible] لعله لقوله عم عليكم بسنتي
وسنة الخلفا الراشدين من بعدي [illegible] انه ترك قص شاربه مع طوله [illegible]
اذ لا يسوغ معارضة السنة المنصوصة بالعلة العارضة المخصوصة [illegible] ما طال شاربه بعد ذلك
الا جبانة لتطلقه فلا يصح قياس غيره عليه مع انه مع سائر الصحابة [illegible] بالاتباع فليتبع [illegible] الابتداع
قال النووي واما ما روي ان عليا لما غسله امتص ماء محاجر عينيه فشربه وانه ورث بذلك علم الاولين والاخرين
فليس بصحيح قال ابن حجر ومن عجيب ما اتفق ما رواه البيهقي في الدلائل عن عائشة انهم لما ارادوا غسله قالوا

قالوا لا ندري انجرده من ثيابه كما نجرد موتانا اي بالاكتفا بالازار او بما يستر العورة الغليظة ام
نغسله وعليه ثيابه اي من القميص ونحوه فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا ذقنه
في صدره ثم كلمهم متكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو اغسلوا النبي صلعم وعليه ثيابه فغسلوه وعليه
قميصه يصبون الما فوق القميص [illegible]
[illegible] بالمدينة [illegible] وصح عن عائشة انه كفن في ثلاثة اثواب سحولية بيض
من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة والسحولية بالفتح على الاشهر الاكثر في الرواية منسوبة الى السحول وهو
القصار لانه يسحلها اي ينقيها او الى سحول قرية باليمن وبالضم جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي ولا
يكون الا من قطن وفيه شذوذ لانه نسب الى الجمع وقيل اسم القرية بالضم ايضا واما الكرسف فبضم فسكون
فضم وهو القطن قال الترمذي وروي في كفنه عم روايات مختلفة وحديث عائشة اصح الاحاديث
في ذلك والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم ونقل البيهقي عن الحاكم تواتر الاخبار عن علي وابن
عباس وابن عمر وجابر وعبدالله بن مغفل في تكفين النبي صلعم انه في ثلاثة اثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة
[illegible] ليس فيها قميص متعارف او ليس فيها
قميص متعارف او ليس فيها قميص مع قميصه الذي كان عليه [illegible] على ما نقل عن النووي وغيره
ان قميصه الذي غسل فيه نزع عنه عند تكفينه فانه لو بقي مع رطوبته لافسد الاكفان [illegible] بين ما سبق
من الروايات وبين ما روي من انه كفن في ثلاثة اثواب الحلة ثوبان وقميص [illegible]
[illegible] وازار وعمامة بل كانتا زائدة [illegible] على مذهب المالكية في قولهم انها سنة [illegible] للرجال
[illegible] واما مذهبنا فالكفن ثلاثة اثواب ازار وقميص ورداء واستحب العمامة بعض علمائنا للرجال ونزاد
للمرأة الخمار وخرقة يربط بها ثدياها [illegible] في كتب الفروع المبسوطة [illegible]
ابو طلحة لحده في موضع فراشه حيث قبض وقد اختلفوا ايضا هل يلحد قبره او يشق فاتفقوا على ان يرسلوا الى
[illegible] فاتفق ان ابا طلحة جاء قبل [illegible]
علي والعباس وابناه الفضل وقثم [illegible] اخر الناس به عهدا قثم [illegible]

لبنات

تحته قطيفة حمراء كان يتغطى بها فرشها شقران في القبر وقال والله لا يلبسها احد بعدك وافرده
البغوي انه لا بأس بفرشها لكنه شاذ والصواب كراهته واجابوا عن فعل شقران بانه شيء انفرد به ولم يوافقه
احد من الصحابة ولا علموا به ان ابن عبد البر قال انها اخرجت من القبر لما فرغوا من وضع اللبنات التسع
قال رزين ورش قبره بلال بقربة بدأ من قبل رأسه وجعل عليه من حصباء العرصة حمراء وبيضاء ورفع قبره من
الارض قدر شبر وروى البخاري من حديث عائشة انه عم قال في مرض موته لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد ولولا ذلك لابرز قبره غير انه خشي او خشي ان يتخذ مسجدا وفي رواية الشيخ هو كذا فانه
بذلك يخالف رواية الضم فانها تشعر بان ذلك اجتهاد منهم قال ابن حجر ومعنى لابرز قبره كشف ولم
يتخذ عليه حائل عنه والاظهر ان معناه دفن في البراز لا في الحجرة وقيل انما قالت عائشة قبل ان
يوسع المسجد ولهذا لما وسع جعلت حجرتها مثلثة الشكل فلا يتأتى لاحد ان يصلي الى جهة القبر الشريف مع
استقبال القبلة كذا ذكره ابن حجر وفيه انه يمكن الجمع بين الاستقبالين وفي بعض المواضع في المسجد الشريف
كما هو في ... بعد ثم البخاري وعن سفيان التمار انه رأى قبره عم مسنما اي مرتفعا على هيئة السنام
زاد ابو نعيم في المستخرج وقبر ابي بكر وعمر كذلك وهو الموافق لما عليه جمهور العلماء من الائمة الثلاثة والمزني
وكثير من اصحابنا خلافا لبعضهم بل ادعى القاضي حسين اتفاق الاصحاب عليه واعترض البيهقي في ذلك
قول التمار حيث قال لا حجة فيه لاحتمال انه لم يكن في الاول مسنما وبه نرى ايضا لا لان
ابقه لم يجري على مخالفة فعل الصحابة نعم لو كان الاول بعكس بان كان مسنما اولا ثم صار مسطحا لوجد
بسبب طول الزمان واما ما رواه ابو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن ابي بكر قال دخلت على عائشة
فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلعم فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة
ببطحاء العرصة الحمراء فلا دلالة فيه على التسطيح فان المراد بقوله لا مشرفة ولا لاطئة انها ليست مرتفعة
جدا ولا لاصقة بالارض لما ثبت انه كان الارتفاع قدر شبر والمقصود في البطحاء انها مزودة مكبوب
عليها بالبطحاء فلا يدل ذلك لا على وجود التسطيح ولا عدم التسنيم هذا وقد زاد الحاكم عنه فرأيت رسول الله صلعم
مقدما وابا بكر رضه بين كتفي النبي صلعم وعمر رضه عند رجل النبي صلعم وورد في صفة القبور الثلاثة غير ما ذكر

غير ما ذكر لكن حديث القاسم اصح قال ابن حجر وبه يرد قول بعض ائمتنا وتاول بعضهم على
ان التسطيح افضل لما في مسلم من حديث فضالة بن ابي عبيد انه امر بقبر فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلعم
يامر بتسويتها قلت لا يرد قول الشافعي لان حكمه هو الحق ولكن ما ذكر في بعض ائمتنا معترضا على ان
الاستدلال على التسطيح بالحديث المذكور غير صحيح لعدم اتيان المقصود وهو التصريح فان المتبادر من معناه
انه راى صورة قبر غير مستوية بسبب تفرق احجاره وانتشار تراب واحجاره فالمراد بالتسوية في
الحديث المرفوع ايضا اصلاح القبور واتقانها لا ما ينفي ان لا يخرج صورة القبر عن هيئة
التسطيح والتسنيم واجمع المهاجرون ان الكرام من قريش ودون اي في امر الخلافة والواو لمطلق الجمع والجملة حالية
والا فالقضية واقعة قبل الدفن كما ذكره الطبري صاحب الرياض النضرة ان الصحابة اجمعوا على ان نصب
الامام بعد انقراض زمن النبوة فرض واجب من الاحكام بل جعلوه اهم الواجبات حيث اشتغلوا به عن دفن
رسول الله صلعم واختلافهم في التعيين لا يقدح في الاجماع المذكور وكذا في لفظ الخوارج وكونهم في
الموجب مما لا يعتد به حتى خالفهم لرأي المبتدعة لا يقدح في الاجماع وتلك الاهمية لما توفي رسول
الله صلعم قام ابو بكر خطيبا فقال ايها الناس من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله
فان الله حي لا يموت ولا بد لهذا الامر من يقوم به فانظروا وهاتوا آراءكم فقالوا صدقت ... ونحن
ننظر لو اربعتهم وحجته ابا بكر فانه انطلق هناك لابي بكر ... اي المهاجرين اخوانهم الانصار
وتخلفهم بالجزم على جواب الامر وفي نسخة بالرفع اي تدخلهم معهم في هذا الامر اي امر الخلافة لا في امر
الخلافة كما ذكره ابن حجر ولعله في جملة التي تليها عمر حيث صرح بعلته بقوله مخافة ان فارقنا القوم ولم تكن
بيعة لهم معنا ان يحدثوا بعدنا بيعة فاما ان نتابعهم على ما لا نرضى واما ان نخالفهم فيكون فساد الاتفاق
في الكلام حذف واختصار والتقدير فانطلقوا اليهم وهم مجتمعون في سقيفة بني ساعدة فلما وصلوا اليهم وتكلموا
في امر الخلافة قالت الانصار منا امير ومنكم امير وحمل الشيخين ما طلبه الانصار الى مجالستهما خوفا الا يتفقوا
في الاتيان اليهما وخشية ان يقع لهم بيعة لاحد منهم قبل مجيئهم عندهما ففي رواية انهم لما قالوا ذلك احتج
ابو بكر عليهم بحديث الائمة من قريش وهو حديث صحيح ورد من طرق نحو اربعين صحابيا وفي رواية احمد والطبراني

عن عقبة بن عبد بلفظ الخلافة لقريش وكان هذا الحديث استخفى عن رذيهم عن مقالتهم بالبدل
العقع وهو ان نوزة الامر يقتضي التعارض واشتقى في الحكم لكيها باعتبار ما ذا المهاجرين
والانصار ولا يتم نظام الامر فذاموا الانصار وهذا الكلام من الانصار انما وقع على ذلك
الى هذه قبل تقرر الاحكام الكلامية حيث ان لكل قبيلة شيخ رئيسهم ومرجعهم في امورهم [illegible]
وبهذا كانت الفتنة مستمرة فيما بينهم الى ان جاء النبي [illegible] والف بين قلوبهم وعفا الله عما سلف من ذنوبهم
وفي رواية النسائي وابي يعلى والحاكم وصححه عن ابن مسعود انه لما قالت الانصار منا امير ومنكم امير
فاتاهم عمر بن الخطاب فقال يا معشر الانصار الستم تعلمون ان رسول الله قد امر ابا بكر ان يؤم بالناس
فايكم يطيب نفسه ان يتقدم على ابي بكر فقالت الانصار نعوذ بالله ان نتقدم على ابي بكر ولا يشكل ان هذا
الكلمة لا لاخر من جميع الاقوال في هذه القضية وقعت العبارة الجلية الدالة على ابي بكر بالامامة
ولسببه كونه جامعا بين الاسبقية والاكبرية والافضلية بالاحكام الدينية المأخوذة من الكتاب والاحاديث
النبوية كما ظهر منه رضي الله عنه فيما تقدم مما تحير غيره من اصحابه وكشف الامر من الشبه مع الاشارة الخفية
على احقيته بالخلافة المصطفوية فانه [illegible] بهذا الا وحدة [illegible] في وجود حضور البقية من اكابر
الصحابة وفضلاء اهل بيت النبوة [illegible] وعدم معارضة [illegible] بالتكرار امامته [illegible]
صلى عنه تقدم عمر [illegible] لغيبة ابي بكر [illegible] والمؤمنون الا ابا بكر [illegible]
صلاة خلف الصديق تابعة للعقيدة بين انواع الادلة القولية والفعلية والتقريرية ايضا كما [illegible]
[illegible] في صلاة القوم [illegible] ثم رجع وقد قال جمهور الصحابة [illegible] رضيه لديننا
افلا نرضاه لدنيانا وانما وقع صورة المخالفة في هذه من التخلف لبعضهم ظنا منهم ان وقوع البيعة
في غيبتهم كان بناء على عدم اعتبارهم في رتبتهم [illegible] فان من الانصار ان
بيعة [illegible] تكون سببا للفتنة مع ظن منهم ان احدا من المهاجرين لم يكره خلافة ابي بكر [illegible]
الا [illegible] عمر بن الخطاب [illegible] الثلاثة استلزام انكار على الانصار [illegible]
انه [illegible] بالخلافة [illegible] اهل رجل [illegible] في قضية واحدة [illegible] قطع النظر عن [illegible]

من سائر محاسن الشمائل احدها قوله تعالى ثاني اثنين اذ هما في الغار وثانيها قوله تعالى اذ يقول
لصاحبه وثالثها لا تحزن ان الله معنا [illegible] قال الخفاجي [illegible] ثاني اثنين وثانيها اذ هما في الغار
وثالثها اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا انتهى والاول اظهر واقتصر عليه ابن حجر [illegible]
الاثنان المذكوران في هذه الآية المنظمة لها والاستفهام للتعظيم والتقرير وقال ابو البقاء بقوله ويجوز
ان يرجع الضمير اليه وحينئذ يكون الاستفهام للانكار والتحقير انتهى وتبعه ابن حجر ثم قال فانظر
تعالى تلك الفضائل الثلاث بنص القرآن دون غيره ودليل [illegible] على احقيته بالخلافة [illegible] اقول وبالله
التوفيق وبيده ازمة التحقيق ان في هذه الآية باعتبار سابقها ولاحقها [illegible] اقتصر على بعضها
[illegible] قوله تعالى الا تنصروه فقد نصره الله اذ اخرجه الذين كفروا فان الخطاب لجميع المؤمنين على سبيل
التوبيخ والتعيير [illegible] الا الصديق فانه [illegible]
نصره تعالى لنبيه [illegible] الصديق ايضا [illegible]
ومنها قوله تعالى فانزل الله سكينته عليه [illegible] على ابي بكر على الاصح لانه [illegible] من السكينة ونهاية من
الطمأنينة واما كان الصديق في مقام الحزن والاضطراب فاختص بهذه السكينة [illegible]
الاصحاب مع مشاركته لهم في السكينة العامة الواردة في قوله تعالى هو الذي انزل السكينة في قلوب المؤمنين
ولعل [illegible] ان الله تجلى للناس عامة ولابي بكر خاصة ولما فيه كون وقع الحزن في
قوله تعالى وايده بجنود لم تروها [illegible] المحققين في مقام [illegible]
[illegible] في قوله تعالى [illegible] في سكينة [illegible]
لكل واحد منهما والسكينة على ما قال بعض العارفين [illegible] القلب [illegible]
ثاني اثنين حال من الضمير في قوله تعالى اذ اخرجه كما صرح به ابو البقاء [illegible] ولكن لما كان معناه
احد اثنين ولم يكن معه الا واحد يصدق على الصديق [illegible] ثاني اثنين اذ هما في الغار [illegible]
وقت الهجرة وقد قال ابن عطاء [illegible] الانوار [illegible] ايام في الغار [illegible]
في الدار [illegible] فانظر الى خصوصية [illegible] بهذه الاسرار [illegible] في الغار [illegible] في الاسفار

وملازمته في مواضع الزوار حيا وميتا وفوق جانب القبر وفوقا في الجنة متقدما على جميع الابرار
وفي هذه القضية من الاشارة الخفية انه افضل المهاجرين لان هجرته مقرونة بهجرته عليه السلام بخلاف
هجرة غيره منهما او تقدما او تأخرا فهذا الثاني مع النبي بحكم الرب ومن المعلوم ان المهاجرين افضل من
الانصار كما اتفق عليه عامة الابرار وقد اشار اليه سبحانه بقوله والسابقون الاولون من المهاجرين
والانصار فهذا دليل على ان الصديق افضل من بقية الاصحاب كما فهمه عمر بن الخطاب ثم الدليل الثاني
وهو قوله تعالى اذ يقول لصاحبه ... لصاحبه لابي بكر رضي الله عنه ما اجمع عليه العلماء ومن ثم سماه الله تعالى صاحبه
ولم يشرف غيره من الصحابة بتنصيصه على الصحبة ولهذه الخصوصية قالوا ان انكر صحبة الصديق كفر
لكونه متضمنا لانكار الاية بخلاف سائر الصحابة وان تواترت صحبة بعضهم عند الكافة ودل بهذه
الاضافة المشرفة بالكتابة حيث ... لصحبة المستمرة له عليه السلام في الحياة والممات والخروج الى الوحشة والدخول
في الجنات بالوصول الى اعلى الدرجات فهذه الصحبة المخصوصة فاق الصديق سائر الاصحاب كما شهد به
الكتاب كما اشار ... الى هذا الوصف المليح ... التصريح على
ان ... في الكلام القديم ... قوله لا تحزن ان الله معنا
فيه اشعار بانه كان كثير الحزن لا على نفسه بل لاجله عليه السلام كما يدل عليه ما روي ... النبي عليه السلام
الى الغار خوفا من ان يكون هنالك من الاحجار او ما يؤذيه من الحشرات مع اهتمامه بتنظيف المحل من
الاوساخ والقاذورات وقد نقل البخاري عن انس ان ابا بكر حدثهم قال نظرت الى اقدام المشركين
فوق رؤوسنا ونحن في الغار فقلت يا رسول الله لو ان احدهم نظر الى تحت قدميه لابصرنا فقال يا ابا بكر
ما ظنك باثنين الله ثالثهما انتهى فهذه منقبة جليلة لا ينصور فوقها منقبة بهية مع زيادة قوله
ان الله معنا فانه يدل على خصوص معية والا فانه تعالى بالعلم مع كل احد كما قال وهو معكم اينما كنتم
وفي المعية ... الى ... دلالة واضحة جلية على ان الحق الصديق ... في هذه المعية كما في قوله
... كلا ان معي ربي سيهدين
... موسى عليه السلام ... قال اصحاب موسى انا لمدركون قال كلا ان معي ربي سيهدين
وقد ذكر الصوفية هنا نكتة علية وهي ان موسى عليه السلام كان في مقام التفرقة وان نبينا عليه السلام كان

كان في حالة الجمعية الجامعة المعبر عنها بمقام جمع الجمع فهذه المعية المقرونة بالجمعية مختصة
بالصديق دون بقية الاصحاب والله اعلم بالصواب قال الراوي ثم بسط اليه عمر يده فبايعوا فبايع
ابا بكر وروي ان ابا بكر قال لعمر ابسط يدك لابايعك فقال عمر ... انت افضل مني فاجابه بقوله انت اقوى مني ثم تكرر ذلك فقال عمر فان قوتي لك مع فضلك او قوتي
تابعة لك مع زيادة فضلك ايما بان ابا بكر هو الامير وان عمر بمنزلة الوزير والمشير وبهما تم نظام الامر
وبايعه الناس اي جميع الموجودين في ذلك المحل وجمهور الناس او جميعهم باعتبار الاوصاف
لكن خالفه من حيث انه لا يعتبر بيعة حسنة اي لا اكراها ولا اجبارا ولا ترغيبا ولا ترهيبا جميلة اي
مليحة قال شارح جملة تأكيد لقوله حسنة واعترض بان التأكيد اللفظي بالمراد فيه لم يثبت
الحاق الالف لنحو ضربت انت وبانه لا يصح كونه نعتا للتأكيد لانهم صرحوا بانه لم يجتمع نعتان
او التزاما ودفع بان المراد بالتأكيد هنا تقوية الحكم لا اللفظ او تقويته كحصول المراد فلا يغاير وبانه
يصح كونه هنا نعتا مقصودا به التأكيد لان الجمال يتميز من الحسن نعتا او التزاما ذكره ابن حجر وفيه
محل نظر ثم على كل تقدير فالمغايرة بينهما اولى بان يجعل حسنها وفعلها للشفقة وجمالها لحديث ما رآه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وجمالها من حيث رضي نفوسهم واقبالهم عليها وشهودهم بجمال الحق
فيها اذ ارضاهم بها فالاول باعتبار ذاتها والثانية باعتبار متعلقها هذا وقد روى ابن اسحق عن الزهري
عن انس انه لما بويع ابو بكر في السقيفة جلس الغد على المنبر فقام عمر فتكلم قبله فحمد الله واثنى عليه ثم
قال ان الله تعالى قد جمع امركم على خيركم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثاني اثنين اذ هما في الغار فقوموا فبايعوه
فبايع الناس ابا بكر بيعة العامة بعد بيعة السقيفة ثم تكلم ابو بكر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد
ايها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم فان احسنت فاعينوني وان اسأت فقوموني الصدق
امانة والكذب خيانة والضعيف فيكم قوي عندي حتى اريح عليه حقه ان شاء الله تعالى والقوي فيكم ضعيف
عندي حتى آخذ الحق منه ان شاء الله تعالى ولا يدع قوم الجهاد في سبيل الله الا ضربهم الله بالذل ولا تشيع
الفاحشة في قوم قط الا عمهم الله بالبلاء اطيعوني ما اطعت الله ورسوله واذا عصيت الله ورسوله

فلا طاعة لي عليكم قوموا الى صلاتكم رحمكم الله واخرج موسى بن عقبة في مغازيه والحاكم وصححه
عن عبد الرحمن بن عوف قال خطب ابو بكر فقال والله ما كنت حريصا على الامارة يوما ولا ليلة قط
ولا كنت راغبا ولا سألتها الله في سر ولا علانية ولكني اشفقت من الفتنة وما لي في الامارة راحة
لقد قلدت امرا عظيما ما لي به من طاقة ولا يد الا بتقوية الله تعالى [illegible] والزبير ما غضبنا الا ان
اخرنا عن المشورة وانا نرى ابا بكر احق الناس بها وانه لصاحب الغار وانا لنعرف شرفه وخيره ولقد
امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي بالناس وهو حي وفي رواية انه رضيه لديننا فمن ثم رضيناه لدنيانا وفي هذا
المقدار من الدلالة كفاية لارباب الهداية ودون ارباب الضلالة ومن يضلل الله فما له من هاد والله
رؤف بالعباد حدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الله بن الزبير شيخ باهلي قديم بصري حدثنا ثابت
البناني بضم الموحدة عن انس بن مالك قال لما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من كرب الموت ارحزنه وغمه ما وجد
ما موصولة ومن بيانية او تبعيضية قالت وفي نسخة فقالت فاطمة واكرباه وهو بفتح الكاف وسكون
الراء وهاء السكت [illegible] يا قد بالنفس اذا اشتد عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا كرب على ابيك بعد اليوم يعني ان
الكرب كان بسبب شدة الالام وصعوبة الوجع وبعد هذا اليوم لا يكون ذلك لان الكرب كان بسبب
العلائق الجسمانية وبعد اليوم تنقطع تلك العلائق الحسية للانتقال الى الحضرة القدسية حالا
[illegible] ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر [illegible] ان فاطمة رضي الله عنها امارات لشدة كربه قالت واكرباه
[illegible] الى نفسها لما بينهما من المناسبة الذاتية والعلاقة الباطنية فسلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا المقال وبين
لها ان كربه بسبب الزوال المنتقل الى [illegible] ايضا لا كرب فان محن الدنيا فانية وان
العبرة بالمنح الباقية ويمكن ان يكون الجواب من الاسلوب الحكيم وقد روى البخاري الحديث ايضا الا انه قال الكرماني
وزعم بعض من لا يحقق من اهل العلم ان المراد بقوله الكرب انه كان شفقة على امته لما علم من وقوع
الاختلاف والفتن بعده وهذا ليس بشيء لانه يلزم ان تنقطع شفقته على امته بموته والواقع انها
باقية الى يوم القيامة لانه مبعوث الى من جاء بعده واعمالهم معروضة عليه وانما الكلام على ظاهره وان المراد
بالكرب ما يكون يجده من شدة الموت لانه كان ما يصيب جسده من الالام كالبشر ليتضاعف له الاجر

الاجر انتهى ولا يخفى انه لا مانع من تعدد سبب الكرب ولا يلزم المحذور المذكور الا عند من يقول
بالمفهوم وهو خلاف ما عليه الجمهور ثم قال الكرماني وروى ابن ماجه ايضا انها قالت انه قد حضر
[illegible] من ابيك [illegible] ما ليس بتارك منه احدا [illegible] الموافاة
بفتح الواو والفاء [illegible] لما وقع يوم القيامة منصوب بنزع الخافض [illegible]
متعلق [illegible] ويراد به يوم الوفاة لانه يوم موته لكل احد يوم قيامته كما ورد من مات فقد قامت
قيامته والجملة تأكيد وتقرير لما في [illegible] ان ذلك الامر عام لكل احد وفي نسخة صحيحة الموافاة
بدل الوفاة بمعنى الاتيان والملاقاة وفي القاموس وغيره ان الموافاة [illegible] من الوفاة حتى وقد
فسر الموافاة هنا بالوفاة وقال ابن حجر الاصح ان يقال قد حضر بابيك امر جسيم ما [illegible] بتارك
منه احدا وذلك الامر العظيم هو الموافاة يوم القيامة اي الحضور وذلك اليوم المستلزم للموت [illegible] ما
موصولة فاعل حضر وفي ليس ضمير راجع الى الموصول لكان ضمير منه راجع اليه ايضا والوفاة بدل من فاعل
حضر او بيان له ويوم القيامة منصوب بنزع الخافض اي الى يوم القيامة وقيل فاعل تارك ويحتمل ان يكون
خبرا له وضمير منه راجع الى ما وان يكون خبرا والمعنى على الاول ان الحق لا يترك احدا الا يصيبه الموت
وعلى الثاني انه حضر على ابيك ما لم يترك احدا الا يصيبه ذلك وفي نسخة للموافاة يوم القيامة قال ميرك
يحتمل ان يكون اللام مكسورة ويكون خبر مبتدأ محذوف [illegible] متعلق بليس بتارك [illegible] الموت
على الكل [illegible] وهو الاتيان يوم القيامة يوم جزائهم انتهى وهو حشو بانه يحتمل ان تكون اللام مفتوحة
وان تكون اللام ابتدائية والخبر محذوف [illegible] ويكون المراد ما ليس بتارك منه احدا [illegible]
الذي يكون بالموت لا الموت حدثنا ابو الخطاب زياد بن يحيى البصري ونصر بن علي قالا
[illegible] حدثنا عبد ربه بن بارق الحنفي قال سمعت جدي ابا امي سماك بن الوليد [illegible]
يحدث انه سمع ابن عباس يحدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان من امتي ادخله الله
بهما الجنة الفرط والفارط المتقدم في طلب الماء يهيئ لهم الارشية والدلاء ويمدر الحياض ويستقي لهم وهو فعل
بمعنى فاعل كتبع بمعنى تابع يقال رجل فرط وقوم فرط وفي قوله صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض اي سابقكم لازد لكم

لنا ومن ثمة قوله في الصلاة على الصبي اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا متقدما له اذكره ميرك نقلا المراد
هنا بالفرط الولد الذي مات قبل احد ابويه فانه يهيئ لهما نزلا ومنزلا في الجنة كما يتقدم فرط القافلة
الى المنازل فيعد لهم ما يحتاجون اليه من سقي الماء وضرب الخيمة ونحوهما فقالت له عائشة فمن كان له
فرط من امتك اي فما حكمه قال ومن كان له فرط ايضا كذلك يا موفقة اي للخير والسؤال الى الدين او في الجزاء
والكيس في الاخيرة موفقة قالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال فانا فرط لامتي اراد الاجابة
فانه قائم لهم في مقام الشفاعة لن يصابوا بمثل مصيبتي فانه عندهم احب من كل والد وولد
فمصيبته عليهم اشد من جميع المصائب فاكون انا فرطهم حتى من لم يدرك زمانه ومن لم يدركه كما يدركه
عليه بغيره بل مصيبة بالنسبة الى من لم يره اعظم من وجه والجلاء اعتناء بحق لقوله فانا فرط
لامتي قال الترمذي هذا حديث غريب قلت روى مسلم اذا اراد الله بامة خيرا قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا
وسلفا بين يديها واذا اراد هلكة امة عذبها ونبيها حي فاهلكها وهو ينظر فاقر عينه بهلاكها حين كذبوه
وعصوا امره وفي هذا تسلية عظيمة لامته المرحومة وفي سنن ابن ماجه انه صلعم قال في مرضه يا ايها الناس
ان احد من الناس او من المؤمنين اصيب بمصيبة فليتعز بمصيبته بي عن المصيبة التي تصيبه بغيري فان احدا من
امتي لن يصاب بمصيبة بعدي اشد عليه من مصيبتي وقال ابو الجوزاء كان الرجل من اهل المدينة اذا اصابته
مصيبة جاء اخوه فصافحه ويقول يا عبد الله اتق الله فان في رسول الله اسوة حسنة باب ما جاء في

ميراث رسول الله صلعم

اي في حكم ميراثه وبيان تركته والميراث اصله موراث فقلبت الواو ياء لسكونها
وانكسار ما قبلها والتراث اصل التاء فيه واو ويقال ورثت الشيء ابي وورثته من ابي ارثه بالكسر ورثا
وارثة بالكسر فيهما وكذا ارثا بالهمزة المنقلبة عن الواو ورثة بكسر الراء وبالهاء عوض عن الواو المحذوفة
كعدة وسقطت الواو ايضا في المستقبل لوقوعها بين ياء مفتوحة وكسرة لازمة فانهما متنافيان والواو مضادة
مضادتهما فحذفت لاكتنافهما اياها ثم جعل حكمها مع الهمزة والتاء والنون كذلك للاطراد ولانهن حروف
منها وايا من الاصل كذا ذكره ميرك ونقله الحنفي عن الجوهري واعلم ان المراد بميراثه هنا تركته كما قال ابن حجر
بالميراث مجاز عن الموروث اي المخلف لما جاء في باب ما جاء في بيانه انه لا يملك وهذا يدفع زعم انه لا بد في حجة

في صحة العنوان من تقدير مضاف نحو ما جاء في بيان نفي ميراث قلت كلامه صحيح ولا يدفع بما تقدم اذ في
مع ان مال التقديرين واحد فتدبر ثم قال ابن حجر وكذا من قال المراد بالموروث هنا العلم والمال ولكنه
مختلف من ان العلم يورث ومنه وورث سليمان داود ويرثني ويرث من آل يعقوب والمال لا يورث ويرد في
نحو حديث نحن معاشر الانبياء لا نورث اي في العلم والمال وهو خلاف القرآن والاجماع قلت وبه الحديث
يصحح كلام هذا القائل فان معناه لا نورث في المال بل نورث في العلم لما صح ان العلماء ورثة الانبياء وان
الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمراده ان هذا الباب موضوع لحكم موروثه من المال
والعلم نفيا واثباتا فان ارثه المال منفي وارثه العلم متحقق والله الموفق حدثنا احمد بن منيع حدثنا
حسين بن محمد حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عمرو بن الحارث اخي جويرية بالتصغير وهي احدى امهات
المؤمنين له اي لعمرو صحبة قال ما ترك رسول الله صلعم الا سلاحه [illegible] اي ما كان يختص به من كسيف ورمح
ودرع ومغفر وحربة وبغلته اي البيضاء التي كان يختص بركوبها وارضا اي نصفا من فدك وثلث ارض
وادي القرى وسهمه من خمس خيبر وحصته من ارض بني النضير كذا ذكره ميرك نقلا عن الكرماني قال ابن حجر
ولم يضفها اليه كما قبلها لانفصالها عنه دونها اذ تنجيزها كان عن ماله ولغيره من عياله وفقراء المسلمين
جعلها صدقة قيل الضمير راجع الى الثلاثة لقوله نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة والظاهر
انها للارض لان المراد بقوله وجعلها صدقة بيان كونها من الصدقات حال حياته لا انها صارت صدقة بعد
مماته بل حال حياته وقد اخرج البخاري باسناده عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله صلعم اخي جويرية بنت
الحارث قال ما ترك رسول الله صلعم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا بغلته البيضاء
وسلاحه وارضا جعلها صدقة قال العسقلاني اي تصدق بمنفعة الارض فصار حكمها حكم الوقف وقوله ولا
عبدا ولا امة اي في الرق وفيه دلالة ان ما ذكر من رقيق النبي صلعم في جميع الاخبار كان اما مات واما اعتقه
قبل ولو جعل الضمير للارض وحدها لزم كون السلاح والبغلة ميراثا ودفع بان قوله صلعم ما تركنا صدقة
صريح في ان جميع ما خلفه يصير صدقة بعد الموت وان لم يتصدق به ثم ظاهر ايراد المصنف في عنوان الباب جعل الضمير
للكل وهو مختار الكرماني في شرح البخاري والذي يظهر ان جعل الارض هو فعله رسول الله صلعم في حياته وجعلها

صدقة للمسلمين لما ذكره المفيد في الصحيح ما ذكره الكرماني وابن حجر فتدبر ثم الحجرات فافهم واذا عائشة
بنت على عدم اعتبار شيء او مثل الاثواب وامتعة البيت وغيرها بينة في موضعها وجعل امتعة البيت
كانت لامهات المؤمنين ابتداء او بالتمليك انتهاء واما نفقة الشباب فلم يوف لرجل والعليل منهم يذكر
لمكان حاجة او نفاية وحوضها اذ لا يخلوان في بيت شيء من ذلك واذا علم حكم الاشياء النفيسة تبين غيرها
بالاولى كما لا يخفى لكن ذكره بعض ارباب السير انه عليه السلام خلف ابل كثيرة وانه كان له عشرون ناقة يرعونها حول
المدينة وياتون بالبانها اليه كل ليلة وكان له سبع معز يشربون لبنها كل ليلة والظاهر ان الابل
الكثيرة من ابل الصدقة وان النوق والمعز كانت من المنايح كما جاءت روايات العرايح وصح في رواية
عائشة عند المسلم انه ما ترك دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا فينبغي التاويل الذي ذكرنا او
العجب من ابن حجر حيث ذكر ما نقل عن اهل السير وسكت عنه حدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابو الوليد حدثنا
حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال جاءت فاطمة الى ابي بكر رضي الله عنهم
عائشة وغيرها انه عليه السلام قال لا نورث ما تركنا فهو صدقة فقالت فاطمة لابي بكر من يرثك اذا مت
الكتاب والسنة قال اهلي او زوجتي وولدي او الا ولادي من الذكور والاناث قالت فما لي لا ارث
ابي فقال ابو بكر سمعت رسول الله صلعم يقول لا نورث ان يحكم الانبياء وسكون الواو وفتح
الراء وفي نسخة بكسرها وفي المقرب بكسر الراء فعلى رواية ولا يصح رواية المعنى لا نترك
ميراثا لاحد فهو صدقة زعم بعضهم ان الاظهر في المعنى في الصحاح والنووية بنا ما لا نترك
ميراثا له ثم قال مرة اخرى المجهول لا يورث منا ثم قرف ضمير المتكلم في الفعل فانقلب
من الغائب الى المتكلم كانه قوله وذلك
على وجه حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه انقلب الضمير من الغيبة الى المتكلم قال صاحبه
وهو وجه لطيف انتهى ولا يخفى ان هذا مبني على انه لا يتعدى الى المفعول الثاني بنفسه على ما ذهب
اليه صاحب القاموس وغيره واما على ما جعله بعض اللغويين متعديا الى الثاني بنفسه فلا حذف ولا تحويل
من الثاني انه يتعدى الى المفعول الثاني بنفسه ورث اباه مالا لابنه

فالاب والمال كلاهما موروث وقول فاطمة في هذا الحديث من يرثك دال على الارث ايضا موافق
له وكذا قول يرثني ويرث من آل يعقوب وورث سليمان داود لما ثبت انه يتعدى الى المفعول الثاني
بنفسه لا حاجة الى القول بالحذف والايصال وانما ما حكي في تفسير يرثني ويرث من ابن عباس
والضحاك والسدي ومجاهد والشعبي من ان المراد يرث مالي فهو مبني على ان لا نورث خاص بنا او
الجمهور على خلافه لنحو لكن معاشر الانبياء لا نورث فالمراد بالارث ارث النبوة والعلم
وبالنفي ارث المال ويمكن ان يكون قوله يرثني بالمال محمولا على المعنى المجازي بان يكون المراد
باخذ المال في الحياة كما ارتكب المجاز في حديث ان الانبياء انما يورث العلم لان اخذ العلم ايضا انما
يكون في الحياة او بعد الممات والله اعلم بالحال وحاصل معنى الحديث انا لا نورث وان ما تركناه فهو
صدقة عامة لا يختص بالورثة ولكن اعول انفق على من كان رسول الله صلعم يعوله وانفق على من
كان رسول الله صلعم ينفق عليه الظاهر انه عطف تفسير كما قال الشيخ لمانع الصحاح عال الرجل عياله
يعولهم قاتهم وانفق عليهم ويمكن ان يفرق بينهما بان يخص قوله اعول باهل داخل بيته كعائشة اليه
لفظ العيال ويراد بقول انفق على من كان ينفق عليه من غير اهل بيته فانه ضم ما دون بابه فجمع
من ان جمع بينهما تاكيدا وكذا ما ذكره بقوله وقيل ارادة دخول فاطمة في ذلك لانها افضل ولا دليل
واجبة اليه انتهى وفيه نظر واضح اذ المراد هنا ليس على الافضلية بل على انه ينفق على من كان يوم
ينفق ومن المعلوم ان نفقة فاطمة انما كانت على علي رضي الله عنه لا على ابيه انتهى وفيه انه ليس الكلام في
الانفاق الواجب بل يراد به المعنى الاعم ثم قيل الحكمة في عدم الارث بالنسبة الى الانبياء ان لا يتمنى
بعض الورثة موته فيهلك وان لا يظن بهم انهم راغبون في الدنيا ويجمعون المال لورثتهم وان لا يرغب
الناس في الدنيا وجمعها بناء على ظنهم ان الانبياء كانوا كذلك ولئلا يتوهموا ان فقر الانبياء لم يكن
اختيارا وانما ما قيل لانهم لا ملك لهم فضعيف وهو باثبات القوم وكذا قيل الصوفي لا يملك
ولا يملك هذا وكانت فاطمة اعتقدت تخصيص العموم في قوله لا نورث ورات ان منافع ما خلفه من
ارض وغيرها لا يمنع ان يورث عنه لهذا ذكره بيرك وهو مخالفة لظاهر كل منها في الحديث من السؤال

والجواب بل ارادت ان حكم الانبياء كحكم غيرهم في عموم الارث لاطلاق الآيات والاحاديث فاجاب
الصديق بان حكم الانبياء خص بهذا الحديث ثم الحديث مقطوع بالنسبة الى الصديق وكل من سمع
من النبي صلعم واما بالنسبة الى غيرهم فهو مشهور يجوز ان يخص به الكتاب والعلم بالرواة وسياق
ان جمعا كثيرا رووا هذا الحديث فلا يبعد انه وصل الى حد التواتر بالنسبة الى الصحابة وان كان في طبقة
الينا من جملة الآحاد المفيدة للظن وايضا قرر الصديق وجميع الناس اي الصحابة في المخلفات الى وقتنا لكن
لا بطريق التمليك بل على وجه الاستحقاق الانتفاع لهم وبعضهم بعد مماته كما كان ينفق عليهم النبي صلعم
في حياته فان قلت ذلك لدفع التوهم ان لشيء من المطلق في قوله لا نورث انه كيف يجوز مع ال[illegible]
ما كان رسول الله صلعم ينفق عليه وهل ينفق عليهم في منافع المخلفات ام لا وسيأتي زيادة التحقيق
ان شاء الله وبه التوفيق حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن كثير العنبري ابو غسان بفتح المعجمة وتشديد المهملة
ممنوعا حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء عن ابي البختري بفتح الموحدة والمثناة
الفوقية المعجمة وفتح المثناة الفوقية على ما في بعض الاصول المصححة وهو سعيد بن فيروز وهو الموافق
لما في المغني وفي بعض النسخ المعتمدة بضم الفوقية واسمه سعيد بن عمران والمقتصر عليه في شرح مسلم
وقيل ابن فيروز على ما في المغني فقول ابن حجر بالمهملة منسوب الى البختر وهو حسن
وفيه سهو ابن حجر ضبط ما في المغني في كلامه فان البختر والبخترة بالجيم [illegible] حسنه البختري
المختال قال سمعت [illegible] ان العباس وعليا جاءا الى عمر رضي الله عنه ايام خلافته يختصمان يقول كل
واحد منهما لصاحبه انت كذا انت كذا اي انت لا تستحق الولاية على هذه الصدقة او انا اولى منك به
ونحو ذلك واختلفوا في حمل كلامهما على السب والشتم فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن ابن عوف
وسعد اي من حضر مجلسه من اكابر الصحابة نشدتكم بالله يقال نشدت فلانا انشده فقلت اذا قلت
له نشدتك الله اي سالتك بالله كانك ذكرته اياه فنشد اي تذكر كذا في الصحاح وقال صاحب
النهاية يقال نشدتك الله وبالله اي سالتك واقسمت عليك وتعديته الى المفعولين اما لانه بمنزلة
دعوت كما يقال دعوت زيدا او لانهم ضمنوه معنى ذكرت ونشد المعنى اقسم بالله راضيا [illegible]

نشدته اي صوتي الجمع رسول الله صلعم يقول كل مال نبي صدقة اي وقف في سبيل الله عامة
الا ما اطعمه اهله كما في نسخة او اهله وليؤيده ما في بعض النسخ بصيغة المضارع اي انا لكوني
المتصرف في الوسائل انا لا نورث بفتح الراء وفي نسخة بكسرها والجملة استئنافية متضمنة للتعليل
وقد افاد السيد جمال الدين انه وقع في اصل سماعنا اطعمه بضم الهمزة وكسر العين على المضارع المتكلم
فعلى هذا في الكلام التفات من الغيبة الى المتكلم والصواب اطعمه بفتح الهمزة والعين كما هو مقتضى
الكلام ويؤيده ما جاء في رواية ابي داود بهذا الاسناد بلفظ كل مال نبي صدقة الا ما اطعمه اهله وكساهم
انا لا نورث انتهى ولا يخفى انه يستفاد من هذا الحديث ان مال كل نبي صدقة في حال حياته ايضا
الا ما اطعمه اهله وكساهم واما ما قال ابن حجر معناه الا ما نفق على اهله لكل منهم كفايته وزوجاته
فهو خلاف الظاهر والجمهور على ما بعد وفاته وفي الحديث دلالة ظاهرة ليس هذا محل بسطها وفي جملتها
جوابهم بقولهم اللهم نعم كما سيأتي وقد ذكر ميرك انه وقع في رواية ابي داود من طريق عمرو بن
مرة عن ابي البختري انه قال سمعت حديثا من رجل فاعجبني فقلت له اكتبه لي فاتى به مكتوبا
مزبورا دخل العباس وعلي على عمر وعنده طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد وهم يختصمون ان رسول الله صلعم
قال كل مال النبي صدقة الا ما اطعمه اهله وكساهم انا لا نورث قالوا بلى قال فكان رسول الله صلعم
ينفق من ماله على اهله ويتصدق بفضله ثم توفي رسول الله صلعم فوليها ابو بكر سنتين فكان يصنع الذي
كان رسول الله صلعم يصنع وفي رواية له ايضا عن مالك بن اوس بن الحدثان قال كان فيما احتج
به عمر ان قال كانت لرسول الله صلعم ثلاث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت حبسا
لنوائبه واما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل واما خيبر فجزأها رسول الله صلعم ثلاثة اجزاء جزئين
بين المسلمين وجزء نفقة لاهله فما فضل من نفقة اهله جعله بين فقراء المهاجرين انتهى والظاهر ان هذا
الحكم عام لجميع الانبياء لما ورد في الصحيح نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه فهو صدقة قال الحنفي ولعل
تنكير نبي اشارة اليه وبه يخدش قول ابن حجر كل هنا انما يفيد العموم في المضاف دون المضاف اليه حدثنا محمد بن
المثنى حدثنا صفوان بن عيسى عن اسامة بن زيد عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلعم

قال لا نورث اي نحن معاشر الانبياء ما تركنا ما موصولة والعائد محذوف اي الذي تركناه فهو صدقة
فهو خبر ما والفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط والجملة مستأنفة كانه لما قال لا نورث فقيل ما تفعلون بتركتكم
فاجيب ما تركناه صدقة واما قول ابن حجر فهو صدقة جزما وهو جواب عن سؤال مقدر فاجاب بقوله
فهو صدقة فهو وهم فان الجملة هي الجواب لا مجرد الخبر فتدبر يظهر لك الصواب وحاصل الحديث ما ميراثنا
الا ما اتخذ ونحصر في صرف احوال الغزاة والمساكين كما جاء في حديث آخر ان النبي صلعم لا يورث انما ميراثه
في فقراء المسلمين والمساكين كذا ذكره ميرك وفيه اشعار بانه كان رحمة للعالمين في حال حياته وبعد انتقال
ذاته وفي رواية ما تركنا صدقة قال الكرماني ما في ما تركنا موصولة مبتدأ وتركنا صلته والعائد محذوف
وصدقة خبر قلت وعليه اكثر الروايات على رفع صدقة اتفاقا ويؤيده رواية الكل فانه نص في المعنى
المراد فبطل قول الشيعة انها نافية وصدقة مفعول تركنا فانه زور وبهتان ومنافية لصدر الكلام
بيان فلو صحت رواية النصب لكان ينبغي ان يخرج على حذف يطابق الرواية المرفوعة ويوافق
البقية بان يقال حرف مفعول الخبر المحذوف اي الذي تركناه جعلناه صدقة ونظيره ما جاء في التنزيل
نحن عصبة بالنصب في قراءة شاذة حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلعم قال لا يقتسم بفتح التحتية وفي نسخة بالفوقية ورثتي
وفي نسخة بالجزم نهيا وفي اخرى لا تقتسم من الاقتسام بالوجوه الاربعة مع الكل الى والاصل والنفي بمعنى النهي
ابلغ من النهي الصريح ورثتي اي متعلقهم الورثة باعتبار انهم كذلك بالقوة لكن منعهم من الميراث الدليل
الشرعي وهو قوله لا نورث ما تركنا صدقة دينارا ولا درهما والتقييد بهما تنبيه على الاعلى من المخلفات
الكثيرة او لان مرجع الكل في القيمة اليهما والمعنى ما يساوي قيمة احدهما وهذا اولى مما قال ابن حجر من ان
التقييد بهما للتنبيه على ان ما فوقهما بذلك اولى فانه يبقى مفهوم ما دونهما وهو فراق كلي بالمفهوم ما تركت
بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة والمؤنة الثقل فعولة من مانت القوم اذا احتملت مؤنتهم
وفي الصحاح المؤنة تهمز ولا تهمز وقال الفراء مفعلة من الاين وهو التعب والشدة وقيل مفعلة من
الاون وهو الخرج والعدل لانها تثقل على الانسان كذا في شرح المشارق ثم اعلم ان رواية لا يقتسم

لا يقتسم ورثتي فقال الطيبي اخبر وليس بنهي ومعناه ليس يقتسم ورثتي بعد موتي دينارا
اي لست اخلف بعدي دينارا املكه فيقتسمون ذلك ويجوز ان يكون بمعنى النهي فهو على منوال
قوله لا اجد لا ينهاك بمكانه اي لا دينارا املك فيقتسم وقال الكرماني ليس المراد من هذا اللفظ
النهي لان النهي عما يمكن وقوعه وارثه صلعم غير ممكن وانما هو بمعنى الاخبار ومعناه لا يقتسمون
شيئا لانه لا وارث لي وليس معناه نفقة نسائي ارثهن منه بل لكونهن محبوسات عن الازواج بسببه
حكم المعتدات ما دام حياتهن او لعظم حقوقهن وقدم هجرتهن وكونهن امهات المؤمنين ولذلك اختصصن
بمساكنهن ولم يرثها ورثتهن وقال الحافظ العسقلاني لا يقتسم باسكان الميم على النهي وبضمها على النفي وهو
الاشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما ثبت انه صلعم لم يترك مالا يورث عنه وتوجيه رواية النهي انه
لم يقطع بانه لا يخلف شيئا بل كان ذلك محتملا فنهاهم عن قسمة ما يخلف ان اتفق انتهى وقيل لا عدة على
ازواجه صلعم لانه صلعم حي في قبره وكذا سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفي شرح السنة قال سفيان
ابن عيينة كان ازواج النبي صلعم في معنى المعتدات اذ كن لا يجوز ان ينكحن ابدا فجرت لهن النفقة
واراد بعامله الخليفة بعده وكان النبي صلعم يأخذ نفقة اهله من الصفايا التي كانت له من اموال
بني النضير وفدك ويصرف الباقي في مصالح المسلمين ثم وليها ابو بكر ثم عمر كذلك فلما صارت الى عثمان
استغنى عنها بماله فاقطعها مروان وغيره فلم تزل في ايديهم حتى ردها عمر بن عبد العزيز
ونقل ميرك عن العسقلاني انه اختلف في المراد بقوله عاملي فقيل الخليفة بعده وهذا هو المعتمد وقيل
يريد بذلك العامل على النخل والقيم على الارض وبه جزم الطبري وابن بطال وابعد من قال المراد
بعامله حافر قبره صلعم وقال ابن دحية في الخصائص المراد بعامله خادمه او العامل على الصدقة
وقيل العامل فيها كالاجير واستدل به الشافعي انتهى وقيل كل عامل للمسلمين اذ هو عامل له ونائب
عنه في امته وذكره ابن حجر وهو بعيد جدا ولا يتبصر فتدبر حدثنا الحسن بن علي الخلال
بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الاولى حدثنا بشر بن عمر قال سمعت مالك بن انس عن الزهري عن مالك
ابن اوس بن الحدثان بفتحتين قال دخلت على عمر فدخل عليه عبد الرحمن بن عوف وطلحة وسعد

ثم جاء علي والعباس فقال لهم اي للثلاثة عمر انشدكم بفتح الهمزة وضم المعجمة اي اسألكم واقسم عليكم
بالله الذي باذنه اي بارادته وقضائه وقدرته تقوم السماء والارض اي تثبت ولا تزول وهو الخ من قول ابي بكر المتقدم
اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة بالرفع وقد تقدم فقالوا اللهم نعم بفتح العين وكسرها وبه
قرأ الكسائي وهو جواب استفهام اي نعم ان رسول الله صلعم قال كذا وتصديرها باللهم اما للتبرك او للاحتياط والتحرز
عن الوقوع في الغلط والكذب على رسول الله صلعم ومن المعلوم ان اللهم بمنزلة حروف النداء وان المقصود من النداء رحمته
سبحانه هو التضرع والتذلل لا حقيقة النداء فانه ليس ببعيد حتى يناديه ولا بغائب حتى يرجى بل هو اقرب الى العبد
من حبل الوريد وفي الحديث قصة طويلة بسطها مسلم في صحيحه وقد ذكرنا بعض ما يتعلق بها في المرقاة شرح المشكوة حدثنا
محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن عاصم بن بهدلة بفتح الموحدة وسكون الهاء [illegible] وعاصم هو الامام المقرئ
المشهور الذي رواه ابو بكر وحفص عن زر بكسر الزاي وتشديد الراء ابن حبيش بضم حاء وفتح موحدة [illegible] عن عائشة قالت ما ترك
رسول الله صلعم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا [illegible] ولا اوصى بشيء [illegible] قال الراوي
عن عائشة [illegible] على ما هو الظاهر [illegible] ولكن الاولى [illegible] لاحتمال ان يكون الشك ممن دونه
والشك [illegible] وفي نسخة [illegible] ان عائشة [illegible] وانه تقدم رواية البخاري
جويرية [illegible] باب ما جاء في رؤية رسول الله صلعم
في المنام وفي نسخة رؤية النبي والمراد بالمنام النوم واختلف في ان الرؤية والرؤيا بمعنى [illegible]
ابن حجر والاظهر ان الاول اعم [illegible] بالنوم [illegible] في الرؤيا [illegible] الرؤية الا انها تختص
بما كان منها في المنام دون اليقظة [illegible] حرف التانيث لما اختص في الرؤيا والرؤية [illegible]
مكان تا التانيث [illegible] وقال الواحدي الرؤيا مصدر كالبشرى والسقيا [illegible] الا انه لما صار اسما
لهذا المتخيل في المنام جرى مجرى الاسماء وقال [illegible] الرؤيا مقصورة مهموزة ويجوز ترك همزها تخفيفا قلت
ولهذا الرؤية [illegible] على ما حققه [illegible] انها انطباع الصورة المنحدرة من
افق المتخيلة الى الحس المشترك والصادقة انما تكون باتصال النفس بالملكوت لما بينهما من المناسبة عند
فراغها من تدبير البدن ادنى فراغ فيتصور بما فيها مما يليق بها من المعاني الحاصلة هنالك ثم ان المتخيلة

تحاكيه بصورة مناسبة فترسلها الى الحس المشترك فتصير مشاهدة ثم ان كانت شديدة المناسبة لذلك
المعنى بحيث لا يكون التفاوت الا بالكلية او الجزئية استغنت الرؤيا عن التعبير والا احتاجت وقال
المازري مذهب اهل السنة ان حقيقة الرؤيا خلق الله تعالى في قلب النائم اعتقادات كخلقها في قلب
اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا يقظة وخلق هذه الاعتقادات في النائم علم
على امور يلحقها في ثاني الحال كالغيم علما على المطر ثم اعلم ان الرؤيا على ثلاث مراتب ما يريه الملك الموكل
على الرؤيا فذلك حق وما يريه وتمثله الشيطان وما يحدث به المرء نفسه وقد وكل بالرؤيا ملك يضرب من
الحكمة والامثال وقد اطلع على قصص بني آدم من اللوح المحفوظ فاذا نام تمثل له تلك الاشياء على طريق الحكمة لما
يكون له بشارة ونذارة ومعاتبة كذا في شرح السنة وقال صاحب المواقف اما الرؤيا فخيال باطل عند
المتكلمين اما عند المعتزلة فلفقد شرائط الادراك واما عند الاصحاب فلم يشترط شيئا من ذلك فلانه خلاف
العادة قال ميرك ولا يخفى انه خلاف ما في الحديث والقرآن واجيب بان ذلك معجزة او كرامة على خلاف
العادة او ان الرؤيا الحقيقية خيال والعلم بحقيقته الى الله قلت وقد حكى المازري عن الباقلاني ان حديث رؤية
النبي صلعم على ظاهره والمراد ان من رآه فقد ادركه ولا مانع يمنع من ذلك والعقل لا يحيله حتى يضطر الى صرفه
عن ظاهره واما انه قد يرى على خلاف صفته او في مكانين فان ذلك غلط في صفاته صلعم وتخيل لها على خلاف
ما هي عليه وقد يرى الظنون بعض الخيالات مرئيا لكونه ما يتخيل مرتبطا بما يرى في منامه فتكون ذاته صلعم مرئية
[illegible] والادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئي مدفونا في الارض ولا ظاهرا عليها
وانما يشترط كونه موجودا ولم يقم دليل على فناء جسمه صلعم بل جاء في الاحاديث ما يقتضي بقاءه صلعم وحياته زيادة تحقيق
لذلك والله اعلم وقال ميرك اعلم انه يراد بباب الرؤيا في الكتاب بعد تمام صفاته الظاهرة واحواله المعنوية
اشارة الى انه ينبغي اولا ملاحظة رسول الله صلعم بالصفات الشريفة الى حد يسهل تطبيقه بعد الرؤية في المنام
بها تنبيها او تحقيقا بان الاطلاع على طلايع صفاته الصورية وعلى بدايع نعوته السرية بمنزلة رؤيته حيا
في اليقظة فمن لم يحظ من تلك الحالة الجلية فليأت بما يتعلق بالرؤيا المنامية حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن
مهدي حدثنا سفيان عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلعم قال من رآني

في المنام فقد رآني أي حقا أو حقيقة أو يقظة وسيأتي تحقيق ذلك كله فإن الشيطان لا يتمثل بي قال
السيوطي في الجامع الصغير رواه أحمد والبخاري والترمذي عن أنس ورواه أحمد والشيخان عن أبي قتادة بلفظ
من رآني فقد رأى الحق فإن الشيطان لا يتزيا بي واستشكل في الحديث الأول بأن الشرط والجزاء متحدان فما فائدة
فيه وأجيب بأن اتحادهما دال على التناهي في المبالغة كما يقال من أدرك الضمان فقد أدرك المرعى أراد ذلك
وعن هنا أتى في بابه من رآني فقد رأى حقيقة على كمالها لا شبهة ولا ارتياب فيما رأى [illegible] وزاد
الحديث بقوله ويدل عليه قوله فقد رأى الحق والحق هنا مصدر مؤكد أي من رآني فقد رآني رؤية الحق وقوله فإن
الشيطان لا يتمثل بي كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم والتمثل يتعدى بالباء وبنفسه والكلام انتهى ولا يخفى أن هذا حق الجواب
والتحقيق في تقرير السؤال أن الإشكال إنما يزول بتقدير المضاف أي من رآني فقد رأى حقيقتي [illegible] الآخرة
ويسير في الباهرة فإن الشيطان لا يتمثل بي أي لا يستطيع أن يتصور بشكل الصورة وإلا فهو بعيد من التمثل المتصور
ثم اعلم أنه سبحانه وتعالى كما حفظ نبيه صلى الله عليه وسلم حال اليقظة من تمكن الشيطان منه وإيصال الوسوسة فكذلك حفظه
بعد وفاته من دار التكليف فإنه لا يقدر أن يتمثل بصورته ولا يتخيل للرائي ما ليس بها فرؤية الشخص في المنام
إياه صلى الله عليه وسلم بمنزلة رؤيته في اليقظة فإنه رؤية حقيقة لا رؤيا تخيل وأما الشيطان لا يجوز أن يتخيل بصورته
ويتشكل به [illegible] ولأنه يتشكل بصورته ويتخيل إلى الرائي أنها صورته صلى الله عليه وسلم فلا احتياج لمن رآه صلى الله عليه وسلم في المنام بأنه
صورته كأنه أن يخبر بهذا ويظن أنه [illegible] أو رآه بغير صورته في حياته صلى الله عليه وسلم فما ذاك يرك وقال صاحب
الأزهار فإن قيل قد رآه صلى الله عليه وسلم خلق كثير في حالة واحدة على وجوه مختلفة قلنا هذه الاختلافات ترجع
إلى اختلاف حال الرائين لا إلى المرئي كما في المرآة فمن رآه متبسما يدل على أنه يستن بسنته صلى الله عليه وسلم ومن رآه بخلافه
على خلاف ذلك ومن رآه ناقصا يدل على نقص في سنته فإنه يرى الناظر الطاووس وراء الزجاج الأحمر
ذا حمرة [illegible] هذا انتهى وهو في غاية التحقيق ونهاية التدقيق إلا أنه قد ترجع إلى محل المرئي كما
أنه صلى الله عليه وسلم رؤي في [illegible] من مسجد كأنه [illegible] بعض العارفين بأن [illegible] البدعة في المسجد [illegible] طريق السنة
فتفتش عنه فوجدت أنها كانت مغصوبة حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا [illegible] حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة عن أبي حصين [illegible] عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني

رآني أي حقيقة أو حقا أي فقد تحقق أنه رآني وقد رآني [illegible] فإن الشيطان لا يتصور إلا
بعد أن يظهر أو يظهر بصورتي أو قال لا يتشبه بي [illegible] في شكل [illegible] والتصور والتشبه والتمثل متقاربة
المعنى وإن كانت مختلفة المبنى هذا ولا يبعد أن يراد بقوله فقد رآني فسيراني وأنه أتى بصيغة الماضي المؤكدة
بقد تحقيقه مع أن المراد هو الاستقبال كما هو معلوم عند أرباب المعاني ويؤيده ما رواه الشيخان
وأبو داود عن أبي هريرة مرفوعا من رآني في المنام فسيراني في اليقظة فيكون إشارة إلى بشارة الرائي بحصول
[illegible] الإسلام ووصول رؤيته [illegible] المقام [illegible] فقد رآني في اليقظة لما ورد في رواية
وقيل إنه مختص بأهل زمانه أي من رآني في المنام يوفقه الله تعالى لرؤيتي في اليقظة انتهى ولا يخفى بعد هذا المعنى [illegible]
[illegible] لعموم [illegible] إنه يحتاج إلى [illegible] أنه لم يرد [illegible] أن جنس الصحابة [illegible] في العموم [illegible]
تقييد رؤية اليقظة بالآخرة فإن رؤيته [illegible] سواء [illegible] هذا وقد قال ابن بطال قوله
فسيراني في اليقظة يريد تصديق تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها [illegible] على الحق لا أنه يراه في الآخرة لأنه [illegible] لكل أمته
ذلك وقال المازري إن كان المحفوظ فكأنما رآني في اليقظة احتمل أن معناه أنه [illegible] بأن من رآه من أهل
عصره [illegible] ولم يهاجر إليه كان ذلك [illegible] على ما [illegible] إليه انتهى وقد [illegible] وقال عياض يحتمل أن رؤياه
[illegible] بصفته المعروفة موجبة لكرامة الرائي برؤيته خاصة في الآخرة [illegible] الشفاعة [illegible] ونحو ذلك قال
ولا يبعد أن يعاقب بعض المذنبين بالحجب عنه صلى الله عليه وسلم في الآخرة مدة انتهى [illegible] وقيل معناه فسيراني في
المرآة التي كانت له صلى الله عليه وسلم إن أمكنه ذلك كما حكي عن ابن عباس أنه لما رآه نوما دخل على بعض أمهات المؤمنين فأخرجت له
المرآة [illegible] فرأى صورته ولم ير صورة نفسه قال بعض الحفاظ هو من أبعد المحامل [illegible]
لابن عباس [illegible] والله أعلم حدثنا قتيبة أي ابن سعيد كما في نسخة حدثنا خلف بفتحتين ابن خليفة أي ابن صاعد الأشجعي
مولاهم أبو أحمد الكوفي نزيل واسط ثم بغداد صدوق اختلط في الآخر وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي فأنكر عليه
ابن عيينة وأحمد [illegible] مات سنة إحدى وثمانين ومائة على الصحيح [illegible] عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه
أي طارق بن أشيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني قال [illegible] المراد بقوله فقد رآني رؤية الجسم
بل رؤية [illegible] فصار [illegible] وكذا قوله فسيراني في اليقظة ليس المراد

بل جسمي وبدني قال والآلة اما حقيقية واما خيالية والنفس غير المثال المتخيل فالشكل المرئي ليس روحه
ولا شخصه بل مثاله على التحقيق وكذا رؤيته تعالى نوما فان ذاته منزه عن الشكل والصورة ولكن تنتهي تعريفاته
تعالى الى العبد بواسطة مثال محسوس من نور وغيره وهو آلة حقا في كونه واسطة في التعريف فيقول الرائي رأيت الله
نوما لا يعني اني رأيت ذاته تعالى كما تقول في حق غيره وقال ابو حامد من رآه نوما لم يره رؤية حقيقية تكشف المودة
روضة المدينة بل مثاله وهو مثال وهو المقدس عن الشكل والصورة انتهى وتمامه في شرح المرقاة للمشكوة
بعض ما يتعلق برؤية الله سبحانه في المنام وانه لا يجوز الا في حق ما بعض الكبار علما من الحنفية واشتهم بالامور
الجلية والخفية قال ابو عيسى ابو العوام هو مالك هذا الراوي في هذا الاسناد هو سعد بن طارق بن اشيم بهمزة مفتوحة
فتحتية ساكنة فتحتية مفتوحة وطارق بن اشيم هو من اصحاب رسول الله ﷺ وقد روى عن النبي ﷺ احاديث ذكره في
الحديث فثبت انه صحبة ورواية وان ابا مالك من اتباع التابعين وذكر ابن حجر بقوله في الزهد يحتمل انه من تابع
اتباع التابعين فكأنه تبع لكلام الحنفي عند قول المصنف وسمعت علي بن حجر يقول قال خلف بن خليفة رأيت عمرو بن حريث
صاحب النبي ﷺ وانا غلام صغير حيث قال شيخنا هذا كلام قتيبة وعلي بن حجر تبع تابعي وهما شيخا البخاري ومسلم
والترمذي انتهى وحاصله ان صاحب النبي ﷺ هو عمرو بن حريث وهو نتيجة علو الاسناد وانما قال شارح جزء لان عمر ان
بها وفي صحابي على قول خلف بن خليفة خطأ اذ لا خلاف في انه صحابي بل الخلاف في رؤية خلف اياه ﷺ
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الواحد ابن زياد عن عاصم بن كليب قال حدثني ابي انه سمع ابا
هريرة يقول قال رسول الله ﷺ من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي اي لا يستطيع تمثيله
المتمثل به وفي بعض النسخ لا يتمثل بي وفي رواية لمسلم انه لا ينبغي للشيطان ان يتمثل في صورتي وفي رواية
للبخاري فان الشيطان لا يتكونني اي في ذات المضاف وصل المضاف اليه بالفعل وفي اواخر لا ابن آدم بي
بي اي لا يستطيع ان يتمثل بي لما انه تع وان امكنه في التصور باي صورة اراد لم يمكنه من التصور بصورته
ﷺ فاجابته وجعلها انه رائيه ﷺ في صورته التي كان عليها وبالغ بعضهم حتى قال في صورته التي توفي عليها
حتى ولو شيب الشعرة وما بعدها الا ابن سيرين فانه صح عنه انه كان اذا قصت عليه رؤياه ﷺ قال صف لي
الذي رأيته فان وصف له صفة لم يعرفها قال لم تره ويؤيده ما ذكره المص بقوله حدثنا عاصم قال

قال ابي ابي كليب فذكرت ذلك لابن عباس فقلت قد وفي نسخة فقد رأيته اي رأيت النبي ﷺ في
المنام فذكرت الحسن بن علي ارضي فقلت قد رأيته اي النبي ﷺ في المنام فذكرت الحسن بن علي فقلت
شبهته اي المرئي به اي بالحسن فقال ابن عباس انه اي الحسن كان يشبهه اي النبي ﷺ واورد الحنفي حيث قال
اي يشبه الحسن بن علي وهذا الذي ذكره في المقام انتهى وهو غرابة لا تخفى على الاعلام فانه من المعلوم ان المشبه
به يكون اقوى في الكلام وكأنه جعل ضمير انه راجعا الى المرئي الذي رؤي في عالم المثال لكن يرد هذا الخيال
انه ابن عباس هو صاحب المثال والسم بالحال وما يدل على ان الحديث رواه الحاكم بسند جيد عن عاصم بن
كليب ايضا ولفظه قلت لابن عباس رأيت النبي ﷺ فقال صفه لي قال فذكرت الحسن بن علي فشبهته به
فقال قد رأيته وقد ورد في الحسن رضي احاديث فتكون رؤيا الرائي صحيحة على وجه الحقيقة
وبنى على كرم الله وجهه ان الحسن اشبه برسول الله ﷺ ما بين الصدر الى الرأس والحسين اشبه بالنبي ﷺ ما كان
اسفل من ذلك هذا وقال ابو ... لا يشترط ذلك بخبر من رآه في المقام فانه ادركه في صورة لكن حديث
ضعيف لا يصلح لمعارضة ما صح وان كان يوافق عموم الاحاديث الصحيحة التي ظاهرها الاطلاق والتقييد
يحتاج الى المخصص بالاتفاق فما سبق من كلام ابن عباس يحمل على الكمال وما تقدم عن ابن سيرين
على انه اذا رآه بوصف المعروف فهو رأى رؤية حقيقية لا يحتاج الى تعبير وتأويل بخلاف ما اذا رآه على
خلاف نعته من كونه صغيرا او طويلا او قصيرا او اسود او احمر وامثال ذلك فانه يحتاج الى تعبير رؤياه
كما قدمناه فقد قال ابن ايوب ما حاصله ان رؤيته بصفته المعلومة ادراك على الحقيقة وبغيرها
ادراك بمثال فان الصواب ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يغيرهم الارض فادراك الذات الكريمة
حقيقة وادراك الصفات ادراك بمثال وشذ من قال من الصوفية لا حقيقة للرؤيا اصلا وجمع
قول بعضهم اي سيرين بغير ما راى لانه حق وعيب وقوله فكانما رآني انه لو رآني يقظة لطابق ما رآه
نوما فيكون الاول حقا وحقيقة والثاني حقا وتمثيلا هذا كله ان رآه بصفته المعروفة والا فهو امثال
فان رآه مقبلا عليه مثلا وهو خير للرائي وعكسه بعكسه ويؤيده ما قال ابن حمزة رؤياه في صورة حسنة
حسن في دين الرائي ومع شين او نقص في بعض بدنه خلل في دين الرائي لانه كالمرآة الصقيلة ينطبع

فيها ما في بدله وان كانت ذاته في احسن حالة واكمله وهذه من الفائدة الكبرى في رؤيته
اذ بها يعرف حال الرائي وقال بعضهم احوال الرائي بالنسبة اليه مختلفة اذ من رآه بصورته وحسن
فلا يستبعد من حصر المرئي بل برؤيته شافيا وغضبانا وراضيا وسمتا كما ترى الصورة في المرآة قابلة وبحسب جوهر
متعلق بجرم المرآة واختلاف رؤيته كما يراه انسان شيخا واخر شابا في حالة واحدة لاختلاف
الصورة الواحدة في مرائي مختلفة الاشكال والمقادير فيكبر ويصغر ويعوج ويطول في الكبيرة والصغيرة
والمعوجة والطويلة وبهذا علم جواز رؤيته جماعة له في آن واحد في اقطار متباعدة وباوضاع مختلفة
واجاب عن هذا ايضا الزركشي بانه سراج ونور الشمس في هذا العالم مثال لنوره في العوالم كلها فكما ان
الشمس يراها كل من في المشرق والمغرب في ساعة واحدة وبجهات مختلفة فكذلك هو [illegible] واما قول بعضهم
ان المرئي يا بعين الرأس وما حكي عن بعض المتكلمين من انه يدركه بعينيه في القبر وانه ضرب من المجاز فباطل
مع خلاف الحقيقة وصادر من الغلو والحماقة كما صرح به ابن العربي والله اعلم حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن
ابي عدي ومحمد بن جعفر قالا [illegible] حدثنا عوف بن ابي جميلة عن يزيد الفارسي [illegible] وكان يكتب المصاحف
اشارة الى بركة عمله وثبوت حفظه [illegible] تلك الرؤية العظيمة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام زمن ابن
عباس رضي الله عنهما [illegible] فقلت لابن عباس اني رأيت رسول الله في النوم فقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول ان الشيطان لا يستطيع ان يتشبه بي فمن رآني في النوم وفي نسخة في المنام فقد رآني حقيقة او
كأنه رآني يقظة هل تستطيع ان تنعت هذا الرجل الذي رأيته في النوم النعت وصف بالحلية من حسن ونحوه والتقول
في القبيح الا ان يتكلف متكلف فيقول نعت سوء والوصف يقال في الحسن والقبيح كذا في النهاية قال [illegible]
نعم أنعت لك رجلا وفي نسخة رجلا اي هو رجل بين الرجلين اي بين الطويل والقصير وقيل اي البائن والقصير والمعنى
انه كان متوسطا بينهما وهو لا ينافي انه مائل الى الطول والظرف جر متعلق بقوله جسمه ولحمه وهو [illegible]
لاجر [illegible] ونعته اي جره وقرنه والجملة صفة رجلا ولذا قوله اسمر الى البياض [illegible] فيكون
بين البياض والحمرة [illegible] منسوب [illegible] وقد ضبط [illegible] بالرفع [illegible] على انه نعت رجلا وجر
لمبتدأ محذوف [illegible] ولذا [illegible]

[illegible] جميل دوائر الوجه اي حسن اطرافه ووجه الجمع ان كل جزء دائرة مبالغة قد ملأت لحيته ما
بين هذه اي الاذن الى هذه اي الاذن الاخرى اشارة الى عرضها قد ملأت اي لحيته نحره او عنقه
اشارة الى طولها قال عوف اي الراوي عن الرائي ولا ادري ما كان اي الذي كان مع هذا النعت اي
النعت المذكور مما ذكره يزيد وفيه اشعار بانه ذكر نعوتا اخر واه نسيها وهذا هو الظاهر المتبادر لكن
لا يخفى على بعض المعاندين والمكابرين ولو كان من الاكابر ثم رأيت شارحا صرح به حيث قال ومن بعضهم
ان ما استفهامية بان قال الراوي شيئا آخر فيه عوف فقال على طريق الاستفهام ولا ادري ما كان الى
لكن ابعد فنقل عن بعضهم ان ما بمعنى من وقال ابن حجر اي لا اعلم الذي وجد من صفاته في الخارج مع هذا
النعت هل هو مطابق له اولا وهذا [illegible] لا انكار عليه ولم يهتد اليه من ابدى فيه ترددات بعضها كلها
متكلفة بل الغرض منها فتنة انتهى وهو يشير به لكلام العصام واني ما رأيت شرحا في هذا المقام وانما [illegible]
قول ميرك في تحقيق المرام وهو في غاية من الانتظام حيث قال ما استفهامية والمراد انه لا ادري مع هذا
النعت ويحتمل ان يكون موصولة اي لا ادري الزيادة على هذا النعت بل هو تام وحق المعنى لا اعلم من يزيد
ما كان زائدا على هذا النعت انتهى والظاهر ان هذا مبني على ان عوفا هو الرائي وهو وهم فان الرائي فقال
ابن عباس لو رأيته في اليقظة ما استطعت ان تنعته فوق هذا قال ابو عيسى وفي نسخة قال الشيخ
وهو دليل على انه ملحق ويزيد الفارسي هو يزيد بن هرمز بضم الهاء والميم ممنوعا وهو موافق لما قال بعض
اسماء الرجال والصحيح انه غيره فان يزيد بن هرمز مدني من اوساط التابعين ويزيد الفارسي بصري
مقبول من صغار التابعين كما يعلم من التقريب وتهذيب الكمال والله اعلم بحقيقة الحال [illegible]
التقريب ان يزيد بن هرمز المدني مولى بني ليث [illegible] اخرج حديثه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
ثقة من الثالثة مات على رأس المائة وهو غير يزيد الفارسي البصري فانه يقال له الرقاشي واخرج حديثه ابو داود
والترمذي والنسائي وهو اقدم من يزيد الرقاشي بتخفيف القاف المعجمة وروى يزيد الفارسي
عن ابن عباس احاديث [illegible] ويزيد الرقاشي لم يدرك ابن عباس وهو يزيد بن ابان بالصرف وكونه
الرقاشي قال في التقريب هو ابو عمرو البصري القاص بتشديد المهملة زاهد ضعيف من الخامسة مات قبل العشرين

ومائة وهو من الثالثة يروي عن انس بن مالك ويزيد الفارسي كلاهما من اهل البصرة فارسي
قال انهما واحد لاتحاد اسمهما فيه لوهم وعوف بن ابي جميلة الراوي عن يزيد الفارسي هو
عوف الاعرابي حدثنا ابو داود في نسخة قال حدثنا وهذا يوهم ان يكون الخبر لعوف وهو غير صحيح
فلوضح وجوده في الخبر الى المعرو في نسخة صحيحة حدثنا بذلك ابو داود فالشارح اليه كون عوف هو الاعرابي
سليمان بن داود ابن سلم البلخي حدثنا النضر بن شميل قال ابو النضر قال عوف الاعرابي
انا اكبر من قتادة والمقصود من ايراد هذا الاسناد ان عوفا هو الاعرابي بدليل تغيير المتن ثمه
بعوف الاعرابي وقال ابن حجر شارح من ان قتادة يروي عن ابن عباس فاذا كان راوي
يزيد الذي هو عوف اكبر من راوي ابن عباس لزم ان يزيد ادرك ابن عباس فصح ما قاله الترمذي من ان يزيد
الراوي عن ابن عباس ادركه وانه يلزم رؤيته الا انه يثبت به ذلك انتهى وهو غير صحيح لان الترمذي
قد جزم بان يزيد الفارسي روى عن ابن عباس احاديث نقل كتاب في الاسند لا يحمل هذا المقال
مع ان كلا من الرؤية والرواية لا تثبت بمجرد الاحتمال فان امكان رؤية يزيد الفارسي ابن عباس
لا يستلزم رؤيته بالفعل مع ان المدعي ذلك حدثنا عبد الله بن ابي زياد حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن
سعد قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب الزهري ابن شهاب هو محمد بن مسلم وابن اخيه محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه
ابن الزهري قال ابو سلمة قال ابو قتادة قال رسول الله من رآني يعني في المنام فقد رأى الحق
ای الرؤية المحققة الصحيحة الثابتة لا اضغاث فيها ولا احلام ذكره الكرماني وقال
الطيبي الحق هنا مصدر مؤكد اي من رآني فقد رآني رؤية الحق ويؤيده انه جاء هكذا في رواية وقال
زين العرب الحق ضد الباطل ويجيء مفعولا مطلقا تقديره فقد رأى الرؤية الحق وقال ميرك قيل الحق مفعول به
وفيه تامل انتهى ولعل وجه التامل انه اذا اريد به ضد الباطل فلا يصح الا ان يكون مفعولا مطلقا نعم
يصح ان يراد به الحق سبحانه مع تقدير مضاف اي رأى مظهر الحق او مظهره او من رآني فكأنه رأى الله سبحانه
لانه رأى النبي في المنام فيراه يقظة في دار السلام فيلزم منه انه يرى الله في دار المقام ولا يبعد ان
يكون المعنى من رآني في المنام فكأنه رأى الله في المنام فان رؤيته دلالة او بشارة لنيل المرام وقال الحنفي الحق